۱۴۶

۳۶	۴۴	۶۴	۳۳
۳۹	۳۷	۳۲	۴۲
۳۶	۴۳	۴۰	۳۸
۴۸	۳۲	۳۳	۴۳

LIBRARY OF THE UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA

892.5
7

GIFT OF
Dr. Marcus Jastrow
and
Dr. Morris Jastrow, Jr.

1276

Cage 4th fl.

الحمد لله وحده — وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ابيات يتوسل بها الى الله ابي يعزى وتحكي انه من تعذر عليه الوصول الى قبر الشيخ ابي يعزى فليكتب الابيات المنسوبة الى الامام الزاهد سيدي ومولاي عبد القادر الجيلاني نفعنا الله به والبس في كاغط ويدفعها مع من يجعلها تحت تابوته على قبره فان حاجته تقضى بفضل الله ويكتب حاجته في اثنا الابيات وهي هذه:

اذا ضاق حالي واشتكيت لخالقي ... فزر وعلى نجيب كل علامتي
فما بين اطباق الجفون وطلعها ... انجبار كسيري وانعكاد امري
ايظلمني دهري وانت وسيلتي ... واشكو الى الناس وانت مجيري
أأظمأ وانت العذب في كل مورد ... واظلم في الدنيا وانت نصيري
وعار على حامي الحمى وهو قادر ... اذا ضاع في البيداء عقال بعيري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام حجة الإسلام وسيبويه الوقت وعمدة المحققين سيدنا عبد الباقي بن يوسف الزرقاني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته بمنه وكرمه وجوده وفضله

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. كلما ذكره الذاكرون. وغفل عن ذكره الغافلون. وبعد فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير بالإمام خليل بن إسحاق تحفة شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المحقق الشيخ علي الأجهوري أجل الله رشاده جمعنا الله معه يوم التناد مشيرا له بصورة عج وللحطاب بصورة ح وللتتائي بصورة تت ولابن مرزوق بصورة مق وللمواق ق ولابن غازي غ وللخرشي خش وللناصر اللقاني م وللعلامة ابن أخيه اللقاني شيخنا لو والله أسأل النفع به كأصله والإعانة على التمام وحسن الختام.

باب خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب أو مبتدأ خبره محذوف ونحوه الشهادة وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة وقوعه في حيز جار ومجرور ويقدر مقدما عليه وجوبا ويصح نصبه بفعل مقدر أيضا والأحسن بالباء أو يبنى على ما قبله لا عراب المسموع وهو لغة ما يتوصل منه إلى مقصود وهو هنا ليس كذلك لأنه اسم لطائفة من الكتاب لها أول وآخر وليس من ظاهر الشيء نعم كونه اسما للجزء الأول منه لكان له وجه كذا العطاء على الشمائل وقال بعضهم إنه لغة بمعنى الوجه إذ كل باب وجه من وجوه الكلام أو نوع بالمعنى نوع من أنواع الكلام فيصح على هذا المعنى الثاني إرادة معناه اللغوي واصطلاحا اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم محتو على فصول غالبا ومسائل جمع مسألة قال تت وهو مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون إلا نسبية أي وقوله يبرهن عليه يقام عليه البرهان والمراد به هنا مطلق الدليل لا ما عند أهل الميزان وهو ما تركب من الأوليات ونحوها وكلامه ظاهر في أن المسألة اسم للحكم المخصوص إذ هو الذي يبرهن عليه وهو أحد إطلاقاتها وتطلق على القضية بتمامها وقوله ولا تكون إلا نسبية يحتمل أنه أراد أنها مشتملة على نسبة وهذا إنما يأتي على إطلاقها على القضية لا على الحكم الذي أطلقها عليه أولا فيجيء استخدام إذ أطلقها أولا على الحكم وأعاد عليها الضمير بمعنى القضية لا الحكم ويحتمل أن القضية لا بد أن تشتمل على نسبة أي حكم معبر كالوجوب والتعبير بالإلباس الواقع كما هو الأصل فيه كما للسعد ويحتمل أنه أراد أنها منسوبة لشيء كأن يقال مسألة كذا وفيه أن هذا لا ينفك عنها فلا محترز له وهو الإلباس الواقع أيضا وأيضا النسبة إنما هي في لفظ مسألة وما أضاف إليه لا في معناها مع أنه هو المقصود بالذات والحق أن لفظ نسبة تحريف والصواب كسبية كما في عبارة المحققين إذ لا تكون إلا من العلم المكتسب بالاجتهاد لا من العلم الضروري ثم جوابه وإن

الباب لغة واصطلاحا

g. Dr. Marcus Jastrow Jr. to Dr. Morris Jastrow, Jr. 892.5 J

892.5
7
472595

العملية

تعريف الطهارة لغة واصطلاحا

العلم لا تعتز ومسايله كوجوب الصلوات الخمس وشبههما كما يعين تعريف الفقه بانه العلم المشتمل على الاحكام الشرعية
العملية التي طريقها الاجتهاد والمكتسبة من ادلتها التفصيلية ورتب الناظم كالمتقدمين ربع كتابه الاول على خبر بني
الاسلام على خمس وقدم الكلام على مبحث الشهادتين استغنا لهما بالتوحيد وقدمهما اول من ربع رسالته لتمام تعليم مسايل
تاليه وبدا الناظم وبابع الاركان بالصلاة لانها عماد الدين كما في خبر وصرح عليه شرطها وقدم وشرط وطهارة
اعظمه وهو الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور وسبيكم بعينه قبل الصلاة والطهارة لغة النظافة
والنزاهة من ملطخا كما للبول والغايط تعاصي ونحو ذلك الحسية كانت واوساخ الاثم المعنوية كالمعاصي بالجوارح
الظاهرة والباطنة وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث واللام في قوله لموصوفها لشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضي ان
المعنى ان جواز استباحة الصلاة لاجل موصوفها لا له والمعنى على جعلها لشبه الملك والاستحقاق ظاهر اذ ان
الطهارة اوجبت للموصوف بها استباحة الصلاة واورد على تعريفه انه غير جامع لخمسة اشياء احدها طهارة
الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا له ولا فيه ولا به ثانيها طهارة الذمية من حيض ونحوه ليطاها زوجها
المسلم وفي جواب من تعاطيها بانها انما هو ذو تعريف الطهارة الواجبة على الفاعل في نفسه لا في غيره ولا الغير وبانها طهارة
فيهما لولا المانع وهو الموت والكفر ثالثها الاوضية المستحبة التي لا يصلي بها كالوضوء لزيارة الاولياء او دخول على
سلطان او تلاوة في غير مصحف وغير نية استباحة الصلاة به في الثالثة واجيب بان هذه ليست طهارة شرعية
للصلاة وانما تعريف والتعريف للشرعية فقط رابعها الاوضية المستحبة التي يصلي بها كالوضوء المجدد والاغتسالات
المسنونة والمستحبة التي يصلي بها واجيب بمنع ان ذلك طهارة شرعية اذ هي التي يتوقف فعل الصلاة
عليها وبانها شرعية لولا وجود مثلها اذ المثلان لا يجتمعان خامسها انه لا يشمل طهارة الجسم من الخبث ومنه ومن
الحدث واجيب بان الباء في به للملابسة فتوجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة بملابسته اي ملابسة الموصوف
ولا شك ان جسم الشخص القايم به الطهارة ملابس له لكن يرد على هذا ان قوله او له وفيه بقي مستدركا ثم معنى
كونها توجب الجواز انه يتسبب عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته لانه لا يلتيم مع قوله جواز واورد لا في وجود
رسم شيخه ابن عرفة على هذا العنوان الذي يوجب سبب والطهارة ليست سببا للصلاة وانما هي شرط واجيب
بان الطهارة شرط لفعل الصلاة اذ لا يلزم من وجودها فعل الصلاة وسبب لاباحتها اذ يلزم من وجودها وجود
اباحة الصلاة ومن عدمها عدم الاباحة وكلامه في التعريف يعبر فيه عن الاول بالشرط وبغير ما قلناه فقوله
توجب جواز استباحة الصلاة فان قلت ما وجه جمعه بين جواز واستباحة قلت السبب والتفسير
ان سرد اقسام الشيء وتقسيمه لاقسام يقتضي كل منهما ان يقول واحكامها اربعة اشيا احدها توجب لموصوفها

9. Dr. Marcus Jastrow Inc. Dr. Morris Jastrow, Jr. 892.57

الصلاة ثانيها توجب لموصوفها جواز الصلاة ثالثها توجب لموصوفها استباحة الصلاة رابعها توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة كما نحكم به والاول باطل لانه يعتبر انه متى وجدت الصفة المذكورة وجدت الصلاة لانها علة
والثاني كذلك لانه يقتضي ان معلولها جواز الصلاة مطلقا مع ان معلولها جواز ما منعه الحدث والنجاسة قلت يكون
غيرها بالاولى منه قال ابن عرفة كان فيه على قياس ما بان في بيان ثالثها كذلك لاقتضائه ان معلولها طلب اباحة الصلاة ومن
البين انه ابلغ من وجودها ووجوده ان وجود طلب الاباحة والكلام حجة نحوه ايضا وتحمل التفسير للتاكيد واما الجمع
بين جواز واستباحة فيحكم ايضا انه غير تام لان معلولها ليس جواز طلب اباحة الصلاة مطلقا بل جواز طلب ما منع
الحدث والنجاسة منه ويجاب بانه يفهم منه غير الصلاة بالاولى والجمع بينهما صحيح وكذا الثاني والثالث فيما يظهر
كما علمت بل وكذا الاول ويصح معنى توجب الصلاة تسبب الصلاة ان لا فرار عليهما ومعنى كونها توجب جواز استبا
حة الصلاة ان طلب اباحتها يمتنع شرعا مع التلبس بالمانع لان الصلاة مفتاحها مفتاحه الطهور كما في الخبر
فاذا وجد مفتاحه ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها والى هذا يرجع كلام ويقابل الطهارة الحدث والنجاسة وبانه تعرف بهما
بجمع الحدث بفتح الحاء والدال المهملتين لغة وجود الشيء بعد ان لم يكن قال الاعرابي الطارئة على الوجود لا يطلق عليه
حدث لخروجها عن الحد بقوله بعد ان لم يكن ويعرفه فكانت فيطلق عليه لغة العنا لانه قنبت واما الاعراض الغريبة
كعرع العالم في الازل فيصدق الحدث عليها لاقترانها بوجوده وابن د على ذا الحدث فيه ما ثبت فرمد استعمال عدمه
لتفسير ما بشيء والشيء هو الموجود وشرعا يطلق كما في ح على اربعة معان على الخارج كقولهم لا ينقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد وعلى الخروج كقولهم وآداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحلها ومنه قولهم ينوي رفع الحدث ومنع حدث صلاة الخ وعلى المنع المترتب على الا
عضاء كلها او بعضها كالحدث الاكبر والاصغر ومنه قولهم ينوي رفع الحدث وسواء كان سبب الحدث المذكور مرتا كمني
وبول او سببا كرهه بناء على انها سبب كما لبعضهم او غيرهما كشك في حدث بناء على انه ليس سببا كما في د قال ح ونبه
ارادة الوصف هنا لتلازمهما فاذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر لا يقال لا نسلم التلازم والتيمم يبيح مع المنع لاستبا
حة الصلاة وغيرها بعده وابن يرفع الوصف القائم بالاعضاء اذ لا يرفع الحدث لانا نقول التيمم لا يرفع المنع
رفعا وانما مطلقا هو رفع مقيد بفراغ الصلاة او وجود ماء قبلها او فيها اذا كان ناسيه كما ياتي والتيمم رخصة
فالوصف والمنع باقيان انه باختصار وبعض ايضاح وفرع على ما مر كلامه انه يصح ان يراد بالحدث في المعنى
الثالث والرابع لا الثاني قطعا والاول لان الخارج لو فرض رفعه ورفع الواقع محال فان قيل المنع معنى والمعنى
اذا وقع منه في باب الصلاة مثلا وقد رفع ايضا فكيف يرتفع ورفع الواقع محال فالجواب ان الذي يرتفع استمر
اره فقياس الصلاة وغيرها فقصد التلفظ بمعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه والمعنى يقدر

الحدث لغة وعرفا

الباب لغ

من اعتق عبدا عن اخر فالولاء له

معرفة تعريف حكم النجاسة

رفعه فهو كاللغو اي وبان تقرير رفع الواقع لا مرية رفع الواقع والمحال هو الثاني دون الاول اذ تقرير رفع الواقع
وقواعد الشرع وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كعتق شخص عبده عن اخر فان الولاء للمعتق عنه لتقرير دخوله
في الولاء ملكه فقد اعطي المعدوم حكم الموجود اه وقد رفع حكم الخبث اي غير النجاسة القابلة للتطهير اما ذاته ناجسة
ولا ما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كزيت تنجس كما ياتي وعرف ابن عرفة حكمها بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
منع الصلاة به او فيه اه ولم يقل اولة كالطهارة لان الحدث لا يطلق عليه نجاسة اذ ليس قسما منها بل قسيما لها نعم
هو قسم من مطلق المانع والشيخ ليس له بل لقسم منه وخرج بقوله حكمية عين النجاسة القائمة بالبدن اذ الشيخ
للحكمية لا للعينية التي تزال بكل قالع واعترض الشيخ بانه غير مانع لدخول الثوب والمكان المغصوبين فيه اذ
كل اتصف بان فيه صفة حكمية تمنع الصلاة به او فيه مع ان كلا منهما لا يسمى نجاسة واجيب بان منع الغصب
ليس مقصورا على الصلاة اذ لبس الثوب والحلول في المكان المغصوبين ممتنع ايضا وغير ذلك وبان الغصب لا يسمى
في اصطلاح الفقهاء صفة حكمية والشيخ فيه مبني على اصطلاحهم وقد تقرر ان حكم الخبث اعم منه لانه يوجد مع الخ
الخبث ويوجد بدونه عينه فانه يستلزم وجوده وجود الحكم والعكس ومن المعلوم ان رفع الاعم يستلزم رفع
الاخص وقد وجد الاعم بخلاف ذلك في بعض الصور وذلك فيما اذا غسلت النجاسة وعسر ازالة لونها وريحها فقد
ارتفع الحكم ولم يرتفع العين وجوابه ان ما يعسر زواله من اللون والريح ليس للعين باتفاق لا بعين والباء للالة
او للسببية وهو الا يناسب كون اني اعتبر المكلف ولذا يقال رافعه الماء لان ذلك يؤدي الى ارتكاب المجاز كما هو
قاله د وانما يتوجه على قوله وحكم الخبث ان الحكم الشرعي قديم فكيف يرتفع لان حكم الخبث هو الصفة الحكمية كما مر عن ابن عرفة
وهي حادثة والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف وحيث انه مكلف نعم يتوجه عليه انه واقع
ورفع الواقع محال ويجاب عنه بما مر ان المراد تقرير استمراره او معناه بتقرير رفعه وانما قال رفع دون رافع
لان نسبة الرفع الى الماء مجاز قاله الشيخ بعض شيوخه وقد زاد بعض عقبه لان الرافع حقيقة هو الله تعالى اه وفيه
بحث اذ لو اريد بالاسناد الحقيقي الاسناد الى موجد الافعال حقيقة وهو الله لكان الاسناد في كل فعل الى
ما هو معناه اسنادا مجازيا فالاسناد في ضرب زيد مثلا غير حقيقي وهو خلاف ما تقرر من ان الاسناد الحقيقي بانه
اسناد الفعل او ما في معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وعليه فاسناد الرفع هنا الى المكلف او الصبي
حقيقة والى الماء مجاز فالصواب ان يعلل بان الرافع حقيقة هو المستعمل له وبني رفع للمفعول دون الفاعل
لقوله وحكم الخبث اذ لو بني للفاعل لا وهم انه يعتبر في رفع حكم الخبث القصد الى ذلك وليس كذلك اذ لو نزل عليه
مطر او القته ريح في بحر فازاله لكفى ذلك الا في البساط وكونه يوهم غير بنائه للفاعل القصر واضح قاله عج اه مع بقاء
الباء وبنائه للفاعل وهو غير ما يعمم من رفع الخ رفع الرافع بالمكلف واما لو حذفت الباء وبني للفاعل

الحدث

وما عدا المطلق فلا يرفع الحدث وكلام المص ضمنه قوله لانه لا ينبغي لو قال يغير الحكم وبين د عليه محل الاستجمار ومسئلة اذا زال عين النجاسة بغير المطلق والخمر اذا تحجر او خلل ويجاب بان الذي يغيره ما ذكر هو رافع حكم الخبث الحالي في المطلق لا رافع حكم الخبث مطلقا لعدم رفعه عن محل الاستجمار بحيث معفوا عنه كما يغيره ظاهر المص وهو قضية الشرح الكبير في قوله ولو زال عين النجاسة الخ وتحوه قول ابن الحاجب وعلى الخمر جيراته عفي عنه خلافا لقول بعض الشراح ان الحكم في الاستجمار قد زال وايضا زيادة على الجواب المتقدم فرد كلام المص مسئلة زوال حكم الخبث بغير المطلق والخمر يعرة الا انهما مستثنيان وكلامه هنا قال عج لا يرد علي المص الثوب الذي يلقي في البحر ثم يجف خل فان الثوب يطهر كما سينص عليه عج ولم يذكره المص لان يجاب عنه بانه تابع لتخلل الخمر فكانه ذكر منه وتيسر كلام المص ما يفيد انه لا يتوقف على المطلق لا رفع الحدث وحكم الخبث فلا ينافيه ان الاوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة تتوقف على المطلق ايضا وفي قوله بالمطلق اشارة الى انقسام الماء لمطلق وغيره وهو كذلك وتقسيمه انما هو بالنظر الى افراده لا بالنظر الى حقيقته وماهيته التي هي الماء بعد ان الماهية لا تقسيم فيهما باعتبار ذاتها اشار له ابن عبد السلام بقوله يصح تقسيم الماهية باعتبار او صافها ورده ابن عرفة له بانه لا يصح تقسيمها باعتبار اوصافها اذ لا يقال الجسم اما حركة او سكون ورد بانه باعتبار اوصافها المحمولة حمل مواطاة نحو الجسم اما متحرك او ساكن والماء اما حار او بارد او مطلق او غيره انظر الوانوغي **وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد** لازم فالمنفي كماء الورد والبطيخ قيد لازم بخلاف غير المقيد او قيد بقيد منفك وصفا كماء عذب او ملح او اضافة كماء بحر وما نزل فان ذلك الاوصاف الصفة والموصوف اسم ماء مطلق وما منزل واعترض المص بان تعريف ما صدق يطلق على لازم اد ولا يصح التعريف به لانه في معرض الزوال والتعريف انما يكون بالثابت وهو الجميع وايضا التعريف للحقيقة وهي غير لازم اد ويطلق على ما صح وهو الذي اد هنا اي ما صح ان يطلق عليه اسم واستعمال المشترك في التعريف مجتنب واجيب بان لازم اول احكام المناطقة لا الفقهاء الذي كتابه فيهم والمراد ما صح عرفا كما في خ وتحوه في فتاوى السيوطي حيث قال هو الذي يقول رائيه هو ماء كما عرفه به الشافعي وتبعه الاصحاب انه لا لغة كما في تت فماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا العرف ماء ومن فيه قيد على ما قاله خ وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذ لا محل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي على ما قاله تت لا يصح اطلاق ذلك عليه لغة او يصح لا يصح بلا قيد اي في اللغة وفي دخل في حد المطلق ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكذا به تعريف وعرض بانه ان كان على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على انه تكثير من موجود واما على انه ايجاد معدوم وهو قول الاكثر كما في الشيخ سالم وانه لم يقع لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيدخل في حد المص لا في حد المذكور لغيره فان قلت هو ايجاد معدوم على كلا القولين فما الفرق بينهما قلت واو قال ايجاد معدوم انه خرج من

الثوب الزيلعي في الخرش بحيرة

ماء البطيخ لا يطلق عليه ماء من غير قيد

يدخل في حد المطلق ما نبع من بين اصابعه

البا

قاله عليه الصلاة والسلام ماء وفراده لا يخفى أن الماء الذي وضع يده فيه كثرت بركته ولم يخرج من ذاته ماء فرع على القول
بأنه إيجاد معدوم سواه هو ومياه الدنيا ولا آخرة وأما على القول الآخر فيحتمل أنه أشرف منهما أيضا ويحتمل أن
لا وماء زمزم والكوثر أفضل منه سواء وجزم البلقيني بأن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم ليلة الإسراء وبحث معه السيوطي بأشياء ردها عليه ابن حجر في شرح العباب ويدخل في حد المطلق أيضا
ماء آبار ثمود ونحوها كآبار قوم لوط فإنه مطلق لا كراهة في استعماله على الأصح عند الشافعية لأنه ماء غضب ولا يخرج
وقال ح جزم به ابن فرحون في الغازي بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ويستثنى منها البئر التي كانت تردها
ناقة صالح ويكفي في علمها التواتر ولو من كفار قاله البلقيني وقال تلميذه الحافظ ابن حجر يكفي أنها علمت
للنبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ويحمل كلام شيخنا البلقيني على من يجيء بعده أه فرع على أنه يمنع من استعمال آبار
ثمود فإن تطهر وصلى صحت صلاته كما ينبغي الجزم به بالأولى من صحتها بالماء المغصوب فحكم العرفي بنجاسته كما
قاله ابن فرحون أنه يسر في الحرمة تعرض للنجاسة وإنما فيه ماء سخط وغضب أه ونحوه لزروق وزاد أنه لم يرد أنه
صلى الله عليه وسلم أمر بغسل أو عجين وإبريق منه وما أصاب ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما
دل على النجاسة لاحتمال أنه مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يوخذ من كلام الفاكهاني وصرح النووي بعدم
نجاسته انه فتعين قول د يستثنى من قوله بالمطلق ماء بئر ثمود فإنه طهور ولا تصح الصلاة به نظرا فإنه إذ
لم يعزه لأحد من المذهب وذكر بعض الطلبة أن نحو ما لد لشارح الحدود قبلي اهـ فإن صح فرع في قول ع
ينبغي الجزم بالصحة وكما يمنع الوضوء بماء آبارها يمنع التيمم بأرضها كما نص عليه ابن فرحون وابن العربي قالا
وهي مسيرة خمسة أميال اهـ واعترض الشيخ بتأخير تعريف المطلق بعد حكمه عليه بأنه يلزم عليه الحرج لوجوب
تقديم الحكم على التصور وقول بعض إنه لا يحكم على المطلق بشيء ليس بظاهر لأن الأخبار الواقعة من الفقهاء
كالحكم لأنه إخبار بما فيه المعنوي وإن أراد بحسب اللفظ لأنه لم يقع أمر طيل في الإسناد فهو صحيح في نفسه
لا أن النفي للمعنى والجواب الصحيح أن يقال الواقع هنا تفريع الحكم على التصور لا أن التصور وهو
الممتنع لاستحالة الحكم على الشيء قبل تصوره وفرع الحكم لأنه المقصود بالذات والتصور مقصود بالعرض
وبالغ على كون الماء مطلقا بقوله وإن جمع ما مر عليه مطلق من ندى والضمير راجع لما مر أي الذي يجمع
لا مراد لا الحقيقة والإشكال أنه لا يخفى تغير ريحه بما جمع وموقعه كالذي يسيح مجمع وموقعه الترابي تغير ريحه
بالذي يسيح لأنه كالتغير بمجاور قياسا على ما قاله في مسألة بئر بوادي شجرة في مسألة تغير السانية بحبلها ونحوها
وقال د ينبغي أن يجيء في ذلك ما إذا تغير بمجاور أو ذاب المطلق ملحا وغيره بعد جموده بصنعة
أم لا ذاب بصنع أم لا في ملح أم لا وفي الملح خلاف والمشهور ما ذكره المصنف وحكاية الخلاف في ماء طرح فيه ملح فصار

ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر

البئر التي كانت تردها الناقة

على آبار ثمود لا تطهير

أرض ثمود مسافة خمسة أميال

ونشهير ابن يونس فيه قال ح وانما يجيء التردد هنا في الخلاف لانه فيما اذا وقع في غيره لانه حينئذ ماء وفي حالة
الوقوع وجنس الطعام اه وفيه بحث قال غ اي في جعله وجنس الطعام حالة وقوعه في الماء واذا حكى فيه
فيما يأتي الخلاف بحث اذ كان القياس جريان الخلاف فيه اذا كان الماء هو المسح الزائد نفسه بالاولى مما اذا وقع
في ماء لانه يقال وقوعه في ماء مخالط له في الخلاف بصحيح كالطعام أو كان المطلق سؤر بهيمة وتعلم صح
قال ابن مالك ويحذفان ولو كثيرا اذا اشتهر
هنا بكان دون ما قبله مع انه تحرز مع اسمها بعدها ولو كثيرا لان المعطوف عليه صح فيه بجعل خاص
جمع وذات وللو جري هنا لي بانواع ان التفريق او ذات سؤر بهيمة او جمع سؤر وتسيرها وهو بضم السين المهملة
وسكون الهمزة وقد تسهل يطلق على بقية شراب الدواب وغيرها ويقال ايضا في بقية الطعام كذا فسره
اهل اللغة والمحدثون والفقهاء وفي حديث رواه الدارقطني في الاوائل عن ابن عباس رفعه سؤر المؤمن شفاء كما
في المقاصد وسواء كان طعام حيوان يوكل ام لا يتوقى النجاسة ام لا وبانه ان اتفق سؤر ما لا يتوقى نجسا ولا بد على
ما يعلمه لان الكراهة قدر اخر وما هنا في كونه مطلقا أو كان سؤر حائض وجنب مسلمين او كافرين شاربين خمرا ام لا والو
او بعضهم او قاله د ولعل ابقاءها على بابها اولى لتعميم طهوريته ما اذا كان سؤر احدهما بالاولى وسؤرهما معا أو
كان المطلق فضلة طهارتهما قال د اي باقيه وصورة المسألة انهما اغترفا من اناء وتكلم ابن لانه لا فيه ففي مسلم
قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول له دع لي
دع لي وهما جنبان وكذا الحائض بالقياس اه وفي قوله لانه لا فيه نظر وما استدل به قضية عين لا تخص الحكم
اذ لونه لا فيه ولم يتغير احرى وعليه فهو مطلق ولا يخالف قوله بعد وراكد يغتسل فيه اذ الكلام هنا فيما
المطلق سواء كره استعماله مع وجود غيره ام لا وتجاب عن د بانه نصوص للمسألة كما قال اذ مانه لا فيه
لا يخرج منه شيء حتى يقال فضلة طهارتهما أو كان المطلق كثيرا ازيل منه ابنية الغسل خلط بنجس لم يغير امر
او صافه وهذا يقتضي بحسب مفهومه ان اليسير اذا خلط بنجس ولم يغير تنجس ولا كذ قوله بعد وبيسير كانية و
ضوء او غسل بنجس لم يغير فيغيرانه طهور ودالة المنطوق مقدمة على دالة المفهوم وايضا قوله لا يتغير لونا
او طعما او ريحا يغير طهارته بل طهوريته وعبر بكثير دون لفظ شامل له وللقليل كماء لانه اوقعه في حين
ان ويعني يكون غالبا الخلاف الخارجي ويستثنى من كلامه هنا ما حلته نجاسة واجمعت الامة على انه كثير اذ لا
خلاف في طهوريته لا في المذهب ولا خارجه قال الشيخ سالم فيتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ثمان صور
باقي مزاجه في استخراجها اه وهي كثير خلط بنجس او طاهر لم يغير او غير فهذه اربعة والاربعة الاخرى يسير
خلط بنجس او طاهر لم يغير او غير فائدة في النجس لغات فتح الاول مع سكون الثاني او تحريكه باحدى
الحركات الثلاث وكسر الاول مع سكون ثانيه او كسره لا مع فتحه او ضمه لعدم وجودها اللغة مع كسر الاول

سؤر المومن شفاء كما

في النجس لغات

أو تغير الماء قطعا وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر او من جنس ما لا يضر فيحمل على انه من جنس ما لا يضر ويكون
الماء مطلقا وكذا اذا شك هل هو مما يضر او مما لا يضر وعلى انه مما يضر هل هو نجس او طاهر فيحمل ان المغير طاهر
وانه من جنس ما لا يضر وكذا يكون الماء طهورا في صورة ثالثة وهي اذا شك هل تغير ام لا واما ان تحقق التغير وتحقق
ان المغير من جنس ما يضر وشك فيه هل هو طاهر او نجس فيحمل على انه طاهر فيكون الماء طاهرا غير طهور فقول
المص في خصوص مسألة وحكم كمغيره اخ اذا تغير بمشكوك فيه انه فرع على جوابه بانه طاهر لا طهور ومنه يعلم
انه لا يصح دخوله في قوله او شك في مغيره كما ادعاه الشيخ سالم وان شمله لفظه حسب الظاهر ولا يقوله هل
يضر معناه هل يسلب الطهورية ام لا دون الكلام فيه وان تحقق سلب الطهورية وشك هل المغير نجس او طاهر
فهو ولا يشمله كلامه اذ هو ليس بصدد الطاهر المستعمل في العادات فقط ومفهوم شك انه لو ظن ان مغيره مما
يضر فانه يعمل على الظن اه يقول المازري في ملح في ابار الدور الغربية والمياه اذا انتنت يوما من حمأ
يومين او ثلاثة وان طابت والمياه يتوضا منه لعدم حصول التغير من الحمأ قاله ابن رشد وهان على ان ترك البير تبرمه
فنوات المياه عليك بتطهيرها اه ومثل العلم الظن والشك اذا المعتبر انما هو ظن ان المغير مما يضر وهذا في الماء
القليل كالآبار كما قال واما ماء كثير فيطهر كلام ابن رشد انه كذلك عند ظن التغير ومقتضى كلام الباجي عن
سماع اشهب في خليج الاسكندرية انه طاهر البساطي بعد ان ذكر مسألة خليج واختلف فتاوي اهل مصر في
بركة الفيل والناصرية وهي على هذا الوصف اه انه يقل ماؤهما عند انقطاع النيل ويكثر عندهم بانه عليه
مع صب المياه فيهما جميعا على وصف خليج الاسكندرية فالحاصل انه اذا تغير الماء وعلم انه من نجس صب فيه
او مجاورته وماء فيتنجس قطعا في ماء البير والخليج وان علم انه غيره او شك فطهور فيهما ولعل اختلاف
اهل مصر في الاخير المالكية والمراد قال المالكية بانه طهور وقال غيرهم غير طهور وان ظن ان تغيره
مما صب فيه او جاورته فيتنجس في ماء البير قطعا واختلف فيه في ماء الخليج هل هو كذلك وهو ما لابن رشد
وهو الجاري على القواعد الفقه او طهور وهو ما قال الباجي انه ظاهر السماع اه لكثرته ولا كره في استعماله
هذا وقال مص ولا ولي تركي استعمال ماء شك في مغيره اه تنبيه انظر هل يعتبر ظن المستعمل
للماء في جميع ما سبق او ظن اهل المعرفة وهو ما اجتمعا تعارضا واما حيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن
اهل المعرفة فيعمل بظنه قطعا على الظاهر أو تغير ريح الماء بمجاورته كجيفة او ورد ونحوه على شاطئ فلا شك
مغير ما لصقه للماء فهو طهور ولا يمكن تغير لونه او طعمه باذكى الا ان يكون من تغير به ومغير مما سيأتي يضر ايضا
لا نحو جلد خنزير ونحوه حتى يوثر فيه فان قلت كيف يتغير ريح الماء بالمجاور وغير الملاصق مع ان ريح
الميتة او الورد مثلا عرض وهو لا يقوم بمحل كما انه لا ينتقل زمانين فلا يمكن انتقاله للماء اجيب بانه

بركة الفيل والناصرية

ان تغير مس
غير مما سيأتي لا

يعفى بقاء امثاله لا نرى ان الباقي يعفى عن جسد لا اضر زمنا طويلا بقاء امثاله وكذا يقال انه يشتغل مثله و
في المواقع وشبهها مما يعسر هذا ولعل ابقاء هذا قول د معنى التغير بالمجاورة ان الريح المجاور للجسم كا
لجيفة يتكيف بالرائحة ثم يتكيف الريح المجاور لهذا الريح بكيفية هذا الريح وهكذا الى ان يصل للريح المجاور للماء
فيتكيف بتلك الرائحة فلا يلزم بقاء العرض زمانين ولا انتقال العرض من الجيفة الى الريح ولا من الريح الى الماء
ولا فناء العرض بذاته فيما بين الجيفة والريح وبين الريح والماء وسوى لا انتقاله ام لا لان الظاهر ان قول لا اول و
كذا يقال انه يشتغل مثله يحتاج الى بيان انتقاله بهذا الوجه لان انه يتكيف بكيفيته وأجاب تت بقوله
او اشتبه على الحس انه تغير ريحه بمجاورة لجيفة بإزائه وقررناه على خلاف ظاهره لقولهم العرض لا يقوم بمحلين
اهـ ومقتضاه ان تغير ريح الماء حقيقة مضر ومقتضى قوله انه لا يضر تغير ريحه ولو تيقن حصوله وان كان
تغير ريحه بزبل او ورد ونحوه لا يضر سطح الماء ولم يمازجه فمشهور وهذا ضعيف والمذهب انه يضر لقول ابن عرفة
ظاهر الروايات وفتاويهم كل متغير بحال معتبر وان لم يمازجه اهـ وارتضاه مو وبحث فيه ح بقوله الظاهر تسليم
ما للمص كابن الحاجب وابن بشير اشار له حيث قال المتغير بمخالطة لا دهنه غير طهور فقوله بمخالطة يفيد
ان تغيره بلاصقه فقط لا يضر كما هو اهـ قلت هذا لا يعادل قول ابن عرفة ظاهرها ولا نقله عن الشيخ والقا
بسي ما استقر بالدود من دهن او غيره مما غير احد اوصاف الماء غير طهور غير انه يشكل على ابن عرفة موافقة ما
ذكره سند كما في ح وانه اذا تغير ريح اعلى الماء فقط ان رسب باسفله لا يضر حتى يتحقق ممازجته للماء فيتغير لونه او طعمه
لا ان يكون ابن عرفة لا يوافق سندا على ذلك كما هو ظاهره فالله اعلم وقولنا تغير ريحه احترازا من تغير لونه او طعمه
بلاصقه فانه يضر حتى على ما مشى عليه المص ايضا وحمل حينئذ تغير احدهما على انه مازجه او تغير ريحه فقط بالرائحة فهو ان
وغاية ما ثبت وضع جرم فيه على ما لسند كما او وضع الماء بمحل فهو ان بعد زواله منه بحيث لا يكون تغير ريحه مما يضر لا
يضر ومثل الساقية وغيرهم والعرب واهل البوادي كما في د عن سند واما اذا تغير لونه او طعمه بالرائحة او جرمه فيضر
ويكون غير طهور وهذا التفصيل ما لم يكن الفقهاء ان د باغا فان كان دباغا فيضر به تغير احد اوصافه او الجميع كما
يعتبره ما يأتي عند قوله ويضر بين واستثنى اذا اشتد بكونه دباغا لا والظاهر انه يضر فيه نحو ما تفرع به قوله او شك في
مغيره قال د والظاهر التغيير يكون الشيء مباحا فيخرج العاصي بسفره واما اعتبار ذلك للعرب واهل البوادي في
العقائد فلكونهم مثل العاصي بسفره اهـ او تغير ولو بينا بمتولد منه كالطحلب وظاهره ولو فصل منه ثم القى فيه او فصل
وماء والقى به اخر لا ان يجمع فيه مختلفا كما قال عج وبرخل به كلامه التغير بالسمك الحي لتولده منه فان مات فحكمه
حكمه كالظاهر فيغتفر تغير به والتغير بجرو السمك الحوت يضر لا انه لا ينفعه عن الماء والظاهر انه يضر لان الجرو
المذكور ليس بمتولد من الماء والتيس من اجزاء الارض وفراخ ان فضلة التمساح به رائحة يمنة وتغير الماء القليل و

الظاهر تسليم ما للمص ح

الباب

اذا تغير لونه بلاصقه يضر

ان كان الفقهاء دباغا يضر مطلقا

ودخول

وقد عورض بعض انه لا يغير التغير بجزء السمك دون نقل لا يلتفت اليه وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت
هذا مما يعسر الاحتراز منه جملة كالورق والتبن قلت هذا يقل التغير به فينتقل منه لما يقل سقوطه والورق
والتبن ونحوه قاله ح وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجائبه انه ليس له مخرج فاذا امتلا
جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك منه وهو طائر ارقط صغير
ياتي لطلب الطعم فيكون ذلك غذاءه وراحة التمساح وهذا الطائر في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه
نخسه فيفتحه اه او بقرار كمغرة وتراب وكبريت وزرنيخ وشب ونحاس وحديد ولو صنع منه اناء ونقع الماء منه على
المعتمد اللخمي لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من اناء صفر ومعلوم انه يتغير به الماء وكان عمر بن عبد
العزيز يسخن الماء في اناء صفر قاله ح بعد نقله ذلك واما كان الكبريت وما معه غير مخالط للماء ولو نقل ومنع التيمم
به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة ووجه تمثيل المص بالملح دون غيره انه لما كان من جنس الطعام كان
اشد مما هو من جنس الارض فلذا نص عليه وظاهر قوله كملح ولو طبخ به وارتضاه عج دون استظهار ح القول
بانه كالطعام وعلى الاول فالفرق بينه وبين الحطب المطبوخ ان تغير طعم الماء او لونه بغير تغيره به قبل طبخه
بخلاف الملح فان الاثر الذي يحصل بطبخ الملح هو الاثر الذي يحصل بوضعه فيه وغيره صح وظاهره ان طبخه غير الصنعة
المشار لها باباته للمنع وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح بيان لمطروح وهذا
هو المشهور دون قوله والارجح السلب بالملقى المطروح قصدا واما المطروح غير قصد فيتفق على عدم سلبه الطهورية
فقوله والارجح راجع للمبالغ عليه فقط لا له ولما قبل المبالغة وفي الاتفاق على السلب به ان صنع حقيقة واجزاء الا
رض كتراب بنار او حكما كمغرة ونحوها بوجه ومغرة مجازا لانها ليست بصنع ولا اتفاق بل الخلاف السابق لا انه يتفق على
عدم السلب لوجود الخلاف فيه والشق الثاني لا اتفاق بل فيه الخلاف صنع او لا تردد وبافي رناغ ان المص حذف
بقية الشق الاول وامرهم في التردد وحذف الثاني بتمامه كما في ح واما ما صنع بنار ومن نبات الارض كالرماد كما اخبر
به بعض اصحابنا فينبغي ان يتفق فيه على السلب به ولا يدخل في هذا قوله صنع وان شمله لفظه واما ما اصله ماء جمد
فيتفق فيه على عدم السلب به فعلم ان اقسام الملح اربعة مغرة ونحوها بوجه ومغرة مجازا وما اصله ماء وجمد وما
صنع واجزاء الارض وما صنع ونبات وعلم حكم كل وان التردد في قسمين وفيه قرب عكسه على بالطلق قوله لا ان مع
الحدث ولا حكم الخبث بمتغير تحقيقا او غلبة ظن لونا او طعما اتفاقا او ريحا على المشهور خلافا لابن الماجشون وما يوهمه
عياض من الاتفاق غير ظاهر بما يفارقه غالبا اي كثير افراده تغييره بما لا يفارقه الا كسمك حيا وبما يفارقه قليلا
كمغرة واما السمك اذا مات فهو من المفارق قليلا كثير افراد التغير به كما مر طاهر كطعام او نجس كبول فالغالب
فيهما ونحوهما مفارقة الماء ووجودهما معه قليل وتحمل سائره فالغالب فيه المفارقة اذ ليس شانه ان يكون مع

لو صنع اناء ونحاس او تبر
يمنع التيمم بالاربعة حيث نقل

الاثر الحاصل بطبخ هو الاثر الحاصل

ما اصله ماء فيتفق فيه لا

الماء قاله د وفي التغيير بغلبة الحرّ ابن رشد في شرح السماع ونقله ح وعج وأقرّاه ولا يشكل على ما مرّ فيه أوشك
في مغيّره وإن مجموعه أنه في الغدران يعفى لأن اختلاف الموضوع لأن الماء يتحقق التغير وهنا إنما في فيعمل عليه
وإن عفي عنه وما هنا لا يتحقق التغير قاله شيخنا غلبته هي تغيره كزعفران خالط الماء وهو مجهول لامن أو بخار مصطكى
للماء نفسه لا لمحله قبله ولم يبق دخانه قال د المتبادر أن مراده مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا ويحتمل أنهما
مثالان للمغير المفارق غالبا طاهرا إلى نجسا فإن الريح قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى وأما كونهما
مشبهين كما ذكره بعض الشراح اهـ قلت احتمال الأخير هو الأنسب ومعلوم ماهو والتشبيه يقتضي المغايرة وقوله أو بخار
مصطكى على نعت اهـ أو بخار مصطكى ونحوه شامل لبخار غير نحاه كعود كما قال ابن عرفة إذ نحو مثله فقول ق قال
اهـ قلت لو أدخل الكاف على مصطكى ليدخل غيره لكان أحسن غير بين اهـ ومصطكى بضم الميم وفتحها مقصور
ويمد مع الفتح قال عج ولعل الفرق بين بخار مصطكى وبين التغير بريح المجاور أنه ومنه تبخر محل الماء قبل وضعه
فيه فإنه لا يضر تغير ريحه به بعد وضعه فيه حيث لم يبق دخانه إلى وضع الماء به فوق تأثير البخار الظاهر بالنار أثره
الماء وضعف ريح المجاور فإن تغير طعمه أو لونه بتبخير محله قبل وضعه فيه فإنه يضر وانظر تبخير الماء بالكبريت ونحوه
كقطعة جير واجزاء الأرض وإلا فلا ضرر قطعا ولكن هو فيه وفيه الخلاف الذي قدمه المصنف في قرار مزار أو ملح
ويعرف أن المعتمد فيه أنه لا يضر فرق الشبيبي هنا تغير الماء بالكبريت لا يضر مما وإن طبخ الماء بالكبريت ونحوه له
كقطعة بالملح لأن كون ذاته واجزاء الأرض ولو أن دخانه يخف الماء تنبيه قوله بخار أي رائحة وأما
قوله في الصوم ويخرج بعته الباء فعلى حذف مضاف أي رائحة بخور الذي هو اسم لما يتبخر به فلما عبر فيه بالاسم قدر مضاف
ولما عبر هنا ببخار الذي هو نفس الرائحة لا يقدر فيه مضاف وحكمه كمغيره أي غير طهور أي تغير بها ما هو مكاثر ونجس ويتنجس لا يخص
كما يعرف هناك وفيه تسامح ويدل على المراد قوله ويتبع المتنجس لا النجس قاله د وإن تغير بمشكوك في طهارته ونجاسته
فكالمولغ ايضا كما في رد قول التوضيح أنه إذا تغير بمشكوك فيه وبحر الماء بين تغيره أي فاختبر عند أهل المعرفة بحبل سانية
أو سانية وكذا غيرها مما يخرج الماء قاله ... بآلة استقاء ولو عبر به لكان أحسن وكذا في بين تغيره بوعائه الذي يخرج
به حيث كان من غير أجزاء الأرض كحلفاء ونحو من الروم فإن كان منها لم يضر تغير الماء به ولو بينا بخلاف ما لا كان من حجر أو مخ
بالنار كآنية الفخار وكتغيره ببانية حديد فإنه لا يضر ولو فاحشا ولا يضر التغير بالرياح كما الزرقاني عن الشبيبي وقال ح
ينبغي أنه يحمل السانية فرق به التغير لا يغتفر كونه بينا قوله كغبن تغير بروث ماشية أي بوله وهذا إيضاح على قوله
لا يتغير أنه به لم تنس القول بطهارته وأتى بقوله أو ماء بيئر تغير بورق شجر أو تبن وقع فيه وإن لم يكن بينا لفظ التنبيه على ما قاله
ابن رشد بقوله ولا نص في تغير ماء بين البادية بها بورق الشجر والتبن الجوار وهو المعتمد وإن وقع تأخير أنه مقابل لا
يروي كون كل من الورق والتبن غالبا ومثله بين الحاضرة حيث عسر الاحتراز منهما ولم تبين تغطيتها كما يعيرع

الفرق بين بخار مصطكى وبين

الباب

لا يضر التغير بالرياح كما الزرقاني

النقل

النقل وظاهر الباجية لعزوه لابن رشد لا كراهة فيه وعبر بالأظهر بانه غير جار على أصل أصحابه ابن بشير في المسئلة
قول بالتفصيل بين قول بانه معتبر وقول انه يسير فيغتفر واختاره ابن رشد والثالث لا عادة في الوقت كما نقله ابن عرفة
والتفصيل غير الاول ولان وكان ابن رشد لما لم يخرج عن القولين بل اختار شقا وكل جعل اليه مختار في الخلاف وفيه بعد
وفي جعل ان تغير حكم المخالف للمطلق قدر اثنية غسل ولو توضي والمخالف قدرها او اقل او اكثر وهو مخالف للمطلق
في صفته ويبعد عنه غالبا الموافق لا لونه او ريحه الثالثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق او ظن انه لو
بقيت لغيرت المطلق كبول وماء رياحين انقطعت رائحته كل فيه مقرع كالمخالف ان مثل حكمه فيسلبه الطهورية ولا يجعل
كالمخالف بل يقدر موافقا فلا يسلبه لقدرة المطلق عليه ولا الاصل التمسك ببقائه او صاحبه حتى يجوز زواله عند ابن رزق
وأبي الطاهر التازي واحترز بقوله للمطلق قدر اثنية غسل عما اذا كان المطلق اكثر منه فلا يضر المخالف المذكور كان
قدره او اقل او اكثر وعما اذا كان اقل من اثنية غسل فيضر المخالف المذكور مطلقا واحترز بقوله وكان ذا صفة
مخالفة زالت عنه عما اذا كان صفته غير مخالفة للمطلق كماء زرجون ان عنب حلب فلا تقدر مخالفته للمطلق قطعا
وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف واجد مخلفه بعد مع موافقته لصفته واما تقدير الوصف بجزم
فيه وبغير مستنكح لا منه فيه شيء اخر واحترز بقوله وتحقق او ظن عما اذا تحقق او ظن انه لو بقيت لم تغير المطلق
وانه طهور وكذا ان شك في تغييره فلا يضر خلافا لجعل الشيخ سالم تبعا للح ان مقرع محل التردد ايضا وعلم بما ذكرنا
ان اقسام مقرع المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر اثنية غسل ودونه واكثر في حالات المخا
لف بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق او اقل او اكثر وان محل التردد في ثلاثة وهي كون المطلق قدر اثنية غسل سواء
كان المخالف مثله او اقل وكذا الاكثر على ما استظهر ونفي ان المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور
قطعا وهي كونه اكثر من اثنية غسل كان المخالف قدره او اقل او اكثر **تنبيه** ـــــــ معترض قول ابن الحاجب
وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا العاقل انها الى قوله كالمخالف لا اعتراض ابن عرفة عليه بان تقدير الموافق مخالفا
قلبا للحقائق كالمتحرك ساكنا انه قال [illegible] وهو مبني على ان مخالفا معمول ثان لتقدير ولا شك في استحالة تقدير
ذات الموافق غير ذات المخالف كما هو المتبادر من لفظ عبارته لما فيه من قلب الحقائق المؤدي الى اجتماع النقيضين
واتحادهما كما ذكر في المتحرك والساكن لكن مثل ابن الحاجب لا يناقش بمثل هذا لجموده على حرف مضاف ان وفي تقدير حكم
موافق صفة الماء مثل حكم المخالف نفي ونحوه هذا من التعابير التي يعلم قطعا انها مراده والتخييل انما
هو تقدير عين ذات اخرى انه بخصه فلعل لا اعتراض مرجوع عن الحكم بالكاف التي بمعنى مثل ومثل الشيء غيره قطعا ولذا
وقال ع انه مثله اعتراضا وجوابا وفيه نظر قرر ابن في الشيخ سالم ما يوافق ما ذكرته فلله الحمد وفي جواز التطهير
اي وفيه هو ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بماء جعل في الفم ولم يتغير بشيء منه او صاحبه وهو قول ابن القاسم

لا في التغير اذا ما
... زال او ...

وعدم جوازه وهو قول اشهب فرع واتفقا على انه لو تحقق التغير لاثر قاله المص واختلف في ان خلافهما حقيقي
لاتفاقهما على انه لا يضبط الماء مخالطة اليسير لا ان ابن القاسم اعتبر بقاء صدق الطلق عليه واشهب اعتبر المخالطة
في نفسه لا مر اخر والخلاف في حال وهو المعتمد لنقل الجميع الى انه يمكن لا ينفك عما يغيره والثاني الى انه لا يمكن لا ينفك لا
قال د فان قيل هلا ابين المخالط الموافق او المخالف فالجواب انه من الموافق كما يفهم من فرق
البرسق سر المد حق كما يفهم
الباسطي بين فرع المسئلة والمسئلة السابقة بان هذا احتمال المخالطة الموافق وهنا لا حق في وقوعه انه واجاب
غير الباسطي بان المخالف في الاولى ممازج لا مجاور وفي الثانية خلاف في حال هل هو ممازج او مجاور انتهى ت واجاب
غ بان الماء في الاولى قدر كفاية المتطهر وهو في الثانية دونه قطعا قال ت وقد يقال المسئلة الاولى كالموضحة
على الثانية وكان ينبغي تقديم فرعه على تلك انتهى قال الشيخ سالم عقبه وفي هذا الكلام شيء اذ حاصله انه كان
ينبغي ان يقول المص وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان حتى جعل المخالط كالمخالف نخ وهو كلام يمجه الطبع
السليم ويأباه السليم اذ القائل بالتطهير لا يجعله مخالطا قال ابن ناجي التردد للمتأخرين بعض المتقدمين على الحكم وعلى
علته تامل ومفهوم جعل في الفم انه لو بصق فيه وهو في اناء لجرى فيه التطهير يجوز الوضوء بالماء يقع فيه
البصاق وشبهه ان كان العساه وفي فرع ابن يونس ما اذا لم يكثر حتى تغير الماء انتهى وتستخرج له مسئلة التطهير عند
قوله وراكد وكره ماء يسير وجبر غيره ولا وجه استعماله ان كره استعماله في طهارة لا تفعل لا لمحصور كان يحل بها
لا كوضوء لا يباح الا وليناء ولنوم جنب والحال انه مستعمل قبل ذلك في رفع حدث الكبرى او الصغرى ولو من صبي وكذا في
ازالة حكم خبث فيما يظهر لوجود العلة المذكورة هنا في التراح فيه خلافا لا منتظمها د عدم كراهته والمستعمل ما
تقاطر من الاعضاء او اتصل بها قال المص سواء استمر على اتصاله او انفصل عنها كما في قصة غسل عضو به وهذا
الثاني يعني بكونه يسير الخلاف لا أول ولا يكون لا يسير انتهى وظاهر قوله كما في قصة غسل عضو انه دلكه فيه
فان غسله به وذلك بعد افراغه جملته ايضا لان الرطل الواقع بعد صب الماء بمنزلة المغارف لا وهو الظاهر
فرد ان ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة او اتصل به مستعمل قطعا واما ما تقاطر من العضو غير الاخير او اتصل
به فان استعمله بعد تمام فرض الطهارة فيه متوقف عليه كره ايضا وان استعمله في باقيه قبل تمامها فكذلك ايضا
أي اذا استعمل الماء في عضو غسل به مكثر
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا لم يكره وقولنا واتصل بها لا يخالف قول الغزالي وفقه لا خلاف
ان الماء ما دام في العضو طهور ان وغير مستعمل وكذا قوله في وجيزه الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لا
ما يبقى في الاناء بعد الطهارة انه حكم بغسل العضو فيه بل غرفه منه وغسل العضو خارجه وبقي بعد غرفه بقية
ولا المستعمل في بعض العضو اذا جرى لبعضه لاغى انه لا ان المراد بقولنا واتصل بها بعد تمام غسل العضو فلا يمسح
بما في لحيته او ذراعه اليسرى راسه مثلا كما في واما في حال غسل العضو فهو غير مستعمل وتفرع ان محل كراهته مع

وجود

وجود غيره ق ومحله ايضا ما لم يجب عليه مطلق فرض او اقل او اكثر غير مستعمل حتى يتم المجموع او بزمن ح
رابعة غسل فلا كراهة فان صب عليه مستعمل في حدث مثله فاستظهر ابن عبد السلام الكراهة وابن الامام وح انتهى
بقاءها لانه لما ثبت ان الكراهة كل جزء منه وجب ان يكون للمجموع حكم اجزائه فعلة الكراهة موجودة فان قيل ان نزل الكثير
حتى صار كله جزء يسيرا فالظاهر على ما لابن عبد السلام لا تعود لزوالها ولا موجب لعودتها وقوله فان صب
عليه مستعمل في حدث مثله سواء الظاهر واما ان كثر المستعمل في حدث بمستعمل في غيره فهو اولى بعدم الكراهة
على ما لابن عبد السلام واما على ما لابن الامام وح فالظاهر خفتها بالنسبة لما خلط بمستعمل في حدث وفي ان الكراهة
استعمال ماء مستعمل في غيره اي غير حدث وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد وماء غسلة ثانية او
ثالثة وارى ان استعماله في متوقف على مطلق وعدم كراهته ق د د واما ماء غسل الذمية النقية من الحيض لتحل
لزوجها او المالكها فيكره استعماله في متوقف عليه بان د د على ما استظهر ح وفي د انه من النزر كما
يفيده الفراغ واما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يتطهر به فلا يكره استعماله في متو
قف على طهور قطعا كماء غسل به اناء طاهر قال بن د د في غسل جمعة وعيد وكذا ماء غسلة ثانية وثالثة على بحث
شيخ عج وفي ح لا كراهة فيه قال الحط ومحل النزر د د فيمن سلمت اعضاؤه من النجاسة ولا وسخ اما نجسهما فما حلته
نجاسة واما وسخ فما حلته او وسخ اجرم على ما يفهم انه قال كانت لا وسخ واجزاء لا رضا بغير التغير به ولا
ض ومحله ايضا اذا وجد مطلق غيره والا فلا وقال ابن الامام ولا ضم على اهل البادية ادخال المحدث يده في الا
ناء بغرفة رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا لانه لا يعود عليه حرج التغرق قاله ابن رشد وعند الشافعية يصير
مستعملا الا ان يقصد الاغتراف قال ح ونصوص المذهب كالنص فيما ذكر ابن الامام انه وعدم كراهة وكره ماء
يسير اه استعماله ونيته بقوله كجنابة او وضوء او غسل اي كل منهما يسير بالنسبة للمتوضي ايضا كما يفيده الشيخ
وح ود عن بعض شيوخه بحثا وفي تت على الرسالة والشاذلي تبعا لشيخهما السنهوري انما يكره بالنسبة للمتوضي
حوله بنجس ولو قطرة فلا كراهة فيما دونها كما يفيده ح وفي م عن الناصر وتبعه بعض الشراح عدم كراهة ما
حلت فيه قطرة قال الكراهة عندها فيما زاد عليها والظاهر الرجوع في قدر ما الى المعونة لم يغير فيكره استعماله في حدث
او حكم خبث ومتوقف على طهور لا في عادات ومفهوم بنجس ان ما خالطه طاهر لم يغير لا يكره استعماله ونحو كذا لك
ذا للقابسي عبد الحق لعله اخرجه في مقابل المشهور فليل خوف بنجس لم يغير والجامع بينهما ان كلا قليل
خولط بشيء لم يغيره وفرق بان تأثير النجس اقوى وتأثير الطاهر اه شاذ لا ان النجس يسلب وصف الطهور
ية والطاهر يسلب الطهورية فقط فهو اضعف قاله تت على ابن الحاجب واما قلت انه شاذ لا
ليلا بما في موضوع المسئلة انه لم يغير قدره الكف مغيرا شاذ انه فيود ان يجر غيره وان لا يكون له مادة كبئر وان لا يكون جاريا

ان كثر المستعمل في حدث او في غيره

ادخال المحدث يده في الاناء

لا كراهة فيما دون القطرة

قال البساطي الجاري في الفنان كالكثير ويعتبر قدر اليسير فيهما من محل السقوط الى منتهى الجرية لا ما قبل محل السقوط
الا ان يميل الى محل النجاسة لما قبله فيعتبر من غاية ما انتهى اليه اما لذا الى محل قاله ابن عبد السلام واستظهر ح خلافا
لبحث معه **تنبيه** لا عادة على مستعمل هذا اليسير على مذهب مالك وهو المشهور اما على مذهب المدونة
والى ما ذهب ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغير وهو قول ابن القاسم فيعيد ابدا ابن القاسم على انه
يترك ويتيمم ان لم يجد غيره وقال ابن رشد لا عادة الا في الوقت فانا قول ابن القاسم بانه نجس انما هو على طريق
التحرز من المشابه لا على طريق الحقيقة خلاف طاهر وقوله يترك ويتيمم وخلاف ابقاء غيره كلام ابن القاسم على ظاهره و
قوله تت مفهوم الحد ان ما دون آنية وضوء وغسل يتنجس ان يغير متنجس غير معمول عليه كما قال د أو بيسير كآنية
وضوء وغسل ولغ فيه كلب ما دون في الخلاف ام لا ان هذا الشأن فيه قال ادخله باثر يدا او سفله
لعابه في الماء او كان الماء كثيرا ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام في الحياض وما وردها كثير من دهها السباع لها
ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وقوله التوقف ان بر الكثير واليسير وان كان غسل الاناء تعبدا
على المشهور ان اليسير قد يتغير ولزوجات في الكلب فناسب ان يقال فيه ذلك كما قاله الشيخ ويبين د قوله بعد
ينبغي اذا قيل بان الغسل تعبد ان لا كراهة في استعمال الماء المولوغ فيه فانظره مع كلام الشيخ اه وظاهر انه
الكراهة ولو تيقنت طهارة فمه من النجاسة ومقتضى كلام بعض الشراح انه جملة ما لا يتوقى نجسا قاله د وراكد
يغتسل فيه في الكلام حذف مضاف وجملة يغتسل فيه صفة مبينة لذلك المحذوف وكانها جواب سؤال مقدر وان
واستعماله هو الاغتسال فيه اه كره اغتسال في الراكد غير جار ان لم يستبحر ولا مادة له او له وهو قليل ولو يضيق
البه قال الكراهة في اغتساله يستبحر جدا ولا فيه كثير الماء جدا وقليله والى الكره افراغ بعض الشيوخ فيه غير
طاهر وتيسير الماء بقليلة كون مائه قدر آنية الغسل بل يكون ما يسير فيه كثير تغيره كالمستبحر قال اضي
له جاز وقيد الكراهة ايضا بان لا يغسل ولو طهرا ولا وجب له لئلا يعتزم على غيره قال كان ملكه لم يجب له
وما ذكره الله قول مالك وهو المشهور والكراهة عندي تعبدية ولو غسل ما به من اذى لخبر ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم
والنسائي وابن ماجه والتعبير بالجنب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيكره ولو لغسل جمعة او عيد وقال ابن
القاسم وانا لا أرى به باسا ان كان غسل ما به من الاذى وان كان الماء كثيرا غير مستبحر ولا يعتزم له ولده قبلا
ارى فيه باسا غسل ما به من الاذى ام لا ابن رشد حمل النهي على الاجساد واذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول وتغير
ذلك بغير ملكه بغير ما ابن رشد ومنع وحاض على ضعفه ما جا رواه كثيرا حيث امكان التغير الا ان كثير
يكن فيجوز كما لابن ناجي وجواز قضاء الحاجة في الماء الجاري الكثير دون غيره هذا وما حملت عليه الحد ان جملة يغتسل

اليسير الجاري ... كالكثير

على هذا الحديث الشريف وابن

الكلب وجملة ما لا يتوقى نجسا

على هذا الحديث الشريف الصحيح

يجوز قضاء الحاجة في الماء الجاري

فيه صفة مبينة لشاء محذوف هو معاد تقرير الشر وحمله البساطي على انه صفة لي الكراهة لموصوفه والمغنى
كره استعمال الماء الذي اغتسل فيه وذكر ح الشيخين ز وصرح بالثاني لكونه المتبادر من المص ولا كره حمل الشر وان كان
غير المتبادر من المص اولى او متعين لعمه الثاني من قوله وكره ماء وقوله كاينة وضوء ولان ظاهره كراهة استعماله ولو
كثر والمستعمل نفي الاعضاء وهو خلاف معتاد قوله وكره ماء وقوله وبسير ولايهامه كراهة استعماله ولو بالاغتسال
او منه مع انه خاصة بالنزول فيه كما في الخبر ولايهامه انه انما يكره اذا اغتسل فيه قبل الخ مع انه يكره الاغتسال
فيه ابتداء واولى بعده **تنبيه** قال ح الي الذي المعد للوضوء في البادية وهو الفيلان تغير احد اوصافه
الماء لا يصح الوضوء منها وان لم يتغير احد اوصافه ففي تغيره كالاختلاف الابي والارجل والغالب ان فيه النجاسة اذ لم يتحقق
او يجب غسل نجاسته والاصح الوضوء منه وهذا فيما تحول اقامة الماء فيه واما ما يفرغ بسرعة ويتجدد له ماء اخر
اذا او يبقى بعضه ويصب عليه ماء اخر جديد يغلب على الظن زوال تغيره به فان خفيف اه وسؤر شارب خمر مسلما او
كافرا اي كره استعمال بقية شيء شارب خمر ان كثير شربه وشك فيه ووجد غيره فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها
ولا في محقق طهارة فيه ولا مع عدم غيره فان تحققت نجاسة فيه كان ماء فقوله وان ريئت وما ادخل يده فيه لانه
كما قلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وكذا باقيه ومن يتعاطى النجاسات بيعا
وغيره وهذا ما لم تتحقق طهارة اليد ولا كراهة بخلاف الماء الذي ولغ فيه كلب فيكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه
من النجاسة كما في وكره سؤر ما اي حيوان لا يتوقى نجسا كالطير وسباع وما يسمى بالناس لسؤر وما ادخل يده فيه ولما ان يتوقى
فيه نجسا وهذا ان لم يعسر الاحتراز منه لا ان عسر الاحتراز منه كهر وفار فلا يكره سؤره وان كان معمول قوله وما
غير معمول شرطه ط ص ح ز فقال او كان طعاما فلا يكره ولا يلقى لاضاعة المال وهو لا يطرح بالشك في نجاسته وهذا ما
لم تتحقق النجاسة على فيه وقته وان ريئت عمل عليه وسيذكر **فايدة** في الي سالة لا يكره غسل اليد بالطعام او بشيء من
الفطان وكذا بالنخالة اه وكذا امتهانه في الغاية بغير فذر لا به فيكره وانظر هل يشمل البقلة او خاص بالخبز ومن
الغاية بعد الغاء في شروحه الجامع الازهر بعناية الحنفية الواصلة الى بيت الخلا ونقل ابن الحاج عن بعض
الفقهاء اباحة من الطعام لمن يعمل في بدن الا ان تكون مجاعة ومثله من النقاب الذي فيه اسم الله ولا باس بجعل الخبز
على الجبل لمن يريد كتشمس تشبيه بالمخرج والكراهة عند اكثر الشراح ولكن المعتمد انه تشبيه بالكراهة والتعبير
بمشمس اولى لشموله لما تشمس بفعل فاعل وبغيره وهو ما نهى عنه وقيل الخبر لا طبية بل شرعية فيثاب التارك
امتثالا لكثيرة الاسراف لمنعهما الاسباغ اوللخروج ز وخص اسباغ الوضوء على المكاره بغير بعض الشرع التي شانها
منع وقوع العبادة على كمال المطلوب فيه ولا ثواب في ارشاد طبية كالابرد معه وابن حجر وفي السبكي واما الارشاد ارشاد
لمجرد غرض لا يثاب وللمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من فعله لمجرد قصد الامتثال اه وفي مثله

البئر المعد للوضوء في البادية

لا كراهة في سؤر شارب خمر مرة

لا يكره غسل اليد بالطعام ... من الفطان

على كلام ابن السبكي

بقي في الكرع من شيء ما وعلل كونه طبية بان الشمس بحرّيتها تفصل من الماء زهومة تعلو فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص واشترك بما روي ان عائشة سخنت ماء في الشمس لتغسل به راسها فقال
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهو ضعيف لا يثبت به حكم ولا ينافيه خلافا للشافعية بما روي ان عمر كان يكره الاغتسال
به وقال انه يورث البرص لان الضعيف انما يحتج به اذا تايد بمثله لا بقول صحابي او فعله ثم يشترط في كراهته
ان يستعمله في بدن في طهارة او غيرها كاكل او شرب سواء كان استعماله لحي او ميت وان امن على غاسله او رضاه
برئه او اساء في فساده اذ في استعمال ذلك اعانة له وهو محترم كما في حياته ولا يكره في ذلك بدن لا برص وعمه
البرص وغيره لخوف زيادته او شرع عليه ويشترط ايضا ان يكون تشميسه بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع وهو
ما يتطرق تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد غير نقد وغير مغشى بما يمنع انفصال الزهومة ولا تزول
بتسخينه بغير الشمس بخلاف ما لو برد او سخن ابتداء بالنار لعدم انفصال زهومة فيهما وبخلاف تشميسه بانا نقد
او حديد مغشى بقطر بارد ثم محل كراهته بشرط وهذه التفرقة انما هي بقول طبيب عارف او تجربة نفسه ضرره ولا
حرم كراهة عند الشافعية لقول ح ينبغي التعويل على ما نهى به الشمس وان رأيت ماخوذ من رأيه بعد الاطلاع
دليله في العين وقلت القد الليثية باب حال اسناده لقيم المؤنثة اه علمت وهذا اولى وقوله الروية على البدن
بنى على فيه اي شارح الخ وما بعده اي قوله طعاما بمثل البعض من برد ونحوها اه علمت النجاسة على عضو وقت
استعماله للماء او الطعام او قبل استعماله دون غيبة بمكان زواله اي بما عمل عليه اه على مقتضاها فيغير في الماء
بر قليله وكثيره وفي الطعام بمائعه وجامده كما سيقول ويتنجس كثير طعام لا بر قليله وكثيره كما يوضع الشرق وتقييد
الروية بالعلمية مع انه لا حاجة لقول ح لو قال ولو تيقنت على فيه لكان احسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم تر اه
وجه كانت علمية جمع به اول الضمير المستتر الثابت عن الفاعل والثاني قوله على فيه واما قوله وقت استعماله
منه والضمير في رايت للنجاسة المعلومة من قوله وما لا يتوقى نجسا وعلم انه لا مفهوم لقوله فيه ومحتمل انه الغالب
وتعلقا في اعادة هذه المسالة مع امكان الاستغناء عنه بما تقدم من التفصيل من اول الباب انها كالتغيير للسؤر
شارح وما بعده كما مر واذا مات حيوان بري ذو نفس سائلة اه جارية والمراد بها الدم وهو احمرار لا فانها تطلق
ايضا على ذات الشيء وعلى الروح والدم في غير جار وهو غير كثير كان له مادة كبير او لا كما جل جمهورنا خلافا لمن اكره
التفرد ولم يتغير نزح على المشهور بريء لبن ولا رطوبات تعاف النفس التي من انجتاع فيه طلبا للنجاة ويتعفف ما
به ليبان تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النزح بقدرهما من صغر الحيوان وكبره فما نعافه النفس فتزال
كما يعتبر الحيوان اي وهو احسن وقول غير واحد من الشراح وان كان طاهرا فيكثر النزح مع قلة الماء وكبر الحيوان
بت ويقل في عكسه ويتوسط في عكسهما وفي صغرهما وقلة الماء اه واذا تبين فيه تحرير الكثرة والقلة والتوسط وكلما

على ما قاله علماء الطب لاعتقادهم الرومية

تطلق النفس على الدم وكذا

لا يندب نزح لا
ان لم يتغير ولا

عن كلام ابن
معنى العطار

كثير النزح كان احب اليهم وأما راكد كثير كبئر كبيرة فلا ينزح منه ان لم يتغير وإلا نزح جميعه قاله الباجي وشمل
كلام المص حصول النزح قبل اخراج الميتة وهو ظاهر التعليل المار ويؤيده ما للبرزلي عن ابن عرفة من العطار ببئر
بجوار اهل ابن استقوا منه كثير العجين ثم استقى اخر ووجد فيه فأرة طاح له فأرة ميتة لا شيء عليه لان الذي قبله قد نزح و
صبوه اهل نزح وقبل ان اثار ريح طلوعه لاخبر شكا يجي وهو انما يجتنوا لان الطهارة لا ترفع بالشك ولم يتنجس الماء
الباقي عندهم واذا اثار ريح ظنا فهو باطل وهو انما يجتنوا وكان الماء الباقي عندهم بمنزلة المحقق نجاسته ومفهوم ان لم يتغير
انه ان تغير وجب نزح جميعه حيث لا مادة له ويغسل نفس المحل ولا وجب نزح ما يزول به التغير ومفهوم انه اذا
مات بئر او ما لا نفس له سائلة في الراكد لم يتغير لا يندب فان تغير نزح ما حصل به التغير ولا يغسل موضعه لطهارة الماء وقع
ان تغير بنت سعد مع قسمته تنجيس د تنبيه ويكره استعمال الراكد المذكور قبل النزح مع
صوابه لا يختص على المشهور
وجود غيره فيتيمم وصلى في الوقت كما في النقل وكذا يكره الذي ونحوه لان البرزلي انه يتغير ولعل الفرق بينه
وبين اعادة الوضوء بالمستعمل في فوج الخلاف بطلب النزح دون المستعمل به حرز نزل ويتعقب بعض
الشراح قوله تت ولما كان زوال تغير النجاسة يحصل بازالته بعضه او بنفسه او بكثير مطلق يصب عليه
اعاد الثالثة على الغزالي بقوله وإذا مات لانه جعل وإذا مات في افساد ما زيل منه تغير النجاسة ويبتر كذلك
اذا فرض المسألة انما يتغير وجوابه ح بانه وافقها باعتبار مفهوم ولم يتغير فيه نظر لان مفهومه اذا تغير يجب
نزح جميعه لا بعضه الذي جعله تت موضوع الاول فاعتراض بعض الشراح عليه متجه لا ان وقع ميتا او حيا ولم يخرج
حيا وكلاهما مفهوم مات في الراكد فنص على ما ذكر ردا على من يقول بندب النزح فيه ايضا وسنزل ابن يكر جسم نجا
سة ولا ندري على حكم الماء الذي حلته نجاسة فقط في اليسير والكثير على ما في وسل جسم محمول على الطهارة ولو
غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد والذي غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سحنون في
بئر شراب وقعت فيه فأرة فأخرجت حية انه ان في سماع اشهب مثله وقال اليه ابن الامام قال ح وما قاله ابن
رشد ظاهر في الطعام لانه لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره فان شك هل
مات به او وقع ميتا ولم يتغير فينبغي ندب النزح لوروده لا في مشروب وعدمه ويخير لانه بخلاف ما اذا دار بين
مطلوب ومكروه كشكه في غسله ثالثة هل يكره او لا فقولان كما يأتي وبخلاف ما اذا دار بين مطلوب وممنوع كشكه في
صوم يوم هو عرفة كما يأتي ايضا وإن زال تغير الماء الكثير ولا مادة له النجس بكسر الجيم اي المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح
الذي هو عين النجاسة والاضافة على معنى من اي تغير الماء من النجس ومعناها السببية اي ان الماء المطلق اذا تغير
بنجس حل فيه ثم زال تغيره منه بغير مطلق صب عليه كما قال لا بكثير مطلق خلطه ولو بالقاء شيء فيه من تراب او طين بل
بنفسه او بنزح بعضه فلا تعود له الطهورية بل يبقى على ما هو عليه من تغيره بالنجس على المعتمد دون قوله فاستحسن

فان شك هل
مات به او

الطهورية لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر تتخلل وهي صفة
حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصح التطهر به بخاسته طاهرا والمعتمد قوله وعدمها ان الطهورية بهذا
طاهر وقوله والصواب عدم الطاهرية لان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق أرجح ليس في موضعه اذ ليس لابن يونس وانما
له في الماء المضاف اذا ازال النجاسة كما في غ ونقدم ان محل الخلاف في الماء الكثير كما قال ابن راشد واما اليسير
فباق على التنجيس باتفاق ق ومفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة مطلق وكذا بقليله على المعتمد فلو
قال لا بصب مطلق كان اظهر وعلم مما قررنا انه د على المص خمسة امور اتيانه بلفظ كثرة ولفظ عدم ولفظ ار
جح وتاخيره مع انه المعتمد وعدم تقييده محل الخلاف بالماء الكثير ق ومفهوم تغير النجس انه ان زال تغير الطاهر
بنفسه او بطاهر فطهور اما قطعا او على الارجح فان زال تغير النجس بطرح طين ايضا ان زال اثر الطين والا لم
يطهر ان احتمل زوال تغير النجس وبقاؤه وانه خفي في اثر الطين وان تحقق زوال تغير النجس او ظن كما اذا كان تغيره
بتغير رائحته ثم زال تغيره الى الجزو الا فطهور قطعا انظر د مع ادخال الفرع كما مر عج ولما فرغ المص
ان الشك في مغير الماء هل يضر ام لا بين ان ذلك يستند الى خبر مخبر بكسر الباء فقال وقبل خبر الو
احد العدل في الاخبار بنجاسة مطلق والمراد عدل رواية وهو مسلم عاقل بالغ غير فاسق ولو عبدا وانثى ومثله
ما في غير الحرية او مستورا ان يكن ذاعيا ولين وما يغويهما وعدم الكاذب لا عدل شهادة فلا يشترط فيه حرية وعدم
تساهل في غير حرية وعدم بدعة والمراد الشخص الواحد فيشمل الانثى كما مر ولمراده والكلام ان الحكم كذلك في الواحد
جرى على الغالب والاثنان والثلاثة كذلك كما لم على نقله د ان مع التغيير بقوله ان اخبر بالنجاسة وبين المخبر وجهها
كقوله تغير ببول او دم مثلا أو لم يبين وجهها لكن اتفقا المخبر والمخبر مذهبا وكان المخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه
وكذا م اراد بما هو مع ارادة الغير لان لا ربعة مثلا يقبلون بالخبر اذ قد يكونون مثلا غير ومثله اذا اخبر بانه
طاهر غير طهور كما في د وفي مغني البساطي اذا اخبر بانه طاهر احتج لهذا التفصيل كما هو طاهر كلامهم وهو
ظاهر ان لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته او سلب الطهورية عنه ولا يعتبر التفصيل المذكور قاله ح ولا يخفى ان شك
في سلب مغير الماء الطاهرية او لا اني له كالشك في سلب الطهورية او لا وهو ما يفيده الحد فلا معنى لاجراء التفصيل
في هذا واما ان ظن ان المغير مما يسلب الطاهرية او الطهورية واخبر مخبر بخلاف ما ظن فلا يجري التفصيل المذكور فيه
ظاهر وعلى هذا اقتصر د ح بقوله اذا لم يظهر ايضا والا بان لم يبين وجها ولا اتفقا مذهبا مع كونه لم يبين وجهها فقال يستحسن انه
يستحب تركه لانه صار فيه مشتبها وهذا مع وجود غيره ولما فرغ المص من الكلام على المطلق ما لم يتغير احد اوصافه وما تغير احد
اوصافه فليس بمطلق وكان فيما قاله له من العبرة بالاوصاف سواء وردت النجاسة على الماء او ورد هو عليها او
هذا فيما ورد على النجاسة لا ان وردت هي عليه كما يقوله الشافعي احترازا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ

علم فائدة على الا لعامة اشتراط الوضوء

ان زال تغير الماء بنفسه او بطاهر

على تعميم عدل الرواية

ربعة الثلاثة

الشك في سلب الطهورية

فصل النجس على كذا او كذا

احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فاجاب بما عزاه ذكره المازري وغيره بقوله
وورود الماء القليل معناه عندنا لا عند الشافعي وفقه لايهامه ان وروده على القليل بمعناه عندنا نجس ويرجع
هذا الوضع قول المازري بينهم كما بينه لا على النجاسة كعكسه اذ لا فرق في التطهير بين ان يرد الماء على النجاسة او ترد
النجاسة على الماء بان توضع فيه سواء كان قليلا او كثيرا خلافا لقول الشافعي ان ورود الماء على النجاسة طهور
لها وان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاتها وان لم يتغير لا الكثير قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة قاله
د فان قيل ورود الماء على النجاسة هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الايمة وعبارة
المص تفيد عكس ذلك قلت الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلامه ككثير من الفقهاء ولا
اشكال وذكر هذه المسئلة وان استفيدت مما تقدم لا شارة لمذهب المخالف والقلتان بالبغدادي خمسماية
رطل وبالمصري اربعماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث اوقية واربعة اخماس اوقية كذا رجحه الرافعي و
صحح النووي انهما اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل قاله في شرح المختصر وقولنا قدر ما تغير
والماء بطاهر مطاهر وبنجس متنجس يخرج الطاهر والنجس فقال **فصل** هو لغة الحا
جز بين شيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة غالبا تحت باب كما هنا وكتاب القاموسية ما هو
ان بدا لا آدم فان له كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان لعدم الدم له الذي هو علة الاستقذار وبقولي ولو مما فيه
في غير ذاته كبرغوث وبق فميتتهما طاهرة ايضا كما يأتي وشمل كلامه ما مات حتف انفه اي خرجت روحه من انفه
بنفسه او من فيه وغلب امر الاسير على الاخر ونحوه لا على الميت على فراشه بخلاف المقتول او المجروح فتخرج روحه
من محل قتله او جرحه قال في النهاية كذا كانوا يتخيلونه وفي المناوي حديث لا نادري عليكم خوفا ان احتف العلامة
يقال مات حتف انفه اذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا غرق قال العكبري ويقال انها لم تستعمل في الجاهلية بل في الا
سلام اه وشمل كلامه ايضا خشاش الارض وسيصرح به في باب المباح كدود ونمل وسوس واكلة ولا يكون من
طهارته اكله بغير ذكاة بل يفتقر لها بما يموت به كما يأتي فان وقع في طعام كعسل ومات به اخرج لعدم نية
ذكاته واكل الطعام وحده وهذا ان تميز عنه كان قريبا او اقل او اكثر فان لم يتميز اكل ان كان الطعام اكثر
منه فان كان هو الاكثر او كانا متساويين فقال ابن يونس وهو المعتمد خلاف قول التلقين يؤكل ان فعل ان
اقسام موته بالطعام ستة تميز وعدمه وفي كل اما تساويهما او الطعام اكثر منه او هو واما ان يتبين به فيؤكل
معه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والا فلا فان شك في فرض حال موته به فقال القاضي اكله لعدم [illegible] ان الطعام
لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتي وعدم اكل ضفدع شك فيه البحري اه وشمل كلامه ايضا الجراجر
جمع جرجر بالفتح كهدهد طير شبيه الجراد كما في القاموس وفي الصحاح دويبة [illegible] البل فقارة والقاضي ميتة البحر ع

الفصل لغة دونما في الطاهر والا

تفسير حتف انفه خروج

ان وضع الدود في الطعام والا

الطعام لا يطرح بالشك

نجس عند الجمهور ما في المحل ميتة ولو صادفت حياته بي خلافا لابن نافع كقمل في تثليث اوله وثالثه وسكون ثانيه
بضم اوله وثالثه وبضم الاول وفتح الثاني وسكون الثالث وبضمتين من الماء كما في عبارة ابن عرفة خلافا لما في ح انما
هي ومن البحر ايضا الشرطان واما البري فضفدع وسلحفاة وسرطان ونحوها فميتته نجسة وفي الثعالبي ان
السلحفاة البرية لا تاكل الماء انما تاكل واخبر بعض الاصحاب ان الضفدع كذلك وانه وضع منه واحدة بالبحر فماتت لوقتها
ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر البحري من البري فهل يوكل وابي داود الفعل لا يجوز بالشك لانه في محصول لا باحة اصالة لا في مشكو
كما كهذا وشمل الميت البحري الذي حتف انفه او بعين تقطيعه ووجد طافيا او بسبب شيء فعل به او مصيادا مسيا اوجو
سي او القي في النار او دس في طين فمات او وجد في بطن حوت او طير ميتا فيغسل ويوكل وقيل بمنزلة المطبوخ بالنجس
ولو تخلق خنزير بحري حيوان ما اكل لان خنزير الماء يوكل بخلاف تخلق شاة بخنزير فلا توكل رعيا لامه وكذا لو
تخلق خنزير بحري شاة فلا يوكل احتياطا رعيا للزاة **تنبيه** اعترض قول المصنف بانه تناقض مع
المصنف فيما ذكر وما عطف عليه فهو عليه خروج لان الفعل فانما طاهر او لا بد كله في كلامه **واجيب**
بعيم منه بالاولى ولعل وجه لا ولويته ان الحيوان ليس له حالة بخلاف اللعاب كما بان وفي الفعل استخالة للصلاح
وعن الفعل كما في ذ بانه لا يخلو اما ان يكون جمادا او حيوانا من كونه معدودا في كلامه **واجيب**
عنها ايضا بان المصنف يوضح مفرع ومبين ما لان له مبتدا مؤخر وخبر فلا يكون المصنف منحصرا فيما ذكر وردّ بمنع
تقدم المبتدا على الخبر في مثل هذا الوجوه التي يعبر في كل منهما كما قال ابن مالك

﴿فامنعه حين يستوي الجزءان عرفا ونكرا عادمي بيان﴾

وبان المبتدا اذا اجرد من اللام وكانت في الخبر سواء كانت للجنس او لا فانه يكون منحصرا في المبتدا كما ذكره الرضي وغيره و
جيز في اللام على جعل المصنف مبتدا وما بعده خبر يلزم مثله على عكسه ايضا ونحو عج ما للرضي وغيره في البيت الثاني

فقال مبتدا بلا جنس عرفا منحصر في خبر به وقيل بالعكس مطلقا فعكس استو

وما ذكي وجزؤه كتبن وعكسه وغير مما لا روح له ولا نماء يحتاج فيه حقيقة ولا حاجة لتعبيره بافعلته لها
مع وادخل في جزء به الجنين ويعتبر تخلق بعين وبما اذا تم خلقه ونبت شعره فان كان من مكروه خنزير بحر شاة
او جنين لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ابن طاهر او بهكذا لا يستغنى عن هذا التعبير من جوع لا استثناء لقوله او جزؤه أ
يضا ويحتمل قوله في قوله وما ذكي لانه ذكي بزكاة امه كما في الحديث قال ابن اده ما ذكي حقيقة او حكما وهي جمع
لا استثناء له ايضا ويستثنى من قوله وجزؤه ايضا الريش المسموم كما بان له فال تت وتبعه بعض الشراح انه ذكي
قوله وجزؤه بعد وما ذكي لانه لا يلزم من الحكم على الكل بشيء الحكم على كل جزء من اجزائه بذلك الشيء كالحكم على الجمل
الولد من شعرها بانه يحمل الصخرة العظيمة وانه ليس حكما على كل واحدة من شعراته بذلك الشيء والتنبيه على قوله

على ما قاله لعابشتر

لو تخلق خنزير بحر حيوان ما

تخلق النجس على كذا وكذا

يستثنى من جزئه الريش المسموم

الشاربعيد

الشافعية بنجاسة الحوايج وكذا جرة البعير اهـ وفيه بحث اما الاول فان الحكم على الكل بشيء قد يكون حكما على كل
جزء من اجزائه بذلك الشيء كما هنا وقد لا يكون فالحكم على شيء بالطهارة حكم على كل جزء من اجزائه قاله عج وقد يجاب
بانه اشار للقاعدة المقررة ولا اعتراض على قوله وجزء على ان هذا البحث من معاده قوله لا يلزم لانا نقول
هذا امر لوح لغيره وكلامه معناه ما الحاجة اليه منهما قال عج واما ثانيا فلانه يقتضي ان الشافعية يقولون
بنجاسة الجلدة الحاوية للصوف اه الثاني اي لا انما هو التي هي جزء من الحيوان ويتذكر الخ اه كلامه انما هو في نفس الماء
الخ ويقتضي ايضا ان جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من اجزائه ويتذكر الخ واما هي عندهم ما يفيض به البعير
من القصعاء فياكله ثانيا ويشهد لتفسيره قول القاموس الجرة بالكسر هيئة الخ وما يفيض به البعير من القصعاء
فياكله ثانية ونحوه اه فقد تضمن اه كلام الحوايج وجرة البعير التي قال الشافعية بنجاستهما ليست واحدة منهما مما
ذكر وقالت الحنفية الحوايج بعض الجلدة التي فيها الصوف اتركه حتى يام المزكى واما الماء الذي فيها فنجس لا محرم الا
كل فلا تعمل فيه الزكاة اتفقوا على تحريمه لكن هل اختلف فيه كالحمار وسبع طاهر لا كل وعليه حمله الشراح و
طهارة غير من طهارة المختلف فيه بالزكاة لا كراهة يوكل واما من لا كل كالسبع وان ذكي لا كل لحمه طهر جلده
تعالى وان ذكي لاخذ الجلد فقط طهر وهل يوكل اللحم لانه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعيضها وهو الراجح وعلى عدم
تبعيضها يوكل وصوف من غير ميتة لعدم نية ذكاته ووبر بفتح الواو والموحدة فراء مهملة من ابل وارنب ونحوهما وزغب
ريش يشبه الشعر بان لا اهـ ويكون للجن وهو واغاوة الخ للكل لا انه يشترط للقصبة وان عن معاز شعر
بفتح العين وسكونها وجمع الزواب ولو من خنزير ان جزت نزله لطهارة كل واحد مما ذكر هو راجع للجميع واراد
به ما قابل النتف فيشمل الحلق والازالة بنورة ونحوها ولا يعارض هذا قول تت بعد جزت ولو بعد النتف لا
المراد انه اذا جز بعد نتف جميعه والحيوان مما هو طاهر وسواء جزت من حي او ميتا غير مذكى لانه مما لا تحله الحياة
وما لا تحله لا يتنجس بالموت وايضا هو طاهر قبل الموت فيعمل كذلك عملا بالاستصحاب ومنه المنخل والغربال ان
علم انهم يصنعونه مما جز بعد النتف ويجب عند البيع بيان هو من جز ميت لكن اهل النجس له ولعدم قوته كالحي وكذا
ما اخذ من مذكى فيما يظهر لضعف قوته بالنسبة لما يوخذ من حي ومفهوم الشرط انها ان كانت نجسة انه بعض كل
منه لا جميعه والجماد وهو عند الفقهاء جسم غير حيوان حي اما تحله حياة وغير منفصل عنه هو معطوف على حي
وشمل الذي بعد المذكور التابع كزيت وخل وعسل غير نحل والجامد المقابل للمايع وكل منهما جماد قال
ح وخل بوجه السمن فيه نظر اذ هو منفصل عن حي لا ان يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن
اللبن المنفصل عن حي وخرج بالقيد الاول الحيوان الحي وكذا الميت لحلول الحياة فيه قبل قالها او بالجماد ما لا
تحله الحياة كما قررنا الاخال والحياة حتى يشمل الانسان الميت لا فتضايه انه يسمى جمادا وليس كذلك وخرج

سواء جز ما ذكر من حي او ميت
يجب عند البيع التبيين مع الـ

به ايضا لانه عليه السلام لانه حلته الحياة وان لم ينفصل عن حي وبالعين الثاني البيض والبول والولد الذي اخرج

منه وميتته لا انفصال له ولا يعد حيا والثالث مما حلته الحياة وعسل النحل فلا يبسه شيء ومن ذلك الجماد لا انفصال

له عن حي قريب ان كان عسل النحل يخرج من فيه فهو داخل في قوله ولعابه او مخرجه فهو في قوله ومخرجه ومباح والجماد

عند الحطاب يعني الجسم الذي لا يصح له التحرك وعند الغرياني لا روح له اقتلع بحيث هي والستة التي لا مجي في لا المسكر وهو

ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب فيجس بخلاف المفسد وهو المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس

لا مع نشوة وطرب كالافيون وكذا الحشيشة على الصحيح كما في مو خلافا لقول المنوفي انها مسكرة وبخلاف المرقد

وهو ما غيبهما معا كحب البلاذر والداتورة مثلا ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال والحد

وحرمة تعاطي قليله ككثيره بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما الا ما اثر في العقل

وتيسير مسكر جامد لا الحشيشة على قول المنوفي فعفوه لا المسكر انه الجماد المائع المسكر وقول

ومن تبعه مائعا كان او جامدا كالحشيشة على امر الغول ليرى وقيل بعسرة مخرزة مع اتفاق على حرمة اكله او فيه

نجس ووجبت احرزهما انه يوم استوا الغول فيه وقد علمت ان مو قال الصحيح انها من المفسد الثاني قوله

مع لا اتفاق لا يشمل اكل ما قل منه مما لا يغيب العقل مع ان الغرابي حكى الجواز تناوله كغيره من المفسد كالا

تت اغتر بكلام التوضيح ومن الطاهر الحي ادميا مسلما او كافرا او شيطانا او متولدا من عذرة او كلبا او خنزيرا

وقيل بنجاستهما ووجه المشهور العمل بالاصل وان الحياة علة الطهارة لا انعلا لوجود ما فيه معه وعدمها

عند عدمها فيلحق بها محل النزاع من كلب وخنزير ولان الطهارة لا انعلا المزكاة مع عدم الحياة لان الزكاة

علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا فرع بناء على طهارة فضلات الحي لا متولد في جسده وانما خروجه

منه على سبيل الرشح فقال ودمعه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وانهم كانوا يبكون ويتحدر دمعهم

على خدودهم وثيابهم ويسيرون ذلك في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلون ذلك وعرقه

لانه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسا عريانا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعمر بالحجر العبد السماني وسكون

ان يسير عليه سرج ولا ادام ولا يقال به لا مبيرا انما يقال عريان قاله السيوطي على البخاري وظاهره ولو جلالة

او كافرا او سكرانا حال سكره او بعرق نحو او بعيرو ولعابه خرج في يقظة او نوم او كان من فمه لا من معدته فيجسر وقيل

يعني وكونه منه بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخرجه من الفم ولا من المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم

منه واذا تحقق او غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق فهما نجسان كما يعفى عن ماء في فوله وسؤر

شارب خمر ومخاطه السائل وانفه تنبيه لا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب خمر او في مي او مع فداو بصاق

فداو مخاطه او بنه وظاهر ح انه سواء الرابع وقال زروق تكره الصلاة بثوبهما حيث لم يتحقق نجاسته ولا

وادمي عليه السلام وحلته الحياة وان ينفصل عن حي

مبحث المسكر ومعد

قيل نجاسة الكلب والخنزير

اللعاب والعرق نجس

يعفى عما لازم منه

الصلاة بثوب فيه دمع شارب خمر وقيل تكره وقيل لا

طهارة

طهارته وقد يستفاد منه انه اذا حل شيء من ذلك في يسير الماء فانه يكره استعماله كسؤر شارب الخمر وفيه على ما
يشبه الى شيخ بقوله ونجس نعلب اي الا كان وسائر الطعم او غيره مما كلبه انثى او حشرات وان لم يجز وسوى الا كلا
منه في الطهارة لا في اباحته للاكل وتغيير الثوب تبعا للابل اشربا ومسه فيه نظر وفي يزيل الغبن لما قاله لدى التفصيل
وتما كان في كل نجاسة تغيرت اي انه قولان وكان المشهور الفرق بين ما تغير الى صلاح كاللبن والبيض وما استحال
الى فساد كما دون النجاسة وشبههما على ما درج عليه اشار الى مثال الفرق بقوله ولبن آكل ذو البيض نجسا كراهة التنزيه
المبالغة بالبيض فقال ح ويحتمل رجوعه لقوله والخمر وما بعده وهو يتوقف على وجود الخلاف في الجميع انه وفيه
بحث كما في شرح المختصة ان الذي ينبغي بل والبين للمبالغة تارة للخلاف وتارة لرفع التوهم واستثنى من البيض قوله
الا المذر بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
هو طهارته كان الشافعي طهارة ما وجد بياضه او صفاره نقطة دم قاله الواجا انتهى ح ولا يعارضه قول
ق الكاف اذا وجد في البيضة فرخ ميتا او دم حرم اكله اما لانه مقابل او ان قوله او دم اي مختلطا بجميع اجزاء
البيضة لا نقطة فقط والبيض الخارج بعد الموت مما ميتته نجسة ولم يرد فان ذكى فبيضه طاهر كالخارج مما ميتته
طاهرة بعد الموت فيه لا يفتقر لزكاة كبن مر وتمساح كان افتقر له كجراد فيما يظهر ويحمل نجاسة جنين ما ذكي
اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره وفي النجس ايضا المني والدمع واللعاب والمخاط الخارج كل بعد الموت من حيوان
ميتته نجسة لا طاهرة مطلقا خلافا للبساطي وفي عطف هذا على ما قبله قلق لانه اذا كان ما قبله خاصا بالبيض وهذا
عام فيه وفي الدمع وما بعده والضمائر السابقة راجعة للحي وهذا لما بعد الموت كما قال فهو منقطع اذ هو من
ميتة وما قبله متصل لانه من حي ومقتضاه منع ذلك فلا يصح فالاولى العطف الا زيدا او حمارا وفيه نظر ولبن آدمي حي
ذكرا او انثى مسلما او كافرا مستعمل النجاسات ام لا طاهر لاستحالته الى صلاح وتجوز الى خلا بعد الحول لانه لو لم يذكرها
هو التبع الا الميت اي لا اللبن الخارج من آدمي بعد موته فنجس لنجاسة وعائه بل ولو على القول بطهارته رعيا للاخر
ولبن غيره تابع للحمه في الاكل فان كان مباحا فطاهر ولبنه مباح ولو اكل نجسا على المشهور كما في د وان كان محرما
فنجس ولبنه كذلك لنجاسته او مكروه فمكروه ولبنه مكروه واما الصلاة به فقد ذكر تت و د عن ابن دقيق العيد عدم
الكراهة وفي الفشي على العزية كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه وندب اعادتها في الوقت وعلى الاول فالظاهر عدم
ما في عز رزوق من كراهته بثوب فيه لبن شارب خمر ونحوه والعرق بان كان مثله فاذا لم يزل ذلك لما عرض له غير جلي ح
قوله تابع الا الميتة وان كان العرق تابع للحمه في حال اخذه منه لحياته وهذا والظاهر ان لبن الجن كالآدمي لجواز
لحمه واما منه ونحو ذلك وبول وعذرة من مباح الاكل وخرج ما ذكر حال الحياة او بعد التذكية واخص منه واولى ومطلقا
او رجيع لشمولهما للبول والروث والعذرة انما تطلق على الخارج من الآدمي فقد الوطواط والنحل كفاريته

[Margin notes:]
يكره استعمال اليسير
الذي حل فيه شيء من شارب

البيض المختلط
بياضه بصفاره

الصلاة بلبن المكروه
قيل تكره وقيل لا

الظاهر ان لبن الجن
كالآدمي لجواز

الوطواط مكروه كفأرة

للنجاسة ففضلتهما نجسة كما يأتي في قوله ومكروه لا ما لا يصل له كبار الطير ففضلته طاهرة لجواز أكله وما شذ
في وصوله قال الفاكهاني كالعنقاء ففضلته نجسة أحيانا وما يوجد من العادة إلى كذا فيه من التفصيل فإن ندر تناول النجا
سة فهي أبدا طاهرة ما شذ في وصوله للنجاسة وفي شرح عبد الله غسل فضلة المباح بولا وغيره وثوب ونحوه لا استقذار
أتم أو لم أعان الحلال وما تولد من مباح وغيره ومحرم ومكروه مثل فضلته طاهرة أو نجسة قال الفاكهاني الحافظ بالله لعلومه
كل ذات رحم مولدها بين ثلاث وذلك في الكلب كمتولد من عقاب وثعلب فإن العقاب يحمل من ذكر غيرها قال في حياة الحيوان
إن العقاب كله أنثى ويسافدها طائر آخر وقيل إن الثعلب قال شاعر يهجو شخصا

مَا أَنْتَ إِلَّا كَالْعُقَابِ فَأُمُّهُ ۞ مَعْرُوفَةٌ وَلَهُ أَبٌ مَجْهُولُ

(لا المباح المتغير) أكلا أو شربا تحقيقا كما عليه ح والبساطي وأبو الحسن وكذا ما شاء ذا الله عنه لاخمي ن تحرير وغيره
ففضلته نجسة من حيث طرفا النجاسة بوجوده ومن الفاكهاني في وهو ما يخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة (لا المتغير) أمر
أو صادفه بغير بلغم أو صفراء عن الطعام بحموضة ونحوها فنجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة أما تغير بلغم أو صفرا
أو لم يتغير عن هيئة الطعام فإنه طاهر قاله ح وقال تت لا المتغير بنفسه اه وهو أحسن لأن عما إذا تغير ببلغم
وصفرا والقلس كالقيء في التفصيل المعتمد فيفصل فيه بين أن تغير ولو بحموضة فنجس وبين أن لا تتغير فطاهر و
عليه قول مالك في الموطأ ابن ربيعة بعد القيء يقلس في المسجد إنه لا يتم وحتى يطلي نفله سند والقلس ما
تنفر به المعدة أو ما يفرده ريح وعنه وقد يكون معه طعام وما حكى ابن رشد أنه ماء ما مخاطه وهو طاهر فيه
على أن القيء لا ينجس إلا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وهو ضعيف كما علم مما قال ذ الباجي يجب غسل
القيء من القيء النجس ولا فيستثنى اه وصفراء ما أصفر من كج من البطن وبلغم ما أدمي أو غيره لا العذرة عندنا طاهرة
لعلة الحياة والبلغم بعضهم إلى أمر وبعضهم العذرة ولا ولو طاهر قطعا وكذا الناب لتكنى وخروجه الكثير من القيء محكي
بطهارته رفعا للمشقة ومن الفاكهاني وأثر مباح ومكروه قلوف غير محرم فشملها أو أراد به ما قابل المحرم فلا حاجة
لذكره لأنه إن أراد بالمراد اتخاذ الماء لا أصح أن الخارج من البيض فهو الطعام وإن أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان ومن التفصيل
بين المزكى والحي والميت إلى نفس سائلة وقال ذ ذكر هنا بعد قوله ومني ومذي لا يعتم بسنانه إذ قيل بعدم طهارته
ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي أن يذكر جزء البيض إيضاحا فيه من النزاع **لأنا نقول**
عدم مناسبة ولا يلزم اطراده لعدم الهو **ولما كانت فضلات الحيوان غير منضبطة** ما لا مخ له كالزرع والعر
ونحوهما وهو طاهر كما في وما له مخ وهو قسمان مستحيل إلى صلاح كلبن وبيض ومستحيل إلى فساد كدم وعذرة والدم
فسماه مسفوحا وهو الجاري وغير مسفوح أشار له عاطفا على أنواع الطاهر فقال ودم لم يسفح أي لم يخرج عند
موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر كالباقي في العروق فطاهر خرج من العروق بعد النزع أو الجرح أو بغي والسفح لا على

يندب عند مالك غسل فضلة المباح بولا وغيره

ما تولد من مباح وغيره يعمل بحكم الذكر أو كذا

القلس كالقيء في التفصيل على المعتمد

يجب غسل القيء من النجس ولا فيستثنى

الفي

(في قلة الشاة غير مسموع وقيل في بلحة بعض ...)

(أكل المسك جائز كاستعماله)

الفتح فإسناده الى البر مجاز وأكله أي أكل السمك قال شيخنا لو وقعوا في ابن الصمام أنه إذا ماء الشوي منه أكثر
من ربع أيوم وتجوز الصلاة به قال ابن عرفة وبه الفتوى وقال أبو عمران وما تطاير والبيع واللحم فيه فتعد على
الثوب فاستحسان يغسل فيا ما علق في الحوت والتعاليق نقله أبو الحسن الصغير قال د وما يوجد في قلب الشاة غير
مسموع وما وجد في بطنه من بعض المسموع أنه ليس في الجوف جرح يخرج منه وسك بكسر الميم وسكون السين
المهملة وتعوق منعقد طاهر لا استحالته الى صلاح وإن كان من حيوان من مستثنى من قوله وما أبين من حي وميتة لا
تعلقه بتغيير حلته إذا النجاسة وبقي لا استقذار وطاهر الى طهارته ولو أخذ بعد الموت وأنفحة ما البون بينه وبين
اللبن والنفخ الخارج بعد الموت من أن كلا استحال الى صلاح وبقي لا استقذار **تنبيه** قال زروق أخذ
من يجيز أكل المسك كاستعماله لا قائل أنه فيه على شيء وقال ح لا ينبغي التوقف فيه أنه جواز الكل كالمعلوم من
الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في أكل المخرج القطعة المسك ذا قيل على الأولى ومحله معه ع يقول التكميل و
قال القاضي اسمعيل فأرة المسك ميتة طاهرة **الباجي** اجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل اه وفيه
ميتة يقتضي منع أكلها إذ ليس لنا ميتة تؤكل بغير ذكاة غير ميتة البحر وعلى جنه ح يلزم جواز أكل ميتة بلا ذكاة
ونحو لا يمنع على المشهور أنه لا كبير توقف زروق ومن ح معه في نفس المسك وكلام التكميل في فأرته **ولا يقال**
ما فيه دم وعلى كونه **لأنا نقول** قد استحال لصلاح وفأرته قيل الصواب عدم الهمز لأنه من فار يفور لفورا
ريحه وقيل يجوز همزها لأنه على هيئة الفار وقيل بالهمز بغير ذكى بها القاموس وأقره ح على لا وأليه وتعني الجلدة
التي يكون فيها ولو أخذت منه بعد موته فيستثنى ذا الأيضا فقوله وما أبين من حي وميتة **وقالت**
الشافعية إن انفصلت الفأرة بعد موت الظبية فهي نجسة وحيوانه كالغزال إلا أنه ولا أن له أنيابا نحو الشبر
كأنياب الفيلة ورجلاه أطول ويدليه بخلاف الغزال فيهما فقول الشاعر

وإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

أي أنه غزال مجاز معي ولا مطلقه **تنبيه** الزبر كالمسك وفأرته لخروجه من غير مخرج البول والروث
ولا يصل الى محل خروج بوله ولا روثه كما اختبر في به مسألة تعرفه في ذا الأكراء فإن قال ع في كبير ومختصه نقلة أن
ينكره طاهرها ويه افتى الشيخ سالم بعد التوقف منه أخيرا ولم يعرفه وذكر له كما البرع وهو خلاف قول حياة
الحيوان يوجد في ابطيه وفي باطن الخاذه وباطن أذنيه وحواليه ذي قيؤخذ وسخ لا ماكر بملعقة صغيرة أو بدرهم
رقيق اه وأفتى القاموس على أنه وسخ فيجتمع تحت ذنبها الخ ابنه وهو السنور وقال زرع مقرر بقي لا كن
يغسل ما أصاب الثاني الماء منه طاهر ولا أن يستقذر بعد ذلك طاهر ويعفى منه ما أصاب الثياب ح ومن تحت أن أزال
منه لا استقذار بحيث لو استعمل أو بيل وشيء يسير أما لو كان بحيث لو استعمل أو بيل وشيء أسكر فنجس كما نقله

التونزي عن المازري قال الشيخ وانظر قوله بحيث لم يمع فوقع المسكر بمعناه الخاص المتفرع ولا يكون في غير الاشربة وأما ما
كان من الجامد مسكرا أي مغيبا للعقل فكالبنج لانه مفسد وايضا فقد اتفقوا على جواز بيع الحشيش وسوى الخمر الجامد ولم
يذكروا هذا التفسير ويمكن أنه تيسر للاحتراز بل بيان لا مفهوم لا ينفك عنه وأن الواقع في كلامه اذ وتحو باءذا قاله ع و بمنعه
قوله اما لو كان لا أو خلل بالبناء للمفعول والتخلل بنفسه اي بغير الحكم قاله البساطي وانظر هل يفعل مجرد كابي خلل
وهل وعل ذا الا المخالفة الحكم اولا فيه قاله ت والجواب انه عن تنجسه لما فيه من الخلاف كما في ابن الحاجب
وفي العتبي المشهور نجاسة ما استحجر من الخمر في اوانيه اي وما تحجر مثل ما خلل بقيا بين المساوات قاله د في المشهور
طهارة ما تحجر او تحجر خلاف ما في العتبي فانه غير معتبر تنبيهات الاول اذا تخلل الخمر او خلل طهر
انائه ولو فخارا غاص فيه وكذا لو تحجر او توقف بعض الفضلاء فيه لامعنى له وهذا الخصوص قوله لانه ونحا ربعوا
من الثاني قال د البرزلي ولو وقع ثوب في جرة خمر ثم تخللت بنفسها والثوب فيها صار طاهرا به وكذا لو خللت
لزوال علة الحرمة وهي الشدة المطربة وفي الكافي انه اذا تحجر يطهر الثوب ايضا وفيه من مسألة الثوب نظر لان الاناء
نفسه يطهر كما مر وانه لا حاجة لقول بعض العلماء ينبغي جعل الخل النافع ملفقا من اسفله ولا يمر غير ملفقه لتنجسه
لا علمت من انه اذا تحجر طهر قال ع في رسالة في الرجحان ما نصه فان قيل النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا
جفت فحيث لم يبق لها اثر يبقى حكمه فيحكم بنجاسة ما اتصل به قلت الخمر ليست كغيرها من النجاسات اذ نجا
سة الخمر متعلقة بوجود الشدة المطربة فحيث زالت ولم يبق من الخمر فيما اتصل به لا حكمه طهر قاله المازري وغيره و
وفيه من مسألة البرزلي طهارة ثوب اصابه طرف خمر ونشفه فحيث لو بل لم يتحلل منه شيء فانه لا يحتاج لغسله بالكلية
وانظر هل مثله ما يوضع من خرقة عقاقير وينشف ايام كثيرة ثم يطبخ الجميع بعسل ويسمى لا طباء التريان فالراجح
في قوله ويحرم كثير طعام مائع ينجس قليلا لما ... الشيخ سالم عند قوله في غير مسجد او في ما نصه مكر النزا
ع فيما اذا استهلك الخمر في دواء او في الطبخ والتركيب وذهب ريحه وعينه وفضلت التربة بالاجماع نفعه فوليس
بالمنع والجواز قال بعض الفقهاء المنع الثالث محل كون الخل طاهرا ما لم يكن وقع في الخمر نجاسة قبل
التخليل واسترت لتخلله ولا ما رجسا العمود ويحرم كثير طعام مائع ينجس فيه الرابع من تخليلها التحريم عن ابن
ابن عرفة لرواية ابن القاسم وابن وهب عن الامام فيعيرن جمعه على قول ابن القاسم بالكراهة فيتفرع في قول عياض
المشهور عندنا انه مكروه وقال اشهب بالاباحة وسحنون ان كانت صنعت خمرا للحرام لوجوب اراقتها وان تخ
للامر جاز تخليلها انتهى د وتركت الا الهاء في لغة خمر من اللغة المشهورة وحكى الهاء لغة قليلة واما تركيب
الضمير في تحجر وخلل فلغة ضعيفة ولا شيء لحكى التاء لان الخمر مونث وكانه ارتكبه للاختصار وقول ع في
استعمال الخمر من كالغة قليلة اراد من كالمرجع في العليل لا في لغة خمر كما قد يتوهم ومنها هو التعلل الذي نقله عن الشافعي

الخوص من الخمر الجامد
واتفقوا على جواز بيعه

اذا تخلل الخمر او
خلل طهر اناءه

لو وقع ثوب في جرة
خمر تخللت بنفسها

الخمر ليست كغيرها
من النجاسات

اذا اصاب طرف ثوب
خمر ونشفه بحيث لو بل

على ما يقال له العقاقير
الاطباء التريان

محل الخمر اذا تخلل
طهرها ما لم تقع

على حكم التخليل
بعد كذا او كذا

صور الجهر أربع صور

وكذا ذكر الإسنوي صوره أربعة أحدها أرفعها أصح وجهين تزكيتها لفظه وثانيها جهة وثالثها أرفعها أصح وجه
وسوء تزكيتها لفظه ورابعها أرفعها أصح وجه وسواء الفهم وخامسها أرفعها ضعيف وجهين اللفظ والمرجع والجر ما
استثنى أي ما أخرج من الكلام وأول الفصل إلى هنا سواء كان الإخراج بأداة الاستثناء وذلك سبعة ما
عدا المعفو ونحو المحرم الأكل الأول المسك الثاني المذر والخارج بعد الموت الثالث الميتة الرابع المتغير بخمر الخامس التخمير
عن الصلاة أو كان الإخراج بغير ما لكعموم شرط به أن جزءه محكي ثمان وأما ذكر ذلك وإن علم ليصدق عليه
بأنه الأعيان النجسة وأنه لما كانت دلالة الاستثناء على نفي العموم احتاج للتصريح لئلا يتوهم أنه على نفي
العموم فقط دلالة الاستثناء في قوله وما ذكر وجزء المحرم الأكل على نجاسة محرم الأكل مفهوما والنزول
عليه منطوقا طاهر غير محرم الأكل فأفاد هنا منطوقا نجاسة ما استثنى لأنه قد يتوهم أنه على العموم نفيا
كما يحمله في غير هذا المحل ونحو هذا فالنوع وإن دلالة لا إله إلا الله على نفي الإلهية عن غير الله منطوقا وعلى
ثبوت الإلهية مفهوما وميت غير ما ذكر وحيوان له نفس سائلة كسخال وشحمها أرضرورة إذ قد يحج وهو
دمي وكذا جلده كما في ... ابن رشد في المحرور فميتته نجسة والانجس فيها استحمار ابن رشد لأنه ومن ذكى ذكاة غير
شرعية كذكاة مجوسي أو كتابي لصنم أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو ميت أو مجنون أو سكران أو صبي كامل
فمحكم الميتة النجاسة ولو قملة لأن لها نفسا سائلة على المشهور كما قال ابن عبد السلام وليس ذلك منقولا كما
قيل به وعلى الأول يجري صحة فتوى الغبريني كابن عبد السلام ببطلان صلاة حامل قشرها عمدا وأفتى ابن
عرفة بنجاسته بناء على أنها لا نفس لها سائلة وأنكر مع ما نقله عن الأكثر نجاسة ميتتها وأفتى الشبيبي بالصحة
في حامل ثلاث فأقل وبالبطلان فيما زاد وقد استحسنه الأقلشاني وغيره والبناء على أنها لا نفس لها سائلة
يقتضي صحة صلاة حامل كثيرها وحاصله فتوى ابن عرفة بالصحة للنجسة والغبريني بالبطلان وهذا
في ... والشبيبي بالبطلان فيما زاد على ثلاثة وينبغي اعتماده لموافقته ... على ثلاث للعفو عن
ثلاث فأقل لابن عرفة ومبالغة ... على القملة مشعرة بطهارة ميتة البرغوث ولذا قال تت لا البرغوث لأنه
ابن عبد السلام ونحوه المشهور وكذا البق والقراد كما نقله ح والفرق أن القملة خلقت من الآدمي والبرغوث
من التراب وأنه وثاب يعسر الاحتراز منه ذكره الهيثمي على العزية وعن ابن ... نجاسة ميتته لابن العطار رحمه ابن جابر
وعزوهما للأكثر وفي ... ابن عرفة ... وعن ... ميتة لعسر الاحتراز منه وفي محل طبوع
أن لا يكون لمعة وطاهر ولو أمكن زواله بفعل شيء وينبغي أن يقال إذا قدر على زواله بدواء أن يفتقر له
من التراب كما يأتي في مسألة السلس وإن ميتا ضعيف والأظهر عند ابن رشد وكذا اللخمي والمازري وعياض طهارته
وهو المعتمد والخلاف في المسلم وغيره وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكى ابن عرفة فيه

دلالة لا إله إلا الله على نفي

محل ما قاله الشبيبي في قشر القملة

ميتة الكافر نجسة اتفاقا وحكى الخلاف

وظاهره استواؤهما قاله س ولا كرما اشترك به ابن رشد من الانثى انه ولا يتجسر امرتا في قال المومن لا ينجس حيا ولا ميتا

رواه الحاكم في المستدرك كما في ح انما ينجس بعد [illegible] ميتة المسلم وانما اختلف في اجساد الانبياء وانما هي طاهرة

اجماعا كما في ح عن ابن العربي ففي قول ابن هارون عنوان الخلاف لا يدخله وتبعه المص مقبولا وكذا ابن [illegible] طاهرة كما في

متن العزية ومن التبصرة ما ابو حنيفة ومكحولا بان تعلق بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته وهو ما هي نجس الميتة

ومنه ثوب الثعبان لا ما ابين من الجراد فطاهر اتفاقا كما في ح وميتة آدمي او غيره لا كنه في الآدمي على تنجيسه بالموت اما

على طهارته فكذلك [illegible] او طاهر قولان من معاه وهما جاريان فيما ابين منه حال حياته ايضا خلافا لقول ما ابين منه حال حيا

ته يتبعه على نجاسته متن على القول بطهارة ميتته الطراز وعلى عدم طهارة ميتته لانه [illegible] وعلى طهار

ته [illegible] وظاهره وان لم يخص [illegible] على ان الخلاف على الاول مجوز للنفي [illegible] كما في شرح المدونة وروى ان السلف تجبر

الملح وغيره انهم كانوا [illegible] دونه [illegible] بالزيت [illegible] د وبات [illegible] مطلقا ونقي وعامة [illegible]

وهو للبغوي والشافعي [illegible] للعن [illegible] ونعال واورده جماعة قاله تت [illegible] والموضح وجعل

الزجاج [illegible] وعاج [illegible] وقصب ريش [illegible] وتقدم حكم [illegible] وشمل قوله ما ابين ما

نحت والى حد متى يخرج [illegible] بخلاف ما نزل [illegible] منه [illegible] او ميتة نجس ما عدا

الكيمخت لانه [illegible] ولو دبغ [illegible] ما ازال الريح [illegible] الجلد لا استحالة كما [illegible] الحياة وما روى

وانه ما ازال الشعر والريح والدسم [illegible] ولعل [illegible] الرواية الجلود التي [illegible] زوال الشعر كالتي

يصنع منه [illegible] التي يجلس عليها وتلبس وانما [illegible] زوال الشعر على قول الشافعي ان صوف الميتة نجس [illegible]

طهارة جلد الميتة بالدبغ لا تتعدى لطهارة الشعر لانه لا تحله الحياة [illegible] واما عندنا [illegible] النووي

ولا يكفي في الدبغ تيبيسه بالشمس [illegible] الحنفية ولا التراب ولا [illegible] ولا الملح على [illegible] والجميع ولا [illegible] بالا

دوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس يجب غسله بعد الدباغ اتفاقا [illegible] غسله بعد دبغه بطاهر و

[illegible] ولا يمتنع الدبغ [illegible] وفع الجلد [illegible] قاله [illegible] ولا كون الرابغ مسلما [illegible] د ورخص

فيه اي في جلد الميتة مطلقا [illegible] او محرم [illegible] فلا [illegible] ولا ينتفع به [illegible] الزكاة لا تعمل

فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ومثله جلد الآدمي لا عرع استعماله [illegible] قال د [illegible]

بعد دبغه متعلق [illegible] جاز استعماله في يابس كعدس [illegible] وما [illegible] الدبغ [illegible] ويغ بل

عليه ولا يحمل عليه لانه يؤدي الى زوال بعض اجزائه [illegible] بالرفق ويجلس عليه وتلبس [illegible] الصلاة لا فيهما

والجاران والمجروران متعلقان [illegible] ولذا [illegible] منه [illegible] على التعلق [illegible]

ولو قدمها على الاستثناء كان اظهر وما يفعل بجلد الميتة [illegible] فيه [illegible] طهارة

الزيا

المومن لا ينجس حيا ولا ميتا

اجساد الانبياء طاهرة [illegible]

ما نزل من الراس [illegible] طاهر

لا يكفي في الدبغ تيبيسه [illegible]

بالدباغ الا الكيمخت فالدباغ يطهر على ما يأتي قاله ع وأما شعر ميتة كنحل وشعر فيل ميتة فلا يحتاج التفا
التقليم جز كان أخرج حيث لا يتحلل منه شيء في الرقيق وإلا فلا غير الشافعي إذ لا يقول بطهارة الشعر كما مر وقوله
الا الكيمخت زاد فلا حاجة للتقليم كغيره لأنه يغرب بل فيه قيد به وخالة مثلا بخلاف غير الكيمخت فيقلد فيه قول
الشافعية بطهارة جلود الميتة بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وقوله وفيه كراهة العاج أي ناب الفيل
الميت وفيه استشهاد لقوله وعاج لا اشكال لأن ما في التهذيب والأم إنما محمول على التحريم لتعليل الأم بأنه ميتة
وتعقب إسقاط البراذعي هذا التعليل قاله مق وجمع أيضا بحمل كلامه المار على عاج الميتة وما هنا على عاج
المذكى وفي الرسالة وكره الانتفاع بأنياب الفيل الخ ولي لأنه لا دسم فيه ولا ودك وفي البيان زلي ابن
زيد فيمن توضأ على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والصبر أن ثم طين بغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها
الى ثيابه أن ثوبه لا يتنجس قال ابن زيد أن كان العظم بائنا فواضح فإن كان فيه دسم ولحم فالصواب أن النجاسة
تتعلق بجلده لأن يوقن أن رطوبته قد تبعت حملة ولا يغني لا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي أه وفيه التو
قف للإمام في الجواب برهن الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ أو جلد البغل المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه
غير مذكى قال تت ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما جلد حمار ميتة وعمل السلف وعلمائهم
بسيوفهم وصلاتهم يقتضي طهارته وبيان التوقف قول أولا وعليه الأكثر وهو الصحيح وظاهر كلامه أنه لا فرق
بين أن يكون في السيوف أو في غيرها وقال ابن حبيب بمالك الجواز في السيوف فقط وأما في مثل نعال
نعل أو لوزم في خف فلا وفيه زيد يصير أبدا أه وإلا أنه غير معتبر وظاهره أنه استمر على توقفه مع أنه قال بعد ع
ورأيت تركه أحب إلي وقيل أن الحكم أي ابن القاسم وإن أي وأنا أحب إليه واختلف هل يعيد في الوقت
أم لا قال ح وكان القول بالعكاز أن في جلد في السيوف فلا يأتي في نقل د ع ابن حبيب لا إعادة أبدا في جعله
في غير السيوف وإن كان غير معتبر وضمير إليه راجع للسائل ويحتمل للامام وعكسه على مامر وقوله والنجس
ما استثنى قوله ومني ولو من مباح الأكل وانظر في د تعليله ومذي وودي ولو من مباح الأكل لأنه إذا حكم بنجاسة
منيه مع أنه قيل بطهارة المني فأولى هما وقيء وهو ما رجع بكسر الحج لاختلاطه دم وقريب وهو ماء قريب رقيق
مختلط بدم قبل أن تغلظ المرة كما في ح فغير المختلط فيه كما مر والمرة الغليظة التي يخالطها دم نجسة بالأولى
ورطوبة فرج من غير مباح الأكل أما منه فطاهرة لا ما يخرج كالبول وقيل نجسة عقب حيضه وإلا أن تتغير
بنجاسة فنجسة كبوله كما في د وفيه أيضا أن التقييد بغير مباح الأكل غير متوجه لأن بول المباح إذا كان طاهرا
فأولى رطوبة فرج أه وفيه نظر لا تلازم لأن في مني المباح مع طهارة بوله ونجاسة وهو مسفوح وهو غير ما
لا ينتفع لزكاة كسمك ما انفصل عنه وفيما ينتفع له ما انفصل عنه بما أو يتقلبه حي وفخرج وأما المنفصل

جلد الكلب والخنزير لا يطهران بالدباغ

من توضأ على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة

وجه التوقف للامام رحمه الله

المني نجس مطلقا

بعد زوال العين وقطعا هو ويسمى غير مسفوح وأولى أن يفني في العين وكما هو ولذا سال الدم من سمك وذباب
وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه ولا بأس بالقائه حيا في النار قاله مالك في سماع ابن القاسم
ولو قال كذباب لدخل البعوض والقراد والحلم وخرج الذي لكان أشمل وأما السمك الذي يملح ويجعل بعضه على
بعض حيث لا يخرج لدمه شيء به فطاهر ولا ينجس فيه قوله وذباب يعني أن الذباب ذو نفس سائلة مع أنه مثل القمل
لا ميتة مما لا دم له في الذباب ونحوه وجوابه أن خروج الدم منه لا يدل على أنه ذو نفس سائلة لأن الدم فيه لأنه
ذو النفس السائلة من النشأة كما هو وسوداء مايع أسود كالدم العبيط وكدرا وأحمر غير قاني قاله سند وعبيط بعين
مهملة الدم الخالص الطري لا خلط فيه كما في المصباح كالقاموس وذكره في باب العين المهملة ولم يذكره في المعجمة ووصف
الدم به وإنما هو وارد بالموضوع كما في النهاية وغيرها ورماد نجس المذهب طهارته ودخانه أي علق منه شيء ولا فكأنه
والكلام أن المراد بالعلوق ظهور أثره لا مجرد إلتصاق قاله ح فمحل نجاسة خبز مخبوز به وفي نجسا إن وصل إليه أو كان
فيه شيء من رماده ورخص فيه لعموم البلوى ومراعاة للقائل أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر والقول بطهارة
زبل الخيل والقول بكراهته منه ومن البغال والحمير فيجتمع مع يسير الخلاف والحرمة على خلاف العلماء قاله
رحمة قال المنوفي نقله عن المذكر المذهب أن دخان النجس طاهر وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق
به شيء من الرماد وصحت الصلاة قبل غسله وعلى شيء منه ومن النجس بول ورجيع ذكر أو أنثى ولو غيروا لاده
وإن قل وعذرة كذلك من آدمي غير نبي فبفضلته طاهرة وفيما لا رخ نشف وتبلع ما يخرج منه وفي بيت
أو أنه بركة عليه الصلاة والسلام فقال لها لا تشتكي بوجع بطنك أبدا انظر ح عن قوله ولا طهي طهارته و
غسل عائشة مني المصطفى من ثوبه للتنزيه وبول وعذرة بمعنى فضلة من محرم ومكروه والالا العذرة عليهما
تغليبه ويدخل في المحرم حمار الوحش إذا دجن إذ لا يؤكل كما يأتي وفي الذي دخل الوطواط وكذا الفار منه ينظر إلى
النجاسات ولا يكون مباحا كما يأتي في الأطعمة وتمايز الأشياء الطاهرة والنجسة وشيء مما إذا أكل
أحدهما والآخر فقال ونجس كثير طعام مايع ولو مع بعد الأمر بنجس أو متنجس يتحلل منه شيء ولو ظننا لا شكا إذ
لا ينجس الطعام به فقل ولو معفوا عنه بالنسبة للصلاة كرؤوس درع أن أمكن لا حق إزالته كبول دادمي إلا كبول
فار قال الحطاب شيخي لو قيل بالعفو عما يعسر ما بعد ويؤيده فتوى ابن عرفة بأكل طعام طبخ فيه روث الفار
وفي السؤال ومن كثير وروثه غالب البرزلي أو للخلاف في طهارة فضلته وفي الطعام الذي تقع فيه ومن المايع الزيت
على المشهور وبه أفتى المازري قال الحطاب المصحح عند علم أهل المختصر القول بجواز استعماله مع الغسل
أن لم يتغير أحد أوصافه وبقوله لا يجيز بيعه أن ما يجنبه لا يخالف قوله لأنه إنما يفتي بغير المشهور مع بلوغه درجة لا
يتمادى إلى أن الماء يسير المشهور بغرض بينه ما هنا والفرق بين الطعام والماء قوة دفع الماء عن نفسه وشأن الطعام

الماء

لا بأس بالقاء الحوت في النار حيا قاله

على الشروين وعلى مكسه بغزا وكذا

المذهب طهارة رماد النجاسة

الحرمة على خلاف العلماء قاله رحمة

شرب أو آه بول عليه الصلاة والسلام

يجوز أكل الطعام طبخ بروث الفار

على فتوى المازري

الماء المضاف كره وسكن حيث حلت به نجاسة بعد لا قابلة ولا فيشترط التغيير قاله اللخمي وهو ظاهر ونقل د
عج أن المضاف ليس كالطعام فإذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم يتنجس كما مر وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتبين أثره عنه
إن أمكن الشرب منه بجميعه بدليل قوله ولا يحتسب تخفيفا أو ظنا فيهما وحيث كان في الكلام ما يدل على الماء فلا تكلف
فيه وكونه لا ظن أن يقول إن سرى بجميعه ولا يحتسب إيضاح وفقه **تنبيه** شمل منطوق المص و
يخرج مسألة ابن القاسم وهو من وقع في عشر قلال سمن زقاق ثم وجد في قلة منها فأرة وأتم يابسة لا يدري في أي قلة فإن
في نحو أنه يحرم أكل الذي فات ويبعه قاله تت وقيد بعض تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد
بعينه ولو تحريا فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تخفيفا وكما ذكر مفارقة الطعام للماء في تنجسه لا ولو بمجرد الملاقاة
ذكر مفارقته للماء أيضا في عدم قبوله بعض الأشياء فقال ولا يطهر بكسر زيت ونحوه وما في معناه من جميع الأدهان قوله
لم يفعل خالطه ليشمل ما إذا كان بفعل فاعل أو بغير فعل فاعل **فإن قيل** كل منهما مبني للمفعول **قلت** قوله أو لعا
علة في معناه خالطه مخالطه فيشمل ما كان بفعل فاعل أو بغير فعل فاعل خلاف معنى خلطه فيختص بفعل فاعل خلطه
على فعل شخص وأما ما صبغ بصبغ نجس فإنه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل
قوله لا لون وريح عسرا ولا يطهر بكسر لحم طبخ بنجس ومثل الطبخ طول مقامه بنجاسة حتى تشربها فإن لم يشربها
غسل وأكل انظر ح وربما أشعر قوله طبخ بأنه إذا شوي وفيه خ ومثله الطير يشوى برمته أو الدجاج لتتم
صوف رأسه وريشه أنه لا يتنجس وهو كذلك في النوادر يسير من اللحم المطبوخ بالنجاسة والدجاج المذبوح يوضع
في ماء حار لإخراج ريشه ونحو غسل المذبح لأن سريان حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل اه و
في البرزلي عن بعضهم في الطير يشوى برمته ثلاثة أقوال فقال ابن رشد إنه لا يقبل النجاسة لأن الروح إذا خرج
استحال رجوعه عادة وعن غيره أنه يقبلها ولا يقبل التطهير **والثالث** أنه يقبلها ويقبل التطهير اه
وأشار بالأول لقول النوادر ولو شوى الطير ولم يغسل المذبح ثم يغسل بعد قليلا بأمره ولو لم يغسل بعد وثنا
يعرفيه النار حتى أذهب الدم الذي كان في المذبح فلا بأس بأكله وإن شك في ذهابه بالتشويط اجتنب لحم المذبح
وأكل باقيه اه والمعتمد ما للنوادر دون ما اقتصر عليه في المدخل وأنه لا تقبل التطهير وإنه وقيل ما طبخ
بالنجاسة وسئل عج عن لحم غسل دمه بماء مضاف ثم شوي أو طبخ هل يؤكل ولو أمكن غسله بمطلق
فأجاب بأنه يؤكل ولو غسل بمضاف مع وجود مطلق وتيمم غسله به لأن زواله بمضاف كزواله
بنار بل أقوى اه وما صرح به النوادر رأيتها د خوله في قوله ويتنجس كثير طعام لا نتحقق تطهيره بغسله فقد سئل
ابن عرفة كما في د عمن جعل ذبابا أو نفاية مات وجرى فيه فأجاب **فأجاب** بأنه يغسله ويأكله نقله الشيخ
الح ولا يطهر بكسر زيتون ملح تخصيص الملح بخبره ووضع فيه ملح قدر ما يصلحه وأما بتشرير الملح ففي معناه اهـ

المضاف مخالف للطعام ما ذكر

عن مسئلة ابن القاسم

اللحم نجس يقبل التطهير

الطير يشوى برمته والدجاج يوضع في ماء حار لنتف ريشه ولم يغسل المذبح لا يتنجس

لحم غسل دمه بمضاف هل

عن سؤال ابن عرفة وجوابه

ابن سراج وهو يعني من تلخيصه اولا وبعد طبخه فيطهر بغسله في الثاني دون الاول قاله تت وفي ح يجوز صبه
الحبهما واقتصر ق وتبعه عج في تقرير المص على ما يصونه فاقيا بعده ولي بن زكري ابن يونس غير معزاه وظاهر المص
موافق لما يصونه والحق انه بعد طبخه لا تغوص النجاسة فيه قلنا قبل التطهير بالغسل ونحوه لابن عرفة قوله
ملح ومثل الزيتون الجبن واللحم وقعت بعد ما تحلل واخرجت منه بيعا قبل ان يتم فيه قبل التطهير ولا يتنجس
لما ان طول مقامه بشيء حتى ينتشر به كتجحير كما اذا وقعت قبل ان يحلل فلا يقبل التطهير ويتنجس جميعه
ولا يطهر بعضه بغوصه لو تنجس وهو واضح اذا تغير ما لطفه بالنجاسة قبل طلقه فيه واما ان لم يتغير فلعل وجه
ان ما لطفه حينئذ ملحق بالطعام اوانه مظنة التغير او هو راعاه لقول ابن القاسم قليل الماء يتنجسه قليل النجاسة
وان لم يتغير وما ذكره د في توجيهه ذلك بغير خبر حيث قال معناه اذا طلق اليسير بماء نجس او وجد فيه بعد طلقه وا
مترح واستمر فان الجميع يتنجس واستشكل د الثاني بان الخارج بسبب لا يتغير الماء والقياس عدم التنجيس على المشهور
بل ولا على قول ابن القاسم والجواب ان الخارج من البيضة المزيح يكون مخلوطا في بعض اليسير فيتنجس ما يدخل
فيه ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره وهكذا فيتنجس الجميع فاتضح بناء هذا الفرع على المشهور وبهذا ما يقال انه
على قول ابن القاسم انتهى فعلم منه ومما ذكرنا شمول المص صورتين ثانيتهما مستشكلة وتجاب عنها بثلاثة
اجوبة غير جواب د وبما قررنا علم ان قوله بنجس خولط وما بعده من الافعال الثلاثة متعلق بيطهر محذوف ا ه
بحمى ولا يطهر فخار تنجس بغواص اي كثير الغوص والدخول في اجزاء الاناء كبول او خمر اقام في الاناء مدة يغلب
على الظن ان النجاسة سرت في جميع اجزائه قال بعضهم ولو ازيلت في الحال وغسلت قال القاضي انه يطهر ان قرى النص
مقبرها اذا دل الغواص نجسها لما او ان الخمر اذا تخللت في اناء بعدما غاصت به فانه يطهر ومثل الفخار الصوب المحروق
يتنجس بناء على ما قرر المص في رماد النجس ودخانه اما قدور المجوس الطبوخ فيها الميتة فيطهر بغلي الماء فيها كما في الحديث
خرجت على الاصل بالسنة وخرج بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص اذا احمي بالنار وطرح في نجس او تنجس
والمدهون كالصيني المانع دهانه الغوص فيطهر لا تشرب حرارة الي ماء المحمى تمنع غوص النجاسة كما علله
ابن عرفة واختار خلافا للقول ابن حيدر من كالفخار وان صوبه بعض المتاخرين قاله ورد على الاول ان الحرير اذا
طبخ في بول حمار ونحوه حصل فيه معقوصية قلت لا يلزم من ذلك حصول غوص ما طبخ فيه و
قوله المدهون كالصيني المانع لا يدخل المدهون ما ادهن البحار اذا كانت في وقته لا ان لم تكن لا مجرد
دهنه بالخضرة او الصفرة فانه من الغواص خلافا لابي محمد الشيخ وانه كالصيني مطلقا تنبيه ابن
عرفة لا باس بجعل الطعام في الاناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها ان كان لغير ذلك ولا ينبغي ان وقفا
انتهى ما يعلم في العادة يكره في العبادات كالاواني العرق بصورتها للنجاسات والصلاة في الحرام اصبغ الفقهاء

والوضوء

على التعريق مستحسن

مثل الزيتون الجبن ما امر

قدور المجوس الطبوخ فيها

لا باس بجعل الطعام

الصلاة في الحرام حسنه

والوضوء بالمستعمل انتهى ح وللشافعية لا يجوز وضع مصحف على نعل خشية ان يلبس لان به نوع
استهانة وقلة احترام وقال العج يمنع عمل مرقعة خسيسة بمصحف كخياطة نعل ولا شك ان المصحف اعظم
ح منه النجس ولما ذكر المص انواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان حكم الطاهر ظاهرا لا سيما وقد نبه عليه
في الاستعمال ذكر حكم الانتفاع وعدمه بما عداه فقال وينتفع بمتنجس ابن بشير الانتفاع بمتنجس لا يقبل التطهير
كزيت وعسل تنجسا او يقبله كثوب تنجس كذا شرح به الشيخ سالم وقصره تت على الاول بعض ولعله لان معناه
يباح اباحة مستوية الطرفين فيخرج الثوب المتنجس ان يكره لبسه لا لكن في حالة خاصة وهو نومه به وفي تبيع
فيه كما بينا في المدونة فتامله لا نجس لا جلد ميتة مدبوغ على خلاف لقوله المار ورخص فيه فيجوز لبسه كما مر وبه
الشرح الا اجازة في قوله وعظم ميتة ويدخل في قوله هنا في يابس لا الطعام ميتة لكلاب باشارة عليه
اتفاقا وكذا بجملة على المعى ودم وقول مالك واصحابه خلافا للاقتصار الشرح البيع على منع حمله له ولا فيه
بالرعة او طبخ نار بنجس غير خمر وكذا ان فصل ارادته بعض اوممه البالرعة او طبخ النار لان فصل فيه
او طبخها بعض لانه انتفاع به ونحوه حرام وتجب اراقته ولا استعمالها الا ساعة او اكثر كما يأتي فيجوز للحم ولا
وقود عظم ميتة على طوب او حجارة جير فيجوز ولا جعل عذرة بماء لسقي زرع ولا تخليق وفضة بعظام ميتة
وتبخر بلحوم سباع غير مذكاة اذا لم يعلق دخانه بشيء فيجوز ابن القاسم وان كان يعلق فلا يجيء ولا تنحي
ميتة لزبل رمان او ما فيه فيجوز ولا صبر بنجس غير خمر فيجوز وبه جرى فتستثنى تلك الامور التسعة وقوله
لا نجس وينتفع بمتنجس غير وقيد متنجس لا فيه ان دخله الدخان فان كان خارجه والضوء فيه جاز قال تت
ولا يبني به المسجد اتفاقا الا كرتوبة فيقال بما متنجس فانه يلبس ويصلى فيه ولا يبعد ابن بشير وسواليه
وغير اكل ادمي وشرب وجعل تت لا دهان به كذا للمبتنى على حرمة الصلاة والراجح الكراهة وقرر ما
الكل لا انه لا يصح نفي منافع الادمي بجواز استصباحه بزيت متنجس وعمله صابونا وعلف طعام متنجس للبهائم
ونحل ونحوه منافعه ولا يلزم ان يصح النحل ونحوه منعه بما نجس لما مر وانه استعمال للطاهر وقيل بخروجه
ومخرجه وكتوبه بثوب متنجس ما لم يكن فيه وقت يعرق فيه فيكره لبسه ويتداوى به ظاهر اهل القول بان التداوي
به مكروه قال د وظاهر قوله ادمي مسلما كان او كافرا ابن عرفة اصبغ وابن عبد الحكم ابن الماجشون
لا بأس باطعام ما عجن بماء نجس غير متغير فيه الكفار سحنون لا نطعمهم ولا نسقيهم اه فرع
قال البرزلي الصواب غسل اوراق مصحف كتب بدواة وتيبس بعض العلماء انه كان بها فارة ميتة منذ برئه
حيث امكن الغسل وان لم يكن ..... وان ادا بشيء وان لم يكن فيحتمل ان يدفن او يحرق كما فعل عثمان اه لعل
مع مخالفة العقل لم سمه لا انها كتبت بدواة متنجسة كما قررنا وقال بعضهم انه ينتفع به كذا الا كما اجيز لبس

الشافعي لا يجوز وضع مصحف
الثوب المتنجس يكره لبسه
على بعض الامور والحجة من قوله
عن كتاب البرزلي حاشية تنجيس

الثوب في غير الصلاة وذكر انه طاهر لا يبرك شيء والواقعات قال ينبغي ان العالم فيه ولا ابتداء حمل على الطهارة قاله
ح ولا يصلي بلباس كافر كان ابن عرفة خلافا للتتائي بعض الشراح الذي اعتمد بلباس كافر ذكر او انثى كتابيا او غيره ولو لكن اسره و
لو اسلم اي يصلي سوء ثيابه على امر فوليه وسوى طاهر لشمول كافر لبعد اسلامه ومثل الكافر ثياب شارب الخمر قاله ح
ومن اذا ظن نجاسة لباسه ولا يخالع ماوي فوله ولو لم يكن نجسا بخلاف نسجه اه منسوجه فيصلي به ولو مجوسيا
وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة لانه يتوقف فيها بعض الثقة ليا يجتنبه الناس ومنكسر
صنعته انظر ح ومن ابيضه ان ما صنعه لنفسه واهله ليس حكمه كذلك وفي البرزلي ما يفيد طهارته
ايضا بقوله بخلاف نسجه اه لذا ولغيره تنبيه اختلف البرزلي باه ما تحقق ان الكافر ادخله في فيه
لا يصلي به حتى يغسله لنجاسة ريقه انظر ح ومن اذا ظن نجاسته ولا بالماء ان ربي شارب الخمر مسلما او
كافرا امكر ح ولا يصلي بما ينام فيه مصل آخر اعد للنوم غير محتاط في طهارته ولا صلى به قبل وان الشهر انقى
ينام على فراشه ثوب للنوم اعد اشد طاهر مع انه ما ينام فيه مصل اخر لانه بعد للنوم غير محتاط في طهار
ته فان اخبره صاحب الثوب بطهارته وسمع مصل ثقة صلى به كما في ح وينبغي ان يقيد بما اذا لم يوجد الطهارة
او اتفقا مذهبا قال تت واشعر قوله اخر ان صلاته سوء فيه لا تمتنع وفيه نظر اذا كان معد النوم قاله الش
ولا نص ان كان متحفظا اه ولا بثياب غير مصل الا كرأسه راجع للغير فيلة قبله من كرأسه محمول
على الطهارة وكذا ما تفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان والطعام محمول على الطهارة ويوكل قاله
ح مع كمصنوع الكافر ولا بمحاذي اه مقابل فرج قبل او دبر غير عالم بما يبا لا ستبراء باش المحاذي في حد كسر د
ال او بينه وبينه واسفه لانه يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لغير الباش واما العالم فيصلي بمحاذي فرجه
ونحل يقيد بانتفاء المذهب او لا يقيد التتائي لا اول للطهارة التي عند الشافعي وحرم استعمال ذكر بالغ محلى
بامر النقد بمتصل كنسج او مطرز او منفصل كرا صغير قبيل لو ليه الباسه الذهب والحرير وجوز الباسه
الفضة سراسو المعتمر وقوله تت بعد ذكر اوكبير صغير معتبر وشمل كلامه الكافر لخطابه بفروع
الشريعة ونبه بالمحلى على احروية الحلي نفسه كاساور وخاتم ومثل لا ستعمال لا قتناء ومنع لا ستعما
ل بالذكر ليا يتوهم جوازه لا ستباع اليه ومن اغير فوله لانه واقتناؤه وبالغ على منع تحليه المنطقة بقوله
ولو منطقة بكسر الميم لا امرأة فلا يحرم بدليل وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولا تغير المنطقة بكونها الة
حرب كما يدل عليه عطفه عليه قوله وآلة حرب كان مما يضارب بها كرمح وسيف او يتقى بها كترس او بيضة
كسرج وركاب ومهماز او يستعان به على الحرب كسكين قاله لا النفرج تت وان لا امرأة وان كان كلام المص لا
يشملها لانه قال ذكر ثم اتى بالمبالغة ولا على رجوعه لما الكلام فيه اذا التفريق ولو كان المحلى المذكور

المستعمل

ولا ينبغي ان العالم فيه ما لا ابتدا ح

لو اسلم الكافر اجل او كذا شارب خمر

ريق شارب الخمر مطلقا مكروه

ما صنعه تارك الصلاة الطهارة

الثوب طاهر عند الشافعي

المستعمل منه فقد ورد النهي (لا المصحف) مثلث الميم ومعناه لغة الجامع كما في الصحاح لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت
فيه الصحف ذكره المناوي فلا يحرم تحليته بأحد النقدين أو تحلية جلده أو أجزائه وأما كتابته بالذهب أو الفضة أو
كتابة أعشاره أو أحزابه أو أخماسه بذلك أو بالحمرة فمكروه قاله الجزولي وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذ
هب وفي الحمرة وقوله وأجزائه يحتمل أجزاءه أول ما تحت ورقته ويحتمل أجزاءه محاذيه وتخصيص المصحف يشعر
بعدم جواز تحلية الإجازة بالذهب وهو كذلك خلافا لما استحسن البرزلي وشيوخه من الجواز وكذا الدواة أي كتب
بها في أن بعضهم أه ومنع تحلية كتب علم وحديث كما في الذخيرة أو الجواهر وكذا كتب الأدعية والسيف غير
سيف المرأة فيحرم تحليته لأنه يترك التحلية ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل والأنف فيجوز اتخاذه من أحد
النقدين فلا يشترط بهما باب اللباس وربط سن أي جنسه فيقرر بالكسر وأصح مخلفا أي من ذهب أو فضة فهو
راجع للربط ولا يعتد وله يقلعها معا ومثل ربطه جعل سن من نقد وممنوع ربطه أي ردها بعد سقوطه وحطه
لا يجوز على نجسه بالموت لا أي النجسة أو خاف بتر عنقه لا وأما على طهارة ميتة فيجوز وروي السلف
أنهم كانوا [illegible] وبه يشدونها بالذهب فيجعل في الخنصر لا ولا يطلب تركه مع عدم الاحتياج وهو ظاهر
إليه وأما جعل سن مكانه مع ربطه ما جعل فيجوز إن كان المجعول مكانها طاهرا أي من مذكى والا فلا
وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الأنملة أيضا دون الأ
صبع وفاسرها [illegible] والسن على الأنف وخاتم فضة أي لبسه للسنة لا للمباهاة ونحوها والحزو كان درهمين
فأقل فإن تعدد منع ولو كان وزن المتعدد درهمين البرزلي وهو مندوب وندب جعله في اليسرى ولبعض
الأوائل [illegible] لا الفص [illegible] طبع كما الخاتم عليه السلام والخلفاء بعده وندب لابسه الأثر لأنه عطفه
على المستثنى من المحرم وهو يصدق بالمستحب وندب جعله في اليسرى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فيهما كما
في مسلم وأبي داود وهو آخر الأمرين من فعله كما صرح به ابن حبيب ولأن الأخذ كان في اليمين فتنعله و
نجله أن تشبه شرع وتختمه وتختمه وشأنه كله لا يشكه بيمينه فيجعله في يساره وإذا [illegible] عن [illegible] بيمينه
لا ما بعضه أي جزء ذهب ولو قل فلا يجوز أي يكره على المعتمد إن كان الذهب تابعا كما يفيده من لا إن كا
ن الكثير والفضة أو مساويا لها وأما طلي خاتم فضة بذهب فإنه [illegible] لأنه إذا أحمي حيث خلفه فيه وقوم
ما [illegible] وجرى فيه الخلاف لأنه لا وإن قاله د وذكر عج في قوله وفي المغشى إنه داخل في قوله هنا
لا ما بعضه [illegible] بكره تختم بنحاس ورصاص وحديد على [illegible] وقيل [illegible] لا التختم فيجوز
لبس النحاس [illegible] والرصاص والحرير والجلد ولا يتغير به [illegible] كما يمنع والجلد لا [illegible] أو حبسه
وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق ويمنع العاج [illegible] بجلد وإناء نقد [illegible] عصا على [illegible] لا كن

المصحف في اللغة

لا يجوز تحلية الإجازة بالذهب

وكان عليه الصلاة والسلام يتختم في

يكره التختم بنحاس ورصاص وحديد

وان لامرأة

يفرع فيه المبالغة بقوله وحرم وبعد الاولى عطفا على ذكر كما قال د و الاول واضافة العرر لفاعله
وبعد المفعول كقوله لا ة وحرم مسلك قال لا نعم او على حذف النقاد وابقاء النقاد الية على حاله لتفرع
تضبيب كما قال بعض اشياخ عج ورجعه عطفا على فاعل حرم كما قال د لا على محل ذكر لئلا يلزم رفع المفعول
وبه يفسر قول الخلاصة ومن اعرب الاتباع المحل فحسن وحرم اقتناؤه لا استعماله او لغير ضرر لانه ذريعة
لاستعماله وكذا التجمل على الارجح وقول كاب الله وبه صدر تت وح وعلى حرم سواء على نقل ق واجاز لها
فنه لتفوت بشبه بتغريم عج فعلم ان اقسام اقتنائه اربعة اثنان فيه كلام مقطعا وكذا الثالث على الارجح
عند جمع لا الرابع وغيره لا استئجار على صياغة لانا فر التعزير ولا ضمان على من كسره او اتلفه اذا لم يتلف العبر
شيا على الاصح ويجوز على مائع المرونة يعمل الا عينه تملك اجماعا وان كان كل من الاستعمال ولا قتناء حاصلا
لامرأة منه وبالذات بعض من وعلم ان المبالغة راجعة للمسألتين وخصها د بالاقتناء وذكر انه انسب وغيره اه
بجواز استعمالها التحلي كاينا وفي جواز استعمال او اقتناء لاناء النقد المغشى ظاهره بنحاس ونحوه نظرا الى الظا
هر ومنعه نظرا الى الباطن وهو الى الحج قولان وفي جواز استعمال او اقتناء لاناء النحاس المموه ظاهره بذهب
او فضة نظرا الى الباطن ومنعه نظرا الى الظاهر عكس ما قبله قولان على حد سواء قال د وظاهره كان ما موه
به قليلا او كثيرا ايحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار اه وفي تفريع المحرم المغشى على المموه لقيقة تعرا
ما ظاهره حسن وباطنه قبيح خير وعكسه وفي جعل التجرم فيهما اشعار انا باب ان كان المحلي بنقد لا يجوز لان
ان كان في التموه في انه لا يحل منه شيء سوى السيف وانا ابن كر والنبع اولى وان كان المغشى كذلك في التفسير والشرح
والتحلي كان كان وفي ان الحد استعمال واقتناء لاناء المضبب اه المشعب كسره بجيوط نقد كبيرة او صغيرة في موضع
لا استعمال ام لا الجان لزائد حاجة ام لا وفي ان الحد استعمال واقتناء ذي الحلقة بسكون اللام من ذهب او فضة و
مثلهما اللوح والمرآة كاب تت ومنعهما قولان متساويان قال د والشافعية تفصيل في المضبب وفي جواز
اقتناء او استعمال إناء الجوهر كزبرجد وياقوت وبلور قال تت او ما في حكمه او جعل منه شيء في عنقه او
ذراعه كهيكل مغشى بجوهر فيما يظهر قاله في الكمال والبلور بكسر الموحدة وفتح اللام المشددة ومنعه قوة
آي متساويان لاكثرها في الاختيار وه والنظر ان العقيق ليس من الجوهر وانه كالخزف والجوهر نحوه حكما زهل
في فيه القولان او يتفق على المنع كالورود ونحوه وبعد التفاخر وبما قررنا علم ان في الله ثلاثة اشياء اجاله في ما
القولين وتركه الاقتصار على الراجح وبعد المنع في الاول وان الاختيار لا ودد لا قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ذهبا او فضة او حريرا او غيرها او محلى بهما ويدخل فيه نعلها بنير الحرير خلافا للابن الحاج ويدخل في الملبوس ايضا ما يفعل
بجيب او زر ثوب ومرش كبساط ومخدة ازي تعى لباس تحتهم فراسوه نعز الحصير وهو ما لبس ولو نعلا وقبقا

عدا الجوهر
منع عند ...

الحصير حلي
عليه لباس

لا لبس

لا كتبي انا ذهب او فضة او محلى بأحدهما او مرآة ومشط ومرية وفعل صندوق ومكحلة كهي وان لا لتزاور فيجوز ولو
لرجل ان تعين طريقا ولا منع عليهما وكفيه او اكل به انا نعم لتزاور ان تعين طريقا جاز لهما ولا منع عليهما وقد
خل تحت الكاف في وجه محلاة بأحد النقدين وما اتخذ جدرانه وسقوفه واخشابه واغشية لغير الغزاة فلا يجوز
شيء من ذلك لرجل ولا امرأة انتهى ح **فصل** هل ازالة النجاسة غير المعفو عنها عن ثوب مصل اهـ
محمولة ولو حكما ابن مخلل عليه ما بالغ بقوله ولو كان الثوب طرف عمامته الملقى بالارض تحرك بحركته ام لا على المذهب
قال د وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعرف الدامع
خاص انتهى وقوله مصل ليشمل غير البالغ وقول تت وحـ والخطاب لوليه فيه نظر لان هذا خطاب وضع اذ هو
شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ ومثل المصلي الطائف الا انه ينبغي اذا ذكر بها
كما يأتي بخلاف المصلي والحق ادمي بها وسماه مصليا تجوزا وعن بدنه الظاهر وما في حكمه كداخل فمه وانفه واذنيه
وعينيه كما نقله ابن عرفة وان كانت بين الاربعة والباطن طهارة الجوف لا صغو لا لكن لعدم وجوب غسلها
فيهما وأما باطن الجسد غير بين الاربعة فما في العروق ما لا يستحيل بل تولد فيه فلا حكم له لا بعد انفصاله وفيها
ان دخل فيها كخمر لا يسكر او نجس طعام وان احب اعادة صلاة من ما يرى بعد اخ بسحنه وقيل لا يعيد اخذ ابن عرفة
وعلى الاول يتقايا ان امكنه فان لم يتقايا بطلت ولو تاب فان لم يكن صحت صلاته لعجزه عن ازالتها وتكلم بعين بو
فتاء زال بغير تقا كعاجز عن غير هذا الوجه لا وعلى الاول مقتضى نجاسة القادح فرع كقادح حكاية ابن عرفة
الخلاف في الخمر يشمل ما شربه لعطش او لغير عذر او لاكراه وانه ان لم يتقاياه مع القدرة عليه وصلى به بطلت في
بين الثلاثة كلابس النجاسة بقادح غير معتمد علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها معتمدا وقال د عن
م لا تبطل صلاته في بين الثلاثة وكذا من اكل الميتة لضرورة وفي ح ميل لقادح ابن عرفة ووجه ان الضرورة
زالت فلا تتعدى للصلاة ومع وان لم يجبوا بوجوب التقايا في باب الشرب لانه هناك واجب للصلاة لا لازالة وهو
سنة وبدنه او بدن الصلاة واما غيرها فان التهاء عن بدنه حيث تمنع الكمال في خروجه لا تمنع مستحب لقول الشر
وانه يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه انتهى وقيل يجب ازالتها ويجزي بقاؤها وبه جزم ابن عمر قال الشيخ
زروق وزاد حتى عن بعضهم والصغائر ولاكن المعتمد الاول والخلاف في غير الحج اما هو فيجب التلطخ التلطخ
به اتفاقا وخلاف الصبح في بدن الصلاة لا يعارض من تعارض بوجوب لا زالته في غير وقت الصلاة ايضا الا انه لم اع
القول بالسنية افكار ومكانه اهـ ما تماسه اعضاؤه المنية عن ابن حبيب المعتبر محل قيامه وقعوده ومرفع
كفيه لا امامه او يمينه او شماله قاله د ولا ما تحت بطنه حيث لا يمسه وكل والتعبير بان يقتضي صحة صلاة الو
في للسجود بمحل به نجاسة ولا اول اظهر في لا انتقاء ومن صلى بجنب وبثوبه نجاسة فان جلس عليه ولو ببعض

ازالة النجاسة
خلاف في النية

اربعة من الباطن يجب غسلها

من ادخل كالخمر
في بطنه فيلا

يجب التلطخ
بالنجس اتفاقا

من صلى بجنب
من ثوبه بنجسه

اعضائه او بجر بطلت صلاته والا فلا اهـ وقوله بجر اي بسقوطه بعض ثوب نجس عليه بحيث يعد حاملا
له لانه منسوب ومحمول للابس ويدل عليه ما ياتي في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة وفي قوله وسقوطها في صلاة
وتقييدي بما اذا كان ما سقط عليه نجاسة غير ملبوس لآخر والصواب عدم قطع مجرد نعله المتنجس
لانه غير حامل ومقطع مرجعها لانه حامل والغالب نجاسة النعل ومسايلة تدل على ان الغالب كالمحقق
وفي مختصر (?) اذا تعلق صبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
وان تيقن نجاسته وبجر على بعضها او جلس بطلت صلاته والا لم تبطل اهـ والأولى وتعلقه به او ركوبه كالحمل عليه
وغلب على ظنه نجاسة ثيابه فتبطل وان ايس النجاسة كحمل نعله المتنجس ويحتمل انه كمن ولي متنجس عليه لا أم (?)
صحيح فلا تبطل ولو تحرك بحركته على المعتمد وهو ما زاده بمكانه كما حمل المدونة عليه اكثر شيوخنا وشهره احمد او
الوجه المقابل للحمل كما حملها عليه بافتراض بن لبابة نجاسة في ثوب عليهما ثوب طاهر وكمسألة الحصير ونحوه وهو جالس
باطنه نجس او متنجس وظاهره طاهر ولو تحرك حتى لو (?) وقم في بالحمل عطف على ثوب وبالنصب عطف على ظاهر وقال
زرق على بعض التتائي يكون الشعر لا ان كان الثوب طاهرا صحيح فالجواب انا لا انما نشترط في
العصب دون المعنى او يغتفر لان كان مماس المحل طاهرا صحيح سنة وشهره في البيان وقول ابن القاسم وما له في
من جميع او واجبة وجوب شرط بدليل ما ياتي له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث انه ذكر وقدر فيهما
لا ان ابن رشد المشهور لسنية فيرمعا بهما ايضا كما في لا في واجبة بغير شرط خلافا لبعض الشراح وذ في الصحيح العمر
وندبا اعادة نديا الظهر للاصفرار باخراج الغاية على المشهور ومذهب المدونة والصبح للطلوع والعشاءين
للفجر على مذهبها ايضا وقياسه ان الظهر للغروب والعشاءين للثلث الاول والصبح للاسفار وقول بان لا اعادة
كالنفل فيقتضي في الاصفرار وجاز كل الليل واورد كراهة نفل بعد عصر وصبح وانه يلزم عدم اعادة صبح
بعد اسفار مع انها تعاد للطلوع كما في واجيب بشرح الكراهة بعد الاصفرار وخفتها قبله كجواز
جنازة وسجود تلاوة قبله لا فيه وكعوة القول بانه لا ضرورة للصبح وبان الاعادة لما نزلت اشبهت النفل
فمنعت في الوقت لا شرقي لا نزيها لا ينافي انها بنية الفرض كما في لان معناه اذا فعل المندوب نوى الفريضة لخلل
وعلمها قبل بالنجاسة فكانه لا فعل ولا فرق في بنية لا كمال لا يشكل بان اعادتها بعد عصر وصبح في وقت نفل
لشرح كراهته بعد الصبح اركما وابرد عدم الاعادة في الاصفرار انها لما تلزم كانت كنافلة مرجوحة جانب
الفرض تاخر والنفل اخرى والجمعة كالظهر زروق على المشهور ويعيد باعادتها جمعة وظاهر اعتقاد لا للاصغرار
وفي لا ان علمها بالنجاسة عجزا او نسيانا فعند اعادتها الفرض في قلبه طلب فعلها ابتداء له اولى او الى ركعة
والعصر كما يجيء للصيانة لانها تعاد لها حلا ولا اعادة الظهر بالاصفرار تغييرا للظهر بين ثلاث اوقات احتياطا

الغالب كالمحقق

اذا تعلق صبي بثوبه ونحوه

الجمعة كالظهر في الاعادة (?)

لاخر القامة وتجب حال الصلاة بالنجاسة كمسئلتنا مع وضوء للغير وكذا اعادتها لفضل الجماعة فيكون للوجوب
على المعذور لا للامي ابن ناجي لبعضهم عن بعض عصره براجنة واخر بسنية لا معنى لاتفاقهما على اعادة مصل ذلك فاذا ابر
وبناء اوعاجز بوقت وعلى الثوب صلى بها عامدا فاداه راقاله ح وزد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية
كما يعبر به العلامة وبان لا اثر على السنية لا استحبابه بما كان من لا لتن كما وعلى الوجوب لتن كه وبان القايل بها يهد
تمسك القايل بالوجوب بعموم [illegible] وذكر القرطبي في شرح [illegible] ان القول بالسنية والاعادة في الوقت لمالك
واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب عنه قال ابن زكري راجع القول بالاعادة ابدا الى القول بالسنية على ان المعنى بابد
يحمل على الندب تخفيف ما يأتي في قوله وبعض ابدلنا به وصلى بها اعاد ابدا استحبابا والتعليل لا عادة لا بدية باستحبابه
بالسنية وسقوطها في صلاة على ربه مصل ولو ماموما او ثوبه كمكانه حيث لا ينتقل عنه مبطل لها لنجسة فيره ا ن
تستقر عليه او يتعلق به شيء منها وان لا تكون مما يعفى عنه وان يجد لو قطع ما يزيلها به او ثوبا اخر يلبسه وان
يتسع الوقت اختيارا او ضروريا بان يبقى ما يسع بعد ازالتها ركعة قاله في كتاب [illegible] ولا تمادى فرداة اتماده في
لا اختيار قبل [illegible] بعد بين لذلك بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظاهر ان للاصفرار والعشاء الى الفجر
والصبح للطلوع واجل هذا [illegible] قال في التوضيح لو رأى في جمعة او عيد [illegible] تماده لعدم قضاء هذين الصلوات و
في الجمعة نظر ان قلنا انها بدل او لا ولذا رجع سند في الجمعة القطع القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او
محمولا لغير ولا ان يتصل بسقوطه بعضه كوضع حبل دابة حاملة لنجاسة بوسطه او تحت قدميه وكذا حبل سفينة
بها نجس ان وضعه تحت قدميه لا ان وسعه فيتصل والفرق ان الحبل ينسب للدابة لجذبها الى السفينة فلو كانت
النجاسة باثناء الحبل الذي يربط به الدابة ومن به لاخر بعض المصلي قال الظاهر انه لا يجري على [illegible] ثوب متنجس ملبوس
تحوسفه على مصل لان حمله انما ينسب للابسه قلت وانظر هل يجري هذا في قوله ولو طرف عمامته
محله اذا لم يكن طرفها المتنجس محمولا لغير المصلي ولا يتصل او لا وبه يشترط اتصال العمامة بصاحبها المصلي كذ
كرنا فيها في [illegible] ا او ذكرا فيبطل ويقطع ولو ماموما وجوبا على الظاهر مما امكنه [illegible] عمامه ولا وهل يستخلف الامام
ابن رشد وهو المعلوم والمذهب وعليه افتى بعض الشراح او يقطع ابن ناجي وهو المشهور به [illegible]
ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمها قبل فلو قال لعلمه بها فيها لشمل المسئلتين وظاهر قوله كذكرها
فيها سواء نسيها بعد الذكر ام لا اذ بعد الذكر تبطل على الاصح خلافا لقول ابن العربي [illegible] فيها ومضى بالقطع
فتسر وتمادى بها فانها صحيحة وظاهره ايضا البطلان ولو فارق النجاسة بعد المماسة كان بعد رفعه من السجود لنجا
سة بمحل سجوده وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة التلبس بها وقال غيره لا تبطل وبنوا بناء
على انه لا بد ان يصحبه علمه فيها بالنجاسة التلبس بها وظاهره ايضا ان في صلاته بعمامته بعد سقوطها لنجاسة

عود الصلاة للجماعة للوجوب على العذر

على معرفة الخلاف البعض دون [illegible]

الصلاة بغير نجسة فيره

في استخلاف الامام [illegible]

البطلان وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة ابطالها او الماذ نعب اليه بعض شيوخ بعضها الفروع من التمادي والاعادة

في الوقت وكُلَّما مغير بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج والظاهر جريان جميع الغيرة المتقدم

مذ هنا ايضا تنبيه قال مو ما مشى عليه المص هنا ذكر البرزلي واصله على وجه از التمادي ان الغول ناسيا

لسنته او مساوله او ارجح منه اه بمعناه الا ان يقال هما مشهوران بنيا على ضعيف ولا غرابة فيه عنده لا قبلها نسيهما

قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل والظاهر ان رمنه الذكر والنسيان الا فرق ذكر بعد في الصلاة بعضهم

في نسي غسلها ودخل الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى فرغ منها فصحيحة لم صلى بها ناسيا وهو امر قولبرذكر بها سنن بلا

تاخير واستظهر ح وتبعه بعض الشراح الصحة كفاعل الله لا كربعيرة الوقت قبليس من لة تر تلحى وضاء الوضوء على

الراجح كما ياتي اوكانت اسفل نعل فخلعها في صلاة ولو تحركت بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمل النجاسة ومفهومه

لو لم يخلعها بطلت لوجوب خلعها حيث يلي وعلى عدم عملها في الصلاة والا ولم صلى على جنازة او ايما فايما بغير مسجد

ولو وجب عليه حسم عمامته وصورة المسئلة بقوله اوكانت النجاسة اسفل نعل فنسيها ثم ذكر فخلعها اه ولا

مفهوم للنسيان بل لو دخل الصلاة عالما بها فخلعها قبل ان يعرفا ما لها سجود او جلوس فصلاته صحيحة ايضا انى عج

والفرق بين النعل بين عما والثوب لا يجي هنا انه لا تبطل كما قال الله حمله والنعل واقف عليها والنجاسة في اسفلها

اذ لو لم يخلعها فهي كالواقف على نجس طاهر اه واظهر قوله اسفل نعل فلا انها بنجاسة اعلاه ولو عما دون ذلك بطل

خلافا للمازري فائدة قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة يحملهن بغير واجر من كيش امساك ركاب الراكب واماطة

الاذى للاكل وتهيئة ما يجعله الانسان في فيه من نعل وغيره اه والظاهر ان المراد امساك ركابه حال ركوبه لان فيه اعانة

له على ركوبه او ولو بعد ركوبه والظاهر قوله وتهيئة ولو قبل ارادة لبسه بكسر ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله

ثوب مصل وبدنه فقال وعفي عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه وهو المشقة الذي كحدث بول ونحوه فيعفى عما اصابه منه

وما له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع مستنكح بكسر الكاف وتنوين كل على الاضعي الا احتمالات الاربع ومعنى الاضافة

والتنوين مع فتح الكاف وكسرها وجه الاضبط سلامته مما يرد على غيره اذ فتح الكاف مع الاضافة مجموع لتغير مضاد

الحدث شمع مستنكح وهما مع التنوين فيه تجوزا مستنكح صاحبه كعيشة راضية اذ الحدث مستنكح بكسر الكاف وما

فيهما بعينهما وكسر الكاف مع الاضافة فيه تجوز اضافة صاحبه بقينهما فيؤول بصاحب استنكاح كما في د والظاهر ان

المراد به هنا ان ياتي كل يوم مرة او اكثر لاما ياتي في نواقض الوضوء وان الزيادة نصف الى منه قال ش الا ما يانه برياح الحدث

ان وقد او باب الاخبات وهذا اسهل من ذاك الذي وهو جرح مرة من خرج وقبل ذكي او ديح ومن اشترقا منه بمن لة ان وجل

لم ينكا فيعفى عنه ومثل ولو خرج معه حدث وهو الظاهر او انما يعفى عنه اذا استنكح حينئذ في الحدث ويستحب درء

الحدث المستنكح بخرقة واعداد بها ومثل يستحب تبديلها وهو قول بعضهم او لا وهو الجاري على قول سحنون ان غسل فرجه

ثلاثة يحملهن بغير
واجر من كيش

المستنكح بفتح الكاف
الا مع لا اضافة

المراد به هنا ان
ياتيه مرة فاكثر

ادم الخارج من
قبله ذكرا او دما

اليسير فرع العفو هنا بالنسبة للثوب والبدن كما قررنا وأما بالنسبة لنقض الوضوء وعدمه فيأتي في قوله وبسلس
فارق أكثر وعبر عن بَلَلِ بَاسُورٍ بسين مهملة في يَدٍ وتصور المقعدة من داخل او خروج الثآليل منها بالمثلثة جمع ثُؤْلُول
بثلثة مضمومة فهمزة ساكنة وزان عُصْفُور ويجوز التخفيف حب يظهر في الجسد كالحمصة فما دون قاله الشامي في سيرته
نه وفي د نحو خروج راس العرق وأما الناسور بالنون فانفتاح عروق فيها يسيل منها ماء ونحوه يعفى عنه مطلقا فالأكثر
دملا يديكما فلا يعفى الا عن امره هنا لقوله إن كثر ارده بأن يحصل كل يوم مرة او اكثر اخذا مما يأتي ولا ونحوها من المروة
والعفو في صاحبه ولو اماما مع الكن امته وأما لو أصاب ثوب غيره فلا يعفى عنه على المعتمد أو في ثوب وكذا يده ومكانه
فيعفى عنها كثر الى دلا ولا فرق في الغير والثوب الذي يديه كالبرانس في بهما والظاهر اي النجاسة الحاصلة بخروج الخ
كالباسور بمهملة فيعفى عنه في البراء كثر الى د وقيل عليه تعقيب د المازري وعفي عن ثوب مُرْضِعَةٍ اي وعن جسدها لمن يهمها
ارضاعه لا كغير اي ان اصيب له او لم يقبل غيرها كما له التوضيح لحامل الولد غيرها على الظاهر فرض الى غير لا ما يعبر
استغنا الى غيره ولو فقيلا حولين ولا عفو على ما للترخيص والعفو عنها حال كونها تجتهد في درء البول عنها فإذا تحفظت
وأصابها بوله شيء ندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب والعفو عن طلب النضح منها مع شكها في الاصابة وفي عدم
وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون وقوله في درء البول أي لا في غائطه ولا عفو في الدار لامها بحتا ويعبر كلا
مع قال بعض الشيوخ لا كرجا خير لا ثوب الى في لا يخلو من اصابة بول او غيره او ولحق بالام الكناف اي ناز
الكنف والجزار فيعفى عما اصابهما ان اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة فرع قول بعضهم تجتهد وجوبا معناه انه يتوقف
العفو عليه لا انه يجب عليها ان لا تجتهد وغسل النجاسة كما قرر وندب لها اي للمرضع ومن الحق بها ثوب تعده للصلاة
ولا ينبغي لذي سلس ونحوه ونحوهما لانتقال سبب عذره قاله ابن عرفة وخروج نجاسة حتى في صلاة فلا يبتدئ في تحريرهم للثوب
فلم يوجبوا على المرضع ثوبا للصلاة لانه اي ثوبها رقا شبه ما لها حال الاستنجاء وخفة اي ازالة النجاسة وعفي عن دُونِ
مساحة دِرْهَمٍ بغلي نسبة الى الدابة التي باطن البغل وقال النووي اي سكة قديمة لملك يسمى راس البغل من غير
في واي على الى ابح عنه مع ولقيا مدي او ابح ولد فوه درهم فيما تلقاه دم حيض او ميتة او دم غير وجسد او غير
راى في صلاة او خارجها في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج له كما قال ابن الحاجب وكلاما يعفى عنه في حقه وجعل ح وبعض اه
الشيوخ ثوب غيره كثوبه وفي تقييده بالاحتياج والظاهر ان الغير وان قطعا وان لم يحتج حاله اذا كان في حجر بيان الخ
العفو عما يعسر فلا احتياج له لا مشقة فيه فرع العفو بالنسبة للصلاة ولدخول مسجد فيه ملك به كما يفيده ما يأتي في
احياء الموات عند قوله وملك بيقين وإذا كان الدم بالثوب مرضع بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه لم يعف عنه
والمعتبر مساحة الدرهم كما قررنا وفي نحو لتفت لا وزنه فإن شك في ان المصيب درهم او دون عفي عنه وإن شك في انه دو
نه او اكثر لم يعف عنه وأولى شك في انه درهم او اكثر فرع العفو عن دون درهم لا يبيح تركه غسله قبل دخوله الصلاة

الباسور يعفى عنه بغيره والناسور من غيره

الثوب الذي يديه كالبرانس من غيره

العفو في البول لا غير فالسر

الحق بالمرضع الكناف والجزار

اذا كان الدم بالثوب مرضع بجيشه

العفو هنا انما في الصلاة

وكان عنده خوفهما قبله كما في التوضيح وفي المدونة لا باس بنزع ما فيه يسير الدم المعفو عنه وتسوية الصلاة بل ينزع
ذلك ابن يونس معناه اذا كان عليه ما يستره غيره وشرطه ابن هارون وانظر قوله لا ينبغي نزع غسله لا مع ان ما يأتي قرار
قوله وندب ان تفاحش راجع لجميع المعفوات ولا يندب غير المتفاحش وما دون الدرهم تارة يتفاحش واخرى لا وكلام
المصنف مخالف لما جزم به ابن رشد من ان المعفو دون درهم وانما يغتفر ح مع ان المعفو الدرهم فيستثنى والى عماد فوليين متساويين
في انه قال هنا كما ان زاد على درهم فيعفى عنه
او ان اجح العفو فجعل الدرهم هنا مما لا يعفى عنه كالبعض وفي الجلاب مما يعفى عنه وفي ح بان لا ثمة محل ظهوره بخلاف ما
هنا يحتاج الى قول يوافقه وابن عرفة قرر فهذه ما لك هنا اما متفق عليه او ان اجح فرعمت ما فيه قاله ح قلت
تت يصيران هنا بين يغتفر لانه ذكر لا تعلق في مذكور الصلاة معفو عنه فقال دون درهم اتفاقا وعلى المشهور ح والقا
ني عنه قرر قال وجمع من كلامه انه لا يعفى عن الدرهم وهو كذلك اتفاقا وعلى المشهور ح والقاني عنه في المنكور
واما في البيوع فمعارض ما لي وعفي عما دون درهم من قيح ذكر رقيقه لا في الصلاة وصديد من رقيقه او غليظة مخلوطة
بدم وخصت عفو الثلاثة بهذا الحكم دون سائر النجاسات لان لا حترز من يسيرها عسر بخلاف ما يخرج من سائر الجسد
والخرج من وعفي عن اصابة ثوب او جسد من بول وروث فرس وبغل وحمار لغاز ومسافر ويسع اصحابها مل ويحامل محتاج لملابسة
الدواب وان لم يضع على ما يظهر بازمعين لا مجموع له كما علمت وبدل له انما هو في الفعل والكناف قرر حيث وجدت
القيود المذكورة في ذلك لا يعفى لاجتهاد وحيث قلنا بالعفو لباس الدواب للحاجة فيعتنى فيه لاجتهاد كان ضع كرابيغ
وأثر دم ذباب من عذرة واولى بول فان وقع بجلته في قرار يعفى عما اصاب منه حيث زاد على اثر رجله وفيه تعرين ق
كالقملة باب صغير واما الكبير فموقوع على انه نادر كالنمل فلا يعفى عن اثرها لما كان نحو بنات وردان وزنبور
ونحل واذا التغى وصول اثر نجاسة بشرب او برز وشك هل قال دم ذباب او من خوبنات وردان فالظاهر عدم العفو لما
ان الظاهر عدم ايجاب الشك فيما اصاب من الذباب الصغير مثل ... فيه او رجله او من وقوعه بجلته في العذر احتياطا
قرر لا العفو في كلامه خاص بالصلاة واما الطعام فلا يؤكل ويجس كل طعام مائع لا وعفي عن غسل اثر دم تترقع محاجمه وسمع
ما بين المشطات ومافا ربها لا المشطات نفسها وثمثل المحاجم الفصادة اذا مسح عنه الدم لما يخشى من ضرر جرح او فصد وحصول
الماء الى ذلك فيعفى عنه الى تاخير الغسل حتى يبرأ قرر محل العفو مع المسح وجوبا فلا اعادة في الوقت مطلقا ويقال انه
كره ترك الغسل فاذا برئ من المرض رجعه الى ابه لغة الحجاز وبكسر بعا في لغة تميم وبضمها كما يفيده القاموس واما الربيض فبا
لكسر فقط غسله وجوبا وان لا يغسل وصلى به اعاد في الوقت فالدم المدونة واول ما فيها بالنسيان والعامد يعيد ابدا وبا
لاطلاق اذا صلى الا اعادة في الوقت فيشمل الناسي والعامد لبساطة الدم ومراعاة لمن لا يأمر بغسله واستشكل
اعادة العامد في الوقت بانه ان كان الدم دون درهم فلا اعادة عليه ولا على الناسي ايضا وان كان فوقه فالاعادة في
العمد ابدا واجيب بان اعادته في الوقت مراعاة للخلاف في ازالة النجاسة سنة او يقال لما كان اصل ذلك

العفو لا ينافي ندب الغسل

لا يعفى عن الدرهم هنا

الذباب الكبير لا يعفى عنه

العفو خاص بالصلاة

قف
ولتنبهنا سيرجون اكرم الله لنا النفعة
وتلك الماضي من الشفيع والكبير خصها ... العزيز

في برء ثلاث لغات بل اربع

معمولا

معفوا عنه للمشقة ونحوه صرح فيه بفرق الذخيرة وتفريع الاول ان من صلى بالنجاسة عامدا فاذا رايته يعيد ابدا و
الثاني اعادة صاحب السلس ولو سلس منه اذا صلى بما يصيبه عامدا بعد انقطاعه وكذا وقع في اعادة عامدا وبثوبه
طين مطر اذا انقطع المطر وعفي عن غسل كثير طين مطر او خلط الكلام ما الطين وبعد ومن قول الكلام على طين د
فقيد ذلك بمن الرش ونحوه ونحوهما يجب الى محل او الثوب او الخف او نحوه الا لمشقة لا حتى زوال اختلطت
يقينا او ظنا العذرة بالمصيب والواو للحال لا للمبالغة اذ لا محل للعفو اذا اختلطت بطين وعلى نحوه ولم يصب عينه قال
تت ومثل العذرة غيرها من سائر النجاسات وخص العذرة بالذكر للعلم بان لا شرع جانب العفو بغيرها منه غير
بالاولى انتهى وبه يعلم سقوط قول عج لو قال بدل العذرة النجاسة لكان اشمل وانتشر في العفو قوله لا إن
غلبت اي كثرت اي كانت اكثر منه تحقيقا او ظنا فوجها فلا يعفى عما اصابه على المعتمد بقوله وظاهرها العفو عنه
ومقيد على تسليمه بما اذا استوت وجود مائه الطين تحبر او لا كثر وبه لا من الخوف والزوج والعفو السهولة والمشقة
الصعوبة على ما بعد الغاسل فاذا اسلط في الطرق التي غلبت فيها النجاسة لعينها او سهولتها او منها وفي ذ لا فرق
لوجود ضرورة وعدم نسخ لا امر وانه يعفى عما اصابه وبرحلة في الدما اذا اسلط سلوك الطرق التي تغلب فيها النجا
سة نحوها وحبسه ونحو معنى ثم يجب غسل الثوب ونحوه اذا ارتفع زمن المطر كما افتى به بعض الاشياخ وخرجه البا
جي على وجوب غسل موضع الحجامة اذا برى وزاد ح جفافه طينه فقال ان ارتفع المطر او زمن المطر وجد الحجر و
قول ابن العطار يجب بعد ثلاثة ايام ونزوله غير من ضرورة ولا ان اصاب عينها فلا عفو وعفي عن ذيل امرأة يابس يطالة
للستر وغير اليابس والطالة لغير الستر بل للزينة لا يعفى عنه وعن رجل بلت يمر به الزبل والمحل قبولا او بعد طول
بنجس او متنجس يبس بفتح الموحدة بنا على انه مصدر كقوله تعالى طريقا في البحر يبسا لا انه بمعنى اسم الفاعل وبكسرها
على انه صفة مشبهة يطهران طهارة لغوية بما علا عليه بعد مرارا او غيرها طاهر يابس فان قلت
اذا كان الزبل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شي منه فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به غبارها وهو
غير معفو عنه في غير هذا الباب ولذا قال ابن القاسم وانفض ثوبه بجدار مرحاض ان كان يشبه البلل غسله وان كان يشبه
الغبار رشه ان لم ينضحه واما غبارها في هذا الباب فمعفو عنه تحققت اصابته او شك فيها خلافا للقول الباجي لا يعفى
عما تحققت اصابة الغبار للزبل المار او رجل المار حل فرق العفو في مسالة المص لا يختص بالروات والدواب وابوالهما
كمسالة الخف خلافا للتونسي وحملنا يطهران على الطهارة اللغوية واضح اذ لو كان المراد الشرعي لم يكن
للعفو محل ولو قال يطهر بعدها لكان انسب واظهر في افادة المعنى قاله عج وايضاحه مع زيادة ان يقال ان
كلام المص مشكل تصورا وحكما اما الاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الزبل والمحل يحكم ان ما بعد النجس اليبس
والطاهر اليابس اما الثاني حكمه هنا بانهما يحكم ان طاهر يابس مخالف لما قدمه من ان الحرث وحكم الخبث يعان بالكلو

من قال يطهر
الكوعين الشر

يجب غسل
الثوب ونحوه

ط
في الجامع الصغير عن ابن عباس يا سيد الاصحاب
كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار
يعني كل شيء جاوزهما من قدم صاحب الا
زار المسبل يعذب في النار عقوبة له فليه
حيث جعل خيلاء فانه يسأل الازار يفتخر به
جاء في ستر النساء ومن السنة
...

لا ينبغي لونا او جوابه لا يرد ان اليه اد يعم ان صاحب لغوية اه ينعكس فلا تشرعية لانها لا تكون بغير
الفعل وجيزر والعفو في محل النجاسة وقيم وقوله مثال للمستثنى ان هذا فيمن ليس مع غاية من لبس خف او جورب
او نحوهما كالنساء البرو ولكلام منهم ان تكميل ذيلها للمستثنى فرد ذراع بذراع البرو ونحوهم ان حيث احتاجت في الستر
لزائد ولانه على ما تحتاج له فقط اخ البرطاف عليه الصلاة والسلام في خبر شبر اقل الشبر سلمة اذا انكشف
قال فذراع لا تزيد عليه وظاهر قوله او ان شرط لتحرج ولاقة وسو ظاهر انها فاتبع ابطاله ان لا منه لما كانت
لا تتبع والستر على الوجه المذكور فيعلمه الحاجي فان قصرت الستر عفي عنه خلافا لابن عبد السلام وعفي عما صاب
خف ونعل وسايل مما يمشى به من روث دواب وبولها بموضع تكثر فيه الدواب ان دلكا بتراب او نحوه او
نحوهما ولا مفصل التراب بحتي انه داووده اذا وطئ امرء برجله الاذى فان التراب له طهور انه لانه بدل الماء في التيمم
قال تت من الطراز وشرط الدلك ان لا يبقى شيء يخرجه المسح كحجر الاستجمار ولا يشترط زوال الريح وشرط لكمالها معا
مما يخشى ان يبقى شيء يخرجه المسح وقد بعض الشراح في قوله وشرط الدلك زوال العين الظاهر انه يرجع في الغسل لا المسح لان
النجاسة قد تخف فلا يخرجها المسح جيدا وليس كذلك لانه ما دام شيء وعينها لا عفو والريح في الغسل سواء الحكم اه وظاهر
المص ان العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخول المسجد وملكه به وما فاته ذلك ثوبا مبلولا او نحوه فلا يخرج و
ظاهر المدونة ان العفو بالنسبة للصلاة ومثله لابن الحاجب قاله مس وعلى الاول فله المشي بهما في المسجد حيث يكره محجيا
ولا مبلولا ولا منع كما قال ابن الامام لانهما وان دلكا الدلك المعتبر ربما خرج منهما ما يقذر المسجد ولو شك في مصابهما هل
هو من ارواث الدواب وبولها او غيرهما عفي فالظاهر عدم العفو احتياطا لها وتيسير من الرشد في نجاسة الخف والعفو
في كلام المص حيث شق عليه غسل ما اصابه كما هو من اول وعفي عما يعسر فان تيسر له فلا عفو لا غيره بالج عطف على و
ا والضمير راجع للا بتاويله بما ذكر او بالمذكور وفي بعض النسخ او بولهما بالتثنية وعليه فلي اه الضمير [illegible] لا الله
المعطوف بواو لا غير ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف والنعل فلا يعفى عنه كرجيع وبول ادمي ونحو وكلب واذا
كان لا عفو فركاه في ضد المسح على الخف فيخلعه الماسح الذي اصاب خفه نجاسة غير ارواث دواب وبولها وجوبا حيث
لا ماء معه والمراد بالماسح المتصف بالمسح وكذا من يريد حيث ابنى على طهارته التي لبس الخف عليها فقوله الماسح
اي حكمه المسح ولا يختص من كان على طهارة مسح فيها كما قررته تبعا لهم بل من لبس خفا على طهارة ولم يتفق له مسح وتيمم ويبطل
حكم المسح في حقه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له ولان المسح رخصة يقتصر فيها على ما
ورد وكونه يشترط جلده طاهرا وقد يقال الحج في نجاسته ما جرى في ازالة النجاسة ومن هذا يستفاد تعين طهارة الخبث
على طهارة الحدث لان لا مطلقا كما توهمه بعضهم لان هذا الفرع الخاص لان طهارة الحدث اختلفه في وجود بدل وعدم
الا عند قلع الخف اه اذا قلع الخف الذي لبسه على طهارة مع بقية شيء وضوء فيبطل المسح عليه كما قررنا او لا يبطل

كما عند غيرنا والا بان نضح تقريبهما هنا تقريبهما على طهارة الحدث في محل اتفق فيه على وجود طهارة الحدث كمن جر
الماء ما يبل به الحدث او الخبث فانه يبل به الحدث على المزيد وتفرع اول الفصل ان طاهر الجسد في الحدث لا كما
ان طاهر الجسد هنا واختار اللخمي رجل الخفين بالخف والنعل في العفو عما اصاب رجله من روث دواب وبولها وكذا
وصوبه لا يلزمه خفا ولا نعلا ولا ما يشتق به احدهما ومنه عفو لا يعفو عن لبس الدلو ضرا وبعضهم وانظر اذا وجد العفين
ويسلعه نعل نجريع من كونه عفي الى لا ونحو طاهر الطافح ويشمل لا اول مسألة التيمم كذا قيل وفي غيره اوفى رجل غير
العفين ونحو عند يعفر على البسه ووجه وثق كذا من اصيب رجله بذا الدواب ولكنها للمتأخرين فلا في العفو عنها وعدمه
ووجوب الغسل ومقتضى اصطلاحه ن ده لانه هنا للمتأخر وبعض واقع على شيخ مازري ذكر او اشرف كذا على ما لم أسرا
فان قلت لا محل للعفو به كلامه يحمل الواقع وبين مسح على الطهارة وكان على النجاسة لا عين بيّنة فيهما
ومنه مشكوك فيه اصلا فكان كواقع وبين مسح فان اخبر بحمل ما يحمل عليه في البيوت الثلاثة قبل ان كان
عن رواية وان ادخل فيما اذا اخبر بنجاسة ان بين وجهها او يتفقهه فاذا اخبر بما يحمل عليه يشترط فيه اسلام ولا
عدالة اذ لا يحتاج لاخبار واحد فالاصح حمل هذا على العفو اجيب بان العفو عن وجوب السؤال لا
نفي العفو ووجوبه لا يناسبه نزيه ولا يقال كيف يتأتى العفو مع وجوب لانا نقول معناه ان الشارع
لم يوجب السؤال مع ان وجوبه هو الاصل والغالب فيما يصيب الانسان وبه فرق وواقع على ما استشكل
هذا بان الواقع مشكوك فيه وسابقه انه اذا شك في نجاسة المصيب فلا نضح فما الذي يعفو عنه هنا والجواب
ان هذا على اهل فيه الغالب وذا لان الغالب فيما يسقط من السقائف النجاسة في وعن الحاكم وغيره عند الضرورة انه
وان سال ونزل له السؤال ولا يجب عليه يحمله النازل على لا فساد الثلاثة فرق المسلم المختص له بخلاف ما يحمل عليه بشرط
عدالته وفيه ابن رشد وافتى عدالته وعفي عن غسل كسيف صقيل ومرية [illegible] وسابق ما فيه صقالة وكلا
بذا ما يفسده الغسل وقيل بعلة العفو لما فيه والخلاف بقوله لافساده لاجل دفع افساده بغسله واخص
منه لفساده [illegible] متعلق بمزاد كسيف [illegible] مباح اصالة فلا خفي منه لعارض كقتل وتزيه وزاد احمد
بغير اذن امامه كذا ينبغي والمراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الباغية بقوله وكره للدي جلد قتل
ابيه وورثته ولا يعتبر في العفو مسحه عندما للدوابل الغالب وفرق بينه وبين طلب مسح موضع الحجامة بان الدم اذا يبس
على السيف ونحوه تقابل بخلاف دم الحجامة وبان بقاءه بموضع الحجامة حايل يمنع مسح الشيء بخلاف بقائه بكسيف
اذ لو زالت عينه لبقي الحكم ايضا ولا [illegible] في طلب ازالة العين بالمسح ورد على الجواب الاول انه يقتضي عدم صحة الصلاة
به قبل يبس الدم مع انها صحيحة وعلى الثاني ان الحكم باق على الشيء ايضا وجوابه ان يقال الحكم ليس
بحايل فلم يلتفت اليه بعد المسح [illegible] مكروه وشمول المباح المكروه وعفي مسح السيف كل منهما مناف لقول ق

شك المار [illegible]
نضح [illegible]

مع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عن صفحتيه ان كان في جهاد او صيد عيشة من دم مباح قول عيسى تعصيبا له و
تغيير الحكم الذي هو بياض ظاهر بالنسبة للسيف ومدية ونحوهما واما المباح فيعفى عما اصابهما من دم غير المباح ايضا ان
شك انه فيما الطلوع دون السيف والمدية وان فعل بهما واجب مثلا واحترز بالسيف وشبهه عن الجسد
والثوب وبالصقيل عن غير الصقيل فيجب غسله تبعا لبعض الشيوخ لنجاسة ولان الغسل حينئذ لا يفسده وبالمباح عن غيره ولا
يعفى عنه لتيسير الاحتراز منه وبالمباح عن العدوان فلا يعفى عنه واثر اي مدة دمل ونحوه كجرح سائل مدة ونحو ذلك منه
شيء لم ينكأ عند خروج مدته ان لم يعصر ولم يعصر فيعفى عنه قليلا او كثيرا ان اتصل سيلانه او انقطع ولم ينضبط وقت
عوده كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان يأتي كل يوم مرة او اكثر فان انضبط واتى يوما بعد يوم لم يعف عنه
واستغنى عن هذا لانه في تعداد جزئيات قوله وعفي عما يعسر وفهم من قوله لم ينكأ ان ما خرج بعصر وكذا بقشر مع تكونه
وتوقف خروجه على قشره فلا يعفى عنه الا ان يكون دون درهم او فيه اذ ضرر واما ما تكون بعد قشره وخرج بغير
عصر فيعفى عنه سواء كان قشره لاخراج مادته او كان قبل تكونها وسواء قل او كثر كالخارج بغير قشر وينبغي
في التنكر كالمحبوس بالجلد انه يعفى عنه مطلقا حيث ان الجسد بحيث لو لم يقشره لخرج قرر ذلك عج قوله لم ينكأ في الدمل الوا
حد واما ان كثر فيعفى عن مدتها ولو عصرها او قشرها لانه اضطر لذلك كالجرب والحكة كما في الحسن بل فيه
بل فيه ان الدمل الواحد ان اضطر الى نكائه وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال منها وظاهر مقابلة ابن عبد السلام
الواحد بالكثرة ان المراد بها ما زاد على الواحد وهو صحيح وقول بعض الشراح عقب قوله دمل ونحوه واما
لو كثرت فما لابن عبد السلام صحيح ايضا لا انه اراد بنحو الدمل كما في عج وانما اراد بنحو الجرح كما في تت وكما نقله
عج عن شيخه وجزم معه انه في تت قرره المحمول في التحرير الشيوخ فيه نكأ بالمثلثة الفتحية على ان الدمل مثل وهو
معناه نقل المصباح والدمل معروف وتخفيف الميم لغة في قول ابن عبد السلام وصدره في الدمل الواحد لتأكيد
الوحدة لا للتأنيث كما توهم وندب الغسل في جميع ما سبق من المعفوات قاله ح لا في كسيف صقيل ان تفاحش اي
استقبحه الناظر النظر له او لا يقع مثله غالبا او ان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه ومحل الندب ما دام المعفو عنه فاما
ولا وجب الغسل كما تقدم في انقطاع اثر دمل يوما واتيانه يوما كدم اي خروج براغيث تشبيه في المعفو وندب غسل
ما تفاحش قاله الشارح تت واما دمه الحقيقي فداخل في قوله ودون درهم وجعل د وبعض الشراح التشبيه
في ندب غسل المتفاحش لا في العفو ايضا فيه لانه لا وجه لقصر ذلك خروجها كما في عج انه لا اعتراض بالجسد وخرء القمل والبق
ليس كخرء البرغوث على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان الكثرة هنا متعذرة وقال د ان غيره وشكل البراغيث
خرء الذباب والبعوض وقيل يسير الدم مثله الا ان يطلع عليه في صلاة فلا يندب غسله كان المتفاحش من الدمل او من
البراغيث فهو راجع لما قبل الكاف ايضا ولا حاجة لهذا لان لا يندب قطع صلاة لمندوب قاله د وبطل بالشيء

عن بعض المحترزات

عن قوله ما لم يقشر

ان انقطع والا وجب الغسل

البخس

غسل الثوب لا
يحتاج للدلك ...

النجس يقينا بأن يتيقن أنه لا شك أنهما وهو محال مفرعة على صاحبها وهو بغسله ولو بغير ولذا لا يتوقف زوال
العين عليه والباء الأولى للملابسة والثانية للسببية كما للتت وكأنه أخذ صاحب الحال ليتصل به قوله إن عرف محل
النجس ولو ظنا على ما للمصنف وإلا يعرف محله ولا ظنا بل شكا فبجميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب وفي الفتوى
يغسله من تبعيض كالمجزوم به وهو ما للمصنف أو كالمشكوك فيه وهو مقتضى الحطاب وعليه يدخل تحت إلا أيضا و

الموهوم لا يزال
بطهارة ...

لعله ما لم يغلب ولا يدخل تحت ولا الموهوم لأن الوهم لا يلتفت له في طهارة حدث وطهارة الخبث كذا للأبي والأولى وبول له ماء
في مسألة النضح من الموهوم لا ينضح وأما وجب غسل المشكوك فيه هنا وتحمد في قوله وإن شك في إصابتها لثوب
لأن ما هنا تحققت إصابة النجاسة والشك في محلها فقط وما يأتي الشك في أصل إصابتها كما هو ظاهر فهو
أقوى مما هنا ككميه المتصلين بثوبه يعلم أنه أصاب أحدهما نجاسة ولا يعلم عينه فيجب غسلهما إن اتسع الوقت الذي هو فيه
ووجد من الماء ما يعمهما ولا يتحرى أحدهما ليغسله ويصلي إن اتسع الوقت للتحري ولا يصلي بالنجاسة لأنه إن خاف فوات

على ترجيح ...
لكلام ...

الوقت باستعمال الماء في طهارة حدث يتيمم على الراجح فأولى بإزالة الصلاة بنجاسة ولأنه صار كعادم مزيل النجاسة
بخلاف ثوبيه المنفصلين يصيب أحدهما نجاسة فقط ولم يعلم عينه فيتحرى اجتهادا بتبين الطاهر بعلامة ليصلي به لأنه
وكذا بوقت واحد حيث يتيسر التحري والتجنيس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة لأنه منفصل عن الآخر ومحل التحري إن
اتسع الوقت ولا صلى بأيهما شاء وأحد منهما لأنه كعادم ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري بوقت ولا غيره وفي الحطاب الحا
جب وابن شاس والمعرفة بين الكمين والثوبين والذي يستر أن الثوبين كالكمين فإنه يغسل ما يريد به الصلاة وأحدهما ور
بحث فيه بقية ونكر محل الحكم عليه وإن بعد قوله بخلاف ثوبيه فقال قوله بخلاف ثوبيه فيتحرى المتنجس ليغسله
حيث وجد ماء لا يكفي الذي يريد الصلاة به أو وجد ولكن ضاق الوقت عن غسله واتسع الوقت للتحري فإن وجد ماء يكفي الذي
يريد الصلاة به واتسع الوقت لغسله وجب ولا يكفي التحري فإذا ضاق الوقت والتحري صلى بدونه كما إذا ضاق عن غسله
تحقيق أن الأقسام ثلاثة **الأول** أن يجد ماء يغسل به أحد الكمين أو أحد الثوبين الذي يريد الصلاة به ويتسع الوقت فيجب
في الكمين وكذا في أحد الثوبين على الراجح **الثاني** أن يجد ماء لا يكفي الكمين ولا أحد الثوبين أو يجد ولكن ضاق الوقت عن
غسل ما ذكر فيتحرى محل النجس فقط ويغسله في الكمين وكذا أحد الثوبين على ما عليه معظم وتكلم على هذا المحل إن اتسع
الوقت للتحري ولا صلى بأي الكمين وأحد الثوبين بغير تحر ولا غسل **الثالث** أن لا يجد ماء أصلا فيصلي بأي الكمين ويتحرى
أحد الثوبين ليصلي به إن اتسع الوقت للتحري ولا صلى به بغير تحر وقيدنا الكمين بالمتصلين بثوبه لأن المنفصلين كالثو
بين ومثل الكمين في الأقسام الثلاثة الثوب الذي النجاسة ببعضه والثوبان اللذان لا يدرى طاهر أيهما مع نجاسة أحدهما
وأن لا يدرى محلها ولا ما هي فيه ثم لا فرق في غسل الكمين إلا أنه غسل جميعهما إن شك في جميعهما وغسل أحدهما
مثلا واستعملهما إن شك في ذلك فقط **تنبيه** لو لبس الثوبين بعد غسل ما تحرى نجاسته وصلى بهما

حيث صلاته لان المغسول طاهر بيقين ولا عبرة بالاجتهاد قاله ح وأما الشك في تنجيس الثياب ولم يكتف به اشتباها
لا وانه لا ان اشتبه الطهارة في الحدث متفق عليه خلافا في الخبث قال البناني رد على ابن الحاجب قوله
انه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب بطهور متعلق بغسله كقوله مع زوال طعمه قلت فرمه وفرع قوله لا لون وريح
عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن منفصل والمحل بعد الغسل كذلك اي طهورا ولا يشترط كالابيض
المتنجس يصبغ وكالمصبوغ يتنجس بعد خروجه من الصبغة الطاهرة وكالمصبوغ بصبغة متنجسة البلة فيطهر
في لا فساد الثالثة بعد غسله في لا وليرجع بغلبة على ظنه زوال النجاسة وبعد غسله في الثالثة ولا يأتي فيه قولنا
حتى يغلب لان كل ما ينفصل عنه جزء من اجزاء البلة المتنجسة وبعيد الا كله قوله لا لون وريح عسرا قال عج فلا
انه منفصل كذلك يقتضي ان تغيره بالاوساخ الطاهرة الموجبة لسلب الطهورية لا الطاهرية يضر وليس كذلك لما يأتي
في الوضوء وانه انما يشترط طهورية الماء حين ملاقاته العضو فاذا لاقاه طهورا ثم انفصل عنه متغيرا اما بسلب
طهوريته كالعرق فانه يطهر مع الحدث ولا يضر التغيير المذكور قلت فلو قال منفصل طاهر لحسن ولا يلزم عصره اي المغسل
ولا عركه وكذا لا يلزم عرك الارض فيكفي في تطهيرها صب الماء عليها جفافها كما في تت من العارضة ويطهر محل النجس
بغسله مع زوال طعمه وان عسر فان قلت كيف يتصور وجود النجاسة حتى يعلم زوال طعمها اجيب
بانه مبني على ان التطهير بما لا يؤدي وسوال اهل كمام فيمكن ذوقه ما اذا لا يليق من الذوق لا ابتلاع وبانه حيث غلب على
ظنه زوالها فاذا فاته طعمها بان وبانه لعل النجاسة في فم مريد الرجوع لا لونه وريح عسرا ويبقى المحل طاهرا
كما في ح وغيره لان النجاسة معفو عنه كما في تت وكما يقوله الشافعية فان تيسر زوالهما بمطلق وجب ولا يكلف بتسخينه
ولا نحو صابون فيما يظهر ويندب لزائله نزع غسل الثياب بعدها فانهما لا ذي بكثرة اي كما في الحط لا وجوبا والغسالة
المتغيرة اي الماء الذي غسل به النجس والمتنجس نجسة اي متنجسة سواء كان تغيرها بالطعم او اللون او الريح ولو التغير بين
وفيه انكتة بيانه بحكم المسئلة بعد قوله منفصل كذلك الغنى عنها لا كيستغنى عن حكم المسئلة بقوله وحكمه كمغيره
ومفهوم المتغيرة ان غسالة النجس والمتنجس لو انفصلت غير متغيرة لكانت طاهرة فلو غسلت قطرة بول في
بعض جسد او ثوب وشاعت او سالت غسالتهما غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا كما ذكره ابن عرفة وأما غسا
لة الطاهر فطاهرة اتفاقا د وأما فرع اذا حكم الخبث يطهر بالتعلق بين ان عينه تزال بكل مائع بقوله ولو زال عين
النجاسة بغير الماء المطلق من خل او نحوه وبقي حكمها لا فرد المحل وهو مبلول شيئا او لاقاه شيء مبلول
بعد ان جف او في حال بلله لم يتنجس ملاقي محلها عند لا كن قال الحط لا ... من ضرورته لا يشتغل وقال القابسي
متنجس وعليهما لو دعي لو جرى بين بث واستنجى منه ولاقي به عند دفعها ويغسل ما اصاب ثوبه عند القابسي وقال
ابن ابي زيد بعدم لا نجاسة ولا يغسل ثوبه ويوافقه الله قال الشيخ الكبير ومثل هذا اذا استنجى بالاحجار ثم عرق

ح
ان امكن ولا

على مذهب لا
فساد الثالثة

غسا

المحل

وقع طعام يابس في محل بول جف

المحل فإنه لا ينفي الثياب وقيل يعفى عنه لأنه أثر معفو عنه وسوا لا صح وقيل لا يعفى عنه وقد ولا صح طاهر لبقاء
الحكم في محله وفي مسئلة المص وقد ح فيه شيء قرر طاهر فقوله لا ينجس ملاقي محلها ولو كان طعاما يابسا وسوكرا
لذلك فإذا اجف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع في محله طعام يابس لم ينجسه كما يدل عليه مسئلة إذا
وقع نجس يابس لا يتحلل منه شيء في طعام **تنبيه** عورض كلام المص بقولهما الحكم للأجزاء ان بقي في الثوب
المتنجس يعفى فيه وقد أن فيه النضح بالنجاسة وأنه ملحق على المعتمر كما يقيده كلامهما فيقتضي أنه تنجس لا أن يحل ما فيها
على أن فيه بعض غير نجس ايضا ويعارض ما في د وتت عن قوله يحكم أن بما يعرق وأنه سيل ما للعرق الى ... شيء
على الموضع الغير الجاف ورجلاه مبلولتان فقال لا بأس بذلك وقيده اللخمي بما إذا وقع رجله بالحضرة وأن ينتفع من تلك
النجاسة لا شيء لا قدر له **وقال ابن رشد** معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته يحمله على الطهارة لأن التحرز من مثل هذا
يشق ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه لأن النجاسة تتعلق بهما ولو كانت يابسة والرجل مبلولتان وينبغي
اعتماد تقييد ابن رشد **فإن قلت** مسئلة ما للامع تقييد اللخمي وتقييد ابن رشد فيهما المشي على قذر وفي مسئلة
المص زال عين النجاسة بغير المطلق وإنما لا حكم **قلت** هكذا لا ما في عين النجاسة كما يدل عليه تعقيبه لعفو
اللخمي وابن رشد وكلام المص في الحكم وإن شك في إصابتها لثوب أو خف أو نعل وجب نضحه بستر وإن غسله أجزأ والشك
كالشك وطاهر النواه ولو نوى وينبغي إذا نوى وجوب الغسل وإن أتى للربع فإن تحقق إصابتها للثوب وشك في إزا
لتها وجب غسله مطلقا لأن النجاسة متيقنة فلا يرفع حكمها إلا بيقين انتهى ح وتقدم إذا تحقق إصابتها في بعض متحمل
متعدد وشك في عينه في قوله ككمية وإن ترك إعادة الصلاة ابن القاسم وسحنون ومع النسيان والعجز والجهل
في الوقت قاله تت وفيه نظر من وجهين **الأول** أن الجاهل الحكم بالناسي على ما صدر المنقول في الشرح وغيره في الجا
هل بالعامد **والثاني** أن نسبته هذا التفصيل لابن القاسم منه كالشرح مخالف لنقل ح ومن عن ابن عرفة ونسبته لابن حبيب
وأن ابن القاسم يقول بالاعادة في الوقت مطلقا قال ح لا أن يقال لابن القاسم قولان قال عج ويعبر عنهما ابن
عرفة حيث اقتصر على أن التفصيل لابن حبيب كالغسل أن كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة ما على ما فيه فصل
بين العامد وغيره والحق القول بالسنية نظرا للورود لا هو والشارع نصا بالنضح مع أنه أسهل في إزالة النجاسة ونضح
بعد رش من باب ضرب ويعبر رش لنضح لأنا من باب منع كما في القاموس والصحاح **وقد يكون المراد نضحا الأول**
بينته بقوله وهو رش باليد او للعج لا بالمع لا تحقق طهوريته ما فيه زيتة وامزح ولو لم يتحقق عمومها لأن
كل نقطة الماء على محل منفصلة بما كانت والغرض وأعاد قوله بلا نية مع لا تستغنا عنه بقوله ويحكم محل
النجس بلا نية لئلا يتوهم أن النضح مع كونه تعبديا كالغسل وابن العربي يفتقر لنية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما
وبلل الجسد كالثوب في أنه ينضح فيه إذا شك في إصابتها له لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما أو يجب غسله في الصورة

بقعة ثم يقينا طينها مبهما ح وفي اه النضح لا بانها مشتمل على البقعة وسكونه تت قال الثاني والمعتبر خلاف لاولى
بنجاسة شك في لا ان اصابتها فيما أشك اذا وهما نضحهما وجوب على تحكيه الاخرى وفي غسلها وجوب على تعان لا نحكي
كما منها به اصاب عما يعفى لانه بوله التي الا بها الصلاة بير التنزه عن لا بالبقعة والمراد غسل ولا نضح فلا فيهما او مصيبها
اصابتها في فوق غير وطين شك ان الا بول غير الطين اصابتها ان لثوب اصابتها في شك وان بقوله عرفة ابن د في
انه مع كما مر ما على الشك بالنضح ولا يغسل فلا الصحاح واما عرفة ابن نقله كما عليه شيء فلا عنها فرجعت بول طين له
بالتحري يصلي وبه يتوضأ إناء وزيادة والمتنجس النجس بعدد صلى نجس او بمتنجس طهور اشتبه وإن امرا اوجامر كان بما المعتمر
جمعها بعد الا بعدد صلى وضيق لا جمع اذا بما بعد وكلامه صلاة ضوء وكل بات يصلي يتوضأ انه والمراد المذكور
لعدم به الحفا غسل يجب لا زر د قاله بوضوء صلاة كل ذكر ما عقب شا بقول بان عنه ارتضى لا ينبغي فكان له وليس
وضيقه او بعض في مقطوع نجاستها تحقق اذ حرج في المحل محل لا ان يقال وان والاخص ح قاله نجاستها تحقق
استعماله على وبعد فاه وبعد اصحها طهور معدما لا ان يتيسر ولا خلافه ظاهر ما من في ثوبه اصاب ما غسل يجب لا وكذا
امكنه ان به وتوضأ واحدا ى الا حرا او جرا ان الا يتكلف لا وان فيه يصرح التي الوقت بنسع ان قيود بثلاثة له وقيد
يجد لا ان الثالث القيد اناء زيادة و النجس عدد دون منها بعض او كلها الاواني كل يتيسر لا ولو الوقت واتسع التحري
عشرة لا بنية عدد كان اذا لما حكما ولو النجس بعدد قوله و توضأ وتوضأ بها لا وان لا غير نعم محققا طهورا
واشعر احتياطا اناء وزيادة وشكا تحقيقا النجس بعدد فيصلي ثلاثة في وشك اثير وطهارة خمسة نجاسة وتحقق
التوضيح في فاه ايضا الطهور عدد يعلم لم اذا كلها لا بنية بعدد صلى عدده يعلم لم فان عدده يعلم انه النجس بعدد قوله
ومغمور ايضا كان وان لا تكثر لا ان احتياطا اناء وزيادة الاكثر بعدد صلى العدد اختلف واحتمل كل وجعل عدد
و منهما بكل يتوضأ فانه منهما عدد تحرر اذا انه والحكم كذلك الحكم اي بطاهر طهور اشتبه اذا انه ونجس بمتنجس قوله
صلاة ويصلي اناء وزيادة الطاهر بعدد فيتوضأ غيره من الطهور عدد وعلم منهما احد تعدد وان واحدة صلاة يصلي
وصلى بالجميع توضأ منهما واحد عدد يعلم لم وان الطاهر جملة من الطهور او الطاهر من كونه في شك وما واحدة
اربعة عدده الذي واما خمسة عدده الذي ما يبين ولا مثلا اربعة في لا وعدد خمسة النوعين احد عدد ان علم وان واحدة صلاة
بعدد وضوئه و مع الطهور مسئلة في واحدة بصلاة يكتف ولم واحدة صلاة ويصلي اناء وزيادة منهما الاكثر بعدد يتوضأ فانه
قطعا نجاسة ملابسة من غيره بخلاف صلى بالطاهر الطهور اشتباه في لانه ما ومع بطهور يصلي انه مع اناء وزيادة النجس
ان احتمال لا وأجيب الماء زوال يتحقق ولم وضيقه او بعض في للنجاسة ملابسته تحققت فانه الطهور مسئلة في بخلاف
زوال يتحقق ولم وصولها تحقق النجاسة ملابسة صلاته في لكان وضيقه او بجميع واحدة صلاة صلى فلو بالنجس الاخير وضوءه
به ماء ما او والمتنجس النجس في مثله يقال ولم الحرث مع بالنية فقبل الطاهر الماء بان ايضا وأجيب بها

انه ليس بسوء على امرأته الذي في قوله وفي جعل الحياة المرابي كالحالة عنه لان ما في بيكرمه سوى اناء مطلق اختلف
براجين له في صحته وما بعدها كل اناء على حدته فيتيمم بإحراثهما لو كان معه إناءان مثلا وصلى الظهر ونسي
في حضرت العصر وسوء على طهارته وبعد لا اناء الذي توضأ به احراطهما بطهارته التي هو عليها ثم توضأ بالاول وصلاها
به كما في ... لاحتمال ان الثاني للظهر بعين الطهور وكذا يقال فيما اذا استوى الوضوء المذكور لصلاة المغرب والعشا
وسكنا ولا ادري وانه ابن سحنون لو تيمم ثم توضأ وصلى فبان نجاسة ما يه ينتفع بتيممه لان التيمم لا ... مع الحدث الثانية
اذا اشتبه طهور بطاهر ومتنجس او نجس فكما اذا اشتبه بمتنجس او نجس احتياطها واذا اشتبه طهور بطاهر
واشتبه طهور بمتنجس او نجسة فربه لا استعمال لا ولا ان ثم يقول بان الطاهر ... مع الحدث كذا ينبغي وندب غسل
إناء ماء اي فيه ماء بدليل قوله وبراقه وقوله بولوغ لا العدل وان كان فارغا ولا يجب نصب الفعل عطفا على المصدر
وهو غسل لا افتضايه ان ندب الغسل مع لا اراقة لا معه عدمها وان كان لا هي بالاراقة منشي وط بالغسل وليس كذلك فيهما
فهو معطوف على لا سيناه انه ينرب كل والغسل ولا اراقة وينبغي تغييرا امرهما بالاول واما ندبت لا اراقة وتجب لمآء ان
ماولغ فيه كلب مكي هو ونجس خلق الله الماء طهورا لا اناء طعام فهو مجرور عطفا على ماء فلا يندب غسله ولا اراقته بل
يحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال قال ابن رشد وارى عظيما ان يعمد الى رزق الله فيلقي لان
الكلب ولغ وترجح عند الوهاب والتخمي غسله لعموم الحديث وا جيب بان قوله في الحديث فليرقه يقتضي
تغييره بالماء وبان لا اوان التي تبذل ويعبر بها الكلب غالبا اواني الحديث الماء فكان الحديث انما ورد فيها قاز قيل
فروده بعض طرق الخبر لا امر بالغسل مطلقا قلت القاعدة لا اصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد وانعقد
واتحد فيقيد المطلق قاله د وباته لعد الحديث وهو تعبدا معمول لاجله سبعا معمول مطلق لغسل وهو
صفة مصدر محذوف تقديره غسلا سبعا اي ذا سبع او ذات مرات سبع ولا يعرف السبعة الماء الذي ولغ فيه على الصحيح
قاله الحط ويدل له خبر مسلم فليرقه وليغسله سبعا وقيل يعرف بولوغ كلب اي شربه وهو لا ادخل لسانه في الماء
مطلقا اذن في اتخاذه او لا لا غيره اي لا غير الولوغ كما لو ادخل فيه يده او رجله او لسانه من غير تحريك او سقط لعابه
فلا يندب الغسل ويحتمل لا غير الكلب من خنزير وسبع ونحوهما فلا يندب غسل لا اناء ولا اراقة ما فيه بولوغه ولو تو
لد كلب وكلبة وغيرهما فالاحوط الغسل ولا يعرف تعبديته لعموم كل ذات رحم ولدها بمنزلتها فان ندب غسل
اناء الماء انما يكون عند قصد لا استعمال اراد عند اتصال قصد لا استعمال بالاستعمال لا عند قصد لا استعمال
وان لم يتصل بالاستعمال كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد لا استعمال ومن اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل
الغسل بالاستعمال ولا فورا عند الولوغ ولو اراد استعماله خلافا لبعضهم بناء على ان الامر للتراخي ولو استعمله
فبكل ذا الذي ... عصيه الكلب على المعتمد ويكفي الغسل بلا نية لانه تعبد في الغير كغسل الميت ولا تتريب

على يمانات التنمان

على يسر الثني على انه عليهم

كل ذات رحم ولدها بمنزلتها

فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أخراهن بالتراب وللشافعي
ومسلم وأبي داود عن أبي هريرة أولاهن أو أخراهن بالتراب يخالف ذلك أجيب بأنه لا يخالفه لأنه لم يثبت
في كل الروايات قوله أخراهن بالتراب ولا ما بعدها وقد أسقطهما في الموطأ ولا وقع في رواية وتعقب بأنه عن ثبو
ته فكيف لا يقتضي ثبوته لأن زيادة العدل مقبولة قال الشارح وفيه أن محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن الذي لم يزد
أوثق منه وهنا الذي لم يزد أوثق كما يعرف مما للسيوطي والحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة
شاذة والشاذ مردود ونحوه كما في الحرشي في الزيادة كما في شرح النخبة وأما قوله أولاهن وأخراهن في رواية فجوابه
أنه مضطرب ضعيف والضعيف لا يثبت به حكم ويسمى الحديث المضطرب بكسر الراء ولا تتعدد نزء الغسل ولا إراقة
بولوغ كلب وإن أو كلابا كل واحد منها فصل في إطالة الوضوء وسننه وفضائله والصحيح
كما قال الحافظ ابن حجر على البخاري أن المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل فقط لا أنها وردت بالأثر في أهل الوضوء أنه
في البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن
يطيل غرته فليفعل وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ في الدنيا لقوله من آثار الوضوء وفيه رد على الزناتي
المالكي في شرحه الرسالة من العلماء أن هذا ثابت لجميع الأمة يوم القيامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما يقال لأنكم أهل وأهل
القبلة وأمة محمد سواء صلى أو لم يصل قاله التتائي على الخطابي ونحوه له في شرح الجامع لأنه عبر بالعباسي ابن الزناتة
وفي القياس على الإيمان نظر لأنه التصديق والشهادة وإن ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد وجو
د القبلة ونحوها لا يكفي للتوضي فلا يكونان لسواه هذا وأما التيمم لعذر طول حياته فينبغي حصولهما له لقيامه مقام
الوضوء وأما ذكر الله الوضوء مع صيانة الحدث لا يشترط الكمال في أنه رابعهما المكلف وقد أزال حكم الحدث لتقدمه
على الوضوء في بعض الحالات كما إذا قال بمحل الوضوء حدث يمنعه وأن الحدث لو لم يعرف أول ما وصل له شيء وبلل الوضوء
ولكن وقد تمم ابن رشد ومن وافقه ثلاثة أقسام شروط وجوب وصحة وشروط وجوب فقط وشروط
صحة فقط فالأول خمسة العقل وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحيض والنفاس ووجود الكافي من المطلق
والثاني ستة دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه على تركه وعدم النوم وعدم
السهو عن العبادة المتلبس بها والوضوء والشك في الحدث والثالث ثلاثة الإسلام ولو حكما كوضوء
واجب على الإسلام وعدم الحائل على الأعضاء وعدم المنافي حال فعل الوضوء ثم المراد بشرط الوجوب
والصحة هنا ما يتوقف عليه صحة الوضوء ووجوبه ولا يلتبس الوجوب هنا بالطلب والتكليف تحصيله والصحة ما
يطلب منه تحصيله لأنهما لا يجتمعان في هذا التقسيم إذ هما ضدان ولا تنافي هذا أن لهذه شروط وجوب وصحة معا وجعل
العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء المطلق شرطا لهما إنما هو في حق المكلف وأما الصبي فكل الثلاثة في حقه

الشاذ مردود كالضعيف

الغرة بياض في الوجه والتحجيل في الرجل

ينبغي حصولهما للتيمم بخلاف

شرائط الوضوء

انزل

انواع شرط في الصحة واستحباب في الدلك قلو قيل اي القسم الاول شرط طلب وصحة ليشمل الصبي والعلة
للمكلف على جهة الوجوب وللصبي للاستحباب وما في جعل عدم النوم شرط وجوب سهو سنا وفيه بحث
بل سهو شرطهما وبانه في الصلاة عد شرطهما فالجميع فان قلت جعل الشيء شرطا لشيئين انما يكون
في محل يقبل والنائم لا يمكن منه وضوء ولا صلاة فكيف يعد عدمه شرط صحة قلت الصواب ما سنا وعدم شرط والنوم
ويعتبر عليه في جعله في الصلاة شرطهما قلت هو على سبيل التعرض لما مر ضرورة وقوع الوضوء منه
ولو مع نية تعلقا وهو لا يشعر بذلك لنومه ج والغسل كالوضوء في الاقسام الثلاثة الا في القسم الاول ففيه
خلاف ج وكذا التيمم والتعبير بكان الطلوع الكاف وتخالف الوضوء في انه لا يجعل دخول الوقت او ذكر ما يفعل
له شرط وجوب فيه بل هو شرط الصحة والوجوب معا كالعقل ق ... فيه في شرط الصحة او ان موالاته في
نفسه ولما يفعل له وأما مكروهاته فست كما في اللباب الاكثار من الماء ويسير فيه تحرير وقيل
الاقل في الوضوء فهو المروه الغسل فرد المعاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العو
رة والكلام بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار على الواحدة
لغير العالم وحكى عياض ان تخليل اللحية الكثيفة من المكروهات اه وقوله وقيل الاقل في الوضوء لا ينافي ما في
الرسالة كما بينه في العمل وقوله لغير العالم اما له فلا وقيل يكره له وهو ضعيف والمشهور انه خلاف
الاولى للعالم وغيره لا مكروه ولا جائز مستوي الطرفين فرائض الوضوء جمع فريضة بمعنى مفروضة على خلاف القياس اذ فعيلة
بمعنى مفعولة قال ابن مالك وبفعائل اجمع فعالة وشبهه ذا تاء او مزالته
وقول تت جمع فرض غير ظاهر اذ لم يسمع فيه الا فعول جمع فرض بمعنى مفروض كما في كبير ع وقول بعضهم كذلك فيه
تعبير به بناء على ان مبدأه ما فوق العشرة مشكل واما على ان مبداه الثلاثة وهو الصحيح فلا اشكال واما تعبيره في
في الصلاة فصحيح على كل حال وذكر من المبتدا به تغيير العقد قبل الجمع فيها بين الاخبار بالجمع بعد وقال
غسل ما بين الاذنين اه غسل الوجه وهو من فرض ما ذكر وعدل عن قول ابن الحاجب من الاذن الى الاذن لا يهامه دخول الا
ذنين وعن قول الرسالة في كلامه بشموله للعذار اذ ما بين الاذنين فيكونان من المغسول وشمل بعض شراح الرسالة
مع انه سيأتي للمصنف انهما من الرأس وهو المعتمد وتجاب بانه في الكلام حذفا تقديره ما بين وتدي الاذنين والمر
عاة فيهما ما بين الوتدين وشمل كلامه ايضا البياض الذي بين العذار والاذن وفي البياض وجوب غسله وعدمه وهو
بلغني اللخمي دون اللخمي ثلاثة اقوال انظر ح واغفل ابن السابل اربع احدها ما بين شعر العذارين والوجه
الثانية نفس شعر العذارين الثالثة ما بين شعر العذارين وبين الاذنين من البياض مما تحت الوتد
اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما فوق الوتد فالاولى يجب فيهما الغسل فقها الا انها

الوضوء كالغسل

مكروهات الوضوء

تحرير معنى الصما بل الاربع

من الوجه والثانية لا يجب غسلهما على المعتمد خلافا لما شهره بعض شراح الرسالة بل يمسحان لانهما من الراس لقوله بعض
من غيره مع السنن في وقوله التي مر يغسلان لدخولهما في الوجه ويمسحان لدخولهما في الراس ظاهر و
الثالثة يجب الغسل فيها لانها من الوجه كالاولى واما الرابعة فلا يجب الغسل فيها اذ ليست مما يرى وتري لا ذقن حتى ليست
من الوجه ومن عدم وجوب غسلها هو النقل فيها قاله عج فتفسير وتري بما خرج من شيب شعر الصدغ وما بين العذار
والاذن مما فوق الوتر وظاهر ما في ابن عرفة ان الاقوال الثلاثة جارية في البياض الذي فوق الوتر وتحته ولعله غير مراد
اذ الذي تحته من العظم وسط الوجه فلعل الثلاثة فيما فوق الوتر ويزكي عج النقل الذي قال انه عدم غسلهما مع ان ظاهر كلام
ابن عرفة تساوي الاقوال الثلاثة ومنابت عطف على الاذنين او على ما بين طولا ما بين منابت شعر الراس المعتاد والاكثر فقوله غسل
الوجه بدل من ضمير طولا واما قوله والذقن فعطف على ما او على الذقن فان قلت يلزم عليه العطف على معمولي
عاملين مختلفين وهو ممتنع قلت محل المنع حيث اختلف والعطف نحو ان في الدار زيدا والحجرة عمرا وهو هنا متغير
وان كان واوا ويغسل ظاهر اللحية ودخل بقوله المعتاد الاغم فيغسل الشعر النابت على الجبهة وخرج الاصلع فيقتصر على
غسل الجبهة ولا يجب عليه غسل ما فوقها لان ما لا يتم الواجب الا به لقول ابن العربي فيجب غسل جزء من الراس ليستكمل الوجه
ومسح جزء من الوجه ليستكمل الراس للقاعدة المذكورة وقال بعضهم يجب غسل شيء من الراس في غسل الوجه ولا يجب مسح
بعض الوجه في مسح الراس لان المسح مبني على التخفيف وظاهر الرسالة وابن الحاجب عدم الوجوب وقوله تت خرج بالمعتاد
الاغم والاصلع ولا ان عادة خرج غسل الجبين فهما على تفصيل فالاغم يغسل دون غيره كما يفيده بقية كلامه فسقط الاغم
ض عليه بان الاغم داخل بالمعتاد فيغسل الوترة اي الحاجز بين طاقتي الانف ويغسل اسارير جبهته جمع اسرة الواحد سرر
كعنب وفي الصحاح كالنهاية انه جمع اسرار كاعناب فهو جمع الجمع على كل تقدير وقال م جمع اسر وهي كاساطير واسطر
وهي خطوط الجبهة وانكماشها ومحل وجوب غسلها ان لم تحفه بمشقة وان سقط ذلكما وان وصل لها الماء لا لمشقة
ويغسل ظاهر شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف ويحتمل ان يريد ما يظهر منهما عند
انفتاحهما حال شم الضمة عند بعض القراء والاول هو الظاهر قاله مو بتخليل شعر وهو ايصال الماء للبشرة حيث
تظهر البشرة اي الجلدة تحته عند المواجهة وقوله وقال عند التخاطب او عند مجلس التخاطب يقتضي التفصيل فيما تظهر
البشرة تحته وليس كذلك قاله عج ونحوه تت عند التخاطب لا بتأمل وكثرة جهد ومن لم تظهر البشرة تحته الكثيفة فيكره
تخليلها على المعتمد لانه قول مالك في المدونة وقيل يجب وقيل يندب واستظهره ابن رشد انظر د قاله في التوضيح واما
وجب تخليلها اي الكثيفة في الغسل على المشهور دون الوضوء لان المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا
وكخبر الترمذي والنسائي وابي داود وضعفه تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة بخلاف الوضوء فانه
انما امر فيه بالوجه والوجه ماخوذ من المواجهة اهـ وعلى وجوب تخليل الكثيفة او ندبه وان كانا ضعيفين فاختلف في كيفيته

العطف على معمولي عاملين مختلفين ممتنع

يجب تخليل الكثيفة في الغسل دون الوضوء

فقيل لداخل الشعر فقط وقيل لوصول الماء للبشرة وقول تت في قول المص تخليل ايصال الماء لداخل الشعر
او لبلوغ الماء للبشرة يقتضي انهما في تخليل الخفيفة وليس كذلك انما هما في الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة
فتخليلها ايصال الماء للبشرة منها اتفاقا وشمل كلام المص شعر الحاجبين والشارب والعنفقة والهدب كما قال ح وشعر
المرأة ولو لحية فتخلل الخفيفة فقط على المذهب دون الكثيفة خلافا لما جزم به ابن عرفة من وجوب تخليلها ايضا قائلا
لندورها ونقله سند والشافعية نصا وذكر الزناتي انه لا يجوز لها حلق ما خلق لها من لحية او شارب او عنفقة لتجمل
كمن هل المرأة تلك لحيتها
لانه تغيير لخلق الله تعالى او وسم ضعيف والمعتمد وجوب حلق ذلك عليها والذي نقله عن الشافعية كما في
ح وذكر الاقفهسي انه يجب عليها حلق جسدها لانه مثلة فهذا يفيد وجوب حلق لحيتها او شاربها وعنفقتها
كما ان كلام ابن عرفة يفيد ان الراجح لا يغسل جرحا برئ غائرا او عضوا خلق غائرا فهو حال منهما قال الفيشي في خلق غائر على
مقدار ما لا يجب عليه غسله اي ولكن يمسه بالماء حيث لا يمكن الدلك ويوصل الماء له والجرح الغائر يمسه الطاهر ولو نبت الشعر
حولهما وستر بعضهما لانه ان يشق دلكهما فيوصل الماء لهما وعطف على ما في قوله غسل ما بين الوتدين الثانية فقال و
بمرفقيه اي معهما بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه وبهما قرئ قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا اي ما يرتفق وينتفع
به ومعناه هنا اخر عظم الذراع المتصل بالعضد وقيل مجموع اخره والعضد ولا اول بعومابه ح عن المدونة وبه
عنها خلافه ولا يعول عليه وكان المذهب اي الراجح ويسمى ما في المصنف متصل بالعضد قال في المدونة
ويغسل الاقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين القطع تحتهما ولا يغسل الذي انقطع الى المرفق بغير
المرفق في الذراع وفرائض عليه القطع وفوقها ويغسل ما لم يستقبل واما لو كان متكما او قطع له عضو اعضاء
وضوءه ان كان متوضيا او جميع جسده ان كان مغتسلا فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع لانه في حكم الباطن نقله
كمن خلقت بيد كالعصا
العوفي عن سند انظر د وانه لو خلقت يد كالعصا غيرهما من هل يغسل بها فرضها لها وبه وقيل الكافي او يجب
غسلها للكلية احتياطا وبقية بالجر عطفا على يديه اي المرفق اما غسل يديه او غسل بقية معصم فلا يخلو كون كلام المص
يدل على انه عن العوفي ان قطع المعصم او بعضه يستو اوله بعضه فهما بدليل قوله بقية واما نصبه عطفا على الوجه
فيغني بعده نصب غسل بقية المعصم على قوله غسل الى قوله ظاهر اللحية وذكر الشيخ لان من خلق له معصم
ناقص واحد وجب عليه غسله لانه لا يقال فيه بقية معصم بل يقال فيه معصم صغير فاتيانه بالشرط لاجل تغيير وقت
وجوب غسل البقية وان قطع كله لم يجب الغسل واجيب ايضا بان اتيانه بالشرط مبني على الغالب انظر د
كك فعلمت بمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وهي باقية على الانقياد بل المخلوق الكف فقط ولا مرفق بها ولا ساعد
ولا عضد فيجب غسلها قبل الحذف بل يمكنه الونيت كعيب في عضد وذراع غسلت فقط اه فان كانت بغير
منكب غسلت ايضا كان لها مرفق ام لا ان نبتت في محل الفرض فان نبتت في غير محله غسلت ان كان لها مرفق او تساوت

الخضاب او الغزاة لها حينئذ ولا فلا فإن قلت هذا يقتضي عدم وجوب غسل الكف التي بالمنكب اذ لم يكن
لها وجود قلت قد يقال انما غسلت لنباتها عما لها وهو محل الفرض ابتداء والمنكب كما في ح مجمع عظمي العضد و
الكتف وكان اريد بالكتف ما قارب الى قبة الى منتهى راس الكتف وراس الكتف المتركب على العضد يسمى منكبا وما نزل
عليه الى المرفق يسمى عضدا ومن المرفق الى الكوع يسمى ساعدا وينبغي ان يجري في الرجل ما جرى في اليد فان نبتت
وحدها غسلت وان لم يكن لها كعب وان كانت زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت ايضا مطلقا وبغيره غسلت ان كان لها كعب
لتناول الخطاب لها والا فلا بتخليل أصابعه ولو زائدة احسن الا والبا بمعنى مع ويحتمله على تقدير الاصابع وظاهرها
بان يجعل المتوضي اصابعه وعلى باطنها وسما ولا تتعين صفة التخليل بكونها بالكفين الاصابع ببعضه بل تبع واطلقها
من واباطن فقوله وقال كتب صفته في اصابع اليدين من ظاهرهما لا من باطنهما تنشيط وشبك وهو مكروه وغير ظاهر اذ التشبيك
انما يكره في الصلاة خاصة كما قال مالك اه ذ وسل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وكلام ابي الحسن عن ابن العربي و
عن انه واجب اذا اخر حتى غسلهما معا وفعلهما قاله الشامل لا يجزئ لانه فرق في الموالاة قاله عج وفوقه لا اجزا
ادوان فانه سنية في تيمم ايضا وفي ح عن الجزولي وابن عمر ويخلل اصابع يده اليمنى بعد غسلها واصابع يده اليسرى في
غسلها اه لا اجالة بالجيم عطف على تخليل وتعلم جواز الجر والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تخليل ونصبه قاله
د اه بدون با وعلى الجر فالمعنى غسل يديه مع تخليل اصابعه لا مع اجالة اي تحريك وادارة خاتمه المأذون له في لبسه كما
يتعين لا فاضة التي للعصر فلا يجب في وضوء وكذا لا يجب في غسل ولو ضيقا ولا يجب عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل
ما تحته فإن لم يغسله اجزأه لان يتبعه وصول الماء لما تحته واما غير المأذون فيه كخاتم ذهب فيدخل في قوله ونقض غيره
معجمة مبني للفاعل وللمفعول غيره منصوب على الاول ومرفوع على الثاني اي فلا بد من نزعه ضيقا كان او واسعا خلافا
لبعض الشراح وان صح كلامه فيحمل على كفاية تحريكه على ما اذا كان واسعا كما تجعله الى مات وغيره من اصابعه وغير
وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا فان اتسع كفى تحريكه خلافا لما يوهمه غ من وجوب نزعه ايضا كما بينه ح وهل مثل خاتم
الذهب خاتم الفضة المحرم فيكفي تحريكه ويجب نزعه ان ضاق وهو مختار عج او يكفي تحريكه ضيقا ايضا وهو
ظاهر ح وانا افضل فيه واتفقوا على نزع خاتم الذهب الضيق على ما يفيده ح مع اشتمال الكما في الحرمة لعن وضعا
فيه كخاتم الذهب قاله ح والقائم اي خاتم الرصاص والحديد لا ينتفي الا عن عدم الاجزاء كخاتم الذهب والكلا
من ايموم بتن عد ابتدا لكن امنة لبسه او كلام ح المحشي يكثر او نحوه فانما ابن عد كفى تحريكه ان كان واسعا
كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته بن عرفة واسعا على ما يجعله الى مات في ابريح والمراة كالرجل في الخاتم ولو ذهبا
لاباحته لها فلا اجالة عليها واما خاتم الحديد او النحاس او الصفر فيتساوى فيه الرجل في الاجالة والنزع على ما مر تعين
مع وما دخل في قوله ونقض غيره كل حائل كالحنا على ظاهر شعر المراة والخيوط وكل جسم من عجين او شمع وشبهها

تفسير المنكب

ما جرى في اليد يجري في الرجل على ما...

المراة كالرجل في عدم الاجالة

ونحوه لحاجة وكشمع وزفت ونحوهما لا خضاب انظر تت وينبغي تقييده بان اذا خرج عن متجسد فقط وشمل الخضاب
ما للصباغ بشرطه حكما وكذا النشاة رعفر ابن عرفة واستظهر ح خلافا للشبيبي والمراد بالحنا نفعلها واما اثرها
الذي هو الحمرة فلا يضر ويحمل نفخ الشعل الذي يسود على ظهر شعر المرأة كما قال تت اذا لم يكن لضفر وته والا لا ينفذ كما في الحجاز
واما ان كان في مستبطن الشعر دون اعلاه فلا ينقض لان مستبطنه لا يجب ايصال الماء له في الوضوء ولا مباشرته بالمسح
ويمتاز عن تعلق المسح بظاهر اللحية دون باطنها قاله في الطرر ازيد انظر ح والشوكة ليست بلمعة قلعت
ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للشفة ولانها صارت من الباطن والفرق بينها وبين زوال الخف والجبيرة
ان مسح الخف بدل فيسقط عند زواله وظهور مبدله والجبيرة مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما طهر ويدخل في الحائل
ايضا سائر ما يتجسد مما يمنع وصول الماء كان سواك جوزة وطيبا ودهن متجسد لا غيره فليس بمانع في غسل ولا مسح
وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه ووبيص بموحدة وصاد مهملة بوزن رغيف معناه بريق
وما زالت نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الذي ابرد خفيفة مايدهن
به فانه قد يأخذ الشخص بسببه ايديه به العضو وقد يمس القضوة الدهن وينبغي فيما يقع في كلامهم بيانه لاحتيا
ط وحيث كان غير المتجسد لا يمنع فلا يضر ولو انفصل الماء معه بعد تمام غسل المحل لما ورد انما يشترط طهورية
الماء حال ملاقاة العضو وتمامه لا حال انفصاله خلافا لقول بطهور منفصل كذا في ح والمانع ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا المداد ان رآه قبل الصلاة فان رآه بعدها فلا يضر اذا لم الماء على المداد لغير اختيار منه ومثل
الكاتب ويشبهه في عسر الاحتراز منه كحائك وبايع وما يكتب في بعض اعضاء الوضوء لتداو ويمسح عليه بدونه
حائل كالمسح مراد اذا خشي عليه بالمسح زواله ولم تلزم اعادة كتبه بعد زواله كذا اجاب به عج وعكس الرتبة الثالثة
على غسل فقال ومسح ما على الجمجمة وهو عظم الرأس مشتمل عليه وهو من حد الجبهة الى نقرة القفا ولا يجب مسح القفا
ولا شعره ويدخل فيه الى اسفل البياض الذي فوق الاذن اي ابعد البياض فوق الوتد ويمسح الى اسفل ما استرسل ويكره تتبع
بلل اللحية حيث لم يتغير ومن المسح وجدد غيره لانه ماء مستعمل في حدث فان تغير او لم يبق منه ما يمسح به وجدد الماء
على الراجح اذا اجتمعت يده قبل تمام المسح البعض لا الماء فلا يجدد له ويشترط نقل الماء له فلو اخذ دون نقله
اعضاء الوضوء لا اذا كان عن البلل فيقتضي المسح فلا يجدد النقل ح واما اذا اسرع اذا غسل فلا يشترط النقل
اليه وانظر في الجنب الواجب عليه غسل رأسه ويسمح الظفر حيث يشترط نقل الماء ح اعتبارا بالحال او لا اعتبارا
بالاصل وهو الظاهر والمراد انه لو اقتصر على مسح جميع رأسه تركت الصلاة وبالبعض فلبث فيكتفي منها
بمسح بعضها لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وبما بعد التحديد بالظفر وبعله من شيخنا
الشيخ عثمان العبي وفي كلام زروق ما يفيده ولعل التحديد بمثل الداحس او متحير لجواز بشرطه فقط

الشوكة ليست

عن ستره الدم وع جانبا يبين

صح في داخل الرملة

المراد لو اقتصر

بخلاف تركه بعضه ما وجب لغيره من وترتيب كما يأتي بنقض ضفر غيره اذا بعض منه وفي الكلام حذف مضاف ورد عليهما

كلامه انه مع مسح رأسه مع مسح بنت عنق صدغيه وتحت الشنب حيث لم يكن كالنبت كان الحلق في اللحية كالشعر فيهما

وأما فرد القفا فالنابت تحت الذقن فظاهره بدونه انه يمسح الفرع كله وتتبع كذا الخدع مع المشتمل في رأس الشعر عند ميل الاسرة الى رجل

او امرأة كالرجل وسوما طال منه ولو نزل للفرع ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة لا يجب على رجل او امرأة نقض

مضفور شعره ان شع مما الضفور بل ولا بنزع وظاهره ولو اشتد الضفر بنفسه واما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضها

في الوضوء الذي الكلام فيه هنا وكذا في الغسل ان اشتد اولا كما انه يجب نقض الضفر اذا اشتد بنفسه في الغسل هنا

منه واما الخيط والخيطان فلا يضر ان في وضوء ولا غسل ان لم يشتد او يكثر ولو اشتد نحيتهما بالنسبة

للكثير والعوفي يرى نقض المشتد بنفسه هنا ونقضه في الغسل بناء المسح على التخفيف ونقض الشعر في كل وضوء

مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة في نقضه لندوره وعما يجب تحت كل شعرة جنابة والظفر قبل الشعر بعضه بعضو

العضو جميع ما ظفر في وناصعا وكل جانب قاله عياض والتعميم بالعضو اولى والظفر لانه يعم منه حكم عموم نقض

الظفر بالاولى وجمع المصنف في هذه العرفية دون غيره بين الرجل والمرأة تنبيها على انه كالمرأة في جواز الظفر وجواز

المسح على الظفر خلافا للبلنسي في شرح الرسالة في منع ظفر الرجال رؤوسهم ولا يجب ولغيره وجمل كلامه ولا يرد

ونقضها لان المسح عليها رخصة والمعصية تنافيها وتدخلان يديه تحته في رد المسح لا دخال الزيد على به تعميم

المسح واجب كالشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث يفرغ بل ومسح العض وقول الشيخ عبد الرحمان

الرد سنة طال الشعر او لم يطل يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتاتى الرد وغسله ما على الجمجمة نجد بعد

الوقوع واما ابتداء فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وغسل رجليه بكعبيه اي معهما الناتئين بمفصلي

الساقين اخرج الكعبين بمعنى العظمين كما في ... انهم جعلوا كونهما واد ليغتسل عليهما وليس الى ان خروج غسلهما وقد

مفصل تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان وبفتحهما معا سوالصواب

وقول كفاية الطالب على الرسالة في باب صفة العمل عند قولها في السجود ان تكبير معا ملاذا ان مفصل بكسر الميم

والصاد واحد مفاصل الاعضاء ابن خلاف سهو واما كان المراد بالكعبين ماذكر الله لا خذهما من التكعب وهو النشور

والارتفاع ومنه الكعبة والمرأة كاعب اذا ارتفع ثدييها وندب تخليل اصابعهما واسفلهما بخنصره وفي حديث بالمسبحة

باديا بخنصر اليمنى وندب تخليلهما لشدة التصاقهما ووجب التخليل في اصابع اليدين لتفرقهما واما تخليل اصابع الرجلين

حلية في الغسل فيجب على المشهور ولا يعيد امر خاتم فان ضيقه المسح طعه ولو طال حيث لم يمنع ولم يتعلق به وصح ستة

بعض الاصبع اذا لا يعيد فيمسح موضع الخاتم ان طال وتعلق به وضح بسنة بعض الاصبع او انشر على راس الاصبع وجب

فلمه ووجب على متوضئ غسل ما تحته كما في ابرحة لعينه محله اصالة بخلاف الاول فانه ساتر لمحله اصالة وندب

تعميم المنكب

ولو في الدير جه الرجل على الخار

المعصية تنافي الرخص

تخليل اصابع الرجلين

المراة كالرجل في عدم الاجالة

فلـه

فلم ولا ازالة ما تحته ووسخ بل ازالته تعمق ووسوسة وهو خلاف ما عليه جمهور السلف الصالح بخلاف طويلهما
غير المعتاد فيجب ازالة ما تحته والوسخ كما قال لا في وفي بغير قول ناظم مقدمة ابن رشد

وفي مسح الاظفار ان زكته فما عليه حرج او زلته

او حلق رأسه وهو متوضئ لا يعيد مسح محل الحلق ولا غسله في غسل وفي وجوب اعادة تخليل متوضئ حلق او ازال
شعر لحيته وشاربه وحاجبيه وهداب العارضين كلا او بعضا في الجميع اذا حلقه بعد او حلق له او سقطه وعدم وجوبه قولان
ظاهره كغيره كانت خفيفة او كثيفة **فيل** وينبغي ان يكون محل الخلاف في الكثيفة منه والكافي خلاف قال
الحطاب جار مطلقا كما هو ظاهر كلامهم وفي الذكر ان القائل بالوجوب نظر الى ستر محل الشعر وقد زال فيغسل ذلك
المحل قاله بعض شيوخنا اشعر د وقال العيشي على العزية وانظر محلهما في حلقهما في الكثيفة لانها ساترة للوجه
واما الخفيفة فلا لغسل البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الماء
وانفتاح المسام اه وفي ج الى الجمهور القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة اولا **قال** وانظر هل الغسل
كالوضوء في الخلاف ام لا ارفيه نصا **قلت** يستفاد ان الغسل مما انه متفق فيه على عدم الاعادة اولى
الحج فيه في الخلاف اواعم ولوجوب تخليل اللحية فيه مطلقا دون الوضوء **تنبيه** في جواز حلق الراس
حيث لا ضرورة وكره ابن فولان فيحكى واما العرب من المتعمم فيباح له لوجود عوض الشعر ومن غيره فيكره له على الشهور
ومن بعضه لا بدعة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام اه وفي د في حرمة حلق اللحية وكراهته قولان و
تركه للدب مع الى جل واما المرأة فيجب عليها حلق جميع ذلك كله كما في وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل
كذا في كبير عج وانظر معرض من الكتاب بانه اذا نبتت له لحية فلا اشكال انه بل هو ذكر محقق فيحرم عليه
الحلق ح **ولما ذكر الفروض الاربعة** المجمع عليها الذي هو تمام الفرائض اه **ذكر** الثلاثة المختلف
فيها بين الائمة **وقدم** ما فيه الى الجمع عندنا فقال **والدلك** وسواء ان امر على العضو وقيل امرار اليد على العضو
والراجع الاول ولا دلك لاحدى رجليه بالاخرى حيث اوعب **فاختلف** على الاجزاء **ايضا** **ورواه** ابن القاسم
على الاوجه وهو قول ابن القاسم نفسه **واما** ولو غير احدى الى جلد بغير اليد والوجه فيه منعه **والظاهر** ان المراد
باليد باطن الكف والراجح مع منعه مع امكانه بباطن كعدلا بين **ثم** لا يكفي الدلك ولو بعد الماء **وشرط** مقارنته للماء
في الوضوء الذي الكلام فيه دون الغسل قاله لا فيحسن اه ولا يشترط فيه المقارنة **وبانه** ودلك ولو بعد الماء وتجوز
الاستنابة فيه لعذر ومع ونهي المستنيب دون النائب ونص لغير معاوية اه قولان **واما** الاستنابة على صب
الماء فتجوز اتفاقا **وظاهره** ولو لغير ضرورة ونقض كالانعقاد اه وكبير عج وان تعذر الدلك سقط **وهل الفوائد**
من فرائض الوضوء ونص الابنا يجمعهما في زمن متصل او ما هو في حكمه باسم وتسمى الا انه لا على المشهور ولو

في حلق الراس حيث لا ضرورة فولان
حلق اللحية وحرمته ...
تجوز الاستنابة ...

عمدا وبانه فرض واجبة ان ذكر وفرض وبنا استنانا بنية ان نسي عضوا او لمعة والنسيان ولو حكما كما اذا اعتقد الماء اما
جهلا بانه يكفيه فتبين خلافه او اراقه شخص او غصبه او ريح منه بغير اختياره او اكره على التفريق و انه لا كراه هنا اما
ذا انه ملفقا طال قبل التذكر او لا ويغسل او يمسح اللمعة او العضو المنسي وجوبا طال او لم يطل بنية و بغير استنانا اما
بعد العضو او تلك اللمعة واعادة وضوء مع و فقد كانت او مسنونة ان ذكر بالقرب فان ذكر بعد طول بجفاف فما بعد
ما بعد المنسي و استغنى المص عن هذا التفصيل لما سيذكره في الكلام على اعادة المنكس لا مع النكس والمنسي ولا
عادة سواء عند ابن القاسم فرد لا اثم بعد التذكر ابتداء وضوء اى ولا يدخل في التمس عنها ذي العبادة لانه فرق حصل
فيهما خلل و بنا استنانا بغير نية ان عجز ولو حكما كما اذا اعد ما ظنه او جزم بانه لا يكفيه لعدم وجود غيره عنده او شك
في ذلك فتبين انه لا يكفيه في الصور الثلاث او اعد ما ظن انه يكفيه فلم يكفه او ذكر بعد نسيان ولم يجد ماء لم يطل و اما و اعد
الماء ما لا يكفيه فهو عامد ليس من صور العجز ولا يبني طال او لا وقال عج العامد للتفريق كالعاجز يبني ما لم يطل و
الطول في هذه كهو في حق العاجز كما يفيده النقل و ذكر صاحب الجمع عن ابن هارون بحثا انه دون العاجز و انه
متعمد ح و لا كره لا يعاد لا اول ولا بعد منه ما يتميز به الطول على ما استظهره ح قلو قال المص عقب قوله
مطلقا ولا بنا ما لم يطل بجفاف لا شمل العامد كما في النقل و يسير العاجز مع الطول كما عنده والنمي في بجفاف
الناسي و بين الطول بقوله بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا اى اعتدال الشخص صاحب الاعضاء في الحرارة واليبوسة او في
الشيوخة والشبوبة اذا اعتدل مزاجه واعتدل الزمن في الحر والشتاء ومفهوم التحديد هو المشهور على ما لا
فيه نسي و نقص منه اعتدال المكان و عزاه العاكمة لا حبيب وقيل بالعرف و عزاه العاكمة لابن القاسم و شهر
ابن عم او شبه و شهره ابن رشد قال و عليه ان من ناسيا لا شيء عليه و كذا عامدا عند ابن عبد الحكم و ابن القاسم
بعيد الوضوء والصلاة ابدا لانه في سنن وسنتها عمدا لانه كاللاعب المتهاون فيعيد اختلف التشهير انه في
صورة العمد على ما لابن عبد الحكم و يختلفان فيما لا في ايضا اى على الوجوب انه لترك الواجب وعلى السنة لتهاونه بها
لا لتركها خلاف معنوي كما يفيده هذا التفريع كبعض الشراح لا البعض خلافا ح واخر الفريضة السابعة
مع ان حقها التقديم لجعلها عند اول جزء من طول الكلام عليها وقال ونية رفع الحدث والنية من باب الارادات لا من باب
العلوم ولا الاعتقادات ومحلها القلب وكسب التوضي واما كسبه في فعل الوضوء ولكنها تابعة لفعله مقترنة عليه
ولا يحتاج لنية لها اما للتسلسل كما قال جماعة من العقلاء واما لان صورتها كافية في تحصيل مصلحتها و
هي تمييز العبادة كما قال القرافي واما لانها لا تصح فيها النية كالنظر الاول المفضي للعلم باثبات الصانع كما قال الصفي
عند قيده ان بداية لا عند غسل يديه الى الكوع و انه استظهره في توضيحه لما تقدم ان السنن السابقة للوجه بل المشهور
انه ينويها بنية مفردة كما سيأتي او الفرض ومراد هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل وضوء الصبي و لكنا قلنا

في اعادة المنكس والمنسي سوا

النية من باب الارادات لا من

النية لا تحتاج لنية

وقيل

وقبل دخول الوقت لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لخروج الاول قطعا وكذا الثاني والثالث لانه لم يتعين كونه
يعاقب على تركه ان تلبس بالعبادة تاركا له وقولنا قبل دخول الوقت اه واما بعده فيصح بالمعنى الثاني قطعا
وفي د ان الوقت المتسع كالوضوء قبل دخوله قبل دخوله ويجاب بانه لما وجب الفرض بدخول وقته صح ارادة
المعنى الثاني قطعا وان كان موسعا وبغيرها اذا نوى الفرض وباحة اجراء المعنى السابق فيه والكلام صحة وضوءه ولو
قبل الوقت لان كل مفترض يعلم ان صحة العبادة تتوقف على الوضوء وكذا لو نوى الوضوء التزام الندب صح ولعله لا يخرج
عن نية الفرض وسياتي به قوله او نوى مطلق الطهارة مسئلة ام لا غير بعد وبغيرها اذا نوى مطلق الوضوء او استباحة
ما منع اه ما منعه منه الحدث بمعنى المنع المترتب على الاعضاء او بمعنى الصفة المقدر قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية بمحالها على ما مر صدر الكتاب وصح وضوءه وان جمع الثلاثة لتلازمها قال خش بيان اخرجها او اثنين ناسيا
لا خراج الاخر جميعها واما ان قال نويت رفع الحدث لا استباحة الصلاة او العكس فتبطل النية وتكون عدما للتناقض و
شرح غير قوله او اخرج بعض المستباح لان معناه اقتصر على نية صحيحة واخرج بعض ما يستباح بها تامل وان مع تبرد
او تبرد او نظافة او تعليم اه تعليمه الناس يتوضؤ به كيفية ما يتوضؤون لكن الاولى رفضها ان كان شرح د والثالثة
منوب فلو ادخل الكاف على تبرد لشمل ذلك وانما كانت نية التبرد ونحوها مما لا توجب خللا في نية الوضوء
لان غسل الاعضاء يتضمن التبرد فنيته غير منافية للوضوء ولا مؤثرة فيه وهو واضح اذا توضأ بما يحصل به التبرد لا
بحار نوى به التبرد او عكسه فلا عبد لا كراهة فيه الا عنا كما هو ظاهر كلامهم او اخرج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء
في لصلاة الظهر فقط او لمس المصحف او ليصلي دون صلاة بوضوئه صح وله الصلاة به على المشهور قياسا لنية المنع وغيره اذ
ليس للمكلف ان يفعل مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله اتزوج ولا يحل لي الوطء واولى لو نوى شيئا واخرج
غيره او نسي حدثا اه ناقضا فيشمل السبب ونوى رفع غيره سواء حصل النسي منه بعضه او هو وغيره خلافا لمن قصر
الصحة على الاخير من وضوءه صحيح لان الاسباب اذا اتحد موجبها يعني الحكم اه ما يجب ويترتب عليها ناب موجب بكسر
الجيم احدها عن الاخر فان نوى غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضوءه لتلاعبه تنبيه استشكل
الح بانه ان اراد بالحدث الخارج المعتاد فنيته وضوءه وبعض انواعه ونسيانه غيره باطلة ولا وضوء له لانه لم ينو
رفع الحدث اعني المنع او ما في معناه وان اراد به المنع المترتب وما في معناه فهو واحد فلا يتصور نية رفعه ونسيانها
في زمن واحد لانه شيء واحد وان اراد به المنع لا من حيث ذاته بل من حيث ترتبه على سبب فانه لا يمكن تعدده لانه اذا ترتب
على السبب شأنا يكن ترتبه على غيره مثلا بعده وحينئذ فلا يتصور نية رفعه ونسيانه في زمن واحد واجاب
البساطي بانه يتصور نية رفعه بالنسبة لما ترتب عليه ونسيانه رفعه بالنسبة لغير ما ترتب عليه مع ان يترتب عليه
قال ع وهو بعيد جدا لا اخرجه والعبد فابن بمعناه وبحرا اخرجه بعض المستباح اه بعدا تناقضه في ذات النية وما تقدم

نوى رفع
الحدث لا

تأخر وفي متعلقاتها ما يجب وكراه التبرد بالحدث هنا لا بي داود لانما هو انه يقصد بالإخراج بخلاف في قوله وبنية
رفع الحدث فإنه المراد به الماهية وكذا اعاده هنا لكنه يعرف به لدفع منه توهم تعارض قوله او نسي حدثا وقوله
لا اخرجه فيما ذكر حدثا ونوى غيره وإخراج عما ذكر فإن قوله يقتضي عدم صحة وضوئه وقوله اخرجه يقتضي صحته وهو
المعتمد فلو قال او نوى حدثا غير مخرج سواء لشمل صور الصورتين وتكون فيما يظهر فرد منه وتمثل قوله لا اخرجه
جار في صور ان يكون ما نواه وما اخرجه متغايرين ومتماثلين او شك فيهما او تيقن حصول ما نوى رفعه وشك فيما
اخرجه او عكسه **تنبيه قوله** لا اخرجه واضح في حصول الناقض منه دفعة واحدة من غير تعاقب
بينهما في الوجود وفيما اذا احدث ثانيا ونوى الوضوء مما خرج ثانيا واخرج بنيته ما خرج اولا واما ان احدث ثانيا ونوى الوضوء
مما خرج اولا واخرج الثاني فيبحث في عدم صحة وضوئه بان ما حصل منه ثانيا لا اثر له في نقض والقياس انه لا يخرج اجزاؤه
مع انه يخرج كما هو ظاهر [illegible] **وأجيب** بان الثاني لما كان لا يترتب عليه الناقض بنفسه ان لو كان اولا
ومنع دخول اخراجه وهو ظاهر بحثه [illegible] البساطي او نوى المتوضي مطلق الطهارة الشاملة للحدث والخبث
فلا يجزئه لانه اذ أمر بما نواه [illegible] للخبث ولا يرفع الحدث اما ان قصد الطهارة لا بقيد الماهية والقاعد لا يجري كما قال
سند لانه في نيته فعله تدل على صلاة الحدث وكذا قال فيما مر لرضا يكون على طهر اجزأه او اذا نوى فعله
الوضوء اعتبرت نيته فيما يظهر واضافة للوضوء منزلة من نوى الحج من غير نية في ضرو لا فعل فانه ينعقد وتعين فرضا
له عج واستحضر د ان نيته غير معتبرة فلا يصح وضوءه او استباحة بفعل ما ترتبت له الطهارة ولا يتوقف عليه
كقراءة القرآن ظاهرا او النوم او الدخول على السلطان كالقاضي في قراءته اخر اخلافا ما صرح به من كونه الوضوء
المباح والامير كالسلطان كما في عبارة عياض بنفسه **فإن اراد** وله سلطنة ما وبالاستحباب جزم في الجزء في فوائده
وكتعليم العلم وتعلمه وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد السلام والدعاء لان العمل الذي قصد التبيح مع
بقاء الحدث لا ينقض فضيلة رفع الحدث **اللخمي** ولا اصل فيه ان د السلام ما قاله ابو الجهم وانه عليه الصلاة والسلام
اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه اخرجه
البخاري ومسلم **والاصل** في للدعاء ان ابا موسى الاشعري سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لعمه ابي عامر فدعا
بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا له وظاهره ولو نوى ان يكون على اكمل الحالات **وقيل** يصح وضوءه حينئذ
لانه لا يستلزم رفع الحدث قال ح ظاهر كلامهم انه على القول الاول يحصل له ثواب ويفعل بعض الاشياء انه من
تعليم العلم وما معه على طهر وعين فيه نظر القول انه محدث انه وعدم صحة الوضوء لا ينافي ثواب ما فعل به مما يجب
فعله بدونه كما يأتي الوضوء الجنب يحصل به لها عله ثواب ونائب ووضوء صحيح **الا** نظام ما ذكر من ظاهر كلامهم
وانه يحصل لها علما ثواب وفعلها على طهر انه يحصل له مثل الا كمية وكيفية والظاهر كمية لا كيفية بعد او قال

على كلام البر
ونسبة لما هنا

شرط الصحة
لابتغاء الثواب

يقال

ح الانفال قوله استباحة مساجد لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا بدون الطهارة وما ندبت له
فيه ممنوع منه بدونها لأنا نقول هو ممنوع منه على جهة الشرع اه قاله عج ايضا وكذا على جهة
الشرع قالت وفهم منه اهـ من قوله ندبت ان ما لا تشترط له الطهارة لا يصح من باب اولى قاله التتائي اه
كتبي د وتنظيف والادري خبر التي يقوم وهو ان الطيب يجب الطيب نحيف بجب النظافة كما يجب الكمال وكان
ح لان المطلوب النظافة لا في خصوص اعضاء الوضوء بعد أو كان متوضئا وشك في وضوئه فشرع يتوضا وهو
ابو اخر وقال انه اعتقد وقصد لا لفة إن كنت أحدثت في وضوئه لا ول قله بهذا الوضوء لم يجزم لعدم جزمه بنية
واستشكل عدم الاجزاء مع انه وضوءه لا ول فيه انتقض بالشك واجيب باجوبة أحدها
حمل الشك في الوضوء الاول على المستنكح ودخل في الثاني غير جازم بالنية فتحقق نقض الاول ولم يجزم الثاني لعدم جزمه
بنيته ثانيها ان شكه في الاول كان وبعد فرغه منه فتوضا ثانيا بنية غير جازمة ثم تبين حدثه لم يجزه هذا الثاني وعليها
فيكون قوله فتبين حدثه راجعا للجميع ايضا ثالثها ان الشك في الاول على حقيقته ايضا ويغتفر انه ناقض لا
كل اعتقاده انه غير محقق الحدث عملا في الثاني بنية رفع الحدث على حصول الحدث تخفيفا لا على الشك فهو من له
ما اذا نوى الوضوء من البول دون الريح فيكون وضوءه باطلا للتنافي وذات النية لا اللتي ... فيها بعد واتى
الشكال على هذا الجواب سواء تبين حدثه او لا أو جدد فتبين حدثه فوضوءه باطل لانه لم ينو به الفرض ولا رفع الحدث
ولا استباحة ممنوع اه وانما قصد به الفضيلة قاله عج وهو يقتضي انه اذا نوى بالتجديد ما ذكر وتبين حدثه
فيه فيصح نظير ما يأتي من ان المغير لغسل الجماعة ينوي الفرض وانه ان تبين عدم الاولى او فساده ما اجزاه انه المعادة
وانتهى من الحكم هنا كذا اللخمي لا وهو ظاهر كلامهم وفرق بينه وبين المعيد في المعادة بانه يقع بالمعتبر اقوى
والوسيلة ولا يستغنى عما ذكر الله هنا بما مر وقوله واستباحة ما ندبت له لانه غير متكلم بخلافه هنا أو ترك
لمعة بنية فانغسلت بنية الفضل واولى مثلا قصدهما بنية سنة كذلك قاله مرزوق على نية الفرض وزاد بنية
الفضل استقلالا وهي النية التي احرز بها عن جعل الفضيلة لا المندرجة في نية الوضوء وح مثله في نية السنة
وهذا بناء على ان نية الفضل يعمل بها بعد جعل الغسلة الاولى وان اتم كما يعمل غير واحد واما على ما يعبر
سند وانه لا يعمل بها وان وجدت بعد جعل الاولى فلا يأتي اذا احدث الاولى ولا تجزي غسل اللمعة بنية الفضل استقلالا
الا واولى النية المندرجة في نية الوضوء فاذا غسل الرجل مثلا غسلتين يعممهما ثم غسلهما ثانية ولم ينو الفضيلة
استقلالا اجزأت عند سند وغيره فان نواها استقلالا لم تجز وكانت مكملة للفرض عند سند واعتمد عند الله
فيبطل الوضوء أو فرق النية على الأعضاء اه خص كل عضو بنية بان غسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في
اتمام الوضوء ثم بدا له فيغسل يديه بنية وهكذا الى الاخير ومثله الى لو جعل ما عدا العضو الاخير بنية

على الحرير التربيع

ولا نية له في اتمامه ثم يبدو له فيتم غسله لان ما قبل العضو الاخير لم تشمله النية الاخيرة وسواء لم يقع عند النية
الحدث قبل ذلك او كان النية التي خص بها كل عضو فلا يصح وضوءه منها بناء على ان الحدث لا يرتفع الا بكمال الطهارة
ثم وليس معنى الخ ما يعطيه ظاهره وانه قال ربع نيتي لوجهي وربعها ليدي وربعها لراسي وربعها لرجلي فلا
وضوء له فمعنى يجزيه لان النية الواحدة لا تتجزى ولا كراهة في تجزيتها وفيه قال انه من اخراج الامور الشرعية
عن موضوعها لانه بمثابة من لا ينوي به اصلا والاظهر في الاخير الصحة بناء على ان كل عضو طهر ارتفع عنه الحدث
بانفراده والصحيح ما صدر به واستشكل كل من القولين اللذين بنيا عليهما قال الاول وسواء لم يقع
لا بكمال الطهارة ثم يلزم عليه تاثير الحدث في اثنائها لانه اذا لم تحصل فلا معنى لنقضها فاذا توضأ ثم بال بعد غسل
الى جانب اليمنى ليلزم منه غسل الرجل اليمنى وذلك باطل ولم يجب عنه و وقد يجاب بان معناه
لا يتحقق رفعه الا بكمالها فان وقع ما ينقض قبل كمالها ولكن يتحقق اذ يحتمل زواله بالحدث قبل الكمال واستشكل
ان القول الثاني يلزم عليه جواز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه فقط في الوضوء وهو خلاف الاجماع و
اجاب ابن عرفة بانه لا يلزم اذ لا مانع من ان كل عضو طهر بانفراده بشرط تمام الطهارة فانما ما كان شرعه
بان العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تمام الكل اشعر قال بعض حذاق تلامذته لا يخفى عليك ما في هذا الجواب
من التكلف ثم نحو غير مسلم لان القائل بذلك يرى ان العضو بنفس الفراغ منه طهر ودون اشتراط شيء و
لذا اجروا عليه صحة نفي النية عن الاعضاء ان علم ما استظهره ابن رشد وقول ابن القاسم وان كان ضعيفا كما
مر واحتجوا له بحديث اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث لان خروج الخطايا
انما يكون بعد طهارته في نفسه دون توقف الى شيء وقد قال لا مدخل له لان لا تخرج خطايا الوجه الا بتمام وضوءه
والاقرب جوابه ان المشترط في مس المصحف ليس طهارة العضو بل طهارة الشخص لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وان قيل العضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يتطهر الشخص وبنحو هذا الجواب اجاب ابن
عطية والقرافي [illegible] وعزوبها اي النية اي انقطاعها والذهول عنها بعده اي الوجه اي بعد فعلها في محلها مغتفر
شرعا استصحابها وان كان هو الاصل ورفضها بعد الفراغ منه مغتفر ولا يفتقر به لا ثناء على الراجح وان كان
ظاهر المدونة اعتبارها لتفريعه بعد على رفضها وعلى ظاهرها فرع بعض الشيوخ ود ويحمل كلامها على ما اذا
رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب لانه لم يكمله او كمله بنية التبرد او بعد طول والرفض لغة الترك و
ابن [illegible] ما وجد من العبادة كالعدم والحج والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان بين
رفضها في الاثناء قطعا وفيما بعد الفراغ قولان مرجحان والاظهر في التيمم والاعتكاف بطلانها بنقضها اولا و
الفرق بين الوضوء والحج وبين الصلاة ان الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج مختص

على علم ما له وبرئ فإن تناكر فيه البتة وللمشقة فيه على تفريق رخصه ولا سنوا صحيحه وواسع في وجوب النماء فيه
وفي تفرقه ما ر محلها وهو الوجه بتعيين كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام مثل الحديثة المنوية لا أن مالكا حرم كذلك وهو
بالحديثة فما أشبههما من نية صعبة كذلك خلاف فإن تفرقت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء كأن تأخرت عن محلها تخلو
المعقول من النية وسننه غسل يديه الكامل بدو ولو جنبا أو مجردا توضأ من نهر أو إناء أو حوض أو مشتبهما من نحو بئر أو نهر
أولا أي قبل فعل شيء من أفعال الوضوء ويحتمل قبل إدخالهما في الإناء كما في عبارة غيره وعلى هذا جمهور جملة ما تتوقف
السنة عليه لكن إن كان الماء قليلا ايسر وضوء وغسل وأمكن الإفراغ عليهما منه ولا إدخالهما فيه إن كانتا طاهرتين
أو مشكوكا فيهما وكذا إن كانتا متنجستين وكان لا يتنجس منهما وهو يعلم أو أمكن التحيل على الماء بفمه أو كمه وهو طاهر إلا
في أو مع إمكان عدم التحيل ولا فرق وهو ظاهر ابن رشد ويكره مل للباجي عليه فإن كان يتنجس منهما تحيل إن أمكن
وإلا تركه وتيمم لأنه كعادم الماء وأما إن كان الماء جاريا مطلقا أو كثيرا فلا تتوقف السنة على غسلهما قبل إدخالهما
فيه ثلاثا من تمام السنة كما هو ظاهر كغيره وعن [illegible] وذكر أبو الحسن على الرسالة أن السنة تحصل بالأولى فقط
وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه تعبدا وفرع عليه قوله بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه عطف على
عامل نظيفتين وهو كان المحذوفة مع اسمها بعد لو وليس من عطف فعل على اسم يشبه الفعل الذي هو نظيفتين كما في
البساطي فإن عتق من مقدم فبين [illegible] من تمام السنة بل هو مستحب على المنصوص وأنه يجزئ معا ولا مما تتوقف
عليه السنة مع جعل بين السنن [illegible] مستحبا فإذا انغمسا ولا في غسل يديه بغرفة فإنه مستحب
والجواب أن الترتيب والتنكيس إنما يكون بعد تحقق سنتين أو أكثر وهنا إنما تحققت واحدة فيه لكن
قد غسل اليدين وتضمنه ومضمضة بنية وهي لغة التحريك وأما اصطلاحا فقال عياض إدخال الماء فاه وخضخضته
ومجه قال شارحه الفعة إدخال يقتضي أنه لا بد من تسبب في إدخاله فإن دخل من غير سبب فاعل لم تحصل
مضمضة قال د فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح وقولين وكذا إن فتح فاه ونزل منه من غير مج فيما يظهر
وفي المدخل لا يصون مجه كما لا يصون بلعه لا كل فإن ذلك بدعة اهـ واستنشاق بنية أيضا وهو لغة الشم
وهو الشم وشرعا جذب الماء بنفسه وأما رد مسح الرأس [illegible] ولا يفتقر إلى نية وفي نية العرض [illegible]
بينهما لوقوعهما بعدهما دون الثلاثة لوقوعهما قبله وفي المضمضة والاستنشاق أنه يفعلهما ولو واحدة في
أثنائه وفيه فيهما في اليدين ونقل [illegible] الرابعة ونقص خلاف وأن كالأولى الثانية والثالثة مستحب فيهما وبالغ مفطر
ندبا فيهما كذا الشيخ وتبعه في س وفي اختصاص ذلك بالاستنشاق لا علي فيه كما في الرجراجي وفعلهما بست
أفضل يعني يفعل ثلاثة المضمضة متوالية وثلاثة الاستنشاق وكذلك بعدهما وفي فعل المضمضة مرة ثم الاستنشا
مرة وهكذا إلى تمام الست بهما وفي فعل المضمضة مرة والاستنشاق مرة وهكذا وغير ذلك ولا أولى أفضل عن بعض

عشر / البحر عشر [illegible]

المضمضة لغة وشرعا

[illegible] بالمد والدلالة

لحصول الموالاة فيهما وما عداهما مسنون فيما يظهر وأكثر جزم به ابن رشد بل ظاهره أنه متفق عليه أن لا فضل
في الثلاث غرفات فيفعلهما بكل غرفة منهما وإن فعلهما بست فالصور الجائزة أربع ح وجازا أو أفضل أنما بغر
فة وثنتهما على الذي يظهر أن أفضل الأمرين تفضيل حتى يقتضي أن غيره فيه فضل وإنما معناه الأثر وكما
كان يقتضي أن مخالفة المندوب خلاف الأولى أو مكروه نبه على الجواز ثم أراد به الكفاية في تحصيل السنتين
فلا يقال كيف يعبر في السنة بالجواز وذكر الضمير في الفعل العائد على المؤنث والمذكر تغليبا له على المؤنث
أو باعتبار أنهما عضوان وأنث في قوله أو أحدهما باعتبار أن كلا منهما فعلة أي سنة أي أحد السنتين واستنثار
وهو طرح الماء من الأنف ووضع أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره مما سكاله وإعلاء لأنه
أبلغ في النظافة وفيه طرح ما سال الخ وأكثر مالك في المجموعة أن يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه فوضع أصبعيه
من تمام السنة وقيل مستحب وتحتم للشاذلي على الرسالة ومسح وجهي كل أذن أي ظاهرهما وباطنهما ففيه تغليب
الوجه على الباطن وذكر كل لئلا يتوهم أنهما تثنيتان لو قال وجهي أذنيه قال الجزولي ولم يذكر مسح الصماخين مع
أنه سنة اتفاقا لما في ق أنه وقد عده د شرط الله بما فيه خفاء كما قال ح ونقل ابن عرفة أن من تمام مسح الأ
ذنين وفيه نظر فإن معاد ق أنه سنة مستقلة زائدة على مسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما عند ابن رشد وعبد الوهاب
وظاهر ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة واحدة وعليه الأكثر قاله تت ورد مسح رأسه وإن لم يكن عليه شعر كما يفيده
الفاكهاني وجعل من لا شعر له تبعا للشعر ونقل الأبي عن النووي أن من لا شعر له لا يستحب له الرد وأنه لا فائدة فيه أي
وأفتى عليه ونقل لا استحباب بل قال أي د عندنا مستحب خلاف مذهبنا قاله د لا إن كثر لا يفوق أن المستحب
والسنة ثم لا رد مسح رأسه ولو طويلا إنما يكون بعد تعميمه بالمسح فإن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يد
يه تحته في رد المسح يسير في حقه إذا عم المسح أي د وحمل كونه أي د سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم
يسن وأتى إذا بقي بيده بلل يكفي بعض أي د وإلا يسن بعد ما [illegible] أو يسعه أي د ولا ول هو الظاهر حين
إذا لم يبق بلل وأتوا منه بالاستنثار وترتيب فرائضه فيعاد استنانا لتحصيل السنة المنكس لا السنة المنكسة وسر
الفرائض في موضعه الشرعي له ولو حكما وعضوا وبعضه كغسل يديه لكوعيه أولا وضوءه بعضه إلى المرفقين ثم
يعيد بها الغسل إليه بعد غسل وجهه وأفتى على الذراعين إلى الكفين بعضه منكسا وفعل ولو حكما ابن حمل
غسل بعض الأعضاء مع بعض كالوضوء أربعة أربعة معا بالانغماس لأنه تنكيس حكما وتنظيف [illegible]
البيتاهي في معنيه في كونه تنكيسا بوقوعه دفعة ورد لجعل الشرع من نية اليد بعد الوجه فغسلهما
معه تغيير تمامن محلهما شرعا وكذا إن اسوان جاء على أنه قد يدعى أن التنكيس فيمثل الأحقيقي وبعيد من
ومن عن بدونا تابعه لعسر الإعادة إن بعد أطال ما بين تركه وتذكره وبين ما بقوله بجفاف للغسلة الأخيرة من

العفو

العضو لا غير وقيل يعيد اعتزال العضو والذي بعده والمكان وظاهره كما في تت نكس عامدا او ساهيا ويعيد كذا الخ تبرا محل
اعادته مع البعد ان نكس ناسيا فان نكس عامدا اعاد الوضوء ندبا كما نقل ابن زرقون عن المدونة وهو قول ابن القاسم
فيها وفي المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وعن ابن نافع في المدونة ونقل ع انه يعيد الوضوء والصلاة ابدا انه ندبا في
الوقت وغيره ولا تجعل البعض المذكور اعادة المنكس استنانا ثلاثا مع تابعه ثم علا لا فعله ندبا ومن نسيانه في الجمع
الغ وسواء في هذا التفصيل الذي هو الفرق نكس ناسيا او عامدا ومحل الطلب في التفصيل اذا اراد والبقاء على
الطهارة او فعل بها ما يتوقف عليها اما اذا اراد نقضها فلا يؤمر باعادة ما ذكر لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع ومن صور التنكيس غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه فالعضو محل
الذي سواه حالا فيطلب باعادته وما بعده لانه لما فعله اجزا فكانه فعلهما بعد الوجه وبعيد الذي اسس
والرجلين سواء فمن مسح الي ان رتابنا على الرجلين او عكس فلا يشترط الترتيب بينهما حال الاعادة لوقوعه بينهما حال
التنكيس وفيما كان حكم التفريق عند ابن القاسم حكم التنكيس كما قدمنا انبه به فقال ومن ترك خفيفا او وهنا كما
لغير مستنكح ولا يعمل به فرضا مغسولا او ممسوحا عضوا او لمعة من فرائض الوضوء ومثله الغسل غير النية اما هي
فيهما فان تركها او شك فيها كما اعاد الوضوء مطلقا اتى به وجوبا بنية اكمال الوضوء وبالصلاة المعمولة قبل اتيانه
ثم يعيد ما بعد اتيانه به ان تركه ناسيا مطلقا كعامد او عاجز لم يطل بغير نية فيهما فان طال ابتدا الوضوء وجوبا
بالكمال الطال تذكره بعد نسيانه وندب اتيانه بما بعده في الاحوال الثلاثة المتقدمة ان كان غير فان بعد اتى به
وحده في النسيان وبطل في العمد والعجز كما علمت وامل الخ اعادة ما بعده على نحو ما ذكرنا وقال ح وجه في الرسالة
ومايا في به مرة فيما لا يطلب فيه ثلاثا وما بعده من ان كان قد فعله او لا ثم تراوثلاثا ولا يكمل الثلاث ولا يفعل
اذا كان فعل ما بعده ثلاثا فيفعله لان من لم يتحلل في الي ابعد او تنوع لانه اتفقوا في محل الخلاف حيث لا
يطلب بها لاجل الترتيب وهذا الطلب بها لاجله ومن ترك تخفيفا او وهنا او شكا لغير مستنكح سنة غير ترتيبه وغير ناسي
عنه غير تبعا وغير مستقل منه لمكرره سواء كان الترك عمدا او سهوا او طال الترك فيهما فليس عليه سنة من اذا بل
فاعل على المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فعلها بعد ذلك وما بعدها سواء بعد الترك او قرب لتفوت الترتيب
بين السنن وبينها وبين الفرائض وفعله استنانا قاله ح كما في د وقال ع ندبا لما يستقبل من الصلوات كذا ذكره
راشد والشيخ وبه صرح في الرسالة والعزية وبه يعلم ان ما توقف على الطهارة كالصلاة ومس المصحف كذلك ولا
يؤمر بفعلها لا اذا اراد البقاء على وضوئه بفعله او مع في ابن العزية ان تتوضيا بغير مصحف وندب له اعادة الصلاة
في الوقت ان تعمد الترك على المعتمد وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى وقال الشاطبي في مغنيه انه المشهور وعليه
اقتصر ابن الحاجب وقول الرسالة وانه يعيد ما صلى على ما اذا كان الترك سهوا وقولنا فان اعمل

على صور التنكيس

لا يشترط الترتيب حال ...

تارك السنة يعيدها فقط

المضمضة اه وأما سنة الترتيب فقد مر ما يتعلق بإعادة ما بعدها فلا تدخل في كلامه هنا خلافا لـ د وأما سنة
غسل يديه للكوعين فقد مر أنه عند ابن القاسم تعبد وهو غسلهما في جفيه وأما سنة رد المسح فلا ... وفعلها يرد لتنكر أن يمسح الرأس
مرة مرة ... وكذا تجديد ما لا فيه ولا استنثار وقولنا وقال التتائي التنكيس أعني إذا تعمدا إذا ذكر المضمضة
المضمضة والاستنشاق بعد شيء وبعده وجهه غسل أو بعد تمامه فإن كان التنكيس نسيانا تمادى وإن بعد تمام الوضوء
ضوء قاله الشبيبي والبرزلي وأفتى أبو يعقوب الرعيني أن من رجع لفعل ما تركه فإنه على بنائه لعبثوي وذكر نحا
به وأوقف على نص الوطا فتمادى على بنائه وإن كان التنكيس عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه
قطعا ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجي وقول أي وعليها أحسن من قول غيره أعاد بعدها وإن أجيب عنه بأن العز
فريقول على ما يحصل له ابتداء ولا يسعى لتحريك الجمهير عاد واحما ولم يكونوا قبل ذلك وقليله أي مستحبات موضع
طاهر بالفعل وشأنه الطهارة كما في د فيخرج على الخلاف فيكره الوضوء به ولو طاهرا وقلة ماء الأولى تقليل لأنه د على الخلاء
الفعل المندوب ولا تقليله لا بفعل وأن عبارته ربما توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه وإن قل لا حرمته
مع أنه غير مراد قطعا قال أراد التقليل وإن توضأ بجانب نهر ويجاب عنه بأن المراد قلة ما يتوضأ به وإن كان بجانب نهر بلا
تحديد ونحوه كالغسل وقول الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع إلخ الفعل
عليه السلام لا تحديد ابن العربي فوقها مراد بكيل مد لا بوزنه وقال زروق قوله بمد أي بقدر ما يملؤه وزن مد
الطعام لا بقدر ما يملؤه وزن مد الماء إذ ما يملؤه وزن مد الماء دون ما يملؤه وزن مد الطعام فإذا وزن
مد الطعام ووضع في إناء فإنه يشغل منها أكثر ما يشغله وزن المد الماء إذا وضع في الآنية المذكورة قال زاد بالمد
القدر الماء الذي يملؤه من الآنية بقدر ما يملؤه المد الطعام منها اه وأيضا يقوله بالأجر لرد التحديد المذكور ولرد قول
وقال لا بد أن يسيل أو يقطر من العضو وأن مالكا أنكر ذلك إلخ ابن بشير أي أنكر السيلان من العضو وهو غير مطلوب
وأما السيلان عليه فلا بد منه لأنه لا بد من إيعاب الماء للبشرة ولا كان مسحا وتيمن أعضاء في اليدين والرجلين لا الخدين ولا
الأذنين والفودين وهما جانبا الرأس تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في ح بلام لأن تقدم الأعضاء
لا تتفاوت بين يمينه وشماله في المنفعة بخلاف اليدين فهي يمناها ... الخلق ملاحية للأعمال ما ليس لليسرى
حتى يضعون الخاتم بأصبع اليمنى دون اليسرى كما في تت قاله ح والكافر أن الأعسر يقدم اليمنى اهـ وكذا الأقطع
قياسا على ما يأتي في ... وتيسير إناء إذ ... جعله جهة اليد اليمنى إن فتح ونحوه أي الذي يجعل يده عليه المعتاد والأقطع
وأما الأعسر فيضعه على يساره قاله عج والحق الأقطع مع استوائهما لأن الأصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى
عند فتح الإناء والحكم النادر بالغالب وبدء بمقدم رأسه وكذا ... في سائر الأعضاء البدء بأولها قد قر...
در بالرفق أو بالحق بالكثير ونحوه وقبح عليه إن كان عالما وعلى الجاهل وشفع غسله وتثليثه بعد تمام البعض والكتاب

مس

منه انهما مستحبان وشهره ابن ناجي ويحتمل انهما مستحب واحد وشهره في توضيحه اما لعدم اطلاعه على ما شهره ابن
ناجي او لا لحكاية الخلاف في التشهير واما لعدم ارتضائه انتهى تنبيه ذكر ينبغي التعويل على الاول لتبادره من المص
كما علمت ويدخل في هذا المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان والابرا
يفعل الثانية والثالثة من جميع ما ذكر كما يفعل في غسل العضو من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه ولا يكرر انتها
بالمنزوي ومثل الرجلين كذلك ان كبقية الاعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو الذي عليه الاكثر والثابت في
الصحيح وما ورد مطلقا في دالية وهو المشهور فالاولى الاقتصار عليه او المطلوب الواجب فيهما الانقاء من
الوسخ ولو زاد على الثلاث لانها محل الاقذار غالبا ولا يندب فيهما شفع ولا تثليث خلاف واشعر قوله الانقاء
ان الخلاف في غير النقيتين وعليه اقتصر الشيخ سالم واما النقيتان فكسائر الاعضاء اتفاقا كما قال ابن عرفة وغيرها
زي وبعضهم جعل الخلاف في النقيتين وعليه فاراد بقوله او المطلوب الانقاء انما لا يطلب فيهما شفع ولا تثليث
واما الواجب فيهما غسلة واحترز بقوله ارادة مجازية ومثل تكره الغسلة الرابعة المتيقنة بعد الثالثة او
قبل الصلاة بذلك وهو نقل ابن رشد او تمنع وهو نقل اللخمي وغيره في المذهب خلاف محله ان يفعلها لتبرد او
تنظف فان فعلها لذلك فلا كراهة ولا منع وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالاول مما يتوقف
على الطهارة كالصلاة الا ان يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة قال د وكون قال المص
الى ابن رشد الى ابعد لكان احسن لشموله لما زاد على الرابعة ايضا مع انه مشتمل في الاختصار ايضا وشموله لمسح
الى اثر ثلاثا وانه ربما يتوهم من عبارته منع الخامسة اتفاقا وخلاف محروم في المسئلة الاولى لدلالة تعرض عليه ولا
نسب في الثانية التعميم بتردد لان كلام الشيوخ المذكورين انما نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه
اهل القولين وترتيب سننه مع انفسها وكما كان لا يلزم من تنبيها في انفسها تنبيها مع غيرها قال أو مع ما
بعد اذ اراد بتنبيها مع غيرها فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الغير فمن بدا بغسل الوجه ثم غسل يديه
لكوعيه ثم انتبه فالسنن الثانية بما على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فانه يعيدها مع ما بعدها و
عقبه باو لان كلا منهما مستحب لانهما مستحب واحد وجمعهما انه يستحب اذا اجتمعهما لا يوجب انفكاكهما في حالة
انفرادهما او لاستوائهما وندب سواك اي فعله اذ هو يطلق على الفعل وعلى الالة به ففيه استعمال المشترك
في امر معنييه والى ان الاول بدليل تعليق الحكم به وتنصيص ارادته ايضا انما يتعين مضاف اي فعل سواك قيل وقال
واستياك كان اظهر تنبيه والاراك هو النوع الخاص والعشب بما جاء مخصوصا والعامة تكسر الخواء
ونماء الرائحة والسوالف والعلو والسفل والخواء الجيب اذا كان عليه طعام قاله ابو البقاء وتعليمراده
عامة اللغويين ولا يعي الصيام كغير سواك كالكتاب ويفعل قبل المضمضة ليخرج ما انفرد ما حصل به فالدسر

وكذا ابن رشد للصائم بين ايديه والصلاة يرونها عند من يوجبها وكره في اثناء الاذان والاستياك ومن يتغير فمه بسكوت او اكل او
شيء او كثرة كلام ولو بغير ماء وافضله بالاراك يابسا او رطبا الا للصائم فيكره نهارا بالاخضر لمن يجد له طعما ومن على اسنانه
او تحرج فان لم يجد الاراك فبشيء خشن ومن كون السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة والا يزيد طوله على شبر فان
زاد ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه الى ابن رشد كما يعبر بعد ويحمل عليه تمامه ومن كونه يحمل الخفيفة وغيرها كسر
تحت لصاحبه ومن كونه باليد اليمنى ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ولا يقبض عليه حال استياكه فيفضي
فيما يقال لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما للعيشي ومن امراره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه اولا
والكسيها ومن بداءته بالجانب الايمن منه وتسميته في بدئه ومن كونه في عرض الاسنان حتى باطنها الكائن على نسبة بها
الشافعي مخالفة للشيطان وصوابه اللسان والحلق قال الزنجي الحكيم وابلغ ريقك اول ما تستاك فانه
ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلغه بعد شيئا لانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه
يورث العمى ولا تضع السواك اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه روي عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض
فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص ومن
كذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون من المحرم منه عياض ولا يفعله ذوو المروءة بحضرة
الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر القاضي ابو بكر بن العربي من يعتاد كنت انه لا ساتيا في المسجد خشية
ان يخرج من فيه شيء ونحوه ما يرى المسجد عنه نقله العيشي على العربي والحكمة في مشروعيته تطييب الفم
للملائكة الذين معك حافظة والملائكة التي تضع فاه على فيه عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد
حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد الحسنات
الى سبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فان الصلاة بهما مائة صلاة اه تخليلها ان الا
الطعام تتاذى الملائكة بعفونته عند صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك
بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر البدور السافرة و
ما ذكره الشيخ واستعماله بيان لحكمه الا صلى ولا بأس في انه يعتري به احكام ثلاثة فيعتري الكراهة لسواك صائم نهارا بعود
اخضر والحرمة لسواك بجوزة والوجوب كاستعمال ماله رائحة كريهة تمنع حضور الجمعة وتوقف زوالها عليه و
ليس فيه قسم جائز مستوي الطرفين من قوله في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن الا المستوي زروق لعل
مرتبه ان اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما اراد الضيوف فلا يبوح اه كتب جده لها الاجل وان اصبع مع
المضمضة فيكون ذلك كالدلك ونحوه قول الرسالة وان استاك باصبعه فحسن زروق بالاصبع ادامه

افضل الاستياك بعود الاراك

علم حديث الزهري

عدة مكة مشروعية السواك

في السواك عشر خصال

علم الحديث الثاني

[illegible]

السبابة

السبابة ق بالتثنية يعني السبابتين والابهامين بالمعنى لانه في العبادات ولازالة الاذى ق وفي الخبر يميني لوجهي
ويساري لما تحت ازاري ق ظاهر المؤلف ان كلا من السواك والاصبع مساو لانه السواك مع وجوده وتيسره والا ففيه سماع
ابن القاسم فان لم يجد سواكا فباصبعه ق وفي التوضيح ما ذكره ابن الحاجب وابن حبيب من ان الاصبع عليه هو الذي عند اهل
المذهب ق ظاهر ابن محرز ان الاصبع كغيره انه كصلاة بعدت منه اي الوضوء الذي استاك فيه او من السواك فيندب
اعادته لا بعد الوضوء ناسيا ق عياض هو مستحب في كل الاوقات ق ويتاكد في خمسة عند الوضوء والصلاة و
قراءة القرآن والانتباه من النوم وعند تغير الفم بترك الاكل والشرب وباكل ماله رائحة كريهة وبطول السكوت و
كثرة الكلام انتهى ق ظاهر المصنف تاكد ندبه لامن ابن اللخمي ذكرهما وهو خلاف ما لعياض ق وتسمية ظاهره كالمد
ونه لا اقتصار على بسم الله وقال ابن عمر الحجي وعزاه لابن ناجي كابن الحسن وتت في كبيره وصغيره ق والشان له
انما قولان مشهوران ق ومباد ابن المنير ان تمامه افضل ق وبقيت فضائل باستقبال القبلة
والجلوس على مرتفع والصمت الا عن ذكر الله وكل عضو بما ورد اثر كل عضو ق ظاهره ان ذكر الله غير المطلوب
عند الاعضاء لا يندب ق مر اللقاني ان مكي وسماته الكلام فيه بغير ذكر الله فقضاه عرف ان ذكر الله عليه
ولو غير متعلق به ق وما يقال عند كل عضو من حديث ضعيف جدا لا يعمل به فقول الافقهسي انه مستحب فيه نظر
ق في المنهاج وحديث الاعضاء لا اصل له ق ويوافقه قول السيوطي العجب ممن عد دعاء الاعضاء من سنن الوضوء
اعتمادا على الاحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وروده في الحديث
أخرج أبو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له
له ابواب الرحمة انتهى لكن الحديث ضعيف كما في فتح الباري ق وفي الجامع الكبير من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد
أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته امه ابن السني عن عثمان
ق وفي اذكار النووي روى النسائي وابن السني باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضا فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك
تدعو بكذا وكذا فقال وهل تركن من شيء ترجم له ابن السني باب ما يقال بين ظهراني وضوئه ق واما النسائي فترجم له
في باب ما يقال بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل اه ق فالاولى قوله فيه وبعده ق وزاد السيوطي في عمل اليوم
والليلة انه زيد في رواية عقب في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ق وتشمير عن يد ليشمل ما يجب فيه او
يندب او يسن كما بينه في غسل وتبييض بيمينه ق وأكل وشرب استنانا ق وعليه حمل قوله اي ساله هو الواجب عليك ق وأراد ابن
الحاجب بقوله يستحب السنة لانه عادة الفقهاء الاقدمين التعبير عنها بالمستحب قاله ابن ناجي ق وندب زيادة الغسل

ما يقال عند
عضو من حديث

بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا قال وزدنا منه وندب جهرا بالتسمية ليتذكر الغافل ويعلم
الجاهل وان نسيها في اوله قال في اثنائه بسم الله في اوله وآخره قاله ابن رشد حتى فرغ في سورة الاخلاص قاله الشيخ
يتقيأ ما أكله وذكاةٍ وعند باب الذكر وركوبِ دابةٍ وسفينةٍ ودخولٍ وضدِّه لمنزلٍ ومسجدٍ ولبسٍ لثوب ونزع فيما يظهر
وجاء ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وغلقِ بابٍ ندبا وكذا فتحه فيما يظهر قاله د واطفاءِ مصباحٍ ندبا وكذا وقده فيما يظهر ووطءٍ ومباح ندبا لا محرم ومكروه
فهل تكره فيهما او تحرم فيهما او تحرم في المحرم وتكره في المكروه اقوال ثلاثة ومن امثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا
قبل غسل فرجه ومنه نقض وضوء الموضوء الى انتقاله للتيمم على ما يأتي في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل ان المنع اريد به الكراهة وصعودِ خطيبٍ منبرا وتغميضِ ميتٍ ووضعه في قبره وتلاوة ونوم وابتداء طواف وصلاة
نافلة ودخول خلاء وخروج منه ولا تشرع في حج وعمرة واذان وذكر وصلاة ودعاء قاله تت وقوله وصلاة نافلة
يحتمل عطفه على طواف اي ابتداء صلاة نافلة اي قبل دخوله فيها وهذا الذي يظهر من قول المصـ لا انه وجازت كتعوذ
بنفل ويحتمل ان يريد بعد دخوله فيها فيخالف ما يأتي من حكمه بالجواز الا ان يحمل الشروع في الاول على الجواز فيوافق
ما يأتي وانتهى نقل الاولى في بعض الامور زيادة الرحمن الرحيم او الاقتصار على بسم الله ولا تشرع إطالة الغرة وهي
الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض وقيل الصحيح ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الو
ضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لا حجة فيه للمخالف لان قوله فمن استطاع منكم الخ مدرج من كلام ابي هريرة
كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ وقال الحافظ ابن حجر لم ار هذه الزيادة في رواية احد ممن روى
هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم بن عبد الله وهو مع ذلك مختلف عنه فهي شاذة ولو سلم
عدم الادراج وعدم الشذوذ فيحتمل وهو عندنا من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء
والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى
المصـ لا تشرع بالمعنى الذي فسر به الشافعية ولا يعارض كلامه غيره الحكم وهو الكراهة لانه غلو في الدين قاله
عج واما تجديد الوضوء لكل صلاة وادامته فمعلوم ندبه بحديثه وغيره ذلك ولا يندب مسح الرقبة بالماء خلافا
لابي حنيفة لعدم وروده في الحديث وفعله عليه السلام بل يكره لانه تعمق مق ايضا لا للعلة السابقة وفي خبر
ابي نعيم وابي عبيد من توضأ ومسح بيديه على عنقه امن من الغل ولا يندب تكرار غسل الأعضاء ان تنشيفها بخرقة مثلا بل
يجوز خلافا للشافعية في استحبابهم تركه الا لوكراهته له وفي المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ابن
قال علي في المجموعة قلت فلذا ايفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعد قال نعم وانه لا افعله
ابن عرفة روى الجلاب منعه قبل تمامه لتمنع الطهارة وغيره عذرا له ولا حاجة لترك عدم المسح

من لبس ثوبا
غفر له ما تقدم

لخ

خبر ابن عباس كره ابن عمر وابو عالية توضأ فمسح بثوب تخفيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما للسيوطي في البدور واوله وزنه الضحاك الحكمية لا وحيث الخ
وقال ايضا فيما اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب انه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن
لانه فول مختصر وان شك في ثالثة اراد فعلها اهل هي ثالثة او رابعة فهي كرابعة اي كراهة لا يتأتى بها خروج الو
فوع في المحظور ونديها الطلب لاتمام عند الشك في عدد ركعات الصلاة لا في اباحتها فرق فان قال المازري مخرجا على
مسألة الشك في ثالثة كشكه في يوم عرفة هل هو العيد بالكاف داخلة على المشبه كما يعرف من عادة الفقهاء فيما
بعد ما هي معلوم عندهم خلافه فادخل الشافعي فيما على المشبه به لانه المعلوم والمشبه غير معلوم قال بعض
شيوخنا قال تت وفي بعض النسخ اسقاط هو اهـ وكذا قال كشكه في يوم انه يوم عرفة او العيد كسائر ايامه
ان الحكم بانه يوم عرفة بناء في الشك فيه لان بي او بالحكم بانه يوم عرفة باعتبار ما اشتهر عند الناس قال د
ونسخة في صوم عرفة يوم فيما نبه ايضا الاجهوري قال بعض الشراح اي لا يعلمه نعلق الشك بالصوم بعيدا
واستشكل قياس المازري بان في المقيس عليه وهو الشك في شيء يتردد فعله او بكره او يمنع وفي المشبه فيه
الشك في شيء يندب فعله او يحرم فلا يتم القياس بل هو يحرم بالكراهة وأجيب بان المازري لا يقول بالكراهة في المقيس عليه وانما يقول بالندب او المنع فرع قال البرزلي من توضأ في ظلمة كفاه غلبة ظنه
ان الماء انى على ما يجب تطهيره ولا يندب اعادة الصلاة قاله عن البرزلي فرع الخ يقبل اخبار الغير بكمال
الوضوء والصوم كما في ابن عرفة وينبغي تقييده بعدل رواية وظاهره عدم قبول خبره ولو عدل روايته
باصل الوضوء او باصل الصوم والظاهر قبول عدل الرواية العارف بدخول الوقت او بالقبلة والصلاة
ليست كالوضوء وان اخبرته زوجته وبعض ثقة او عدل بانه قد صلى او بانه اتى اربعا ويسر الحج مامومين في جمع
نقوله لا المستنكح لموافقته لما ينبني عليه من الكمال في الثانية ومن جمع المستنكح لعقول من ذكر في اهل الصلاة
فصل ندب لقاضي الحاجة اي مريدها بولا او غائطا جلوس بدخوله ومنع ان كرر بزخور منتك الخ كما في
القاموس بجر وتعبيره هنا كرر في جلوسه بطلب طاهر وتنحى عن طلب نجس فيهما وجلوسا بدلا مما بالمه في
الطلب انه كرر في تنحيه فقعد ان معنى الافساد لا ربعته في البول وأما الغائط فلا يجوز الا جالسا قاله
الح ومثله بول المرأة والخنثى قال د والخنثى المشكل حيث بال من الفرج وان لم او بعدم الجواز الكي
امته لان غاية ما يلزم في المخالفة التضمخ بالنجاسة وهو مكروه على الراجح لا في لا الذي ورد كما لي رود تنبيه
قول غير واحد يجوز البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله المراد يجوازه لنا عدم الحرمة فلا ينافي في
انه مكروه لنا او خلاف الاولى كما هو ظاهر مما ذكرنا لا ما استوى طرفاه وفي المدخل اختلف في البول قائما

اعلم ان عد كلام المازري الا قياس ابتداء مراده لو كلهم يوم عرفة ثم ذكر الفصل في اثنائه شك هل العيد ام لا بحث بان الكلام في حكم النهي عن الصوم لان لا معارض بعد انعقاده اما مع شك في المانع كذلك عدم واستظهر انقطاع النية فيجب الصوم بلا شك

المشبه معلوم وفيه غير معلوم

لعل التفصيل الذي ذكره ...

وأجيز وكره ق والمشهور الجواز اذا كان في موضع رخو لا يرتد عليه وانه يستنجي بيده وهو الغالب ق ولذا
لا حملوا ما ورد عنه عليه السلام انه بال قائما ذكره ح ق وظاهره ان الاستنجاء به لا يتقيد بكونه في موضع رخو
واعتماد على رجل عند بول او غائط جالسا كذا بعبارة الشيخ الكبير وابن العربي وعزوه للشافعية وخصه ت كالمو
سط بالغائط قال يدي له في الذي اذا بال جالسا عند ت او قائما عند الشروط ت قالت الشافعية واذا
بال قائما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا واستنجاء اي ازالة ما في المحل بماء او حجر وانه يطلق عليهما كما في ت اول
الفصل ود عند قوله وجاز بيابس يد ق لا حاجة لتصويبه باستنقاء ليشمل الاستجمار لندبه باليسرى وحيث
ندب بها فيمسك الحجر ونحوه بيمينه وذكره بيسراه ق ومسك الحجر بيمينه بمن لا يصب الماء في الاستنجاء قاله ح وانه حمل
بما يليه يتبين نعت لرجل وبيد تابع واستشكل بعدم جواز التبعية اذا اختلف الجار للمجرور كما هنا واجاب
العلامة عبد القادر المكي المالكي تلميذ الحطاب بانه نعت مقطوع منصوب بتقدير اعني واعترض
بان محل جواز قطعه في نعت معرفة لا نكرة كما هنا لانه انما يتخصص بهما وقطعه يفوت ذلك الغرض واجيب
بان محل المنع اذا احتاجت له بان لم يكن بها مخصص سواه وان تخصص له بان علمت حقيقة او ادعاء جاز قطعه
وكلام المصنف في الفصل الثاني بل قد يقال انما حقيقة لدلالة المقام على ذلك اذ الكلام في النجاسة وقد تقرر عند
الفقهاء كونه يعتمد في ازالتها على رجله اليسرى ويستنجي بيده اليسرى وبانه يقدر لهما صفة اخرى تابعة وهي
واعتماد على رجل منه واستنجاء بيد منه فيتبين نعت مقطوع وبان رجل ويد وان كانا نكرتين لفظا فهما مع
فيتان معنى لان المعتبرين رجله ويده واجاب بعض شيوخ د بان المسئلة ذات خلاف فما هنا مبني على احد
القولين والقطع بمعنى قول لا تعينه ونعت لمعمولي مصدرين معنى وعمل التابع بعد استتباعنا
وبلها قبل لقي الاذى لئلا يقوى علوق الرائحة بها والاذى شامل للبول والغائط ولا ينافيه قوله وغسلها بكثرة
اي بعدها المعين فيه على البناء ا هـ وكذا التعليل المتقدم لانه لا مانع من طلب الغسل في البول قاله د والضمير في
بعدها للاذى اما بلها وغسلها كما اذا استجمر بها ابتداء كما في اي سالة واما بلها مع الماء كاستنجائه بها قبل الا
ستجمار سواء كان بعد بلها او لا واما اذا لاقى بها حج الاذى فقط وكان قد ازاله بحجر ونحوه فلا يندب غسلها بكثرة
بعدها في هذا القسم الثالث ق وجعل ت كغيره واحد من الشراح ضمير بعدها للاستنجاء محمول على ما اذا لاقى بها الاذى
ثم استنجى بالماء كما يفيده تعليله بقوله لازالة الرائحة منها لا لما لاقى بها حكمه فقط ق وسكتوا عن ندب غسلها بازالة
بكثرة اي بعد ازالة الاذى بها ولم يستنج بعده بالاولى وندبه بعد استنجائه بالماء حيث لاقى بها الاذى فلا قصور
كما مع وستر الى محله ظاهر عموم سن بمحل قضاء الحاجة مع انه يطلب منه ادامة الستر حال انخفاضه للجلوس
الى خشية تلوث ثيابه ق ستر ان جعل ضمير محله لقضاء الحاجة في نحو بيت خلا فان عاد ضمير للاذى اي الى قرب

اجاد ما

اباه ما ذكر وسمع بعض ولده حال قيامه ان من السنة شيئا فمشى خطوتين في قيامه وهو مذهب الشافعية لا
انفع والغراة قربه او الاذى كان الى بلل جامد او مايع ونح اي الى بلل الجامد لا المايع ايضا كالماء ولا يضرب
ونح جبيه استخراج كما في د اي شبه استخراج اذ فيه رجوع الخبيث لبعض ما هو عليه لا ول وانما يبرى الو
تر ان انفر الشفع ولا وجب الوتر قرس آخر ينتهي حسبه واذا انتفر بشاه يطلبه بتاسع وسكرا وبستنشى
ونزي الوتر الواحد ان انفر فان لا نثيرا فضل منه وتقدم قبله في غسله على ذكر لا ريفعي ببوله وتوخ مخرزه
اي قاضي الحاجة واستيخارح حال الاستنجا ولا ينفض لئلا ينفض المحل على ما فيه من الاذى فيعود في الدلفا
النجاسة فيه وربما كان انقباض المحل على شيء من النجاسة قرس ونح بعض نافقا للعلماء او مرجيا للشك في
نقضها لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة وقد سئل رجل انه هل له استن
جا بعد الاستنجاء والوضوء هو حصى في غضون المحل حتى ترق وشك هل خرجت بعد الوضوء او هي من بقية ما
خرج من الاذى قبله فاجيب بعد التوقف بانه ينتقض وضوءه قاله س ولا يقال مقتضى
هذا التعليل وجوب الاستنجاء لانا نقول محصول ما ذكر ان محتمل قاله ح فان قيل الحبة
ان تحقق خروجها بعد الوضوء ولو من بقية ما خرج قبله فليست من الخارج المعتاد فوضوءه صحيح قلت
حبة الحصى من الخارج المعتاد لكونها اثر الكلة اذ لا يمكن عادة كونها من غير الكلة كما يعبر ما ياتي في الخيار فيما اذا
تنازع الى وجاه في العزيمة وانه يقع احدهما تينا ولا خر دفوسا فاختاره في محله قرس قال س فان قلت
قد شاع ان الشيخ ابا محمد رضي الله عنه بعد موته في النوم فسيل ما فعل الله بك فقال غفر لي بقوله في الرسالة ويستن
جي قليلا فانه اسبق اليه وهو مشكل لانه نقله في النوادر عن بعض الاصحاب فهو مسبوق به قلت
تعليل المغفرة بايراده في الرسالة بيشتمل للصغار والكبار ولهم لصغور الصغار مع قلة ما العوى الاصحا
ولو تقدم تاليف الرسالة على النوادر كما نسب لحاشية ح عليها وربما شمل قوله واستنجا في الاستنجا من
غاية او بول والتعليل المتقدم يقتضي قصره على الاول وكان عليه ان يعبر لاستنجاء بالغلة كالرسالة
والكافي ايضا كالغلة في الغسل بل هذا اولى لان الكافي الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد اشد من الكافي
الذي يجب غسله في الجنابة كما هو وجوب غسلها بداخل الفم ولانف والعين في غسل جنابة وتغطية رأسه عند
قضاء الحاجة وتعلقها كالاستنجاء ودلاله ان لا يكون مكشوفا وهو ما يعم من لا مج وغيره اول دا وغوى زيا
ده على المعتاد كما كان يفعله الصديق رضي بياه وقول د امير المؤمنين عمر وعروة ت غير طاهر اذ الذي في
ت كغيره الصديق والظاهر لا ول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكثر نزيا
منها على الثاني وعدم التفاته بعد جلوسه للحاجة وتعلقها وهو الاستنجا واما قبل جلوسه فيندب التفاته

عين هذا السؤال والجواب

يمينا وشمالا ق وندب ابعاده ونظره للسماء والعبث بلحيته ونتف العنفقة وان لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل
وادامة نظره الى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان ق ومن تنحنح عند
قضاء الحاجة ابتلي بالصمم وذكره في ورده في الحلي بغرر ق وسوكا في العارضة القسم عن انه الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا قال وبذا الاسم نوح عبدا شكورا متى ق وروى الحاكم وصححه وابن حبان وابن خزيمة عن سلمان
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا قلت ويحمل الحمد على اخراجه خبيثا و
على اخراجه لا في وجه غير خبيث يدل على الهضم وقلة ق ونحوها في الصحيحين وغيرهما مما كان اذا دخل الخلاء ق وفي رواية
اذا اراد ان يدخل الخلاء ق وفي اخرى الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد في المدخل الرجس النجس
الشيطان الرجيم ق وفي الزاهي بعد الجنس الخارج القل ق والخبث بضم الباء وروي ايضا بسكونها جمع خبيث والخبا
ئث جمع خبيثة زر يريد ذكران الشياطين واناثهم ق وقال الخطابي ما روي بسكون الباء يراد به الكفر وبالخبائث الشيا
طين ق وظاهر المصنف وقوله وتشهد انه لا يندب التسمية عند دخول خلاء وصرح ق وذكر تت وح هنا الخ انما يشتمل
فيهما فيتبع كلامهما ق واقتصر تت هنا على ندبها عند دخوله فقصور مذكور ندبها فيهما ق ويقدمهما على الا
ستعاذة عند الدخول كما في الارشاد ق والظاهر تقديمها ايضا على الوارد بعد ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم
معصوما من الشيطان حتى الموكل به بشقه استعاذته كما انه نحوله بشقه استغفاره ذ ح والسيوطي بحاشية
ابن ميه وانما ق ولكن ظاهر ما اطبق عليه في الكلام على عصمة الانبياء من اعتبار هذا الغير قاله ح اه فاستعاذ
ته واستغفاره تعليم امته ق والى د عليه في الشفا ظاهر كالاول ان كان معناه من وسوسته واغوايه ق وان كان معناه
معصوما من اذاه الحاصل لقاضي الحاجة بلا استعاذة فالطبعوا عليه مع عصمتهم لا ينافي الاذى الحسي عند عدم
الاستعاذة ق ومن تنبيه ان الموكل به اسلم ق واخرا لمص قبله ليرتب عليه قوله فان فات ففيه اه يبين فيه جوا
زا قاله تت ق وظاهر المص الندب ان لم يعد المحل لقضاء الحاجة فانه بقوله ما يخرج منه الحدث فيمنع حينئذ ان يكره كما
عليه اللخمي او ما لم يجلس لقضائها كالابن هارون ق واقتصر عليه ح وتبعه بعض الشراح ق ومفهوم المص لو عد لها
يندب هذا ظاهره وهو صادق بالجواز وفيه نظر اه ق وانما الخلاف هل يمنع او يكره كما فيه ح في هذا ق وما تقرر وهذا حيث
دخل بجميع بدنه وكذا ان ادخل واحدة وان لم يعتمد عليهما فيما يظهر قرر لا استعاذة في البناء المعد لقضاء الحاجة لا
نه منزل الشياطين ق وفي الصحراء لانه يحصل ماوى لهم بخروج الخارج قاله د وسكوت حين قضائها ق ومتعلقها الا بتجما
ر او استنجا ق فقط واخذ الخ ابن لعل ان الكلام في الخلا يورث الصمم لا مرض ورد قاله د ق الابن د سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا
يشمت عاطسا ق وكذا الاجتراء عكس خلافا للمازني ق وكذا الواطئ ق لابن داود ان السكوت بعد الع الخ كما هو ظاهر
كلامهم اه وظاهره ولو بغير المسجد للعلم الخ بخلاف المؤذن والملبي ففي داود بعد الع الخ وجوبا فيما يظهر وان

على معنى الاشكا
ث مسايل

سابس

إلى السماء ولعل النهي إنما فيما لا ينافي الذكر وأما فيما ينافي الذكر كالتلبس بالبول فلا يفعل مطلقا ما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطئ فإنما في حالة ثناء الذكر قاله ح معنا وترفع في رد قاضي الحاجة في قوله في باب
الأذان ولو بإشارة لكمسلم وحرم عند قوله وسلام عليه وقاضي الحاجة بعرفي اعترض عز ابن العربي فلا يرد
السكوت بل يرد الكلام لطلب ما يزيل أذاه وقد يجب لإنقاذ أعمى من نار أو مهواة وخوف ضياع مال وندب بسا
لقضاء تستر بحيث لا يرى عورته وبعد عن الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس وبعد
من أمن من خروج شيء منه بصوت فوق ذلك على عادة الناس كذا يظهر وما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا
أراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحال لا للستر وإبقاء جحر أراد به الشق في الأرض
من مستدير كان أو مستطيلا وإن كان معناه لغة الأول وجمعه جحر بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فهو السرب
بفتح السين والراء المهملتين وندب اتقاؤه على جلوس لا على تستر فلا يقتضي اختصاصه بالقضاء مع أنه عام وأما
طلب اتقائه خوفا من خروج هوام مؤذية أو لكونه من أماكن الجن وقد قيل إن سبب موت سعد بن عبادة بالشام
بوله في جحر وقال قائلهم نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده
واختلف إذا بال بعيدا عنه ويصل إليه فقيل يكره أيضا وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات
وهو قول ابن حبيب وعليه ابن عرفة زاد الأول بأن حركة الجن في السماوات لا في سطح جحرها تنبيه
ظاهر المصنف أن ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول ونقل د عن زروق عن بعض الشافعية
ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلا فإن لم يكن فلا يبول في محل ونحوه حتى يضرب برجليه ثلاثا ليتبع الهوام
مخافة أن تؤذيه أو تنجسه وندب اتقاء مهب ريح في بول وغائط رقيق وتعرض مهب انزعج ما يعطيه ظاهره من أنه إنما
يندب اتقاؤه حال وجوده لا حال سكونه ابن قاسم إنه مندوب ومن جملة مهب الريح الكنيف الذي له منفذ يدخل منه
الريح ويخرج من آخر مخافة رد الريح بوله عليه وندب اتقاء مورد وطريق لما بل ومتغوط وسواء شرعيا يصح لما فيه
من الإيذاء كما في د وتتفرقوا أيضا الحرث مطلقا بار... فليل لا جار ومستنجى جرا كما في التلقين تت قال غ و
في بعض النسخ زيادة وشط وماء راكد والشط للنهر والبحر اهـ ولا حاجة لها لأن جميع مورد بايض الورود منه كما
آبار أو عيون أو أنهار لا باعتبار المورد وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا لا مطلق ظل ومتحدث
مجلسهم بشمس وفي وصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحهما مشدد الكسر كما في القاموس وبفتح الصاد واللام
مخففة لا مع سكون اللام الموضع الشديد صلب يخشى كما في الشيخ أول العمل وبيا كرني جلوسه بطلب ظاهر
لما تقدم وبكنيف نحى ذكر الله فيه ثانيا وجوبا وغيره ندبا ... ببناء ... نقل فيه بعض ... وكراهته
بذكر وكتبا وجوبا فيجب فيه تنحية كامل مصحف حال ... واستنجاء وبعدهما وقبلهما وفي ندب تنحية

ما روي محمول على التعظيم

لا يبال ليلا في محل حفر

فرع يجب تنحية قراءة القرآن

فيه بعض مصحف فيكره دخوله به وعدم ندبه فيجوز فقوله وجاز دخوله به مستورا وكذا الرباع او خوف ضياع
مستورا ايضا فيما كان الحرز ببعضه بغير ساتر لا بجميعه فيما يظهر ومنع ايضا استنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله
عند المص ورجح ح الكراهة واسم نبي والانبياء كاسم الله على الاصح ورواية الجواز عن مالك فيما عليه اسم الله و
اسم نبي منكرة كما في الدخول حاشاه من قوله وبعدم قوله بكنيف عدم وجوب وندب تنحيه ما ذكر بموضع امر به
غير كنيف وفي كراهة فإنه تبعد به وهو منها قولان واتفق على المنع حال نزول حدث واستنجاء بغير كنيف وتقديم
يسراه دخولا منصوب على التمييز اي يقدم دخولا يسراه او على نزع الخافض في الدخول والمراد في حالة الدخول
قال د ويمناه خروجا دعزة لا د خاص بالكنيف لقاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يبدا
فيه باليمين كلبس سراويل وخف ونعل وترجيل شعر او مشط وحلق راس وخروج وحمام ونحوه وما كان بضده
يبدا فيه باليسار كنزع نعل وخف وسراويل وخروج من مسجد ودخول بيت وحمام ونحوه وموضع طلخ
واختلف في ثياب وتبسم خاتم وازالة اذى وامتخاط والراجح تقديم اليسار في الثلاثة عكس مسجد فيقدم اليمنى
في الدخول واليسرى في الخروج الا انه يخلع يسراه على نعله فيقدم اليمنى في اللبس عند الخروج ويخلع يسراه قبل
يمناه ويجعلها على ظاهر النعل ثم يخلع اليمنى فيدخل بها قبل والمنزل يقدم له يمناه بهما اي فيهما في الدخول
والخروج ويغلب جانب المسجد اذا خرج منه الى منزل متصل به واما المسجدان الاصفاء فيغلب افضلهما والاشر
ف منه فان استويا خير وتبسم لا فضل الجامع الازهر بالنسبة للجوهرية والعمر سنية او لا يتفاوتية باعتبار
ذاته نعم ان ثبت ان الافضلية له باعتبار ما يتلى به من فقه او تدريس علم فقد ما واطبق المشايخ في تقوانع علم
منه فيه باب الجوهرية وما ذكر معها في الجامع الازهر لان فيه بعض حاله المسجد فرع ح وجاز بمنزل بنرى او قرى
وطء وبول وغائط مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ واول بالساتر وبالاطلاق التأويلان في المبالغ عليه فقط
وهو جاز المصحح خاصة كما الاشرعنا وفي شامله وتت بل ظاهر نقل ح جريانهما في جعل ما ذكر مصحح كان فيه
حائل او لا في الفضاء فيحرم بغير ساتر وبستر قولان بالجواز لوجود الساتر والمنع لوجود استقبال القبلة
تخيلهما المدونة والراجح الجواز والمختار عند اللخمي التنهدي ا ه في البول والغائط فقط مستقبل قبلة او مستدبرها
ولو مع ستر نحو ويطلق في الصحاري المملكة وغيرها لئلا ينكشف اليهم او لحرمة القبلة وهذا يستوفيه الفضا
في والمرء ومعواد ان كلام اللخمي وفيه اعتراض على المص من وجهين الاول انه ظاهره ان اختيار اللخمي جار في
الوطء ايضا مع انه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغير الثاني انه ظاهره ايضا ان اختيار اللخمي
خاص بالفضاء مع الساتر مع انه جار فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المنزل والحاصل انه مع الساتر اتفاقا ومع عدمه
فيه خلاف وليس للخمي فيه اختيار وتلخيصه ما في ح ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا او على الراجح الا في صورة

يمنع الاستنجاء بيد فيها اسم الله

ما يندب التيامن ما يندب التياسر

كيفية الدخول للمسجد والخروج

واحرى وهو لا استقبال او لا استدبار في الفضاء بغير ساتر فممنوعة فقط في الوطء. والفضلة ق قوله وجاز بغير
فضاء استقبال وغيره بوطء. وفضلة كبه بساتر ولا منع ترديد بمنزل ق واستغنى عن قوله وجاز بمنزل الى قوله
التي ذكر ابن ناجي انه عندنا على مقدار قدر السترة ق وللنووي قدر ثلثي ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دون
فما قارب زاد مابينه وبينها على الاكثر قال الاجهوري عندي والظاهر العذر انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى
ق وقول المصنف جاز لعله غير مستوي الطرفين اذ ينبغي للشخص ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا لما في مسند
البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اهـ ق ونزا
الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار تت عكسه على مقدر بعد لا في الفضاء وهو فيجوز لا استقبال ولا استدبار
قوله لا استقبال النيرين الشمس والقمر فعلا لانه مذكر جوازه والمختصر وبيت المقدس ق والمعتمد استقبال كل عند
قضاء الحاجة او الوطء ق والمراد انه يجوز ولا يعتبر الحرمة لا يدل على نفي الكراهة ق وجعلنا المقدس ليس فيه ولم يجعله لا
يجوز كما وقع له لان لا يعطف بها بعد النفي ق والقايل بالنهي في بيت المقدس صرح بالحرمة قال تت وهو ظاهر
هو لانها مع انها كانت قبلة اهـ ق والقايل بالجواز يصرح بما هو اعم قرر اه قوله لا القمرين معناه ما لم يكونا في جهة
القبلة وهو ظاهر ق ووجب بعد قضاء الحاجة استنجاء او استجمار الا بالماء للنصوص على ما قاله بعض الشافعية بين
وهو جواب سؤال مقدر كان قائلا قال له ما حكم الاستنجاء فقال صورته استنجاء كلا او مخيرا باستجمار
او بالتخيير كانه خ ذكر الاستنجاء شيئا ق وسماه باستنجاء لا اخبار على حذف قوله تعالى لم فيهما دار المكلف دار
المحل في دامنهادارا وسماها بزالة ق ولا يصح ان تكون للاستعانة كما ادعى تت لان المستعان به غير المستعان
عليه ق ولا للسببية لان السبب غير المسبب وهنا استنجاء لا اخبار وهو الاستنجاء ق ولا للآلة لان الآلة غير الشيء
المجعول له واستنجاء اخبار غير الاستنجاء قال عج ويمكن جعلها للالة بتكلف اه ق ووجه صحته انه اخذ في مفهوم
من السلت والنتر وهما غير الاستنجاء فكان لا استنجاء الا به قال مو في شرح كلام المص باذا لا محل البول والدبر
والغائط منهما ق وذلك بان يخرج من نفسه انه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج اليه وهو لا
حاصل كامل في الغائط لنقي محله ق واما البول فلا يكفي لان البول لطول مجراه فيبقى فيه ما في ... والبول عن
محله قليلا قال مع سلت ذكر ماسكا له واضعا باصبعه السبابة والابهام او غيرهما الى اليسرى ثم يمشيهما الى
راس الكمرة ق ونتر بمثناة فوقية ساكنة الاولى بعده ليخرج ما بقي فيه فان لم يخرج منه شيء اول مرة ولا يبالغ في راسه كيفما
ذلك ولا عادة حتى لا يبقى شيء فما ذكر ق ولا امر عند ذلك عندنا بل الجفاف في مرة او ما زاد خلافا للشافعية
لا انه ينبغي ان يطلب التعجيل في ذلك بقدر الامكان ق ويجزئ التطويل فيه واستفتاء لا وهو قبال ذلك يؤدي
الى تمكن الوسوسة فيجاري زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويعوق صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر

على قدر السترة لقاضي الحاجة

على الحرمة الشريعة

ينبغي ان يكون الغسل مقارنا

لا جرم فيهما ينبغي التعجيل ويجوز التطويل

عج غير

نسأل الله السلامة والعافية اهـ ق وقيدهما بقوله خبثا لان العفو في ذلك يخص الذكر ويوله ق وكذا ينبغي ان يخففهما
بتقليل زمانهما ونحوه ادخل في كلامه كما قال ق ولا فرق في السلت كما في د والنتر يوجب استرخاء العروق بما فيهما قبلا
بقطع المادة ويرخي المثانة ق وربما ابطل الانعاظ او اضعفه ونحوه في وجه الشيخ زروق ق وقد قال بعض
شيوخنا اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يمسح باصبعيه من السبيلين فانه يدفع الواصل في الحاصل ق وفرع في وجه
على الباب والله التوفيق ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس الاغتسال والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعد انه قال عج عقب كلام مق
النتر يقطع منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك لمكثه مدة طويلة بعد البول د
بحيث تحقق انه لم يبق فيه شيء يخرج به السلت او ذلك لا يكفي ق والعلة في شرائط ذلك وهو معقول المعنى وليس من
التعبد ق قوله ويجزئ التحويل فيه واستقصاء لا ولعلها يعبر انه يستقصي ما حصل فيه الاثر كالشدة لا ان يكون
مستنكحا ق واما وجه لا يستنجي انقطاع فيحتمل ان القول المتقدم في ازالة النجاسة لانه يحصل الخلوص من الحدث
الناقض للطهارة التي هي شرط وعين فيرانها فاق ق واما النجاسة فانها منافية للطهارة في الحدث اذ في وجوبها المعتبر بالذ
كر والفرج وسببها خلاف وينزع مع ما وقع اولاه معناه فما يجزئ لا استجمار به مع الاقتصار عليه فما يأتي في قوله وجاز
بيابس فالاقتصار على الحجر لكونه الاصل ق واما ما لا يباح الاستجمار به مع الاقتصار عليه بل مع فعل الماء بعده فليس
له هذا الحكم كما يأتي التنبيه عليه ق وكلامه فيما يكتفي فيه بالحجر ونحو التراب مطلقا والغسل والرجل ق واما ما يتعين
فيه الماء فما يأتي وكذا من الخصي الذكر والمجبوب ومعتاد خروج ومخرج غير معتاد ولم يستنج فلا يشترط الا خالصة في الحجر
مختصة بالمخرج لعمومه لا ان يستنج فيقتصر كالعادة انتهى ذ أي اراد لا اقتصار والافضل ما ق وتعين في مني خرج بلذة
معتادة ومرض التيمم لمرض ونحوه ما يكفي غسله فان خرج بلا لذة بل سلسا او بلذة غير معتادة فكالبول ان لم يوجب
وضوءا فان اوجبه تعين فيه الماء فيما يظهر قاله خ ق واما مجيء وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي
فيغسل جسده ولو فرجه بنية الحدث والخبث قرر حيث تعين في مني في كلام المص فلا يجب غسل ذكره كله لان غسله
اما لعينه او لقطع اصل المذي كما يأتي ق وكلاهما منتف في المني لما ذكره الشيخ ان كان الحكم هو المر موجود في غسله
كله بنية وحيض ونفاس ق ويجري فيهما ما جرى في المني ق الحيض الذي لا يجب وينقض الوضوء نحو ما استنج بعد مرض الحيض
ولا استنجاء روبارد الكثير التي ق ويكفي لا استجمار في حصى وود ومرخ ا بيلة ظاهرة ا كثيرة وبغيرها فكالبول ق وعسر
خفيف بلة كانت استجمار وبول امرأة خرج على غير وجه سلس او به ونقض الوضوء ولا يكفي فيه استجمار ق وتغسل المرأة
كلما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح ان كانت ثيبا فان كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في
الحيض ق ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللائي لا دين لهن ونحوه فعل شيء ارهق ق وكذا يحرم ادخال الاصبع

الانعاظ من
عن المراة

يحرم ادخال اصبع
بين رجل او امرأة

برز من رجل او امراة ولا ينفك الحشفة ممكن ودهنه بها النبي لانا نقول الحشفة شانها ان تجعل
للتراب قال زروق قول الرسالة ويجب عليه غسل ما بجسمه من الخرج اعاد ولا لذ الا لانه يخرج به وبشبه
اللواط في الدبر والنسيان في فرج المراة وهو وفعل المبتدعة وحرمت بول او غائط منتشر عن مخرج انتشارا كثيرا او ما
زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائما او غالبا قاله تت ومن ق وينبغي مراعاة عادة كل شخص وتعتبر الحالة في التنشف
كما هو ظاهر لعله فيغسل ما جاوز محل الى مخرجه بعضه ويجزئ به الحجر في الباقي وجعل انه لا بد من غسل الجميع لانه فرد
يغتفر من اليسير منه دائما دون مجتمعا قاله بعض الشراح ومذي خرج بلذة معتادة ولو بعين انعاظ كبعض لذة او
نقض الوضوء ولا يكفي الحجر فيه كذا ينبغي فيما سال عن ما هو في المذي يغسل ذكره كله بغير وجوب النية بنا على انه تعبد في
النفس وهو الصحيح وكان ينبغي له الاقتصار عليه ق وغيره وجوبها بنا على انه تعبد غير ف وانما هو مبني على ان الغسل
للنجاسة وان كان فيه شائبة التعبد ولا الاقتصار على محل الاذى بعضه قولان مع عان على وجوب غسله كله كما هو
في ح الباطنة وفي بطلان صلاة تاركها ضعيف وعدم بطلانها وهو الاصح قولان مع عان على القول بوجوبها كما هو
مشبعه او تاركه كله او غسل بعضه ولو محل الاذى كما هو ظاهر عبارته لانها ظاهرة في سلب العموم لا في عموم السلب
وسواء غسل البعض او الكل كما هو ظاهره وقال مو ح واما لو لم يغسل منه شيئا وان صلاته باطلة قطعا فتحصل
ان فيه اربعة غسل كله بنية وصلاته صحيحة اتفاقا عدم غسله بالكلية باطلة قطعا غسل بعضه بنية غسل بعضه
بلا نية قولان في كل منهما على حد سوى وخامس وهو غسله كله بلا نية والى الخ فيه بعضها الصحة قولان راجع للجميع
الثلاثة قال د ظاهره كغيره ان القولان جاريان في ترك النية وفي غسل بعضه كان التارك عمدا او لا وهو ظاهر
لانه مبني على التعبد فر لا اذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فانه يغسله لما يستقبل وهل يعيد صلاته
في الوقت او لا اعادة عليه قولان وتعليل الاباجي اذا عادته ابرا بعيد الحالة مبني على القول ببطلان صلاته قال
الشيخ بعضهم ينبغي ان يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء لانه لما كان تعبدا اشبه بعض اعضاء الوضوء تنبيه
قال الاقفهسي في شرح الرسالة خص الذكر بالذكر بعدنا وان كانت المراة تشاركه في ذلك لانه يغسل منه جميع
الذكر والمراة تغسل محل الاذى بعضه انها لا تحتاج لنية قاله عج وقال الشيخ علي العيشي عن العزيز القاسم انها
فيها النية ولا يستجمر من ريح اي يكره كما في شرح الرسالة قاله العيشي عن العزيزية وهو نحو معناه النهي تحريم ليس منا
من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا وكذا حصول ورد ولو بيلة ق لا يجب وعبر الونشريسي يستنجي منهما مع بلة بعضه
كالرجل انتهى د عند قوله من ما وجاز الاستجمار بالحجر وقوله ونزل مع ماء ومجرة قاله عج وقال د الا جاز الاستنجاء
وهو يطلق على ازالة ما بالمحل بالماء او بالاحجار فاعاد الضمير عليه باعتبار المعنى الثاني ولا في ذلك الاستخدام
بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم فان كان من نوع الارض كحجر ومدر وسواء المقلوع وقال الخليل هو الحجر اليابس

ينبغي ان يكون
الغسل مقارنا

وغيره كالكبريت ومن غير نوعها كحمر وخشب ونحوه وصوف غير متصل بحيوان ونخالة ومن الخالص من اجزاء الشعير

ونخالة بخاء معجمة ومن ما يخرج من العاج عند المسح ونخالة بعض السير ومنه النار الممسلتين ومن ما يخرج من الخشب عند

النشر وشمل ايضا الحممة ومن الفحم فيجوز بهما على ظاهر المذهب كما في شرح الحطاب ونحوه لسند وجزم به في الشامل

وقيل يكره وقيل يحرم ومن افعص مما قبله واما صوف متصل بحيوان او جزء متصل به فيحرم بهما الطراز نسا

ينفر من اصابة النجاسة لغيره والله شامل لما جنب طاهر فيستثنيان منه واخرج لا يستجمار بجزء ادمي غير

المستنجي كاستجمار شخص بيد زوجته ... حاصله ... او جلد ... او مراة وفي ح من المدخل يحرم على الشخص ان يمنه

فيفعل به لا استنجا اذا كان سميا لانه يحمل ... الى عورته ... لا ان تشرر كذا ينبغي وكما يعني مجموع

غير الشيء ذكر مما ينبغي ما فرضه بقوله لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم فلا يجوز الاستجمار بواحد من هذه ولا يجزيه

ولا بد من الغسل بالماء ثم ... والمراد لا اول في الجميع لا الى ... والعلم الخامس ...

نجسه فيكره قاله ح ولا يقال في الجمع بجزمة الثلاثة لا اول ... مع ما من ان التضمخ بالنجاسة مكروه

... لا انا نقول التضمخ المكروه غير قصد استعمال النجس

الماء لقول الله ... وليس لا استجماره والمستثنيات السابقة واشار الى ان المحرم ثلاثة انواع اما لكونه ... او لشيء

به او لكونه ... واشار لا اول بقوله من مطعوم ادمي ولو دواء ... وعقاقير وشمل نخالة ... وملحا ...

... ونشار الثاني بقوله ومكتوب ... من النشا ... او بغيره ... الحروف ولو ...

وتوراة وانجيل ... اسماء الله واسماء ... وسراء كان الكتاب ... العرب او بغيره كما ... ح

وبتوت م والشيخ ... ومختصر الرماصي اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله وفي المدخل وابن العربي

ان ما فيه اسم ... تنبيه ذكر الرماصي انه يمنع الكلام من كتب الفقه والعربية لما فيهما من اسماء الله

ومنهجه للمازري ... الكلام ... واشار الثالث بقوله وذهب وفضة وياقوت وجوهر ومنه البلور

غير المصنوع ويدخل المصنوع تحت قوله واملس وجدار ... مطلقا كان لنفسه ... من الناس ...

... ولا كره ... مخافة تلوثه ... عند اصابة ... ما قاله السنهوري ...

النعل ... وروث وعظم مطلقا لا ... ولا كره واما ... عنهما لان

... طعام ... الجن ... وفي البخاري ... رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له لا تاتيني ...

ولا ... تنبيه ... انما ... فاما ... فصرا ...

تبعه بالماء فيجوز لا المحترم ... الثلاثة ولا يقال ... فيه ... جمع ما ...

لا انا نقول ... جمع الماء مع ما يجوز لا اقتصار ... استجماره ... قاله ح وقوله لا المحترم ...

(margin notes:) ... ستر ... الامة

يمنع الكلام ... كتب الفقه والنحو

والاحجار

ولا جدار الغير مطلقا وجدار نفسه الطاهر ولا الروث والعظم كما يفيده التعليل الجميع كما تقدم فإن
أنقت صح المذكورات مثل الحجر الذي ينقلع ولا يتحلل منه شيء لا مبتل وأملس لا يتأتى فيهما انقاء أجزأت كاليد ثم ان
أنقت وندب لا استجمار بهما ان قصد اتباعهما بالماء فإن قصد الاقتصار عليه فواجب او سنة على حكم ازالة النجاسة
وهذا كله حيث لم يجد ما يستنجي به غيرهما ولا جاز ان اتبعهما بالماء وكره ان اقتصر عليهما قاله عج وأثم ان اجاز
بها حالة وجود ما يستنجي به غيرها ولو ان اراد اتباعها بالماء مع كونه تلطخا بنجاسة وهو مكروه كما مر وإذا استنجى
بها فعل باصبعه الوسطى او البنصر فوان وقيل بانه لا يستنجي بها فيما يظهر ولا يستنجي بسبابة ودون الثلاث

فصل

ذكر فيه نواقض الوضوء واخرها عنه لانها طارئة عليه والطارئ على الشيء متأخر عنه
وهي ثلاثة احداث واسباب وغيرهما كالشك في الحدث والردة واقتصار العشماوية وغيرها على الاول جرى
على الغالب نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد والخروج المعتاد كما سيقول من مخرجيه اذ هو تتمة التعريف وا
خرج ليوصل صفة الخارج به وهي في الصحة وشمل كلامه مني الرجل الخارج من فرج المرأة اذا دخل بوطئه وكانت
اغتسلت بعد ذلك وتوضأت ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
منه في تلك الحالة معتاد غالبا حيث لم تحل مجرى العادة بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبا
لانه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا العرف فإن دخل فرجها بغير وطء لم ينقض خروجه كما انه
يفيده ابن عرفة لا يقال مغيب الحشفة بشرطه ناقض للحدث مع انه لا يصدق عليه تعريف الحدث لانا نقول
لا نسلم انه حدث وان كان من اسباب في بعض احواله وان سمي في الشرع بالحدث الموجب للطهارة الصغرى لا الكبرى
الحدث وعطف على المعتاد ما هو مخرج لا على حدث لانه ليس مخرجا فقوله لا خارج حصى ودود ولو ببلة
من مخرجيه خالصة من اذى ولو كانت اكثر منهما كما هو ظاهر او معهما اذى لتبعيته لما لا ينقض به وهما الحصى والدود
ومثلهما ما فيه ان خرجا خالصين من اذى ولا ينقضا والعمل ان حصول البلة مع الحصى والدود يغلب انه
شأنه ذلك بخلاف حصولها مع غيرهما وفيه ويعفى عن غسل ما خرج مع حصى ودود حيث كان مستنكحا ولا وجب
فعل الصلاة له ان خرج فيها وهذا حيث كثر الخارج معهما فإن قل عفي عنه والحصى والدود طاهر العين على
المنقول وبه صرح الباجي وقال لا يستنجي منه كما في نقله عنه تت في قوله وتعبيره في قوله عليهما بلة
فمتنجسان لا نجسان وما به د يبين طاهر وطاهر كما الله كغيره انه لا ينقض خروجه ودود خرج معهما بلة ولو
قدر على رفعهما فليسا كالسلس والعمل ان ما خرج معهما من بلة بين تلميما وهما غير ناقضين والخارج به مسئلة
السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة ونزلت منه كما هي بعينها فيها بعض مشايخي ومن
عاصره قيس وقال بالنقض كما شذ به ونزل بصفته ومنهم من قال بعدمه عملا بقوله لا حصى وفيه نظر اذ كلامه

لا يستنجى بالسبابة

لو ابتلع حصاة ونزلت كما هي

في حصى تخلق بالبطن كما يعبر النقل قاله ح اه ولا يُفتى اذا لم ينقطع ما تخلق منها في البطن قال ابن ما لم
يتخلق لأنا نقول ما يتخلق فيه خروجه معتاد اذ الغالب على من ابتلع شيئا خروجه منه ومن يقال
النقل في الحصى والدود بفيه كذلك منه اي احكمهما في غير هذا لا ان ساواهما وبسلس فارق اكثر اي لا يقدر على رفعه
ولا نقض به في غير تفصيل كما يدل عليه تشبيهه في النقض لا في التفصيل قوله كسلس مذي قدر على رفعه بتزوج او تسر او
تداو او صوم والبول كالمذي كما يفيده ابن بشير فقول التوضيح لم ار فيمن يقدر على رفعه وغيره في البول قصور
ويغتفر له زمن التداوي وزمن شراء من يتسرى بها او استبرائها على العادة قاله وجد بها ما تحيض كل خمس سنين مرة
فانظر هل يغتفر له ايضا او يلزمه بشر اي غير هنا فانه فيما بين له السلس الذي لا يقدر على رفعه فيفصل فيه بين ان يفارق
الكثر ام لا وبمفهومه انه لا يقدر على رفعه لا ينقض به وظاهره كابن الحاجب وابن بشير ولو تسبب في حصوله وبمفهوم فارق
الكثر عدم النقض في ثلاثة وهي ما فارقت اقل الزمن او نصفه او ملازمته جميعه وتلك الاقسام الثلاثة ومسئلة المقدور
فيما لا يقدر على رفعه كما مر وان تسبب في حصوله واما ما يقدر على رفعه فينتقض فيهما لا زمن التداوي واما قوله
وندب الوضوء منه ان لازم اكثر فكلام على ندبه فيما لا نقض فيه واولى ان لازم نصف الزمن لا ان عمه وما ندب فيه الوضوء
ندب اتصاله بالصلاة ان عسر رفعه وفي ندب غسل فرجه قولا الظاهر وسحنون فان قلنا لا ان النجاسة اخف والحرج و
في لزوم غسل الخرقة عند الصلاة نفيا للعمل او الاباحة وسحنون انه لا ان شق الوضوء في الحالة التي يندب فيها فيغسله
الندب وحمل الشارح له على ما لازم اكثر وكلهم يفيد انه يندب في ملازمته الكثر ولو شق وليس كذلك فيهما قيل وكان
ينبغي للمص ان يعطفه على لا حصى فيقول ولا بسلس لانه محترز الصحة ويقول لازم الكثر بدل فارق الكثر اه وقد يقال
لا يهامه النقض بملازمته النصف وليس كذلك فما سلكه المص لا احسن او الصواب وانظر في ح جواب اللخمي كلما تو
ضأ انتقض وضوءه وان تيمم فلا واجوبة ح من مسائل حسان وفي فهم اعتبار الملازمة من قلة وكثرة وتوسطه على الموجود
والسلس في وقت الصلاة ونحوه الى زوال لطلوع الشمس من اليوم التالي فوقت مضاد معنى في جميع اوقاتها الخمس فيلغى
السلس الذي يوجد من طلوع الشمس الى الزوال على هذا القول لانه ليس بوقت صلاة في بعضه او اعتبار جميع نهاره وليله
مطلقا من غير فرق على اوقات الصلاة فيعتبر الوقت الذي ليس فيها ايضا تردد وتظهر ثمرتهما فيما اذا علم هنا ان اوقات
الصلاة مائتان وستون درجة وغيرها وقتها مائة درجة فاتاه فيها وفي مائة من اوقات الصلاة فعلى الاول ينقض لمفارقة
فيه الكثر الى ما على الثاني لملازمته الكثر قاله ح في كبير التوضيح عن شيخه ينبغي ان تقيد المسئلة اه على القول الاول
بغير ما اذا كان اتيانه في الوقت مختلفا في الوقت فيعتبر زمنه ايا الكثر فيعمل عليه واما ان كان وقت اتيانه منضبطا
فانه يعمل عليه ان كان اول الوقت اخر صلاته وان اخره قدمها ابن فرحون متعلق بالخارج والضمير له وبهذا ساوى قوله
الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للتشبيه ولا للمتروك لانه يقتضي ان كل ما خرج من مخرجه شيء نقض وليس كذلك والضمير

اوله

اياه وصاحبه قدرا وكأنه قال ومحل حيث المعتاد من انسد او غيره المعتاد من انسد ولو انسدا او مع ان خروج الخارج من الثقبة

لا ينقض مطلقا مع ان فيه تفصيلا ذكره بقوله او ثقبة تحت المعدة وسواء المعدة ما فوق السرة تحت منخسف الصدر الى

والسرة ما تحتها من اسفل العنق وقيل السرة من المعدة انظر ح ان انسدا المخرجان والا فلا تنقض الثقبة تحت المعدة بل وفوقها

وانسدا او انفتحا او انفتح احدهما او كانت تحتها وانفتحا او انفتح احدهما فقولان في كل من الفروع الخمسة الراجح منها

عدم النقض كما يستفاد من ح الشيخ سالم ان القولين عند ابن بشير كلاهما ترجيح فيما اذا انسدا او هي فوق

المعدة او لم ينسدا وهي فوقها او تحتها وان القائم من الهوار جح عدم النقض في صور الثلاث قررة وقال لم يتبين لنا

فيما رأيته لماذا انسد احدهما كانت الثقبة تحت المعدة او فوقها وكان ح في المباحثة عند الشيخ ان ينظر الى خارج

الثقبة هل هو خارج المنسد فينتقض او لا فلا وسكت الشيخ عن ذلك وبدل له كلام ابن عبد السلام في موضع الغنى

اه وبقي ما اذا كانت في المعدة مع انسداد المخرجين او انفتاحهما او احدهما فالظاهر يلحق بالفوقانية في جميع الاقسام

الثلاثة اه ولا يخالف ما قدمته من سند ما لابن عبد السلام من النقض بالغائط مع انفتاح مخرجه من محله لا ملحق غيره

من الحلق بصفته قال التونسي بصفة من صفاته لا بكلها اه ح لما تقدم عن ما اذا انسد في بعض الاحيان لا دائما

وما لابن عبد السلام على انقطاع الخروج من لا محله دائما فان تساويا في الخروج او كان في احدهما الكثر فالنقض بما خرج

من الجميع الصور الثلاث وبسببه وبسكر وزوال اي استتار عقل وان كان زواله استتار بنوم ثقل وهو ما لا يشعر صاحبه

بصوت من تبع قاله المازري وقال د هذا الثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر به او كان بيده مروحة فسقطت

ولم يشعر بها واما ان تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل اه والقائم ان هذا يعلم من ذهاب العقل وعدم

الشعور بالصوت الذي تبع قاله ح ان فينبغي التعويل على ما للمازري هذا على ما بين من نسخة ح

ينقض وان كانت لا ينقض فيكون كالتمثيل لما للمازري وان سماع الصوت خفيف وان لم يفهم معناه قاله في التوضيح

وينبغي ان يغير المحتبي لما اذا كان بيده وشبههما اما المحتبي فلا ومن كان مستندا اه وفي ت من انشاء من انحلت

حبوته ولم يشعر وطال وكان مستندا انتقض لانه استغرق اه لا يحملها على المشهور وان استيقظ قبله او كان بيده

مروحة تسقط فلا نقض وان استيقظ بسقوطها فقولان اه وشمل قوله ثقل نوم القائم اذا سقط فان لم

يسقط فخفيف الا ان يكون مستندا وكان بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط فثقيل وفيما يكم لم يفقد لا بل ما

يتأمر به حبلها بوسعه او كبعه او يناو علو وانة لم ح الا يخشى سقوطه وظاهر الا النقض بالثقيل ولو

سر مخرجه وناو وهو كذلك اه ح ولم نقف عليه كما في عريفة ولا ينقض وظاهره ايضا النقض بزواله في حب الله وهو

قول التادلي وغيرهم هو والذي لابن عمر لا وضوء عليه وظاهره ايضا النقض بتهاود البينة ادام وهو كذلك ان

المحجم وهو كذلك ان فعلا ويترك له وقفه احتمالان للسنوري كلام الامام على نقله عنه لا على نقل د عنه ولا

على ترتيب المعدة

على ما قدمته من تشتيته

من قولنا في حب الله

تنقض غير التابع المعمور قرر وصف الشارح النوم بالثقيل يفيد انه لا يشترط الثقل في زوال عقل بجنون او اغماء او سكر
ونحو ذلك على المعتمد لا ستر ايضا في الغيبة على العقل كما يفيده زروق كان السكر بحلال او حرام ولو قصر مبالغة لا خف
عطف على ثقل لا انه مقابل او على قصر وقيل لا العاطفة تعطف الجمل التي لها محل من الاعراب كما هنا او كان في المعطوف
اسم موصول محذوف اي لا ما خف وحذف الموصول الاسمي وابقاء صلته جائز كما في التسهيل او عطف على نوم بحذف
الموصوف وابقاء الصفة وهو كثير في كلامهم اي لا بنوم خف وهذا كله تعسف لا حتى اعرابه لا فيه غير عاطفة للجمل
فيجاب ان ذلك مغير بالجمل التي لا محل لها واما ما له محل فتعطفه وبما هنا انما عطفت مع واو فلا
بامر وجيز قال الاجهوري ثلاثة كما تقرر بسطها تامل واما ذلك في نظائر لوقوعه في كلام المؤلفين او كالنوم
الخفيف اقوى من السنة التي هي ما يتقدم النوم والفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الاية لدفع ان النوم اقوى
من السنة فيا خذه تعالى السنة دون النوم الاقوى قصر لا تاخذه لا تغلبه وكذا اجاب به شيخه في مجلس السبكي او غيره من سبيل الخ
كان لا تاخذه سنة فلا ياخذه النوم بالاولى قد عطف عليها وكان ذلك الشيخ المجيب في المجلس صبيا حين نعسا فقال
د واذا كان النوم الخفيف لا ينقض الوضوء منه فاولى قصر النوم راضجع مثلا كما اختاره اللخمي وندب
شمل قوله لا خف الطويل والقصير فقال وندب الوضوء مع الخفيف ان طال ولمس من بالغ لا من صغير ولو [illegible]
ووطء لغيره وحملت اللمس فلا ينقض غيره وضوءه واستحباب الغسل كما ان اللمس يقتضي استحباب الوضوء بالاولى
يلتذ صاحبه وهو من تعلق به اللمس فشمل اللامس والملموس كما هو توضيحه به عادة اي عادة الناس لا عادة المستلذ
وهو لها في قوله ادعى في صغيرة وان الشيخ بعض الرواية المعتاد لا باجساد نصا قال عج تبعا للشيخ سالم انا فلا
لذلك يرجع واهل المذهب وفي تت فيما ياتي ما نصه ولا في بهيمة ذكر اللثت الا ان يقال يحمل ما هنا على لمس وجها
مع وجود لذة وما في تت على لمس لا لذة معه فانظره قال عج وينبغي تقييد قوله الاتي باجساد الرواية واللذة غير
المعتادة بغير جسد ادمية المائل الطبع ان البهيمة او تفصيل فيها ما في تفصيل من الانسان ولو لظفر او شعر متصل وكذا
سن متصلة لا ان انفصل لانه لا يلتذ به عادة وكذا امرد في بعض النسخ بالالف ولو كان مس اللامس لظفر في بعضها
لبا في بعضها بالكاف اي ولو كان الملموس لظفر او كان اللمس من دون حائل فانه ينقض وفهم منه ان اللمس بعضو
لا نقض به ولو قصد ووجد وهو كذلك وكذا فرض في شيخنا [illegible] فاهر الاتي لا ينتقض وضوءه كما في عج وأول
بالخفيف وهو الذي يحس اللامس معه بطراوة الجسد بخلاف كثيف قرر هذا التاويل ما في ضمها اليد او بقبض
بيده على شيء من جسدها من دون حائل فانه حينئذ يتفق على انه كاللمس بغير حائل فينقض ان قصد لذة او وجدها
انظر عج وما نسب الى وهم بعض الطلبة من انه ينقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح وبالاطلاق و
لما كان شرط النقض باللمس اجراء مرتبطا بما اقسامه اربعة اشار لا تنبيه منها بقوله ان قصد صاحبه السابق من

لا انعقد الجمل التي لها محل لا

حذف الموصول الاسمي وابقاء صلته جائز

حكمة ذكر النوم بعد السنة في الاية

اللمس بالعضو لا ينقض مطلقا

لامس

لامس وملموس لذة ووجدها انتفيا او قصدها ولم يجدها او لم يقصدها ولكن وجدها فالنقض في الثلاث والصورة
الرابعة انتفاؤهما ولا نقض فيها اتفاقا وخالف ابن الحاجب في مسئلة من اللمس لا لقصد ولا لذة ولكن لذة وجدها
له لذة ام لا فينتقض وضوءه كما في السماع لا ان قصدها بدون لذة فلا نقض لا بوجودها فقط الزواني بقوله
وجودها اي غير اللمس فان وجدها بغير كالنظر والتفكر الذي لا ينقض ولا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو او زائد فيه مثله
احساس كما في مسئلة من التذكر فمن حصل اللمس هنا بعضو ولو زائد لا احساس له وانه نزل الاظفر او وجدها
نقض وهذا ظاهر الحلاف فاليه اما قصدها فمسلم واما وجدانها بما لا احساس له فغير بين واذا قصد لمس امرأة
اجنبية فتبين بعد اللمس انها محرم نقض ولو قصد لمس محرم فتبين بعد انها اجنبية فلا نقض عملا بالقصد وعدم
النقض باللذة بالمحرم وبانه ان المذهب ان المحرم كغيره واشار لما يخرج بقوله لا انتفيا اي اللذة وقصدها فلا نقض
اتفاقا واستثنى من هذا قوله الا القبلة واحرى الصاحب فيه على فم فيه يلتذ بها عادة فلا تنقض فيه في غير
ولو لظفر او وجدها وهو ظاهر وسياتي ما يدل عليه وجعلنا الباء بمعنى على موافق لعبارة البساطي
الباء بمعنى في وكل منهما يعتبر ان القبلة على الخد تسمى كالفم وهو ما يعتبره البساطي ايضا قال في قلت
جعلها بمعنى او على ظاهر متعين وبقاؤها على بابها فيه اوجه اخرها اسهل وهو انها تكون في اليها لو
اقع اذ الة القبلة الفم فهو كقولهم نظرت بعيني ومشيت برجلي ثانيها اشعار انه متى حصلت القبلة بفم
ولو على غير نقضت مطلقا وليس كذلك اذ تقبيله بفمه على غير فم على حكم الملامسة مطلقا قصد لذة ام لا وجدها ام لا
فيما يلتذ به عادة لا ان تقبيل اليد في الذكاة فلا نقض في تقبيل بالفم صغيرة على الفم ولو مع قصد او وجود ولا اذا
كانت لا يلتذ به عادة وما ذكر على العزيزية على ما في بعض نسخه والنقض بالقبلة على فم امرأة ومثلها رجل لنقد
غير معول عليه وان اشترك لان العبرة بعادة الناس كما في الاكره الا اذا عشق نفسه وبه اراد بتقبلها واتفقا في
النقض او فيكون تقبيلها اولى قال د استثنى القبلة في العود والقبلة في العبرة تنبيه بالاعلى على لا شراء
فيه ثم استثنى القبلة من المسح يدل على انها وضع المرء على المحل اد وهو هنا الفم وقد اطلقها في
الحج على ما ذكرنا حيث قال وتقبيل حجر بفم اوله وفي الصوت فولان فكلامه كالمدونة لا يشترط الصوت هنا و
بالغ على نقضها بقوله وان بكره او استغفال لزوج او زوجة لا يشترط طوع ولا علم وتنقض للمقبل بالفتح والكسر
لا القبلة في فم لوداع او رحمة لصغير او كبير محرم او غيره لا ان يلتذ لكونه غير محرم قاله ابو نصر وجعل المصنف ذلك
في حيز الفم الى اخره وهو قوله لا انتفيا دليل على ان هذا الغير وظاهر قوله لا ان يلتذ ان قصدها ليس كذلك وهو
واضح اذ لا يتصور كونه لوداع او رحمة مع قصد لذة وبهذا التقرير علم ان المعطوف محذوف ويحتمل ان قوله لا لودا
ع عطف على مقدر اي لغير وداع لا لوداع ولا تنقض الوضوء لذة بنظر ولو تكرر ولا يصح عطفه على قوله لا لوداع

من قصد لذة
اجنبية فتبين
محرما وعكسه
ينتقض في الا
ول لا في الثاني

كما في فعل الشرط انه من متعلقات القبلة ع وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول للعذر كما ذكرنا ويكون من عكس
الجمل كانعاظ من نظر او تفكر ولو كانت عادته المذي عقبه ما لم ينكسر من مذي قال بعض الشيوخ ولو انعظ في صلاته و
عادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن في صلاته منه انتقض قال وجرب شيئا بعد فراغه فما فضلها وان كان
مذي قطع وان احتبس ذ الدلالة فلم يجد شيئا كان على طهارته قاله د وفي العيشي على العزية ما سوى ابسط منه ومن
اي ان قوله ولو شئ في صلاته بان الكلام في بعد ولذة مع لا ينتقض على الاصح ضعيف والأجح نقضه بوجوده بعد منه
في الحج انتهى له فضراع لا وكذا يقصد بها من لمس كما قال ابن بشير والمراد بالعاشق ومثله يلتذ بمجرد ... والمراد
بالمحرم باعتبار ما عند الامر فلو قصد تقبيلها لسمعها يظنها اجنبية مظهر محرم ما انتقض وضوءه وانما يقال في محرم
باسقاط لذة لئلا يتوهم ان لا محرم راجع له ولقبح **لطيفة** علم من اول بحث اللمس الذي هنا انه ثمانية اقسام
الاول ان يقصد لذة ويجدها فعليه الوضوء **الثاني** ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه وهو الالتذاذ بالمحرم على
ما الله **الثالث** ان يقصدها ولا يجدها فعليه الوضوء **الرابع** ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهو القبلة
لوداع او رحمة ان لم يقصد معها قصدها ولا يقصدها انه لا يتصور قصدها في الجملة **الخامس** ان يجدها ولا يقصدها فعليه
الوضوء **السادس** ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه وفي غير لمسه
السابع ان لا يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه كما قال لا انتفيا **الثامن** ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء
وهي القبلة ع ونقض **بمطلق مس ذكره** ان البالغ بفمه **المتصل** عامدا او ناسيا التذ لا بمسه والكمرة او العسيب قال لا
د راجع للعامد والمسد وهذا اذا مسه من غير حائل فان مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفا على الاشهر وينبغي ان
يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم وتحرج للعيشي على العزية وقيل انه للشاذ في غاية لا ما ذ وان فيه
وان تخفيف الباء في هذا المحل والباء الكلام على مسه الحائل قاله عج واحترز بذكره عن ذكر غيره ففيه قبح على حكم
اللامسة وبالمتصل عن المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ به لعدم الالتذاذ به عادة **ولو خنثى** ينتقض بمس ذكره حال
كونه **مشكلا** فمسه في هذا لا ينقض كالمرأة وكذا قال ابن بشير
وان بعود وبجسد الفرج ينقضه وضوء وان مس اخليلها فنقض معلل
فقوله ينقضه وضوءه ان عنده بر ليل ما بعده وليس معناه يكمل وخرج بالمشكل وتحققت انوثته فلا نقض بمسه
ذكره ومن تحققت ذكورته فالنقض بالاولى من المشكل وذا لا ولو سبق ما قبل المبالغة **بيد او جنب لكف او اصبع**
ومن داخل راسه فان من جملة جنبه وهو المعروف انه لا نقض بمس بطنه ومن طال اي لا وهو كذا لك وقول عج طال بيانه
لتحقق المس به دون راس لا ضبع لا غير لا احتراز وهو ظاهر **وان زايد احس** فساوى غيره احسا ساوى ... وانما في التشا
مل ان تخفيفا او شكا فالشك في التساوي ينقض وظاهر المدونة انه لا صابع لا صلية لا يعتبر فيهما احساس وجينئذ

من حصل الا
... الصلاة

النقض هنا
غير ...

بالبر

قال ابن الشاط كغيره هـ انتهى د وفيه نظر فقد نقل أبو الحسن على المدونة أنه لا يرفعهما لا حسا ولا شرعا انتهى وانظر
لو خلق ذكره انتهى وانظر مسه بكمه بمنكب أو بين أصابعه هل يجري فيه ذلك أو يجري على مسألة غسله في الوضوء فالذي يجب غسله
في الطهارة يجب المسح به على المسح بالنقض إلا علية وما لا فلا وعطف على قوله وبردة فقط بيسير بجرى لأن العطف يقتضي المغايرة ولا
سبب له إلا عادة العامل قاله د وتت وكذا يقال في قوله وبشك في حدث وقول الشيخ الفقيه عند قوله لا
بسلس أن الردة كما تبطل الوضوء تبطل الغسل ضعيف والمذهب أنها لا تبطله لأنها ليست موجبة لا ربع التي
ستذكر هنا انتهى وأراد بالحدث هنا ما يشمل السبب كما ذكره بعضهم بخلاف الشك في الردة كما ذكره د عند
قوله ومع الحدث بعض شيوخه وأن من شك في الردة لا يجري عليه أحكامها وذكر غيره أنه ينتقض وضوءه ولم يعزه
والأول هو المرابط لما العياض وغيره وأن من أتى بلفظة يحتمل الكفر وجوها كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد
فإنه لا يجري عليه أحكام المرتد أو نحو ذلك لأن ماية د وقع منه في نفسه الشك وما العياض على الناس أنه لو بلغه
محتمل كما هو ظاهر بعرض [illegible] فيه بالنقض هـ وعلم من قول المدونة وغيرها مما يوجب الوضوء وشك في الحدث ابتداء الو
ضوء للإشكال الوانوغي لما بان الشك في أحد النقيضين يلزم شك في الآخر فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة
ثم [illegible] تقابل الشيء والمساوي لنقيضه فكيف يتأتى أن يوصف بالوضوء ويشك في الحدث في آن واحد كما يقتضيه
لفظهما فقال وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء والمشارقة وغيرهم مع قصورهم وعجزوا عن الجواب وأجاب
الشيخ عنها بما حاصله أن الواو في قوله وشك بمعنى أو العاطفة أي شك في الحدث بعد طهر علم كما قال الله انتهى د
وأراد بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي وأشار بقوله بعد إلى رواية ابن وهب
عن مالك لا يعيد الوضوء [illegible] في صورة الحالة الأولى فيهما الشك في الحدث شك في الشرط وأكثر الفقهاء واد
والعتاق والظهار [illegible] شك في المانع فلا [illegible] إلا المستنكح بكسر الكاف صفة للشك وهو الذي لا [illegible]
من الحدث عنه والمعنى صفة للشخص وهو من يأتيه كل يوم ولو مرة كما في [illegible] وغيره فلا ينتقض وضوءه بشكه بل
يلغيه كما هو ظاهر المدونة ولا يعمل على أول خاطريه على المعتمد لعدم انضباطه وقيل يعمل عليه لأنه [illegible]
وفيما بعده شبه بعض العقلاء وبشك في سابقهما يحتمل تعبيره هنا بما قيس به ما قبله ويحتمل تعبيره
بمعلوم التردد الشامل للوهم فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتما
ل الأول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فإن طهارته تنتقض على الاحتمالين
وما في [illegible] ظاهر في الاحتمال الثاني قلت ولعل وجه العمل بالوهم هنا ضعف أمر الشك [illegible]
مراعيا كما قال الله في سابقهما وحذف الله هنا لا المستنكح لدلالة ما قبله عليه ويحتمل أن تأخيره عنه لعدم تغيير
هنا بالاستنكاح كما في أبي الحسن ما يوافق ذلك لا الركراكي لا فهمت وابن عمر والعزية أن ذلك مقيد بغير

المستنكح ايضا قالا ولعل التعبير بالاحتمال اولى فائدة الرسالة ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه
اي وجوبا لانه وسوسة من الشيطان ومتابعة له فالاولى الاشتغال به يؤدي للشك في التوحيد عند الموت وفي العصمة
ودواؤه ان يلهى عنه فاذا قال له ما صليت الظهر مثلا فيقول بل صليت واذا قال له ما صليت الا ثلاثا فيقول له
بل صليت اربعا فان قال لا فعصيت ونحو لا يرجع ... وزاد وان قال له ما توضأت فيقول له بل توضأت فاذا رد عليه
لم يرجع اليه شيئا فانه ينتفي عنه اه وقوله في تعريف المستنكح هو ما يأتيه كل يوم مرة احترازا مما يأتيه في كل
يومين او ثلاثة بعد ذلك او اتاه بعد ايام كثيرة فينتفي خلافا لما ... زروق وعمر يأتيه يوما وينقطع يوما واو
لم انقطاعه اكثر من يوم ثم يتصور علمه الا باتيانه له كل يوم باخبار طبيب عارف او حصول ذلك له من ابتداء له في
... واستمر عليه الى ان مات ومن الى كما عول عليه الحطاب في التيمم لمريض الماء به وان فرض في بعض من بعض
لعدم انضباطه التي ... غالبا ولا يراد به ما يأتيه كل يوم مرة بالفعل من بالغ عمره لانه لا يتحقق كونه مستنكحا الا
في اخر يوم من عمره وحينئذ فلا يظهر لكونه مستنكحا فائدة ولا من يأتيه كل يوم مرة في مدة معينة من عمره لانه لا يعلم
قدرها ايضا وانه لا فائدة بعد مضيها في الحكم على ما حصل فيها بانه مستنكح والذي ينبغي ان يجري الشك هنا ما جرى في
السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد من اتيانه الوقت الذي
يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل فيه بعضا او فاته وكذا يقال في زمن انقطاعه والمراد بالحنفية السمحة اه
يعني لا استنكاح بما يشق منه الوضوء وان قل زمن اتيانه والفرق بينه وبين سلس البول ونحوه ان البول ونحوه
ناقض باتفاق العلماء واما الشك فاكثر العلماء على لغوه واعلم انه لا يضر اتيانه في وضوء لا تيانه في صلاة
وانه يضر لا تيانه في الوضوء بعده وان اختلفت انواعه كاتيانه له مرة في نية واخرى في الرجل واخرى في مسح
راسه فان ذلك لا يضر لانه يتكرر في شيء واحد وكذا يقال في الصلاة اذا اتاه مرة في نيتها ومرة في عدد ركعاتها ومرة في
قراءة السورة لا يعرف بنفسه ولو التزم او التبس له ولو التزمه هاذين مما لا يلتزمها جميعا بها عادة ولا يوضع
جبيرة عليه في المسائل الملفوظة وارتعشا في زاهية انتهى الشيخ صالح في قوله المتصل وتلف اي الفعل با
في صغيرة ما يلتزم واما من جسر بها فلا ينقض ولو قصد ووجد وقال ابن رشد ومنه يستفاد عدم النقض في تقبيل
... مع قصد اللذة ووجودها ولا ... قوله لا القبلة بفم لانه لم يلتزمها عادة والتقبيل ليست وذا ...
وفي ... وفلس خلافا لابي حنيفة ان ... بصفة المعتاد مع انقطاع ... ومخرج المعتاد فينقض كما تقدم واكل
جزور خلافا لاحمد وذبح خلافا للقوم كما في ح وحجامة وحاج ومخرج وقصر خلافا لابي حنيفة فيهما كما في ح وقهقهة
بصلاة خلافا لابي حنيفة زاد في الرجز ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ودم
نجاسة رطبا وتفقيس في الخارج ... فيهما او اذى مس خلافا للقوم ومس امراة فرجها القبلة لا ...

من جسر العين لا ينقض ولو قصد

المربو

على تقريب الالفاظ

من محل الترتيب على التفصيل

المذهب دون قوله واولى ايضا بغير الانقاد ازأي او نحوه سالت خالة مالكا عن معناه فقال ان تدخل يدها
فيما بين الشعر فالـ ع وهو احسن من قول الشرح الكبير يديها بالتثنية و ح وسطه وصغير وثنى اصبعيها و
القاموس تعيينه في المقابل وما قبله يدفع ان اد خال اصبع او اربع لا ينفع على هذا التاويل ويسر ان فيما
يظهر وقد يكون اهلو اليد على بعضها مجازا مرسلا في المقابل وقبضها عليه كالكافها على هذا التاويل وندب
لكل امر غسل يد ويدين فم ومضمضة وغيرهما مكلفا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد نصص عليه الصلاة
والسلام والسويق وهو ايبس واللحم والعرق وكذا يندب مسح بالماء ودة في اراده الوضوء او لا اراد الصلاة او لا كما
يدل عليه كلامه وبه تشعر الا ثار في غسل اليد لاكن يتاكد الندب عند ارادة الوضوء او الصلاة قاله العجماوي
والودك بفتح الدال المهملة الدسم ويقال له ايضا غمر بفتح الغين المعجمة والميم قال سكت الميم مع فتح الغين فالماء
الكثير ومع ضمها الرجل لا ابله ومع كسرها الحقد قاله الولد في شرح المدونة قال د ذكر هذه المسئلة هنا مع انها
لا تتقيد بالمتوضي لان لها تعلقا به في الجملة اه ولا يندب غسل يد ولا يد مما لا دسم فيه ولا ودك كالتمر والشيء اليابس الجلد
الذي يبعد ان يبقى منه مسح وكان عمر اذا اكل ما لا دسم فيه مسح يديه بباطن قدميه وكما يندب غسل يد ويد مما فيه دسومة
يندب بما يزيلها ويلحقها واشنان ونحوه كما يدل عليه ما تقدم من قوله وغسلها بكتان في بعض **فائدة**
من داوم على اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما على الولاء ساء خلقه وخشي عليه الجذام قاله الغ
ال وتجديد وضوء لصلاة ولو نافلة لا لغير كمس مصحف ولو كان قد صلى به فرضا ان صلى به فرضا
او نفلا او فعل به ما توقف على الطهارة كطواف ومس مصحف قلو قال وتجديد وضوء لصلاة ولو نفلا ان فعل به ما
توقف على الطهارة كمس مصحف ولو صلى به فرضا لشمل ذا الذي كله وما ذكره من ندب تجديده لصلاة نافلة يبحره لا تكبير
الشبيبي وغيره قاقتصار بعض الشراح على انه يجدد للفرض دون النفل تبعا للشيخ زروق وعياض قصور قال
د والظاهر ما الذي ينويه بهذا الوضوء والذي يظهر وعروه لا عتداد بالمجرد اذا تبين حدثه انه ينوي به الفضيلة اه وهذا
هو انه ينبغي ان ينوي به الفضيلة والعدد بين هذا وبين نية الفضيلة في الصلاة المعادة ان الصلاة مفعول فيه من به
فينوي فيها الفضيلة بخلاف الوضوء ومثله لا يعتد به فلا يحتاج لنية وضوء قال ع وبحموع ان صلى به اي على تسليمه
انه لا يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره او يمنع خلاف الا ان يكون قد توضا او لا تنشيرا او واحدة او
اثنين قبل التجديد بحيث يكمل الثلاث ومازاد عليه هل يكره او يمنع خلاف والاظهر ما ذكره والجواز حينئذ مع ان فيه مسح
الراس وهو يوده الى تكرار المسح بما جديد وهو مكروه وقد يقال اراد بالجواز عدم المنع اه انه لا حرج فيه والقول
بالمنع لا حرج به لغيره وان كان يكره ولو دخل الصلاة متيقن الطهارة ثم شك في اثنائها هل انتقضت طهارته قبل
دخوله فيها ام لا وهل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا وجب عليه تماديه فيها وهذا الاعم وكلام الصحاح ان النصوص

ثم ان بان له الطهر بعدهما او فيهما لم يعد صلاة صلاهما وأما ان كان الشك فيهما يسيرا كالشك قبل الدخول فيهما الا انه تلبسه
بالصلاة متيقن الطهارة وفرق بين ذا نبهنا ولا اصل فيه خلافا ان الشيخ يفسد ابن البشير اهـ اذا كان يصلي قائما فهو حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ذكره ابن رشد لكن الرجل المذكور قاس على ما اذا كان شك فيهما بعد احرامه فيهما لا وقيس
عليه شك فيهما بلا حدث قبل دخوله فيهما بناء على الحديث اذا كان في تت برو ها وأما اذا كان بيا كما في عج والشيخ
سالم جهو شامل للصورتين وأفراده بالشك ما قابل الجزم لا انه لا اثر للوهم بالاولى ومنها اذا حصل له في غير الصلاة و
قولنا بلا انفصال واضح اذ لو شك في صلاته بعد نوضائه لا للفحص واستخلف اذا كان اماما قاله ابن عرفة قال د و
مفهوم بان الطهر انه يعيد الصلاة ان لم يتبين له الطهر وانظر لو كان اماما في هذه الحالة هل صلاة المأمومين صحيحة لكن
لم يحصل له تغير الحدث وشك الطاهر في الصلاة غير موجب لقطعها بل يجب عليه التمادي وسوائر لا ينبغي غيرها لا انه
وقوله وسوائر لا ينبغي غيرها بجزم وعج في حاشيته على الرسالة قائلا فان مامومه لا يعيد من لزمه هل بالحدث اماما
وهو ناس ان جامع ان كل منهما غير مخاطب بقطع صلاة قبله اهـ وهو موافق لما عزم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المأمومين الا في سبق الحدث ونسيانه **تنبيه** لو تيقن الحدث والطهارة ودخل الصلاة جازما بهما ثم
شك فيهما في السابق منهما تمادى ايضا فان بان الطهر لم يعد وكذا ان خلا غير جازم حيث كان مستنكحا سواء طرأ
تقدم الطهارة على الحدث او تأخر عنه او كان ذلك مع عدم دخوله سوى لا ان يتبين له مقدم في اثنائها ان كان فيهما على غير
طهارة انظر عج متأملا ومنع حدث اراد به المنع المترتب سواء نشأ عن حدث او سبب او غيرهما كان اصغر او اكبر وهذه
تت بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله الاتي ومنع الجنابة موانع الاصغر صلاة وطوافا ومس مصحف كتب بالعربية ومنه الكو
في ولو نسخ معناه نحو ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فتعبد لفظه لا ما نسخ لفظه ومعناه نحو الشيخ
والشيخة فارجموهما اذا زنيا حيث كتب وحده وأما كتب بغير عربية فيجوز مسه ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور
كان في د كما يجوز للجنب حمل القرآن المكتوب بالعربية خوف غرق او حرق او استيلاء كافر عليه ونحوه **قلت**
وانظر كتبه للمحنونة ونحوهم وهو ما كتب اللازم حرفه منه هل يجوز ان تعبر بها للرواة لا ولا يجوز امتهانه في ان
ولا مصحف ولا امتهانه بعضه وبين من امتهانه المحرم حمله بشيء ووضعه على كتبه بحيث يغرقه طرح وانظر الاتكاء
على حاملة بكم مكتوب فيه في ان او بعضه وكره كتبه بحائط مسجد او غيره قاله عج كد عن الوانوغي والنووي وانظر
حمل الكتاب امنة ما لم يكن منها في شقه بيت استقبل بيت جوفه يمشي فيه بالنعل ولا يحمل اوانه الكتب امنة مكلفا العبر
فمن ذلك ومنه التمائم وان بقصب وحمله وان بحاملة ان يحمله حاملا ولا جاز على احد قوليه لا في المنع وبوب بيع تعليل
الجواز بان فيه ضرورة المصحف وحمل بحجة اخرى قال تلك العلة لا تتخرج في الكامل وهاهنا ح استواء القولين اوقه
سادة مثلث الواو وهي المتكا ونص على منع حمله بما ذكر وان كان يعم ما قبله بالاولى لينتشر منه قوله الا بامتعة

عن الحصى التريد

مو شك بلا نوضا اي بعضه

تستيسر ان شيت

كت

مصرة

مصحف ودرهما قاله فصار المصحف بعضه بالحلال ومع لا متعة منع حمله حينئذ على المشهور قاله اه بعضه بعضه ان يكون

حمل لا متعة لاجل حمله بعضه قاله ولولا حمله ما حملها وبالغ على جواز حمله عند قصد لا متعة بعضه بقوله وإن على كافر

تنبيه قوله ومنع حدث صلاة اه ولكن إن استقل الصلاة معه اولا شرطية العصمة لما كان العزيمة

تحالفه للاية لا اه اي بوجوبها ولكن كما عمل ابن عبد الحق وانظره صلاة بدونها الضرورة كنسبته للرواة عند احتمالهم

وسل بينهم للفرق وتم تنبيه اخر مثل حمله او مسه كتبه قاله د عن اللخمي وسحنون خلاف مالك عند قول

المصنف وجاز لدارس وبحث في هذه المسئلة وان مثل ذلك الالواح المصحف لكن عنه عليه وتعقب ابن عرفة اه ما ذكره تت في النا

سخ ضعيف انه قال المشهور ما للخمي لا درهم او دينار فيه في اه فيجوز مسه وحمله لحرمة ولو لكافر ولكافر وتفسير فيجوز

ولو كتب فيه ايات متوالية كتفسير ابن عطية وتفسيرها عند مو راد ابي بما عليه شيخه ابن عرفة منعه ومسه

ذات كتب لا مع تفسيرها فابا انه ظاهر الروايات وظاهر ما للمو جواز مسه لا بقسمها ولكل شافعية منعه

ومثل التفسير لا ايات المكتوبة في كتب العلم فقها وغيره وكذا الكتب التي ارسل للكفار ولو جنبا حتى التفسير قال

د اخر العمل وسئل قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران

وبيع الكتاب الذي يبعث علينا وفيه ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا اه هكذا انما نقله تت عن ابن حبيب

عند قوله ومس مصحف ومنعه الحدث ولوح لمعلم يصلحه ومتعلم حال تعليم وتعلم وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله لبيت ونحوه

على ما يفيده اطلاق المدونة كان لا ابن حبيب وظاهر العتبية منع الجواز على حال التعليم والتعلم وإن كان كلام اللخمي

المعلم والمتعلم حائضا لعدم قدرتها على ازالة مانعها بخلاف الجنب فيمنع مسه لقدرته على ازالة مانعه وسيذكر اخر

الحيض انها لا تمنع من القراءة وظاهره ولو للتعلم والتعليم ونحوه النسيان وغيره وعلله بخوف النسيان لما تحفظ

نابه جعل المصنف هنا انما تمس الصبي لزاله وإن بتعلم وإن بلغ او حائضا وقول ع او جنبا فيه بعد وامنع ز بالحق من

الكامل فيجوز مسه للبالغ المتعلم على المشهور عند ابن يونس وعلى حكى ابن بشير لا اتفاق على جواز مسه له وقول

الشيخ النور ليس بحيدرة مو احد ما قبل احوال ان يكون مشهورا ثانيا ومثل المتعلم المعلم على ما روى ابن القاسم عن مالك

لا ان حاجته كحاجة المتعلم لا على ما ذكره ابن حبيب قائلا لان حاجته صناعة وتكسب لا للحجة قاله الباجي وربما يعم وقد

له لا للحجة جواز مسه لغير حاجة وهي ابن العربي انه فيه وكما شبه قول المصنف لمتعلم وإن بمعلم يكتبه فيه ويفيد ووصول

اذى اليه ودل قوله من زعم انه يعني كامل فلا يجوز بكامل على هم قوله وقال لا يجوز وقد تقدم وإن بحاجز او نحسا

او جنب او حامل صحيحا او مريضا ما سها لا لكاتب اكثار فالد لا تعليقه عليه بدون امتهانه وبانه في الجماد

وبعث كتاب فيه كالاية وجوز تعليقه على بهيمة لرجع غير حائط او متوقفة **فصل** يجب

غسل جميع ظاهر الجسد ومنه تكا مبشرة في فيجب استحسانه دون قاضي الحاجة فتندب بعضه كما في حكاية الخلاف

يجب

في وجوب إزالة النجاسة بخلاف ما هنا وأخرج الطاهر فلا يجب غسل شيء منه كغيره وانه خلافا لأحمد فيهما وأما في حنيفة
في الأول وغيره ضابطه والذي في المني انه بسبب من وجد انه انفصاله عن محله وانه ربما يفضيه الذكر او تعسر بكجعه بلسعة
معتادة في الرجل لا بالنزع لا مقارنة للخروج او لا كما يذكره وظاهره ان الموجب في وجه ولو من اشتر وهو كذلك على القول
وهو المذهب ومساواتها كما قال العلامة الكمالي الجبر اما الماء من الماء خلافا للقول سند وتبعه ابن الشيخ احساسهما بانفصا
له من محله كاف في وجوب الغسل عليهما لانه ينعكس لداخل الرحم اه وعلى كل منهما قال في رواية المغربي في الجنين بالنسبة للمرأة
بعثر عليهما بانفصاله كاف في وجوب الغسل لباطن جسدها وهو بعيد جدا اه انظر د وهذا الخلاف في اليقظة وأما
في النوم فلا بد من بروزه منهما مطلقا وعليه انجا تجلي الجنين الآتي وسيأتي في قوله لا بمني وصل للفرج انما اذا احملت عليهما
غسل لانها لا تحمل الا وقد انفصل منيها عن محله وحينئذ فاما ان يقال هذا على قول سند ومن وافقه او ان هذا في حكم
ما في من تخلق الولد منه او ان هذا لما كان يحتمل انه يخرج في الخارج لولا الحمل أوجب الغسل لان الشك في موجب الغسل
كتحققه كما لابن عرفة وقال غ على وجوب الغسل من وجه في النوم لوجع نوع عدم وجوبه بسبب رفع القلم عنه وان
بنوم راى فيه انه وطئ او خرج بلذة معتادة او غير معتادة او بلا لذة كما يفيده تت على المسالة وكلامه في ضمن أما
المني من الماء والتابعي فقول تت هنا وح عقب وان بنوم يشير له لانه غير ظاهر وعطف على بنوم قوله أو ان
وان بعد ذهاب لذة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بعيد له ولو اغتسل لا ان غسله قطعا ومحل الخ بعيد بالجماع معنى اذا
لو جامع ولم ينزل فاغتسل ثم امنى فلا يعيده كما سيذكره وموجب المني هنا يعرف بالجماع بقوله او به ولم يغتسل يحتمل
كذا كر [illegible] مع ما يذكره الح ولا يعيد صلاته التي صلاها قبل ولا بعد ذهاب لذة لما ياتي للمص ايضا لانه
خرج بالنزع بل سابقا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن رشد
وغير واحد وتعقله تت بشرح [illegible] انه اذا قدر على رفعه يوجب الغسل على المشهور اه وأما الوضوء منه فيجب
التفصيل الذي قدمه الح فقول د ظاهر كلامه انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل
بين مفارقته وعدمها او فيه نظر والعجب انه في كلام تت التفصيل فيه حيث لم يقدر على رفعه كسلس البول
وشمل الح لدغ عقرب له فأمنى فلا غسل عليه وكذلك بزال مهملة فغير معجمة وأما النزع النار فبمعجمة وغير مهملة
والمجانبتهما وانما لانها غير مستعمل واستعمال امر اللاحقة المذكورين في شعرا لا لغوا بالكاف في مختص الصحاح
لا اللاز وقد نظمه صاحبنا محمد السيرطي فقال وفرطي بالوجيز نقلا ذكر بن كنا في النعالة مجملا
فبالمعجم الذي مهمله ماء ولنزع لتسويد باهمال اول وللنار بالاهمال للنار فاعرفا
والاعجام ذكر والاهمال فيهما من الغير المذكور كذا فاحفظا
أو غير معتادة كمن ولد بماء حار او حكه لجرب او ركضه دابة فامنى وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يحس بمبادي اللذة

على الكرش التزم

الشك في موجب الغسل كتحققه

منزلا نظم

وحسن

فيستبرئ فقد رواه الواقي في الحج إن ذلك يفسد قال بعض الشيوخ وفي قوله ينبغي قصور بالنسبة لنص الرواية فيا ه
الله في منسكه صرح به ولعل بحثه راجع لمجموع الامثلة الثلاثة التي ذكر بعد وبحث في قياس الماء الحار والحك
لجرب على نص الرواية بان هذين بعد افي لتشوق الجماع منهما فلا يقاسان عليها اه وقوله ورد بكف غير قول غيره من
الرواية اذا ابردوه بيده او عينيه اذا ابردوه يمينه وعلى الاول ربما يتوهم ان الدوام بعد غيبة بكفه لا غسل فيه ولو
التذ به ودام والظاهر خلافه واما ان الدين بعد مع ركضه واد امنيه اياه فقضى لانه تشبه بحالة الجماع ويتوضأ في
السلس ان قدر على رفعه مكلفا او لم يقدر ورفاره الكثير على ماء كجامع او جومعت بالفرج فاغتسل اذا اغتسلت ثم امنى
اومن فرج منزل اي جل وحين جها فلا غسل على كل ويتوضآن فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لم يوجب
وضوءا لكانه تعرض في نواقض الوضوء والفرق ان خروجه بعد الجماع موجب للغسل معتاد غالبا بخلافه بعدها
لا يوجب عليهما حيث لم تنزل وانظر لو ساحقت اخرى ودخل ماء احداهما في الاخرى واغتسلا الوجوبه عليهما اي وجه
بلذة معتادة منهما ثم خرج ماء احداهما الاخرى فهل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بغير جماع او قياسا على جماع
عماد ونه ولا يغير الصلاة راجع لما قبل الكاف ايضا كام وذكر الموجب الثاني للغسل عاطفا له على الاول وهو مغيب
فقال وبمغيب حشفة بالغ بانتشار لا طابعا امكن بها عامرا او لا شابا او شيخا او عنينا وشمل ايضا الوجوب على
المفعول البالغ وشمل تغييب الخنثى المشكل حشفته في فرج غيره فعليه الغسل وان لم ينزل على ما عند المازري
وابن العربي على الشافعي الجنابة كما في ارعي فت وظاهر قول الله حشفة جميعها فتغييب ثلثها لا يوجب وهو المشهور
خ محل وجوبه في تغييبها كلها ان لم تكن في ذكره كثيفة عليها فيجب مع خفيفة والظاهر انما يحصل معها اللذة
والظاهر ان اشتراط البلوغ خاص بالاولى فلو ادخل ذكر بهيمة غير بالغ وجب عليهما الغسل حيث كانت الي اه
لغة ولم تنزل لا او امي بالنسبة له ولا لموطوءة البالغة على المشهور قاله تت اي حيث لم تنزل والنص يشير
به عليها بلوغ الثاني مع انه موضوعها ووجوبه بوطء البهيمة غير البالغ بيلهما كمال اللذة وذكر البهيمة وغير البالغ
لغ دونه اذا قرنها ومفهوما كما في تت ومن لا تحلو له ومن خلقت له ولم تقطع وشمل ذكر واد خل منه قدرها حيث
امكنه ذلك وانظر هل يعتبر فيما اذا ادخل بعضه منثنيا طوله الواضح او طوله منثنيا واستظهر الاول وانظر
لو كان ذكره كله بقدر الحشفة هل يعتبر قدرها باعتبار المعتاد او لابد من تغييبه كله في ايجاب الغسل بفرج ولو
لخنثى مشكل محل ما في النص اذ وكراهة دون شرط الطاقة ولو بهيمة او خنثى ولا يجب ان لم ينزل لانه علاج فرج
كما اذا غيب في شيء براوية يعني في فرج لعدم التقاء ختانين وان كان الفرج المغيب فيه قرب بهيمة حقيقة كما او من ميت
اد من او غيره واما لو غيبت امرأة ذكر ميت في فرجها فالظاهر عدم وجوب غسلها حيث لم تنزل لعدم لذتها به غالبا
ولا يعاد غسل ميت مغيب فيه بعدم وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف قاله د وفي قوله

لو ساحقت امرأة امرأة بحيث

تغييب الثلث لا يوجب الغسل

لا يعاد غسل ميت مغيب فيه

من غير مكلف لقضاء غسله اولا فقلت لا انه تعبد وندب الغسل لصبي او مامور بصلاة وطئ كبيرة او صغيرة
او وطئه غيره كصغيرة مامورة بصلاة وطئها بالغ لا مراهق وعلم ان الصور اربع بالغ بالغة وبالغ صغيرة وصغير كبيرة
صغير صغيرة وشمل لا ولو قوله ومغيب حشفة بالغ والمراد الثالثة بقوله لا مراهق وفي الباقي يعم الاربع وسر
لو وطئها صغير مثلها فيؤمران بالغسل على جهة الندب ثم قال لو وجدت انسية من نفسها ان جنيا
يطؤها ولم تنزل فلا غسل عليها ان لم يحصل لها شك في الانزال ولا وجب عليها اللخمي وان شك الجنابة فوجوبها من اهل
القياس واهل ابن ناجي عدم الوجوب وفيه بحث واما الجن فقد يتحقق وتعتقد مقارنته لها على وجه لا تشك فيه
كانها انسية فعليها الغسل وان لم تنزل كما افتى به ح فان اعتقدت لا استظهر ح عدم وجوبه ثم وان شك الجنابة فيه
جبه لا بمني وصل للفرج ولو بوطء في غيره فلا يجب غسل ولا وضوء عند قوله بالمس لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غير ناقض
ينقض ولو التذت ما لم تحمل فيجب وتعيد الصلاة من وقت وجوده لانها لا تحمل الا بانفصال منيها اللخمي واما لو جلست على
مني رجل في حمام فتقتل به في فرجها فحملت فلا يجب عليها غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها وعلى ولو علم
ان المني الذي جلست عليه من غيره حيث كان لو نشأ مروط صاحب المني لا ينتفي عن زوجها الا بلعان اه ويلحق الولد
للزوج والعاشر الحر فان كان ينفى عنه باللعان كما الوارث به لدون ستة اشهر من يوم العقد يلحق به قاله ح
والقاضي انه لا يلحق صاحب الماء حيث علم وكذا ان لم يكن لها زوج ولا تحد بسبب حملها في هذه لا تكون بها في ان
ذالك من جماع قياسا على جواب مالك بالحرة ادعت ان حملها من زوج جني كاتية في النكاح او لدرء الحد بالشبهة
وذكر الموجب الثالث والرابع بقوله وبحيض ونفاس اطلقه هنا على تنفس الرحم بالولد ولذا قيده بقوله بدم معه
او قبله لا بعده ولو اراد به الرحم لحيضة للتقييد بذلك ويدل على الاطلاق هنا قوله واستحسن وبغيره و
اطلقه في باب الحيض على الدم الخارج للولادة ولو اراد السلامة من تخالف كلامه لقال وبحيض ونفاس بولادة
واستحسن وان بلا دم فيه اثبات الواو في بغيره اشكال لان الاستحسان انما هو في الولادة بغير دم فكيف جاءت الواو
المشكلة وجوابه ان في المدونة روايتين اخرايتهما تجعل بان تنفس بدم فيجب الغسل او تنفس بغيره
بل ولدته جافا فلا يجب وهذه ليست مستظهرة والاخرى ان لا في وجوب الغسل بان تنفس بدم او بغير دم
وهذه هي المستظهرة فلذا حسنت الواو في ذ والمعنى واستحسن ابن الاستظهار القول بوجوبه بدم وبغيره وقول
ذ ان استحسن الغسل لا الوجوب غير ظاهر وبان فرار علم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل واما انقطاع في
منهما فهو شرط في صحته كما سيذكره في باب الحيض فلا تخالف بين كلاميه وصح بصوم حيث انه معصوم غير شرط وليس
تب عليه ما بعده فقال لا باستحاضة وندب الغسل لانقطاعه مطلقا لاحتمال ان يكون فاته لا استحاضة حيض وبعض
لا تشغ وندب انصاله بالصلاة ان محل على انقطاع يعود بعده ويجب غسل ظاهر جميع ذكر او انثى بعد الشهادة

على الحريث النرب

لو جلست على مني رجل لا يجب الغسل ويلحق الولد بزوجها

الشك في موجب الغسل كتحققه

اذا ولدت الولد جافا فلا يجب

امبعد

ا بعد النطق بالشهادتين ما ذكر من الوجهين لا رابع لانه اي يجب واحد منهما كبلوغه بسن او انبات وقبله الغسل قبل تبين
بعقه عند ابن القاسم قال اي بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراة اذا اسلمت بالغسل وقبلها يوم لا شهد تمرا فقول
اكثر العلماء وافراده بالشهادة ما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم
عن اعتقاد ملكي لكن مع عدم عموم رسالته وانها للعرب وعدم جعل او قول ملكي ولا يشترط لفظ اشهد ولا التعبير لا
ثنان كان صح به لا في كالمنشزل وقال انه المنصوص عليه عندنا اه وافتى الشيخ سالم على كلام لا في بتعبير قوته ايضا
خلافا للابي رحمه الله في انه لا بد من لفظ الشهادتين ولا يشترط ايضا النطق بالعربية كما يعبير غير واحد كالسنوسي ولا الله
القلب العربي وفاد عليه كما يعبير وقال في باب الاذان ان العيسوي اذا نطق بالشهادتين لا يعتبر بنطقه عند السنو واما
ان رجع للقاضي فيصح باسلامه وصح الغسل قبلها اي قبل الشهادة بعد الشهادتين لانهما صارت علما عليهما كما في والي مع
كلمة ان الشهادتين والحال انه قد اجمع اي عزم وصمم على الاسلام بان تكون نية النطق ابن رشد لانه اسلم بقلبه
اسلاما حقيقيا ولو مات قبل نطقه مات مؤمنا ابن العربي الصحيح انه لا يكون مسلما حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه
قلت لعل قول ابن رشد والمازري وابن العربي في غيره او فيه وسواه لا ستجيبا وغيره كان في طالب الح ابن عرفة
وعليه يجب الاعادة ثم عدم ... المخرج ولا غسله قبلها خلاف الاولى وقوله صح لا اي سواء نوى الجنابة او مطلق
الطهارة او الاسلام لانه نوى ان يكون على طهر من كل ما كان فيه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاده الاسلام يصحح الغسل
وكذا يقال في الحائض والنفساء الكافرة تبرا اي من ... على الاسلام ومثل الغسل الوضوء والتيمم لا الاسلام فلا يصح مع
العزم عليه قبل النطق به فلا تجري عليه احكامه من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر مسلمين وميراث وهذا الحمل كما يدل عليه
تعبيره بلفظ الاسلام دون الايمان يظهر انه لا اعتراض عليه ولا ينافيه قوله الا العجز من النطق لان معناه كما قال تت ... مثلا
فيصح اسلامه البساطي ويصدق عند العقد وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان فات بذلك ...
... وفائدة تظهر فيه لا فيما مضى ... مات له مورث حال عدم نطقه لعجز وحمل بعضهم الاسلام في قوله
لا الاسلام على الايمان واعترض على المصنف بانه خلاف ما لابن رشد واللخمي والمازري والحفيد والجمهور من ان من امن
بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة على النطق واتساع الزمن ولو قدر لا اعتقد منه المنية فانه يكون مؤمنا بدليل الحديث ... يكن
عند اباية من النطق عند طلبه منه ولا تجري عليه احكام الاسلام الظاهرة قال وفائدة الحكم بايمانه اعتقاده انه غير
مخلد في النار وهو محمل بعيد من تعبيره بالاسلام وموجب للاعتراض على المصنف بخلاف الاول كما علمت ولان المصنف لا
يتكلم الا على الاحكام المتعلقة بالظاهر لا الاعتقاد وان وجد شيئا في ثوبه مثلا وشك امذي هو ام مني وكان شك فيهما على السواء
اغتسل وجوبا واعاد من اخر نومة نامها فيه لحمل بعض ما يصدق عليه قوله وان شك امذي ام مني فانه يعم شك النائم
ولو تعدد نومه والمستيقظ وقوله واعاده النائم وقولنا شيئا من ... فاما ... قول ابن الحاجب بللا

ان المقصود بخلاف الشك فانه يعم البلل واليابس وقولنا وكان شكه على السواء واضح اذ قد يجي عنده احد الجانبين
بعلامة عمل لموجبه من غسله وعدمه وقد قوله امذي ام مني ان شك هل هو احدهما المني ومثله ابول ام مني وودي ام مني
فان شك في ثلاثة احدها المني وجب عليه غسل لضعف الشك في المني حينئذ ولو تعدد من امرين ليس احدهما منيا بل مذي ام
بول او مذي او ودي وجب غسل ذكره كله بنية وينبغي تقييده بما قبله من وجوب الغسل في كلام الحط وان حل قوله اغتسل
في مسئلة اذا نام فيه حيث لا يلبسه غيره ممن يمني والا لا يجب غسل بل يندب في ثوبه كما في العارضة قال لجواز كونه من ذلك الغير
وهل الغير ايضا في قوله كتحققه اي تحقق كونه منيا وشك في وقت حصوله فيجب عليه الغسل ان لم يلبسه غيره ممن يمني والا
نزع لا الغالب شعور النائم بالاحتلام قوله الغير المسلمين لا يخالف قول البرزلي لزنانة شخصان تحت لحاف وجدا منيا
عن اي كل منهما لصاحبه فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا واول ما ناما فيه ممن يشك الشك اليهما معا قال في بيان لا يقضيين
وان كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لان الغالب ان الزوجة لا يخرج منها الا بحمله وان كان بعيدا على ما اذا تحقق انه
ليس من غيرهما وما تقدم على ما اذا لم يتحقق ذلك لانه احتمال يكون من غيرهما منزل وشك الى اخره في وقت حيضها او في
ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصوم من اول يوم صامت فيه مطلقا وكذا الصلاة ان لبسته ولم تنزع عنه الا بتغيير
من اول يوم لبسته كما نقل ابن عرفة عن ابن القاسم فان لبسته وكانت تنزعه فتعيد من اخر نومة والفرق
بين الصوم والصلاة في هذه الحالة لا يخرج انها ان كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها اولا يعيد عليها والصوم
عليها قضاؤه قاله بعض الشراح لا كنه الصلوه وانما تعيد الصلاة من اخر نومة والصواب تقييده بما اذا
كانت تنزع عنه فان لم تنزع عنه اعادت تماما من اول نومة عند ابن القاسم كما هو وانما اعادت من اول نومة في وجد منيا في ثوبه الذي
لا ينزعه عنه يعيد من اخر نومة لان الحيض ربما يحمل ولا تشعر به بخلاف المني وعلى قضاء صوم ايام عادتها ان الحيض دون غيرها
حيث اتسع الفرج بينه وبين احدها فان صامتها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض و
محله ايضا اذا كان الدم الذي رأته يمكن حصوله في ايام عادتها فان كان يسيرا بحيث لا يحمل الا في يوم واحد قضت يوما واحدا
وكذا يقال في سفره صلاة ايام عادتها وعلى هذا فلا يخالف في الاماذكره صاحب الوجيز في قوله في ثلاث جوار لبسن ثوبا
في رمضان جميعا لبسته احداهن العشر الاول والثانية العشر الثاني والثالثة العشر الثالث ثم وجدن به اخر الشهر نقطة
دم يابسة لا يدرى وانه يقضين كل واحدة منهن صوم يوما واحدا وتقضي الاولى صلاة الشهر كله لانه لا احتمال حصو
له منهما وانه اول يوم من لبسها والثالثة عشرة ايام ووجه عدم المخالفة ان يحمل ما روي في الثوب من الدم على اليسير الذي
لا يحمل الا في يوم واحد ولما ذكر الموجبات اعقبها بواجباته وهي خمسة النية والموالاة وتعميم الجسد لكنه فرع هذا
وتخليل الشعر والدلك وقول عج انما اربعة باسقاط الاخير مبني على انه داخل في مجموع الغسل فقال وواجبه نية
وموالاة كالوضوء راجع لهما لكن التشبيه في الاول انما هو في الصفة فقط لوجوب النية فقطعا العمد وقوله وواجبه

لا كن

ومعنى التشبيه في الصفة ان محل النية عند اول مفعول ولو مسنونا كمن مسح راسه لعلة ومن نوى حدثا
غير ما حصل منه ناسيا فغسله صحيح وصح بعضنا قوله او فرق النية على الاعضاء وسلس ماء في نية الوضوء وانما
التشبيه في الثاني في الحكم والصفة لجريان الخلاف بعضنا ايضا في الموالات وشرط الذكر والفرع انه يبني بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل ويكون قوله كالوضوء بالنسبة لهذا الثاني معناه وجوبا كوجوب الوضوء ام كونه امر فوريا
تامل ويستشنى من قوله نية غسل الكامل كما تقدم وان نوى الحيض او النفاس او نواهما والجنابة او اخرجها ناسية للاكبر او
ذاكرة له ولم تخرجه في مجموع ناسية تفصيل فلا يبعد ضرب وفهم منه صحة نيابة احدهما عن الغرض بالاولى وانه
او نوى الجنابة والجمعة ان اشتركا في نية وكالجمعة العيد او نيابة عن الجمعة اي جعل نية الغسل فائتة بالجنابة وعلى
بالجمعة نية اخرى وهو نيابة الجنابة عنها ماضيا وعبارته ان المانع حصل ان اتى في حصل منهما امرهما بفضه و
نوى وما لا في نسيانا فليحمل بهما غسلها وهو الواقع لما تقدم في الوضوء وربما يشمله قوله وواجبة نية لا ان لا فاقال ع
واما عمدا فمتلاعبة فلا يجزئه فعلها كما ينبغي وما ذكره الله بعضنا غير في الذكي مع قوله كالوضوء بجمهر ايضا و
القائم ان نية الغسل المسنون والمندوب معا او نية مسنون ومندوب يحصلان لا ان نسي المندوب او نيابة مسنون
ولا نيابة مندوب عن فرض اصلي لعلو نيته عن النفل المذكور كما تذكره عند قوله ومنع نفل وبعم منه ان الغسل المذكور
لا يندرج فيه الوضوء ولا نيابة مسنون عن مثله بخلاف نيتهما معا فيما يظهر كغسل جمعة لعيد بلد واحد وان نوى غسل
الجمعة ونسي الجنابة او نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن قصر بغسل الجمعة ولو مذكورا فيما يظهر نيابة عنها ان الجنابة
انتفيا اي لا تحصل الجنابة لعدم نيتها ولا غسل الجمعة فلا يحصل ثوابه معاملة له بنقيض قصده شعرية الحكم الشرعي
نيابة السنة عن الفرض وبهذا التعليل ظهر الفرق بين هذا وبين صحة وضوء الجنب للصلاة وتوقفهما على غسله ولان
نيابة واجب عن واجب معهودة دون سنة عن واجب وبابرة انتفاء الجمعة طلبه بغسلها اذا اغتسل للجنابة دون قصر
نيابتها عن الجمعة او نسيها وتخليل شعر ولو كثيفا ولزم المغير بما فيه في الوضوء وقوله نقض البشرة تحته حتى توضأ
للصلاة وهو جنب ولم يخلل الشعر لحيته الكثيفة يجب عليها تخليلها اذا اغتسل وهذا يشعر به قوله لا انه وغسل الوضوء
عن غسل محله ان واما ما زاد محله كالكثيفة فلا بد من غسله في الغسل وضغث مضفوره اي جمعه ولم يكن واتكائه
عليه يسرع لبرا خلله الماء وهو بوجه كمضفوره وان جل كالمرأة في ذا الاخير جواز الظفر لذكر وقالا بعد الوسعاء
وخالفا للبلنسي بحمله على الداوك انمته قاله ع وان للشذلان عبارته على ما في تت لا يجوز للرجال ان يضفر وان ورد
او لا تنقضه اي حله ما لم يشتد بنفسه او عليه خيوط كثيرة وكذا خيط او خيطان مع لا شتداد لا مع عدمه ويحتمل عن
نقضهما مع لا شتداده قياسا على ما لابن رشد والحاج وقوله لا ينقضه مطلقا لانه ان كان سليما ان فيها ضيقا يسيرا
قال لما يحصل لمائه ويغسله وان كان فرعا اي ما صبعه صار كالجبيرة لما اباح له الشارع من لباسه فلا يدخل فيه الخلاف

حاكما التشديد ... يجوز له البرص ...
لا يجوز لا حراز ... شيء غيره بالكلام ...
على كل مسنون ... التعقيب فيها ...
... فيها ...
... وما يجب ...
يجوز الضفر للرجال ... حذاء على الرماة ... على الروضة

فيمن لحقه بذراعه شيئا من العجز اهـ وقوله وإن كان فرعونيا يأتي في قول ناظم مقدمته **وحرك الخاتم واغتفر إن**
حمله على الشرع أو ضعيف كما يفيده الشيخ سالم وحمل شيخنا لي على ما إذا كان غير ماذون فيه لا كثر تقدم أن غير الماذون
فيه لا بد من نزعه عند بعضهم **تنبيه** قال مي ما ابتدأ به من وجوب التخليل سواء أكان كل ما
يظهر من الأنامل والحديث وإن كان من خلاف رواية ابن القاسم في العتبية اهـ وذلك لأن بعضهم لا نه داخل في مجموع الغسل كما
ذكره الطالب تنبيه عليه قوله ولو نفر من أثناء عند ابن أبي زيد خلافا للقابسي في اشتراط العتبية وفيه حرج والمبالغة في مقدر
وسوء ميزة لا في الوجوب لأنه واجب عند مقابل المشهور أيضا وأما الخلاف في أن أيه يعرف الماء بغفلة ولا يكفي فيه غلبة
الظن البعيد لا المستنكح وليس بمنع المبالغة في الوضوء لأن الغالب فيه المعاينة ولا يشترط فيه نقل أم إن اليد بل
أم إن العضو ولو بالطرف بدءا كما يفيده الشيخ سالم لتعميم الجسد بما بخلاف الوضوء قال عج وما ذكر من وجوب الدلك لذاته
لا لإيصال الماء للبشرة هو المشهور من مذهب مالك وإن ضعف من مركبه وإن أصح من قابله وقد قال الغزالي تبعا للشيخ
البعض في مثل من يجب العمل بما قوي مدركه وسيأتي عبارتهما في باب القضاء اهـ **قلت** أما البعض فشأنه وأما
الغزالي فلعل قوله يجب العمل بما قوي مدركه مبني على تعميم المشهور بما قوي دليله لا بقول ابن القاسم في المدونة وأما كثير
فانه لا يعرف عنها من هو طالب ضعف مدركه لا ما يحسب زعمنا ويكفي قوله قبل بعد المشهور من مذهب مالك و
ضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه كما يعلم من أنه لا يلزم من بطلان الدليل مطلقا ضعفه بطلان المدلول على أن
قوله يجب العمل لا يعم ما يفتى به إن هو المشهور من مذهب مالك من وجوب الدلك لذاته وعطف على المعنى قوله أو لخرقة
أو استنابة عند تعذره باليد كما في الشرح عند سحنون وتعقبه د فيه قصور وظاهر المصنف أنه لا ترتيب بينهما على الأصح وقد حكى
ابن عرفة أيضا ونقل ابن الشرح والذي يظهر تقديم الخرقة على الاستنابة لأن الدلك بها فعله وقد حكي خلاف في الاستنابة مع قدرته
بين فقهي المشهور لا يجوز ابتداء ويجزئ وقد قال ج وقد المشهور عدم الإجزاء وهو الراجح لقول ناظم مقدمة ابن رشد

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لرقة أو علة

قال الشرح وما ذكره المصنف من وجوبه بالخرقة أو الاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون قيل وهو الظاهر وذهب
ابن سحنون وهو ابن رشد وارتضاه ابن عرفة والغزالي قال د ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة
فيجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيئا بيده وذلك بيده ككيس يد
فلا ريب فيه ويدلك به فإنه الدلك حقيقة وإنما هو الدلك باليد بكيس أو قفاز في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اهـ
قلت ومن ما يقتضيه أن الدلك به بل جوازه مع القدرة عليه باليد من غير حائل وهو خلاف ما ذكروه في نقض
الدلك لا سيما إن كانت الخرقة كثيفة وقد ذكروا أنه إذا حال بين الكثيفة وبين العضو خرقة كثيفة لا يكون وضوءا غير موجب للغسل فيحمل ما هنا على تعذره تسليمه على ما إذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة قال عج وإن تعذر الدلك باليد والخرقة

إذا حال بين الكثيفة لا يكون وضوءا موجبا

والاستنابة

والاستنابة سنة وتكفيه صب الماء وظاهره ولو قدر عليه عقب الفراغ منه بعد الجفاف لتمام العبادة ويحتمل انه يطلب
منه اذا لم يصل به او لما يستقبل من الصلوات ويسن التعذر امكانه بجاءة بدلك المغتسل غير مماس لا حاءله مبسرا وحمله
ولو بملكه لانه يورث الكبر على قول بعض الناس ولا حاءة بدلك غيره ان تعذر بدلك بو لا ان ينفق زماما ذكر ومن انه يبس للتيمم
منع غيره من نفعه بالاتي كاستقاء الجرار واستصباح او انتفاع بنور مصباحه وسننه اي الغسل ولو مندوبا خمسة على ما
في بعض النسخ من زيادة الاستنثار واربع على اسقاطه غسل يديه اولا اي قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة الاذى قال
تت ابن ناجي حقيقي وفي قوله ومن بدء بازالة الاذى اشارة وعلم ان الحكم بالسنية متوقف على الاولية وان كان غسلهما
بعد ذلك واجبا للوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا مطلقا ونيته كما في ح والشيخ سالم وكان حفيد ذكر ثلاثا
كما ذكر في الوضوء ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله في توضيحه ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار قيل الى ابراهيم
لانه في المندوب كما هو مبحه والتثليث هنا من تمام السنة وصماخ بكسر الصاد بالي مع عطفه على غسل لا على يديه وفي التكا
جزم مضاف اي مسح صماخ اذنيه بجزم الضاد واقيم المضاف اليه مقامه والمراد به جميع الثقب الذي يفضي الا ذ
نيرو وهو ما يدخل فيه راس الاصبع من الذي يمسح لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك الضرر واما مسح
راس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور قال في الطراز الذي غسله قاله في الذخ ار قال السنة في الغسل مغايرة لسنة الوضوء
لانه فيه مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ وما زاد عليه غسله في ض
قال د عن بعضهم ولا يصب الماء فيهما صبا لان ذلك يضر بل يكفيهما على كفه مملوءة ويديم اصبعه في الدا ومعه
ان امكنه وقال اول الفصل قال السنهوري وافادنا بعض شيوخنا ان الثقب الذي في الاذن تجعل الحلقة فيه له
حكم الباطن فلا يجب غسله خلافا لبعض المتمشرين ام ولابنا فيه قول ناظم مقدمة ابن رشد ووجد الحلق في اغتسال الدموع
لان تحريكه لا يقتضي وجوب غسل الثقب بعينه لكنه بل تحريكه في مقامه لكي يصل الماء الى ما تحته ان امكن ومضمضة
مرة واستنشاق كذلك واستنثار وترك على ما في نسخ متعددة قال د والجواب عنه انه اطلق الاستنشا
هنا على ما يشمل الاستنثار كما هو مذهب بعض الشراح وان لم يشر على ذلك في الوضوء اه وندب بعد غسل يديه بدء
بازالة الاذى اي النجاسة عن جسده من فرج او غيره لئلا يضيف الماء ولا وجب البدء به ولا كان الغسل باطلا اشار له تت
ولا تحتاج ازالة الاذى لنية فان نوابها مع نية الغسل اجزى في نية الغسل وان نوابها دون نية رفع الجنابة غسل
فرجه فلا بد من غسله ثانيا بنية رفع الجنابة في جميع جسده وكثير من الناس لا ينتبهون لذلك فينوي رفع الجنابة بعد غسل فرجه
ولا يمسه حفظا للوضوء فيترك لبطلان غسله لعدم غسل الفرج بنية قاله المولف في شرح المدونة اعضاء وضوئه
بعد تفريقهما بنية الجنابة عنهما بعد ازالة الاذى اذ لو نوى الفضيلة لوجب اعادة تمام الغسل قاله تت وقال
عج مقتضى النقل اعادة غسل يديه مع ان السنة تقدمت اه وفيه ان قول المصنف اعضاء وضوئه يخرج غسل

حاشية الشيخ
بن زيد البرص

لا عزو لاحراز
بيع غيره بالكلام

الاذن فيهما
يسر وما يجب

عن كتاب الله في
شرح على المدونة

يريد ان اعضاء الوضوء التي اختص بها هي اربعة قال بعض وهذا الوضوء مخصص ولا استنشاق ولا غسل يريد لكونه
كما قال ولا استنثار لما تقدم انما هو سنن الغسل كاملة فلا يؤخر غسل رجليه مرة واحدة اي على كل جانب يغرف على
اسفله وتشمس لا على الى كثير قليلا باعلاه الى ركبتيه ثم يأخذ ركبتيه الى اسفل لانه يكمل اليسار كذلك ثم اسفله
الى اليسار الكفين ثم العجز والعرق قاله زروق ولا تقل باب على هذا تقديم اسافل اليمنى على اعالي اليسار
والشق الايسر لانه سعاة على الكفين والعجز والعرق لانا نقول المطلوب انما هو تقديم اعالي كل
جهة على اسافلها كما هو ظاهر كلام اهل لا تقديم الاعالي مطلقا قاله د وعلى ذلك الحد ان الكفين اعلاه لجانب المغتسل
واما الكفين فقوله وميامنه فللمغتسل وتثليث رأسه ظاهره انه يعم جميعه الى اسفل بكل غرفة وهو ظاهر كلامهم وقد العجز
لان العجز غسله ثلاثا ويحتمل ان يكون غرفات لشعر الى اسفل والثالثة لا اعلاه لان العجز جعلها ثلاثا وكلاهما نقله ابن
هارون قلت الصواب الجزم بهذا الاخير فيما سامل لا استعماله احد القولين في ابن ناجي كما في ت وظاهر
انه على الاول ان الثانية والثالثة مستحب واحد وقلة ماء بلا حد بصاع وهذا مكي زيع قوله في الوضوء وقلة ماء بلا حد كما
لغسل اعضاء لان الباء له وما استحب ادخره لا تشبه الاعادة الحكم فقال كغسله فرج جنب ذكر لنشاطه لعوده لجماع و
لا يشرب لانه شرع اعلا ذلك لانه يدخل محلها وانه لا يعطيه الله هذا بالواو وعلى المشروبات فيه لانه يسمى مشروبات الغسل
واما هو مشروبات الجنب وظاهره الشرب عادة للوضوءة الاولى او غيرها وخص بعضهم بالاولى واما الغير بها
فيجب غسله من جهة ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير ووضوءه اي الجنب ذكر او انثى لنوم اي لاجل نوم على طهارة
ولو نهارا و اوجبه ابن حبيب ان عزمة واما الحائض والنفساء فلا تغتسل ان لا تتوضأ للنوم قبل انقطاعه منها
واما بعده فكالجنب اي فتتوضأ لا يشرب تيمم للجنب ولو مع عدم الماء او عدم قدرة عليه على المشهور لانه للنشاط ولا
نشاط بالتيمم وقيل يتيمم مع عدمه او مع عدم قدرة عليه لكن على تراب لا على حجر نص عليه ابن عون على ابن
الحاجب عن البرزلي شارح المدونة ولعله لوروده انه عليه الصلاة والسلام تيمم على حائط اي طين وكان ذلك رخصة يقع
فيها على ما ورد انتهى د ولم يبطل وضوء الجنب لنوم الا بجماع وينبغي ان يكون مثله التيمم مبني على الضعيف واما
وضوء غير الجنب للنوم فينتقض بالحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينتقض الناشئ لا مع قصر الفرع كذلك و
الذي لا عمر انه يبطل ما يبطل به الوضوء لغير النوم وهو ظاهر جار على القواعد والصحيح انه اذا نوى بهذا الوضوء
البيات على طهارة استحب له الصلاة به فإن قلت هل ينوي به احرى نية الوضوء الثلاث قلت
نية البيات على طهارة تتضمن رفع الحدث وكذا يقال في الوضوء الذي يأتي لا وليا لا تستباح به الصلاة لا اذا نوى ان
ينام على طهارة لانها كانها مقصودة اصالة وان كان الباعث عليها نوم غير الجنب او الذي يأتي بعد الا بنية بها الى
يأتي او النوم نظير ما سيأتي في ذبح لصليب او عيسى وذبح لصنم وتمنع الجنابة موانع الاصغر المتقدمة في قوله ومنع

مرز

لا يمس بهذا اليد فمن مأموم سنة

على كيفية الغسل

تستحب ما يزيح مستة

في محل التيمم بالتراب لا بالحجر

تستحب ما يزيح اخرى

طـ
ذكر جماعة البعض ما نصه كذا اذا
وافقه بعض اهله على صحيح ان يتيمم
ثم يعين مدرك به تيمم ثم غيره
والامر انه جامع بعض زوجاته
وضوءه الا يتوضأ او يغتسل او يتيمم
لما قال الناقل رحمه فيه
انه يشرب للجنب اذا لم يكن او عدم
التيمم مثله ولم ار من قال به ان
كان الماء موجودا ولا كان منه بالانفصال

من صلاة وطواف واعتكاف والقراءة بحركة لسان من رجل او امرأة بخلاف الحائض كما يأتي إلا كآية ونحو آية التي تسمى لتعوذ ونحوه ودخل
بالكاف الآيتان والثلاث والتعوذ تابع كذا لابن الحاجب كلام الباجي انه له قراءة التعوذ ونحوه الآية التي تسمى لتعوذ يعني اليسير
ولا حد فيه تعوذ ابن رشد ما يشتمل كلامه في انه قل او كثر قال وقال ابن حبيب لا بأس بالتعوذ لكنه اخص واحسن لشموله لما
للباجي ولقوله ونحوه كرقيا واستدلال على حكم وقال اللخمي يقرأ على غير وضوء وربما يقال سواء كان من التعوذ ونحوه لا سيما ان
كان يتعقب عليه خلافه . ابن رشد بعد ان قال ع وربما يقال التعوذ واجب نحوه وقيل على غير يقع عنه ام لا
بالسكون وتعليله بخلافه لا بعد فقد بعد عوده فيقرأ على مثل يوم ايام الآخر وقال ع ولا حد فيما يقرأ التعوذ
ان يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا نحو فيما يقرأ او يستدل ولا ثواب فيما يقرأ التعوذ ونحوه لا لان الثوا
ب منوط بالقصد امتثالا ان يقصد الذكر فله قصد ثواب الذكر فيما يظهر كذا ذكر الشافعية فيما يقصد به الذكر و
قد تقدم ذلك ودخول مسجد ولو مسجد بيته كما قاله في الواضحة كان الرجيج وقال ابن رشد الأولى وكان الشيخ يقول
ليس له حرمة المسجد انظر د وعن الثاني قول لا فيمن يجوز للجنب مكثه به لا انه لا يقاوم الأول وشمل قوله ايضا مسجد
ما بني بارض مستأجرة أي جمع بينا لانه لا يشترط في الوقف التأبيد كما يأتي له وما بني بارض مغصوبة لصحة الجمعة فيه
على الراجح كما يظهر من لا فيمن في باب الجمعة ولو مجتازا وليس للصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء
الا في جوفه او يلتجئ الى المبيت به او يكون بيته داخله واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم وعلى المسافر حمل
عابر السبيل في الآية مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة والى ان ادمع التيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة
لا مجتازا فيدخل وان احتاج جنابة فيه ونحو تيمم وسجد ومحمد لا ينام واما منع الشيوخ صلاة العيد في فنائه والا
ما يصلى وكذا انتظار الجنازة لعز به منه لا لانه منه وقوله وانتظار الجنازة اراد به انه يمنع ان توضع في فنائه حتى
يجي الامام فيصلي عليها كالكافر يمنع من دخول مسجد يمنع منه الجنب وان اذن مسلم خلافا لقول الشافعي بجوازه هو
له باذن مسلم ما عدا المسجد الحرام وقول ابي حنيفة لا يمنع الكافر من جميع المساجد فلا يحل منعه دخوله حيث لم تدع له
ضرورة ولا اجازه ولو بعض اذن مسلم وكذا يمنع ما لا بناء للنصارى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه واستحب
ان يكون دخوله وحيث عمل وانظر هل من العمل وتحت اخف ام اقل من المشي لا وكما ذكر فيما ان من شك
امني ام مذي اغتسل ذكر علامات المني وكان الاولى ذكرها هنا له فقال وللمني تدفق من رجل لا من امرأة لانه ينعكس
لداخل غالبا على ما مر في رائحة طلع بعين اوسها مما يلي لقضاء ذكر النخل من رجل وفي رائحة طلع نخل انثى منها
او في رائحة عجين فيها اذا ييبس ورائحة بيض وفاقه كلامه بعض الرواة لما يعبر في الأقوال في من رائحة
الطلع والعجين وما يختلف فيه منيها ان مني الرجل ابيض ثخين ومني المرأة ماء اصفر رقيق وجميع ما
مع اعتراض على كل ويجب غسل من جنابة او حيض او نفاس عن الوضوء وان تبين عدم جنابته او حيضها او نفاسها

الجنب الصحيح لا يدخل المسجد بالتيمم

علامات المني من الرجل

وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله في و فيه فرع المسألة احرى ان نية الاكبر تنوب عن الاصغر عكس الاكبر نية و دل قوله فيما
انه متى تعذر تلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر ونواه بدلا عن نية الاصغر الحدث لم يجزه فانظره وفي الحطاب انه
راع الحق في حق الكل او لا لخروجه عن سنن الشرع وافساده لا وضاع الشرع عبثا بالغلط لا بغلبة لا وضاع والشرع وصار
كالعابث قاله في توضيحه و بعد الشرع بين علمت ان ما ذكر فيه غير ما جرى به هنا و شمل قوله في الوضوء ثلاث
صور اخراها ان يغتسل ابتداء فيمر على الوضوء ولو وصل منه نافضا كمرة ككل قبل غسل شيء من
اعضاء الوضوء اتفاقا وان انتقض بعد تمام غسله لجميع الوضوء اتفاقا ايضا وان انتقض قبل تمام غسله وبعد تمام
اعضاء وضوئه او في اثنائها لم يجز الغسل ايضا الوضوء عند ابن زيد و هو المعتمد بناء على ان الحدث لا يمنع من كل عضو
بانفراده او على ان المرتفع ليس كالابتداء فليست نية الاكبر منسحبة حكما و يجزئ عند القابسي على العكس في التوجيهين
المذكورين الصورة الثانية ان ينوي نية الغسل قبل ابتدائه فيه الثالثة ان ينوي نية الوضوء
قبل ابتدائه في الغسل ايضا فينتقض وضوءه فيهما قبل شيء وفيه في الغسل او بعده وقبل فعل شيء من اعضاء وضوئه
فيمر في الغسل لا تعميم الجسد بعد الوضوء في ... من غير احتياج لنية وضوء فان انتقض قبل تمام غسله وبعد تمام
اعضاء الوضوء او اثنائها جرى فيه الخلاف المتقدم وبينهما تأمل ... الغسل في جميع ... طاهر لانه ناقض لا
صغ ... لا كن ... غسل الوضوء بنيته وغسل محله ان كان متذكر الجنابة بل و لو ناسيا لجنابته عند نية الو
ضوء و شمل كلامه تفريق الوضوء عن غسل الجنابة وتأخيره عنها ولا كرقوله ولو ناسيا لجنابته يدل على تقديم الوضوء
و قد يمنع ذلك وعليه فقوله كلمعة منها لا داخل في قوله وغسل الوضوء فاذا كان قبل البالغة قلت
بان ان البالغة ليست في محلها وظاهر قوله وغسل الوضوء عن غسل محله يشمل وان انتقض وضوءه قبل غسله وهو
كذلك لانه ناقض ... مع الاصغر فانه قال ... ومعنى كلامه انه اذا غسل اعضاء الوضوء بنية
ثم اراد ان يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئ لان نية الوضوء تجزئ عن نية الغسل واما لو غسلها
لا ابتداء بنية الجنابة فليس له ان يغسلها ثانيا اما على الكمال انفا او الشرع كما في الوضوء بمعنى كونه جزء من الغسل انه لا
يحتاج الى غسل الاعضاء ثانيا للغسل وليس العدول بفعل الجميع بنية الوضوء حتى انه لو ... للغسل
بعد الوضوء وفعل الباقي بعد الزمن يكفيه ذلك لانه فرع فعل ما عدا الوضوء بغير نية اذ نية الوضوء لا تعم جميع
الاعضاء و ... و احترز بقوله وغسل الوضوء عن مسح الوضوء فلا يجزئ عن غسل محله و كذا مسح ... مسح محله
عند اشياخ ابن عبد السلام و افتى به ... و صورته ان ... في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فانه يمسح
فان مسحه في الوضوء يجزئ في ذلك عن مسح محله في الغسل عند ... من اشياخه قلت ... ما نصه ان الحق ان
يغسل الوضوء الغسل لا ... واما لو غسل رأسه في الوضوء فانه يجزئ عن غسله في الغسل لان غسله في الوضوء ليس

على شرح الثلاث صور

٧٠بر

بواجب بل اما مباح او مكروه او خلاف الاولى كما هو عند قوله وغسله بحجر ثم قال يجب واجب وواجب وليست كمسئلة ابن
عبد السلام واشباهها لان تلك يجب فيها منبها عنه بخلاف هذه كلمعة في الماء وهو ما لا يصيبه الماء عند الغسل تركت
منهما او من الجنابة في اعضاء الوضوء ثم غسلت فيه بنية الاصغر وان كانت اللمعة التي في اعضاء الوضوء من جبيرة مسح عليها في
غسله ثم سقطت او من ثيث فغسلت في الوضوء بنية فتجزئ في غسل الجنابة لان الغسل فيهما واحد وهما من ماء فالجنابة قام مقام الاصغر
مقام الاكبر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئ من تيمم الجنابة اذا كان من ضد التيمم لها لان تيمم الوضوء
ناب عن غسل اعضاء الوضوء وتيمم الجنابة ناب عن غسل الجسد فالجسد فيه ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه
تنبيه لا شك ان المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك ان نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح
يتوهم فيه عدم ذلك الاكثر مما يتوهم عدم ذلك في عضو جبيرة فكان المناسب ان يبالغ على العضو الصحيح فيقول كلمعة
منها فصل رخص جوازا على المشهور والغسل افضل عند الجمهور كما في د وهو ما بين عزيمة
وصعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي والتغير متعلقه الاحراز هو فرض واما تغير متعلقه و
الصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين او من مسح والسهولة جوازه لعذر وهو مشقة النزع والعسر والسبب
للحكم الاصلي كون العضو قابلا للغسل وممكنه احتراز اماله اذا مسح ووصفهما بالجواز لا ينافي وجوب المسح وانه ينوب
عن الغسل بلا خلاف كما قال ابن ناجي لان وجوبه حيث اراد عدم غسل رجليه وقبل ذلك الاحيان لانه فعلهما وفعل غسلهما
وهذا لازم لكل فعلين يجب احدهما لا بعينه فانه حيث اراد احدهما بعينه تعين وقبل ذلك الاكل فعله وفعل مقابله
بل هو احيان فوصفهما بالجواز والاباحة من جهة ووصفهما بالوجوب من جهة والشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف
بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة وذلك في الاداء الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لجعله قبل الوجوب
وبالوجوب لكونه يؤدى به عبادة مخصوصة وما يقال المباح انما هو الانتقال من واحد المتصف بالاباحة انما هو
المعدول كما في رنا ولما كان قد يتوهم قصور رخصة المسح على الرجل لانه الذي يضطر الى اسبابه غالبا نص على العموم
فقال لرجل وامراة كصبي على احد قولين وتوطئة لقوله وان مستحاضة فبالغ عليها لما يتوهم من عدم الجمع بين رخصتين
لانها طاهر حكما على قول وحقيقة على المشهور ولكن ه على الحنفية المعجلين في مسحها بحضر او سفر ايا كانت اللطف فيه
متعلقة بحضر او بمسح وهذا اولى والمسح في السفر متفق عليه وفي الحضر مشهور وفيه رد على السفر المتفق على
اباحته فيه اهتماما بالمختلف فيه نظير ما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين من انه قدم الوصية
اهتماما بها لكونها كانت غير معهودة عندهم على الدين وعند كل احد وهو اكثر منها للاتفاق عليه مسح جورب
نائب فاعل رخص تضمنه معنى اباح او اجيز والباء ظرف انما تتعدى بعن والى فعله تتعدى باللام يقال رخص له في مسح
جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن او كتان او غيرهما جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الارض

ما ناب للوضوء لا يجزئ عن الغسل

على تقسيم الرخصة

الشيء الواحد قد يكون له جهتان

الدين اكثر من الوصية

وليس ظاهره ما فوق القدم من داخله وباطنه ما تحته مما يلي داخل الرجل لا بما في داخله من جوف الجلد اعلاه واسفله
واسفله ولا كنه محشو اتفاقا ونحوه من داخل لا يصح المسح عليه مع انه يصح وخف ولو على خف لبسهما معا على طهارة كاملة
او على الاعلى قبل انتقاضها او بعده وبعد المسح على الاسفل مع بقاء طهارته التي مسح فيها الاسفل فيمسح على الاعلى
بعد انتقاضها في هذه الصور الثلاث فان لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل فلا يمسح على الاعلى في بعض الى ابعد بل ينزع
عنه ويغسل على مسح الاسفل او نزع عنها وتاويلا بطهارة كاملة وكذا يقال في جورب على جورب وفي الزاهي رجليه خف ولا
في جورب اذ لا يشترط تساويهما جنسا ولا عددا لا ماء على ظاهره او باطنه بالمعنى الذي التفريع فلا يجزئ ما لبسه
ويد رجليه كلتيهما بلا حائل او قرح كما مر ولا نحو نعل والحائل شيء الجلد وظاهر قوله بشرط جلد يشمل ما به شعر وغيره لا
كنه يعد فيما اكثر شعره كالغنم والمعز والباء للمصاحبة وهو متعلق بمسح اي مسح مصاحب بعدم الحائل لا حال كما قيل به كفي
مثل به لانه محل توسع المسامحة فيه فالد فان مسح بوزنه وكذا في مسح اسفله ان كان الكثير اسفل اعلاه ان كان الكثير اعلى
ولا يرد ان عدم الحائل فيه المسح وشرط فيه يلي وعدم العدم وانما يذكره في الشروط لانه لانا نقول
يسر المسح على حائل باسفله اشرت في مسح اسفله بالكلية اشار له تت ولا يخالفه قول فرع اذا نزع من
اسفله امتنع المسح عليه وان كان اعلاه صحيحا قاله في الطراز واما نبهنا على هذا لانه يتوهم انه لا يغني ما فيه الخرق او مسح
ما فيه الخرق الكبير واسفله لكونه اذا ترك مسح اسفله يعيد في الوقت انتهى لانه مثله غير ما في تت والامتناع مسح المعنى
اسفله حينئذ لعدم وجوده حقيقة الخف بذا وما عليه طين لا ان يكون الحائل على خف المهماز الماذون في اتخاذه
كب في سعي بغط لا من كرنفه وغير راكب ولا حاضر لان الفعل التغيير بالمساع والى ابن رشد وغيره واحد ولم يذكروا انه
لا يجوز له كالا عن ذر لا وركونه غالب يمسح عليه ركب بالفعل ام لا وذكروه ناد يمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب ولا
هو واجب لعذر انزعه مسح الخف بحيث يمنع تعديه وبعدم الوجوب لانه في نزع تحريمه كما يشير له قوله لا ثم ونزع من
كل جهة يعلق بخرم ما فيه الباء للمعية مشيرا الى شروط الممسوح الخمسة بقوله بشرط جلد طاهر او معفو عنه كما
مر وبه بقوله وخف ونعل لا وليكن يعلم ماهي ومخ المسح عليه ذكر هنا ومنه الكيمخت على القول بطهارته على ما في مع الله
خرز لا ما لف بخرز من اسفل بعيته وستر محل الفرض بذاته واما لا ما نقص من محل الفرض فخف في بس وال لعدم ستر
بذاته ولا فيها جلده ظاهره وباطنه لستر الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه
كالنعل السيبي بالى ربون الجمالة فانه اذا زر مسح عليه والا لا يمسح ولا يقال ازراره كالهبة والا مسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت منعها تعددنا ودخل بقولنا بذاته ما لف على محل الفرض لثقل خياطته
بس وال وبمكن تتابع المشي به مع ستره الا انه لحله فيه وعدم حال المسح عليه وصح المسح عليه كما افتى به ع فليس كانقص
بذاته عن محل الفرض فخف بس وال وامكن تتابع المشي به اذ له معموما قد اشار الى شروط الماسح الخمسة ايضا بقوله

لا يشترط تساوي ما في الرجلين لا

ان نزع اسفله امتنع المسح عليه

في الممسوح خمسة شروط

في الماسح خمسة ايضا

حال من قوله جلد طاهر ظاهره وباطنه بقوله بطهارة ماء لا طهارة تراب إذ لا تتصل بماسح على الخف معها وحرمة ولا يمسح
عليه كملت وتحل بها الصلاة لا لبس أو زيادة ونحوه كدخول على سلس إذا نقص أو دخول بيت فإنه لابس إثر قوله كملت
بكون الطهارة مما تحل بها الصلاة أي مجموعي فيدخل فيه ابن علي الحيض وسواء غسل رجليه بها أو مسح على خفيه لبس آخر
وأراد المسح عليه بعد انتقض وظاهر كلام المسح حيث حصلت الشروط المذكورة وإن لبسه عقبهما وهو كذا
لك **تنبيه** قال في التوضيح من مسح بنية الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل إذا حضرت الصلاة المركة أو صلاة
أخرى إذا أرادها فإنه يجزيه بخلاف من توضأ ومسح على خفيه ونوى أن حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه فإنه لا يجزيه
ولينتقض الوضوء لعدم تمام غسل رجليه قاله ح عند قوله وكره غسله ويفهم من التشبيه أن يعرف حالة القول
ولعل الفرق أن من مسح ونوى نزعهما إن حضرت الصلاة يريد من يصح الصلاة فكأنه لم يمسح وفي تحصيل الروايات بخلاف
من مسح بنية الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل فإنه مسح بما فعله لا لكن لا يرى بقاء طهارته حال عدم وجوب الغسل
عقبه وموضوع المستثنى لبسه على طهارة كاملة وانتقضت توضأ ومسح بنية الصلاة كما هو ظاهر بلا ترفه
حال أي بلا رفع جلد طاهر وباطنه وسيأتي ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وكل منهما يغيرها ولبسه لكونه على الهيئة
عليه ولم يلبسه أو لكونه عادته فإنه يمسح عليه ولبسه خوف عقارب كلبسه خوف برد بل لعرقوبي فيمسح عليه فا
لمع ورجلا عضباء بلبسه لحم وغائب على اعتراض دبر أو شعر صحح سنن القول بأنه يمسح وقول الشيخ يستر لا يمسح
هوا به أسفله لا وذكر مو فابجا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فيفعلها من
عاص بسفر وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر في رمضان فيشترط أن لا يكون عاصيا به قرر أن قوله
بطهارة إما متعلق بمحذوف كقوله بشرط جلد لا مع جعل الباء بمعنى مع أو بمسح كقوله بشرط إيضا مع جعل الباء
سببية لا مع اتحاد معنى الباء فيهما لأنه لا يصح تعلقهما معنى جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وكما الشروط
العشرة وهي مجموع الواضح منها ذكر مجموع بعضها غير مرتب على حكم تنبيها الثاني لا علم اللبيب
فقال ولا مسح واسع لا يستمسك جميع قدمه أو جلها فيه وخرق ملفق برليل قوله أن فالمص فالخرق ثلث القدم محل
واحد أو متعدد ولا أكثر كان كل واحد محل منفتحا أو ملتصقا غير صغير وأراد بثلث القدم ثلث محل المسح فاجعله
الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر فإنه مسح فيما ذكر للضرورة ولا يجري على قوله وبطلت إن ترك عضوا لا بسهله
لبعض شرط المسح وهو ستر محل الفرض فكأنه مسح على غير ساتر محله وتفرع به من ع خوف والمسح فيه إن خرق في
يقتضي غسل ما ظهر وهو فرض مسح أعلاه والرخصة عوض لا يجتمع مع العوض عنه وسيأتي نعم إيضا في قوله
كمنعه صغ وربما يمسح يسمع من قوله خرق ثلث القدم أن المعتبر كل رجل بانفرادها لا مع الأخرى وإن يشك في ان
الخرق قدر ثلث القدم أو لا فلا يمسح لأن الغسل الأصل وهو محل شك في محل الرخصة فيغسلها ورد به على من نوع أن

ع نعم التقابة ما أحسنه

من ازالته في الماسح ومن غيره مثل وان شك هل المراد به هنا مطلق التردد فيشمل الوهم سنا الشك في محلها او يبلغ اليوم لا ادري
ثلاثة ايام الثالث يمسح عليه إن انقضى بعضه بنحو غسل المشي وعدمه فلو علم انه لا يبقى وانتفى انتقاضه بعد ما مسح عليه ثم
انقضى فكالجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه وفي بعض النسخ لا وندبه قال تت ومعناه ما تقدم اه ولعل بل او بل لا العكس
بل بعد انقضى متبع لان يجاب بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كمنقع صغ يحتمل انه تشبيه بقوله لا وندبه
انقضى فيكون تشبيها في الجواز ومن اثر حمل عليه الشر وبحو في كلام ابن رشد ويكون اراد بالمنقع ما لا يصل بلل اليد
في المسح اليه ويحتمل انه مشبه بمفهوم الشرط في قوله ان انقضى اي فان لم ينقض فلا يمسح كمنقع صغ فيكون تشبيها في
عدم جواز المسح ومن اثر حمل عليه البساطي وعليه حمل المنقع على ما اذا كان يصل بلل اليد المسح اليه وذكر مفهوم
قوله سابقا كملت بطهر بقوله أو غسل رجليه فامر التنكيس او اغتفر الكمال ثم ذكر لمعة نسيها او عضوا فلبسهما ثم كمل
الوضوء او اللمعة او العضو أو غسل رجلا بعد مسح راسه فادخلها في الخف قبل غسل الاخرى لم يمسح عليهما اذا انتقضت
ومن ثم الطهارة لانه لبسهما قبل الكمال متى يخلع ويعيدهما على طهارته النائية الملبوس قبل الكمال ومن اتى بهما في الاولى
او احداهما في الثانية فانه له حينئذ ان يمسح عليهما اذا احدث بعد ذلك ولا يقال في الاخيرة فانه خليل ادخل البرد في اليمنى
في اللبس اذا كانت بعد الرجلة قبل الكمال لانه قد حصل اولا البرد بهما والنزع للغرور ثم فاشبه نزع اليمنى لاجل عود
في خفه وخروج وقيل يحتاج الى نزعهما لان الميسرى وبنى ابن العربي الخلاف على ان الدوام هل هو كالابتداء ام لا و
الظرف متعلق بالملبوس لا يخلع لفساد المعنى فلو خلع بعد الكمال ما كان لبسه قبله ثم لا خلع ما كان لبسه بعده ثم
لبسهما صح مسحه عليهما اذا انتقضت طهارته لانه لبسهما بعد ما هي كاملة وقوله او غسل صفة لمحذوف فاعل لمحذوف
ومن ثم الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع اه ولا يمسح رجل غسل رجليه لا ولبس بكسر الموحدة مفتوحة في مضارعه بمعنى
الكسوة واما بمعنى الاختلاط فبعكس العكس كقوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون اه خليلنا وذكر مفهوم قوله
وعصيان بقوله ولا يمسح على خفه رجل محرم لبسه حيث لم يضطر للبسه فان اضطر له جاز مسحه عليه ان لم يقطعه اسفل
الكعبين بل لبسه على وجه يسن تاما فان اضطر قطعه كان ان في الحج وقوله وجاز خف قطع اسفل من كعب لم يمسح عليه
واما المرأة فتمسح عليه وان لم تضطر لان احرامها في وجهها وكفيها فقط وفي جواز مسح على خف غصب ومنعه تردد
وكذا الشيخ والنسج سالم وتت الصغير وفي تت كبير وقد اجزاه ومنعه ابنه منع لا اجزاه ان الاول لا احق انه يتنوع
منه مقابلة الجنيع بالاجزاء ثم التردد في المسح لا بناء الاتفاق على منع لبسه ابتداء وعلى القول بمنع المسح عليه فان
مسح وصلى فقال ابن عمر يعيد كما يعيد وقول الرجزي إن قيل كيف صحت صلاة الغاصب اذا مسح على الخف وكان و
التحريم وكلا مما عام فجوابه ان الغاصب ماذون له في الصلاة بالمسح على الخف في الجملة واما ادركه التحريم
من جهة الغصب فاشبه المتوضئ بماء مغصوب والذابح بسكين مغصوبة وكلب صيد وداره وثوب سرقه ومال محجر بيانه

فرع ان الشك في الماسح

المرأة تمسح كالخف

وصحح ابن عبد السلام خلاف الحجي وقال ابن بشير في لبس الخف للمسح ابتداء او اقتداء لبسه لنفي ضرر وسخ سواد فقصر المسح عليه اولا ورد ابن
عرفة قياسه على مذهب المسافر بان المسح رخصة وسوء عن ابن اهواء ولان خفة فعيفه لا تبقى مع المعصية قال الشيخ
سالم وفهم ايضا ان حرمة لبس الخف للمحرم وحق لله وحرمة لبس الخف المغصوب حق لادمي وحق الله اكد وعلى النقل
في حيث وقع المسح على الخف المغصوب لما يشعر به لفظه واما ان وقع على خف اعل مملوك للماسح فيجوز قولا واحدا
وذكر مفهوم قوله بلا ترفه فقال ولا لابس لمجرد المسح كراهة مشقة غسل الرجلين او لحناء فيهما او نحوه ان اغيث
فلا يمسح عليه على المشهور فان مسح اعاد الصلاة ابدا او لبسه لينام به وفيهما على الاقتصار ابقاء زبيره والتبي ادى واقره
ابن الحسن تكره المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام وتعقب ابن عرفة التهذيب بان لفظها لا يعجبني وقال الباجي
المشهور منع مسح من لبسهما لذلك اه انظر اذا صلى من لبس الخف لمجرد المسح او لينام بعد ما مسح عليه فينبغي صحة صلاته على
الاول ايضا واعادته للثاني قاله عج وفيه ما في الشيخ سالم وفيه وقوله لمجرد المسح انه لو لبسه لدفع ضرر وسخ حر او
وقارنه قصد المسح فانه لا يضر وكره غسله بنية المسح ولو قصد فاعل ذلك وانضم لنية غسله ازالة الطين او نجاسة ولو معفوا
عنها فان غسله بنية ازالة طين فقط او نجاسته المعفو عنها فقط لم يكره وكذا ان لبس شيئا ومعه وعليه طين او نجس
معفو عنه كغسله في التفصيل المذكور وكره تكراره اي المسح عليه في وقت واحد بمخالفته السنة لا تكرار الخف
لتتابعا غسل ونحوه ولو في الجمعة ولا تكرار المسح عليه في اوقات لتتابعا غسل ونحوه في كل جمعة ويمتاز بغسل وجب
وهو ظاهر وزاد تكرار المسح باجزائه كما قال ولو جعلت بين الماسح انثاء المسح لجرده وكل المقيد بالتي تحمل
فيه الجفاف سواء كان الاول او الثاني ثم ان كان الثاني مطلقا وان كان الاول بليها للثاني والفرق بين التجديد
في مسح الى اسفل العضو اذا جعلت فيه بنزع وبين عدم التجديد هنا التي تحمل الرواجع ثلاثة اوجه احدها ان الغسل
للرجل والخف ليس هو الغسل اصالة بخلاف الى اسفل ثانيها ان مسح الى اسفل تاكيد الا صليته
ومسح الخف ليس له تخفيف البدلية ثالثها ان الماء يفسد الخف بخلاف اسفل ان شاربها في الغسل والكافي
الثاني من حيث المعنى او مساواته له معنى ولا يشترط نقل ماء اليه بل المسح بالبلل كما وغيرهم كما لم يفسر
الباجي وتتبع غضونه تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف وبطل حكم المسح اي انتهى حكمه بغسل وجب لنحو
قال بموجب غسل لكان احسن لان البطلان يحصل بموجب الغسل وان لم يغتسل قاله عج وعلم منه انه لو
اجنب ولم يغتسل واراد الوضوء للنوم فان قلنا يبطل بموجبه لم يمسح عليه في وضوئه وان قلنا لا يبطل الا بالغسل
كما هو ظاهر المص مسح عليه قاله عج ويرد مساواته المشهور جعل الباء سببية اي يبطل بسبب
غسل وجب سواء حصل الغسل بالفعل ام لا وقول عج وسكت عن بيان الا حسنية لشموله لما حصل منه مو
جب غسل وهو فاقد التيمم او ليس هو فاقد التيمم ولا غسل كفاقد الماء والصعيد على القول بانه يصلي وان كان كل منهما

لا كل في تت وما لا يغير ابدا وقال عقبه الباجي وغيره ان من مسح لجرده على المشهور اعاد ابدا تعرف وان لبسه لخوف برد او عقا رب يمسح عليه وكره

ان جعلت بين الماسح لا يجب

لا يتصور فيه المسح لأن الاشكال فيهما بموجب الغسل او يقال عليه حيث لا يتصور من كل مسح فلا تغتفر ثم وبخرقه
كبيرا بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه فيجب ان يعيد ويغسل رجليه وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت وفوله في تكميله
أغفلوا اعتنائي في ابن القطان من ان حفه اثناء صلاة بطلت او ليس يجبر لعمه من كلام المواق له والكثير الثلث
وما في حكمه كالاقل منه المتبخة التي لا يصح جرا وكثير سبلا له ربع ما فرضه اذ هو في فرض طم اعلى الخف بعد لبسه
صحيحا في بما يتوهم اغتفاره بعد المرفوع وذلك في حكم الخرق ابتداء اشارة البساطي فان خيط الخرق ورد الرجل
مكانها فورا اعاد المسح وبدل عليه ما ياتي في الخمس من فوله وان نزعها الرواية وبنزع أكثر رجل لساق
خفه وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين فان صار ساق الخف تحت العقب واخرى كلما كان في المدونة فكلام الجلاب
تفسير لها لان شرط المسح كون الرجل في الخف واما نزع العقب مع بقاء القدم كما هو في محلها فلا يضر ان لا فلا تبع
للاكثر سواء نزع العقب بمقدار بين في الخف ثم بدا لم او من حركة المشي كما اشار له بقوله لا العقب بكسر القاف
مؤنث مؤخر القدم عطف على الاكثر لا على رجل لفساده لان عده وجه مع بقاء القدم في محله فلا يبطل حكم المسح
عليه وفي النص لكن في العقب اعتبار ابهم فوله الاكثر فانه المعول عليه واهل الله هنا الرجل على القدم و
انظر اذا كان الخف واسعا له ودخل في بعض الرجل منه بعد فيبطل المسح عليه ام لا والظاهر انه على مسئلة ومن فيه كثير
ايضا ولو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انقطع وضوءه ثم بعد له المسح كما في الطراز فاله جميعه في كبير ولا
يعارض اخرج فوله في وسط ساق مع المدونة لا فليتبع الاكثر في حالة النزع ومثله حالة اللبس فاذا دخل الاكثر رجليه
في الخف فاحدث كان كمن احدث بعد لبسه وان احدث بعدما ادخل نصف رجليه فاقل كان بمنزلة ما اذا احدث قبل
لبسه او لأنه ما في التوضيح ادخل الاكثر رجله في نفس الخف وما في الطراز في ساق الخف لا فيه تامل وإن نزعهما اي
الخفين أو أعلييه اي بفعل او اعلييهما ليا بليغ ... تثنية ... غير افعال القلوب وذلك لا يجوز فاله د أو أحدهما اي
احد الاعليين واما احد الخفين المنفردين ومفرد ففيه انه يبطل المسح بنزع الاكثر رجل الساق خفه واذا بطل المسح فالبدار
من في الثانية والغسل وليس له ان يغسل المنزوع ويمسح الخف ويمسح الاخرى فاله د اي لئلا يجمع غسل ومسح كما
فريتوهم وعود ضمير احدهما للخفين كما في الشارح العلم ويعم النزع المذكور ايضا فوله وان نزع رجلا بادر للأسفل
وهو غسل الرجل فاذا بادر في المسئلة الاولى لانها كالعضو واحد ومسح الاسفلين في الثانية ومسح احد الاسفلين في الثالثة فمسح
على الاسفل المنزوع منه مع الاعلى في الرجل الثانية كالموالاة فيبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف
الاعضاء المعتدلين ان لو كان مغسولا لا بجمع وإن لبسه بشرط وطن ان نزع رجلا وعسرت الأخرى اي عسر نزع رجله الاخرى من الخف
الاخرى وضاق الوقت الذي هو فيه ففي تيممه مطلقا ولا بد فيه ولو فلت قيمته والعرق بمنزلة او مزق فوله فيما
ياتي واجيز غسله ولا يعوض التيمم حيث يجعل له لا نتقال مع العرق على الغسل فعه المال في مسئلة الخف

من أن حفه أثناء الصلاة

تثنية تثنيتها في غير افعال القلوب

وتنبه امر الجمع المنوه به

أو مسح عليه أي على ما عسر وغسل الرجل الأخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر المسح على ما تحت الحائل أو إن كثرت
قيمته مسح كالجبيرة وإن تلف نفسه ولو كان لغيره وغرم قيمته وينبغي أن تعتبر الكثرة والقلة بالنسبة لحال الخف لا لابسه
وقال الشيخ سالم ينبغي اعتبار لابسه ويحتمل تحريرهما أن القلة بما لا يتلف منه شيء أي الماء به في التيمم وفي المسألة من تعرض له
أقوال ثلاثة ثم إذا قلنا بالقول الثاني واحتاج إلى طهارة أخرى فهل يلبس الخف وهو محدث ويمسح عليهما أو ينزع التيمم عنه
وظاهر كلام ابن القاسم الأول قال اللخمي والأكثر ولبس الخف على غير طهارة وخاف الوقت ونزعه سلاحه فيه القول
بالتيمم أو بالمسح قولان قلت قيمته فإن كثرت تيمم أو مسح على قوله أو بطلبه ثلاثة أقوال والإتيان في القول بمسح عليه فا
له ع قلت الكلام بتيمم بفقه ويكون مثل قوله وسال إن خاف جرابه باستعماله خلاف وسيأتي
أن الراجح التيمم تنبيه ما في ان قوله أو إن كثرت راجع للقول الثاني من الواقع هنا ونحوه للشيخ
ولكنه خلاف فاعرفه وفاعل ابن الحاجب وابن عرفة وهو وابن فهم من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد وقوله في
على الفاعل المذكور لقال في مسح عليه أو تيممه أو إن كثرت لا ودعوى أن الفاعل المذكور إنما هو
نحو التشاغل ممنوعة وندب لمن عد كل يوم جمعة حضر لأجل غسلها وبحث فيه ابن وهبان بأن النساء لا يلزمهن
جمعة مع أنه يندب لمن لم يحضر كل جمعة وأجيب بأنه لما كانت تجزئ عن صلاة الظهر إذا حضرها ناسب
للتعليل فيعم لا يعني يسن غسلهن للجمعة إذا حضرنها كما قال الحطاب فيما يأتي ولو لم تلزمه ثم ظاهر التعليل في الأثر
على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندبه لمن عد مكلفا لأن المطلوب وإلا أقل وإن يكون العضو باء الأعضاء قال
زروق بشرح الإرشاد قاله د قلت لا يسن لمن عد كل جمعة يسن له غسلها لأن الرسالة معطي
حكم مختصرها قلت نزيد قال سنة الغسل حيث لا بكر لا باس حقا والأثر وذكر بعض الحاج لنقل و
بعض أئمة التنظير بثلاثة أشياء أحدها سلم بعض الندب على من لم يحضر الجمعة الثاني سلم بعض الندب فيمن لم
على من أراد الغسل بالفعل وهو ظاهر التعليل وبعض التنظير لم يروي الثالث لا نعم الرسالة
حكم مختصرها فيمن عد كل جمعة ووضع يديه على طرف أصابعه وهو فرع اليمين ويسراه تحتهما أي تحت أصابعه من
باطن قدمه وبين تحت الكعبين ويمضي اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتشر من الوضوء ابن حبيب
هكذا أرانا مطرف وابن الماجشون وقال إن مالكا أراهما كذلك ويفعل الرجل اليمنى كذلك يجعل يده اليسرى تحت إبهاما
بعمها أو اليد اليمنى فوقها لأنه أمكن وعلى بعض الثاني اقتصر في الرسالة تأويلان واستحب نزع ما ذكر إلى آخره بأصبع
واحترازا عن كراهة وكذا سبع عن بعض ابن القاسم وندب مسح أعلاه وأسفله الواو بمعنى مع أي ندب أن يجمع بينهما كما في
الجلاب والتلقين والمعونة قال الشيبي وهو المشهور ووجوب مسح لا على يجزئ من قوله وبطلت إن ترك أعلاه عمدا
أو جهلا أو نسيانا واقتصر على مسح لا أسفل فإنه أثر بالطائل فيكمل وينبغي أن يمسح مكلفا إن يعي ما لم يكمل وكذا

يقال في قوله لا أشغله يعني الوقت إذا لم يأت به ومن أتى بها على اجناب أو رجلين لا على أو من لا يسعل والمراد بالوقت
هنا المختار أي يعيد الصلاة في الوقت والوضوء أبدا وهو كذلك على جهة التبري قاله ح ومن أتى بما في د وغ
واستشكل إعادة الوضوء أبدا مع إعادة الصلاة في الوقت والله أعلم **فصل** في التيمم
وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص جزئية وهو أراد بالترابية
جنس الأرض وهو من خصائص هذه الأمة كالغرة والتحجيل في الوضوء والصلاة على الميت والغنائم وتلك الأموال في
الوصايا وسؤال الملكين وقبول التوبة والذنب على الوجه الذي في موضعه وإزالة النجاسة بالغسل وكالغسل من
الجنابة فإنه من خصائص هذه الأمة كالأنبياء دون أممهم قاله السيوطي وشرحه للمناوي في خصائص الأمة مما
نص واقتصر عليه ما افترض على الأنبياء وأي سل وهو الوضوء والغسل والجنابة والحج والجهاد فكانت معروفة
على الأنبياء دون أممهم وأما المصطفى فعرفت عليه وعلى أمته زيادة في الفرائض كما عكوا ما على الأنبياء أو يتيمم
ذو مرض لا يقدر معه على استعمال ماء ولو ميرجى لا يستطيع نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه وهذا شكل الذي ذكر الذي وسع
وإن لم تجب فيه الصلاة على المشهور وينبني على الخلاف تيمم مسافر دون قصر لنافلة وجنازة غير متعينة وجمعة أبيح
أن السفر وأما الحاضر فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار ما بيننا عند ولعل الفرق بينهما العسر زوال الحضر دون
السفر والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فدخل مستوى الطرفين لسعي لتحصيله والواجب كسعي
لحج أو غزو وكره تيمم بسفر مكروه كصيد لهو بمعنى أن الله لا يثيبه على هذا التيمم وخرج العاصي بسفره فلا يتيمم قال
د فيؤمر بالتوبة فإن تاب فالظاهر أنه يؤخذ لبقاء ركعة بتقدير تيمم الطهارة ويقتل حينئذ وإن قيل
الحاضر الصحيح إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عادة الوتر به فلم أبيح للمسافر في هذه الحا
لة فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء وخوف الفوات وهو عام ما أبيح له التيمم لذا
لذا ثم قرن التيمم بما سفر والفرض بين وممن يتيمم بل في كل سفر في مرض أي لاحق ما يقتضي تيممه اتفاقا البعض و
لو جمعة فيتيمم لها المريض والمسافر إذا احتاج لها وعدما الماء لجنازة إن تعينت بأن لم يوجد متطهر غيره قاله
الله ونفل إن وصف تنفل بها تبعا غير لوجوده وهو أولى من قول ح بأن لم يوجد متوضئ يصلي ولا يمكن تأخيرها
حتى يحصل الماء أو يخاف التغير فقضاء أنه وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومن يغاد بعدما فيتيمم لها الحاضر الصحيح و
ليس كذلك لا أنها مع وجود المريض والمسافر سنة في حق الصحيح الحاضر وهو لا يتيمم لها استقلالا كما سيقول فإنه
لا سنة وعما يتيممان لها استقلالا كما أفاده بقوله لمرض ونفل أي استقلالا كما وبمفهوم الشرط منع تيمم
إن وجد متطهر غيره والظاهر أن حق المتعينة جماعة وتيمموا معه واحدا قبل الصلاة عليها ولو سبق
أحدهم بالإحرام وكذا إن تيمموا ثم لم يدخل واحد منهم قبل غيره وأما إن أحرم واحد بعد تيممه وأم غيره فكالإمام

على معنى التيمم
لغة وشرعا

على ما اختص به
هذه الأمة مما هو
له على ذلك

وتبعا لا استقلالا
ولا تحرم سنة أو إذا
في ما قابل الفرض
وحاضر لا

كل

كلام اهل المذهب انه لا يدخل معه قال ابن عبد السلام وهو مشكل اذ من اصوله العفو في فرض الكفاية ان الا
من بالداخل فيه بعد تلبسه به وسقوط الفرض بغيره بتحصيله ويقع فعل الجميع من فرضا هو والشيخ سالم وقوله
في فرض الكفاية غير جنازة نحو قول الغزالي في الشفعة وشاهده نقل صاحب النكت وغيره ان اللاحق بالمجاهدين وقد
كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه وقاله غيره من العلماء في ساير فروض الكفاية كتجهيز
الاموات والاحياء بعد ان قام بتجهيزهم طائفة او بالساعين في تحصيل العلم والعلماء فان ذا الطالب للعلم يقع
فعله واجبا معللا لذلك بان مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد الا بعد الدخول فيه وقبل الفراغ منه ولم يحصل الا بفعل
الجميع اذ الوجوب يتبع المصلحة فاذا لم تحصل بفرد اختص بالوجوب فوجب ان يكون فعل الجميع واجبا ويختلف
ثوابهم بحسب مساعيهم فمن زاد سعيه زاد ثوابه اهـ ويتيمم حاضر صح لاجل فوت جمعة والفروض الخمسة واما
الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها ويصلي به الظهر ولو
في اول الوقت لانه من في حينئذ وقيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو
القياس قاله الشيخ سالم واما المريض والمسافر فلا يفتقر على استعمال الماء ولا يقدر على السعي لها ومن في الجامع فيتيمم لها كما
علمت مما قررنا وان فوله ومن فرض غير جمعة في الحاضر الصحيح وكذا المسافر اذا مرض لها يتيمم لها كالمريض ولا يعيد الحاضر
الصحيح ما صلاه بتيمم ابيح له المريض عليه اذا توضا لا اعادة بوقت او غيره لا يتيمم حاضر صحيح عدم ماء الى سنة عينية
كوتر وعيد او كفاية كصلاة جنازة على القول بسنيتها او لنافلة مستحب بلا صحيح خاف واستعمال فرض وامين
لانه المريض فيتيمم لها وللسنة ما يتيمم له المريض ان عدمنا الماء المريض والمسافر والحاضر الصحيح ما ذكرنا فقسم عدموا
ثلاثة وقسم قوله او خافوا باستعماله مرضا لتأخر وهمرا او تحرج عابرا على انه يعتبر وقسم المسافر والحاضر الصحيح و
جمعه باعتبار انواعه أو ادى او لا طلاق الجمع على الكثير وقيل ان الحاضر الصحيح اذا عدم الماء لا يتيمم للجمعة ولا
للجنازة غير المتعينة بخلاف الصحيح الخائف باستعماله وضا فيتيمم لهما كما يفيده خلافا لما معه ان ما ذكرنا شيخه
يفيد بتعميمه لها فانه قال وقعت مسئلة شك فيها بعض شيوخنا وهي ان اماما في قرية خاف في زمن الشتاء واستعمل
الماء جميع نهاره المرض يحبس عليه النبي وصلاته بالماموم او لا والحكم عليه وتحرم الصلاة خلفه فاجاب
بصحة الصلاة وعدم الحرمة منه اهـ بعزاو لا يجعل اشتراط عدم الماء في حق المريض لا معنى له لا على وجه التحرز وهو
ان عادم القدرة على استعمال الماء كان عادما للماء ولا معنى لا شتراط خوف المرض في المسافر والمريض بالفعل او
خاف زيادته او تأخر برء وما في ربما عاد ان مزامعقول لفعل محذوف بعد ربما دل والجملة معطوفة على الجملة
وليس معطوفا على مرضا وان الضمير الاول عايد على ثلاثة والثاني على الشيخ والثالث على واحد واراد بزيادته
زيادة شدته وتناهيه بزيادة مرضه بان مرفا يعني الاول عن الثاني والظاهر ان الخوف هنا انما يعتبر اذا

من المحل قوما في ... بعضه وضا

عن سالم الشيخ
وجوابه

استمر بسبب كتغير تجربة في نفسه او في غيره ممن يقاربه في مزاجه او بخبر عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان كافرا
بعد قول المصنف وقبل للتعذر غير عدل وان مشركا وزاد بالخوف هنا العلم او الظن ولا عبرة بالشك والوهم
لا ابا لنا حمله عليه بعض الشراح ويشمل قوله ان عدم ما الماء المسبل للشرب مثلا وما يتوضأ به ولم يقفا ايهما
للوضوء وليس هذا كاشتباه طهور بنجس اذ النجس يحرم استعماله في هذه الحالة بخلاف المسبل لان المسبل من حمله
ونحوه مبني على المشاحة والنجس المذكور عدمه في الكمال من الله ونحوه مبني على المسامحة وان كان او كرا او خاف
مسلم عطش محترم ادمي معصوم او دابة او كلب ماذون في اتخاذه نعم ولم يتلبس بالعطش كما يفيده عطفه على معمول
خافوا وزاد بالخوف هنا الظن معه على العطش وتضمن المذكور للعطش ان يهلك او يمرض معه كما في الجواهر
حالا او مالا واما من تلبس بالعطش والخوف في حقه يشمل الظن والشك والوهم ومتعلقه الهلاك او التلف والخوف
على نفسه ومن معه سواء في ما ذكر التفصيل هنا وفيما العطش كما يفيده التلعيز وش ح وما ادرج في الاخلاف مردود اوم وذو
ودخل في قوله محترم القاتل ونحو المستحق والقاتل غيلة او حرابة وكلب ومنه وقتله ويسلطه او نابه في ذلك فيه
فيتيمم ويدفع الماء له ذكر ولا يعتبر به بالعطش فيدفع به كلب غير ماذون في اتخاذه وخنزير وقاتل غيلة او حرابة
ونحوها كما يقتله فيتوضأ بالماء قاله مس فان قلت اذا لم يكن هذا الشيء محترما فلا يتنزل منزلة الموت عطشا
لان ذلك تعذيب نهي عنه قلت لما جاز قتل الاول وتعين قتل الاخير وجبت المبادرة بالقتل فينتفي
التعذيب اي لا بد من غير المحترم الذي تعذر قتله عاجلا لمانع شرعي كافتيات على امام في نحو ترك زان محصن او عاد
لعدم قدرة على قتل كلب او خنزير فيتيمم ولا يعذب بالعطش فان قيل سياتي في الجهاد ان مما
يقتل به اهل الحرب قطع الماء عنهم ونحو انتصر تعذيبهم بالعطش الى ان يموتوا قلت تعذيبهم بالعطش
في هذه الحالة غير محقق لامكان توصلهم اليه بحيلة وخروج بل لنا قطع الماء عنهم ولو تحققنا عدم وصولهم اليه بحيلة
او خروج لانه ليس منزوحة في التخلص من ذلك بالاسلام وكان القياس ان يجري مثل ذلك في المرتد تعذر تعجيل قتله
لعدم من يقتله لانه قادر على التخلص من ذلك بالاسلام لكن من انه يسقطه عنه عدم من يقتله تنبيهات
الاول اذا كثرت الرفقة وكثر معهم الغير كالركب والقوافل العظيمة فالاشد انه يغلب على الظن مثل العادة
وزوال الجبوب لاسيما ايام الصيف ان يخاف على من معهم والعنقا او غيرهم الموت والعطش فيباح التيمم لا كرشهم ان
يسقي العنقا فمما يغلب على ظنه انه يفضل عن شربه وشرب من معه قاله ح قلت وقد يقال انه يتيمم وان
لم يسق العنقا ما معه لانه سقيه معصية فهو عاص في سفره وهو يتيمم ووجود الماء كلا وجود لانه يتعين صرفه
للعطاش فهو حينئذ كالماء المسبل وقول ح فيباح التيمم لعله حيث لا يغلب على الظن موت من معه من
العطش ولا وجب عليه التيمم ولا يجزئه الوضوء به ولا يعتبر في هذه الحالة الفضل عن شرب ما معه من غير عاقل لم

بغي

المعروف شرعا
لا المعروف حسا

يضره اذ لا يفرض على نافلة وما تقدم من ... ان تنظير د في ذا اللاقية نظر الثاني ظاهر كلام المص انه لا يباح
عن لا عطشه او عطش من معه وقال ح كلام ابن رشد في المدونة ان يكون قادرا على شراء الذي ... ان يفضل عما يحتاج
اليه في سفره او صحيحة بعد ... لمصلحة بدنه مع ... طيب في الضحى وامر البحر الثالث الحيوان
المحترم المستغني عن بيعه او ذبحه حيث لا يجحف وان ينفع بثمن محمد ثلث ما يشتري به الماء الذي يتوضا به عادة
انتهى ابن عرفة او زاد فادر على استعماله وطلبه بغلبة تلف مال له بال فيما يظهر كما قاله ابن عبد السلام وعمر مازاد
على ما يلزمه بذله من ثمنه وسواء مع تحقق وجود الماء او غلبة ظن وجوده واما مع الشك في وجوده فيتيمم ولا
يتلف المال ولو قل او خروج وقت سرقته ... اختيارا او ضروريا ان لا يدرك فيه ركعة ولو طلب الماء كعدم مناول او آلة
فيتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمن له عدم الماء فيندب له تيمم اول المختار مع اليأس واخره مع الرجاء اخر الى اخر ما يأتي
وما مر تخيير ح بما اذا خاف فوت الوقت خلاف النقل وفي ذلك في عدم الالة الذي هو استعمالها كرهب ...
المعروف عن الكالمعروف حسا ونقل يتيمم محرم ولو الكبر واحتيج للماء بين يديه فادر على استعماله ان خاف ادراك فوات
الوقت الذي هو فيه باستعماله او لا يتيمم بل يتوضأ او يغتسل ولو فات الوقت خلاف والرابع التيمم وظاهره
ولو كان الحدث اكبر فرض ان تيمم به لها الوقت او خروجه بعد سلامه من الصلاة او قبله ولو قبل عقد ركعة فيعزم
يقطع في تيمم به او خروجه لدخوله فيها بوجه جائز واذكر ان لم يتيسر له شيء واما ان تيسر له بعقد او وجد قبل
تيممه واثنائه او بعد تمامه او قبل الاحرام فيتوضأ انف ع في كيفية ... وجاز مناة غير متعينة ولو نوى ... وسنة لو
تر واولى نافلة ومس مصحف وقراءة تتوقف على الطهارة كقراءة جنب وطواف غير فرض وركعتاه تتيمم وص ولو ... ولو مات
صحيح عادم ماء وجعله الشيخ سالم بحثا او نقل وغير حاضر صحيح اذا لا يتيمم لو احد منهما استقلالا وشرط صحة صلاة
فرض بالتيمم له ان تأخر فرضه عنه فلو شرط في مغرر به جاز ان اذا تيمم لفرض اما مع ... بعده اذا لم يفصل بينه وبين تيممه
بشيء ومنع الامور والاصحة في تعيينه وبه الفرض فيصير التيمم له كتيمم للنفل فيصير ... وظاهره ولو كان
الفاعل مس مصحف او قراءة جنب ولو كان آية وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه له هل يحرم او يجوز
ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض وبعده فان فصل بطول او خروج من مسجد اعاد تيممه ويسير الفصل
مغتفر قاله الشيخ سالم ومنه اية الكرسي والمعقبات وظاهره ان كظاهر المدونة ولو كثر النفل وقيده التونسي
بان لا يكثر جدا ونقله في النوادر عن مالك وللشافعية له فعله لدخول وقت الفريضة الثانية واستحسن في التوضيح
تبعا لابن عبد السلام قال لان ما يفعله من النفل انما هو بالتبع للفريضة ولا معنى للتابع عند عدم المتبوع حسا وحكما
اه قلت ويمكن حمل ما للتونسي عليه ومنزلة في غير المشتركة واما فيهما فيفعله وقت الاولى
بان مع دخول الثانية تنبيه لا يشترط لصحة النافلة نيتها عند التيمم خلافا للقول غ تبعا

للتوضيح وابن هارون والمشهور أنه شرط لصحتهما وأنه في كلام ابن رشد فإنه ليس بحثه في مقدماته وفي أجوبته وفي التفسير
والتقسيم له وقد بحث ابن راشد في اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة فكشفت عن ذلك الكتب ولم أر نصا في المذهب قال
ابن فرحون أما الذي في التوضيح ومن تبعه بل نصوص المذهب مطبقة على عدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك قاله ح
تنبيه إذا تيمم لواحد مما ذكر المصنف قبله ففعل به ما فيهما قبل فعله أو بعده وكذلك ليس التيمم للفرض فإنه لا
يفعله إذا فرغ عليه شيئا منها **قال الشيخ سالم** وانظر إذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يصح فيه أو لا
بعض المشايخ أو لا أي ض اخ ومنه طواف واجب ونفل نذر وجنازة تعينت وكذا حملنا قوله السابق وجنازة
على غير المتعينة والطواف على غير الفرض ولو معا أو بفعل الثاني وعلى قوله فيشمل تنكيسهما حيث الترتيب غير شرط ولو
مشتركة خلافا للقول أنه يعاد الثاني في الوقت مطلقا وأما في الفرضين على المذهب وصحة صلاة النفل ونحوها
بتيمم فرض أو نفل لا لأجل وجوب التيمم لكل فريضة تتوقف على طهارة كما في ماء العرض في ذلك بدليل وبقي
الفرض لا **يقال** لما نوى الفرض ولم يستبح به لا واحدا منها كأنه غير مشروع **لأنا نقول**
الفرض لا مع النية استباحة بفعل من فرض وغيره من نواحي التيمم وعطف على فرض أي عطف جمل قوله لا **بتيمم**
لمستحب والكلام محمله إذا لا يصلي به فرض أي بتيمم من فرض ولا يفعل شيء مما تقدم بتيمم مستحب كتيمم طاهر لنوم أي
بغير محدث ولدعاء وتيمم جنب لنوم على القول الضعيف ولم يحمل الكلام على أنه لا يراد ولو إذا بالمستحب هنا
ما لا تتوقف صحته على طهارة كغير أنه يصح فيه أو بغير محدث وبالنفل السابق في قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف
صحته على طهارة فلا منافاة **ولزم** في عين فرض واحد من الغسل ومن أيضا كالوضوء لا فهاله هنا ما ليس من داخل
في ماهيته كأخرى من أعضاء **موالاته** من أجزائه وبينه وبين ما فعل له فلزم اشتراط اتصاله بالفريضة كاملا وتعلقه بالو
قت لا قبله ولا بعده من أجل ما فيه من أجزائه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا وطاله بطل على المشهور لا وجه المو
لاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص بالتيمم كما قاله في توضيحه فلزم تشبيهه بالوضوء كما فعل ابن
الحاجب وابن شاس وذكر الموالات فيه أنه لا يقضي مقدار الجفاف بتفريق الوضوء في الزمن والمكان واتسع العتبة
كل ذلك وقيل بالعرف ذكره أبو الحسن **قال الشيخ سالم** ولا يبطل تيمم من شك في الأعراض فقعقع وأشار
البرزلي ما لا يبطل ولا يضر كونه قبل الإقامة بل هو المطلوب لا أن إقامة المحرم مكروه ونحوه **وقبول هبة ماء**
أي يتحقق منه ولا يلزم من وإن أبى تبرعه منه يلحقهم بها أي وأما الثانية فيلزمه قبوله وربما انتفع به ولو
قبول هبته بأنه غير مطلوب بأن يطلب أن يوهب مع أنه مطلوب بالاستيهاب أيضا عند عدم المنة لا يلزمه قبول
هبة **ثمن أو قرضه** أي الماء أو الثمن وشمل من عطفا على قبول وقرض ورفعا عطفا على هبة ونحو رفعه عطفا على الأشياء
أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرض أي افتراضه وكذا أن كان معدما ببلده ولا بالأحرى وقبول قرضه **وأخذه**

ولو بغير محلها

الصلاة وبعد

تكرير الموالاة في التيمم

إقامة المحرز ... فيلزمه ...

بثمن اعتيد لم يحتج له لنفقة سفره وشبهها وإن بذمته إن كان عنده ما يوفي منه قال الغناء وما اعتيد بيعه في ذالـ
المحل وما قاربه وغيره ما زاده زيادة متفاحشة في الهواء وعن عبد الحق يشتري به وإن زيد عليه مثل ثلث ثمنه قال
زيد الكثير لا يلزمه اداؤه وكذا قال ابن الحاجب لا كثيرة قال الثلث وما يقل ثلث الثمن وحيث فيه الماء بأن عند ثلث ثمنه
لزم عليه إذا كان لا ينقص ثمانية الا دينارا ان يشتري الماء بالعشرة دينار وان عند ثلث الثمن اذا كانت الغرفة تباع
بفلس وصارت تباع بثلاثة ان يتيمم ولا خلاف في بطلانها او قلت قد يقال انما اراد ثلث الثمن كما سيعلم
ظاهر اللخمي والتشنيع بالمثال المذكور لا يلزم اذ العبرة بالنكتة لا الحكمة المجردة والنهي عن اضاعة المال عام
في القليل والكثير وخرج في زيادة الثلث في هذا الموضع وشبهه بدليل القياس وغيره فيفعل ما عداه على الاصل
وما ذكره عبد الحق وان زيادة ثلث الثمن قليل في اللخمي ان الثلث وحيز الكثير والتيمم التعويل على ما لا شهب
واللخمي لأن فيهما ما لا يباع والضبط ما لا يسير كالغير معا وحاصل معاده معا انه امر عرفي ان الزيادة
على مثل ثمن الماء وعدم بلوغه عشرة دراهم ولا يشتري بزيادة على قيمته الكثيرة ومثليه وان لم تبلغ العشرة ولا يشتري به
بما يبلغ عشرة وان كانت الزيادة فيه دون ثلثي القيمة تنبيهات الاول استشكل كون قوله
وان بذمته مبالغة في قوله لم يحتج له لأن عدم الاحتياج في الموجود وما في ذمته غير موجود واجيب
بأن قوله وان بذمته مبالغة في قوله اعتيد واخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وأما لو لم يغرم
وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن الثاني يوهم قوله واخذه بثمن اعتيد ان وجوب تحصيل الماء عند عدم استعماله با
دوام ضار زيادة بالواشتري الماء جبر غلوه لمن بزله وهو كذالك كما يعيد الاشتراء وتعلمت عند قوله
او خروج وقت وعند قوله وجماع مغتسل لا لطول على الماني ولزم من يريد التيمم طلبه لكل صلاة بعد دخول وقتها
بنفسه او بمن يستأجره باجرة تساوي ما يلزمه من بذله فيه وان توهمه ان توهم وجوده وما قال ابن شاس وابن عطاء الله
وابن عبد السلام وخلافا لقول ابن راشد لا يطلب حالة التوهم اذ هو ظان عدمه والحق ان الثاني عيان معمول به و
هو في كلامه ومن ولكن لا يعادل من تيمم انه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به بالفعل وهو على اقل وميلين راكبا او
راجلا فان شق بالفعل وهو على اقل من ميلين لم يلزمه طلبه راكبا او راجلا كمن على ميلين شق او لا راكبا او راجلا لا
بما يلحقه المشقة وان لم تحصل فالاقسام ثمانية وقيل حتى واحد ارسله فوق انه لم يحرما وجاز بعد التيمم قاله
ابن هارون في تبصرته وينبغي تقييده بعدل رواية كرفقة بضم الراء وكسرها والجمع الرفقاء اذا الفتح قد ذهب
اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق ان تمايز من طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله ام لا او حوله كالاثنا
ربعة والخمسة من كثيرة كالاربعين والنهي ما بين العددين المذكورين بحلب بالقليلة او بالكثيرة قال ع ولو قيل انها
تحات الخمسة عشر كالاربعة وما زاد عليها بالاربعين ما بعد والجامع عدم المشقة في الاول وعدمه في الثاني واما

يلي من الطلب في القسمين ان جهل بخلعه به فان اغتفر او طرأ او شك او تنوع احكامه كما تقدم في حالة وجوب طلبه
اذ هذا نوع منه فلا يستغنى بالشرط وان يقول عقب قوله بخلعه وان تنوع احكامه وان كان الظاهر ان اعادة هذا المعنى
كما قال ح لترتيبه على نفيه ما قبله ولا لكن تعتبر كما في س فان تيمم ولم يطلب في هذه الحالة والتي قبلها اعاد ابدا ان تحقق
او ظن احكامه وان شك ففي الوقت وان توهم لم يعد ويحتمل ان يعيد في الوقت وهذا ان تبين وجوده او لم يتبين
كما هو ظاهر ح فان تبين عدمه لم يعد لا فسام المذكورة في الا تبين وما ذكره من الاعادة ابدا لا يخالف قول
المصنف ويعيد المقصر في الوقت الى قوله كواجده بقربه لان ما هنا تعلق ظنه او احر افسام التردد في عدمه وتقدم
الطلب الواجب عليه فكانه موجود عنده وما ياتي يتعلق ظنه ولا غيره بعدمه اذ هو اتفق انه وجده بقربه
ومفهوم الشرط انه ان علم بخلعه به لم يلزمه طلبه وتيمم ومثله اذا علم احكامه حياء منه والظاهر هل يسوغ له
استعماله ان اعطوه حينئذ لا لانه كمغصوب لحرمة طلبه **تنبيه** لو طلبه ممن يليه فقالوا ليس
عندنا ماء ووجده عندهم بعد ان تيمم وصلى ففي سماع ابن زياد ان كانوا ممن لو علموا بالماء لم يمنعوه اعاد في
الوقت وان ظن انهم يمنعونه لم يعد ابن رشد انما اعاد في الوقت لتقصيره لان وجوده عندهم بمنزلة وجوده
عنده وقال اصبغ يعيد ابدا وقول مالك هو الصحيح اه ولزم في التيمم نية استباحة الصلاة وان لم يعينها ونيته
بفعله على المشهور تعيينها من فرض او نفل او هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل لان
الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلي بذلك التيمم الفرض قاله ابن هارون وفي ح منه ان تيممه
صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض كما يفيده ق وفي ح انه يفعل به الفرض ايضا وكذا نية استباحة ما منعه الحدث
وبنية فرض التيمم وله صلاة ما عليه من فرض بعينه او غير بعينه لا قبل تذكره لانه تيمم له قبل وقته اذ وقت الفا
ئتة تذكرها فان تذكر ما عليه من فرض بعد ان تيمم لغيره اعاد ويتيمم لها وعن اعادة للظهر كما في العتبية لانه كان قد تيمم بنية
العصر وكذا فيما يظهر ان تيمم لظهر فتذكر انه صلاه فيعيده للعصر ولا يشترط ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر فان لم يتعرض له ونسيه لم يضر ولزم نية الاكبر من جنابة او حيض ان كان فان لم ينوه عامدا او ناسيا لم يجزه واعاد الصلاة
ابدا وكذا ناسيا على ظاهر المدونة كابن عبد السلام وشرح ابن الحاجب وقال الباطني وتبعه الشيخ داوود يعيد الناسي
في الوقت على المشهور اه وظاهر الشرح وتت ان الاول هو المشهور وفي تت ان ابن عرفة ذكر ان فيها ثلاثة
اقوال اخرها يعيد في الوقت ولا اعادة عليه فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه ولا يصح لان اغتفرانه
ليس عليه واما ان نواه غير معتقد لا كن مغصوص لا يصح فلا قيل به على ما يعيده سند وفي سماع ابن زيد يجزيه وينبغي
الجزم بالاول لو انقطعت لنا في الغسل وانه اذا نوى الغسل او الوضوء ولا جنابة عليه يجزيه وما ذكره انه
ظاهر في نية استباحة الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث واما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجزئ ولو لم

بقربه

تبين تعيين الصلاة
التيمم ...

اخر

يتعين نية الأكبر عليه كما هو ظاهر قاله ح وكفل الغسل فوق ذلك لأن الغسل على الأكبر فكان من
لوازمه **تنبيه** نية التيمم عند الوضوء الأولى كما في التيمم مما لا نية مع الفعل وعن قول الشيخ عبد
الواحد بن عاشر الغرب في منظومته **فروضه مسح وجه واليدين للكوع والنية أولى الضربتين**
وقول د عن زروق يعني عند مسح الوجه بالأخلاف وبحث للشاذلي في شرح القرطبية وفي ح عليه وعلى بعض
ضه بغير نية ولو تكررت أي الطهارة أو الصلاة أو النية أي كلما تكرر طهارة نوى الأكبر أن كان عليه جنا
بة وأراد قضاء ما يفوته عند تيممه لكل صلاة لأنه يجب لكل صلاة بعد جنابة ولا يرفع التيمم الحدث أي المنع المترتب
ب وإنما يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه ينبني عدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ وفعله قبل الوقت وعلى
المشهور لا فيهما **فإن قيل** إذا كان لا يرفع الحدث فكيف صحت به الفريضة والإباحة تنافي المنع **فالجوا**
ب أن التيمم يرفع الحدث إلى غاية مشروعة وهي انقضاء الصلاة أو ظن بأن الحدث أو وجدان الماء أي
والقدرة على استعماله وكون الحكم ينتفي عند أحد ثلاثة أمور معقول وأما اجتماع الإباحة والمنع فغير معقول
قال القرافي أي فمعنى قولهم لا يرفع الحدث أي رفعا مطلقا وأما يرفعه أي رفعا مقيدا بما تقدم من الأمور الأربعة قاله
لعطي ونحوه للمازري **فإن قيل** لو كان يرفعه لكان يصلي به الخمس وحين **فالجواب**
أن عليا رضي الله عنه كان يرى الوضوء كذلك ونقض مع الحدث اجماعا وأشعر كلام المص أنه لا يصح أن ينوي به
رفع الحدث ونعم وجهه ولا يتبع غضونه وأشعر لو نواه رفعا مقيدا وهو الظاهر أنه لا يكفي ونعم وجهه
ولا يتبع غضونه فهي أي الوترة والعنفقة ما لم يكن عليهما شعر وما غار من العين فهي بين يديه على شعر لحيته ولو
طالت ويكفي فيها حيث يبلغ فيها في غسل الوجه وما لا يجب في الوضوء لا يجب في التيمم وكفيه للكوعين ويدي
للكوعين مع تخليل أصابعه على المذهب لا إلى المرفقين ولا إلى الإبط لأنه يمسه صعيد ويكفي فيهما تخليل أو أمر
وما بانة منزوع ندبه أو يجوز التوكيل في التيمم لعذر وإن خاتمه ولو ماذونا في لبسه أو واسعا لأن التراب لا يد
خل تحته فأن لم ينزع لم يجز تيممه وصعيد وهو ما كان من أجزاء الأرض فيعم نحو تبعيه بأنه ما صعد من وجه
الأرض فإن كان لا يشمل رملا ونحوه ويتيمم بما ظهر لأنها هي من الطاهر بالنسبة للتيمم عليها فهي من أجل
أجزاء الأرض وهي أي أجزاء النصل فيتيمم عليه على المذهب خلافا للقرشي لأنه لم يشتد تصلبه وليس هو شيئا
مرهونا بالأرض وقيل لا يتيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء وجاز تيمم ببلاط مسجد لا تراب أي حصى فيهما
يعني ولا حاجز وبأرض نجسة لصلاة بها ولا يجوز له منعه أي التيمم بذلك لأنه لا يجوز له منع غيره من الانتفاع
بالأرض به كالاستصباح بمصباحه والنظر لجداره وقصر بقوله طهر تعميم قوله صعيدا في قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا لتمامه وشمول التراب غير المنقول الأفضل بقوله ولو نقل راجع لقوله تراب لا لقوله

ه
هنا فإن التيمم
رضي الله عنه الأخذ
عند البيت في غير
محله لأن قوله عن
...
وقوله أولى ح

لم يرض بها
فقال

كما تكره إمامة المتيمم
للمتوضئ الفقيه

ما لا يجب
في الوضوء لا

يجوز التيمم على النجس
كالصلاة عليها

وهو الافضل كما جمعه الشاذلي وهو ظاهر نقل ابن يونس ايضا ويرد على ما قلنا قول ابن الحاجب ولو نقل التراب
فالمشهور الجواز انتهى د قال البساطي الاول دون الثاني اذ لا قائل به لانه مع النقل يكون غيره واجزاء الارض افضل
منه وان جمع ثم ان دخلته الكاف ايضا وثلج ولو وجد غيره وظاهر مختصر انه اي غيره من تراب او جبل قاله في الشامل
وبما اشار كلامه على الخضخاض فتعقب بربه روي بجيم وخاء اللخمي ان التخفيف مستحب ورد على رواية الخلاف بدور التخفيف
باليد وكان الفضل برته لا يفصل الموالات للغسل ورح الراعية له وجص بكسر اوله وفتحه قاله تت ود وقد العالي
بكسر بعد الصواب والعامة تفتحه وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا ولذا قال ابن فرحون فان طبخ اي حرق وهو
معنى طبخه لم يجز التيمم عليه وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وجه بالطبخ كونه صيرا لغلبة الحالي
وابن يونس وذكر اللخمي انه اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره تيمم عليه وانظر كلامه مع ان الحال ولو جمع هو حجارة
مثالا وهو ظاهر ما د عن قول المدونة ولم يجد من ابن القاسم وغيره تيممه على جدار كسي حين افاق
السمهوري وانما اخص د الجص بالذكر وغيره من انواع الحجارة لانه الذي نجده اللخمي وما يعينه الصغير او فليس مثله
الحرق دخول صنعة فيه كنفره فقياس التيمم على الاحجار وانه لا نكس مما افتى به ابن رزي خلافا لما افتى به التيسيبي وان
حل محته عليها ان كسي ح لما في تت وابن ناجي ويجوز على بلاط ولو وجد بغيره وفاق عدتي اجو لانه كصنعة لا كي
فه وبمعدن عطف على المعدن فيتيمم بتراب وبمعدن قاله د وبه يجاب عن قول البساطي وفيه بعض النسخ زيادة
باء جارة معدن وهو زيادة مشوشة اذ لا يدري حينئذ هو معطوف على ماذا وكذا قوله منقول ان عطف
على نقد وجمعة النقل لانه لا يتيمم على منقول غير التراب على المشهور فيهما لانه يلي وان يقيد بالمعدن و
ان عطف على معدن احتاج لتكلف اه وقد وصفه بثلاث صفات سلبية فقال غير نقد وغير جوهر وذي جرم
فوق وتبر ذهب ونقار فضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان كان من ابعاض الارض وغير منقول اي يشترط
في التيمم على المعدن ثلاثة شروط كونه غير نقد وغير جوهر وغير منقول وظاهره عدم تيممه على معدن نقد
وجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيده ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند انه يتيمم عليهما
بعينهما حينئذ وكان الشيخ في حاشيته مشى على الاول وحمل ح كلام المص على ما للخمي وسند لانه يقيد القائل بالجواز بخصوص التراب وانه يمتنع عليهما التيمم بل انه وقد مثل المعدن غير النقد والجوهر وغير المنقول
بقوله كشب وملح معدنه ومصنوع اه وغير حلفا بلا من تراب اوماء ومرو وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل ونورة و
مرداسنج ونحاس ورصاص فيتيمم عليه بموضعها ولو مع وجود غيرها واما ما نقل منها من موضعه فلا يتيمم
عليه وانزل بالنقل ان تغير عن موضعها وصير من ارض الناس كالعقاقير وهو انما يكون في مواضعها
الارض كشب وملح يلح بها كما في د لا في كتن اي واما نقل الاصل المنقول كتن اي او كشب وهو الكلام كثير وور تنه

يجوز التيمم على الرخام قلعة

لا يتيمم على منقول غير التراب

على المعدن يتيمم عليهما ان لم يجد غيرهما

في أيدي الناس كالعفا فيه وإن كان رطبا وأما تعيين النقل بأن يجعل بينه وبين أرضه حائل فلا يمتنع التيمم عليه
ولا أكره التيمم على غيره أفضل وهو بهذا التعيين يجري في جميع أجزاء الأرض قوله خبز وصحيح فتقديم الجار والمجرور للاهتمام
لا اختصاص قاله ابن ... أي وهو يجري وإن نقله بحجر أو طين كثير ولا أي يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد كما للقاضي على
الرسالة وهو ظاهر إذ هو أدنى من الحجر المحروق أو جص غير مطبوخ ومن قوله أي خلاف ثلاثة أقوال الجواز مطلقا و
المنع مطلقا لابن يونس كالجواهر النفيسة فالثالث إن دخلته صنعة فالثاني وإلا فالأول وينبغي رجحان
الاتفاق قولين على المنع في المصنوع والاتفاق قولين على الجواز في غير المصنوع فهو أجمع أهل الصنعة في صنعته
فإن كانت غير الطبخ فالمنع مشكل وإن كانت الطبخ فالجواز مشكل لا بخشب وحشيش ثابت بأرض أو الزرع
وحلفا وزرع وحشيش لا إذا لم يجد غيره ولم يكن قلعه وضاق الوقت على ما للخمي والمشهور خلافه ولزم فعله في الو
قت سواء الصبح أخر ووقت الحاضرة معلوم والفائتة تذكرها ولا قبله والجنازة المتعينة بعد التكبير وأما
النوافل فيجوز أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها لأنه يصلي الضحى والوتر ولو تيمم للضحى قبل وقته فالآيس من لحوقه
أو وجوده بعد الطلب التيمم والصلاة أول المختار وحيث صلى أول فلا إعادة عليه وإن وجده غير ما أيس منه
في الوقت فإن وجد ما أيس منه بعينه له الإعادة فيه وقول الباجي وجبت معناه ثبتت لا إعادة أنه خ والمتر
دد في لحوقه أو وجوده بعد صلاة بتيمم وسطه ومثله من يخرج منا ولا وخائف لص أو سبع فيقدر لهما التأ
خير لو سطه كما في كفاية الطالب ولم ينبه عليه في الرسالة إذ الذي فيهما إنما هو أمرهما بالإعادة أي إذا قدرنا
عن وسطه المندوب لهما التأخير وربما بين خلاف وشبه ذا الاستحباب والراجي وهو من تيقن أو غلب على ظنه و
جوده أو لحوقه في الوقت ومقتضى على الثاني معرفة ويلزم وجوب التأخير إلى آخره على الأول مع أنه يندب
فيه فقط كما يأتي لابن يونس يصلي آخره وذلك في الظهر أن يأخذ دخول وقت العصر فإن صلى قبل أعاد في الو
قت إن وجد ما عند ابن القاسم ووجه عدم وجوب التأخير مع رجائه أنه قد حلت الصلاة ووجب القيام لها عند
واجد الماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وأما أمره بالإعادة في الوقت ندبا لأنه قد
تبين العدم لوصوله للماء في الوقت قاله ابن يونس والحاضر كالمسافر في ذلك كما هو ظاهر تعميم ابن يونس وبه
صرح في شرح الرسالة قلت ويؤخذ ذلك في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المص وهي أربعة على ما يؤول
اختصار وثمانية على ما يؤول البسط لأن الآيس إما من وجوده أو من لحوقه والراجي وجوده أو لحوقه والشاك
بقسميه المتقدم ويبعث منه أن الأول والثالث كذلك وفي زيادة المص وتفسيره أن الراجي شامل للمتيقن ولمن
غلب على ظنه وإن جعلت الثمانية المذكورة في الحاضر والمسافر لاستواء حكمهما كانت ستة عشر وما ذكره
في المختار يدل على أنه في الوقت الضروري يتيمم ولو في أوله من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر وفيما تأخيره أي الراجي الع

في الرمل ثلاثة أقوال

في التردد

للشافعي على القول بأنه وقتهما الاختياري مشترك وهو مقابل ما بآية للمص لا لكل فرض في باب التيمم وكذا في الجميع
العضوي وسن ترتيبه فإن نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لأنه مبني على التخفيف وتقرر أن
عدم موالاته مبطلة له ثم يعد أعاد ذلك إن لم يكن صلى به ولا إجزاء وإعادة إن بتمامه لما يستقبل قاله ... قال
واستشكل قوله إعادة لما يستقبل إذ الحكم إعادة التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس وأجاب
بعض الأشياخ بأن إعادته لما يستقبل من النوافل بعد الفرض في صحة ذكره عياض اهـ والبعد بتفريق الجفاف أو لو
كان بماء كما في موالاته وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وليس كون الضربة الثانية سنة منافيا لكون بعضها
يفعل بها فرض لأن فعل اليدين إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو تركها وفعلهما بالأولى لأجزأ قيل ونحوه
نقل الماء إلى العضو وغبار الراحة مستحب وما يفعل به واجب وزاد بالضرب وضع اليدين على الأرض وقفه
كما في التلقين فقد ظهر أن الضرب عليه تسامح قاله ابن ناجي على التهذيب قلت إنه لو وضع يديه بالأرض
والغبار في يديه مثلا ثم أراد أن يمسح بهما فتيممه به صحيح بناء لا وهو الظاهر ويدل له ما يأتي عند قوله وانضم على
الوقت لا ويبقى أن محل استحباب الثانية حيث لم يفعل التيمم حال نفوذ الأولى مستوعب أنه التيمم قبل الفراغ
الأولى التراب بيديه الوقت الغاية بهما وأنه فيه ويحتمل أن استحبابها حتى مثل ذلك لأن الأولى خفت وقع اليد
على الصعيد وفي ذلك سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما
نفضا خفيفا كما في الرسالة فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر كما في التو
ضيح وفي باب السنة ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في العيشي على العزية عن ابن عمر وأما لو تيمم على حجر
ونحوه مما لم يتعلق له منه شيء بيديه فقبل مسح وجهه أو لا وهو ظاهر قوله من غبار وندب تسمية كالوضوء وتقدم
ما فيه غير مبينة الحكم قلنا أعاد ذهابنا وفي قيمتها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه وأما كو
نه على موضع طاهر حال تيممه بصعيد طاهر فلا يندب لعدم العلة المتقدمة في الوضوء وبعد الطاهر وبدء
بظاهر يمناه بيسراه الباء الأولى للتعدية والثانية للاستعانة أو متعلقة بمقدر أي ماسحا بيسراه أي جاعلا باطنها
فوق اليمنى كما في تت وإلى في الرسالة أولا ولو للتي بمعنى من لابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها أي
منها وفي الكلام مضاف مقدر أي وندب بدء ومسح ظاهر يمناه والباء الثانية باء الآلة نحو كتبت بالقلم ونجرت
بالقدوم وقطعت بالسكين لأن اليسرى آلة المسح فالباءان تعلقا من حيث جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد
ومنتهيا إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وينعكس معنى الباء في قوله ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى
للآلة وباء اليسرى بمعنى من التي لابتداء الغاية وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الأول
في وضوء ويخلل أصابع اليمنى قبل مسح اليسرى لأن التيمم بدل من الوضوء فكما لا يشتغل بغيرها حتى يكملها

في الوضوء

في الوضوء فكذا التيمم وتحتمل فضيلة الترتيب **ولا يفعل** يعني عليه تكرير التخليل **لأنه لا نقل**
ما يحصل به تخليل اليسرى حيث خلل اليمنى بغير مقصود وتخليل باطن اصبع او اصابع ولا يجعلها في بعضهما
تشبيكا وغيره لا من جوانبها لتيسر تعميرها وإنما مسحها باطنها كما في د عن زروق وما يندب أيضا السواك والتسمية
وذكر الله على نحو ما في الوضوء ولا استقبال وسلف يأتي هنا أنه إذا رفع طرفه إلى السماء بعد الفراغ منه فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء
إلخ وظاهر قوله وسلف يأتي هنا أنه إذا رفع أنه يرفع طرفه إلى السماء بعد الفراغ إلخ ويقول ما تقدم لكن يسلي
تفتح له الأبواب إلخ وقد يذكر فيما أنه يقول ذلك في التيمم على النسخة التي بين منه ولعله لا يخفى لوجوب الموالاة
بينه وبين ما يفعل له وقد تقدم أنه إنما تعتبر الإقامة وفي أذكار النووي في باب التيمم ما نصه وأما التشهد
بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم يرد فيه شيء لأصحابنا ولا لغيرهم والظاهر
أن حكمه على ما ذكر في باب الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء اه **وبطل التيمم** بحدث أصغر أو أكبر **بمبطل**
الوضوء من حدث أو سبب أو شك في ناقض فيخرج فيه ولو شك في صلاته بان الطهر بعد وإن تيمم إذا تيمم جنب بنية
الأكبر ثم أحدث بطل بما كما هو ظاهر قوله بمبطل الوضوء كما هو أو بعضه حكى ما تاب عنه فلا تبطله
إلى دمة كما أنه لا تبطل الغسل **وبوجود الماء قبل الصلاة** وإن اتسع الوقت المختار لإدراك الركعة بعد استعماله فأ
لبح وسواء من أقوال في إدراك المختار وثانيهما بأن يفعل جميع الصلاة قبل انقضائه وثالثها بإدراك الأكمل
وذكر غيره أن المعتبر إدراك الوقت الذي هو فيه ولو الضروري وقد أبر عنه بنقل فعلى ما ذكره لا يبطل تيممه
في الضروري مع وجود الماء قبل الصلاة وعلى ما ذكر غيره يتوقف حيث اتسع بعده لإدراك ركعة منه **اللخمي**
ويعتبر في استعمال الماء قدر ما تزل عليه لا تأخره وخبة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكره من التأنا
في وبعض الوسوسة فهو لا يخص هنا الخلاف السابق وهو وهل إن عاد لأن من تيمم بوجه جائز بخلاف ما تقدم
ومثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها وبعد تيممه وربما يعبر عنه قوله في الجبيرة وإن صح
غسل لا ومثله أيضا وجود رفقة معهم ماء **قال الشيخ تعالى** ود ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في
الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فإن لم يجد معهم أعاد تيممه لأن الطلب لما كان وجب بطل التيمم ولا شك إن
اتصاله بالصلاة فرق بينهما تبع فإذا حصل الترد ولم الورد اما بمعصرع بحال دونه مانع أعاد تيممه
ولو وجد في الصلاة أو طلعوا عليه فيها لا تبطل وإليه أشار بقوله **لا فيها** ولو اتسع الوقت كما اللخمي
وغيره واحد فالنص وبعد ظاهر لا من امده بوجه جائز وقد نص عليه الفقه تغليبا للمانع منها ولو قيل قال ابن
العربي وهذا إذا شرع في أثناء الماء فإن تيمم وسوى حرج فلا يعده يبطل يقطع لأن صلاته بنيت على التخمين

في وجود الماء في
الصلاة تفصيل

تبين فساده قاله سند كما في د وغيره لا ناسيه فتيمم وصلى ثم وجده وهو فيها فيكمل اه اتسع الوقت ولا ولا
وناسيه غير منصوب لان لا استثناء معها لعدم ذكر المستثنى منه ولا مفهوم لا في قوله لا ناسيه ويعيد ندبا المقصر
في الوقت المختار وصحت ان لم يعد بعضهم واكعامر فيها بحكم قاله الشيخ سالم وسواء في هذا الذي اما لا الاعادة في الوقت
تقتضي الصحة وادكما في تت على قول ابن حبيب لو نسي من يوم بالاعادة في الوقت ان يعيد فيه فكيف بعد
اعاده ابدا ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما امر به معوقب بطلب الاعادة ابدا قلت النسيان عذر ابسقطه
عنه الشرع ومثل للمقصر بقوله كواجده اي الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد صلاته بتيمم فيعيد للتقصير فان
وجد غيره لم يعد بوقت ولا غيره على المنقول وتخرج تت على الرسالة وتخفيف المياه خلافا لما في كفاية الطالب
من عكسه الذي ارحله بعد طلبه ولم يجده قاله غير واحد فلا يتكرر مع قوله لا ان ناسي ذكر بعدها اذ ليس فيه والذي
قبلها نسيان كما يشعر به واجده كان يقطع غيره في رحله بغير شعور به فان لم يطلبه بل به او رحله اعاد ابدا
ان وجده رحل غيره لم يعد في وقت ولا غيره فقط كل من المسائل الثلاث موردهي ان لم يطلب المامور بطلبه وتيمم
وصلى اعاد ابدا وان طلبه ولم يجده ثم وجده اعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة لا ان ذهب رحله وطلبه حتى
خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بابه فلا اعادة عليه لعدم تقصيره وخائف لص او سبع او تمساح باخذ الماء
مع التيمم معطوف على ما قبل المجرور فيعيد في الوقت للتقصير باربعة قيود تيقن وجود الماء او لحوقه لولا خوفه وتبين عدم
ما خافه ووجود الماء بعينه وكون خوفه جزما او غلبة ظن فان لم يتيقن وجوده او لحوقه او تبين ما خافه او لم يتبين
شيء او وجد غيره لم يعد وان شك هل كان بنعمه تحرفه لص او سبع او لغيره كمل اعاد ابدا كما قاله ابن مرزوق
واستشكل كون الخائف مما ذكر مقيم امع انه لا يجوز له التغرير بنفسه قاله د وأجاب
بانه لما تبين عدم ما خافه فكان خوفه كلا خوف فعنده تقصير في عدم تثبته وفهم منه مفهوم مثلا عدم مناولا حيث لا يتكرر
عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله مع القدرة على استعماله فان كان يتكرر عليه الداخلون فلا كراهة ابن هلال اخر وقت
الصلاة وتيمم وصلى لم يعد لعدم تقصيره وراجع قدم للوقت المطلوب بالتاخير له ووجد الماء الذي جوز قبل ه
وجد غيره لم يعد ومثله المتردد في الوجود كما في غاية الامان وقول تت تبعا للشارح لا يعيد ومعناه اذا قدمه في وقت
المطلوب وعلله فيه زمن ترددة في لحوقه يعيد ولو لم يقدم ولذا اخره عن القيد لاكن لا يصح ولم اد المقصود لا يجوز
والفرق بينه وبين حكم المتردد في وجوده ان ذا الحق عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى في الوقت
المطلوب بالتاخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فانه استشرى الى لا محل وقيد العدم وناسي ذكر بعدها مثله جاهل
كونه في ملكه كوضعه من زوجته او رفيقه في رحله كما في ما يعيد كمقتصر على كوعيه وصلى فيعيد في الوقت المختار لقوة
القول بوجوبه الى المرفقين لا على ضربة لضعف القول بوجوب الثانية والمختار ان كل من صلى بتيمم صلاة صحيحة

لا يجوز له التغ
رير بنفسه

وقلنا

كل من اولا
عادة انما يعـ
بالماء الا المسا

عن من يعيد
النجس والخا

وقلنا باعادته في الوقت فانما يعيد بالماء لا المقتصر على كوعيه فيعيد ولو بالتيمم وكذا المتيمم على مصاب
بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتركه احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما فانه
يتيمم ويصلي الاولى ويتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد جماعة ومن يعيد الحاضرة على سابق المنسيات ومن تيمم
على حشيش ونحوه لم يمكن قلعه وخاف الوقت ان لم يجد غيره والغز ايضا ان لا اعادة في الوقت المختار لا المعيد
للتيمم على مصاب بول والمتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على سابق المنسيات ولو عمدا ومن قدم احدى الحاضرتين
تبرعا على الاخرى ناسيا والمعيد لصلاته بنجاسة فرشه في مثلي لا اعادة لانها فيما قبله في الاختيار وفيما في
الضروري قوله وكتيمم على مصاب بول اي منه فيعيد في الوقت الضروري كذا قال الامام وقد استشكلت
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر كمن توضأ بمتنجس واجيب عنه باجوبة
ذكر فيها جوابين احدهما قوله واول بالمشكوك في نجاسته اي خالطته النجاسة وشك فيه واما لو علمت نجاسته
لاعاد ابدا او بان البول مشكوك فيه هل هو نجس البول او لا قاله تت وثانيهما قوله ولكنه اقتصر على القول
للقايل من الائمة بطهارة الارض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وابن كاسه احد مشايخ مالك وغير من الحنفية
وسلم الحد ادبا لتحقق انه تحقق بعد تيممه انه مصاب بول ونحوه فان تحقق قبله اعاد ابدا وعليه بعضهم او ولو
قبل التيمم وبطهارة الارض كظاهر المدونة وكلام ابن عطا الله قال تت ولذا كان التاويل الاول هو الاولى لانه على
خلاف ظاهر ما قرره مقتضى قوله لا رض المصاب ان فان كان عمدا اعاد ابدا وفي ادبا لارض ما قابل
السماء فيكون كقول ابن عرفة فيما المتيمم على موضع نجس كمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت لا مشوله
للمنجم والشيخ سالم ان لعله لا موضع والتهذيب اي جعل قال تت فمن يقال في هذه المسألة اشكال و
ذاك ان القايل بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها كالصلاة ومنهم من قال تجوز
الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها تثبت بخبر يوجب الظن وطهارة التراب المتيمم عليه تثبت بخبر يوجب قطعي
ان وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وما ثبت بدليل ظني لا يقوم مقام ما ثبت بدليل قطعي اه قلت
انما قال فمن يقال لانه يمكن الجواب عن المالكية بانهم بنوا هذه المسألة على قول من قال يجوز التيمم عليها كالصلاة و
لذا قال الله للقايل ولم يقل بجميع القايلين تنبيه قوله وكمتيمم على مصاب بول واول با
لمشكوك محله ان وجد طاهرا او غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وخاف الوقت وجب تيممه به ولا
اعادة عليه سواء حصل له الشك عند ارادة استعماله او حال استعماله او بعده وقبل الصلاة او فيها
لضيق الوقت فان صلى بعدها ووجد غيره لم يعد ايضا الا خرج الوقت ولا اعاد فيه فان قلت
قوله للقايل فيه ان مجتهدا يقلد مجتهدا قلت لعله على حذف مضاف ومتعلق اي لمراعاة

القليل في اجتهاده اذ ان اجتهادا اماما في بعض المسئلة وافق قول غيره ويعد ثلاثة اجوبة في تت وغيره ومنع
مع عدم ماء تقبيل متوضئ او مرت اذ خفيت حفنته فانه تجب الصلاة واجاب ابن وهب والمنع محمول على الندب
وهو يقتضي انه مكروه او خلاف الاولى وقيل على التحريم والمصدر مضاف للفاعل او المفعول اي يمنع الرجل
المتوضئ ان يقبل زوجته المتوضئة ويمنع هو ان تقبل زوجها وهو متوضئة والوجهان جاريان في قوله
وجماع مغتسل متوضيا او متيمما واطلق الا لطول ينشا عنه ضرر او خشية عنت الا مع شهوة فيفسد قبله الوطء
عند الطول قاله ابن عرفة والتاني اذا تاذى بالتقبيل لا ينشا عنه ضرر واذا ابيح له الوطء في التاني مع الطول اذ يلعاه
تكرر حيضها به نفسها وله الى ابيها ونص ابن عرفة بما تغتسل به في سفر حيث لا ماء يكفي الا احدهما اذ دخل عليهما
وبعد كارهة وانه يعرض عليه الماء لغسلها وانظر مثل مسئلة المدونة فيمن غسل راسه في جنابة وبطل عليه بغسله
ضرر اذا اجنب بعد وانما يمسح عليه لان لا ينتقل له اخف والا انتقال للتيمم العوفي لو عدم زوجته او امته
انما لا يغتسلان من جنابة فهل يجوز عليه وطؤهما لانه اعانة على معصية اولا والواجب زوجي بعدها فان تعذر تحصيل
الماء الاصل مع عدم الوطء والظاهر انه يجب عليه طلب فان تعذر اتيانه بعد ذلك له وطؤهما الا عند
خوف العنت المنزلي قوله مع عدم الوطء خلافا وظاهر قول ابن القاسم فيمن قالت لا اغتسل من جنابة انه لا يجبر
عليها انما يفرحه له التبعا مع جواز الوطء وعلله بانها لا تغتسل اه دح وان نسي احدى الخمس اي نسي صلاة
من الخمس صلوات لا يدري ما هي تيمم خمسا لكل تيمم يصلي به صلاة لاحتمال ان من جملة من نسيه على خمسا وذكر بعضها
وان استغير من قوله لا من فرض اخر لانه يتوهم ان الحدث او بالعرض لا على العرض الا للاحتياط وقد راه الذمة كان يعني
لانه انما عليه في نفس الامر صلاة واحدة وانما طلب بالخمس لبراءة الذمة بيقين وقدم ما مر به في مسالة تراع ايها
بتيمم واحد وقرع لحية الملك وفي ومات ماء ومعه جنب او حاء والنفساء وجنب احق او الجميع انخ كل او تعدد
لا ملك له فيه الا لخوف عطش لا دمي او حيوان محترم والاستثناء منقطع لان ما قبله في طهارة جنب وعنيه فيغنى
وهيم عطشه ويتيمم او تيمم ذو الماء ككونه لهما فيغدو الحر والمانع ولو يحرك عطشا بالماء على مثله الميت
ثم جاب الحر بالثمن كذا وضمن الحي حدود العطش وكونه لهما بقيمته وبعد ان الورثة الميت جميعه في خوف
العطش وقيمة حصة الميت في الثانية قال د والمعتبر قيمته في ذلك المكان وتلك الحالة وظاهر كلامه كغيره
انه يعتبر القيمة سواء طلب بعد رجوعه او في محل لا خبر والمذهب انه ان طلب في محل لا خبر غرم المثل اه
ان وجد وان طلب بعد ان رجع اعتبر في القيمة وكذا يغرم ما يفاد ان طلب به محل اخر وتعين الحال قد استشكل
والتعليل ان محل المسئلة حيث كان له في محل لا خبر فيه فان لم تكن له قيمة فيتعين غرم المثل اه قال تت
واستشكل اللخمي ضمان القيمة وهو مثلي وعارضها باستهلاك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء

على مثل العوم بانه تنبيه جرا

وانه

فانه يأتي منه مثله على المشهور في الغصب وقد استسلف فلوسا فانقطع التعامل بها فانه يأتي منه المثل ويقول
ابن القاسم في الغصب اذا تعذر مثله فانه يصبر حتى يوجد وأجاب بانه لو كلف المثل لكان بذر رفع
وهو غاية الحرج اذ الاحتياج للماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالبا في كل وقت وايضا فضمان
المثل لضمنه بموضع التعاطي وقد لا يكون له قيمة او قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا للمقرض اهـ وأجاب
ح بانه قد يقال ان الماء في الحواضر وحيث يكثر لا يكون له اعتبار اصلا وفي المواضع القفرة وحيث تكون
لا يعبأ له بال كثير فلو حكمنا على مستسلفه في مواضع الحاجة برد مثله في الحاضرة لكنا قد سلطناه على مال الغير
فيتبعه فيه حيث يكون له قدر ويغرم له مثله حيث لا يلتفت اليه وهذا بخلاف غيره من السلع والاطعمة فا
نها معتبرة شرعا وعرفا وان تفاوت اعتبارها بالنسبة الى بعض الازمان اهـ قاله غ فقلت وفي
يظهر لي مغايرة جواب م لجواب ابن ح واما ظهر كونه جوابا فلعل كتب م له على التوضيح وقوله قد
يقال لا معنى له قد يقال في تغاير جواب المازري ايضا ما تنبيه ما تفرع وان فرط وضيع قيمته
وجرت العادة انه يبيع خوف العطش ايضا لا يخالف قوله فيما يأتي في الزرابع ودا [illegible] وجرا لانه في المفاوز مسألة
للماء فرع العطش كما هو لعطشه بمثابة واجب شربه وما هنا في خوف العطش حيث لم يضطر كما يدل عليه لفظ
خوف وتعبيره هنا بالقيمة وهناك بالثمن تفنن ويجاب ايضا بان ما هنا في السفر وما في الزرابع
في الحضر وبان ما هنا في الماء ميت وما هناك حي تنبيه سكت المؤلف عما اذا تعدد طالب الماء من
جنب وحائض ونفساء ومحدث اصغر ولم يكن فيه من يسوغ جميعهم فان كان في نصيب كل ما يكفيه فالامر
ظاهر ولا تأتي منازعة وكذا ان كان الماء يكفي احدهم فقط بعينه لوجوب بذل جميعه مع ضمان قيمة ما للشريك
ولو كان الذي يكفيه محدثا اصغر والذي لا يكفيه جنبا او حائضا او نفساء وكذا اذا كان نصيب احدهم فقط يكفيه
دون الاخر لا تأتي منازعة لوجوب استعماله صاحبه له وينبغي الاخر ولو حائضا او نفساء او جنبا وكان صاحبه
محدثا اصغر واما ان كان الماء يكفي احدهما فقط لا بعينه فان استويا في المانع تفاوتا [illegible] الثمن الذي يجب
بذله فيه على ما تقرر في قوله واخذ بثمن اعتيد لجنبه له فمن بلغه ما يجب بذله فيه كان احق به ووجب على صاحبه
بذله ولو زاد ذلك الصاحب عليه لان الذي بلغه الثمن المعتاد بذله فيه ووجب على صاحبه بذله له صار المرجوع
له الثمن كعادم الماء فينبغي فان زاد ما زيادة واحدة قال الشافعي القرعة وان اختلفا في المانع قدمت الحائض وال
نفساء الواجب عليهما الغسل ما لا على الجنب لا اصغر وكذا على الجنب على القول المختار وقدم جنب على محدث
اصغر ونفساء على حائض فيما يظهر قدر ما تقرر وتفاوتهما عند استواء المانع وكون مجموع الماء يكفي كلا او
هو لا بعينه محله ان كانا موسرين فان اعدما فللشريكين ح لهما ان يقتسماه بينهما او يبيعاه فيقتسما ثمنه

ويتيمم الصالحتما وان كانا متيقنين ينفع تيممهما الا ان يحتاجا ان يستنيا عليه فعار له بالتيمم منهما توضا به وا
تنفع تيممه وكان عليه قيمة حظ صاحبه منه دينا فيكون ذلك لهما قال وكذا ان كان احدهما موسرا وان لا فمعسرا
ركان للموسر ان يتوضا به ويرد لشريكه قيمة نصيبه منه الا ان يحتاج الرهطه منه فيكون احق به ويتيمم بينهم
وتسقط صلاة وقضاؤها عند مالك وتبعوا الزهد بعدم ما وصعيد كالمصلوب لا يصل للما او مصلوب على غير شجرة
او عليها ولا يصل التيمم بها وكيف فادر على استعمالهما واما سقطها لان طهارة الحدث عندي شرط في الوجوب والصحة
مع القدرة بحيث انتفت انتفيا وسقط القضا لسقوط الوجوب لان القضا فرع عليه وقال ابن القاسم
يصلي ويقضي وقال اصبغ يقضي وقال اشهب يؤدي ونظم بعضهم الاقوال الاربعة فقال
ومن لم يجد ما ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وجه الثالثة الذي قابلة للمشهور ان الطهارة ليست شرطا في وجوب عندي واحد منهم وتعد شرطا في صحة على القادر
عندي من يقول يؤدي فقط وعند مجموع ليست شرطا فيهما قلنا الهلاك بالنادية فيتيمم وكذا عندي من يقول يؤدي ويقضي لكن
القضا عندي لم احتاج انما شرطا على القادر والعاجز كما انها عند القايل بالقضا فقط شرط للصحة على القادر
والعاجز قال الشيخ سالم وان قلنا يصلي ولا تبطل صلاته بسبق حدث او غلبته لا نقض بها مع الحدث
بحضور واما تعمد الحدث في فمقتضى بطلانها
فصل
مسح الجبيرة اخص من التيمم لاحالته عليه
بقوله كالتيمم فتيمم فيه حوالة على معلوم ولو ذكره قبله لكان فيه حوالة على مجهول وقدم عليه مسح الخف
لانه نائب مع وجود الطهارة المائية وتاخر التيمم لانه نائب عن جميعهما وقال الشيخ سالم مصلى والخف مع اشتراكهما
في الرخصة بالتيمم لجمعه معه في عدم الحسم فيهما وجمعه ابن الحاجب مع الخف نظم الرواشن الكما المذكوران فيه
الفاكهاني الخوف لا يستقبل والحرج لما مغتسل جرح اعضا وضو محدث اصغر او في جسد محدث
اكبر وغيره الجرح كمن مركز الدواء خوفا كالتيمم السابق في قوله او خافوا باستعماله مرضا نسخ ودوريا ان خاف بغسله
هلاكا او شديد اذى وندبا ان خاف اذى غير شديد وقول تت يبين حكمه وهو الجواز اراد به الاذن فيشمل
الحكم المذكور فتمسح المسح مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا يبرا يع ولا يجزئ بخلاف الخف اجيبت
حيث احتاج للمسح عليها وان لم يجز الجرح او نحوه لما كان من الاحتياج في زمن لما جعله على عينيه لا يمسح لعدم قدرة
على مسها بيده مع قدرته على كشفهما قبيح في وضوء سن بها المسح قاله في عصابته بكسر العين كما في نسخة صحيحة
مضبوطة من الصحاح والقاموس بالعا وشرح العتمر ضبطهما بالعين قاله تت واقتصر قوله بالعا مع نقل ح
عن القاموس العصابة بالكسر تنبيه المسح على الجبيرة على العصابة ليس خاصا بمتوضي بل في مريض

من يصلي بالا ماء ولا تراب ولا اذا تعمد الحدث
على تقسيم الجرح والحدث

التيمم من فوق الثوب لا يجوز

ايضا كما لابن حزم وابن السماع وابن رشد وقول المصنف وان تعذر مسهما وهما بأعضاء تيممه تركهما اذ يمنع منه اذا لم يتعذر
لانه لمحل تمسح في جميع الصور السابقة مع ان في بعضها من فرض الغسل ومن فرض التيمم وقد يجمع فرايض كونه
الجرح في اعضاء التيمم لانه لا قال السيوري فيمن لو رفعته عنه وسره كرب منها لا يستطيع اخراج يده من تحت الثوب ان
التيمم من فوق الثوب لا يجوز وهو كعادم الماء والصعيد وخرج ابن زرقون جواز تيممه على ما نقل عن القابسي
من الايماء وقياسه على العضو المألوم في الوضوء غفلة عن السماع وما لابن رشد قاله بعض الشيوخ اهـ عند قوله وان
نزع عمامة للرداء وهو مسن وشبه ما يسمى في العرف حتى ما قوله كعصابة محل فصد او فصد مطر ونحوها لا يمسح و
مرارة تجعل على ظفر سواء كانت من مباح او محرم وتعذر قلعهما وقرطاس صدغ يلصق عليه لصداع ونحوه وعمامة خيف
بنزعها ضرر كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالحرج وجبة فان قدر مسح عليه لا على العمامة
ان لم يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على مثل الحالة لنقض فيجعل المسح عليهما
وهو ما كان يقوله شيخنا عثمان العزاوي لا وهو ما كان يفتي به غيره وهو اذا حيث لا يتيسر نقضها وعودها وان لا
مسح عليها قطعا قبل وامكنه مسح بعض رأسه فعل وهل يستحب له ان يكمل على العمامة وهو ما نقله الشاذلي
عن الطهارة ولا يستحب وهو ما نقله هج عن الطهارة ايضا قاله ع قلت ـــــ في العرف هي في تفسير ما يرى
ما يظهر وجوب المسح على العمامة ايضا حيث قال في مغني المناظر في عمائنا ان خبر مسحه عليه الصلاة والسلام
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة يظهر انه لو لم يكن مسح الكل واجبا لما مسح على العمامة وان يفعل مبالغة في
ان المسح على الوجه المذكور في الثلاثة السابقة كما يكون في الطهارة الصغرى يكون في الكبرى وفي ابن حزم منه ان
من رأسه علة لا يستطيع غسله في الكبرى انه يمسح عليه وهو اختيار الشيخ ولفقيه قاله ابن عبد السلام وفتوى ابن
رشد بتيمم من خشي على نفسه وغسل رأسه تعقب وللجزولي من نزلة ان غسل رأسه يحصل له ضرر فانه يمسحه
ويغسل ما عداه سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له لفعلته وان لم ار منصوصا اهـ أو باطنها ان لبسهما على
غير طهارة فليس حكمهما كالخف وسواء كان موجب الغسل من امامه لا كما افتى به ابن رشد موافقا لبعض فقهاء
من اكثر قال ذاك البعض وليست كمسألة العاصي بسفره لانه يتقوى بالقصر وافتى على العصبة التي سرق بيدها
وما بعدها انقطعت العصبة فتنفع الرخصة وهو غير متلبس بها اهـ وقد يقال ان فيه اعانة على المعصية من جهة
اخرى وهو انه اذا علم انه يمنع خوفه في المسح تساهل في العود لذلك وان علم انه يمنع من المسح قد يكون زجرا له
عن المعصية ولا كراهة وجملة الفقهاء ما افتى به ابن رشد قاله ح وان انتشرت العصابة بان جاوزت محل لا
لان ذا الامر وربما انتشر حيث كان يحصل له بعكسها ضرر وقد كره المسح وجب بغير قوله ان صح جل جسد
جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في جميع الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض دون السنة كالاذنين فيما يظهر

تعتبر اعضاء الفرض دون السنة

أو صح أقله وهو الأكثر وبيدا أو رجل بدليل ما بعده والحال أنه لم يضر غسله أي غسل الصحيح في الصورتين بالجريح كما في [illegible]
الثانية بعضها خلافا للتتائي وغيره لأنه يقتضي أنه إذا صح جل جسده يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولو ضر الغسل بالجريح
والمذهب أنه إذا ضر غسل الصحيح بالجريح يتيمم كان الجريح الأكثر أو الأقل فلو قال إن صح بعض جسده ولم يضر غسله ولا
كان أوضح وأخصر وإلا يتيمم ضر غسله بل ضر غسله بالجريح ففرضه التيمم إن لم يضره لأن الحرج مرفوع عنه فلو تكلف وغسل
أجزأ كما يأتي وما ذكره واضح إذا كان غسل كل من [illegible] الصحيحة يضر بالجريح فإن كان غسل بعضها يضر به وغسل
الباقي لا يضر مسح على ما غسله يضر به لأنه في حكمه وغسل ما لا يضر غسله إلا أن يقل جدا كيد ففرضه التيمم كما أفاده بعض
له كأن قل الصحيح جدا كيد أو رجل والمراد بما هنا ما يجب غسله في الوضوء وفي ذلك الواسطة وهو ما لا يمكن
جعلها أقل كالنصف وينبغي إلحاقه بالجل لأنه لما قابله بالأقل علم أن النصف ملحق بالجل وإن تكلف وغسل أجزأ
في الخمس صور وهي إذا صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله فإن غسل في هاتين جميع الأعضاء أجزأ والثالثة والرابعة
أبعد أن يغسل في الصورتين المذكورتين ممن فرضه التيمم جميع الأعضاء فيجزي فإن غسل ما يغسل ومسح ما يمسح أجزأ
لأنه يأتي بالأصل وهو الماء ولا بالبدل وهو التيمم والخامسة قوله قل جدا كيد فإن غسل الجميع أجزأ وإن
غسل ما يغسل ومسح ما يمسح يجزئ خلافا لابن [illegible] وإن تعذر مسها أو شق كما في [illegible] بالكاف في الطهارة المائية وبالتاء
في الترابية وهي أعضاء تيممه الوجه واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافا لـ ح والعجب منه أنه ذكر في التيمم أن المسح
له عوض الماء الكافي للعضو ولا يعتبر السنن قاله الشيخ سالم كما وتوضأ وضوءا ناقصا ولا يتيمم ناقصا لأن
الطهارة المائية الناقصة مقدمة على الترابية الناقصة البساطي لأنه لم يقل وتوضأ ولم يقل كابن الحاجب
وغسل ما سواهما فيعم الغسل كالوضوء قال السنهوري عدل عن قول ابن الحاجب ليعم ما في ضمن الغسل
وما في ضمن المسح وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وإن يغسل قاله د وقوله وما في ضمن المسح
أي كالرأس فإذا تعذر مسها وهي من أعضاء تيممه تركها وغسل ما يغسل كالرجل ومسح ما يمسح كالرأس وبعضهم
تعذر أنه إن أمكن مسها بالتراب تيمم عليها ولو من فوق حائل وإلا تركها أي أعضاء تيممه بل بعضها أعضاء الوضوء
فثالثها يتيمم إن كثر الجريح أي إن كان الأكثر من الصحيح الأكثر في نفسه وإن لم يكن الأكثر من الصحيح بدليل تعليق هذا الثالث
بأن كان أقل تابعا للأكثر وثانيه بطهارة كاملة ومفهوم إن كثر أنه إن قل الجريح أي إن كان أقل من الصحيح غسله
وسقط الجريح وكذا إن تساويا على مقتضى ما شهره ابن [illegible] ولا كر مقتضى [illegible] إن حكمه كما إذا كان الجريح الأكثر
والقول الثاني يسقط الجريح مطلقا والأول يتيمم مطلقا كان الجريح أقل أو الأكثر فإن قلت كلام المؤلف
هذا فيمن لا يضر غسل الصحيح منه بالجريح بدليل قوله وتوضأ فيمن في ضمن الغسل والمسح فما وجه القول بالتيمم
إن كثر قلت لما تعذر المسح هنا لتعذر المس لم يمكنه أن يأتي بالوضوء إلا ناقصا وكأنه يأتي بتيمم كامل

الشيخ الكامل بن حمزة النافع

وبعضهم من وضوء ناقض بخلاف ما تقدم ورابعها يجمعهما فيغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجريح وت على الجمع
وهو بمعنى الاول اذا العرض انما يغسل اعضاء يتيمم ويقرو الماء على النقي ابيه فيه لا بل والعمل بالثانية وبيرما
يجعل بها وانظر على هذا القول لو كان يخشى من الوضوء الى ضرر ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء
والصعيد او يكتفي بالتيمم وفي هذا القول الثاني لابن عبد السلام حيث ما يعبر ان هذا بيتيمم ويصلي فقط و
انظر ايضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة او للصلاة لا وتر بعضه فاذا اراد ان يصلي اخرى تيمم فقط
حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة انما تحصل عند يجمعهما فكل واحد منهما جزء الطهارة
له ع قلت وعلى قوله والظاهر الاول يلغز بها فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض و

على هذا اللغز لا الرخصة لان الطاهر سواء

ومثل ذلك ايضا الوضوء المجدد اذا انزع وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير وجود ناقض له وعليه
المجدد المنزور فاللغز بها ادق وان نزع عمامة لامور الحايلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة بعد المسح
عليها للرواية او اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة قطع اه بطلت جواب المبالغ عليه ورد بعادة مسح بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة ليست كالوضوء وهو جواب ما قبل المبالغة وما بعدها كما في الشرح وهو اولى
وقوله تت ود جواب لاول محذوف للعلم به وهو هذا تفريع ردها ومسح ما كان مسحه للضرر كأنه في الغسل او
عمامته وكذا مسح صماخ اذنيه وغسل ما زاد عليه بعد زوال الجبيرة مثلا وان صح واتسع له المسح على وجهه اوما
عليه وهو بان على طهارته غسل ما كان به لاجل مغسولا كأثر جنابة وهو هنا فيها لمسح صماخ اذنيه
ومسح متوضئ ما مسح على جبيرة او عصابة رأسه حال الصحة ولزوم الصلاة فقط وغسل باقيها او مسح ونحوه من
قوله تت عما الرواية لان الجبيرة لو دارت بان زالت عن محل الجرح مع بقاء عصابتها عليها ليس حكمها كذلك والحكم
انه باق على طهارته ولا يطلب المسح عليهما ويطلب ردها لاجل الرواية لبطلان وضوئه فان زالت عصابتها
عن محل الجرح بطل حكم المسح عليها ان لم يردها بعد **فصل** الحيض اي الحيضة لانها

على معنى الحيض لغة وشرعا

تطلق على ما اذا فهما طهر فاصل وتارة عنها طهر فاصل بخلافه وهو لغة السيلان وش عادة كصفرة
شي كالعرب تعلوه صفرة وليس على شي من الوان الدم القوية والضعيفة او كدرة في الكاف شي كدر ليس على
الوان الدما كذا امسى معا اما والحمير قال د تشبيه بالدم في انما حيض وهو ما على التعريف ليكون منعطفا
على الثلاثة فكانه قال الحيض دم او صفرة او كدرة خرج كل بنفسه وقد يقال ايضا في حسن صنيع المص
لواحق ذلك لكان طاهر ان التمثيل دون التشبيه اذ التمثيل يكون بعد تمام المثل له اه وليس الا بخلاف
التشبيه فانه قد يكون به لاشياء اه فشبههما ومعهما لا تخالط نتيجة الاختلاف بينهما على البسير
المتعلق على كونه حيضا خرج الدم وما شبه به بنفسه لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض وقال

المنوفي والقاضي انما لا تحل به المعتدة وتزوجه بها كما الصلاة والصيام قال المص والقاضي على جهة
عدم تركهما واما قال القاضي انما لا تحل به المعتدة اه فالحيض بعدم حلها لاحتمال ان استعجاله لا يخرج عن الحيض
كاستعمال البكارة وقول الا القاضي على جهة عدم تركهما فرنقال القاضي تركهما لاحتمال كونه حيضا
وقضاؤهما لاحتمال ان يكون حيضا قاله ع واما قال القاضي تركهما لانه لا يلزم من الغالب في العدة الكلي
بما ان الرحم التي لا دالة لدم الرواء عليه الغالب في العبادة بل يحتمل ان الروعة فيه حيض كما قال بعضهم واما
لو جعلت دواء لتاخيره عن وقته المعتاد فلا بكر بها رينة حمل وتاخر فالقاضي انما لا تكون حائضا في العبادة ولا
في العدة طال زمن تاخره او قصر لشعر يقع الحيض بانه الدم الخارج واما لو جعلت دواء لاتيانه في زمنه المعتاد لولا
رفعها فاترى وقت المعتاد في الصحة فحيض في الجابر كما يتلخص في الام وقول التوضيح استعجاله لا يخرج عن الحيض هذا
وسماع ابن القاسم وكان ابن كنانة يرى انه على وجوده بدواء يجمع له جمع الحيض ورفعه بدواء يجمع له جمع الطهر مع
كراهة فعل ذلك فيهما وعللها ابن رشد باحتمال دخول ضرر بجسمها بسببه اه ونحو بعض فيما اللخمي وشيخه
وذكر عن معنى ضرار الدم على ابن عبدون وابن زكري ما يخالفه فيدل على قوته وعليه فقوله في بنفسه شامل لما
خرج بدواء الا انه لا كنه بعيد وعليه فاحترز به عما خرج بولادة او استحاضة او افتضاض بوطء او ما في حكمه من
قبل من تحمل عادة كيا بعة ونحو الى انعقة المغاربة للبلوغ وقد ذكر ما يانه حيض وجوده علامة كنتف ابط وقد تردد
ونبات عانة لا ما يانه قبل الى انعقة فليس بحيض عن سنن وقال ابن رشد حيض او ينظر النساء ان مثلها تحيض او
شككن وقال لا وفي حيض وعنهما امتن زالته قال تت وسن الصغر تسع وبعد اولها او وسطها او اخرها
اقوال اه ومقتضاه ان ما نزل بعد تسع حيض لانه بقيد بما اذا لم تنظر النساء بخلافه كما لابن رشد وقال
الشافعي اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرون
سنة وفي ح ايضا التخفي باسمها ونحو بنت سبعين واكثر فرمها ليس حيض ولا حاجة لسؤال النساء لعدم
حملها عادة بخلاف بالغة الخمسين ونحوها الى السبعين فرمها حيض ان قال النساء انه حيض او شككن فيه لا
مكان حملها عادة فان قطعن انه ليس حيضا وقال د في السنهوري وقوله عادة اخرج به من شئ انما
يعرفها ان امكان الحمل عادي لا عقلي ولا شرعي اه قال الشيخ ... ليس بمعنى شيء عاله فرق بعد
تمام التعريف الشامل لبا به العبادة والعدة دالة على الحكم الخاص بالعبادة لبيان انه لا من فقه باعتبار الى
مان دون العدة لكن جوع في فرج ميها النساء فقال وان دفعة فقط الدال وبعد الرجعة واما بعضهما فالحرة قاله
تت اه والمناسب هنا لا اول واما الدم مصادفة بانفكاكها عنها واستمر اربعا ... او في الاغني مناسب هنا قاله د
قال الهيثمي في شرحه اللغا بحم ضم الدال اه فمرة وفتحها اه مرة كما قال ح وليس معنا في بنية تدل على

علامات البلوغ

استرار

استمر الدم وكلام ابن عجلة فاسد لانه لا معنى فيه لينزل على انقطاع الدم وهو لا غنى به لان الشمول لغير
المراد قلنا فالحق فيه فاسد **وقال ابو حنيفة** اقله ثلاثة ايام **والشافعي** يوم وليلة **ولما**
استوى النساء عندنا في اقله واختلفن في الكثير من مبتدأة ومعتادة وحامل بينه بقوله **والكثير لمبتدأة** غير حامل وتمادى
نصف شهر فان انقطع قبله ورأت علامة الطهر طهرت مكانها **وقول تت** وقولنا تمادى بها لانه لو انقطع
عنها كعادة لداتها وهن اترابها واسنانها او دون ذلك او انقطع لدون عادة لداتها طهرت عند
انقطاعه انه فيه نظر اذ يوهم ان ما جاوز عادة لداتها وانقطع عنها قبل نصف شهر لا تطهر بانقطاعه وليس
كذلك الا ان ما ذكر واعتبار عادة لداتها اولى لانها انما ذكرها ابن عرفة في موضوع ما اذا تمادى بها نصف شهر
فلا مفهوم لها قال ع وقد يقال يحكم بطهرها بما جاوز عادة لداتها وانقطع عنها قبل نصف شهر بالاولى
اذ لا ينوب الا وجود علامة الطهر وعدم طهرها **و** ايضا فلعل التعبير به اغلبي **تكميل** قد علمت ان ابن عرفة
نقله مفهوما **قوله** ليس المراد به تماديه استغراقه النهار والليل اذ لو رأت في يوم او ليلة فطهر ثم عادت في ذلك
اليوم او صبيحة تلك يوم ثم **وقوله** وهن اترابها يقتضي اتحادهن معها ان لدة بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة
ولدت معها في عام واحد **والترب** بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء مع غيرها في وقت واحد [illegible] الرتبا
جمعوا [illegible] **كاقل الحمل** نصف شهر على المشهور اي خمسة عشر يوما **و** [illegible] ذلك المبتدأة اذا [illegible]
[illegible] وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام طهر [illegible] نصف شهر كما يأتي **والكثير**
لمعتادة غير حامل ايضا **ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه** [illegible] انه لا بد من الاستظهار ولو علمت عقب
حيضها انه دم استحاضة بان ميزته **و** هو كذلك بخلاف المستحاضة كما يأتي عند قوله ولا تستظهر لان المستحاضة
حكمها يخصها **واراد** باكثر عادتها اياما لا مجيئا سواء تقدم مجيء الاكثر على الاقل ام لا عند ابن القاسم خلافا لابن
حبيب **وتثبت** العادة عندنا بمرة كالشافعي لقوله تعالى كما بدأكم تعودون من حيث شبه العود بالبدء ففيه
اطلاق العود على ما فعل مرة واحدة **و** به [illegible] في المدونة وغيرها [illegible] الحيض [illegible] ثم انقطع
عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض **و** الا [illegible] مثلها
و هو [illegible] لا تحيض [illegible] بالاشهر كما سيأتي للمص **وقال** ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود
انظر ح **و** بينها وثبوتها عندنا بمرة اشكال على قول المص على الكثير [illegible] جعل الاستظهار انما هو على
اكثر العادتين او العادات كما اذا اتاها الحيض ثلاثة ايام فصارت لها عادة ثم اتاها بعد ذلك ثلاثة زيادة
عليها واستمر فتستظهر بثلاث عليها فاذا جاءها مرة اخرى واستمر بعد السنة تستظهر بثلاثة ايضا فتعتبر
الغينا العادة الاولى **و** هو خلاف قوله العادة تثبت بمرة **قلت** لا يخالفه لانا الغينا اعتبارها

[illegible]
عندنا بمرة [illegible]

بالنسبة للاستظهار عليها لا بالنسبة لأصل كونها عادة ولذا قلنا أقل عادتها وأكثر عادتها وإذا علمت
هذا فلا حاجة إلى تصوير اختلاف العادة بأن يأتيها أولا أكثر كأربعة أيام ثم يأتيها ثانيا ثلاثة أيام قاله عج
وقوله بالنسبة لأصل كونها عادة **لا يُقال** ما فائدة عدم الغاية لأصل كونها عادة **لأنّا**
نقول فائدته فيما إذا انقطع عنها دم عادتها الأولى فتستظهر بعد رجوعها للأولى عج بعد الا
ستظهار فيما بين عادتها ونصف شهر طاهر حقيقة وهو مذهب المدونة وعزاه الفاسي في المرابية قاله تت
ولا يخالفه قول الشيخ ابن الفاسي يحكم لها بحكم الطاهر لان معناه حقيقة شرعا ولانه عبر بهذا لحج بان الدم عليها
بدليل ان القول المقابل في الشرع وغيره انما هو احتياطا **ولما كانت الحامل** عندنا خلافا للحنفية
تحيض ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع في غالب النساء وقال مالك في اول الحمل كالغير
ولذلك يكثر الدم بكثرة اشهر الحمل فكلما عظم الحمل كثر الدم قال والحامل بعد دخول ثلاثة اشهر وازاد
في شهر ثالث النصف ونحوه خمسة ايام ونحوها عشرين وذا الآن الدخول في سابع فالعشرين وبعد ستة كما في المدونة
فالكثير ان آخر حملها عشرون يوما ونحوها خمسة ايام زايدة عليها وهل حكم ما اذا الدم في قبل الدخول في ثالث الثلاثة
بان حاضت في الشهر الاول او الثاني ولذا قال وهل ما قبل ثالث كما بعدها ان النصف ونحوه لكان اخر ما في سرقيل
الثالث شيء. لانه اتكل على ظهور المعنى ولا بعد قبل انتهاء الثالثة لشموله للثالث مع انه نص الغير لا ول
في كلامه كما علمت أو كالمعتادة وهو المعتمد كما يفيده ابن عرفة فمكث عادتها لا لزو يعني استظهار لان الحامل
لا تستظهر على المعتمد خلافا للنص تعنا ووافقا للنقل عند قوله ثلاثة استظهارا ولو قال كالحامل لشمل
مبراة حاضت قبل رؤية حيض لوجود قوله فبدأ فيها ايضا **فإن قيل** الحمل لا يظهر لا بعد ثلاثة
اشهر فكيف يتأتى القول الاول تعنا **فالجواب** ان ما يرته تعنا تظهر فيما اذا اقامت بعد نصف
شهر حيث كانت مبراة او قبل في الحيض مكثت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضي الصوم لو
فرعه في ايام الحيض فيه كالعدم ان القول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر
في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب مبني القولين مختلف وان تقطع طهر لمعتادة ان تخلله دم وتساويا او زاد
دمه ايام الدم او نقصت كما لو حاضت يوما وطهرت يوما او حاضت يومين وطهرت يوما او عكسه وكان ذلك
قبل طهر تام لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل فتلفق الحامل المعتادة عاد
تها واستظهارها والمبتدأة نصف شهر والحامل في ثلاثة اشهر فاكثر النصف ونحوه وبعد ستة اشهر عشرين
يوما ونحوها وفي الاول والثاني تلفق ما يلزم فيها وفي فرع القولان المتقدمان اشار له عج وفي الشرح وتت على
تفصيلها من الخلاف في اكثر الحيض ان الخلاف الذي اعتبر الله منه نصف شهر وفيه نظر لان الطهر يبقى فيه خلافا

المبد

وَنسبة الطهر التقطع للطهر لان فيه مرادة من الحيض وإنه لا حد له فله زمنا وَلا أيام ذلك نسبة التقطع
للحيض في قوله وتقطعه ومنعه كالحيض لأنه أخبار بحسب الواقع إذ التقطع كالنسبة التي بين شيئين وَما هنا
محض نكتة حسنة أي بعد تلفيق أيام الحيض والاستظهار على ما تقدم مستحاضة وتغتسل وجوبا كلما انقطع عنها
في أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود في وقت صلاة بل بعده أو شكت أو لم تعلم شيئا فإن علمت بعوده في وقتها ولو ضرو
ريا لم يجب عليها غسل فإن اغتسلت في هذا الطهر ضيقا أو عمدا أو صلت وفي إتيانها بعده وقت الصلاة فهل تعتد
بغسلها للصلاة لكشف الغيب أنها صلت وهي طاهر أو لا نظرا إلى أنها صلتها وهي حائض باعتبار الظاهر انظره
وَهذا كله حيث حصلت بالنية فإن لم تكن ذلك لم تعتد بها فإن قلت قوله وتغتسل كلما انقطع ينافيه قو
لهم إن اليوم الذي فيه طهر في يوم حيض قلت لا منافاة لأن المراد أنه يحسب يوما من أيام الحيض
لا أنها تكون فيه محكوما لها بحكم الحائض فتغتسل كلما انقطع عنها وإن كان ذلك اليوم يوم حيض وَهذا لا
يخالف ما في غير المستحاضة ونحوه إن انقطع يوما أو نحوه ثم عاد قبل طهر تام فإنها تلفق أولا وتلغي وتوها بعد طهر تام وَ
جعلنا قوله وإن تقطع طهر لمعتادة لا خرج مبتدأة حاضت واستمر نصف شهر ورأت الطهر ثم عاد
دم الدم قبل طهر تام فمجموع ذلك استحاضة وَأما من لها عادة واستمر بها مرة عادتها فقط أو كثر ثم انقطع
وعاود ما بعد كالمبتدأة فتكون مستحاضة أو يقال تحتاج لاستظهار بخلاف ما إذا لم تنقطع قاله د و
الدم المميز بفتح المثناة التحتية بعد زمن الاستحاضة بالحدة أو لون أو نتنها بعد طهر تام أو انقطع أقل
نصف شهر حيض مؤتنف فلا ينافي استمر سائله عليها وَقولنا الدم يخرج للصفرة والكدرة فلا تخرج بها مركو
نها استحاضة إذ لا أثر لهما كما في د وظاهره ولو تغيرت أنها حيض وفيه وجعل موضوع الطهر استمر سائله أنه
لو انقطع عنها نصف شهر متوال أو بالتلفيق ثم أتاها بعده فهو حيض من غير اعتبار التمييز فيه فإذا أتاها
دم استحاضة أياما وانقطع عنها أياما وكان في مجموعها نصف شهر متوالية أو ملفقة فهل يكون حيضا مطلقا
وَهو ظاهر كلام أهل المذهب كما في د عن ابن عبد السلام أو لا يكون حيضا إلا أن يميز وَهو الذي يدل عليه كلام
ابن عرفة وابن راشد وابن هارون وابن جماعة انظر د ه فالأقسام ثلاثة بمثلة الطهر وَإذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر
حيض واستمر بها فإنها تمكث أيام عادتها فقط لا تستظهر زيادة عليها على الأصح ملفقة أو لا وَقيل تستظهر
كالتي لم يتغير دمها استحاضة وَقيل تمكث خمسة عشر يوما وَكلامه مفيد لا إذا دام لا بصفة حيض بين فيه
بل تغير إلى دم استحاضة فإذا دام بصفة حيض مميز بعد طهر تام استظهرت قاله ابن رشد وأبو القاسم
اللخمي قـ وَهو جار في المبتدأة والمعتادة وَأما غير المستحاضة فتستظهر ولو ملفقة كما أشار له بقوله
في غير مستحاضة وقولنا بعد انقضاء أيام حيضها ولا استظهار وَلما ذكر علامة ابتداء الحيض ذكر

علامة انتهائه بقوله والطهر الذي لا يصحبه دم استحاضة بجفوف وهو أن تدخل الخرقة فتخرج جافة من الدم وما معه ولا
يضر بلل خرقة بغير ماء ذكر لأن فرج النساء لا يخلو غالبا منه أو قصة بفتح القاف وشد الصاد ماء أبيض
يأتي آخر الحيض كالجير، القصة بفتح القاف وتشديد الصاد أيضا وهي الجير المخلوط بالماء أو بالنورة يقال قصص
داره إذا جصصها قال الهروي وفي الحديث نهى عن تقصيص القبور وتجصيصها قال أبو عبيد
هو التجصيص انتهى قاله تت وقيل كالخيط الأبيض وقيل شيء كالمني وقال ابن القاسم كالبول قال بعضهم يحتمل
أن ذلك لا اختلاف باعتبار اختلاف النساء والفصول والبلدان وهي أبلغ أي أقطع للشك وأقوى في حصول اليقين
بالطهر من الجفوف لمعتادتها لأنه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وقوله لمعتادتها أي وحدها أو
مع الجفوف وكذا هي أبلغ لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا لظاهر المص فتنتظرها ندبا معتادتها فقط
أو هي مع الجفوف لآخر المختار بمعنى الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث
يطابق فعلها له منها أي وكلامه وقال وهي أبلغ فتنتظرها معتادتها لآخر المختار لأفاد ما قلنا إنها أبلغ لمعتاد
تها أو الجفوف أو هما وأبرح للأبلغية أن معتادة الجفوف إذا رأتها لا تنتظره فعلا لا في سائل خمسة
معتادة الجفوف فقط أو القصة فقط وفي كل إما أن تبتدئ عادتها أو غيرها فمعتادة الجفوف إذا رأ
تها أولا لا تنتظرها وإن رأت القصة أولا انتظرتها ومعتادة القصة إن رأتها أولا طهرت وإن رأت الجفوف أولا
ندب لها انتظار عادتها والخامسة معتادتهما ونص كمعتادة القصة فتنتظرها إن أتاها الجفوف قبلها وليس
علامة طهر المبتدأة بالجفوف فقط فتنتظره ولو في آخر الوقت أو تطهر بأيهما سبق وهذا الذي اختاره والتي
في العلامة لا في الأبلغية وليس عليها أي الحائض إذا علمت عادتها لا وجوبا ولا ندبا بل يكره لها نظر طهرها قبل الفجر
لاحتمال إدراك العشائين والصوم إذ ليس من عمل الناس بل يجب عليها نظره عند إرادة النوم لتعلم حكم صلاة
الليل ولا ملل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات لتعلم حكم صلاة النهار وجوبا
موسعا في الجميع إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا موسعا كما يجب في السماع و
إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها صوم رمضان للاحتياط والقضاء
كما يأتي للمص في باب قوله ومع القضاء إن شكت والمعنى أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو مانع ل
وجوب القضاء، وسواء الصوم مشكوك فيه وأما الصوم فإنما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء ذكره ابن
الشرح الصوم ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا ونفلا وقضاء ووجوبهما ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة
بأمر جديد من الشارع لعدم تكرره وخفة مشقته وطلاقا عطف على صحة فهو مجرور وكذا إلى جوف قال د أي بل
نصه ومنع الحيض بعض ... إنه من الحيض طلاقا وإلى ادعى من الشارع طلاقا فيه حيث لم يقل بعد الحامل

وجه الإرسال لا يخلو في الغالب من البلل

على تعريف القصة

وجوب قضاء لا بأمر جديد

اول

او وقع واجبا على الجمعة لا من دخول بها ولا الحامل كما سيذكره الله قال تت وظاهر كلامه ولو اوقعه على من
تقطع طهرها بيوم طهر بها ونحوه كذلك ووجه كون هذا ظاهر كلامه تصانيفه منا فانه ظاهر القوله و تغتسل
كلما انقطع انه انما حكم عليها بانها مستحاضة لا بعد ايام التلفيق وانه يقال لليوم الدم يوم حيض وان وجب عليها
منه غسل عند انقطاعه كما مر وتبدأ اه ابتداء تمييز فيمن تقضي بالايام اي فلا تحسب ايام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر التام
بعد الحيض كما سيأتي لا ان لا فرق بعد لا طهار واما التوهم عنها وهي حايض فتحتسب لا ربعة اشهر وعشر من
يوم الوفاة ومنع صحة صوم واو ومنع الحيض تمتعا بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وما خارجه اي انه يجوز
الوطء وكذا التمتع بغيره فيما بينهما ولو على حايل فتندرج اربع صور ويباح التمتع بما زاد على السرة والركبة
مما فوقهما او اسفل منهما وهنا كاستمتاعه بيدها او صدرها او بغيره بحايل وبغيره فتندرج اربع ايضا وفي غير
خروج السرة والركبة من الحرمة والحجة بحرمتها تحت ازارها فيما يظهر ولو بعد نقاء وتيمم تحل به الصلاة لانه وا
حلت به الصلاة في تمنع الحرث لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يتيمم الطهر فاذا تطهرن اي بالماء و
هذا لا القول يحصل به في رفعه وطئها بعد ان تيمم استحبابا وهذا ابو اصبغ قوله وصح عدم ما تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل لا القول قال ح والمبالغة راجعة لوطء الفرج وما تحت الازار وهو مقتضي قوله يعني الفرج
تيمم له لقوله عليه الصلاة والسلام ومن حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه او واذا تيممت الحائض حال حيضها
حيضها الى جمع حرمتها منه او من لا صح منع الحيض رفع حدثها انها فاذا كانت جنبا قبل حيضها ونوت بغسلها
رفع حدث الجنابة فقط منع الحيض رفع حدث الجنابة ايضا على المشهور كما اشار له بقوله ولو جنابة لان حدث الحيض
جنابة بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدث جنابة فلان تمنع الجنابة مع قيامه اولى كالبول
والغائط فاحدهما يمنع الاخر ونية وا حدثها عنها ودخول مسجد لا لعذر فلا تعتكف ولا تطوف ليسان ورجع
قوله ودخول مسجد وكان ذكرهما الرجع توهم انها اذا ساغ لها دخول المسجد لا قامة به لعذر كخوف سبع
وعدم مكان انها تعتكف وتطوف مدة اقامتها ومنع الحيض مس مصحف لا قراءة فتجوز ولو متلبسة بجنابة قبله
لا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فانها لا تقرأ الا ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ للنوم و
غير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه على المذهب خلافا لتت وتوجيه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا
عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرأ ولو كانت متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة
الطهر فمن وجد التعليل لمنعها من القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانع مع قدرتها على رفعه يا
فظهر اع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا لتت لان الاصل استمرار ما هو سوا لعتم وما ب تت من منعها ا
اذا طهرت ولم تغتسل وانه نص عليه صاحب النكت ووجهه انها قادرة على ازالة المانع وسياق ما لتت

الحايض نازع
تحسب ناسخ ؟

على الكريه
التربي

تعين

فيما يتعلق بقراءة النفساء عند قوله ومنعه وذكرته هنا لما اولوية ذكره هنا والنفاس لغة ولادة المرأة لا النفس
الدم ولذا الذي يقال في النفساء والنفساء لا يقال لغيرها واصله لا حاجة او حرج اوكره خرج للولادة معها او بعدها
ما لا قبلها فليس بنفاس على الراجح فلذا كان يعيده وانما هو حيض قلت ولعل وجه القول بانه
نفاس انه من ايامه او يومه لما بعد الولادة فيحسب من الستين يوما بخلاف القول بانه حيض وليس للخلاف فائدة
الا في الصوم والصلاة ونحوهما فيما يظهر ولو كان الدم الخارج للولادة في يبلغ اكثر النفاس حال تزين توأمين وبينهما
ما ليس بين وضعيهما ستة اشهر فنفاس وبالغ بلوغي دفول وقال ان ما بينهما حيض فيمكث عشرين يوما ونحوها
كرها وزن ستة اشهر وانما هو الحيض وهي حامل واكثره ستون ولا تستظهر اذا بلغتهما كما هو ظاهر الله وفي
المدونة واقله دفعة كالحيض فان تخللهما اي تخلل الستين وهو الستون التوأمين مع اتصال الدم ولو حكما بان
تقطع منه نصف شهر فقط فقولان وفي رسالة ان ضمير الفاعل المستتر عائد على الاكثر وضمير المفعول البارز عائد
على التوأمين فان تخللهما اقل من الاكثر فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني ولو قبل الستين بيسير على ما مضى
منها للاول وليس هذا ان يجعل لها النفاس خمسة عشر يوما والا فالثاني نفاس مستانف لانقطاع حكم الاول بمضي
الدم المذكور فان تقطع بغير طهر تام لفقت الاكثر ولكن تام كون ما اتى بعد حيضا لا نفاسا فيكون في الدم
لدى الزيادة بعده نفاسا مستقلا تنبيه اذا كان بين الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان فتنقضي
العدة بوضع الاول وان كان اقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضي العدة الا بوضع الثاني وان كان لكل ولد
منهما نفاس مستقل فيما اذا كان بينهما شهران فاكثر على ما يأتي في اللعان وكلام ابن عرفة في توجيه التوأمين
يدل عليه قاله عج ووجه انقضاء العدة بوضع الاول مع ان العدة عليها مع شغل بطنها اي عدم كون
الثاني يمحو به الاول ومنعه كالحيض مقتضاه انما تلحق عادة نفاس النفاس حيث كانت لها عادة
منه والمنقول انما تلحق الاكثر سواء كان لها عادة فيه اقل من الاكثر اي لا ترى انكون مستحاضة من غير استظهار
ومحل التلفيق ما لم يجئ الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا ولذا زاد الله وجوابه لا بان ان النفاس نفاسا
كالحيض وهو المعتمد خلافا لقول ابن الحاجب لا تلفق النفساء فان التوضيح رده بانه وانما تبع فيه ابن الحاجب ومن
في المقدمات بتساويهما في القراءة وكانه ان ابن الحاجب والله اعلم نظر الى انه لما كانت العلة في قراءة الحيض خوف
النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق بها النفساء لندوره ان النفاس وفيه نظر فان طوله يقوم مقام التكرار اه
وقوي تت كلام ابن الحاجب عقب قول التوضيح هذا انما هو قول ابن بشير لا انه قول مالك في المدو
نة اه وتعقبه عج بان بعضا ممن يورد بانه لو كان في المدونة لكان اقوى سند لابن الحاجب ولما قال ابن عرفة التعرض
له وكذا وسع المقدمات الاقتصار على جوازها يحتمل كالحائض ولما نقل التوضيح ما لابن بشير واعتمد ضعف ابن الحا

الكلام على النفاس لغة وشرعا

الكلام على التوأمين

بان عدم قبول تمام النجس به اولى بالعفو قلت انما ذكره ت متعقبا به قول التوضيح عن ابن الحاجب وابن
الحاجب ولا يجب له دعا ت لا بان ما عفي عنه لا يشترط تيسيره ولا به المدونة لا ما ذكره من الاستبعاد بغضه روح
وضوء بما و بنا على انه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الاحوال والاظهر نفيه بناء على اعتبار دوام الاعتياد وكذا
في شروط الصلاة الوضوء ذكره هنا السبب وقدمه على بقية شروطها لاختصاصها بالصلاة غالبا اذ لا
يستقبل ويستر عورته لا عند ارادة تمام وانما ذكر شرط الصلاة هنا من حدث وخبث لان وجوبهما وشرطيتهما
عند ارادة تمام الصلاة واعادته الطهارة من خبث وان قدمها المذكر شرطيتهما زيادة على ما علم من الكلام فيهما
فقال باب الوقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا مضيقا كوقت الصوم او
موسعا كوقت الصلوات المختار للظهر من زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء لجهة المغرب لآخر القامة اي قامة
كل شيء كعوده وطوله لا انسان وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه واربعة اذرع بذراعه بغير ظل الزوال
اي وحده لا اعتبار ت القامة خاصة فقوله بغير ظل سالبة او موجبة السالبة فتصدق بما لا ظل زوال له
كالاقليم الذي في خط الاستواء وظل الزوال يختلف باختلاف الشهور العجمية واولها توت في ايامه فيه
تسعة كيهك طوبة امشير برمهات برمودة بشنس بؤونة ابيب مسرى
وتضبطها طزاجبا ابزا كحي وكاف اشارة لطوبة ولعدد اقدام ظل الزوال
فيه تسعة وما بعد طوبة من الحروف اشارة لعدد الاقدام بالاشهر لا الشهر نفسه فالزاي لعدد اقدام ظل
زوال ما يلي طوبة وهو امشير اي عدد اقدام ظل زواله سبعة وهكذا قيل ويكون ظله بطوبة تسعة
اقدام انما هو في اول يوم منها فقط لا في جميعها وكذا ما بعدها قاله زروق على الهيفات قال د الزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة الذين بربه ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من قولي لا الى قولي نعم مسيرة
خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس وضبطه يكون بان ينصب قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر لظله في
جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويقصر منتهاه قد كلما ارتفعت الشمس نقص الظل
حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فيقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
ووقت الاستواء قد يميل الى اول درجات انحطاطها في الغرب فزال الاستواء والذا زالت
الشمس واخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق وتلك القطعة التي زالت عليها الشمس قد تلك الزيادة
ابتداء القامة والوقت كما قال السنهوري ا ه وقت صلاة الظهر قد لان الزيادة يعتبر ظل القائم
مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس قاله الاخ وفيه انه وكون الظل يقف ولا يزيد ولا ينقص بعيد

الوقت عند فقيه هيئ وموضع

قوله في القامة حسب

غالب البلاد واحترز من مكة وصنعاء فإن الشواخص في بعض أيام السنة لا يكون لها هناك ظل قيل سوى يوم
واحد وهو أطول أيام السنة وقيل في يومين أحدهما قبل الأطول بستة وعشرين يوما والآخر بعده كما في د فإن ترك
أن الطائر الولي من المشرق بعد ما زالت عليه الشمس إلى المغرب فإن عليه أيضا فإنه يخاطب بزوال البلد الذي
يوقع فيه الصلاة سواء كان ما طار منه أو طار إليه قاله القرافي أي فإن كان صلاها بعد زوال ما طار منه لم تعد
فيما طار له ثم زالت به وإن طار قبل زواله صلاها فيما طار له قبل زواله وكلامه يفيد بهذه الثلاثة أقسام ومن
اه: أي وقت الظهر أول وقت العصر ومن يقتضي أن العصر تشاركها أي وقتها فهي داخلة على الظهر ومن آخر
القولين لا يتبين وكسر فيه بيان مقدار ما يشترك فيه ولذا يقيد بعد للاضطرار في لا رخص والجدار لا يعبر الشمس
إذ لا أن عينيها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيح من صلى البردين دخل الجنة والبردان بفتح الموحدة
وسكون الراء الصبح والعصر وفي الحديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
بردين الصبح والعصر لأن العصر مأخوذ من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا أو اشتركا بقدر
إحداهما وفيه إشعار بأن المختار إنما يدرك بإيقاع جميع الصلاة فيه ونحوه ما عليه ابن راشد وابن عبد السلام و
تبعهما الشارح عند قوله وأثم إلا لعذر واختار أنه كان يعارضه أنه يدرك بركعة كالضروري وقيل بالأداء وذكره
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه ونقل فيها أي المشاركة الأولى فالعصر داخلة ويترتب عليه أن منع تأخير الظهر
عن وقتها وفعلها أول وقت العصر وصحة صلاتها أي وقت الظهر بقدر ما يسعها أو أول الثانية فالظهر داخلة
ويترتب عليه أن إيقاع جواز تأخيرها لأول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وبطلان العصر أي وقت الظهر بقدر
ما يسعها منه لأنه فعلها قبل وقتها خلاف منشأه قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى فصلى بي الظهر حين
بل العصر حين صار ظل كل شيء مثله بناء على أن معناه فرغ فيفيد القول الأول في كلامه هنا وقوله عليه الصلاة
والسلام في المرة الثانية فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله أي بالأمس بناء على أن معناه شرع فيفيد
القول الثاني هنا تنبيه ما نقله العواني في بيان منشأ القولين ومن الخلاف في خروج العشاء وعلى القول بامتداد
وقت المغرب للشفق لا علم لنا ما الحكم فإذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فيقدر بثلاث ركعات
من أول وقت العشاء فإن قيل بدخول العشاء على المغرب فيقدر بأربع وابتداء المختار للمغرب غروب الشمس أي مغيب
جميع قرصها ومن أسماء المغرب الشاهد وأما المبهمات فيغرب ويحرم كثيرها ومن آفله والشاهد بشاهد درجة كما في ح
فالشاهد مغيب قرصها عن رؤوس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بغيبتها عن الأرض
خلف الجبال بل المعتبر دليلها على غروبها إقبال الظلمة لخبر إذا أقبل الليل من ها هنا يعني المشرق وأدبر
النهار من ها هنا يعني المغرب فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره شرعا ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها على الجدران

على الحديث الخامس

على الحديث الشريف

فيما يدرك به المختار كلام

على الحديث الشريف

نقرر

بقدر فعلها أي ينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات بقدر ما يسع شروطها تحصيلا فإن قدرها وقدرا أي محصلها

لجواز تأخير صلاتها بقدر تحصيلها الغير وقوله ت بعد تحصيل شروطها قائم على تقدير محصلها بالفعل عند الأ

ذان وطهارة حدث وخبث وستر عورة ... واستقبال قبلة وزاد على شروطها

إقامة بعد الأذان وما ذكره الشيخ ووقتها بالنسبة للمقيم لقول المدونة والمغرب إذا غابت الشمس للمقيم وأما

المسافر فله أن يمد الميل والميلين ونحوهما ثم ينزل ويصلي ومن هنا أخذ رواية امتداده ووقتها للشفق قال ا

بن العربي وهو الصحيح المشهور من مذهب مالك وكذا الحج راجح **تنبيه** ... أمر ... شروطها

قدر استبراء معتاد لمن احتاجه ومن عادته أن يطول استبراؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى

يخرج الوقت فإنه يقدر على الإتيان بأركان الصلاة مع الحدث وجب عليه أن يبول ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث

لم يكن سلسا ولو قدر على الصلاة مع موافقة الحدث ولا كراهة ... أيضا أعني لو قدر لا استبرأ

مع حرمة بوله حبس ذكره ح فقال انظر لو كانت عادته التطويل في الوضوء والاستبراء أو بال بعد الغ

روب وعلم أنه لا ينقطع استبراؤه إلا بعد المختار والظاهر ... وليس على وجه السلس بل يعتريه ذلك نادرا فلا وقت

قال ... على ... وقد قال الوانوغي ... وصاحب النجاسة يصليان إذا خافا خروج الوقت المختار وقد قال

إنما يتيمم إذا خاف ذلك أيضا وقد سئل عنها شيخ المالكية ناصر الدين اللقاني **فأجاب**

بتأخير الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى إلى خروج الوقت لأن البول ناقض للوضوء مناف له وكذا الشغل

بالأخبثين ... لا يصلي معه لأنه مبطل لها وموجب لإعادتها أبدا وإن شغل عن شيء من فروضها فعلها وإلا

فلا يجوز التأخير لأن الفعل في الاختيار واجب فلا يترك لتحصيل مندوب هذا ما ظهر من أصول المذهب ا ه

قلت وهذا هو الظاهر عندي وأما إن كان على وجه السلس توضأ وصلى به إن لازم الأكثر أو ساوى

لا إن فارق أكثر على المشهور أنه كالا ح وقوله م لأن البول ناقض إلا بخلاف النجاسة وعدم الماء لوجود

التراب بدله ... بين هذا وبين الرعاف ... وللعشاء من غروب الشفق وهو الحمرة مذهب وعليه أكثر

العلماء وعند أبي حنيفة غروب البياض وهو ثاني قولي الأزناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما

لأبي حنيفة لا أعرفه ودليل المذهب أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران

والحكم للوسط من الطوالع فكذا الغوارب ومن حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين غاب الشفق

وهو مختص في الاستعمال بالحمرة لقول أهل اللغة ... كأنه شفق وقال العيسى ... في قوله تعالى

فلا أقسم بالشفق أنه الحمرة للثلث الأول ويسبب من الفجر ... وقيل اختيارها لطلوع الفجر ويبقى من الفجر الصادق

وهو المستطير بالضياء المنتشر بالضياء حتى يعم ... لقوله تعالى ... يوما كان شره مستطيرا أي منتشرا

قدر البول
وقدر ...

والفجر الكاذب هو المستطيل بالليل يصعد في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين
أي الذئب والأسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه لا اعتبار له قال الشعبي وهو الذي يبين الشخص فيه
جليسه تبين أو اتمها وقال أبو الحسن يعني إن الرجوع قلت والظاهر أنه أمر في الدالبع
الترسع في محل لا سقف فيه ولا غطاء وما اقتصر عليه المصنف هو رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ومذهب المدونة
وقال ابن عبد السلام إنه المشهور وقيل لطلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر وعزاه عياض
لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه الناس وهو المتبادر وأن مالكا
ابن العربي وابن رشد مالك الأخير فالأخير وهي الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى على المشهور وقول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر لأنها بين ثنائية لا وسط بعدد المختار ولا مفصله
قوله تعالى الرابعة وسطها وقال أوسطهم وقد تفضل مصلحة لا دليل على لا لكن كالفجر والوتر على الصبح والعامل
المختار يفضل ما شاء أو بمعنى المتوسط بين شيئين وهو أو لأن ما قبلها ليليتين وبعدها نهاريتين وهي منوعة
بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضا فإنها صلاة يضيعها الناس لنومهم عنها وهي بعد القيام بها حج
مخصوصة بالتأكيد لذلك وقيل هي العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث وهي من صلاة من الخمس لا وقيل إنها
الوسطى وقيل هي صلاة الصبح والعصر وقيل الجمعة في يومها والظهر في سائر الأيام وقيل الوتر وقيل
من الخمس صلوات كلها وقيل أخفيت ليجتهد في الجميع كما قيل في ساعة الجمعة وليلة القدر وقيل العشاء والصبح
أو صلاة الجماعة في جميع الصلوات أو صلاة الخوف أو صلاة عيد الأضحى أو الصبح والظهر أو العصر والعشاء أو — أو صلاة عيد الفطر أو صلاة الضحى أو الصبح
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولعله معنى الوسطى على هذا وعلى أنها الظهر الفضلى لا الأفضل وعلى
أنها الصلوات الخمس فوجه العطف فلا يأتي شمول قوله على الصلوات الخمس وغيرها وحافظوا
أي للعذر المشترك بين الوجوب والسنة والندب وإن مات مكلف وسطه بفتح السين وسكونها على ما للقاموس والأكمل
أداء أثناء الوقت المختار بالأداء بما فيه لم يعص في الصلاة ظن السلامة أو لم يظنها لأن المبادرة غير واجبة نعم يعصي
إن صمم على تركها حيث تصيبه لا من حيث التأخير إلا أن يظن الموت وإن لم يغلب ظنه كما في خلاف التعبير بالظن
بالغالب فإنه يعصي إن يكون أثناء إن مات لأن الموسع صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل
قاله السنهوري وكذا إن ظن الموت ولم يمت وأوقعها في وقتها الاختياري فإنه أيضا كما في النقل خلافا لما يفهم
من كلام السنهوري لمخالفة ظنه يقتضي ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قضاء عملا بما في ظنه إذ لا
عبرة بالظن البين خطؤه فإن أخر مع ظن السلامة فإن مات فالتحقيق لا يعصي وأشعر قوله وسط الوقت أنها
وقت العمر كالحج لا إثم عليه بتركه مع ظن الموت وهو قلته بأنه لجواز التأخير في العمر غاية معلومة يتحقق معها

على معرفة الفجر الصادق دون من الكاذب

على معرفة الأسفار الأعلى

قد يفضل لا فاعل الأكثر

لا عبرة بالظن البين خطؤه

الوجوب وسواء لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه وفيه خلاف الفضيلة بالعمر كالحج وباء الوقت في الحج تحريم بالموت
بخلافه في الأول فإنه يفوت مع موت الشخص أثناءه وعزا على القول بالتراخي إلا على العمر فإنه يتأخر وأول
عام الاستطاعة وشمل كلام الشيخ إذا ظن حصول شيء وهو الموت وأما مقدار تحصيلها عصى وكذا
الموانع كالحيض ليس كظن الموت كما هو ظاهر كلام أهل مذهبنا والظن وإن غير الموت والموانع فيه قول في الو
قت يجيز وفيه الصلاة فيجوز التأخير مع ظنه ولا يأثم في الحال وإن مات وقال الشبراخيتي ظن
غيره كظنه والأفضل لفذ ومن في حكمه كجماعة لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا تقديمها أول المختار بعد تحقق دخو
له مطلقا صيفا وشتاء أو بغير غيرها في صيف أو شتاء تقديما نسبيا ولا ينافي ندب تقديم النفل على الفرض كما يحثه
الله وقبل الظهر كما سيصرح به قبل بل المراد التقديم على النافلة المطلوب المحافظة عليها في الأخبار ويحتمل
تقديم النافلة إلا أنه للفذ أو من في حكم الجماعة ولا أولى وأما غيرها في الوقتين فالمبادرة به أولى بالطلوع
سيذكر كراهة النفل قبل صلاتها وإلا الصبح لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر كما سيذكر
إنشاء والعشاء لم يرد شيء بخصوصية النفل قبلها والأفضل له تقديمها فيؤم على ابتغاء في جماعة يرجوها أخرى
وقوله وعلى جماعة معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق تقديره الأفضل لفذ تقديمها على تأخيرها
منه وعلى تأخيرها في جماعة يرجوها أخرى وتعقب إطلاقه من يقول إنما يصدق في شيء خاص وهي صلاة
الصبح إلا الإسفار الأفضل منها جماعة بعده ولذا شاركها غيرها في كونه وقت اختيار وفي د
عم الله النووي في الجميع قال داهل التعقب نقل ابن عرفة اختلاف المذهب في ترجيح أوله فذا على
آخره جماعة وعمومه في كل صلاة البساطي وتقدم لابن بشير أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة أخرى إلا
ووجه التأخير ليبقى أوله أكثر ثوابا على جماعة أخرى وفيه بحث إذ كثرة الثواب لا توجب الترتيب عدم إلا
عادة كما يأتي فمن صلى جماعة في غير المساجد الثلاثة لا يعيدها فيها ولا ينتظر إلا الرفيل بالإعادة
ومن صلى فيها منفردا أو جماعة يعيد بها قاله عج في شرحه وقال قوله والأفضل لفذ أوله إعادتها جماعة
عنه أخرى إلا الصبح بعد الإسفار على ما للعراق وهو ما لا يعاد فيه لفضل الجماعة على قول ومن كان
العشر إلا إعادة فيه كما يأتي في فضل الجماعة قربه كلام الله التأخير لمن الماء والفقه
البيضاء أو موجبه كنجاسة مما يلزم وثوبه وقربه مانع العشاء في جواز في الوقت قا
له الشيخ سالم والأفضل للجماعة المجتمعة والأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تأخيرها الظهر
لربع القامة بعد ظل الزوال وقول الرسالة والأفضل لأبي داود وإن كان ومرجح ضعيف ويشمل
التأخير بها في الشتاء الباجي ليس تأخيرها فيه ومعنى لا بد في شيء بل لاجتماع الناس لأنه قد يوسس

قف بأن المرا
في ليس كغيره

من صلى جماعة
في غيرها لا يعيد
في أحدهما

واعان المصلحة العامة لاشتغال الناس غالبا في متعايشهم وقت الظهر وبكلام الباجي يعلم انه لا يرد على اهل
المذهب حيث اذا اشتد الحر ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم لان ندب تاخيرها في الشتاء اخذا من هذا الخبر بل من المصلحة
العامة وكذا عبر الحط كغيره بالتاخير دون الابراد الذي معناه ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم نفسها
واما حديث جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الذي ظاهره عدم الابراد وكذا حديث خباب شكونا الى
النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فقال النووي هو في التعجيل
منسوخ بحديث الابراد وقيل انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد ويستثنى من قوله وتاخير لجماعة قوله في الحج
فاذا وجمع بين الظهرين اثر الزوال وزاد على ربع القامة الثاني بعرفة وراع الانسان واجل الابراد لشرح الحط الباب
جيى نحو الذراعين ابن حبيب يوخرها بمسير ابن عبد الحكم الى نحو الذراعين وفيها فيه ان تقديم غير
الظهر افضل للجماعة ودخل فيه العشاء ذكره في المدونة استشكالا فقال وفيها ندب تاخير العشاء قليلا سحنون
لما احب اهل القبايل تاخير بعد الشفق وكذا الذي في الحط ساقه عياض والقبايل الارباض والحط من الحاء
والى ان المعلمين اليهم ابطحوا واعمار المحارس اليه واجيب بان سحنون اراد كلهم وما قدمه الحط ليس فيه
استشكالا وبان سحنون الجماعة غير المجتمعة وما قدمه الحط في المجتمعة وبان تاخير قليلا يمنع ان تقديمها وهذا
الثالث للسنهوري وزاد ان على الحط مراقيه في اسقاط قوله للقبايل واجيب بانه تبع في الاسقاط
اختصار ابن ابي زيد وسراوري بهامشه وكذا اسقطه في رسالته وكلا يتاتى الجواب الاول على هذا وما نصها
على ان الاول ضعيف بندبه الحط اسقاطا في التاخير لاسقاطها فيها لا يعلمه انه لعلها مع انه غيرها وانما نقل كلها بالمعنى
ويحتمل ان الحط بتعذر الجمع معتبر الا والقائم ان الغلة بعذر اجتماع الناس وان شك مكلف في دخول الوقت وعدم
دخوله وصلى بينهما اخر مع تبين وقوعها قبله او عدم تبين شيء بل وان وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة
مع ومنه ابن فرحون وقيد البعض بالشك حيث الطلوع ظنه التردد ان فيشمل الشك والظن والوهم
وان غلبه وقوله لا ارشاد يعمل على غلبة الظن ليس عليه الا والكل من الغايب الظن منا والعمل به القبلة
ووجهه كما في د وابن رشد اخذهما ان الوصول لليقين هنا ممكن بخلاف القبلة الثاني انما يجوز كما في الخوف
والنافلة بخلاف الوقت وشمل قوله شك الشك قبل دخوله في الصلاة وفي اثنائها بعد دخوله جازما به وكذا
شك بعدهما مع عدمه عند دخولها حيث لم يتبين وقوعه فيها وليس الشك في اثنائها هنا بمنزلة شكه اثنائها
في طهارته بل تبطل ولو تبين الوقوع فيه خلافا للاسود انه كما بان لان ما هنا شك في السبب وذاك في الشرط ولا
ولا اقوى اذ يلزم من وجوده وجود الصلاة ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم فقط ولان الشك في
الوضوء غير موثر عند جمهور العلماء خارج المذهب بخلاف السبب ولان الشك فيها في الوضوء فرضوه فيجعلها

السبب اقوى من الشرط

كشكه فيما بين سبب الحرث وضوء او نام عنه قال لو انشغل بالسبب اذا علمت منزلة فقيام السورة اذ الشغل في
الوقت على الشغل في الوضوء في صلاة المتغرمة في نزول ولو شك في صلاته لا وانه اذا احرم جازما بدخوله ثم طرأ
الشك في دخوله وعدمه فقال في اذا تبين وقوعها او فيه بعد الوقت لا فيه نظر وان اقتصر عليه بعض الشراح
والبعض في مسئلة الحاضر وبين مجموع قوله لا في البعض والاولى ان تبين تفريعها امها للبعض ولو تبين ان مجموع الشرط
ممتنعا حيث تبين عدم تعسرها او امهاله اذ البعض يحتاط لهما ما لا يحتاط لغيرهما وانتهى قوله في دخول الوقت
 العرضة يحتاط لها ما لا يحتاط
ان شكه في خروجه يتم معه في بنية لا وان اذ لا صل بغافر والفوائت اه ابتداء بغرا عقب وتلو المختار في مولكل
امرغير معذور ومساو في بجمع جميع تفرق فهو قبل مختار الثانية وبعد دخول مختار الاولى فعله ايضا اذا بعد
امر وسوى بعض ولاختصاص جوازنا خير اصحاب الظهر ورتع اليه واثم غير مع ويتر من الاسفار للطلوع في الفجر تر
في الاختيار بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء وهو قول الاكثر
كما قال النووي ونقله الحلبي في سيرته وقيل الصبح يدل تاخير البيان عن وقته والاسراء الى الظهر كما في الا
بان ابن القاسم الشافعي ومقابل الاكثر هو ما روى ابن خيثمة في تاريخه والدارقطني وابن حبان في الضعفاء قال
نام وقت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر وفيه محبوب بن الجهم
ضعيف وهو مرسل ابي برج عن النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين
طلع الفجر اه والنسائي وبدأ اصحابنا بالصبح لعدم اشتراكها مع غيرها في وقت وفصل بين لا الاختيار والظهر
وربما يختص بالاول وهو قوله وان مات وسط الوقت وان شك في دخول الوقت ويمتد وقت الظهر الاختياري
في ورثته بها ودخول مختار العصر وهو اول القامة الثانية او بعد مضي اربع ركعات لا اشتراك فيهما الى لا
مع ان شهر مختار العصر ثم يحصل بينه وبين الظهر لا اشتراك في الظهر في للغروب في الظهر وقت فيه ان العصر
لا يختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبغ وابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص وذكره ابن رشد وحج
ذلك في قوله وللمغرب في العشاء قال الشيخ سالم وكلام ابن القاسم الذي في مبني على رواية يحيى في قوله وللفجر
لا فيه ما وان ضرورة الغ عن العصر الغ منهما الى الثلث الاول الذي هو اخر اختيار للعشاء ثم يقع لا اشتراك د
بينهما للفجر وتركه فيه الوقت الضروري للفجر اداء ووجوبا عند زوال العذر بركعة بسجدتيهما مع قراءة فا
تحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمانينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين ومع اعتدال على القول بو
 فرضية تركه السورة
جوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على انها لا تجب لا في الجل كما في جد اللخمي قال الحطاب وينبغي على هذا ان تدرك الفر
اغة لان ما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب اه واما السورة فيجب تركها على من تحقق او غلب على ظنه خروج
الوقت بقراءتها في ركعة قال بعضهم وينبغي النفل لو غلب على ظنه بقراءتها ايقاع بعض الصلاة خارجه

حمل يغ وبها لانه يدرك الصلاة بركعة اذ يجب عليه ركعتها العصر جواز الصلاة خارج الوقت ويدرك له ما قال الزركبي
لم يبق معه لطلوع الشمس الا ما يسع ركعتين فانه يصلي الصبح ويترك الوتر مع انه اكد السنن فعن بعض وبها في الثانية اذا اد
رك الاولى والوقت خرج وسواء كان في ابتداء الاولى او على القائم عنه وقال اقد عليه منصوصا الا اقل من ركعة بسير
فيما خلا فالقول اشهب تردد فيه باني كون بعضه وانا اي والكلام على الصبح لا نص اذ سماع مشارك والتنبيه على ذلك
قول ابن حبيب في المصلى العصر اذا ادرك منها ركعة من الصبح لم تدخل الاولى وقت تجوز الصلاة فيه دون الثانية
قاله الشيخ سالم والكل اي الركعة التي فعلت في الوقت والتي فعلت خارجه اداء حكما والا فالواقعة بعد خروجه قضاء فعلا
حقيقة ويترتب على ان الكل اداء صحة اقتداء مسافر شافعية بعد الطلوع بمدرك الاولى قبله والا كرمني القضاء في
كرم ابن فراح واستشكل الا مراد فالاول بانه كيف يصح اقتداؤه مع انه مؤد حكما والمأموم قاض حقيقة
والثاني بان نيته مخالفة لنية امامه واجيب عن الاول بانه لما كان قاضيا حقيقة في الثانية
صح اقتداؤه به فيها وعن الثاني بان نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلي انه المذهب وعن ابن
فراح كالشيخ وظاهر بعض الاشعار امتناعها ارسموا الا على ما يأتي في قوله ولا اداء او ضده ما يفيد خلافه وبانه
فرع عن مخالفة المأموم لنية امامه مع صحة صلاته وذلك فيما ادرك الامام في تشهد الجمعة فانه يدخل معه بالاكد
بنية الظهر ثم يأتي به فنيته مخالفة لنية امامه وكذا فعله ثم ان على كلام ابن فراح المتفرع يجوز له الدخول ولو شك
هل سبق الى ركعة الاولى او الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق انها الثانية
والحكم لو تبين بطلان الركعة التي وقعت في الوقت وربعت الثانية اولى ان يقال ما فعل خارج الوقت قضاء
فهو ادى صح الاقتداء به فيها الا ويترتب ايضا على ان الكل اداء ان الحائض اذا حاضت في الركعة الثانية مثلا
سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت في وقتها وكذا اغمي عليه فيها او يدرك فيه النشئ كالوقت وتعما
الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم واصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا
وجب التقديم بها لا بفضلها عن الصلاة الاخرى كما هو قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون لانه
لما كان الوقت اذا ضاق اختص به الاخرى اتفاقا وجب التقدير بها وفي تنكيت وابن عرفة الخلاف في الثمار بتين
لا تقدر ركعاتهما وفي العليليين فهل اداؤهما كأسفار فيه فروع فيهما باعتبار الوجوب والسقوط لا رباعية الاعذار
ارحض او سيم او سكر وابدله بقوله كحيض كاسقر ساهر فقط لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك
فيه الاخيرة وعلى الثاني تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي اربع او اثنين في حق الرجال وفي طهر
ايضا لا ربع قبله فعلى الاول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب
اذ لم يفضل لها في التقدير شيء وكذا مراد ركعتين وثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما ولو حاضت لكل منهما

نية الاداء تنوب عن
نية القضاء وعكسه
لكن لا والله لا تغني
بعض عكس بيتا اشار
له زروق رحمه الله

لتغيرمى

لشيء من الذي اسقطه مدركه كما سيذكره ق ولو زال عذر الصبي والفروع زوال عذر كما في رناء يحكم للتمثيل
بهما فان زال لان لا ولم يفعل العشاء ان صلى قبل الفجر لا ربع اتفاقا ق وثمان ونحا اكثر الاحل على المذهب الى ركعة ق والثاني
يتمها ان قدر لا ربع ق وكذا ان ادركهما واتم ما ادرك من الصلاة او شيئا في وقت الظهر وان كان مؤديا الا لعذر قال الشر
ق قوله او شيئا منهما مبني على ان لا فتيا لا يرده لا بوقوعهما كلها فيه ق ثم انه اخر اقوال ثلاثة ق واثم الا
ان اخر وفعلها في اخر الا ختيار لا اثم عليه ابن عرفة ق وشرط جواز التاخير بالعزم على الاداء قول القاضي
مع الباقلاني والباجي مع غيره اه قال زروق ونحوه ابن العربي عن اشياخه قاله ح اول الباب ق ونحوه لـ
مع زيادة ق وقال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التاخير عن اوله لا بشرط العزم وخالفا
لعبد الوهاب ثم بين العذر بقوله بكفر اصلي وان بردة جعل عذرا وان كان اعظم جريمة من الشكر تغليظا فلا
سقط يجب ما قبله وصبا فقد يقدر له الحكم لقدرته على زوال المانع بخلاف غيره من الموانع قاله ح وتت وصبا فاذا بلغ
في الظهر ولو بادرا لها ركعة صلاهما ولا اثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاهما قبل على المشهور كما في ح عنه وابن
حبيب وظاهره لا عادة ولو كان نوى حين صلاهما صبيا الفرض وجهه زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي اذ لا
ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا قاله بلغ في اثنائها بكانبات كملها نافلة ثم صلاهما ان اتسع الوقت ق ولا
قطع وابتداها ق ظاهره ما في دون الفرائع القطع وان اتسع الوقت ق لا بغير الوضوء فيجب حيث يتعرض لا
البلوغ بكانبات ليس من نواقضه ق وهو ظاهر لصحة صلاة من هو مكلف بوضوء لنفل ان لم يشترط لصحة العبا
دة قبل معنى لبطلانه ببلوغه بكانبات واغما وجنون ونوم ق لا اثم على النائم قبل الوقت ق ولو خشي لا استغراقه
حتى يخرج الوقت لا انما تجب بعد قاله لا عن عياض وشيخ حديث الوادي ق ومريب اذا نعس احدكم في صلاته
فليرقد حمله مالك وجماعة على صلاة الليل لغلبة ذلك فيه وان جرى ذلك في صلاة الفرض قوي في الوقت
سعة لا يذهب نعاسه قبل خروجه او معه من يوقظه فليرقد فان ضاق وعلم جرانه ان رقد صلى ما امكنه ق
اجترى لصحيح صلاته ثم لا تيبس انه ادى من ضماني ق ولا قضا قاله الباجي قال بعضهم وظاهره ان
حكم ما اتسع وقته او كان معه من يوقظه لو صلى ناعسا كذلك قاله الشيخ سالم قال ابن عرفة يطلب ايقاظ
النائم بحضرا وغيره للصلاة لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة راقدة معترضة فاذا اراد
ان يوتر ايقظها للوتر قال في المواهب فيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ق ولا يختص بالفرض ومن
لا يخشى خروج الوقت بل يشرع لادراك الجماعة ق وادراك الوقت وغير ذلك من المندوبات القرطبي
ق لا يبعد ان يقال واجب في الواجب ق ومندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لا كن مانعه سريع الزوال
فهو كالغافل ق وتنبيه الغافل واجب اهـ واجب فيما يجب عليه لو كان غير غافل ق وانما قال لا يبعد والحق

الا سكار
يجب ما قبله

ط

ح ابن العربي

لطالعه الرد

كذا مر ونذكر منه ذلك كما يفعل من جعل النائم
من انه لا يصلي الصبح حتى تطلع الشمس لكونه
لا يستيقظ في وقته ومن كذلك كما يفعل
ما نقله الشعراني في كتابه كشف الغمة في باب
ما جاء في احسان العشرة وحدثنا عفان وحدثنا حماد عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده فقالت يا رسول الله زوجي صفوان
ابن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت
ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فسأل صفوان
وهو حاضر فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قالت
فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا
صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة
واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صامت
فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب لا اصبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة الا باذن
زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس
فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت
يا صفوان فصل اهـ منه بلفظه بالحرف

عن طلب ايقاظ النائم للصلاة

تنبيه الغافل واجب

بالوضوء مع ضيق الوقت أي مع القضاء الثابت قبل دخول الوقت كما أشار له بقوله وإن لم يكن مكلفا بل مثير لوجه
ذلك الحكم وجب وجوب إيقاظه نعم إن علم من يريد الإيقاظ بنوم النائم بعد دخول الوقت وخشي استغراقه وجب
عليه إيقاظه عند الشافعية قال ح وكان ينبغي أن يجري لمذهبنا في ذلك قلت في ملي على المنهاج ما نصه
ويسن إيقاظ النائم للصلاة لا سيما عند ضيق الوقت فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب
إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين أو في الصف الأول أو في محراب المسجد أو على سطح أو خلوة الوقوع أو بعد طلوع الفجر
قبل طلوع الشمس لأن الأرض تعج إلى الله تعالى من نومه أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فإنه مكروه أو
نامت امرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قاله الحليمي أو نام رجل مضطجعا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى
اهـ وغفلة أي نسيان وحذف لا عذر بالشرع الحنيفي ولشبه بتلقينه والشارع جعله اصلا فشبه به ما قبله بقوله
كحيض وفي حكمه النفاس لساخن همائه لا حكما وليس من دخول الكاف لأنها تشبيهية ولا دخل في وظيفة التمثيل
لا سكر حرام فليس بعذر لأنه أدخله على نفسه لا غير حرام فكالجنون كما في البيع والطلاق ومن ابن عرفة انه لو استغرق
به الوقت أنه يسقط عنه صلاة ذلك الوقت ومن ظاهر قوله وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك و
لعل الفرق بينه وبين النوم والنسيان ندور حصوله فتأمله وكما ندب أداء أول الوقت مقدرين كعة الفجر
اتفاقا ولا اختيار على مختار اللخمي ابتداء اعتبارهما بالنسبة الراجل لا عذر بقوله والمعذور المنفرد غير كافر واما
اورده فيلي مع ما ادرك وقته وحين يسلم لا انتفاء عذره بناء على لا اسلام مع تمكنه منه بعذر له الطهر بالماء لا صغر او
الكبر ان كان مراهقا ولا اجنب الصغير واما قدر له الطهر بالماء بخيفه بغير مع وجود تيمم وخاف باستعماله خروج
الوقت كما في ان من المتغفل بسل يخاطب بالصلاة لا وكذا اذا تحقق ذلك بان قدر بالطهارة المائية وعلى مايلي
مع خشي خروج الوقت باستعمال الماء فانه يتيمم وانما اقتصار على الطهر اه طهر الحدث اذ هو المتبادر
من اللفظ واما طهارة الخبث لا تعتبر مع ضيق الوقت أنه لا يقدر له لا من عوزه ولا استقبال ولا ستر الاواجب
ومن كذلك فيستر وان خرج الوقت كما في ويصلي ما قدر له ادراكه قبل لا ستر وانظر انه يقدر له الطهر في
مسألة الحائض اذا اسلمت والمساجد اذا فرغ عند اللخمي والقراء وان الحسن ابن عرفة هو خلاف ظاهر الي وا
بان وان تطهر من زوال عذره في مشتركتي وقت وظن ادراكهما معا واحرم بالاولى فركع منهما ركعة او مضى فرضها
ولم يكن احرم فخرج الوقت بغروب او طلوع فجر افاد ابنها في ومن شيعه عند ابن القاسم قضى الصلاة الاخيرة
بعده لا ان الوقت اذا ضاق يختص بالثانية فالاولى كم حقيقة او حكما فلا اعتداد عليه بمن وان بان الحكم
ثابت ولو خرج الوقت عقب ما صلى لا ولى بتمامها او مضى قدر ما يسعها بتمامها فالمدار على ظن ادراكهما فبان
المدرك الثانية فيقضيها فقط اذ مفهوم منه بالاولى لانه اذا افضى لا خبر بعد ركعة من الاولى فانه يقطع صلاتها

بتمامها او قدر ركعة وقيل ان اتى قبل خروج الوقت انه ان اكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية وبعضهم
قوله طهرا دركهما انه لو طهر ادراك احرامها وشك في ادراك الاخرى فالظاهر انه يخاطب بالثانية فاذا قضاها وبا
انه يخاطب بالاولى لا تيه بها ولا اثم عليه حيث اتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور واما لو شك هل يدرك واحدة منهما
او لا يدرك شيئا فالظاهر انه لا يخاطب بشيء بل ويصلي حتى يتبين له شيء ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه
اذا تبين بعد خروجه انه لا يلزمه شيء لانه معذور وكذا فرع ان المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل
يقدر له الطهر ولو تكرر فاجاب عنه بقوله وان تطهر وزوال عذره وظهر ادراك الصلاتين او احداهما فاحدث
غلبة او نسيانا او عمدا فتطهر ثم شرع في الصلاة فخرج الوقت فالقضاء لان العذر بالتقدير الاول او تبين بعد الصلا
ة او خروج الوقت او قبل ما اتى عدم طهورية الماء فكذا انه يدرك الصلاة باخرى وبعد فكما شرع في الصلاة الثا
نية خرج الوقت فالقضاء واجب للتقدير الاول عند سحنون ابن الحاجب وهو الاصح وقال ابن القاسم لا
قضاء عليه وصرح به ابن شاس وكذا ابن بزيزة في توضيحه وتبعه في الشامل فذكر القولين بغير ترجيح وذكر مما
على ما صححه ابن الحاجب لان القول الثاني مشكل مع ما تقدم من ان المعذور اذا زال عذره يعتبر في حقه تقدير الطها
رة سواء تطهر بالفعل او لا وجود له بالفعل ومقتضى القول الثاني اعتبار وجوده بالفعل وهو خلاف المعتمد
وقوله عدم طهورية الماء هادي بتغير طاهريته ونجاسته ومن ثم له على الاول فاذا قام تبين انه نجس
اعاد الطهارة ونظر لما بقي من الوقت وعمل عليه ان فيه نظر لانه انما ينظر له عند استعماله الاول وليس في قول
بالتفصيل على نحو ما قاله واما في المسألة قولان التقدم من وفيه ايضا نحو ما تقدم من ان المعتبر في من زال عذره
تقدير الطهارة وما ذكره ثم يقتضي اعتبار وجوده بالفعل في حقه حال تبين نجاسة الماء او تطهر وذكر ما يترتب
بالقضاء المراد به فعل ما يجب عليه لولا تبين خلل في طهارته لا ولى في المسئلتين وقيل لا يزكي ما ينبت في الاخير وا
سقط عذر حصل اعلم ان الاعذار السابقة التي يعتبر الطهر وكالكفر بالاصالة فكان والصبا لاستحالة طهر
نوم ونسيان الترتيب معقول اسقط ويقدر الطهر في جانب السقوط على المذهب كما يقدر في جانب الادراك وربما
يتفرع قوله المرأة فكما تقدر الحائض الطهر بمثال العشاء يطهر بعد الخمس واربع والثانية فقط للطهر معا
لزوال ذلك الكثير يسقطان او تسقط الثانية وبقي الاولى عليهما ان حاضت لزالت التقدير ولو امرت الصلا
ة عامدة كما يفعله المساجين ولو اخر الصلاة عمدا وقيل الاحتياط الى الكلام على الاوقات وعلى المرء لا مثنيا
في بعض عذر النوم والاولى عنهما وكان لا شيء في التكليف تحصل مظنة سؤال سائل عن حكم المكلف
جماعة عنها فاجاب بقوله وامر بالصلاة ذكر او انثى كوبيه على الصحيح بها اي بالصلاة البعض وضمنه
المجموعة والسباق لسبع اي لدخوله فيها وهو من لا تقارير لا سنان لا بانهما مع انه يقال اثغر الصبي

اذا سقطت اسنانه واذا نبتت قاله ابن عرفة وهل الامر للولي ومعنى الاول وهو ما قاله ح لمبادرته بالعبادة وقوله بتمامها

ثم قوله صبي يحتمل امره من الشارع وهو المتبادر من الآية كما قال البساطي ويحتمل من وليه وهو ما قوله ان عند الاصو

ليين ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء ان قيل كونه من الشارع اي للصبي او للولي او لهما ولا يكون الشارع امر الولي واما

امر وليه بقوله كما في خبر ابي داود مروا الاولاد بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا

بينهم في المضاجع واختار الثاني ابن الحاجب وابن السبكي اذ هو الحقيقة والاول تجوز واختار الاول ابن رشد والقرافي

فقال ابن رشد الصواب ان الولد والصبي مندوب مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الخثعمية التي

اخذت بضبعي الصبي وقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر اه وقال القرافي الحق ان البلوغ ليس شرطا في

الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعم انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة وتسلم قال المأمور الولي

بفعله بقوله لا ثواب للصبي على فعله واما امره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحرث رعي الغنم ثالث

وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام الجزولي وهو ده حديث ان الصبيان يتفاو

تون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم في الدنيا كما تتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

ابن رشد الصحيح لا قول ان الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات اه وهم نزيا عليهما المغني ان المرفو

ع فيهما لا انهما مخاطبان باعتبار من مع مرضية الشهادات الرغبة او زجر لا اختلاف حال الصبيان في لا ان جار وشرط

ظاهر اباحته ولا ان في الا الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وعدم ان جاره بوعيد او تخويف ببعض شيء

فلا ان جيء بامر بعيد اي كما في ابن عرفة ويمنع بشيء كياذه واستخلصه بعينه الحكم التفرع لانه بصدد ما يتعلق

بالصلاة وذكره كله في الرسالة بقوله وفرقا ان يوم بالصلاة لسبع ويضربوا عليها العشر ويفرق بينهم في

المضاجع اه جاء في الحكم لانه بصدد الاداب بالصبي المتعلقة من حيث سوى ان المقصود بالحكم كذلك التعليق لا امثة والاظ

التفرقة المذكورة مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح وان كان رواية ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم

لقول ابن رشد الصواب رواية ابن وهب لا قول ابن القاسم وتكلب ولو بين اخوين او اختين او اخ او اخت وكذا ابن مع

مكلفا وبين ابيه وامه وسل تحصل من حيث هو ولو بثوب حايل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب وهو الذي رجح

من اشرحهم وفي غيرهم و الذا قولان فرع لو كان تركهما وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حايل بينهما وظاهره

ولو مع فصل لنوم او وجود هما الان لانهما كالا تتيمة تلاصق بعورتيهما بغير حايل مكلفا

ان فصل اللزم او وجوده معا او فصلا او وجرا او لا فصلا ولا وجرا جميع اربعة كحايل مع فصل لزم ولو واحد منهما وكذا

بالحرمة او وجود هما او منهما معا لا بد من فصل ووجود بعلي ده وهي اربعة ايضا فرع ايضا تلاصقهما بغير عو

رتيهما مع غير حايل لا لفصل او وجد ان فيه فيما يظهر وحاز حايل والنهي ابن ناجي ولا على ذالك

عن الحديث الترتيب

علامات البلوغ ليس شرطا

الوسيلة اذا لم لا تشرع

يمنع شيء الصبي عن الصلاة

حكم الالتصاق بالعورة مع غير حايل

عن الكبير الشريف

خبر ابي داوود عنه صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين او المرأتين في
كساء واحد حيث يكون وسط الكساء حائلا وبه افتى بعض من لقيناه والغ وبير ان ظاهر ما تقدم الجواز وان
لم يكن وسط الكساء بينهما حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها وصرح ابو حفص بجواز اجتماع الرجلين في
ما مستتر واحد حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها وبالغ في ستر العورة فان اجتمعا بغير حائل فكالمستور
دبر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وسيأتي قوله وكره بعد فجر الا ما قابل الفجر فيشمل الجنازة وقضاء
النفل المفسد وكذا المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كان امة لقوله وانما يلزم به ما نذر اذا طلقه عند الزوال
نرجي ورواية البحث معه او نذر صلاة يوم بعينه فيمنع نفله وقت منع ولا قضاء عليه نقله ابن عرفة كما في ح
بصيغة قيل ونقل ايضا ابن عمر عن المدونة عند قوله وقطع محرم بوقت نهي وسيفتي في صلاة وقت الكراهة
معه وكان ينبغي ان يفيد خلافه وكذا تعقيب ابن ... للنفل بما قلناه قبل ان يفيد خلافه وقوله ولا قضاء عليه
في نذر صوم سنة معينة بخلاف غير المعينة كما سيقول اللخمي وقضاها الا بنية صوم في سنة ان غير معينة بر
ليل بغية كلامه فائدة قال الوانوغي سألت شيخنا ابن عرفة عن قضاء التطوع المفسد هل يلحق
بالفرض فيصح ايقاعه في الاوقات المكروهة او حكمه حكم التطوعات الاصلية فلا يوقع في الاوقات المكروهة
فقال الذي عندي انه كالتطوعات الاصلية قلت لم يظهر سرا من تفسير عبد الحق وغيره كسجود
البعدي بحسب ما ترتب منه فاذا منعه من نفل رعيا لاصله فالاولى اصله بكماله فقال هذا صواب نقله تت
وقوله فاذا منعه من نفل اي من سجود في نفل ان عبد الحق فسر قول المدونة بتأخير السجود البعدي الى وقت
ذكره بالاولى من نفل وذكره في وقت نهي فلا يفعله حينئذ ومفاد قوله فقلت الخ ان ما كان تابعا للنفل
حكمه حكمه وما كان تابعا للفرض حكمه حكمه وان نفلا كان غير فرض فاولى ما عارض بالنذر وحينئذ فيقتضي
هذا ان النفل المنذور حكمه حكم الفرض لا نفل وان كان مقتضاه ذلك لان السجود البعدي الفرضي اذا كان
يفعل في اوقات النهي لكونه تبعا للفرض مع انه قد يكون مستحبا لا سيما النفل فيكون ما عارض بالنذر اولى
لمن هذا ولم يسلك الوانوغي هذا مع انه لازم له ومعارض لاستدلاله مع فهم النص والله اعلم الذي يدور ملخصه
ووقت جلوس خطيب جمعة ووقتها شيء وسيذكر منعه قبله ايضا بقوله وقطع الخ على الممنوع وابتداء
صلاة بخروج امام وخلوه متساويا لداخل وما في رواية شمل كلامه الخطيب وانظر لو جلس على المنبر قبل الزوال
هل يمنع النفل بدخول وقت الخطبة او بالقيام لها او بالاذان والظاهر الحرمة بمجيء الوقت الذي
يخرج منه لو كان يحصل واما النفل وقت خطبة غير الجمعة فيكره فيما يظهر ورواية في العيدين من فاتته صلاته

على مستوع الحابس

النفل وقت مكروه

يتردد له صلاتها قال جد والامام يخطب جالس ولم يصليها وقت الخطبة وسواء كان في المصلى او في المسجد وقال
مالك ويسرين تكلم فيها اي في خطبة العيد كتكلم الجمعة **تنبيه** يمنع ايضا تنفل عند اشراع اقامة
وضيق وقت ورد فرض وذكر وابتدا صلاة كا يفيده الاول قوله ولا ابتدا صلاة بعد الاقامة والثاني قوله وان لم يتسع الو
قت الا والثالث ما ياتي في الفوائت ولم يذكر هنا هذه التنفل عند الاقامة لعدم اختصاص التنفل به ولعدم اختصا
صه بوقت واما سوء لوجوه الاشتغال بالاقامة وليلا يطعن على الامام وهو لا في اخذ **ولا يتنفل**
التنفل عند الخطبة ليس بخصوص الوقت بل لاجل الاخذ في السماع **لانه فضول** لما كانت منضبطة بوقت
وتكرر في كل اسبوع واختصر التجيب فيهما بالتنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك وكره بعد فجر ولو لدا
خل مسجد كما هو ظاهر كلام غيره ايضا وادارة اللخمي لداخله اذ لا تنفع الصلاة وفرض عصر الا بعد اذانه وقبل صلا
ته وبهذا حكمة قوله في ضروريه وعطف الى ان ترتفع قيد بكسر القاف وسكون المثلثة التحتية اي قدر رمح رماح
العرب وهو اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وفي بعض الاحاديث قدر رمح ومنها الحرج وبهذا يفسر الارتفاع قدر رمح
كما في ح اي انها ترتفع ومحل طلوعها الرحمة السماء شيئا فشيئا حتى تكون في وسط السماء تميل الى ان تغرب
وتصلى المغرب وكره ... داخل مسجد بعد الفجر وقبل الاقامة حتى تنفل خروجا من الخلاف وجلوسه فوائد في
بجماه والمعتمد جواز صلاة الجنائز وسجود التلاوة بعد الفجر وقبل الاسفار وفي الاول في المدونة وبالثا
ني ابن يشير الا ركعتي الفجر والشفع والوتر ولا يشترط فيهما ما يشترط في الورد والورد قبل الفرض لنائم عنه
اي عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف بفوات جماعة والاسفار فيفعله بعد الشفع والوتر الاربعة وتعقب
ظاهر المدونة وجعله بعد الاسفار وجنازة وسجود تلاوة اي ايقاعهما بعد صلاة صبح قبل اسفار وبعد صلاة عصر
قبل اصفرار لا فيهما قبل بيان على المعتمد وقول الشامل يتعلق لعل مراده به الكراهة وما تقدم مراده قو
له قبل الا راجع لجنازة وسجود تلاوة نحو لتشتركا الشروق ولا وكذا رجوعه للورد ايضا لموافقته لمسالة
وكذا الشفع والوتر وبين كما ينص عليه بقوله وان لم يتسع الوقت الا وهو مبني على ما في عن ان مختار الصبح للا
سفار والظاهر الاول راجع للمستثنيات الاربع والظاهر الثاني المعتد بالعطف اي وقبل اصفرار راجع للا
خيرين فقط لعدم صلاحية رجوعه للنفل والورد والمتلبس على ضرورة الا **تنبيه** لو صلى
على الجنازة وقت منع اعيدت ان لم تدفن عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد ولو لم تدفن ح ود قال صلى
عليها وقت كراهة فلا تعاد قولا واحدا لانها لم تعاد الكاملة وبعضهم الجواز ومحل منعها وكراهتها واقامتها ما لم يخف
تغيرها فاذا خيف تغيرها الوقتين ولا جازات يصلى عليهما بلا خلاف **فهما** ثلاث صور وبقي متى صلى عليها
نحوه تغيرها ان تعود فهل اعادة وقت منع او كراهة ومتى صلي عليها لا نحو تغيرها ان تعاد صلي عليها بوقت

على المشهور ... التنفل ايضا

على تفسير ارتفاع الشمس قدر رمح

الصلاة على ... وسجود ... جوز ... بعد الغروب

كراهة

لا يتقرب الى الله تعالى بما نهى عنه

كراهة دفنها لا وكذا بوقت منع ان دخلت ولا اعيد عند ابن القاسم وعند اشهب لا تعاد وعليه اقتصر
في الكبير اذ قال انه ابين من قول ابن القاسم ومفهوم وجوبا ان ندبا بطلت تعاد بوقت نهي ان ندبا وقطع ندبا بوقت نهي
كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على قطعها قاله الشيخ وظاهر قوله
قطع انها منعقدة ولو في وقت الحرمة لا ان القطع فرع الانعقاد وشمل قوله محرم وقت امد فيه عامدا او سا
هيا او جاهلا ثم ان ترك قطعها فيها انه وقت نهي وبعد كذا في ساب لا وفات الحكم دخل يوم جمعة والامام
يخطب قائم ولم يقطعها او نسيانا فلا يقطعه لقوة الخلاف في الداخل والامام يخطب بالنفل خلاف غير
الجمعة وجازت صلاة بمربض بقر او غنم استعمل المربض للغنم تجوز النخل كان يطلق على الغنم وغيره للجوار فقد
قال ابن رشد يقال في الغنم ولا يقال في الابل فخص المربض بالغنم وبالجوار كمقبرة مثلث الموحدة فتحور
ولو جعل القبر بين يديه ولو عامرة وتيقن نبشها وان لم يجعل بينه وبينها حائلا ولو لمشرك لانه صلى الله عليه وسلم
امر بنبش مقابر المشركين وجعل مسجده موضعها وبناء الجواز ما للاعلى ترجيح الاصل الطهارة على الغالب
النجاسة واشار بلو لرد القول بعدم الجواز في مقبرة الشرك ومن القول بالتفصيل جعلا للعلة كونها حفرة
النار او النجاسة لانهم لا يتحفظون من النجاسة انتهى ومزبلة بفتح الباء وضمها وفتح الميم وبفتح مو
ضع طرح الزبل ومحجة جادة الطريق ومجزرة بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الشاذلي في شفاء الغليل
وقد تقدم انما بكسر الميم وبفتح زاويها وتكسر وتقييد المزبلة والمجزرة بما ذكرنا موافق لما يراعى الحكم بالاعا
دة في الوقت حالة الشك واما وصف المزبلة بموضع طرح القمامة والمجزرة بموضع تقطيع اللحم فيرد
عليه انه لا اعادة في سائر حالة الشك لا في وقت ولا في غيره ان امنت من الاربعة التي بعد الكاف من النجس لكوضع
فيما عال لا تحله نجاسة ولا دواب وان لم تؤمن فلا اعادة ابدية على الاحسن ان تحققت ولا اعيد واحرى زمنا
بالابدية من الاعادة في الوقت فالثانية لا صلاة بمحجة طريق لنفيه فالثاني اعادته ووجه لا عادة في الو
قت حالة الشك مراعاة لما تقدم ان وسطه طهارة البقعة ونجاستها يوجب اما نفيهما اتفاقا او نفيها
اتفاقا وكرهت صلاة بكنيسة عامرة او دارسة اي بمحل تعبد ولو بها الكفار دار حرب ولا تكره بدارسة كعا
مرة على ما يفهم من المدونة وكرهت على ما يفهم من ابن رشد ولم تعد ابدا ولا في وقت بدارسة مطلقا كعامرة ان
اختيار لنزول بها كان صلاته ان صلى بها على فراشه طاهر ولا اعادة بوقت عند بعضهم ولا اعادة عند سحنون
والعراقيين واستظهره بعض ... كراهة الصلاة لا تستلزم اعادتها واراد بالكنيسة ما يشمل البيعة قاله
د ان النص انه وبيت النار للمجوسي كذلك فيما يظهر وكرهت بمعطن ابل ولو امن من النجس وبعد تعبدية لانها
معقولة المعنى على المختار والمعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علل وعن الشيخ انتهى

بعد زوال فهو الشيء الاول ابن الكاتب ومن زاد في عشر ليال الى اعتاد من الابل ان تفرق ويرجع
اليهما واما الروايات ليلة في بعض المناسك لجواز الصلاة بها لانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في الشعب ابن
عرفة قلت لعله في غير معرفة انظر ت وذكر ح ما لابن الكاتب على وجه يفيد انه مقابل وبان ... من
ذكره ابن الكاتب نفسه تعقيبه الجواز بيانا لنا ليلة وقول ابن عرفة لعله في غير معرفة يعلم انه لا وجه لتنويه
ع بقوله عقب ما لابن الكاتب مع اسقاط لفظة ليلة وما لابن عرفة مانعه وقوله واما الروايات لا
يشمل ما الروايات ليلة اولا ولكن وعليه فلا تكرير في محل النزول في العقبة ونحوها وتعبير ابن الكاتب جاز وتعبير
المص يحلل بي وكيما مطلقا سواء كان يرتشيهما على الارتحال بعين في ذلك الا فهو لو قال قول ابن الكاتب و
اما الروايات ليلة ينبغي الحاق ليلتيهما كالنزول بالعقبة كان له وجه وفي الاعادة قولان احدهما الاعادة في
الوقت مطلقا وثانيهما اعادة الناسي في الوقت والعامد والجاهل بالحكم ابدا وفي ابن الحاجب القول بالا
عادة ابدا مع الجمع بالكراهة اشكال ظاهر والمناسب لها الاعادة في الوقت او عدم الاعادة بالكلية مع
ان النفل سهو الاول قاله د وتجب بان لفظة لا برية تخلو عنه يرجع على ما بعد استحبابا ومن
ترك صلاة وهو ذاكر والحضر وطلب بفعلها بسعة وقته ولو ضاق وربما طلبا متكررا لما يشعر بالطلب وكونه بسعة
الوقت قوله اخر الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التعزير بالقتل وفي كتاب الجلاب ...
وقال مالك لا يجب وظاهر التوضيح اعتماد الاول لجعله له تفسيرا لابن الحاجب وفي كر هنا يحتمل التوجيه قول
مالك ويحتمل لا اعتماده في التوجيه على ما فسر به ابن الحاجب وتفسير كلامه هنا ايضا قاله ت وان لم يطلب بسعته و
انما طلب بضيقه يقتل لبقاء ركعة بسجدتيها وغير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الارجح ... للرماد
ما امكن ... ان كان عليه صلاة واحدة كما هو ظاهر فان كان عليه صلاتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين
حضرا او ثلاث فيما سعى او اربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر في الصلاة الاولى طمانينة ولا اعتدال
مطلقا ولا قراءة فاتحة بسوى ركعة واحدة للقول بانها انما تجب في ركعة وكذا لا يعتبر في الركعة الاولى من
الصلاة الثانية طمانينة ولا قراءة ولا اعتدال والطهارة ... للرماد والظاهر انه لا يقدر له الطهارة للعذر
ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر التي ابيه كما سبق من الرماد او المائية
لا مائية واذا قدر ... باستعمالها فوات الركعة فيتبع فيه ... الخلاف السابق وتقدم ان الراجح
القول بالتيمم وقتل بالسيف ان كان مات او صغيرة ولا يسقط عنهما قال د اشار به للرد على من يقول ينخس
حتى يموت كرافيل فتامل ... وان بالتامل لا ان نخسه بالسيف حتى يموت فقتل به بعض بعض ... يحمل
لا حتى ازعبادة الضرورة فلا ... ذلك لا اذا ... القتل الى الكيفية التي ... بعض ... الى فتة

لا قضاء من لم يولد بعد هذا على المشهور وأورد عليه انه لو كان هذا لسقط بتوبته قبل إقامة الحد عليه كسائر
الحدود ويمكن ان يقال ان التوبة الموجبة لقتله هذا انما سرت في الحدود وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه اه
وقتل ولو قال انا افعل وهو لم يفعل حتى خرج الوقت على المشهور وقال ابن حبيب لا يقتل فالمبالغة راجعة لقوله
وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله هذا لأن الذي يتوجه على سائر انما هو اذا قال انا لا افعل اه اي ولو قال لا افعل وقتل
حدا لا كفرا ولو قال لا افعل حيث لم يكن جاحدا وصلى عليه غير فاضل وكره لفاضل صلاته عليه كما يأتي في الجنائز و
صلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة فالباء في غير ما هنا قال عج وانما كره ردعا للغير وقول الشارح يجب ان لا
يصلي اهل الفضل فيه مسامحة اه ويمكن ان يجاب على بعد بان معناه يجب صلاة غير الفاضل وبان وجوب الصلاة
على الجنازة كفاية وظاهر ما في الجنائز وان مات وغيره قتل لحدود دون ما هنا فانه قتل حدا الا ان يقال يتعين كما
ندب الصلاة على من مات وغيره فقتل بالاولى لانه اذا طهر بالحد الذي هو جابر على الصحيح لا حد بعده وكره ندب صلاة
عليه فالاولى من مات وغيره تكفيرا ولا يطمس قبره اي لا يخفى او يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره وقبور المسلمين لا
يقتل بسبب فائتة يطلب بها في سعة وقتها بان طلب بها فيه واخر وحمل تأخيره وقتله حتى خرج الوقت فقتل
لوجوب طلبهما اشارة له الباجي على الأصح لا لأن على المعول فصل قال د ابن حبيب
وفي حكم من قال لا اصلي وقال لا اتوضأ او لا اغتسل من جنابة او لا اصوم رمضان اه واذا كان من في حكم من
قال لا اصلي فانظر هل يعتبر بالنسبة للغسل والوضوء قدر ما يسعهما مع الركعة وهو يقتل او يعتبر
قدر الركعة مع بدلهما وهو التيمم واستظهر الاول واما تارك الصوم فقال ق انه يؤخر الى قرب طلوع
الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل اه باختصار وفرع ابن عرفة على ان حكم ذلك كالصلاة كما
ذكر عنه قت اول الصوم فعلى قول د فالظاهر قصوره وتارك الحج فالله حسيبه كما في اول مسألة وان
كانت تؤخذ منه كرها وان بقتال كما يأتي والجاحد لمشروعية الصلاة او وجوبها جملة او ركوعها او سجودها و
شيء من واجباتها وكذا في غيرها اتفاقا بل اجماعا كما العياض الأبي وكما نقل بعض الاجماع في درس
شيخنا الامام ابن عرفة عارضه بقول ابن الحاجب في كتابه الاصلي وفي منكر حكم الاجماع ثالثها ان كان نحو العبادات
الخمس فقال الشيخ واهل مجلسه في التماس الجواب وما تحصل من جوابهم وجنس كثيرة واقرب ما يجاب به
ان يحمل الخلاف المذكور في كلام ابن الحاجب على منكر حكمه متأولا كحال مانعي الزكاة ايام ابي بكر على ان المازري في شرح
صوابه بعدم كفر
التلقين لم يحك خلافا في عدم كفر من ابى لمحو تركها مع وقال انه مذهب اهل السنة ولا ذكر الخلاف في كفر
من هو موجود في العصر لا الاول اه وفي بحث في جواب الابي بان الحمل على المتأول يرد بدليل حال مانعي الزكاة في
خلافة الصديق ظاهر في خصوص الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فقال المانعون ان الخطاب

على أن الحد يهمس

حكم من ترك الخمسة

للنبي صلى الله عليه وسلم وله يجحد ذلك في الصلاة ونحوها قاله ح **قلت** وبحثه في جوابه نظر لأن النفي
بمادة معينة غير معتبر **وأجيب** أيضا بأن ابن الحاجب انما ذكر الخلاف في الحكم الثابت بالاجماع كما يعين
بعضه ان الذي يشهد له دليل لا الاجماع لا في الحكم الثابت في الكتاب او السنة المجمع عليه فانه لم يذكر فيه خلافا لاجماع
ذكره بعضهم فأيما به يسقط اعتراض الاول وهو حسن وله يجحد غير موافقته كالعلم بسرقة والاول كما قال ح أد من
اعترض عليه كما قال فيسقط اعتراض الاول وفي المحلي ما يفيد هذا الجواب الثاني ونحوه لابن السبكي معه
خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا وهو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول
للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كان اجماعا لا محمد يستند في كذب
النبي صلى الله عليه وسلم وما ادعيه كاف لا يبين ابن الحاجب ان فيه خلافا فليس [illegible] وانما هو في جاحد
المجمع عليه بالاجماع لا المجمع عليه بالكتاب والسنة **تنبيه** قال القرافي كيف تكفرون مخالف الا
جماع ان كان جاحد وجوب الصلاة ولا تكفرون جاحد نفس الاجماع كالنظام والشيعة فيه اذ من هذا الا [illegible]
يشمل الاجماع بخلاف جاحد اجماع خاص **الجواب** الجاحد لاصل الاجماع لم تستقر عنده الادلة
السمعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع فلم يحصل منه تكذيب صاحب الشرع وهنا انما نكفر من جحد مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة حيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده ان خطاب الشارع ورد بمتابعة الاجماع فالجاحد مع
هذا يكون مكذبا لتلك النصوص فهو كافر انه فقول الله والجاحد المجمع عليه كالصلاة انتهى الكلام فيهما
لا الجاحد للاجماع على وجوبها فليس بكافر **تتمة** افتى [illegible] ومن قول الله الجاحد ان تاركها عمدا
كسلا لا يكفر وهو كذلك خلافا لابن حبيب وللامام احمد **وحكي** ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فبأي شيء يرجع للاسلام فقال له بفعل الصلاة فقال له ان كان اسلامه يترتب عليها انه يحصل
بعد فعلها فيكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت انه [illegible] قيل انه يحصل
بالتوجه اليهما فلا اشكال **فصل** سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة
بكل مسجد وجامع ولا يكتفي [illegible] صغيرا ومتقاربا [illegible] باذان او احدهما [illegible]
لغة وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه فيشمل ذا الكفاية ووجب في المصر كفاية [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] على احد [illegible] للسنن وللرواتب والجماعة [illegible] غيرها [illegible]
[illegible] كفاية فيما بينهم [illegible] وجماعة في فلاة او [illegible]
احكام خمسة ليس منها الاباحة بل السنية والوجوب والحرمة والكراهة والندب كلها [illegible]
بينه والامامة افضل منه على ماشهره لا فهمي وعليه اقتصر ح في نكته وقيل سواء وافضل منها واختاره

الجاحد للاجماع على [illegible] ليس بكافر

[illegible] الشافعي مع الامام احمد [illegible]

الاذان للسنن مكره

[illegible]

عن الحق وسموا بفضل من الاقامة وحيث كونه شعار الاسلام ووجوبه في المصر على قول مختار ولا يعاد في الا
قامة قول مختار بوجوبها وبطلان صلاة اهل المصر بتركه عمدا ومقاتلتهم عليه ان تركوه والاقامة افضل
منه وحيث اتصالها بالصلاة وبطلان صلاة تاركها على قول والكل كله في الاذان السنة المندوب والوا
جب فيما يظهر والثانية فيه ذكر وجوبه في المصر ومع ضعف تعليله عليها لان المراد تقوية سنيته فائدة
نقل النووي عن الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن في السفر راكبا وقال فيه واشهد ان محمدا رسول الله وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه جاء في مسند احمد من الوجه الذي خرج منه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان فعلم ان في رواية الترمذي
اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة فلانا الفا مع انه انما باشر العطاء غيره ونسب
للخليفة لكونه امرا به قلت قال السيوطي في شرح البخاري ظفرت بحديث اخر مرسل في سنن سعيد بن منصور عن ابن ابي
مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل اه وانظر كونها في السفر
ولا كونه قال اشهد ان محمدا رسول الله وقول الهيثمي في شرح المنهاج نقلا عنه في تشهد الصلاة انه كان يقول
اشهد اني رسول الله وقيل واشهد ان محمدا رسول الله اخرى تبع فيه الرافعي وقال الحافظ في تخريجه لا اصل لاوله
في رمضان لا فعل فيه كما يظهر ولا في سنة راتبة فيكره كما للخمي وفيه وقت اداء فتخرج الفائتة المنسية فانها وان
كان لها وقت وهو ذكرها الا انه ليس بوقت اداء فيكره قاله اللخمي وان اقتضى تعليله زيادة تقويتها الحرمة
وقيد قوله وقت ايضا بالاختيار وان لا يخاف بفعله خروجه فيكره في الضروري فيما يظهر وقيد في الثاني ولا يرد على
التعبير بالاختيار الاذان في جمع التقديم او التاخير فانه اذان في غير الاختيار مع انه سنة لان ذا الرخصة ولترجعه
صادق بالاول والثاني فان كل واحد منهما سنة والثاني اوكد لانه الذي كان يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم وسمع الشرع على الامام
ولم يكن يؤذن لها اذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه فائدة احدث عثمان بن عفان في خلافته اذانا على المئذنة
عند دخول الوقت وابقى بعده الاذان الذي كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فصار ما احدثه
عثمان اولا في الفعل وثانيا في الاحداث والذي بين يديه اولا في المشروعية وثانيا في الفعل والعمل الان على فعل
عثمان وقول الرسالة وسن الاذان الثاني في المشروعية بدليل قوله احدثه بنو امية ان عثمان وهو
اول في الفعل وقول المدخل في الجمعة باذانين اما فعلا وان كان هو الاول مشروعية وقول ع هنا كلام
الحلة صادق بالاذان الاول فعلا لا مشروعية الذي احدثه بنو امية وبالثاني فعلا الاول مشروعية انه صحيح
يجعل قوله الذي احدثه بنو امية صفة لقوله الاول فعلا بدليل ما بعده كما هو ظاهر والكلام المشار له بلو انما
وقع في الثاني فعلا الذي هو الاول مشروعية فقد اوجبه ابن عبد الحكم لتعلق وجوب السعي وتحريم البيع به واستحسنه
اللخمي واختاره ابن عبد السلام ورد بان ذلك التعلق يدل على مراعاة وجوده لا على اشتراطه اه وسن ان الاذان

الاذان بجمع التقديم سنة

بعض الكلمات المخصوصة التي من السبع عشرة او التسع عشرة في الصبح وقال اذ به اولا الفعل لكماله فيه استخراج
مثنى بخ فيه فيشير من التثنية لا مثنى بمعنى فسكر فيتمييه لانه يقتضي زيادته على اثنين لانه معدول عن اثنين
اثنين ومن اما عن الجملة لا خبر فانما معه وقال بل التكبير كما يقوله ابو حنيفة والشافعي وورد في الاحاد
في الصحيحة ما يشهد لهما ورجح شاهدنا بعمل اهل المدينة والخلفاء بعده وقال تثنى الجملة لا خبر اشعارا بالوحدانية
فيستثنى كلامه هنا كما يستثنى التي جميع لذكره بعد وقوله لو اوتر الاذان او شفع الاقامة ولو غلطا اجزى و
الظاهر ان وتر الاكثر كوتر كله وانظر لو اوتر نصفه هل يكون كذلك او يغتفر كالوتر اقله وقال مثل من
في شفع الاقامة وتجب فيه النية اي نية التقرب كما صرح به الابي وعبد الحق كما في الشيخ سالم الجزائر انما الاعمال
بالنيات فلو بدأ بذكر الله تعالى بالتكبير ثم بدا له ان يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبني على التكبير الاول لعدم وقوعه بالنية
وان كان من نية التقرب وان كان من المنقول والظاهر خلافه وان نية الفعل كافية قياسا على الصلاة وايضا
عن [illegible] للحطاب كفاية نية الفعل وبحث في كلماته التي تيب قبل فرض الشهادة المذكورة بان [illegible] على [illegible] بالنية
حرانية [illegible] شهادة [illegible] المغرم [illegible] كالعدم [illegible] ويرد على جميع الضمير هنا
للكلمات المخصوصة وعلى انه يشير جميعها لا الجملة لا خبر قوله ولو الصلاة خير من النوم بالاذان صبح قبل التكبير
لا خبر ذلك في القول ابن وهب [illegible] وللقول [illegible] كان اسا النبي [illegible] منعزل من الناس لعدم امكان من يسمعها
من [illegible] ينشطه للصلاة كما من اعلن وضعها وقدره سنين بان الاذان او سبع [illegible] يقول من على الصلاة
وان كان [illegible] وقوله الصلاة خير من النوم [illegible] عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول
عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في صلاة الصبح انكار على
المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما [illegible] مالك التلبية في غير الحج لا انه انشأ [illegible] حكمها فا
[illegible] التوضيح وبه يجمع بين الروايتين [illegible] بعض [illegible] من [illegible] الشهادتين
وبحج نصبه اسم فاعل على انه حال وفاعل الاذان المستفاد من سنن الاذان [illegible] الاذان وقوله بارفع
صوته قاله [illegible] والمراد بفاعل الاذان الفاعل اللغوي الذي هو المؤذن [illegible] جعله حالا من الاذان الذي هو
نائب الفاعل النحوي الا انه لا كبير معنى [illegible] التي جميع السنة كما في [illegible] بتركه فهو
لانه مقتضى مذهبنا كونه ركنا [illegible] الاذان بتركه غير طائع واما طلب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
[illegible] وحكمته اغاظة الكفار لان ابا محذورة اخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي
صلى الله عليه وسلم وتنبيهه الناس [illegible] وان [illegible] اذنه واوم بالتي جميع ولا يشترط الاذان [illegible] كما يقوله
ابو حنيفة بل الحكم مميز كالمثل في الحج [illegible] وقوله الشهادتين التي جميع انما يكون بعد الاتيان بهما

لا يرجع التكبير في الاذان [illegible]
[illegible] الاذان او شفع الاقامة
يجب على المؤذن ان ينوي القربة
المغرم [illegible] كالعدم
[illegible] التلبية في غير الحج

معا وإن رجع الأول قبل إتيانه بالثانية والثانية بعد الإتيان بها أو رفع الآن صوته بهما أولا عقب التكبير لخفض
صوته بهما دون التكبير كره بشرط سماع الناس إعلامه بهما أولا وإلا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته في
الترجيع مساويا لصوته في التكبير على المعتمد وقيل أرفع منه واستظهر وعلى هذا القيل يكون صوته بالتكبير
مساويا له بالشهادتين قبل الترجيع مجزوم من ما لغرباء مفعول عما بعده إلا ساكن الجمل مخبوءة
جزم الحرف أسكنه وعليه سلك المازري اختيار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز
أنه قليس جزءا من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما يرد كلام الله وإنما جعل موقوف الكلمات
لامتداد الصوت فيه وأعربت الإقامة لأنها لا تحتاج الترجيع صوت للاجتماع عندها والسلام من المعرج لأذان
مستحبة بأن يفصل أن يكرر فصل كلماته كلها أو بعضها وقيل إن بهذا الوضع على ونحو ما قبله باء بقوله متصلا
لمناسبة قوله ولو بإشارة لكلام ورده وتشميت العاطس والكلام الذي لا يجب أحرى ولا بكلام يجب لإنقاذ أعمى
ونحوه إذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني إلا أن يطول فيبتدئ وحرم بر المؤذن والمصلي حيث أبيح له أي ذا شارع أي
فيهما السلام لأن كان أعمر بأن لأذان عبادة ليس فيها وقع في التفسير وبأنه لا حرج في الكلام فيه بخلافهما فلو أجيب
فيه إلى ذا أشار أي بما قصر الكلام والصلاة لعظم وقعهما في التفسير وعظمة الكلام فيهما لا يتكلم ويرد السلام
فيهما إشارة الرد في الملبي بالنطق والملبي كالمؤذن ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وإن لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه
إن حضر ولا يكتفى بإشارته حال التلبية ولا الأذان فيما يظهر وكره على قاضي حاجة أو مجامع وإن بغير المسلم
لا نهما وإن شارك المؤذن والملبي في أن السلام عليهما لا يجب عليهما رد بعد فراغهما لتلبسهما حين التسليم
عليهما بما ينافي الذكر قاله ع في حمل قضاء الحاجة وترفع شيئا فرد فاعلهما وجزم ابن رشد بما عند قوله و
سلام عليه بعد فراغه من غير ... وكان ... وبعده عمدا أو سهوا ابتداء أي يحل فإن طال ابتداء لإخلاله بنظامه و
تخليطه على السامع باعتقاده أنه غير أذان بخلاف اليسير ولو مات ابتدأ غيره ولا يبني على أذان الأول ولو
قرب والإقامة كالأذان في البناء وعدمه قاله الح وعج بأن الطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير
أذان تنصرف وبعده بالكلام مكروه اه وبغيره كأكل كذلك فيما يظهر وقول العمريين يمنع الأ
كل والشرب والكلام ورد السلام يحمل المنع على الكراهة كذا ينبغي قال ذ فإن رعف في أذانه تمادى وإن
فحش وغسل الدم فليبتدئ ولا يبني غيره على أذانه بل يبتدئ والفرق بين الأذان والاستخلاف فإن المستخلف
المستخلف بغير أو جبنا انتهى لأول أن المؤذن مأمور بإتمام الأذان وعدم الخروج فيه وجه بكون معفوا
عنه ولا يتمه غيره بخلاف الإمام فإنه مأمور بالخروج وإتمام غيره اه باختصار تنبيه فإن نسي
شيئا منه فبقي القرب إذا ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسيانه إلى تمام أذانه وإن ترك مثل فعل الصلاة

لا يرد التشميت بالإشارة

الإقامة في معرفة ... المعرج ...

المصلي والمؤذن ورد السلام

قاضي الحاجة والمجامع

يرد السلام على المؤذن والملبي وقاضي الحاجة والمجامع

على العرض بين الأذان

... شيئا من الأذان

ولا يعيد شيئا وإن تباعد ابو عمر شيئا قل او كثر قاله ابن القاسم واصبغ وذكر بعضهم ان كان مات في كثير اعاد ولا
ذا اذا بالا وترين مصلى كثيرا الكامل وإن كان يبيس الجزاء والظاهر التعويل على مفهوم قوله وان تذكر
على الصلاة لما عند اهل الاصول من العمل على المفهوم اي الكلام عند تعارضه مع اوله ويجب ان يكون غير مقدم
على الوقت فتحرم قبله وتجب اعادته فيه ابو عمر وعلى هذا عند سماع الاول اذا صلاته باطلة الا النفل بالتي مع على البراءة
والقضاء المستثنى فمعترض وهو المختار كانه قال لا يفعل الا اذان على الوقت الا الصبح اذا انما يستثنى من النفل ونصه
ع بغير انه مستثنى منه يعتبر ويجوز جعله مستثنى من موصوف مقدر لا من فريضة وظاهر كلامه ان الاذان
المقدم للصبح هو السنة واما تقديمه فمستحب وظاهره لسنده انه لا يؤذن به ثانيا عند طلوع الفجر ومقتضى
المدخل انه يعيد عند الطلوع ايضا ابن ابي الحسن على الرسالة وفي العتبية ان السنة ما عند الطلوع وان الاول مستحب
وينبغي ان كل واحد منهما سنة وان الثاني اوكد كاذان الجمعة والذي يظهر من المدخل وذكره القال عج وهو اختيار
مقتضى المدخل لكن في شرحه قوله والذي يظهر من المدخل وذكر انه اختيار مخالف للنص واما التسبيح والتكبير والدعاء
عاء والذكر فبدعة حسنة في السدس الاخير من الليل عند كثير من العلماء وقال قليل بدعة مكروهة وعليه ابن الحاج ر
صحته بإسلام ولا يصح كافر ولو جرى على الاسلام قبل شهوده كما هو ظاهر كلامه كظاهر الطوائف وبه جزم ح وابن
ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل انه يشترط عدالة المؤذن كما في ابن عرفة وما حكي
به قبل الشهادتين لا يقبل اخباره بدخول الوقت لكونه وفي العتبية ان عدالته من شروط الكمال ولعله احتراز
عن المسلم الفاسق المعتمد على غيره في الوقت والاول احتراز من الكافر والفاسق المسلم غير المعتمد على غيره في الوقت
فلا اختلاف فتامله ثم لا عبرة بصحته اذانه جارية على قول ابن عطاء الله باسلامه به وعلى القول بعدم اسلامه لما
في تعلم من نية الاسلام حين اذانه وانما نوى الاذان ثم ظاهر ما لابن عطاء الله من اسلامه به ولو كان ممن يعترف برسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم على الخصوص كالعيسوية فيحمل اذانه على انه اعترف بعموم رسالته ولا يقال اذا احتمل
منه ذلك بما في غيره اذانه لا يكون مسلما حتى يعترف بالتعميم لانا نقول المراد انه لا يكون عند الله واما
حيث رجع لحاله فيحكم باسلامه بتلفظه وان لم يعلم الحكم عليه بتلفظه في غير اذانه قد لا الاذان اقوى في الدلالة
لتلفظه بهما في غيره ثم ان رجع لدينه على القول باسلامه ادب ان لم يوقف على الدعائم فان وقف عليهما قتل ثم
لا ان يعذر انه اذن لعذر فيقبل منه ان دل عليه دليل والا فلا كما يفيده قوله في الردة وقبل عذر من اسلم وقال
اسلمت وضيعا ان ظهر واما على القول بعدم اسلامه فلا ويمكن الجمع بين القولين المتقدمين بحمل القول باسلامه على
غير العيسوي وعليه واعترف التعميم وحمل القول بعدم اسلامه على العيسوي المعترف بعدم التعميم وهذا ظاهر
لو كان ثم قول بموافقه واما المسافر الا صلى اذا اذن ثم ارتد فيبطل اذانه قاله ابن عرفة وفي النوادر ان اعاده

عند ما عند اهل الاصول معنا

التسبيح وقيل عند حسنة وقيل مكروهة

الا كان اذن وقيل يسلم وقيل لا

ان

الا مع بقاء الوقت فحسن وان اجتزأ وابتدأ جاز قاله ح وظاهره ان فيهما مقابل لما قبله ويبني تغيير ما ضر به ابقاء
بقاء الوقت والا لم يعد ويبطل ثواب فاعله كارتد بعد ما علم ثم عاد للاسلام فان عاد وقتها بني اعاد بنا وان
عاد بعد تركه لم يعد بناء ويبطل ثوابهما وعقل فلا يصح من مجنون وصبي لا يميز له وسكران طافح وذكر فلا يصح من امرأة على
القول بحرمته منها وكذا على كراهته وهما قولان متساويان لا ترجيح بينهما عدم ح وهو الاول اظهر والخنثى
المشكل كالمرأة فائدة قوله ماجر لترساب الحي لا اذان في اذن المحزون ويسوء الخلق فليحسن خلقه واذا
اذن خلف المسافر رجع واذا اذن في اذن المولود اليمنى واقيم في اليسرى امن من ام الصبيان واخبر الاستاذ العا
رف بالله تعالى الشيخ ابو الاسعاد بن وفا انه جرب ذلك فوجده صحيحا وبلوغ لا من صبي مميز الا ان يعتمد فيه او د
خول الوقت على بالغ كما قاله اللخمي قال ح لا ينبغي ان يختلف فيه وكذا يشترط بلوغ المقيم لا كره يبقى صحتها
ونحوه وان لم يكن غاية وقت ولا اعتمد فيه على اقامة بالغ حيث لا بان فيهما بخلل وندب متطهر ان متوضئ من حدثه اذانه
ويكره بدونها اذن شابه والكراهة في الجنب بغير دخول مسجد لانه شرب اقيم له او كره ما لا تتشترك
معه اذان الثواب في تركه الكثير والثواب في تركه ما تتشترك امته او المعاقبة عليها الكثير منهما على ما هو ونه في
الكراهة وقيل ان جوابان عما تقرر وان المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب فما في شرح الكراهة فيما ذكر هنا صيت
اي حسن الصوت في تبعه بعيد نعم ويكره غلظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا ومن تبعه تبعه بن يحيى لنا وانه الخشوع والوقار اي ان اشبه كاذان مع ازبابه والكراهة فيما
لا يتعاطى فيهم قال د اختلف الشافعية فيما اذا وجد من يتأخر وغيره مختسبا فيما يقدم وقال الرشيخ
بالاول انه زاد بنية فيه مندوبا لكونه افضل اعمال الخير قال تت والظاهر انه جوع فيه وفيه جواز التعاطي مثل لا
المعروفة او مانحو جد لكونه ذكرا كالقرآن في انه الفرآن بالالحان ومنع عال قال فيكره ما اسلكا في الترفيع
لانه ليس من عمل السلف وهو المعهود وكذا اعمال المذهب خلافا لقول عيافوار نافع ونحوه الا لعذر من مرضه وكون
مستقبل القبلة الا لاسماع فيجوز استدبارها ولو ببدنه ويطلب به حينئذ وقيل بل ويجعله بعده يمينا وشمالا
وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روى ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه فان الى
القبلة ثم يستقبلها في اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع واستحبه ابن حبيب
كالشافعي فيه ويغمس مندوبا انه كالمقيم كونه حسن الهيئة قال بعضهم في ثياب وشعر كما في ح ادرس اوبل
وحكايته اي الا في الواجب او السنة او المندوب لا المكروه اوالحرام فلا حكاية واقتصر ما ختم الشيخ الشافعي لا الفرع
ولو لعارض كمن ولو علم باذانه وقيل اوبا خبار غيره والشيء قوله لسامعه انه سمعه كله فان سمع
منه جملة بعضه اقتصر على حكايتها كما يقتصر خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما قوله لا اذ

اذان الراعي مرعى
او مكروه والخنثى
المشكل كالمرأة

ماجر لترسان
في الحزن ويوع

علم الحديث
الشريف

وحكايته قبله فمعناه مع سماعه بقيته وَيحتمل ان يتحرى ما يسمعه ويحكيه لتكميل الغير وَاذا اتى المؤذن با

لشهادتين او لم يسمع الوجه اي بيانه وان يسمعه فهل يحكي التي جيء بها ام لا عطاء الماتي بها وان يسمعها او يتحرى وَظاهر

اللخمي المازري ان ما لم يسمعه لا يحكيه وَفي الحكاية لشهادتين وَفي ايضا متابعته له في لفظه فان ذكر وليتا

بعضه اتى منزوى وما تاه اخر قال تت وَلعل الظاهر بمنزلة المنزوي لقوله فيما ياتي وحكايته قبله او جعله

جاز اي يقتضي جواز مقابله وسوغ متابعته له قال تت وَظاهر قوله الى ان المؤذن يحكي مؤذنا اخر سمعه وَسنذكرا

له عن ابن فرحون هكذا ما صاحب الحلل وَقال ابن ناجي لا اعلم فيهما نصا وَفرع قوله لسامعه تعبيرانه لا يحكي اذان نفسه

وَيحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه وَفي الذخيرة عن ابن القاسم في الكتاب اذا انتهى المؤذن الى التراخي لا اذان يحكيه

ان شاء ابه فلا يحكي اذان نفسه قبل فراغه لانه من العمل وَكذا يقال في حكاية مؤذن اذان غيره وَفي الكتاب

ان شاء يغيراه حكاية اذان نفسه بعد فراغه اذ انه جائز لا مستحبة فلا يحكي وقوله في كلام المص اراد بقوله

ويحمل انه يحتمل دخوله في المص وَيحكي السامع اذا نابه واحد اقصاه ان تعدد المؤذن نوبة وان ترتب وَلا حكى لا ول

على المشهور (تتي) فلا يحكي التي جيء اذا لم يسمع الثمن لا اول وان نعى فيحكي في التي جيء فيما يظهر وَفي كلام اللخمي

ما يدل عليه قاله بعضهم قال وَالظاهر ان المؤذن الذي يقع التكبير يحكي اولية فقط اذ ترك حكاية التكبير اثني

لا غير تبرا ولمن ترك حكاية التي جيء المشروع في لا اذان قاله الشيخ سالم وَلانه اذا لم يحك التي جيء مع انه مشروع

فاولى ترك التكبير وَاستظهر بعض شيوخ د حكايته لعموم قوله في الحديث فقولوا مثل ما يقول وَنوى حكايته

لسامعه ولو كان سامعه متنفلا ان يصلي نافلة على المشهور وَاذا حكى ما بعد الشهادتين الحيعلتين حوقلتين وَلا د

بطلت ان بدل الحيعلتين الاشهر لا سهوا وَحكايته لعجل الصلاة خير من النوم تبطل الصلاة والتعبد لانها كلام بغير

الصلاة لا مفترض فا فيكره له حكايته فيها اصليا او منذورا او يحكيه بعد فراغه منها ولو بعد طول لا اذان فان حكاه

فيها فصحيحة وَان زاد على الشهادتين فكما تقدم وَندب اذان فرد ان سابق حقيقة او حكما كربعات ولا رض لا مما

عنها مخافة عجز على المختار فلا يندب لمن ان يكونوا سابقين وَلا يندب بالاذن في العجز وَفي د انه سنة كما قاله

له اللخمي وَسلمه له ص وَعلى لا ول فمحله ان لم يترفعا على غير بل بدخول الوقت على الاذان وَلا سريع كما

يقيم فيغير الفقه بمادي القيوس وَقد علمت ان النفع في كلامه الندب قال بعضهم بل بعد مكروه او مباح

ظاهر كلامه ان لا اولى تركه قاله الشيخ سالم وَجاز اعمى وَتعدده بان يكون كل مؤذن بجانب من مكان واحد

معه لصلاة وَيرتب في كلامه تعدده ومؤذن واحدوان في المسجد قاله بعضهم لا كن ... سرعلى اتنه وَيحتمل

عوده ضمير تعدده للاذان اي وجاز تعدد لا اذان في البلد بعدد مساجده ولو تقاربت اوكان واحد وجوده اخر وَ

في محل الاول قوله وَترتبهم بان يؤذن لا اول ويتبعه الثاني ويتبعه وَسنذكر ان التعريب فيمنع ان تبع ان ادى

في حكاية المؤذن مرة ثانية: اقوال

السامع يحكي اذا نابه

حكاية الصلاة لا تبطل الصلاة

حرج

لخروج وقتها الاختياري ق وكذا غيرها ان ضاق وقتها المختار كما تقدم قاله بعض في المغرب الذي خروج اختيارها كره وقته
ق وكذا يكره في تسبيح في غيرها اذا كان يؤدي الى التأخير الصلاة عن وقتها المستحب قاله ح ق والظاهر ان المراد بوقتها
المستحب اول الوقت الذي ورد في الخبر انه رضوان الله ق والظاهر ما قرره والوقت قاله عج اذ الظاهر ما قرر اوله في
الخبر هو ما يقابل الوسط بدليل مقابلته له او هو اول جزء اوله ق وكذا يأتي التفصيل في الوسط فيقال هل
هو ما يقابل الآخر بدليل مقابلته به في الخبر او اول جزء الوسط وجمعهم كل على أذانه ق لا كره ان لم يؤد لتقطيع
اسم الله واسم نبيه فيمنع ق وبنيت لا يحكى ق ابن عرفة للجالس عند الممنوع الاذان انتهى ق لكن ذاك كره الا ق وجاز
إقامة غير من أذن ق لا يبطل كون المؤذن هو المقيم وجاز للسامع اول الاذان والمؤذن حكايته باقيه قبله اي قبل
تمامه كان ذالك لحاجة ام لا ق والظاهر ان الحكاية على ما يأتي وباب الاذان ما يلي للكل ق وذالك لان الحي يحكى قاله د
ق واما الكلام فيه قبل انتهى المؤذن باوله ق لا يسمى حكاية ق لا يكون الا بعد او بينهما فيما يظهر ق لا تنفي بعد فراغ المؤ
ذن فيحكيه ولو انتهى المؤذن كان في د ق وجاز للمؤذن أجرة ان اخذها عليه وعلى او هو مع صلاة جمعة واحرى لانه تابع
له في العقد ق وكذا على اقامة وحدها او مع صلاة ق وعلى اذان واقامة معا وكره اخذ الاجرة عليهما وحدهما فالاول لا
المصلين من بيت المال او وقف مسجد فيجوز لان ما اخذ لا حيلة من باب الاعانة لا من باب الاجارة قاله ابن عرفة ق لا تكره
امامة واخذ من المصلين لانها غير مال فلست في حد الخ وكره سلام عليه اي على المؤذن بخلاف المصلي ومتكلم و
متوضئ ق وكذا يكره على ملب وشاب وقاضي حاجة ومجامع واهل بدعة ومعاصي ومشتغل بلهو كشطرنج وطاب اوكا
في فاء من ان اكل او في المرحاض كما في عج ق ووجب رده ولو في اثنائه وكره اقامة راكب لا اذانه له بعد نزوله وبعقل
دابته ويصلح متاعه ق وفيه طول وفصل بينهما وبين الصلاة ق والسنة اتصالها ق ومن لم يجد لعقلها وصلاح
متاعه لوجود خادم له عمل ذلك لان التعليل بالمشقة بخلاف اذانه او معيد لصلاته اي تكره اقامته من اعادة صلا
ته لفضل الجماعة بعد صلاته لها منفردا ق وكذا تكره الاقامة بعد صلاته منفردا وان لم يعد الاعادة كما يفيده ابن
الحاجب ق والمعوم لقوله معيد كأذانه اي المعيد يكره ان يؤذن لصلاة بعد ان صلاها منفردا ولم يرد اعادتها ق
كذا ان لم يرد اعادتها على المعتمد فان اعاد صلاته لبطلان الاولى لم تكره اقامته كما في تت ق وكذا اذانه ق ويجوز ان
اذن موضع اذانه باق للصلاة التي اذن لها كما روى ابن وهب خلافا لما رواه اشهب لا اذانه انتهى اي ابن عرفة و
تسن اقامة عينا لبالغ يصلي منفردا واماما بنساء فقط ق وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او مع نساء ق ودون
الامام والذكور ق لا يبطل اقامة المؤذن دون الامام والناس قاله ح ق وندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال للقبلة
ق وصح ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال ق وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها
كالجزء منها ق لا انها او كرمنه بدليل ان الجمع د تسرع حقه دون الاذان ق ويوافقه قولهم لا بأس ان يؤذن غير

مسألة تقطيع الفعل وفقد لا اذان مكروه

ما اخذ من بيت المال للامامة

كره السلام على كذا لا على كذا

مسألة اقامة الصلاة يندب لها الطهارة

متوضئ ولا يغتفر الاشتراطها اهـ ق والمعتمد كلام ح مبتدأ حتى فرغ فإن الصلاة على المشهور خلافا لما في رواية المصريين عن
مالك قلت وشبهه الإقامة عند الجزولي على المشهور ق وكره عمدا لأن رواه مذهبا فيما يظهر لا نعلم تعلقات جواز الافتراق
بالمخالف ق ويحتمل عوده للتثاؤب قياسا على ما هو عليه وحكاية تربيع التكبير وتثنية تكبيرها الأول والأخير ق وسرا
كالاستثناء وقوله معي ... العاطفا كلما ... التكبير بها فيشير لبعض متعلق بتسر ق ولا يصح تعلقه بشرا لما
خلاف المقصود ق وسر الرسالة على سنية الإقامة مطلقا ق وأنه يشير التكبير في البعض دون البعض فالة د قلت وفي ...
لدلبعض ... ونسر لبعض إقامة لا ... الأبعاد المذكور ق وتسر لكل من فذ وإن فذا ونحو بتعدد ق وجاز قبلها
في الأذان أي يجوز ... ق ولا ... كما في النوادر وعليه ابن عرفة ق والكافي ... أدبه الزهوني قال الشيخ
الوغليسية ق ويشكل على ذا ... للإسماع التشير وإن الجمعة ... على تحصيل الخشوع اهـ ق فيقف
على أن الكلام ... الجمعة ولا يسرع ... ق ومقتضى كلامه أنه لا ... ق وفي ...
ت ... للجمعة ... بخلاف الوقت لا بدل له ... مقدمة على سنة الإقامة ق وسرعة ... بخلاف الأذان
ق ويشترط ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... بعد دعاء غير ... ق ولا بل الاشتغال بالدعاء ...
... ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل أن ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله قال ح الكافي
إن ... بالنداء الأذان ق ويحتمل ... الإقامة لا ... للصلاة ق وندب للإمام تأخير ... فليلا بعد ...
في ... المنبر ق ولا يدخل المحراب إلا بعد تمامها ق ... المسائل الثلاث التي ... ق وثانيها
... بالإمام أو السلام ... ثالثها تعقيب الجلسة الوسطى قاله ابن ناجي
ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم أن ... تأخير الصلاة عن الإقامة ... ق وأما ...
... قال نقل عياض ... أنه قال د يغتفر قوله إن بعد ... الدعاء ق ولو أقيمت لإمام معين
وأراد غيره أن يصلي أعيدت قاله ابن العربي ق ويحتمل مخالفة ابن عرفة ق وفيه نظر قال الشيخ ... تعالى د ق ومن
... مسجد بعد ... لا أن يكون ... جماعة ... ق وكره بعد أذان ...
إليه وصحت الصلاة ولو ترك الإقامة عمدا ق ولا إعادة في وقت ولا غيره على المشهور ق وعليه لو ...
... عليه ق وقال في مختصر الطليطلي ... الصلاة ... فاسد كما في ح
ق وقوله وعليه ... على المشهور ... ق وأن مقتضى كلام ح الجزم ... الطليطلي ... بطلان الصلا
ق ... ينفك ... ق وأما ... بعد السلام ق ... صلاته تامة وسجوده لغو ق وأما على مقابل المشهور ق ... سجود
ق ... في الوقت قولان ق واعتبر ... على المقابل ... في الجملة دون بطلان الصلا
... الأذان فإنه غير معروف في المذهب وإن كان ... ق وإن أقامت المرأة سرا فحسن اهـ

على أن الكلام ...

على الخبر الشريف

على المسائل التي ...

ولو أقيمت لإمام معين وأراد غيره أعيدت

الاقامة في الجماعة

مستحب كما في الحل وكبير مراده اماتي كما احسن بل هو فيه مكروه او خلاف الاولى وان امّا ان صلت مع جماعة
فتكتفي باقامتهم كما في الحل ويسقط الندب عنها وان اجزاء ان تكون معه للجماعة لان صوتها عورة
ولا تحصل السنة باقامتها لهم وظاهره ولو كان في الحل محارمها كما لا تحصل سنة الاذان باذانها وظاهر النص ان
اقامتها بوصف السنية مندوبة واحترز وعليه بعض الشراح وعليه فالحسن راجع للمفيد بغيره لا الى قوله وبعده
وعن السنية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المفيد نفسه وفي اجزائها على انه سالة ما يعتبران كلام الاقامة والسنية
به مستحب على مرتبته قياسا مستحبا ان اقامته سرا ومثلها في ندب السرية الى حل المنبع د قال افاد س اجعرانتي بسنة
ومندوب وهي ابسنة بعده وكذا ان يصلي لنفسه ولا تحكى الاقامة وتبعهم من بدء الصلاة اماما او غيره لانه
للصلاة وجوبا ان كان مسجدا والاقامة في اثنائها معها او بعدها بغير الصلاة لا بحد محدود خلافا للقول بعيد بعضهم
عن قوله اومنا الصلاة الكبرى وعند علم الصلاة يعتدل للصلاة وعند الا انه لا انه يكفي وانه طبق ما في الموطا والمدونة وقول وقال لو حزر معها او بعدها او قال وليقم اذا اقيمت متى شاء لظاهر المدونة واما
كلامه فيقتضي انه يطلب معها اذا احرم كان مخالفا لما طلب منه وليس كذلك عج هاج قاله عج واما المنتهى
فالاولى في قول الصلاة بغير الاقامة فيجزئ كل من الامام من قبله **فصل** ذكر فيه شروطا من
شروط الصلاة او مما اشترطه واحد وسيذكر مطلبه شروطا من الطهارة العورة واستقبال القبلة ومعنى
ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم
الاكراه على تركها وتصح منه وان لم تجب عليه حيث طاهرا معه فان ابطلها وجب عليه قضاؤها عند زواله
قاله عج قال عج ويجب بيعه في قضائها والظاهر الاكراه على تركها يكون بماذا والظاهر هل يجب عليه القضاء اذ لم
يقدر مع جهله به فيه نظر وكانه المذهب ولا يشكل على قاعدة الاصول وان وجوب القضاء فرع وجوب
الاداء لانه لما وجبت عليه بالنية ولم يفعلها وجب قضاؤها واما شروط صحتها فخمسة طهارة حدث و
خبث واستقبال وستر عورة واسلام واما شروط وجوبهما معا فستة فقط حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة و
دخول وقت ووجود طهور او صعيد وعدم نوم وسهو وذكر وكون العقل شرطا فيهما حيث ذكره البلو
ولا جمالا ولا التعيين شرط صحة وطلب ليشمل اللازم والمندوب وجعله دخول الوقت شرطا فيهما مجاز
كما قال القرافي لانه شرط في الصحة وسبب في الوجوب كما ان ما يجب ماله وقت لا يفعل الصلاة لا تجب
قبل دخوله مع حقيقي لانا نقول وجوبها كغيرها من زمن الى زمن ولا اقيموا الصلاة لا لكن
الوجوب سبب وسوده دخول الوقت قبل وجود دخوله واجب لزاته بل من حيث كونه سببا وقد نص عن الفقيه من
الشروط لزكي الله لما به الاركان وقد في ايضا الشروط في الكلام وقد في لا معال الكثير مع ان ابن الحاجب

قوله عن عدم الشروط لاعتراض الحط عليه بان ما يطلب تركه يعد في الموانع لا في الشروط كما هو مبين في الاصول
يقال عن المانع شرط لوجود الحكم اذ يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود وعدمه حقيقة
الشرط لانا نقول هو وان ساوى الشرط من هذه الحيثية فهو يفارقه من جهة ان الشك في الشرط
يمنع من وجود الحكم كالشك في السبب بخلاف الشك في المانع كالشك في الطلاق وقد يكون الاولى الجواب عن المص
انما لم الاركان لدخولهما في الصلاة قوله ترك الافعال الكثيرة شرط من غير تغيير بذكر قوله فعلت منه ولو سهوا
كما في ابن الحاجب بطلت صلاته شرط لصلاة اه في صحة صلاة من فرض او نفل حاضرة او فائتة ذات ركوع وسجود او لا كصلاة
جنازة فقطعا اصغر او اكبر بماء او بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما سواء كان ذاكرا او قادرا او لا قليلا او كثيرا او ما
حدثه فيها ولو سهوا او غلبة بطلت بخلاف قوله وخبث فانه ذكر فيه ما فيها قولين بالسنية والوجوب ان ذكر
وقدر قوله ذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهنا انها سنة او واجبة غير شرط او واجبة شرط كما قيل قوله
بان المعتبر ان طهارة الخبث شرط في الصحة في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فتعتبر طهارة صلاة
يبطل كذكرها فيها قوله الكلام هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة قوله
جرى المذكور في الطهارة مبين بالشرطية المذكورة هنا فليس قولين كما قيل قوله الفرق بين الواجب الشرط و
الواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط كوجوب ذلك في الحج من ترك
قوله وعدم صحته قوله الكلام ان جعله هنا الا واجبا شرطا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط
الصحة فقط قوله تامله وان رعف من بين صلاته رعافا راشحا او سائلا او قاطرا ابتداء قبل الدخول فيها او دواما اه لكن
دوامه وظن انقطاعه قبل اخر الوقت اخر الصلاة وجوبا لاخر الاختياري اه لقوله اخر قوله فعلها قبل فيه لعدم
صحتها بنجاسة مع قدرته على ازالتها واتساع الوقت وصلى بحيث يوقعهما كلها او ركعة منها فيه على الخلاف الا
بين في ادراك الاختياري بدون اثم مع تعذر الطهارة قوله وظن انقطاعه لا يشعر به قوله اخر اذ لو ظن دوا
مه لا حرج فيه فيعتقد لم يكن للتاخير فائدة لوجوب صلاته به ان لم يخش تلطخ مسجد قوله على ما يأتي وقوله بالقياس اه
وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع او السجود لضرر به او خشية تلطخ اومأ قوله ان انقطع دمه في بقية
الوقت لم تجب الاعادة تلخيص ما يأتي فيما اذا رعف فيها وظن انقطاعه قبله لكن انقطاعه قبله على ما يعم من
ابن رشد قوله قال ابو عمر لكن دوامه قوله واشعر قوله لاخر الاختياري انه ان رعف قبل دخوله للصلاة عيدا او جنازة فانه
يتركهما وهو كذلك لا عتبار المراد خاف فواتهما لا قوله يدل على اعتماد عدم ذكر الطهارة في هذا القسم قوله وقال
اشهب يرد ان خاف فواتهما قوله ذكر فيه قوله فبلهما بالقسم الرعاف الثلاثة اي الراشح والقاطر والسائل قوله وما فيه
والتفصيل فقال او رعف فيها اي عيدا او جنازة وظن دوامه له اي عادة لاخر الاختياري البحر قوله والاولى العبر

ما يطلب تركه يعد في الموانع لا
الفاعد في الرعاف يحكم الصلاة مطلقا

ولعيد او زاد التكبير في الجنازة قبل رفعها العزل له بعد لغسله ثم اتى قاله كما لو كان ماموما او اماما منهما الا من رجع فيه
لخروج مختار البعض بخلاف أتمها اي الصلاة من هما او عيدا او جنازة على حالته التي هو عليها الان المحافظة على الاختيار
اولى من المحافظة على الطهارة بعدم قابليتهما لغسله لخوف فواتها عند اشهب في العيد والجنازة وقال ابن المواز
يخرج لغسله فيهما فان لم يخف ترك اي الى اخر لغسله حتى في العيد والجنازة عند ابن المواز واشهب وقيل انما
مع خوف فوات بقوله إن لم يلطخ فرش مسجد اي يخشى ذا الاخراج حتى تلطخه ولو بحصير فقط وخرج منه صيانة له
لا ان الطهارة شرط حتى يتغير بالزيادة على الدرهم ولو خاف خروج الوقت اذ لا ابتلاء تلطخه لخفيفه وكره شد
بالحقه اوانه من شرحكما واما حصباؤه وان ابدى فيه كرهه وشده حيث الدم بخرقة ولو ازيد من درهم حيث لم
يحملها بل القاها بالمسجد مما يليه من تلطخه وأومأ راعف فيهما اي كوعه في قيامه وسجوده من جلوس لخوف تأذيه بالركوع
او سجود وايماؤه واجب مع ظن اذى شديد ومندوب مع شك واما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعادة
عليه بوقت حيث اومأ لارتفاع الدم عنه بعد الصلاة نقله ابو الحسن عن ابن رشد زاد في الشامل ان اومأ له
في الوقت والمعتبر هنا فيما يظهر ويجري هنا في مطلق الخوف وانه يستند لتجربة بنفسه او مقارب
واجه او لقول طبيب فليس كالخوف في التيمم لكون مشقته بالنسبة لمشقته هنا ولا دم منه أو تلطخ ثو
به ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لجماعة المال لا لان الطهارة شرط في صحة الصلاة لا يعيد غسلا لا
يغلب خوف تلطخه بالكثير من درهم فيومئ ايضا حفظا للمال ولا يعارض قوله لا ان زاد عن درهم قطع لانه فيما
زاد بالفعل وهنا خوف تلطخه به واذا كان يومئ في صلاته في طين خضخاض خوف تلوثه فأولى هنا لانه نجاسة
واما هو الريح عليه في ثمانية التيمم حفظا للمال ويغير الصلاة ايضا فاذا كان بالايماء لا يسيل ولا يقطر او
يسيل ويقطر فرارا لا يومئ الفطر ولا ... كوعه وسجوده اذ لا فائدة للايماء حينئذ ان لم يخش ... او باحرمها
ثم راكعا لا وما لا جسده فلا يومئ ان لم يخف به الغسل بعد الصلاة ولم يغلب ظن تلطخه بما زاد عن درهم ولا أوما
وذكر قسيم قوله وظن بقوله وإن لم يظن بقاءه لآخر الاختيار قبله كما في توضيحه ثلاث حالات ايضا لكن فيه دخوله
فيها كما هو واختصر ما هنا لو لم تمام قوله ورشح اي لم يسل ولم يقطر فتله حيث يذهب الفتل فلو اوكثر وجوبا
وقيل عليه قطعها فان خرج اجبر عليه وعليه قال القرافي بأنامل يسراه الخمس العليا منها لا باليمنى خلا
بالبعض ولا بانامليها معا وان كان ظاهر المدونة وكيفية الفتل على كل قول ان يجعل انملة غير الابهام
جانبه ويحركها من الداخل يفتلها بعد انفصاله عن الانف بالابهام فكلما امتلات انملة فتلها بالابهام
ويمكن الراعف تخضب الخمس قاله بعض الشراح وغيره اذ خالف انملة الابهام في انفه عليه شراح الى الرسالة
والمختصر وقال بعض ظاهرها لا اذ خالف الباجي وكراهة ادخال الخمس الشرح ... ح زاد عن بعض

على كيفية الفتل

شيوخ شيوخه أن الفتل بعد إخراجها أولا نعم لا أنه إذا أدخلها مع الفتل داخله كما يقع لبعض شراح المختصر فإن اذ
هب الى الأنملة المذكورة الفتل بأنامل يسراه الخمس العليا فواضح وصلاته صحيحة ولو زاد عن درهم فيهما وإن لم يذهب به
فتله بأنامل يسراه الوسطى فإن ذهب به وهو دون درهم فواضح وإن زاد ما في أنامل الوسطى عن درهم قطع ا
بطلت ولا يحتاج لقطع إن اتسع الوقت وأما لو فتله بأنامل اليمنى بعدما فتله بأنامل اليسرى العليا فلا يفتله
بأنامل يسراه الوسطى وزاد بأنامل اليمنى العليا عن درهم فهل يقطع أم لا أعاث للقول بأنه يفتله بأنامل اليمنى
أيضا كما في المدونة وهو الظاهر ولعل هذا معنى قوله فإن زاد عن درهم الخ لا أنامل الوسطى كما هي وأشار للحا
لة الثانية بقوله إن لطخه وهو شرط في مقدر كما في ح أي وإن سال أو قطر قطع إن لطخ ثوبه أو جسده بما زاد عن درهم
واتسع الوقت ويدل على هذا التقدير ذكر التلطيخ والتلويث إذ الظاهر كونهما سائلا أو قاطرا وقال ح يتعين
أن يكون بكاف التشبيه الداخلة على أن الشرطية ويكون للحالة الثانية في التوضيح وهو أن يسيل أو يقطر وهو
ويتلطخ به في ثوبه أو بدنه الكثير والقدر المعفو عنه ولا يرد هذا الكلام لأن بعض الكلام فإنه لو سقطت يحتمل
شرطها وحينئذ فأما القول فإن زاد عن درهم قطع ولا قائل باشتراط التلطيخ في القطع بل بعضهم الزيادة في الدرهم مو
جبة للقطع وأما القول فتله بأنامل يسراه وهو واضح الفساد ويقصر بيان الأبقية الكلام أعني قوله ولا
بله القطع وكذا قال البساطي الله أعلم بصحة حمله على الشرط اهـ ونحوه للتتائي وقد علمت صحة حمله على الشر
ط في مقدر بدليل فكل من الجوابين صحيح فالاقتصار تت و ح تبعا لـ غ على التشبيه وادعاء تعينه قصور وإذا اعتقد
أو ظن حصول التلطخ الموجب للقطع وكان إذا أومأ يحصل لا من قيود أو خشي تلوث مسجد يعني وشرع عصا
بسائلا أو قاطرا لا يحتمل فتله فيقطع وأولى ما في شيء ولو بدون درهم قبل أن يسيل أو يقطر ولو خشي خروج الوقت
في مسألة المسجد وحكاه في الذخيرة عن سند وأما المحصب غير المفروش فيفتل حتى ينزل المفتول في خلال الحصبا
وقد كان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله يفتلان في الصلاة ويلقيانه في خلال حصباء المسجد وإن لم يلطخ السائل
أو القاطر ولا خشي تلوث مسجد وهي الحالة الثالثة في التوضيح فله القطع بسلام أو كلام ويفعله ولا أعا
ويشير الظاهر الذي ولد الباجي وندب البناء وبفضل ما للأولى القطع وأخذ به ابن القاسم وهو مقتضى
حجة قال زروق هو أقرب بالعامي وقد لا يحسن التصرف في العلم جملة اهـ ومحله إن لم يخف خروج الوقت وإلا
تمادى وإذا قلنا يبني فيخرج منصوب عطفا على البناء لأنه مصدر صريح ممسكا أنفه من أعلاه وهو مارنه خشية بقاء
الدم فيه ومحله حيث كان الجسد الذي يجب إزالته عنه كذا لابن هارون ونحوه فيه ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة
وظاهر كلام الشارح وغيرهما تبعيته الله بما لابن هارون والظاهر أنه تابع لابن عبد السلام ولذا لا يبرزه
الغير فالله تعالى أعلم ليغسل الدم ويبني على ما تقدم وصلاته صحيحة بخمسة شروط أولها إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب فيه الو

من يخير بين القطع والتمادي

صون للماء وَ الغسل به ولو بشراء بثمن معتاد غير محتاج اليه وَ قد نص بعض على جواز البيع والشراء في الصلاة بالاشارة
مع الخفيفة لغير ضرورة فكيف بهذا الا هنا فان ابى ربه مكنه الشيخ بمجاورته وَ لما كان قوله ان لا يعطى العوض شيئا
في المكان في نفسه اذ القرب والبعد نسبيان فيقال بهذا المكان اقرب من الآخر وان كان بعيدا في نفسه قدم في بعض
فرجه بقوله قرب في نفسه وان كان صيغة التفضيل لا تقتضيها المشاركة في اصل المعنى بجوز في الاصح يا منه على نحو
الاستعمال فان بعد المكان في نفسه اه وتفاحش كما في عبارته وجب القطع قاله الشيخ سالم **فرع**
اذا رعف المتيمم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم غسله وبنى ولا يبطل تيممه لانه دخل الصلاة بشيء وهذا قاله فيما
ظهر والماء ولو كثير الماء لمس والكنز وغيره وَ نحوه مستفاد من قوله في التيمم لا ناسيه وَ تأنيبه قوله وان لم يستتر قبلة بلا عذر
بان لم يستتر اصلا او استتر بعذر كمكروه الماء جملة فان استتر لغير عذر بطل وَ تأنيثه قوله وان لم
يقع بها اصلا او وطئه اه لا تبطل لا مخصوصه وفيه عامدا مطلقا رطبا او يابسا وَ لا نجس في سافر روث
دواب وبولها او وطئه ناسيا وَ ذكر بعد الصلاة لانه يعيد في الوقت وَ كذا لا تبطل ان ذكر فيها وقد يتعلق شيء
منها على احد قولين وَ لا غير تبطل او وطئه ناسيا روث دواب او بولها وقد تبطل ايضا رطبة او يابسة لا وطئ عامدا
مختارا فتبطل صلاته رطبا او يابسا روث دواب وبولها او غيرهما وَ لا ناسيا وتعلق به ومر النجس شيء وقد ان بالصلاة
فتبطل فتكون الصور تسع صور بالصور لا ولى وَ كانت تسعا لان قوله بلا عذر معذور ومن ذلك لا ما قبله عليه
وَ علم مما ان صور وطئه المبطلة وغيرها اثنا عشر اما عامدا مختارا او مضطرا وَ اما ناسيا وفي كل من
الثلاثة اما رطبة او يابسة فهذه ستة وَ في كل اما ان تكون روث دواب وبولها وَ اما غيرهما فقد وطئها عامدا
مختارا بطلت صلاته رطبة او يابسة روث دواب وبولها او غيرهما فهذه اربعة وَ من وطئها عامدا مضطرا
لم تبطل في الاربعة لكن ينبغي ان يعيد في الوقت في هذا القسم حيث كانت ارواث دواب وبولها وَ من وطئها ناسيا
لم تبطل ان كان روث دواب او بولها وَ لا اعادة عليه رطبة او يابسة كان كانت كغيرهما ان تركه بعد الصلاة وَ
يعيد في الوقت وَ ان تذكر فيها بطلت ان تعلق به شيء منها وَ لا من على الخلاف فيما زاد وغيره فيه ما
بعد رفعه من سجوده بحمله نجاسة فقد سقط … **فان قيل** لا في الصلاة لا … يعني لا ينتقل
الوقت **قلت** ما ذكره فيه انه ان عموم النجس وانتشاره في الصلاة ينبغي ان … الوقت لا ينبغي
… **تنبيه** يقوم من ان مع استتار على البعد مع استقبال لا اعتبار لا ستتار بما …
بخلاف الفعل الكثير سهوا فانه يبطل الصلاة وَ هذا واضح ان كانت الزيادة فيما لا ستتار فيه …
يغتفر فعله في الصلاة فان كان مما يغتفر كالخطوتين والثلاث احتمل اغتفاره نظرا الى نفسه وَ عدمه نظرا الى
ما قبله وَ يفرع استتار لا بابس فيه نجاسة على استقبال مع … نحو لا يغتفر لانه عمد غير توجه القبلة لعذر

على جواز البيع في الصلاة الخفيفة

اذا وجد المصلي المتيمم ما يغسل به الرعاف يغسل ولا يبطل

عن رابع رعف بنجاسة

وقرره ابن غازي قوله ولم يتكلم أي فإن تكلم ولو سهوا أو فعل مبطلا لما انتقل إلى البناء وفي عدم البطلان إذا أحدث حال انتقاله أحد وقبل
رجوعه لا قبل انتهائه أو بعد رجوعه كذا يفيد هي وفي نسخة أن هذا مقابل للمشهور الذي هو عدم البطلان قاله ح و
أما الكلام لا صلاحها فلا يكون إلا ما يفعله من الرعاف حيث لا يعلم بائعه بالشارع قاله الإمام أنه لا يبطل قاله في منصوصها وفي
ظاهر أو ظاهر الخلاف فيه في الكلام على إصلاحها أنه لا يقال باب الحدث وغيره وخالف قوله إن كان بجامع أو رعاف
به على مسافة ما قبله لكونه وجود بالوضوء فقيل عدمه أما ماء أو ما مومأ ولا كره إن استخلف الإمام ويتبع عنه بعبارته لغسله نبه
بابه الجمعة وغيرها فإن لم يستخلف وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها كراهة الشيخ سالم وغيره خلافا لما في تت من إيهام
التفصيل المذكور في نفس الإمام وإذا غسل تابع أمر ما المستخلف بالفتح منه أو منهم وصلى معه ما أدرك من صلاته و
إنما يستخلف الإمام بغير الكلام فإن تكلم بطلت عليه دونهم إن كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كما في النو
ادر وبه صرح الشارح تت وعليه دونهم عند ابن القاسم في المجموعة وعلى قوله ابن القاسم يتخرج في المأموم عن الإمام بحصول
رعاف الإمام وإلا بطلت صلاته بعسا صلاته وفي خروج مأموم رعف لغسله عن إمامه وبقائه لارتباط صلا
ته بصلاته ثالثها إن لم يرج معه ركعة وقرره ابن غازي أن يلحق معه ركعة بعد غسله قاله ح والجاري على المشهور
وأنه إذا قام في قبل الإمام فصلاته صحيحة وإن تبين خطأه سواء الغول من وجد الإمام أولا واستظهر ح القاني
واستدل بالنص أي قال والبعث كلامهم على أن الغول ببقائه في إمامه يحمل عنه كلامه سهوا إن وقع
قبل انتهائه لغسل الدم أو بعد رجوعه لا حال انتهائه لغسله والجملة بل تبطل وفي نسخة بناء العجز وغيرها خلاف مثاله
شرط صحة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل ولتحصيل فضل الجماعة والإمام إلى أن المصلي وحده مع حصول
فضل الجماعة حكمه حكم صلاته مع جماعة في البناء وغيره خلافه وإذا بنى ولو على الإحرام وقت البناء ومأموم وإمام لعجزه على
آخر القولين لم يعتد بشيء فعله قبل رعافه إلا بركعة كملت بسجدتيها بأن يجلس بعدهما إن كان لتشهد أو يشرع في القيام إن
كان يقوم منهما للقيام وفي عبارة ح يقوم بالفعل فيعتد بتلك الركعة ويبتدئ بعد غسل الدم من أول التي تليها فيشرع
في القراءة وإلا مع كمال السجود من مذهب المدونة فلو ركع وسجد السجدتين واحتوى فيهما قبل الجلوس أو القيام
رعف لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبني على الإحرام ويبتدئ القراءة وأشار الله بأداة للعموم لا اعتداد وبين البناء
فإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا بأقل سواء كانت الأولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الإحرام وإنما يعتد
بالركعة إذا حصل الرعاف بعد تمامها وسجدتها الثانية وقبل شروعه في قيامه أو جلوسه للاحتياط بدخول الركعة
في الذمة بيقين وبعد الإيفاء من هذه المسألة من المسائل التي عدت الركعة فيها بسجدتيها التفصيل السجدتين تأمله
قال د الشيخ أبو الحسن الركعة تعتبر بسجدتيها في خمسة مواضع أحدها الركعة الثاني مدرك
صلاة في صلاة الثالث وافيت عليه الصلاة ومن ركعة الرابع الركعة التي تفوت بها الخامس

على معنى الخمسة
مسائل

ركعة الى اخ زاد الشيخ والركعة التي يدرك بها المصلي فضل الجماعة اه وقيل اد سابعة وبعد الى ركعة التي يوخذ لها
تارك هم من الصلاة اه واشار الى انه اذا اغتسل الرعاف له حالتان في غير الجمعة فقال وان اي اعد المأموم اذا خرج لغسله
وغسله بمكانه اي مكان غسله في غير الجمعة ان ظن فراغ امامه الصلاة وامكن الاتمام فيه لصلاحيته وان لم يمكن لعدم صلاحيته
لا تمامها فيه لنجاسة او ضيق فالمكان الاقرب الى مكان غسل الرعاف الصالح للاتمام وتبطل صلاته فيهما ولو اخطأ ظنه
ببقاء امامه على المشهور واعترض بانه فرّ بيسا قبل امامه واجيب بان هذا مبني على انه يخرج من حكم
الامامة من وجه لكن عاد حتى يرجع اليه واذا علم بقاء الامام ولكن يتم صلاته قبل وصول المأموم اليه فانه يتم مكانا
نه ايضا ولا يتمادى فيرتب في الفعل والسكون لما علمت ان هذا مبني على انه يخرج من حكمه حتى
يرجع ولو رجع الى العلم باتمام امامه وبعد ذاهب اليه صار موضع وصول العلم اليه كموضع غسل الرعاف فيتم فيه
والا يتم مكانه مع امكانه وظنه فراغ امامه والا بان لا يظن الاقرب اليه بل رجع لمكان الامام بطلت صلاته ولو اخطأ ظنه لا نفي
رجوعه كثير زيادة فيهما ولو معادل الدمتاو لا واشار للحالة الثانية بقوله ورجع ان ظن بقاءه او شك وصلا
ته صحيحة ولو اخطأ ظنه وقوله او شك يعني وقوله ظن وقد ذكر لسببي الافصاح ولو كان ظنه او شكه انه يستمر
بل ولو ظن او شك انه يجيل السلام معه واما الرجوع مع الشك لا امل الرجوع متابعته للامام فلا يخرج عنه الا
بعلم او ظن وهذا التفصيل بالنسبة الى الامام والمأموم لا انه يستخلف ويصير مأموما لمن اوالى جوع مابلي او الا
موم واما الفذ فيتم مكانه ورجع وجوبا في الجمعة التي ادرك منها مع امامه ركعة قبل رعافه مطلقا ظن بقاءه او عدم اخذه
او شك فيهما لاول الجامع اي لاول جزء من اجزاء الجامع التي ابتدأها به ولا يكفيه رحابه وطرقه المتصلة به حيث لم يبتر
بها فيها الا لشعبان ولو حال بينه وبين الجامع حائل كالماء ركعة اي كعة وابتداءها ظهرا باحرامه على المعتمد
ان عجز الجمعة كمر او ان ابتدأ الجمعة اي فبل اي عاد مع الامام برحابه او طرقه المتصلة به حيث يسوغ له التنفل
بالرجوع ليزاله وقال صاحب الجمع فرنيقال كان ذلك لوجب وقد استشعر والا يرجع مع ظنه بقاءه او شكه فيه بان لا
ونوى الثانية ولو مع ظنه بعلمه اعذره بطلتا اي الجمعة وغيرها وان لم يصل الى عاد بعد ان اخرج امه مع الامام ولم يتم ركعة
في الجمعة قبل رعافه فخرج لغسله وظن عدم ادراك ركعتها الثانية او ظن ادراكها وتخلف ظنه فهو وابتدأ ظهرا
باحرام اي مكان شاء ولا يبني على احرامه الاول على المشهور لانه كان للجمعة لا للظهر وما تقرر من انه يبني ولو على
الاحرام في غير الجمعة ويتمه للظهر مثلا بافية خلاف الجمعة لا شتراط الامام فيها ولا يجعل له حكم الامام الا باد
راك ركعة ولا يعارض هذا ما لاشهب فيمن ادرك ثانية الجمعة ثم بعد سلام امامه ذكر منها سجدة فانه يسجدها ويأتي
باخرى ويخرج جمعته اه وقال ابن القاسم يبني على احرامه ويصلي اربعا بناء على المشهور من ان سلام الامام لا
يفيت التدارك وقال ابن القاسم يبني على احرامه ويصلي اربعا بناء على ان سلام الامام يمنع التدارك وسبب عدم

على معنيين المشكلين

وإدراك ركعة ثانية الجمعة إن قيل يكملها جمعة وقيل ظهرا

العارضة لما ذكر أن مسئلة أشهب وابن القاسم لم يحصل فيهما رعاف وفي مسئلة الـ فيهما رعاف انتهى ح وقولي وتمادى هنا
أتم إذا علم أن ذلك يتخلص به إذ ركعها فإنه يتمها جمعة بإحرام إمامه السابق وكذا لا يعارض المص قول ما للإمرأة ولي لا للإمام
بعد رفعه بل هو أنه لا ولى في الجمعة فأتم وإذا أتم الثانية بإحرام إمامه وصلى أربعا لأنه في غير رعاف وأتمها
بقية مسائل مسائل تتعلق بالجمعة وسلام وجوبا وإن ظن انتهى ما في ابن عرفة وقال الأفقهسي وفي كتاب المدونة قال ذو إن رعف بعد
سلام إمامه واجب أنه لا سلام حامل نجاسة أخف من خروجه وزيادته في الصلاة إلا أن رعف قبله أي قبل سلام إمامه وبعد
فراغه من التشهد فإنه يسلم بل يخرج لغسله ثم يرجع ويتشهد ولو تشهد قبل سلام إمامه كما في المدونة خلافا لابن عبد السلام
والتوضيح ثم يسلم الإمام بعد رجوعه بالانصراف فيسلم أيضا وانصرف ثم قال الشيخ داود وإن رعف لغسله وجاوز القصير
والثالثة فيسمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويجزئه انتهى وعلى ما قبله فانظر ما الحكم إذا بالانصراف هل يغتفر التحول من محل جلوسه
وتوجهه لغير القبلة أو مجيئه في قيامه أو ما يحصل منه مما يبطل الصلاة كاستدبار أو مشي كثير **تنبيه**
قال ح مقتضى كلام الناصر وابن الحاجب لو رعف الإمام قبل سلامه أو العجز على القول ببنائه فإن فيه نظرا وفي الكافي إن
بقي إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه حينئذ يسلم على الإمام والعجز في ذلك سواء وإن رعف
قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتم التشهد ويخرج لغسل الدم ويبقى حكمه حكم الناصر وأما العجز فيخرج لغسل الدم
ويتم مكانه وإن بني بعجز أي إن عاد لتيقن حدث أو ذكر أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو حدث شك فيه بطلت صلاته فيما دل
عليها ابن خرج للوضوء كهيئة الراعف غير رافض لها ثم ترك بغا وضوئه فتبطل العجز إلى آخره عطف على الدم قال سند لا
أن يفارقه ويبني فتبطل على الإمام وقيل لا لأنه على صلاته وليست مسئلة سند قول المص لا لأن وبأي
بحيث تبين بعد أن معنى لا بنية أو الصلاة بأن الحدث بطلت ومنها غير راعف وإن اشتد كما في البطلان وكما
لا يبني بغير عام لا يبني بعد ثانية فتبطل صلاته ولو قال الوقت لكن المنافع خروجه أولا وقصر خروجه ثانيا فلم أبرح
هو ما وردوه ح بقول ابن عبد السلام مسائل البناء والقضاء تقتضي عدم البطلان كظنه حصول رعاف له فخرج لغسله فظهر
نفيه بل ما سأل عنه أنه بطلت منه وإن وما موما وإماما وبطلت على ما مر فيه أيضا على الراجح وهو مذهب المدونة
وهو المراجح لقاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم وقيل لا تبطل عليهم وقيل إن كان معذورا بأن كان
في ليل مظلم لم تبطل عليهم وإلا بطلت ومن ذرعه أي غلبه قيء طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا لم تبطل صلاته فإن
ازدرد منه شيئا بطلت إن كان عمدا ولو يسيرا كما في التوضيح إن نسيانا على الراجح وكذا غلبة على الأظهر قوله وإلا فتبطل
إن كثر أو كان نجسا بأن تغير عن حالة الطعام وإن يشابه أحد أوصاف العذرة على المشهور خلافا لابن رشد والقلس
كالقيء في التفصيل وفي باب الصيام ما يتعلق به وإذا اجتمع لمسبوق بناء وهو ما فاته بعد دخوله مع الإمام وقضاء
وهو ما فاته قبل دخوله معه بأن أدرك ثانية الرباعية كعشاء أو ثانية المغرب منها مع الإمام وفاته الأولى

قبل دخوله معه ورجع في الرابعة وخرج لغسله فبعد انتهائه فرغ البناء قيامه بركعة بأم القرآن سرا وجلس لأنها آخرة امامه
وانما لم تكن ثانيته بعد ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها اولى الامام وهو قال لكن اعلم كان احسن لشموله الثانية الغا
بل ولا لم حوج اذا كانوا مسبوقين قاله ع ونظيرها الاولى اجتماع بناء وقضاء ازواد رجل احداهما وتحته صورتان الاولى
ان تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فيكمل عند قيامه بما بالفاتحة فقط وجلس لأنها ثانيته وان
خرج امامه ثم بأم القرآن وسورة جهرا وان جلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك ثم جلس للسلام فالصورتان متناقضتان عكس
الأصل وكذا اسماهما بعض الفلويين الصورة الثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة
فعند قيامه بركعة بأم القرآن فقط وجلس لأنها ثانيته وان كانت ثالثة الامام ثم بركعة بأم القرآن فقط وجلس لأنها رابعة
امامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة وجلس فصلاته كلها جلوس ازواد رجل فرضه اربع ركعات ثانية فرضه
ركعتان وفاتته الاولى وبقي عليه الثالثة والرابعة كحاضر ادرك ثانية صلاة امام مسافر فعند سلام المسافر قيام الحاضر
بركعة بأم القرآن وجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وجلس لأنها رابعة امامه ان لو كان غير مسافر ثم بركعة بأم
القرآن وسورة جهرا في الجهرية وجلس للسلام فصلاته كلها جلوس ايضا البساطي ذكر منه مما اجتمع فيه
البناء والقضاء على ما فيه مما فيه اه لعدم وجود البناء المعروف لأن يقال البناء ما ابتني على المدرك والقضاء ما
ابتني عليه المدرك وكذا يقال في قوله ازواد رجل حاضر ثانية صلاة خوف قسم الامام فيه طائفتين فأدرك رجل مع
الطائفة الاولى الركعة الثانية وانتهى فعند انتهائه الاولى قبل الدخول مع الامام وركعتان بعد قيامه بركعة بأم
القرآن فقط وجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن فقط وجلس لأنها آخرة امامه الحقيقية ثم بركعة بأم القرآن
وسورة وجلس للسلام وتصير صلاته كلها جلوس وكذا القول فيما اذا ادرك الحاضر مع الطائفة الثانية الركعة
الثانية وسلم الامام فرغ البناء في المسائل الخمس على القضاء عند ابن القاسم لاستصحاب حكم المأمومية عليه فكأنه احق بتقدم
يه على القضاء وجلس من اجتمع له البناء والقضاء ليشمل المسألتين الاخيرتين بثلاث ركعات الامام ان كانت ثانيته كالصو
رة الاولى من صورتي قوله او احداهما بل ولو لم تكن ثانيته بل ثالثته كصورة ازواد رجل الوسطى وكالصورة الثانية
من صورتي احداهما الاولى وجلوسه الثاني وكذا الجلس بعده ثانيته وان لم تكن ثانية امامه او آخرته بل ثالثته كجلوسه
الاول بعد الامام في الصورة الثانية من صورتي احداهما كما يفعل جميع ذلك البساطي وسكت عن الحكم كما سكت
عما اذا دخل مع الامام بعد زوال مانعه انتهى ح قال فيه زيادة على ما للشيخ وبعض الشراح **فصل**
في السهو التشهد الثاني او الثالث من شهود الصلاة واشتهر على لسانه سابقا واجاب بقوله خلاف ابيه في الخلاف فقال
سن لسهو عن سنة كلها او بعضها الفعلي المكلف لا عمدا اذا صلى بإمام يبعد الوقت وان صلى بلا وضوء
فان اشهب يعيد ابدا نرى وشهدوا يعيد بالوقت لا بعد يومين وثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب يعيد

غير المكلف ان
صلى ربانا يعيد
في الوقت وصوم
ابدا وبالوقت

ابن البنا لكن نعم يسمع الراتب او من بالصلاة او انتهى د في قوله واعادت ان راهقت ولعل الامر ما بين الطائفتين من حيث
الاعادة في من الصغر والصبية مع ان كلام اللخمي وشيخ العوضي ش ط انه صلاتهما بدون ستر ان اخذ منهما بدون وضوء
بدليل ان من نجس صلى عريانا وافتى اللخمي بن سقوطه عنه كما قدم بكثيف متعلق بمقدر يعني يكون لا بستر يليا يوم ان القول
الثاني غير مغتفر بالكثيف او انه معناه ليس ستر عورته بكثيف بشرطه وغيره ش ط وكثير كذلك فيهما والكثيف ما
لا يشف اذ لا يظهر منه البدن قال الشاف كالعدم فان الكثيف كالبشرة الى بيع وجعل اياه كالعدم والواصف مثل وما
كما قال وكره محدد نبع فيه ابن الحاجب وابن بشير مع ان ابن رشد عزى لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للامر
ابن ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيح عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما
يصف لعدته يكره وفيه لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقول الكثيف
الصغير ان بسائر الكثيف ان صغير واحترز بها من الشاف الذي تبدو منه العورة دون تأمل وعليه حمل قوله وقال
ان الشاف كالعدم واما الشاف الذي لا تبدو منه العورة الا بتأمل فهو محمل قوله وقال ان الشاف تكره فيه الصلاة
وبه يجمع بين كلامي ابن عرفة وابن الحاجب ودخل في قوله بكثيف الحشيش وكذا الطين على احد قوليه والا في لا يستتر به
اما لانه يغطي العورة بدونه فابن رشد واما انه مظنة يبسه وتطاير عنها فتنكشف وما اذا لم يجد غيره كما يجب ذكره
الشيخ بينما عنده قوله ومن عجز صلى عريانا ابن محمد عج قال واما الاستتار بالماء فلم يصل الايماء ركوعا وسجودا قال الظاهر انه
كالطين ومعناه انه في ماء ومن يجد الوقت ونحوه كما يقتضيه قوله لم يصل واما ان كان في غير ماء ونحوه فانه
فلا يستتر به بل يصلي قائما راكعا ساجدا كما يأتي في قوله ومن عجز صلى عريانا فرع عليه باعادة ومن طلبه لمن فقبوله ه الساتر فيه تقديم الشرط عن الركن كما ظهر وانا
ولو تحقق المنة والفرق بينه وبين ما في التيمم ان الماء له بدل وانه يستقل بالاستعمال او يحمل مستعملا و
تعاوى النجوس بعرى بخلاف الثوب او طلب شراء او باستعارة وجعل يخلعه به لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدم
كما في طلب الماء في التيمم ونحوه فيه قال الابي اول المختار او تحقيق اللخمي ورد وقوله في ما لا نجس بعدو شيعه متنجس به
لا اختيارا وهو ان ليس مغايرا للكثيف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه اي وان كان الكثيف متنجسا معفوا عنه بنجس
والمغني وان كان الكثيف نجسا ذاته كجلد كلب او خنزير على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا وقدم نعنا المتنجس
وحرم فلا يستتر به مع وجود غيره حرير تنبيه ش لا من يراد يستتر به ان لم يجد ثوبا طاهرا غيره لا ان علة
المنع وهو خوف الكبر والسرف متحققة مع اللخمي ورد ونحو مقدم على النجس عند ابن القاسم لانه لا ينافي الحرير وا على علة منع لبس الحرير
لصلاة بخلاف النجاسة وان لبسه يجوز للضرورة وقال اصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس
انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة اولى من الممنوع مطلقا ويقدم الحرير على المتنجس اي لا تصح الصلاة به وغير
خلاف مشهور بخلاف النجس والمتنجس والظاهر انهما اذا اجتمعا يقدم النجس على المتنجس لان نجاسته عارضة ولما قال

قال

على الاكره
على الترخص

فيه الكره على الثاني من تحتهما او باجنبية ومن تعين لاجنبية لانه من منهما عارضة ق ولا بعفو صحيح بخلاف المحرم لانه التام شد
بناء على تعلق الاكراه بالثاني من شرطه خبر قوله ستر ان ذكر وقدر وان باعارة او طلب في وضوء او طلب وقوله للصلاة متعلق بستر
ان على سوء شرط صحة لها فيهما وسواء الضمير وهو المذهب لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل الآية
بالزينة الاردية والمساجد الصلوات او الصلاة في المساجد وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة او وا
جب غير شرط وشهر وعزاه هو في كلام الله ولا يصح ان يراد القول بالسنية والاستحباب لانهما لم يشهرا خلاف
وينبني على المشهور لو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا فعلى الشرط يعيد ابدا لا ناسيا او عاجزا وعلى نفيها يعيد
في الوقت ولو صلى ساترا في الصلاة بطلت ولو رده بالقرب واستخلف اماما ومن خرج قال تمادى بطلت عليه وعليهم
وان رده بالقرب عند سحنون بخلاف ابن القاسم لا شيء عليه ان رده بالقرب وان اخره بالبعد اعاد في الوقت ابن رشد

لو صلى ساترا
في الصلاة بطل

هو على ان الستر سنة اه وقوله على ان الستر سنة بحث فيه بانه جار على القول بالشرطية حيث اعتبر
فيما قيد القدرة واما على القول بالوجوب مطلقا فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان صلاته باطلة فيعيد ابدا قاله ع ج
البساطي انظر هل يقيد القول الثاني بما قيد به الاول اي لا الخلاف ينبغي ان يعيد ابدا لانه من الفقه
الظواهر اذا كثر ابدا ان القطع واذا انعقد النقل على شيء في الكتب المشهورة من غير تقييد حمل على ظاهره والواقع
فيما خرج فيه بهذا قاله ع ج لكن ليس معناه يجب الستر على العاجز او الناسي وانما معناه يعيد في الوقت عامدا او عا
جزا او ناسيا عن الستر بخلاف القول بالشرطية فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت ويعيد
ذلك ما رده به قول المص فيما يأتي لا عاجز صلى عريانا تنبيه محل الخلاف الذي ذكره المص في العورة

المغلظة
من الرجل

المغلظة وقوله بعزو هو من رجل وامة بسرة وركبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة والمغلظة منها من
رجل السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فلا يعيد ابن الكشف مجزوم وظاهره ولو تعمد
ولا الكشف احدى الاليتين او بعضهما او بعضا او كشف عانة وما فوقها فيما يظهر بل في الوقت وفقه كذا لبعض
وبحث فيه بان ما قارب الشيء له حكمه فالقياس ان يعيد ابن الكشف الاليتين او احداهما او عانته ونحو ذا

المغلظة
من الامة
المغلظة
من الحرة

لك والمغلظة من موضع امة الاليتان وما بينهما فرجها وما والاه كذا ينبغي بدليل ذكرهم انما تعيد في الوقت بكشف
الفخذ فينبغي والفخذ وان تعيد ابن الكشف بعض الاليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت والمغلظة لحرة بطنهما و
ساقها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما قد يفيده قول ابن عرفة ان ترا صدرها او شعرها او قدمها اعادت
في الوقت ولا ابن الحاجب ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر للاشتراك به كصدرها عادة وكتفها و
اما المخففة ذلك الحرة في الصلاة او رجلا وصدر وشعر واطراف لحرة فليس من محل الخلاف المذكور وان وجب
عليها الحرة الصلاة مع كشف ذلك اختيارا وسيذكر الاعادة في الوقت وان اختلفت عورة المصلي

بالنسبة لاحوال الدنيوية كورثه وحرمته وضربها أشار لتحريرها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره بصلاة لا النظر فيها
الخلاف بقوله ويعيد لرجل مع مثله او مع محرم ومن أمة مع رجل او امرأة وان كانت متلبسة بشائبة لحرية كام ولد ومكا
تبة ومعتقة لاجل ومدبرة وكذا معتق بعضها لان احكام المبعض قبل كالقن كما يأتي للمص ذا او القول الغيبا انما كا
لحرة واشار لها بالنسبة للرؤية بقوله ومن حرة مع امرأة حرة او امة ولو كافرة وقوله مع راجع للاجنبي وكذا لا
ول الآتي بغير محرم لما يأتي ان الاجنبية امة او حرة والاجنبي الوجه والاطراف وقوله للرؤية شرك قوله لا
واعادت لصدرها واطراف اجماعا بوقت فانه ظاهر ولو صلت مع حرة كما في ح من سرة وركبة اعترض بانه يرد انفع من اللا
تمام النظر وهو اللازمة غير المتصرفة وبان البينة تصدق بالسوتين فقط وبعض ذا الاد لا تدل على المراد الذي هو
جميع ما بين سرة وركبة ومما خارجان وكذا قال البساطي كان الواجب ان يقول ما بين اه واجيب عن
الاول بان فيما الغاية انما تصدق وعليها جاء قوله تعالى لعذبهم بشيء بالي مع غاية انها قليلة وبان التحقيق
ان الخبر محذوف اي كائنة وعليه فيتبين على الغاية وعلى الثاني بانها صفة او صلة لموصوف او موصول محذوف
وهو الاول وفيه معنى البيتين للعموم والتقدير ما بين سرة وركبة وحذفهما لزوما للاختصار قال ابن مالك

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

والقرينة هنا موجودة وهو ان المراد جميع ما بين سرة وركبة وشمل قوله مع امرأة الحرة الكافرة كما هو ... على
حرة مسلمة لتشف شيء بدنها الا وجهها واطراف اجماعا بين حرة كافرة اذ لا يليق من حرمة الكشف كون ذا العورة كالخ
كشف شيء منها بحضرة ذمي غير عبدها قال بعض الشيوخ ودرعت التلوى بن الله بعض الفقهاء لفله
البربر والمرداة وعدم الفرج وعدم دفع الغفلة وبنوا على ان بيت على احتقارهم وما هو عليه والهيئة الرثة وحيث
الدار وهو الذي يحمل الثواب وبعضه أفيح الطالب اه وهذا شامل للوجه وغيره انظر ح وأما عبدها الكافر فعورتها معه
كعورتها مع الاجنبي المسلم كذا ينبغي كما أن عورة الحرة مع امتها الكافرة كعورة المسلمة كما يفيده ابن الحاج تنبيه
قوله وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية كما تقدم وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت بحضرة مثلها وليس في
الحر واجب بطلان صلاة بل منه ما يبطلها كالكشف بطنها ونحوه ومنه ما لا يبطلها كصدرها واطرافها وانما تعيد
بوقت كما سيذكر قال ح ولم ار من صرح بان الحرة لو صلت مكشوفة البطن والظهر والى ... وجميع البدن
ما عدا ما بين السرة والركبة تعيد صلاتها لكن ظاهر ما ... واما اطلاق الكلام في هذه المسئلة لان بعضهم بين أن عورة
الحرة مع النساء في الصلاة انما هي ما بين السرة والركبة ويستدل عليه بما للمص في توضيحه اه والظاهر من كلامهم جميعهم
ما زعمه صاحب لا ما ظهر له وقد قاله بعض الشراح وفيه نظر فقد ذكر زروق وغيره من شراح الرسالة ما وقفت عليه انه يجب
على الحرة ان تستر جميع بدنها في الصلاة الا وجهها وكفيها ولم يفصل بين كونها تصلي مع نساء او مع رجال او وحدها

عن هذا الاعتراض وجوابه

يحرم على الحرة المسلمة كشف شيء بحضرة كافرة ويحرم عليها أيضا كشف شيء منها ولو شعرها بحضرة ذمي

عورة الحرة مع عبدها الكافر ومع أمتها الكافرة

وكا

وكذا يعيد في قوله د. والحاصل أن عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة ما بين السرة والركبة. وعورة الحرة بالنسبة
إليهما ما عدا الوجه والكفين كما هي من الحرة مع المرتبين. وأما عورتهما بالنسبة إلى الرؤية ففيهما التفصيل الذي ذكره
المصنف. وينبغي أنه بالنسبة للرؤية قول المصنف أيضا ولا، ولو صغيرة إلا بالنسبة للصلاة إذ هو عادي في صلاة الحرة
مع النساء، فإذا كانت عورتها ما بين سرتها وركبتها فلم يصرح قوله ولا، ولذا إذ الواجب حينئذ على الحرة هو الواجب
على الأمة. وهل قوله سنن واجب على الحرة ما إذا صلت الحرة مع الرجال خلاف الظاهر. وتقدم على الرواة قوله وعورة
الحرة مع رجل أجنبي مسلم ولو عبدها فيما يظهر كما في بالنسبة للنظر غير الوجه والكفين من جميع جسدها حتى دلاليها
وقدميها. وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب إلا لخوف
فتنة أو قصد لذة فيحرم كنظره لأمرد كما للفاكهاني والقلشاني خلافا لمن قال إن أمنت الفتنة كما نقل زروق عن الشافعي. و
في الكبير ما يفيده. وقال الفاكهاني مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه فإن علمت السلامة ولم يكن للقصد
مدخل فلا تحريم. ومذهب الشافعي أشد بسد الذرائع وأقرب للاحتياط ولا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه الناس واتسع
فيه الخرق على الراقع اه. قال ع في كبيره: وهو الذي يشير له ابن القطان لا يلزم من غير الملتحي المتعجب لكن
ينهى العلماء عن الزينة كما قال أبو بكر بن الطيب لأنه ضرب من التشبيه بالنساء وتعمر العباد. وأجمعوا على حرمة النظر
إليه بقصد اللذة وامتناع مماسة الشيء بحاسته. وعلى جوازه بغير قصد لذة. والناظر آمن الفتنة. وجناية البصر
صغيرة تكفرها الطاعات إن اجتنبت الكبائر اه. وفهم لنا مسألة لا خراج كلام غير عبدها فإن عورتها منه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين كما في وإعادته مرة. وكذا كما في ح. ولو صلت الحرة بالقريبة لأجل كشفه كله أو بعضه عامدة أو جاهلة
أو ناسية. وكشف أمن إما كصدر وظهرها وكوعيها أو ذراعيها بوقت اختيار الظهر. وأبدل كله للعشاء بل
الطلوع للصبح. وتعيد بوقت لكشف ما بدون مخرجها كما يفيده قوله أن تكتل العناء. وكذا لنفعها فإنه كصدرها فيما
يظهر. وقال عج ليس مثله بخلاف كشفه بطنها فتعيد أبدا كما في تت. ذلك القول أشبه تعيد فيه أو في العجز بوقت
كشف أمة ولو شابة في صلاتها بجزاء جنسه فيشمل الأنثى. وظاهره أن كشفه ومرة تعيد فيه أبدا. ولا يكره
تمسيصه بإعادة الأمة في الوقت لما هو من التشبيه فأبدل. وهو ظاهر ما تقدم من ظر ح أيضا. وفي نظر العجز منها
ولو بغير شهوة فيما يظهر لا رجل. ولا يعيد لكشف فخذ أو فخذيه وإن كان عورة لدخوله في قوله بين سرة وركبته لأنها
خفيفة. وشمل في المدخل له أنه النظر له. واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر له. وفي ح تكره لا حرمته حتى
على تشبيه لو نظر لا الجسد أشد من النظر. وظاهر ح منه تمكينه ولو جاهل لكبير. وأدرب الأمر تربيته التي
البيته لأن جسد العورة أقوى من نظرها. والمنع ولو كان الجسد على فيه مشتبه لأن علة المنع ليست هي النظر أو الجسد
بشهوة. وأما هي لكونهما عورة فالنظر بها مستورة غير حرام بخلاف جسدها مستورة. وقال [illegible]

عن بعض الأفاضل للشيخ أحمد

نرى النظر للأمرد بقصد الشرع والخلوة به ولا

لا يلزم من غير الملتحي وبهتر النعمان عن التربية

عن بعض الشيوخ التشنيع وما عطف عليه

وانفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ابن عمر الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز مع الجميع وقد
كشفه النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وستره مع عثمان ابو عمر وهذا يدل على ان عثمان ليس عنده عليه الصلاة والسلام
من الخاصة التي يجوز كشفه بحضرتهم كالشيخين قاله ع وفيه نظر اذ يأبى ان اربعه بالعلة المترتب على الحكم الذي ابداه وانما
قال الترا بالواو فقال ومن كشفه كفعل ابادة الحديث وان عثمان كالخاصة وانما غطاه لعلة وهي استحياء الملائكة منه
فعن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر فأذن له وهو على حاله فاستأذن
عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن ابو بكر
وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة الا استحي من رجل والله
ان الملائكة لتستحي منه رواه احمد وشمل الخاصة السخاوي عن المواطن التي استحيت الملائكة فيها من عثمان فقال
لا اقف عليه في حديث معتمد وذكر ابادة شيخنا البرزلي الشاذلي في بعض مجاميعه عن الجلال الكارزوني انه صلى الله
عليه وسلم لما آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت انس فتقدم عثمان كذلك كان صدره مكشوفا فتأخرت الملائكة
منه فامره صلى الله عليه وسلم بتغطية راسه صدره فعادوا الى مكانهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تأخرهم فقالوا
حياء من عثمان قلت وروى الحكيم الترمذي الكبير وابن عساكر في تاريخه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال شهيد من الا بين يقتله قومه انا نستحي منه انه [illegible] مسح السبابة
وعورة الحرة مع رجل اجنبي لها نسبا او صهرا او رضاعا غير الوجه والكفين او الاطراف او الزرابير والغرابيب وما يعون الحجب ق
سوى شامل الشعر الى اسفل الذراع والمنكب الى طرف الاصبع الوسطى فليس له ان يرى شعرها ولا صدرها ولا ساقيها بخلاف
شعرها كما في العراقي ولا بأس ان ينظر الرجل الى زوجته ولا ينبغي ان يرى وسع ان تعانقه وان كانت عجوزا
قاله د وقال ح ولا يجوز ذات الذمي وان امة الرشابة ومحارمه او غيرهم الا لحاجة او ضرورة كشهادة ونحوها
وعليه فيجب ان الكافرة بغير ذات الذمي وذات امته الشابة وظاهر حراتكم في تجالة ويفيد انها غير شمول والحر مع
لبنته وامته وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه الوجه والاطراف وترى من الرجل منها فليس ما مسنا كالمحمر
لقوله وهو من رجل بين سرة وركبة لا اختلاف معاد معا والظهر في المرأة ولامة كما هو ظاهر نقل ح وق
وقص [illegible] على الحكم وان اقتضاء السياق قصوره وعليه ما ح ود في الامة مع الاجنبي الوجه والاطراف
بغير [illegible] بعورتهما ما عدا ما بين سرة وركبة ولعل الحر وان كان الفيا العكس فرج [illegible] اعتيما [illegible]
ستر [illegible] بالحيا ووضع [illegible] ولا [illegible] على ستر العورة والحرم [illegible] مثله [illegible] استواء [illegible]
منهما الاخر لا نهما بين المحارم مستويتين الجانبين غالبا وترى من المحرم نسبا او صهرا او رضاعا او كان الذكر مع مثله
فترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة وتمام تحرير عورة الامة الراجح ستر ما اشار له ما عدا ما يعورته

كشفه النبي عليه السلام
بحضرة ابي بكر وعمر

يجوز [illegible] ذات النحو
[illegible] محارمه الا
ومن [illegible] الكرمة
[illegible] لبنته وامته

وانظر انه

وأن تعلم أمة ولو بشائبة غيرها ولو بر... بتغطية رأسها صلاتها لا وجوبا ولا ندبا وأما يجوز لها كما قال سند أنه
الصواب ويحتمل أن معناه مع ندب ترك التغطية وعليه ابن ناجي تبعا لأبي الحسن بن ليلى ... ومن تغطى رأسها منهن ليلا
تشبيها بالحرائر قال تت وعادة ... ذكر تأويلين ... مثل ... وعياض الصواب كشف رأسها بغير صلاة ومن
تغطيتها بعدا لأنها ... حال ولا ينبغي الكشف اليوم أي حتى بغير صلاة لعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرج
اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماء بهيئة من
اللباس يعرفن بها من الحرائر اه ويحمل ما لابن ناجي على ما لعياض ويقوله ويلزم الإماء يحتمل في غير الصلاة ويحتمل
فيها وغيرها وندب لغير مطلق ستر ما عدا العورة المغلظة بخلوة ولو لامرأة وكره تجرد لغير حاجة حياء من الملائكة وأما
الجمعة فكالمجرد قبل وندب لأم ولد وذات شائبة غير ... وحرة صغيرة ... يؤمر بالصلاة لسبع فأكثر ستر
في الصلاة واجب على الحرة البالغة في الصلاة من قناع أو درع يستر ظهور القدمين كما في المدونة والمراد ندب لها ستر
زائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب ... عما بين السرة والركبة ولا يستر عورتها واجب وأعادت الصغيرة
ستر الشعر في قناع إن راهقت للاصفرار فعول الصلاة على المدونة في الندب وعلى الشعر في الإعادة ولا بعد ذلك
ولا ... عليه واقتصر على القناع بالنسبة للصغيرة أي المراهقة لأنه ... عدم الإعادة بخلاف الأمة
لو صلت عريانة لكانت كالحرة ... وتعزم أن الستر في حقهما مستحب ويفهم منه أن غير المراهقة لا
إعادة عليها وشبه في الإعادة للاصفرار قوله كمصل بحرير أولا ولو كما في المدونة أو في كالقناع وصلتا بادية
الشعر ... الثانية ... لاتصال الفعل بضمير الغائبين ... وجوب الثانية في ... فامت ...
مع ... الوقت في الثانية إذ يجوز ... أن يقال ... أبو ... الوجوب ... في
في ... الجواز ... بيجم ... الشرع ... وقال تت ... علا ... وجوب الثانية في
بالتوسع المذكور ... غير ... عليه وقوله ... الشرح ... عليه ...
يجب ثانيته فقول ... كتابا ... إذا استتر ... الثانية وجب ثانيته كما
... ووجوب الثانية إذا استتر ... كما ... لا أن يجاب بأنه ذكر
... لا كما في ... وتفرع توجيه ابن رشد وابن يونس لإعادة ... للاصفرار ...
بأن الإعادة مستحبة ... النافلة ولا تصلي نافلة عند الاصفرار ... في ... الإعادة في الوقت و...
مسائل فقال كمصل بحرير ... أو ... لا ... بغير ... وإن انفرد بالليس مع وجود
غيره ... يقول ... ابن حبيب ويحتمل ... بالوجود ... لعدم وجود غيره وفيه ... على قول
أصبغ لا يعيد وقدم ... بالواطئ ... الكلام ... دلالة قوله بغير ... ما أو

صلى بنجس لا يسيله او حامل نجس فيما تقدم اي التي قبلها يعني الحدث اي بغير الحدث وغير النجس الذي صلى فيه او لا تقدم متعلق باعا
دة المدلول عليه بالتشبيه اي غير الحدث والنجس ق وصلى بنجس او متنجس لا يعيد ح بوجود مجهل واتسع الوقت
لتحصيل التنجيس وامكنه ق وهي الصلاة المحققة ح اي او بنجس مطلق من المصلي وان صلى بما ذكر ق او مرتفع صلاته التي صلا
ها به ان نسيها او صلى ثانيا بطاهر غير ح اي او وجد ما طهر به ثوبه ق وصلى ثانيا ق ذكر انه كان طاهرا او لا بثوب نجس
او متنجس فيعيد ثالثا للامر ارتكب الصلاة الثانية بما ذكر غير صلاته لا تقع جابرة للاولى ق وقوله بوجود مجهل
يقتضي منع الاعادة فيما اذا صلى صلاته بنجس او متنجس معه مثله اذا صلى ح اي ثم صلى ثانيا بطاهر غير ناسيا صلاته
ح اي كما ذكرنا لا اعادة عن السنة بطاهر او ح اي او بنجس صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا يعيد عند ابن القاسم في سماع
عيسى اي يعني المدونة ق ولم يحك ابن رشد غيره ق وقال المازري المذهب يعيد في الوقت ابن عرفة وتبعوه اه ق وتبعه
المصنف فقال غ ق ابن حزم عن بعض النقل المذكورين انما قولان ق وعبارته ق وقال ح ابن حزم اي المذهب يعيد في الوقت فلا
والمادرج عليه المؤلف اه كطاهر ثانيا صلاة ثانيا ... يعيد بما عند وجود غيره لا نقضا وقد تبع اغماء وكره
لباس محرد للعورة في فتنة او احاطته بها كلها ... ولو لغير صلاة لانه من زي العجم لان كان الواقع لها
بيانه اي بسببه ولا كراهة ق ولا ان كان المحدود من رأى ابن العربي وعمر المحجبة اي ... بالحا المهملة ينبغي
بجميعه به حتى بطن فيه تحرير لعورته لا كرده تحريرا لنساء ... كما قال الغزالي لكونه محرما على الكتف فلا يكره لكونه
من زي العرب ق ويحتاجون اليه بخلاف النساء او يلبسن من زينة ق ولا مكان تغطيتها بثوب ق وكره ما لا للبس ما دون فيه ولو
تردى على ذلك الرداء ق وقال مالك اليس اولى من لبس النساء وان الحياء ... ابن رشد ... ان على النساء او
يلبس دون قميص ما يصف من الثياب في اللباس ق لا يفعله الا ضعفة الناس انظر ابا الحسن قال د وكره انتقاب امراة
اي تغطية وجهها الا في التعمد في الدين ق وكان اجل اولى ... فهو عادتهم ذلك كلف اي تشدد ق واحرى تشمير
الذيل عن الساق كما في الشامل ق وكفت شعر اي ضمه ... عامل ... لا ... تسلف ق وبكمه
كم معنى جميع لصلاة راجع للثلاثة كما في ت لا للمحرز ... والتعليل بانه من زي ... ق وكره بعد الثا
نية للصلاة كما في ذلك ... الخشوع والتذلل ... وهو على تلك الحالة ... ق وكره لا كل
ارساله ... الرابعة سواء كان لشغل ام لا كما هو ظاهر المدونة ق وحملها بعضهم على ما اذا كان لشغله ق ب
... في الحديث اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة ق وكره ... تلثم للصلاة
وهو تغطية الشفة السفلى كما في المصباح وفي النهاية سد الفم باللثام ق والنقاب ما يصل الى العيون اه ق ولو
اخر قوله لصلاة ... لانه ... ما قبله عليه ... وعادته ذلك كا
لم ابحر ق ولو عمله لشغل قال زروق ... لغير ذلك لان يكون شانه او يكون في شغل

بنجس او حرير طاهر

الحياء من الايمان

على الحديث الشريف

اللثام تارة يفتح وتارة يكسر

عمله

عقبيه واجلسه فاستتر عليه انه ابن عرفة استحب ابن رشد تلك الهيئة لانه زي بكسر الزاي والياء المشددة بمعنى
مراقي سمات الرجل وفي تستحب ترك الصلاة لغير عمامة ومن صلى بها منهم فلا حرج انه قال بعضهم نهى النبي عليه الصلاة
والسلام العرب عن التشبه بالعجم وقد يقال انه نهي ومن فوقه عليه والعجم عن زيهم ونهي عن زي العرب وقد قال العز ابن عبد
السلام الغابر فيه ابن عرفة لا يعقد للمسلمين اجماع بدون نذر العلماء اذا صار شعار اليهود ينبغي ان يلبس من وكبس كلما
فعلته الجاهلية منهيا وما يستره بل ما خالف فيه شرعنا فالنهي عنه قال بعضهم وقد نهى العذراء ما وافق الجاهلية
فيه بل نهي شرعنا عنه وقلة النادر انها هي في المباحات والنهي وزوال الهم جاه وقد نزع النبي صلى الله عليه وسلم
الخنزق وقال تلك العرب تعرفه وقد ترك فيه لبس العجم وقال مع افرين منه رمية وقال ما لك لا باس بلباس البرانس وليست من
لباس السلف ابو عمر لا صلاة لا شيا لا باحة حتى يثبت النهي لكشف رجل مشتمل ادم من يرى انه عزر ازره فاذا او بعضهم
فيكره لما يخشى من ظهوره بزوال الاف الفاكهاني وانما ينهى الوجه والكف ونحوهما كحكمة الحرة وروى عند ما عرا
الهوج وانما كره ذلك على ماذكر الفاكهاني انه اني انجل لما عراه من وركبة لامة جانى بلا شعرة كما لا كشف ما منا
بعل للستر وافعال العقلاء تصان عن العبث والغالب انما يحصل بهذا التلازه تحمل الكشف على ضرورة الا اوانه مكنه
اللازم نجاد التقى لها من ينحل كشف واما جسه عند الشاء بالبرحي اي وفي بعض النسخ مستتر بسين مهملة كمل بازار
مسبل طرفيه وبكشف صدره وفي بعضها مسبل والمسبل الذي ارخاه طرفه لا ازار وستر صدره وفيه وسكه بين راده
اوبل فان كشف صدرا جعل المكروه اليد ذكر المص والعرد في اللغة سادل ومسبل لا مسبل مرسل واسبل وذكر لصلاة فيها
بهيئة السادل المهملة وشرابه وبالمر قال الكبار ما وابن عمر والفسطاط على التخلي فقول شارح تلميذ البساطي كما في
خطه مقصور وموع بهمة مقرة عين كما في ايكره اشتمالها وهي اللبسة المسماة بها وفسر عند العلماء الاشتمال
بثوب يلقيه على منكبيه في جانبيه اليسرى ويجمعه كما في الشيوخ ابن يونس واخرى يرسه وتحته كما في الرسالة بستر الا
معه بازار مشالا وفي نصة لا انه يسترا معها جنبه وبدركه على ثوب يسير على الكتفين منه شيء لا كشف البعض كشف الكل
والا يكر اشتمالها مع ساتر متبع لحصول كشف العورة اوقربه وكره ايضا الفكهاني وصورته ان ترتدي بثوب وتجعل طرفه
اليمنى من تحته طرفيه ابن الفاكهاني وسيره ناحية الصماء انه لانه اذا خرج من المستخرج بالازار انكشف جنبه وانا
ما التوشح فجائز وصورة اخذ طرفه من تحت يده اليمنى لتضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر من تحت اليسرى ليضعه
على كتفه اليمنى قال الماجشون ثلاث توشيح وصماء والفكهاني وقد ذكر وصلاة مع ساتر ممنوعة بغيره كما هنا الاستر معه فيمنع
في غير صلاة وفيها في بعض ابعاده الحالة التشمر لجوار فيه مع الستر فيه وقال لا باس بالاحتباء في النوافل للجالس
بعقب ثم بعه قال مالك اذا امر المصلي فاعرا رجليه هنا لا بالك احتراز هوان يكون قبيحا اللخمي
وليس بحسن مع الاختيار عياض ابن حبيب وله من احترى رجليه ان اعين ابن يونس كان سعيد جبيرا يصلي

الناقلة فاعرا المحتبيا قاذا ابغى عليه عشى رايات في بعض اوركعه انه يفعل ذلك انه كان يحتبي حالة جلوسه وعنه ايضا في
انه يحتبي حالة التشهد وفعله وعمته ابن قسيم رضي الله عنهما حالة الدعاء وجلس عليه لحرمة لبسه بعضهم بما على البالغ والتجاب به وركوبه و
جلوس عليه ولو بحائل كالمازري وعياض وابن عرفة وأجازه ابن الماجشون افتى اشهب ولا اتكاء عليه خلاف قول مالك
بالمنع ان ولو بتعالي وجنته فقول ابن العربي يجوز للرجل الجلوس عليه تبعا لي وجنته لا اي فيه وابن العربي مجة ما وقع ونقل
صاحب المدخل عن شيخه الامام ابي محمد بن ابي جمرة وناهيك بهما في الورع والتشديد انه لا يجوز لمن افتى اثر الاعلى سبيل
التبع لي وجنته ولا يدخل العرق اثر لا يعرف فولها ولا يبقى فيه بعرف فيهما وان فاتته لغير ورع تزجج لا يجوز له ان يصغر على
حال بل يشتغل الى موضع يباح له حتى يجمع الرجل اسهما وان فاته وهو يبالي بتوقفه اوتي يلد عنه ويجب عليه ان يدعو
بتعليمها ذا الذاته ونقل الجزولي في ذلك قولين والعجب من ابن ناجي حيث جزم بمنع ذلك وقال خلافا لابن العربي
مع ان شيخه ابن عرفة انما جزم بذلك قاله ح ويحتمل ان قول شيخه لا اي فيه اقرو في الانكار لا ان معناه لا يبيح فيه فولا العربي
بخلاف قول ابن ناجي خلافا لابن العربي فانه يحتمل خلافا له في نقله او قوله وتزجج اتى ما وجه وجوب ايقاظه من النوم وازالة
اللحاف عنه ووجوب تعليمه لما ذا الذا اقامت لغير ورع مع رفع الغا عنه حينيذ وهو فرد خل بوجه جاني وقيل امها
لغير ورع مع نومه [illegible] احتمال كالنوم قبل الوقت مع تجوين استغرافه له ويكره لي لبسه ايضا الحكة او في جهاد على
المشهور لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب في الاول ولابن الماجشون في الثاني معللا بان فيه المباهات
والارهاب في الحرب وبانه يقي عند القتال من النبل وغيره عند عروض السلاح واجازه فيه جماعة من الصحابة والتابعين وقال
به ابن عبد الحكم وحكاه ابن شعبان عن مالك ورواية عيسى عن ابن القاسم واقتصر ابن الحاجب على الجواز فيهما وهو فقيه
ومحل منعه لحكة ان لم يتعين طريقا للدواء ولا اجاز كتعليقه ستورا وغير مسه لانه لباس لما ستر من الحيطان وكذا
البشخانة المعلقة التي لا يجلس البالغ شيئا منها فيما يظهر وهو داخله في الستور ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة
لان سقفها مكسو بالحرير قاله ح فيجوز دخوله في بشخانة حيث لم يمسها قاله ح وكذا يجوز اتخاذ الراية منه بلا خلاف
كما سمع ابن القاسم قاله ابن رشد وقول ابن عرفة اجازه منه الراية ابن القاسم وابن حبيب والكل خفيه العلم والخياطة
به وجوز بعض اصحاب المازري الطوق واللبنة وهو سعرفه ومن يجعل في الثوب كالرقعة ابن حبيب
لا يجوز جيب ولا زر ولا يجوز ان يوضع عن ابن القاسم وابن حبيب منع ذلك وفي الرسالة ونقل عليهما ما نصه
معها وكذا العلم في الثوب من الحرير اختلف في جوازه روى ابن حبيب لا باس به وان عظم وقيل يمنع عنه لا اربعة وا
ختلف في مقداره فقيل اربع اصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وقال ابن القاسم وابن حبيب مالك
لا الخط الرقيق في قدر دون الاصبع فيجوز اتفاقا والاقوال المذكورة في المنسوج به واما السجاف به ففيه ح
من الرخيم ما يفيد جوازه ونصه عنها ابن حبيب ولا يستعمل ما بطن بالحرير او حشي او رقم به قال الفا

في لبسه الحرير لحكة او في جهاد خلاف

يجوز اتخاذ الراية من الحرير من غير خلاف

ابوالوليد

ابو الوليد بن رشد اذا كان كثيف الهوا لانه ليس بكثيف فصلاته لا تبطل ولا اعادة بالشيء، كذلك نقله مزاحم خالد القرافي
وأما الحرير فهو ما سداه حرير ولحمته من اوفر او كتان فقال ابن رشد اختلف في الاقوال واولاها بالصواب ان لبسها
مكروه يؤجر على تركه ولا ياثم بفعله لانه من المشتبهات المتكافية الادلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتقاها فقد استبرا لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن ابن مالك انه لبس كساء اياه نهاروني الى
شيراره وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز او لبسه ذهبا خاتما او غيره
او وضعه بكمه او جيبه او حمله ولم يشغله عن القراءة كالحي او سرق او نظر محرما وتارك لا يبطل الثلاثة قوله فيها لا عمد
في امامه عمدا فتبطل وان نسي كونه في صلاة لعورته فان تعمد نظره لها مع علمه بكونه في صلاة ولا تبطل ولا
لعذر حين نظره لعورته عمدا وان نسي كونه في صلاة بخلاف عورة نفسه فلا في نظره لها وأورده على
العوفي ان كان الذي وراء امامه وجبته فتبطل صلاتهما ان تعمد نظر عورته ولو نسيت كونها في صلاة كالامام لا جنبي
وأجاب بانه لما كان نظره لعورته بصلاته مظنة تلذذه بها واشتغاله في الامر كالامام غير زوج
ولم تبطل صلاة مصل نظر عورة غير امامه وزوج ولو كان المنظور له غير مصل ان اشتغل المصلي بنظره
بما اشتغالا يتضمن تلذذا وهلاك ركنه لا انتهيا او نظر لها ناسيا او برؤية وأما ان كان نظره لعورة امامه اشترك
في صلاته بطلت امامه فان قلت استثنى ما ذكر وقوله ما ومال العوفي يرجح وجهي قلت
الحق المتعلق بذات الصلاة يبطلها كما ذكر وامثلة فيه قصر الكبير بالعلو فيها او بالامامة ومن ما تقدم من البطلان
في الثلاثة على ما ذكر ناه هو قول سحنون ونقله ابن حارث متفقا عليه وقال التونسي لا تبطل بنظر عورة نفسه
او امامه او غيره مما ذكر ابن سحنون في تعليله كما في الشيخ بيانا وان عجز عن بدل الصلاة الا ستر الاحرم فيه كله او بعضه
وتساوى كشفهما فثالثها الاقوال يخير في ستر ايهما شاء وثانيها يستر القبل الشرع بحثه واولها
يستر الدبر لانه اشد عورا وفحشها في الركوع والسجود وقولنا وتساوى كشفهما احتراز عما لو صلى
بها امامه فانه يستر الدبر او خلفه حائط فانه يستر القبل قاله الباطي وهو ظاهر ولكنه مخالف لها
عن اطلاقهم ومن عجز صلى عريانا والفرق بين وجوبها فيهم وبين سقوطها مع عدم ماء وصعيد مع انه كل
شرط بما ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة لا مطلقا في التوضيح انتهى وما ذكره الله ظاهر على ما قدمه
من القول بالشرطية مع الذكر والقدرة وأما على ان سترها واجب مطلقا فلا اذ لا يصلي عريانا وهل فيه الاقوال
الاربعة في عادم الماء والصعيد لا فان اجتمعوا اي العراة بظلام فكالمستورين ويجب عليهم تحصيله بجعل البصر
وان يكونوا بظلام بل بضوء نهار او ليل فغير تفرقوا او صلوا افذاذا فان تعذر مع الفرقة عليه اعادوا الابصار
فيما بينهم لاننه كل منهم مع الفرقة عن الستر فان لم يتفرقوا لكونهم بسفينة او خافوا سبعا ونحوه صلوا

ومن نظر عورة امامه عمدا بطلت صلاته مطلقا ان نظر لعورة نفسه ان تعمد
من نظر عورة غير امامه تبطل صلاته

جماعة قياماً اه على ميمنتهم ركوعهم وسجوده صفاً واحداً قاله الشارح د وقال البساطي فيما يومئون للركوع والسجود
غاضين أبصارهم يومئون جلوساً وكره أئمة تغميض البصر في غير سجود وصلوا جماعة لانهم لو صلوا افذاذا انفرد بعضهم عن بعض ما يبعدهم لو
صلى جماعة فالجماعة اولى امامهم وسطهم فان تركوا الصف وصلى كل في يمينه اعاد في الوقت على السنة عمر اصاب بعضهم لا بين الذي
نفس عورته امامه او غيره حتى يجد فيه ما ينقرعون ذلك مع ستر العورة ويستر ما بغير قال د وان كان فيهم نساء
توارين عنهم وصلين قائمات ركعاً سجداً فان لم يجدن متسعاً صلين جالسات قاله اللخمي اه فان علمت في صلاة بعتق سابق على
خروجها ومتى ما في عنه فيه مكشوفة رأس او وجد عريان ثوباً بعد دخوله في الصلاة استترا وجوباً ان قرب الساتر كصفين المشي
للسترة فلا يجب البعيد الذي يخرج منه ولا الذي يأخذ الثوب الساتر منه بل هذا اولى لان هذا واجب والسترة مندوبة وان لا يستتر مع القرب
أعادا انرديا بوقت لا ابن الرقيق لما في الصلاة بوجه جائز ولا تلازم بين وجوب السترة ونفي الاعادة كما في ترتيب الفوائت
وكمسألة كشف صدرها واطراف اجماع وان لم يحتملوا لا بأن بعد الساتر اعادا بوقت لقول ابن القاسم اه بعد الساتر تمادت يا قوم
يعيد الاسماع الشيخ سالم تبعاً للشرح وان اخرج عليه غير ظاهر مع نص المذكورين لكن الاقيس هل لا اعادة وربما
بعد وقيل يقطع ومعا قولان حكاهما في توضيحه ويفهم من المص انهما ان جرى لا بعد البعد فيخرج منهما قبلا اعادة اما
في الاعادة فظاهر واما في البعيد فهو ما ذكر المص انفا ومن اعادة عاجز صلى عرياناً وتقرع ما فيه وظاهر قوله او
وجد عرياناً سواء كان ناسياً ام لا بخلاف التيمم يجد الماء في الصلاة كما تقدم والفرق انه لا يمكنه تحصيل الماء
الا بابطال ما هو فيه بخلاف هنا وان لم يجد الا مكان نجس او متنجس لعقد طاهر ثوباً طاهراً ابطل الصلاة وبحثهم انه ان
اتسع الوقت بطلت كذاكي نجاسة فيها او سقوطها فيها وان تمادى وان كان لعراة ثوب يملكون ذاته او منفعته او
بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعته كذا ينبغي وليس عند بعضهم ما يواري العورة غيره صلوا افراداً به واحداً بعد واحد ان
اتسع الوقت والا فالظاهر القرعة كالوضوء زعم ابن القرع قاله البساطي وانظر مع قول اللخمي اذا كان ثوب لشخص
واعارهم بجماعة وخاف الوقت فانه يصلي من يصل اليه عرياناً وبغيره اذا وصل اليه في الوقت الموسع اه قال ابن في
غيره هنا وقد يحمل هذا على حالة الرضا اذ مع المشاحة لابد من القرعة وانظر لو خاف الوقت والقرعة في هذا وغيره
ما تطلب فيه او احد منهم بيده له بعد صلاته ندب اعارتهم وجلوسه عرياناً حتى يصلوا به قال ح اذا لم يكن فيه فضل عن ستر عو
رته وتقرر قول اللخمي ان لم يكن له فيه استحب دفعه لغيره اه قال تت اه ولا يجب عليه اذ لا يجب عليه كشف عورته اه
واما ان كان فيه فضل عن ستر عورته فقضى ابن عرفة يجبر على اعارة الفضل او استحبابه قولا ابن رشد واللخمي اه وقد
تقرر انه اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي قدم الاول فجعل تت موضوع المص فيما فيه يقتضي حمله على ما للخمي وهو فيه
او انه امر متساو وبين وفيها ما هنا سيان قول المص او احد بعد قوله لعراة ثوب فانه يقتضي انه ليس فيه فضل عن ستر عورة
ته كما في الظاهر فالاولى حمله على ما به الظاهر وتحول مسألة ابن عرفة بمجموع ذلك الا كما قررنا **فصل** د

لو وجد مطلق نجس
ثوباً طاهراً ...

اذا اجتمع كلام ابن
رشد واللخمي قدم الاول

ومنظ صلاة

وشرط لصلاة غير خوف وقتال مع الأمن من عدو ونحوه وفي الفرض استقبال أي مسامتة عين أي بناء ذات الكعبة يقينا بجميع بد
نه بأن لا يخرج منه شيء ولو أصبعا أو سمتها أي استقبال عينها بدون مسامتة لعرفة فرض وهو شيء بدونه فإنه فرض من أي لمن
بمكة وما في حكمها من مجاورها بحيث تمكنه المسامتة يقينا وفيها أي ما قبل رباعيا أن قوله استقبال عطف على طهارة ومع الأمن
متعلق ببدا وشرط الصلاة استقبال عين الكعبة مع الأمن فالمشروط له الاستقبال من الصلاة الفرض بالعقد ومع
الأمن ومتعلق به ففيه تقرير المشروط له بالعقد وأما جعل مع الأمن عطفا على الصلاة وأن الواو عطفت شيئين
على شيئين قبلها فعليه عدم التصريح بالمشروط له وعدم تفريع فوال الواو لا استثناء ولا عطف للعطل بأ
جنبي والعامل محذوف فيقدر مناسبا لما تفرع أي وشرط مع الأمن وأما تحت زيد الله مما أفاد ابن كراعة كالمسايفة وكالخوف
من سباع ونحوها فإن الاستقبال لا يشترط حينئذ غير شرط أو ولا يعارض ما في فيه غير هذا العطار أي والتعب بحسب
كله من القبلة وقرأة لعدان صلاته صحيحة لأن ما فيه محصور في غير من بمكة ونحوها في استقبال عينها من مسجدها هنا
وأما من بمكة ومجاورها جهرها بأن يطلع على سطح أو نحوه ويدع فيه سمت الكعبة بالحال الذي يعرف به فإن لم يقدر على الطلوع
السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على مسامتته لها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان
مسامتا لها وحيث قدر على المسامتة في داره أول وهو بالعلامات المذكورة كما في ذلك في بعض الصلوات دائما في بيته مثلا
وأداه باستقبال لها بمكة كان أنه لا تصح صلاته في غير مسجدها وأما طلب من بمكة في الأولى دون هذا الطول وسمت الكعبة
قريبة غير مقابل لها فالمراد بالجامع يحتاج للعلامات المذكورة لسامتة الكعبة بأن أوفي بيته كالمصلي بالمسجد الحرام
في صحن طوله زائد عن سمتها فتنبيه قوله ومع الأمن والفرض لكمال فتح في الحي
غير الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول وأما بوجه ومن تحت العدو فلا يشترط استقباله وكأن أي الذي في غير مكة والمدينة
المنورة أو جامع عمرو بالفسطاط فأما الناس فيهما كالعامر وفي أداة في غير ما على أحد القولين لا يثير فقوله وعلى
بغير الناسي وإذا لم يشترط للعاجز الاستقبال فوقته كالمتيمم كما قال اللخمي فالآيس من يحول أوله والراجي آخره والمتردد
وسطه وجوده وسقط وصلى بغير كله في الوقت صحيح ليس بمكة أحكامه لا أثر ولو على الرخصة
ما مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس فإن شق على من بمكة ومجاورها استقبال عين الكعبة لمرض أو
كبر لا يقدر معه على صعود سطح بيته وليس من يستنيبه في رؤيتها ففي جواز الاجتهاد في أن العين بهذا المكان بحيث لو
أزيل الحائل لكان مسامتا لها ويسقط عنه طلب اليقين لانتفاء الحرج في الدين كالركان بغير ما لا أنه إنما يعتبر ظنا
ومنعه ولابد من تيقن مكانه مسامتا لها لأن الفرض على اليقين تمنع الاجتهاد نظر أي تردد وقال ابن الأيبان فلو قال
وإن شق ففي جوازه على الأرجح فإن قلت سيذكر أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلت
قد يجاب الشرط آكد من الركن في الفرض كما هنا وكالاستقبال في النافلة فإنه شرط كالطهارة والقيام إنما يجب في الفريضة

وعاطفة واستقبال

ومعاطفة وطهارة

من التقرير وقرأ للقبلة ظاهر

وإلا بمكة بل بغيرها وغير ما ألحق بها ويعني المدينة وجامع عمرو بالفسطاط فالأظهر جهتها أي الواجب استقبال جهة
جهتها وفيه وقول الأبي لا سمت عينها بالاجتهاد أيضا كما يقول ابن القصار بل يعتبر أنها في تبع لو كانت عينا ثم وإن
إلى أنى يتوقع المقابلة والمحاذاة وإن لم يدرك ذلك في الحقيقة وقيل الواجب عنه أنه يجتهد أن يحاذي بناء الكعبة فإن ذا
لا تكليف بما لا يطاق وبني عليه عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها
عشرون وللإجماع على خلافه كما في التوضيح وغيره فيه وينبني على القولين لو اجتهد وأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت
ندبا وعلى مقابله يعيد أبدا كما هو مذهب الشافعي وبعد علمت أنه غير مجتهد فيها وما مشى على القول به وغير اجتهاد
وليس بها على الأظهر ومقابله فإن اجتهاد فيها مغناه لو زال الساتر كان مسامتا لها ولا اجتهاد في عينها وغير ما الحق
بها مغناه على المشهور لا اجتهاد في استقبال جهتها بعد قولي منه تقدير مسامتتها بتقدير زوال الساتر تقدير إنما
لو نفذت أمام المصلي لجهتها إلى مكان لكان مواجها لها وبعد إن صحة صلاة الصف الطويل بغير مكة قال
ابن محمد الهيثمي وغالبه في ش وصحة صلاة الصف المستطيل بغير مكة من المشرق إلى المغرب محمول على الخ أو فيه
أو على أن المحاذي فيه غير معتبر لأن صغير الحجم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة يبعد ويرى من أماكن
وكمعش شبكة مياه فإنه يرمي ما قبل […] على بإمام بينه وبينه أزيد من سمت الكعبة أنه لا تصح صلاته
وقول ش غيره ولا يرد بمكة أو كان بها وعجز فيه نظر لأن من بها وعجز إنما يجتهد في مسامتة عينها كما هو ظاهر
ابن إسحاق تلك الزيادة كما أسقطها في كبيره اجتهادا تمييز محول عن الفاعل ويحتمل الحال لا اجتهادا وأتى به الشارح لا
وليس بواضح قاله البساطي وجعله بعضهم محول الخبر أي فالأظهر لا اجتهاد في الجهة وقال في لامس كونه
منصوبا بنزع الخافض أي بالاجتهاد وقولنا ويعني المدينة أي لأن وربما يستدل بمحراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قطعي
كما في ابن الحاجب أنه ثبت بالتواتر أي لأن من زاد ابن الركان يصلي إليه وبهم ومسامتته قطعا إما لأنه باجتهاده وسواء قيل
على خطأ أو لأنه بوحي أو بإقامة جبريل فإنه في توضيحه فيجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز له الاجتهاد فيها ولو قيل
بأنه باجتهاده عليه الصلاة والسلام وهو أيضا مع بالأولى لو ما يأتي لا أن المجتهد يقلد غيره إلا النبي فكيف بمن ابن عليه
الصلاة والسلام ومن فاعرفه أنه لا يتأتى في القطع الر[…] والحق بالمدينة جامع عمرو بالفسطاط إذ قبلته قبلة إجماع
فلا يجوز لمن صلى فيه أن يجتهد بل لا بد عليه مقتدها بينه مثلا ويشترى أيضا للمصلي نعلها على الراتبة فلا يطلب جهتها كما يأتي
للمصلي فيها فائدة قال […] على الرسالة القبلة ستة أقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان
لمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة الغائب عن البيت وأهل مكة ومسجده صلى الله عليه وسلم وأهل المدينة إن عجز […]ـة
يشارك قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد قباء وسائر المساجد التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم إذا علمت قبلتهما إلخ وإن

على طول الكعبة وعرضها

فإن الأول غير اجتهاده […]

فائدة لا يترك القطع الراكد

القبلة ستة أقسام

ذكر غالبهما فقبلة العيان من ما عزريه وبقاس عليها قبلتا الوضوء والجماع وقبلة الاجتهاد فوله هنا جهتها ان
اجتهاد وقبلة التقليد فوله الا لحي وقبلة الاستتار فوله فان شك وبعض قبلتان قبلة بدل وسر فوله ومن
سجن فيم وقبلة تخيير وسر فوله فان يجز وبجاب عن الاول بانها ليست قبلة حقيقة واما بدل عنها
كما قال الشيخ جعل كالي خطة للنافلة فان قوله اخرى الاستقبال واجب تترجاه واذا وجب
فيجب تعلم ادلته ليتاتى منه ذلك الا ان الغالب دليل القبلة بالنهار ان تستقبل هلالك عشر وفوقه قبل الاخير الى
يادة وذلك الا قبلة قيل من الى قال الاجي في كل زمان قال القرافي وابن عرفة قلت واذا جعل القطب الخفي
في خلف الكتف الا في زمن كان وجعل الحشو امام وجهه في اي زمن كان صحت صلاته عندنا لان من احتاج الى ادلة
القبلة اخر او بيسر ومن علاماتها بالليل ما نظمه بعضهم بقوله

فقطب الجدي خلف اذن يسرى بمصر وفي العراق عند الاخرى
والشام خلفا واما باليمن مواجها فكن بذا مستقبلا

ولا ذكر استقبالها ابن رشد نفسه متفق عليه فقال كان يعاين الكعبة وابين لما انها فانه يستقبل جهتها اجتها
دا بعين مكة وسمتها اجتهادا دائرته فان بعد منها شيئا او وجه القبلة باماراة استقبلها مسامتة بعين المسألة
كالدليل لما قبلها وبطلت الصلاة ان اداه اجتهاده الى جهة خالفها وصلى الى غيرها معتمدا وسنة المخالفة الى لا
جتهاده اولى وقيل لا يعيد في بعض النسخ ان خالفه واما تصويب العوفي الذي نقله عنه غ قال بعضهم قال د ا مرله
الصواب تركيب التقييد وعدم ظهوره لانه يقتضي انه تابع التقييد خطأ وليس كذلك واما التركيب اولى بعقه
كما بينه د وان قاد القبلة في الجهة المخالفة ايما ويعير ابن التهامي الواجب كرملها انه محرم ثم تبين له الخطأ و
فصلاته صحيحة عند ابن القاسم لا عند غيره انتهى الشامل وكلام ابن القاسم مخالف لما في الوضوء ان من شك في الو
ضوء قبل تلبسه بالصلاة ثم صلى شاكا فان صلاته باطلة ولو تبين له انه متوضئ لنقضه قبل دخوله في الصلاة بسبب
الشك واما قوله ولو شك في صلاته فقطع بعض كلام مبسوطها وبعضهم قوله خالفها انه لو صلى الى الجهة اجتهادا
ثم ظهر خطأه فلا تبطل لفعله الواجب فان كان اجتهاده مع ظهور العلامات اعاد في الوقت ان استدبر او
شرق او غرب لان ظهورها اما تنافا في ان اجتهاده ليس باعمال النظر وان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة عليه
قاله الباجي وسر التخيير وبعضهم قوله متعمدا الشيء به لبعضه انه لو خالفها نسيانا واعاد وقال د فانه
مل بعمو كذلك انه تبطل كالعمد لا وما يانه في النسيان حيث اختلفوا ان فيه قولين هنا الخلاف الا ان ومرة مبتدا له
جهة سفر قصر اربعة برد في اكثر الراكب دابته غ بامعتاد لبعضه يتعلق بالقيود لا ربعة قبله للاحتراز حاضر وسا
فر دون مسافة قصر وعاصي به وماشي وبهاف رتابه راكب بخرج الى الجهة مقلوبا او جنب او لا دمي ولكن مقتضى

بجعل السفينة والماشي محترز راكب دابة شمول دابة لجمل وغيره ق وفرع السهم وقوف على اعتناه الى جار القطر
كب دابة متعلق بيدل وان تنفل عليه لانه يغتفر في الجار والمجرور مثل ذلك ق ويجمع القيود مع بعضها ق وبالغ بقوله وان
كان الراكب بمحمل ادب على المشهور ق وعريته اوله وكسر ثالثه وعكسه ما يركب فيه من شقدف وغيره ليلا يتوهم انه
كالسفينة ق وجلس فيه متربعا وهي كيفيته الذي كالجالس فا يديه على ركبتيه في ركوعه ق وهما اذا رفع منه قال الشيخ
تنازع ق وغير الشقدف كمحفة ومحملة مثله قال التنوخي بدل من المبتدا او عوض من توجيهه للقبلة في صلاة نفل ضرورة
منه بعض لدلالة ما قبله عليه لا في فرض عيني الا الخائف او في مرض كما سيذكر ولو بنذر او كفائي كجنازة على وجوبها على سنيتهما
فيصليهما عليها ق وربما اشعر قوله بدل انه لا يصلي لجهة القبلة حيث كانت جهته لغيرها فان فعل فقوة كلام ابن رشد
تقتضي عدم صحة صلاته لانه خالف ما امر به ق وسنن يقتضي الصحة ق وينبغي التعويل عليه لموافقة القبلة الاصلية ق
بانه ايضا ق والظاهر ان جواز التنفل بالشروط المذكورة مباشرة من غير ضرر كما يؤخذ من جعل مساق الفهم وجملة
الشروط ق وبالغ على اتمام التنفل بقوله وان وتر لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فاجاب ركعتا الفجر وسجود التلاوة
ق ويتركه الساقط النعل الذي صوب سفره ولا يجب عليه ان يترجه الى القبلة وان سهل الابتداء لها بان كانت الدابة مقطر
ة او واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ق ويحل في صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان
وضرب بسوط وتحريك رجل ق لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ق لا كرمه لها لا الارض ق ولا يشترط خلا
بالمانع من التحضير ق ويومئ الى امامه لا عمامته وجبهته ق ويشترط هذا لما يومئ لسجوده وغيره ق له تحية
وجهه والشمس لجهة ق لا يصلي ابتداء لغير الراكبة ولا في اثنائها ولو كان تلقاء الكعبة ق ولا تنحرف بعد الاحرام
لغيرها لا ان يكون الحرف له القبلة ولو لغير دابته او يقصر مالك وله ضرب بها او تقلب دابته قاله او لا بطلا
ق واما صحة في انحرافه لغيرها اذا كان القبلة مع منع صلاة ابتداء لغيرها ولو لجهة القبلة كما في ان القبلة فهي
لا صلاة ق وهل كلام على الحكم ابتداء ق ولو صلى النفل عليها فاما راكعا ساجدا فيفرغها ان على المذهب سحنون
لا يجزيه لدخوله على الغرر ان عدم انيه وصح بكمال قال خ ق ولو وصل منها لا ثناء الصلاة فان كان من اهل الاقامة
نزل عنها وكمل صلاته بالارض راكعا ساجدا ومستقبلا ق وان كان غير من اهل الاقامة جمع وان على الدابة لا في
قد على الشيخ ابن ق والظاهر من انه لا اقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر او محل سكناه ق وبه يشعر التعليل
ق والظاهر انه ان يقدر عليه تشمره بعض انمه عليها كما يشعر به قوله لكمل صلاته بالارض راكعا ساجدا ق وذكر
مجموع القيود الى ابن ناجي والخلاف فقال لا الراكب سفينة فانه صوب نحو غير بدل من القبلة في النفل الذي الكلام فيه
ق واما البحر فيصليه بها ويدور ان امكن كما افاده اوما لا فان لم يمكنه صلاه حيث توجهت به وان اتسع الوقت
كما سرظاهر المدونة ق وقيد خ بالفسر ق لا انتهى لا امكان ق ولعل القيد للنفل لا للصحة كما يفيده قول

اللخمي

اللخمي وقت المعذور كالتيمم فيؤخر وفي النفل لجهة القبلة إذا دارت لغيرها وقع في بعض النسخ زيادة لفظة
معها أي مع القبلة كما قال البساطي ولا إشكال فيه وجعل الشيخ ضمير معها للسفينة أي مع دورانها أيضا
دورانه دوران السفينة لأن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور إلا للقبلة ففيه تكلف ولا دليل على عود
الضمير على القبلة أي فيدور مع جهة القبلة إذا دارت السفينة عنها إن أمكن وإلا فلا حيث توجهت به كالعجز
قاله بح وقال د يتعين كونه إلا أنه لا فرق لعله ومحل منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع قدرته على الدوران
المكرر له إن أومأ أي إن جاز له الإيماء لعذر من مرض أو غيره وأما إن كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه الد
وران أو منع النفل حيث توجهت به مع قدرته على الدوران المكرر له مطلقا ولو ركع وسجد أيضا تأويلان وظاهر ما في ز أن
قوله وهل إن أومأ راجع للمنع المفهوم من قوله لا سفينة كما في غ وفي ح رجوعه لقوله فيدور معها إن أمكن كما في غيره
ومثلهما واحد وقوله إن أومأ أي إن جاز له الإيماء لعذر إذ هو معناه وليس معناه أنه يجوز له الإيماء ابتداء في النفل ولو
لغير عذر كما قرره تت رحمه الله وقد جزم بعضهم ولا قائل به انظر غ ولا يقلد مجتهد مجتهدا غيره في القبلة أي يمتنع لقدرته
على الاجتهاد قال ابن رشد لكل صلاة إن تعين دليلها بأن كان كل وقت محل أو نسيه ولا يكفي اجتهاد واحد ثم وجوبه
عليه مطلقا واضح حيث ظهرت له الأدلة واتسع الوقت فإن ظهرت وضاق أو استترت الأدلة فلا يقلد مجتهدا غيره وإن
خفيت عليه سأل مجتهدا غيره فإن تبين له صواب اجتهاده اتبعه وإلا انتظر ظهورها إلا أن يخاف خروج الوقت فيه
فيقلد كما يفيده عج وسند وما ذكر من سؤال المجتهد فيما إذا خفيت يعارضه في الأدلة المتحير بأنه يتخير ولا يقلد
والذي خفيت عليه متحير إلا أن يفتر ما بأنه بالذات يخبر مجتهدا أبسط عنها وتعينا وحده فيسأل لكونه أقوى من تخير
وأفهم قوله ولا يقلد مجتهد غيره أنه لا يمنع أن يخبر مجتهدا غيره ثقة أن قبلة بلد كذا جهة كذا ولا يجوز أن يقلد
مجتهد محرابا إلا أن يكون لمصر من الأمصار العامرة التي يعلم أنها إنما نصبت باجتهاد العلماء وفي الذكر قال ابن العطار
أو الخراب حيث علم أن الناصب له أهل جمع كبغداد وإسكندرية إذا كانت محاريبهما في جهة واحدة كما قال الناصر
فيجب تقليده لتعذر الاجتهاد فيه وهو خير من اجتهاده وإلا فيتبع الاجتهاد فيحصل سؤال من جواز الاجتهاد في المسا
جد وأما الخراب مع جهل ناصب محرابه فلا كما لو نصب فيها باجتهاد فظهر خطؤه كما يفيده قول الغرابي في تيسيرها
لديار المصرية بل يقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد لا مصر والقاهرة والإسكندرية وبعض محاريب
مياه وقوص وأما المحلة وقلعة ونحو خطب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد فإنها مستقبلة بلاد
السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة مناسبة اه وإن أعمى وإذا لم يقلد سأل عن الأدلة كقوله القطب في أي جهة
أو الكوكب الفلاني وقلد غيره أي غير المجتهد وهو الجاهل مكلفا عارفا معمول لقوله وقلد وحذف مثله من قوله سأل
لدلالة ما قبله عليه قال ابن عرفة أن يكون عدل رواية قال بعض الشراح ومثل الجاهل في جواز تقليد مكلف

عارف المجتهد الذي خفيت عليه الادلة وقلد مجتهدا غيره عند فقدانهما التردد فيما سبق من سنن قوله وهذا يوجب ان يكون الخلاف
في المجتهد المتحير مبنيا على قول قوله وبهاتين على اخ قوله وهو مخالف لاعتماده وقلبه في كلامه مع انه لا اخ ورد لذلك الجميع ان
الى اجل ما امر به الله بعد قاله قول الكافة كما ذكره وغيره في سنن قال غ قوله قوله مشى هنا على قول بعض اهل
يقول بعض الشراح انه داخل في كلام المصنف قوله واما قال مثله فهو ابن عبد السلام هنا على ان بعض الشراح نبه فقد ذكر انه معا
رض لكلام المصنف فانه بعد ان ذكر ما السنن قال ما نصه قوله وهذا يأتي على القول الثالث عند ابن الحاجب قوله واختاره في التوضيح
في المجتهد المتحير باعتبار الادلة قوله لم يذكر المصنف هاهنا يا نبل فقطع بتخيير لانه قول الكافة كما قال سند انه قوله وتفريع لنا
امكان الجمع بينه وبين ما صرح به المصنف بعد على ان قوله وان اعمى وسال عن الادلة معبر لذلك ولما قرروه في الجمع من
ان المجتهد المتحير بالمحلة هو الذي لا يجد من يسأله عن الادلة أو قلد أبا وان لم يكن مجاري مصر فان لم يجد من يسأله ولا من يقلده ولا
من ابا او تحير نحا محلة فتحير يبقى كيفية الاستدلال بالادلة وخفيت عليه لسحابة او ظلمة او حجاب منع النظر او جهل
اعيانها او نسيها تخير نحا معجمة احرى الجهات الاربع قوله وصلى الجهات واحرى قال ابن عبد الحكم قوله في سنن للكافة قوله
يبدي تاخيره لاخر الوقت رجاء لزوال المانع قوله قيل مع اعراده تخيير في الان الشك لان الاستقبال شرط مع الامن والقدر
كامل قوله وظاهر المصنف انه يصلي لاي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة قوله في الرجز تجري من جهة تركن اليها نفسه ويصلي
اليها واحد قوله ان وقيل يقلد قال في توضيح وهو ظاهر المصنف لا قوال ولو صلى المتحير بالمحلة الشامل للقسمين الذي قدمناهما
أربعا لكل جهة صلاة لحسن ان لكان مذهبا حسنا قال ابن عبد الحكم ايضا قوله وهذا اذا كان تحير وشك في الجهات الاربع اما
كان في جهتين على ما اتى قوله وثلاث على ثلاثا واختير الواجب التعيين بصيغة الاسم لانه اختيار من الخلاف قوله وجواب ثنت
بانه لما حكم به ابن عبد الحكم قولا اتى باختيار اللخمي بصيغة الفعل وهذا ماذا كره ابن عبد الحكم قول ابن مسلمة قوله واما اسم
استحسنه ابن عبد الحكم بعد قوله وهو قوله ابن الفعل الكافة تخيير كما صرح به المصنف واختيار اللخمي انما هو في الخلاف فهو قوله
قوله ففرض مطلوبية الاستقبال ابتداء ذكر مطلوبيته واما بقوله وان تبين خطأ صلاة في قبلة اجتهاده او تحيره
بان تحققه او ظنه او مجتهدا نص عليه ادلة او مجتهد تحير عميت عليه ادلته ومن لم يجد من يسأله ولا من ابا يقلده او ملت
بسؤال من يقلده او لم يجد من يطلب بالصلاة اليه كذا بعبيره بعض شيوخ غ قوله وتوقف بعض الشراح في مجتهد نص
عليه ادلة وبه مقلد فلم يجد اومن ابا قايلا لا ارى ذلك مما قطع فيه أعمى وغيره تحير وتبين قوله وهو حسن اخ و كثيرا
قوله واما عمر مطلقا او ضحى اخ وتبين افيستقبلانها فانها يستقبلانها صحيحة في اليسير فيهما باطلة لغيرهما لا عمر في الكثير
قوله وقوله كتا بان تحققه او ظنه احترازا مما لو شك بعد لا ماهه فانه يتمادى اذ لم يتبين له الخطأ قوله واشار به الى الافراع
على لا اخ او التي لا توجب القطع هل يلزم او يمنع بنا على ان الواجب الاستقبال بعينه او بهو وما في حكمه فرع
في الكلام ان لو اعتقد المأموم ان الامام اخ من القبلة فارقه وان لم ينحرف قوله ومنه يستفاد ان للمأموم ان يفارق امامه

الاستقبال طلب ابتداء

على هذا الفرع

بالبنية

بالنية في سرا وان كان مخالفا للفاعل في المذهب وانه لا يشتغل عن الجماعة لا انه اذ فعل بعد الاعلام فيه ضعيف وان تبين بعدها
خطأ او اطلع عليه فيها افتقر القطع ويعوضه اخرى كثيرا اعادة ندبا في الوقت فان تبين بعدها خطأه فيها خطأ
لا يقتضي القطع فلا يعيد بوقت وقولي قبلة اجتهاد او تحقيق نحو قبر غير مكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط
فيعيد بها ابدا ويقطع حتى لا عمرو المحرر فيسيرا تبين خطأه بصلاته او بعدها واما وجب القطع في مسألة الناسي
بتبينه فيها وتجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطا فيها كظهوره في الدليل قبل الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد
الحكم وقد مر فيه قوله تبين انه لو شك بعد احرامه في ولي بتبين لجهة ثم تمادى لانه دخل باجتهاد ولم يتبين خطأه وكذا يقطع
لا عمر بعض من في الصلاة فنشأ ترى وبنا كالشافعي عند الى كعان فال سند وقوله المختار مرتضاه بالنسبة للعصر
بعقد الا في الظهر فانه يعيدها في مختارها وفي بعض ضرورياها وهو للاصفرار وفي بقية الصلوات فانه يعيد العشاء
في الليل كله والصبح للطلوع ولو قال الضروري لا الظهر فلا قبل الاصفرار لكان اخصر وابين واعلم انه يعم
في قوله وان تبين خطأ بصلاته كما قدمنا ويخص قوله وبعدها اعاد في الوقت المختار بمجتهد اخطأ عليه اذ له وكذا مقلد
قلد غيره او من ابا على مازاده بعض الشراح في تبين بعدها خطأ كما فيها واما مجتهد عميت عليه ومقلد تحير فقلد
ولا من ابا وعلى كل في تبين بعدها خطأ فيها فلا اعادة على واحد منهما وكذا مقلد غيره او من ابا على مقتضى كلام
لا على ما لبعض الشراح تمام وهل هذا كر تبين الخطا بقسميه بعد نسيان اشار لما اذا كان به بقوله وهل يعيد النا
سي لحكم الاستقبال او لجهة القبلة ويتبين بعد فراغه من الصلاة خطأه فيها خطأ او اطلع عليه فيها ابطلها ابدا و
انه ذا ابن الحاجب بتشهيره قطع يعيد ابدا وعليه اذ في الوقت وشهر ابن رشد وافتصر عليه ابن عبد خلاف واما ناسي
الادلة فان قدر على معرفتها بسؤال او غيره بطلت وقد كره انه مجتهد على العين القبلة عاما وان لم يقدر فمجتهد متحير
وتقرر انه لا اعادة عليه بعدها واما ناسي كيفية الاستدلال بها مع علمها فقليل وتقرر التفصيل فيما اذا تبين خطأه
فاقسام الناسي اربعة اثنان محل الخلاف وسكت عن الجاهل اذا تبين بعدها خطأه فيها واقسامه اربعة
ايضا الاول جاهل حكم الاستقبال وصلى لجهة فيعيد ابدا ان كانت غير القبلة فان صادفها صحت على المعتمد
الثاني جاهل جهتها وتبين بعد صلاته انه اخطأ كثيرا وفيه خلاف كالناسي هل يعيد ابدا او في الوقت الثالث
جاهل الادلة مع علمه بالحكم وكيفية الاستدلال بها او علمها فكالناسي ايضا فان قدر على معرفتها بسؤال او غيره
فكالمجتهد وان لم يقدر فمجتهد متحير لا اعادة عليه الرابع جاهل كيفية الاستدلال بها فهو مقلد وتقرر
التفصيل فيما اذا تبين خطأه ثم لا ما ذكر من الخلاف في الناسي وكذا الجاهل مخصوص بغير مكة والمدينة وجامع عمرو
بالفسطاط فان صلى بها يعيد ابدا من غير خلاف واعلم ان المراد بالناسي ما يشمل الساهي الذي هو الزاهل
ان الغافل عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه لا الناسي بعضه الذي هو زوال الشيء عن معلوم فيستانف

تحصيله كما ذكره ابن السبكي وشارحه وحمل على العلم بالشيء. وجاز اي مضت ونفذت سنة فيها اي في الكعبة وركعتا
طواف واجب او ركن ولو على القول بسنيتهما ورغيبة كركعتي الفجر فصح جميع ذلك بعد الوقوع ولا يجوز ابتداء شيء مما ذكر
كما في المدونة وهو المعتمد خلافا لاشهب بجواز غير ما ذكر كنفل ولو مؤكدا اي ابتداء ... وعمر وبعدهم ... وعمل فيجوز ابتداء
فعله فيها لخبر الصحيحين عن ابن عمر دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال واغلقوا
عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى عليه الصلاة والسلام فيها فقال نعم بين العمودين اليمانيين
اي وهو ان يجعل الباب خلفه فيسير نحو ثلثها وبين وجه في هذا المحل المخصوص اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما قال الملا
وكره ابتداء فيها ركعتا طواف مندوب وكره واجب او ركن على القول بندبهما كما شهره ابن عسكر في عمدته لا على وجوبهما
او سنيتهما فالمنع بابه فيهما كما مر وظاهر المدونة جواز فعلهما فيها على كل قول وفي الحجر فيه جميع ما مر لانه منه راجع
لقوله سنة فيها فقط ولو لجهة بابها مستدبرا لا لقوله وفي الحجر ايضا لما يترتب جواز الصلاة لاي جهة منه ولو استدبر
البيت او شرق او غرب فلا اراد المنصوص وقال ... انه لا يصح ولا يجوز وقال التادلي انه به واعتمد انه لا يجوز لامر
ان يستدبر القبلة اي الكعبة ويستقبل الشام او يجعل الكعبة عن يمينه او شماله ويستقبل المشرق او المغرب
وفي ... عليه الخ ويعيد في وقت فان عاد ادب فالح قال بعض الشراح عقبه لا يكرر قول اللخمي بصحة
صلاة من استقبل من الحجر القدر الذي تواتر انه من البيت اي وهو الستة اذرع يقتضي صحة صلاة من على الحجر مستدبرا البيت
او جاعلا له عن يمينه او شماله اه وهو فاسد لان من على الحجر مستدبر البيت او جاعلا له عن يمينه او شماله قد استدبر ما
هو قبلة قطعا او جعله عن يمينه او شماله واستقبل ما لا يقطع بكونه قبلة بخلاف من على خارج الحجر واستقبل منه القدر
الذي تواتر انه من البيت فانه لم يقع منه استدبار لما هو قبلة قطعا ولا جعله عن يمينه او شماله فكلام اللخمي فيمن على خارجه كما
هو ظاهره على نقل د واستقبل ما ذكر وكلام الخرشي على ما فيه فلا تغتر بكلام ح بكلام اللخمي على ان ما قاله اللخمي
ضعيف والقول بعدم الصحة هو المعتمد لا فرض عيني فلا يجوز فيهما وظاهر المنع وعن اللخمي ... بالكراهة ... و
ذا ويعاد ابدا ان فعلا فيهما فبقاء في الوقت المختار كما في ح عامدا او ناسيا او ... على الاقامة هنا قاله ابن عبد السلام وهو ما
في كلام الامام واول بالنسيان اه حمل بعضهم قوله يعيد في الوقت صلاة الفرض العيني فيهما على النسيان واما العامد فيعيد
ابدا وفي اطلاق عدم الجواز على الناسي على هذا التاويل تجوز لعدم اتصاف الناسي بالمنع كغيره لا حكام الخمسة وبالاطلاق
وقولنا عيني تجوز فرض الكفاية كجنازة فعلى ... يصح ابتداء وعلى السنة لا ابتداء وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما
وفرع مما في ز ان اطلاق الجواز اولا على مجازه بمعنى المضي وعلى حقيقته في المخرج ويكره قوله لا فرض فيها
والجواز على حقيقته ولا ... لا ... معا ... لانه قول اشهب وهو مقابل ... وان
استبعد الشيخ سالم بعدم ما يمنع للمخرج وبطل فرض على ظهرها او فيها ... ولو في النافلة لا ... فيهما

الرسالة

على ما صحح ولا ... يجوز ابتداء وعلى ما يجوز ابتداء ويصح بالاحرى

على الخرشي الشريف

لا الاستقبال

لان الاستقبال انما هو شرط مع القدرة كما مر وبهذا يشكل قول من قال تسقط الصلاة في سائر الصور يعني كعمد ما
وصغير وانما يشكل على الظهر فيها ولو كان بين يديه قطعة ومشهورها ان المشكل عندنا استقبال جملة بنائها وهوائها كما
هو مقتضى ظاهر النصوص وفي البيت ايضا بناء ولا كعبة وقال ابو حنيفة يصح على الظهر فيها لان المقصود
استقبال بعض هوائها وكذا قال الشافعي لان المقصود عنده استقبال بعض بنائها ونحوه مال على الظهر فيها قال
القرافي كما في ح عند قوله لان جهة وبعضهم من جواز النفل على الظهر فيها كما في الجلاب وعند غ لا وعليه اقتصر في
توضيحه وصوبه ابن ... وبعد والعرض على الظهر فيها ممنوع ابن حبيب والنفل لا الجلاب لا بأس
بفعله عليها انه كان الى لرايته صحيحا امنا اختيارا يشكل وهو عليه وبعيد ابدا وبدل على التقييد بالامن واستثنا
ام بر منه بقوله لا الا لالتحام في قتال عدو فيصلي ايماء للارض للخوف ح او الا لخوف من لصوص او من اربعين لص كسبع ونحوه وذئب ان
نزل عنها فيصلي راكبا ايماء للارض وان لغير القبلة في المسائل وانتهى زيد الا الالتحام من صلاة القسمة فان
لا استقبال فيهما اي شرط مع الا وان امن بعده اي فيها اعاد ندبا الخائف من كسبع او لص بوقت مختار ان تبين عدم ما خاف
به فان تبين ما خافه او لم يتبين شيء فلا اعادة عليه واما الخائف من عدو فلا اعادة عليه كما سيقول في قسم هذا الباب
وبعدها لا اعادة وذكر ضد الاختيار بقوله وان لخضخاض اي وما لا يطيق ماض او ساجد فيه من ماء او سالت ذالك
في السماء حتى ح في الغالب فلا يمكن له النزول للارض به ان بسببه لخوف غرق او تلوث ثيابه وياخر الوقت
فيه بان ايس من وجه منه فيؤدي فرضه راكبا للقبلة فان اطاق ان يؤديها على الارض فانها ايماء عند مالك
وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه اشهب يسجد وان تلطخت ثيابه وفي ح قوله وياخر الوقت يعني اذا
اذا ايس من خروجه منه قبله فانه يوخر الا فان شاء صلى ايماء بالارض وسطه كالتيمم وسلم وان خوف تلوث ثيا
به مما لا يطيق النزول به غير لائق وبعض الشراح فان نعم فيها وانا رايت عدم الكافة لخوف الغ
كما في م وابن عرفة وعليها لخوف تلوث ثيابه فيه لا ايماء بها على الارض على الراحلة **فرع** اذا امتلأ
الجامع يوم الجمعة وكان بازائه ورحابه خضخاض فهل يصلي فيه فاما ايماء ونحوها في ابن عرفة عن ابن الطلاع
قال وقيل يزيدون لسجرات في وبصلون فيه الجمعة بناء على جواز تعددها او يصلي فيه ويسجد فيه لان الجمعة من
ولو خشي الفوت ولو على الظهر اقدر وسعته ونحوه ما ذكره لا يعمد ابن الطلاع فقد اختلف نقلهما عنه وذكر
ضد الصحة بقوله او لمريض يطيق النزول به كما يجري تاخيرا في قوله لا وتؤدي بها صلاة المريض عليهما اي على الرا
بة ايماء ولو مع القدرة على ركوعه وسجوده عليها كالارض انه كان يؤديها على الارض ايماء وفيه ان انما يباح له صلاة
المريض على الراحلة اذا كان ان نزل صلى على الارض ايماء فيفعله على الراحلة ايماء ايضا ولو مع قدرته على ركوعه وسجو
ده عليها واما ان كان لا يطيق النزول مع المرض بالارض فيصليه على الراحلة ولا يعتبر في هذه الحالة كونه يؤديها

على هذا الفرع

إحداها أن الصور أربع ولا يجوز تنبيه خلافا لما في الشرح على المعتمد حتى بعد الإعادة لا يتصور بل كالأرض عليها
يصلي بركوع وسجود عليها فإيماء أو جالسا على الراحلة قيل إن التي لا ضرر فيها ثانيها على الأرض فإيماء أو جالسا
يصلي بإيماء على الأرض بخلافه عليها بمعنى كالأولى فيصليه على الراحلة كما أشار بقوله فلها إلى القبلة بعد أن توقفه ثالثها
له كما في الرسالة ولا يصليها عليها سائرة ويومئ للسجود إلى الأرض لا للركوع إلى أحد قالوا أومأ إليه أو إلى جنب الراحلة
بخلاف النفل ليس وهو المتعرمة فيصح كما في النفل على المعرض فإن شاء ان النفل يفعل على الراحلة من ركوع
وسجود ويصح كما في النفل أن وأما المعرض فلا يفعل عليها بركوع وسجود خلافا للشرح تنبيه وإنما يفعل بالأرض إن قدر عليه
وركوع وسجود قياما أو جلوسا لعذر رابع الصور يقدر على الإيماء بالأرض وعلى الركوع والسجود على الراحلة من قيام
أو جلوس فلا يصلي بالنفل ولا الفرض إلا بالأرض ولا الصلاة على الراحلة كذا يصلي إن يكون إيماء فإيماء كما سيأتي فيه شيء
فإن وقع في الذهاب الفرض على المذهب كما قال سحنون خلافا لقول سحنون لا يجزئه لم يدخل على الفرض لما نقله سحنون انتهى
تنبيه عبر في قول المصنف سم فيه ولا يخالف من أمام من في جواز عليهما بركوع وسجود لأنه كما على الحكم ابتداء
وكذا سحنون بعد الوقوع أو بحال الأشبه على صلاة الفرض على الراحلة لخوف من سبع ونحوه أو لمرض لا يطيق النزول به
وتمام من في الجواز ويصلي بمريض لا يطيق النزول به ويعيدها كما في العدة النهي الذي الآخرين للعود لأربعة وهو قول أو لا الفرض وكبير
في المدونة لعله كان أعذر وأما في حمل اللخمي والمازري قولها لا يعجبني قال ابن رشد واحد منهما على ما يقتضي عند الشيخ ابن رشد والأكثر
نسبه فقوله على تأويل الكراهة قلت وقال وبعضها لا حين لا يعجبني ويعمل على الكراهة وهو المختار والمنقول أو المنع وهو
لا ظهر أو حيث توجهت به لا دافعة وهو الأرجح تأويلات لوجود في الأول وكذا فرع في وش وهذا فرع في إيضاحها

فصل فرائض الصلاة

وقال جمع فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لأن جمع فعل
على فعائل غير مسموع قاله شيخنا وهي خمسة عشر أولها تكبيرة الإحرام على كل مصل ولو مأموما ولا يحملها عنه إمامه
وهو كبر وغيره وهو النية وقول هو التكبير ويعمل هو لا استقبال ونحوه ذكره ح عن زروق فإضافة التكبير
إليه وإضافة إلى الكل كبرتين وغير لا استقبال وأجزاء الإحرام نعم أن هو شرط في الصلاة فكيف يكون جزءا
كنها وأيضا لو كان ركنا لافتقر إعادة صلاة من أخل بغير مستقبل ولو ناسيا وقد تعرض خلاف في إعادة الناسي أبدا
وقد يجاب بأن الإحرام هذا المعنى ليس ركن على أن في زروق ما هو سالم من توجه الاعتراض المذكور
قال فإنه قال ما نصه وأما ح في معرض الكل بشيء وهذا ومن الفقه والبينة حال الاستقبال انتهى والمراد بالصلاة
الفرض ولا المسنونة والمندوبة إذ لا يأتي فيهما جميع ما ذكر لأن القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة غير لازم في
غير الفرض قد ذكر شيخنا بتغيير الكلام في الصلاة الفرض كما في د وقد يقال بل كلامه عام في كل
ما يصلى له بدليل قوله لا تجب على القيام والتسليم وبعده ثانيها فيها كما في المستبرح ونحوه وقيل ثم في تبيينها

فعليه فلا يعتد بتلك الركعة وعدمه فيعتد بتلك الركعة تأويلان فصلاته صحيحة عليهما وأما بعده فالاعتداد بالركعة
وعدمه وهما جاريان فيمن نوى بتكبيره العقد او نوى العقد والركوع او لم ينوهما ومحلهما اذا فعل بعض التكبير حال قيامه
وأتمه حال انحطاطه او بعده من غير فصل بين اجزائه فإن فصل بين اجزائه بطلت صلاته كلها فيما يظهر ومن ثلاث صور
وأما اذا ابتدأه حال انحطاطه ففيه ثلاث ايضا وهي ان يتمه حال انحطاطه ايضا او بعده تاما من غير فصل بين اجزاء
التكبير وفي سائر الصور تبطل تلك الركعة فقط كما في توضيح ابن عطاء الله الثالثة ان يتمه بعد انحطاطه
مع فصل فينبغي بطلان الصلاة حينئذ فالصور ست تبطل الصلاة منها في صورة والركعة فقط في صورتين وفي التأويلين
في بطلان الركعة في صور ثلاث وقع بمجلس مذاكرة عج فإن قيل ما وجه صحة الصلاة حال عدم الاعتداد بالركعة
الركعة التي وقع فيها إنما انتفى الاعتداد بها مع ان عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع في الاحرام وقد كان الواجب (لعله)
عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها وشرطها القيام فالجواب انه لعله لما حصل القيام في الركعة
الثانية تبين الركعة فكان الاحرام حصل حال قيامه فتكون اول صلاته لا كونه مأموما فلا يسقط بل يجب عليه فيها لخلف
الامام قاله الشيخ ولا يفرع فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لا بد من حصول قيام بتكبيره بعد
سلام الامام لا يدركه التشهد من الغيب تلك الركعة قال تت وسئل بعضهم ما المعروف من صحة ايقاع الاحرام منحنيا على
القول به وعدم صحة ايقاع السلام قائما واجاب بان الركوع يصدق عليه القيام فصح وصح بانه قائم
مستقيم والسلام لا يصدق عليه انه اوقعه حال القيام ولما كان معنى التكبير التعظيم فيشترط في اجزائه كل ما دل على ذلك الاحرام
العجمي فقوله وإنما يجزئ الله أكبر بعربية لقادر عليها قائما مستقبلا على ما مر وبتقديم الجلالة ومد سامرا طبيعيا وعدم مد
همزة الجلالة وعدم الاستفهام لا استفهاما وعدم مد باء اكبر وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه فالشرط بسبع وبدخول وقت الفرض والبعض وعدم ما ذكرنا من مد وكسر وسكون واستسقاء ونية وتأخير
عن تكبير امام في حق مأموم فهذه اثنا عشر شرطا لها ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر خلافا للشافعية زيادة
واو قبل همزة اكبر كما للعيشي على العشماوية ولا قلب همزة اكبر واوا وفي تت والمرتضى قول العامة الله وكبر
له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انه وفيهما قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز للعامة
ويحتمل ان المعتبر قول العامة لا ذلك مدخل في الجواز حتى لغيرهم واستظهر عج في حاشيته الى رسالة ويؤيده ان ابن حجر
في فتاويه نقله بدون قيد العامة فقال وقال الله اكبر وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا اجزأه قال شيخ
ضمة الهاء وانتهى مواقع همزة اكبر قال الظاهر ان ذلك وفي قول عج الظاهر جواز اشباع ضمة الضمير حتى يصير
مد بين مقام والعيشي فمراده انما هاء مكسورة الضمير ولا يخالف قول ابن المنير كما في عج ويجوز ان يشبع ضمة
الهاء حتى تتولد الواو وان يقف على الهاء بالتشديد بمنزلة لحن ويخاف منه بطلان الصلاة او انه لا يجزم بالبطلان

وأما قال في المدونة وإن خرج الإمام من جميع الشيئين الذي ذكرهما قبل تمامه وقال ابن عرفة عن الإمام الكبير وغيره التكبير
فال الخامس ابن محرز لا يجزئ به وأما من قول النخعي اه وقال تغيير وجوده فمعناه عرفة التي ذكره في
أشعر قول وأما في الصلاة أكبر الله أنه لا يجزئ غيرهما ولا الكبير أو العظيم أو أجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا إله إلا هو الملك
الله الغفور الكبير خلافا للشافعية ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفه إذا كان صحيح السمع وأما من لا يعرفه
ونحوه خلافا لهم أيضا وذكر وجوب التكبير في المسبوق صلاته إذا فاته الركعة قبلها أي أما بنفس معا والقولان
أن ركع من تكبير الركعة أن رفع من تعتدل فإنه أن تحرم من تكبيره ساجدا أن رفع من تكبيره للساجد افعل ذلك
صلاته كلها رواه الشيخان ولا تباح على من علوا كما رأيتموني أصلي فإن عجز عن النطق بما جملة من سر أو بحمد سقط عليه
بما وهل بالنية لا ابن أبي زيد وغيره ولأن لغته فإن انتهى أدوم لغته بطلت صلاته قال تت عن سند ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالألف يسقط التكبير لا كلامه يعرب تكبيره أحمر العرب ولو كان أفصح اللسان لا يتكلم إلا بالبادية
عنه أن ومثل البالغ معنى معاوية والعمر دة فإن قدر على النطق بالكثير ومن حرم فرضه أن عن تكبيره أحمر العرب إذا دل على معنى
لا يبطل الصلاة كذلك الله أو وجهه خوف نجس أذا أمر الى باب فإن نوى منه ما استطاع وأن دل على معنى يبطلها أي ينطق به
والكلام كما في ذاك التحريم يكسر الهاء من الله وضع الى إن والكبير مع الوقف على الجيم والسكون وسيأتي وتقدم أنه لا ابر
في الحالة التي الطبيعي فإن تكلم تجزيه صلاته وكذا الزائد لا يكون ذلك ابن كد قال مع ولا ياء بعد ما من وابن وقعه لا
على ظهر تكبير لا أخل والسلام لأن الله ابن جعفر لا يحرم ابن رشد الطبيعي وأما غيره فابن منه والفريضة الثالثة
نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا وعصرا أو ورد الوتر أو كسوفا فلا يكفي مطلق فرض أو سنة بل لابد من تعيينها وإن ذ
مع أن كونها في خالص بعض لا امتثال أمر فانها حال نيتها ولا نقص النية بالمعنى المذكور التراخي خلافا للح بشرع
الوردات نبعا للجميع وأيضا لجامع به الى الجوارح النية التي تتوقف عليها صحة العمل لا نقص الثواب قال بل فرض كون
الشيء مستجمعا لجميع ما يعتد به وصحته شرعا بنية وغيرها ولا ثواب فيه أي بالمعنى فقرينة العمل بقصد الامتثال
تنقص الثواب ويستثنى من قوله المعينة ظن الظهر جمعة فنواها فتجزئه عنه على المشهور كما في ابن الحاجب بخلاف العكس
ووجه ترجيحه المشهور بان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس اه
ولفظها أن الأولى والطهر جمعة وإضافة الصرد لما عليه وأخبر عن ذلك المبتدأ بقوله واسع أي غير مضيق فيما يغيب عنه
به كذا في شرح الشارح وحينئذ فيه من اللفظ والنية ولا نية به واسع فيهما متساويان وفرع بعض مشايخي تبعا
للشرع لا وجه والتعيين علمنا أنه ينبغي له أن لا يتلفظ بقصده بأن يقول نويت فرض الصلاة مثلا لأن النية محلها القلب
فلا مدخل للسان فيها والنطق خلاف الأولى قال تت بالمعنى فهو يكون الأولى تركه وقوله واسع لأن معناه لا
حرج بأنه بأنوي فيعبر أن الأولى تركه وإن تخالفا اللفظ ونيته بالعقد فهو النية معنى دون اللفظ أن وقال

على النية وبه
التكبير

هل يرد الطبيعي
في صحة صلاته
والنوازل لابعد بنزكه

ووجه ترجيح
عنه بخلاف العكس

في السهو وأما عمدا فتلاعب قال في الإرشاد ولا مرية في الإعادة اه إذا فعله سهوا قال الشارح
زروق للخلاف والشبهة إذ يحتمل تعلقهما بما سبق إليه لسانه أو كما في ح وهذا التعليل يقتضي أن مراده بالإعادة
إعادة الصلاة إن تذكر ذلك بعد ما فرغ منها وإعادة النية إن تذكر ذلك قبل الفراغ منها قاله عج وانظر ما معنى
ذلك جهلا كالسهو أو كالعمد وفي التعليل بالتلاعب لا ينافيه كونه قبل الدخول في الصلاة لأنه لما اتصل بها فكأنه فيها
وقوله وإعادة النية إن تذكر ذلك قبل الفراغ منها ظاهره مع اعتداده بما فعله من الركعات وربما يدل عليه قول
الحط في العمد ويحتمل إعادة النية مع عدم اعتداده بما فعله من الركعات قيل وهذا الظاهر بل المتعين وكلام الإرشاد
لا ينافي الأول أي من قول الحط في العمد يجعله سهوا لا موجب ولعل المراد بإعادة النية إعادة العقدة مرادفا للنية ولا
بالعرض أن نيته مرادفة لما عليه والمخالفة في الأداء والقضاء فقط والرفض مبطل في أثنائها اتفاقا وبعد فراغها ولو بعد مرة
على أحد قولين مرجحين وعلى البطلان يجب أن يكون إماما فيهما بعرفة الأول وهو صح في الحج وله في باب الإمامة ومثلهما في الصوم
في التفسير بخلاف الوضوء والحج فلا يبطلان بالرفض على المعتمد إلا فيما في أثناء ماله مع تذكر رفضه في الوضوء وتفسير ذلك
في الوضوء بأن ما هنا كشاك سهوا أنه فرغه وانتبه من رباعية مثلا ظانا الإتمام فتبين عدمه وأتمها أو ظنه أو ظن السلام
فخرج الإتمام ولم يكن منه ما شيء في نفس الأمر فأتى في الصورتين أحرى بنفل أو فرض وأصلح على الشفع وإتمامه لأن الشفع وقع
فيه إتمام لصلاته في الصورتين فتبطل الصلاة التي خرج منها يقينا أو ظنا إن طالت القراءة في الصورتين كما في بعض الشراح
ح وكلام الثانية فقط خلاف البسط إن طال فإن تذكر فيما شرع فيه بإزاء ما في الفاتحة إذ هي ليست طولا كما يفهم من
ابن الحسن ويدل عليه قوله أو ركع فيهما بالإخفاء إذ لو كانت طولا لم يكن لقوله أو ركع فائدة وحمله على ركوعه في ركعة
لم يعمل فيها فاتحة بناء على وجوبها في الجل مستبعد في نفسه ومن كلامه وإذا بطل الفرض أتم النفل إن اتسع الوقت لفعل
الفرض الذي بطل إن لم يعقد من النفل ركعة ولا وجب شفعه ولو ضاق الوقت والفرض لأن النفل إذا لم نقل بإتمامه شفعا
إذا لم يعقد وينبغي تقييد إتمامه أيضا بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فإن لم يتنفل قبلها الخ في نفسه كما
إذا كان يصلي العصر قبل دخول وقت المغرب وقطع غير النفل ومعهم فرض دخل فيه بعد الذي بطل سواء عقد منه ركعة
أم لا لكن يندب الإشفاع إن عقد ركعة بخلاف النفل فيلزمه الإشفاع إن عقد منه ركعة ولو ضاق وقت الفرض الذي بطل
للعلة المتقدمة وسيأتي في السهو على ما ذكر هنا بقوله وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وقد
علمت مفصلا وندب الإشفاع خاص بالفرض للزوم إشفاع النفل كما في عج هنا وفي السهو وما فيه في قضاء الفوائت
من عدم إتمام النفل غير معول عليه وإن لم تطل القراءة ولا ركع فلا تبطل صلاته ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة التي
فارق الفرض فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة ويسجد بعد السلام لزيادة قيامه بنية النفل و
بغير الفاتحة ولو كان فذا أو إماما وتشبه في عدم البطلان فيما إذا لم يطل فقال كأن أتمه أي المسلم بل ظن أنه في نافلة

علم ما به نقص
وما لا به نقص

بعد صلاة ركعتين من رباعية او ثلاثية فلا تبطل صلاته وفي نية ما صلى بنية النفل عن فرض ومثله الامام اذا نوى الظهر
في سفر وظن انه في العصر فصلى ركعتين فالح خلافا لقول د لا يعتد بما فعل كما في ح عن ابن القاسم في الرواية فلعل ما في الرواية
فيما اذا اظهر السلام وما في ح فيما اذا لم يظهره واشعر قوله اذ ظنه وقوله كما لم يظهره انه ان قصد بنية النافلة
رفض الفرض بطلت صلاته فلا يعتد بما اتى به لان النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في
الواجب فتضمن نية النفل مع كونه لا تخصيص قاله ابن فرحون على ابن الحاجب قاله ح وبهذا كله علم ان وانما لم تكن منافية
لعدم وجود شيء من مبطلات الصلاة وان قصد قبل تمامه لا يقبل نفلا غير مؤكد له وذكر ابن هذا على ما اذا سلم او
ظنه وعلى ما اذا لم يظنه ولم يسلم وسيأتي بعض قوله في السهو ولا يكمل في ظنه ان اطال القراءة او ركع وشك
مما اذا سلم ولم يبعد بعد الخروج وبنى على الشك اهـ فما يأتي في السلام فيعتد بما فعل اذ لم يسلم وسها لا مرة ونحو
ظاهر اطلاقهم كما اذا سلم ولم يبعد الخروج وبنى على عدم الشك اهـ كما هو ظاهر اطلاقهم ايضا او عزبت اي غابت بان غفل
عنها بعد الاتيان بها في محلها فلا تبطل صلاته كان في [illegible] صلاته او [illegible] خلافا لقول ابن العربي تبطل
[illegible] وسيذكر المص [illegible] او لم ينو الركعات لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها او لم ينو الحاضر
الاداء او ضده وهو القضاء في الفائتة [illegible] لان [illegible] يستلزم الاداء وفائتة تستلزم القضاء وما ذكر
[illegible] المسائل الخمس يرجع قول الشيخ [illegible] لان [illegible] ولا تبطل صلاته كان عن
نية قاله تت ولعل وجه [illegible] ما عدا الاول [illegible] مسئلة [illegible] قوله او الاداء او ضده [illegible] منه
[illegible] وقد نصوا على انه لا تنوب نية اداء عن قضاء ولا عكسه لقولهم في الصوم لو بقي الاسير سنين
[illegible] صوم رمضان شهرا او يصوم [illegible] صوم عام بعد [illegible] ولا يكون رمضان عام قضاء
عن رمضان قبله على المشهور ومثله للخمي فيمن يصلي الظهر قبل الزوال اياما فانه يعيد جميع الايام ولا
يحتسب بظهر اليوم الثاني للاول [illegible] وقت اعتقاده [illegible] في الوقت في الرابع فان قلت
[illegible] ان وقت الصلاة [illegible] يستلزم كونها قضاء [illegible] اليوم الثاني قضاء عما قبله قلت
القضاء مستحق فيه انه بعد وقتها وان لم ينو وما هنا ليس كذلك قاله د واتى اذا شك [illegible] مثلا هل
ينوي اداء او قضاء الشيخ عبد الكريم شارح الوغليسية سمعت بعض الشيوخ انه ينوي الاداء والتي
[illegible] باب الصوم [illegible] نية الاداء عن نية القضاء [illegible] قبل طلوع
الشمس وهل معتقدا ان الوقت باق صحت صلاته وان كانت بعد طلوع الشمس وما قاله [illegible] د [illegible] ما الشارح
الوغليسية لان مسئلته [illegible] الاعتقاد عنده [illegible] معتقدا ان الوقت باق كما هو نصه ورابع الفرائض
نية اقتداء المأموم [illegible] وسواء [illegible] ونحو

نية الاداء لا تنوب عن نية [illegible] ولا عكسه

الركن [illegible]

المامومية

المأمومية لاختلاف الجمعتين اذ ركنيتهما مأخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وبعزا جل من كلام
قاله بعض مشايخي وفيه شيء وقد يقال اشار بما هنا وسماه الى قول ابن الحاجب وهي ركنية والشرطية قاله تت ولعل
وجه الشيء ان الجمعة والجماعة في النية واحدة اذ نية الاقتداء والشيء الواحد انما يختلف لا باعتبار فيه باعتبار
الحيثية ولا اختلاف هنا مع وجود الشاذ والشاذ اليه ولما ذكر وجوب نية الصلاة المعينة عاما خصه
بما سوى كالاستثناء منه بقوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام في جميع الصور خلافا للفرع تت لذ كبير على بعضها
اخرادها ان يدخل مسافر وهو حاضر مع امام لا يعلمه امسافر ام حاضر فان تبين انه مسافر سلم معه الامام و
قام الحاضر لاتمامها حضرية وان تبين انه حاضر تبعه المسافر كالحاضر كما سيذكره المؤلف في السهو الثانية
ان يدخل ماموم مع امام لا يدري اهو في ظهر يوم الخميس او في الجمعة فيحرم بما احرم به فيتبعه ايضا الثالثة
ان لا يعلم هو الظهر او العصر فان تبين ان الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر او عصر مضى وان تبين خلافه ان يشك
لم تصح صلاة المأموم نافلة له ان كان قد صلى الظهر بموضع او جماعة حيث الامام في الظهر ولو صلاها بعد اذان العصر ولا
يتوهم سقوط العصر على المأموم حينئذ لما يأتي من اشتراط مساواة المأموم للامام في الصلاة وما هنا كاف على جواز لا
فرادى عند الدخول كما يشعر به لفظه واما الاجهوري وعرفه فعدل لذ فان كان الامام يصلي العصر وانما يصلي المأموم الظهر
فأحرم بما احرم به الامام فاذا هو في العصر فصلاة المأموم صحيحة ولو تبين له ذلك في اثنائها وبنى عليها ويعيد في الو
قت بعد صلاة الظهر التي هي عليه كما يدخل من كلام ح ويستثنى من كونه ترتيب الحاضر شرط الشرط كثيرة في الوقت واجبا
شرطا ابتداء ودواما فليست باطلة بخلاف من يصلي العصر وتذكر وهو فيها ان عليه الظهر فان العصر تبطل ولو كان خلف
امام والفرق انه نوى العصر فقطعا خلف امام او في قبلة دخوله معه انه في العصر فقطعا وما هنا لم ينو العصر
فقطعا وانما احرم بما احرم به فاذا هو في العصر تنبيه العوفي بين كلام الله و
بين غيرهم اقتضى ان الامام في جمعة فلا تجب فيه كلام وابن الحاجب ان الاول غير مخالف للامام بخلاف مسألة ابن الحاجب
وبطلت الصلاة بسبقها ان النية التكبير للاحرام ان كثر السبق اتفاقا وكذا ان قل ونوى تكبيرة الاحرام مكلفا ولا بأس ان
بيسير اكان يتقدم بيسير ثم تذهب عنه النية حين تلبسه بالتكبير لها في المسجد او بعده الى الصلاة فيعد البعض منهما
فخلاف في البطلان وعدمه وبعضهم الى اليسير في مسجد المدينة المنورة وابعد دارا منها الا الامام رضي الله عنه انما تكلم على
بلده وكذا الجمل عليه كلام من بعده والزائد بابعد دارا منها فما بعد اهل سورها لانه الذي كان اخر زمن الامام لا الان
لانه قد خرج الدور من سورها كثيرا وبعضه صورة رابعة وبعض المقارنة وبعض صلاة الصحة والكمال اتفاقا و
خامس الفرائض فاتحة على كل مصل من فذ او متنفل بجميع حروفها وشداتها وفيه على الجهل
تفقد بما في ولده وعبده وامته الا الجمعة في بعضهم تتبع النطق فانهم قاله في المدخل البرزلي وذكر بعض

لا يغتفران المشهور منهما فيما عدا الفاتحة وفيه نظر قاله بعض الشيوخ ح وقت فرأينا على من يلحن فيهما على القول

بأنه لا يصح خلفهما إذ هو حينئذ مثل الذي لا يحسنهما لا على أنه مبطل قال في أما قبل كان يلحن في بعضها دون بعض فيأتم ما لا لحن

فيه ويترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متواليا و لا فلا قاله اللخمي وقوله وبالفاتحة في الفاتحة غير بل قوله حركة لسان

لا في الفاتحة فأمره ولا يتعلق به الجار والمجرور قال تت الظاهر أنه لعله عبر بالضمير احترازا عن الظاهر بالقلب وأنهم اتفقوا على

صحة الإيمان بالاعتقاد ولم يجعلوا القراءة في الصلاة قاربا بقلبه قال في العرف يرد الكل كلمة الكلام تت في قلت

ولعله أن الإيمان من التصديق بالقلب فاتفقوا على صحته بالاعتقاد وأما النطق فمن شروط إجراء الأحكام والصلاة

يطلب فيها الاحتياط لخطرها الخروج وخلاف قول الشافعي بوجوب إسماع النفس والصلاة تجزئ بدونه بأن الإجزاء

على فرع مشكوك فيه فقيل بوقوعه بإجرائه بقلبه ويكون احترازا أنه التلفظ باللسان فقيل بعدمه ووقوعه بكلامه النفسي

قال أبي وقيل لا على ما في ملكه إلى ما مسه عنه وإن لم يقصر الحمل وحرمها على إمامه وصحت تكلم لسان وإن لم يسمع نفسه وسجد ...

قيامها لها أي للفاتحة على إمام وصحة وفرض وكذا على مأموم فيه فرض لا لأجلها بل للإحرام قاله الإمام في التوضيح قال

في قوله لها بعض نظر والتعليم للفاتحة لا يغتفر لكونها فرضا في الأمر كما في ... فيجب تعلمها إن أمكن بأن قبله واتسع الوقت

في التعريف وقد جهل معلما ويجب عليه فيما يظهر تعليمه لإنقاذه من الجهل وإلا يمكن ائتم وجوبا بمن يحسنها إن وجده ويكلل

صلاته إن ترك عمدا وجهل بعضه وسهوا لا ما علم مخالفة الواجب وقال أشهب يجب أن يأتم تت وظاهر كلامه الأول لا

للتعليل المذكور وقوله يجب بحسب الإمكان بقول التعليم يقتضي أن العاجز لخرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتم وهو

كذلك لأنه لا يتأتى قول المص وإلا ائتم لأن معناه وإلا يمكن التعليم لا القابلية وعدمها إنما يكونان في عدم نطق ونظيره

ذلك قولهم لا يقال للحائط أعمى ولا بصير لعدم قابلية المحل فإن لم يمكنا أي التعلم والائتمام ولو أسقط ضمير التثنية كان

أحسن لأن الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الائتمام المرتب على عدم إمكان التعلم وهذا يستغنى عن إمكان التيسير و

قد أجيب عن ذلك بأجوبة لا تخلو عن نظر فالمختار سقوطهما أي الفاتحة والقيام لها وظاهر كلامه أن مقابل المختار قائل بعدم سقوط

ذلك وهو غير حسن إذ لا قائل بعدم سقوط الفاتحة حتى يختار السقوط بل اتفق على سقوطها حينئذ فالمناسب لو قال

فالمختار سقوطه أي القيام ولو قال فالمختار سقوط بدلها أي الفاتحة كان أحسن فإن مقابل اللخمي كما في تت قول ابن سحنون

يجب ذكر الله بدلها ويجب القيام له وعلى ما اختاره اللخمي ندب فصل بين تكبيره وركوعه بوقفة يسيرة وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو

في الجل بعضها وفي الباقي سنة مؤكدة وظاهر كلام بعضهم أن تعمد تركها على هذا يبطل الصلاة اتفاقا والأصح فيه الخلاف

لأنه في تارك السنة عمدا وذكر ... اللخمي أنه يختلف في سجود السهو لتركها عمدا ورواية في ... زيادة خلاف ويتبع على

الخلاف أنه إن ترك آية أو بعضها إن تركها سهوا ... بان ركع ... قبل السلام وكذا ... أو الأكثر سهوا واعلم

أن الصور أربع ترك بعضها أو كلها عمدا أو سهوا والترك سهوا في السجود قبل السلام ... في بعضها أو كلها في

الجار لا يتعلق به الجار والمجرور

الكون

ركعة أو ركعتين من رباعية كما شهره في التوضيح بناء على وجوبها في ركعة واحدة وهو الظاهر من تشهير ابن بشير البطلان
في ثلاث منها كما شهره الفاكهاني وهما قولان مرويان **الثالث** تجب في كل ما عدا ركعة فعلى وجوبها في ركعة
أو في الجل فهل تبطل كما اقتصر عليه بعض شراح الرسالة أولا ويسجد قبل السلام وعليه اللخمي قولان وعلى وجوبها بكل
ركعة تبطل الصلاة قطعا كما إذا تركها من ركعة من ثنائية إذ الأكثر لها **الرابع** تجب في النصف أو بعضها عمدا قال القولان على
الجل والبطلان على الكل وهو في التوضيح والسجود قبل السلام مغيرين له في أولى الرباعية وثانيتها لا انقلاب الركعات
في محله فإن تم كمل الثالثة والرابعة أو من أخرياتها سجد بعد السلام اهـ وفيه نظر إذ لا انقلاب هنا وإنما معنا ترك
واجب فقط **تنبيه أو رجوع** من ابن الحاجب فعلى هذا أن تركه أن ابتدأ فيهما سجد أن
ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائما فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان في أي حال قيامه راية وغيرهما وصحت صلاته
إن كان وضأ ونحوها وأما على القول بأنه لا سجود عليه فلا ينبغي أن يسجد في مثل الصورة لأنه أتى بالفاتحة كلها إلا أنه
ترك الاعتدال في بعضها اهـ **وندب إقعاء** ركوع تمكن راحتيه وهما بالهما كعبيه والجمع رابع يفيد تاء أو وضعا
بالعقل وتفريق وضعهما فيه اهـ في الجنايه من ركبتيه وتسوية ظهره أي احتيز منهما من ركبتيه قبل التكبير بين ش
ذلك فلما توهمه المروءة بل لا يجب أصل وضعهما قال وسنتهما تبطل صلاته على المعتمد كما أخبر به الناسي زاد والشيخ و
نحوه قول القاضي بيانه ووضع يديه على ركبتيه بكرعه فالشيخ غير وعليه فلو فتح ثاني يديه على تسويتهما وكره
فتقف أعرابهما ووضع الأخرى على ركبتيهما كما في الكافي أو نصبهما اهـ ركبتيه بيفيهما عند ليرة وقائم زيعا كرافال
ابن عمر وفي البساطي بين زيعا فلما استويتر ليبكر ووضع كفيه عليهما **قال** تت وسمي بين هاهي **وتمكينهما**
رفع منه **وتأديبها** سجوده على جبهته ولا يبشرها وفرق بينه سعد بن رباح وبها وفرق ولا يبعد لا اجماله
الرجال وضعفه النساء إذ ليس بغير العنتر بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وأما بسهم ما يعتريهم
من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد وقيل خضوعهم وخشوعهم **أو رفع التمام**
المستحب وضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة د
قال د وهذا لا ينافي ما قبله لأن في ضمن المستحب وضع جميع الجبهة كما فهمه بعض الشيوخ ونسب مثله
لعياض اهـ وعرفه بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة اهـ وأما زاد من سطح محل المصلي
أشار به إلى أن ما كان محله بالأرض وسجد على سرير ليس بساجد لأنه لا يسجد بسطح محل المصلي وأورد عليه أن من
صلى بالأرض وبين يديه صخرة ونحوها في سطح مساو للأرض ووضع جبهته عليها لزم على مقتضى حده أنه لا يكون ساجدا
لأنه يسجد على سطح متصل بالأرض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك والأولى أنه لا حرج في السجود وفيه بحث قاله
شارحه **ومن تجافى** بأنه قصر الماهية الصحيحة والمتفق عليها وسادكم الكرسي ليجرد

ابن عمر عن قوله تعالى سيماهم

ابن عرفة

التشهد ام فيخرج لانه اذا وضع جبهته على الارض التي هي مساوية بالارض وسجد عليه فان صلاته صحيحة لان السجود جنس الارض وإعادة تاركه أبعد

بوقت اختياري كذا ينبغي لان السجود عليه مستحب على الراجح والاعادة انما هي للقول بوجوبه والا فالمستحب لا يعيد تاركه

وظاهر كلامه ان هذا الحكم جار ولو كان في السجود عليه حرج واما ان خرج من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا

وسواء كان في الثاني واما الاول فمعروف في خلاف في تارك السنة عمدا فلا ان يكون كتارك السنة تكررا فيعلم انه لا

اشكال لا يرجع الا بفعل قال شيخنا كذا كتب ع وسن على الاظهر وثلاث تسبيحات في ركوع وسجود ينبغي ان يكون كل ما ذكر سنة

في كل ركعة وان يكون من السنن غير المؤكدة وينبغي في ذلك امر ان من العذر او كان كثيرا والمريض في السجود لان التي

ولا بعض سنة وانتهي في الاكمل قاله ذ وماذكره المصنف يعبر عنه بالمعنى حين امر ان يسجد على سبعة اعضاء على

الوجوب والسنة لا التي وعاشرها ضم بنه اي السجود وثانيها صلاته ولهم مع بريه والسجد ترمع الابهام

الى ضرورة الشهور الاجر انكاح ع الرجح وحادي عشرها جلوس السلام الاجله بقدر ما يعتدل وسابعها

تسليمة التحليل واما ما زاد على ذلك وهيئة جلوس السلام فسنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وكيفيته

ان تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فتحوا احسن من قول غيره قدر السلام والجلسة الاخيرة قال تت ان الخروج

الصبح والجمعة والمقصورة وثاني عشرها اي التشهد ولا يغني مقامه تكبير ولا غيره ولا ضرر ان منافيا

الصلاة وما لابن القاسم وامرنه في اي صلاته اخر انتهوا ونقلا عن مالك ولابن ابان يأتي بما العربية فان عجز عنه بما

سقطت من حيث ووجب الخروج بالنية وقطعا فيما يظهر ولا يجب الخلاف لانه للصلاة لانه فيخرج بقوله به فان قدر

على الاتيان ببعضه عربية اتى به ان كان فيه له معنى ليس ما يخرج من الصلاة وظاهر قول المازري لها لغة مع

لا تقوم مقامه وهو ظاهر في غير مع واما من قال انظاهر الاجزاء بعدم قدرته على غيرها لغتهم وقوله وسلام عليكم بال

ان مع ذكر عليكم فعرف واستظهر هنا الكتفاء بما يذكر في تسليمة الرد ولتسليمته ولو قدم عليكم فهي صحة صلاته ولا

يجزئه ما جعل فيه من حمتها قوله مكانها حاجب الحلال ان فاحش ولا ان القول بالصحة ولو اسقط الياء

واحد التعظير اولى منهما ببطلان صلاته وفي الجزولي العربية لا غير وبغيرها يعني وكذا ذكر سعود ابن ناجي طيفور

ثم قال السلام عليكم مع ما سوانا بخلاف تقديم عليكم على السلام فقد انكر ابن ناجي معرفة القول بالصحة كما لا يجب

ذكر اللفظة غير التعبير به بخلاف ذكره بعينه مع الحرف فلذا اخذ اوما بالنسبة لتقديم عليكم وانا جي في الحربية خلاف

بخلاف القراءة على الراجح فيهما والصحة كما سيأتي لانه ليسارته هنا عنه دون القراءة وفي الحرف تكبيرة الاولى

على الحربية كما مر دل فيه بعيرانه فيهما اشتراط فراتبه عليهما بخلاف وواشتراط نية الخروج به كافتقار تكبيرة الاولى

للنية تردد وهو ظاهر الزبيب وقد استظهر ابن اشتراطها لا نسحاب حكم النية في اول الصلاة عليه كانسحابها على

بقية الاركان وشهر الفاكهاني في شرح الرسالة انه مستحب فقط وابن عرفة ما يغير اعتماده خلاف وفرق

امري

على الكربيه
التنزيه

بين البيان

بين التسليم وتكبيرة الإحرام حيث اتفق على اشتراط النية فيهما بأنه في الصلاة تكبيرات كثيرة فطلبت النية لتكبيرة الإ
حرام لتمتاز عن بقية التكبيرات كما في د وبأنه قبل الدخول في الصلاة غير متلبس بتلك العبادة الخاصة فطلبت منه
النية لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لخبر إنما الأعمال بالنيات والخروج منها ليس بعبادة فلم يحتج لنية بل اكتفي بانسحا
بها وتحليلها التسليم **فرع** لو فرغ من الظهر بنية العصر ففي بطلان صلاته قولان أحدهما البطلان
أداه إن كان عمدا فإن كان سهوا سجد وإن تغير فالثاني ع ومعنى خرج أنه كان يصلي الظهر وقت العصر فقصد
الخروج للعصر والأول من يقول وإن كان سهوا إن تغير أي بغير السلام وسجد ليجبر أن السجود بعد السلام
وأجزأه في تسليمة الرد على الإمام وعلى يساره سلام عليكم كالأول لا عليكم غير معرف وعليكم السلام بالتقديم والتأخير و
الإمام أد والإمام فضل كونه كالتحليل ويتعين بتعيينه بأجزاء **والثالث عشر** طمأنينة وهي استقرار الأعضاء في أركا
ن الصلاة زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وقول تت رجوع الأعضاء لمحالها لا يشمل
الطمأنينة في الركوع والسجود **والرابع عشر** ترتيب أداء أي فرائضها وأفعالها بأن يقدم النية على التكبير ثم القراءة ثم
الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة **والمراد** ترتيب الفرائض أنفسها وأما ترتيب السنن أنفسها أو
مع الفرائض فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه **والخامس عشر** اعتدال في
الأركان بأن لا يكون منحنيا لأنه فرض مستقل غير الاعتدال وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فبين الطمأنينة والا
عتدال عموم وخصوص من وجه على الأصح والأوجه لا الإعادة لخبر المسيء في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم له
ارجع فصل فإنك لم تصل والأكثر وأهل المذهب على نفيه أي نفي وجوب الاعتدال وأنه سنة والكلام في مؤكدة فيبطل
فيهما وصل تعمدا في سنة وقد يقال مع بالأولى للأول وقد [illegible] كما في الحسن وقد يعني على
الصحيح في الجلوس بين السجدتين والقيام من الركوع قال بعض الشراح وقد يستغنى بالأول بالاعتدال
أنه أداه والطمأنينة كما تعين القراءة وقد يستغنى عن الثاني بقوله [illegible] كما في د وأما ترك الخشوع
فهو كما ابن عرفة عن ابن رشد الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق أي وشرط سهو في الذكر ولا
إن والأظهر مع قول أهل وتعلق به [illegible] فإنه يطلق الخشوع بالمعنى المذكور فيكون أما مع أن الحكم فيه
بالكلية **السهو** لأنه يقال المكي وهو ما زاد على ما ينافي استشعار الخشوع وقراءة استشعار الو
قوف في جزء من الصلاة وسنتها أي الصلاة التي [illegible] وكرامة مع الإمام وجزء لا الأربعة الأول **والمراد**
بالصلاة الوقتية المتسعة وقتها فلا باختيار صلاة جنازة مطلقا السورة ولا وقتية يخشى خروج وقتها في
أثناء السورة سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية أي سورة في كل ركعة بانفرادها بتمامها كما في مرباعية أو
ثلاثية أو ثنائية **ولذا** استشعر لفظه عن قال في الأولين لمجموعها وإن احتمله كلامه لأنه غير مراد **قرار**

السنة في اي شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو اية قصيرة نحو مدهامتان لا بعضها ما لم يكن له بال كبعض اية الكرسي والدين وربما
يكفي قوله اكمال السورة مكروه وبه قال المشهور كما في ج ود والا كاملا مستحب بدليل انه لا يسجد لتركه وقد يقال
انه لا يسجد لتركه لانه سنة خفيفة وكره قوله قراءة ثالثة ثانية واخيرة رباعية كما سوطان كلام الاصحاب وافهم
قوله سورة انه لو اعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وسورة كذلك قبلها وبعدها وظاهره ان كونها بعد الفاتحة صفة لها او شرط
لا سنة مستقلة ويدل عليه عطفه قيام بالواو وافهم ايضا ان من قرا سورتين فيكره كذلك وحكى اللخمي انه و
ينبغي ان يكون سورة وبعض اخرى كذلك ولا يكره تخصيص صلاة بسورة فيما يظهر والفرق بينه وبين كراهة دعاء
خاص انه فيه نوع استغناء بان المسئول واسع الكرم كثير العطايا فلا يقتصر على شيء خاص فيه ايهام ما يخالف ذلك و
كره تنكيس ايات سورة واحدة في ركعة واحدة او ركعتين ولو بغير صلاة وكره تنكيس اي سورتين او سورة بصلاة وتم
بها ان قصد القراءة فان قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تهليل القران او تسبيحه فجائز ولا ولي وفيه وكره ولا يبطل به على ما في
القران اي انظر الواشي [illegible] وهو التنكيس المكروه في ان يقرا سورة اخيرة في ركعة الاولى كذا في الذب ركعة او ركعتين ولا
تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة ويتكلم بالحرام لانه خروج عن هيئة القران اي فهو كالكلام الاجنبي وظاهر
المصنف حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي في الركعة الاولى بل بعدها بسورة او اكثر وعند الحنفية يكره
الفصل بسورة لانه يهجر للمتن وكذا بسورتين واكثر وظاهره ايضا ولو قرا في الثانية بسورة قبل التي في ركعة الاولى وقال الباجي
يكره وسمع ابن القاسم سوء عمل الناس ونحوه والتدريب سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف والتدريب افضل
ابن رشد لعله انه احسن لانه جل عمل الناس انتهى تت فعلم ان التدريب من عمل الناس كما سمعه ابن القاسم كما في خط تت والتدريب
حل [illegible] فلا منافاة بين التعليل والسمعة [illegible] سماع ابن القاسم لعله ما [illegible] ثم قال تت وظاهر كلامه حصول
السنة ولو كررها في الاولى والثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى وانظر هل يجري مثل ذلك في النافلة
ام لا وكره قراءة سورتين في ركعة واحدة والسنة حصلت بالاولى والكراهة تعلقت بالثانية قال ابو محمد في
[illegible] الباجي والمازري في النافلة خاصة وغيرهم كراهة ولا باس بزيادة المامون في السر اية او ايتين من سورة في [illegible] و
[illegible] بسكوته وكره تكرار قل هو الله احد في ركعة لئلا يعتقد ان اجر قارئها ثلاثا كاجر قارئ القران اي لانها تعدل
انما تعدل ثلث القران [illegible] معناه عند العلماء قال ذ ومقتضى كلامه في البيان ان الكراهة خاصة بجماعة [illegible]
اي انظر التوضيح ابو الحسن [illegible] معناه ان اجر [illegible] ثلث [illegible] انه اذا جعل كل حرف
من سورة بعشر [illegible] ان يجعلوا لكل حرف منه حسنة واحدة وعند الجماعة التوقيف وقال الاجهوري
[illegible] كاملة [illegible]
[illegible] تعدل نصف القران والحكمة الثانية فيها بكل ركعة لا في الفرض [illegible] صلاة

[illegible]

واستشكل ما في ابن ناجي حيث نوازل العماة لسقطه وقال ابن عرفة ان القيام لها واجب وعليه فلو استند لا سنادة المذكور

بطلت لانه لم يسلم الا من فوقه فرعا ولا يخفى ما في ذلك من كونه سنة لو تركه جلس في اثنائه فان لم يكن ابن كثير لها سنة

وصلاته صحيحة اذ لو بطلت الا بطلت لانه فعل كثير فيما قاله عج وجاء عن ابن عرفة يشترط الذي تابر(?) عليه لفظه في د و

السنة الثالثة جهر واقله ان يسمع نفسه ومن يليه أي تشبيه بجملة لا تشترط جهرهما مما اسماع نفسه بفقط بجهر ممالكا على سرها

وظاهر ان الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حمله ح ومن وافقه لا أن كل واحد منهما في كل ركعة

سنة وعلى الاول يشكل السجود لترك الجهر او السر في الفاتحة في ركعة لانه لا يسجد لترك بعض سنة كما في التوضيح معتمد على

القول بان تكبير اي الصلاة ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وأجاب بان ترك البعض المنزل بالكثير كالكل

واعترض بقوله في حل وجهر عن تيقن عند مطلق اقل فان حكمه في جميع ما في الحجة قاله ابن ناجي عن ابي سالم وفي المدخل

السجود وضع للصلاة والقراءة تبع لها فلا يجوز فيه وتحمله على مطلق انه ح وظاهره ولو كان الفاتحة يحسن الصوت والعلي

في نعل والظاهر نعم الحكم عن الجهر ولو اختلف صلاته بالحضر والنعل والرابعة بين اقله حركة اللسان ولا تجوز فيه انه

بر لبل جواز المجنب بغير حركة وعلى ان يسمع نفسه بفقط محلهما ان الجهر فيما جهر فيه والسر فيما يسر فيه من الصلاة والخامسة

كل تكبيرة وتكبيرات الصلاة سنة الا الاحرام فرض البساطي والظاهر ان كل شفعة ونقل ابن رزوق عن ابن الرجيع

سنة واحدة قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار وعمل اكثر الكلامه عليه فانا ادرك الاشياخ من شيخنا الاول

ولا رجعه بل الاكثر ان جميعه سنة واحدة وعليه فيعطي انما لا بالثلث قاله تت وعج عن ابن رشد المشهور ان كل تكبيرة

منه سنة له ونسب لابن القاسم وانه لو نسي ثلاثا ونسي السجود لها وطال بطلت صلاته فكل منهما قوى واما ان ترك اثنين فيسجد

قبله فان سهى عنها حتى طال لا تبطل انما خفيفتان وعلى غير ما لابن القاسم قيل اذا بالكل المجموعي وعلى ما لابن القاسم اذ بالكل الجميعي وهو

المناسب للاستثناء في كلام المص اذ انما يكون في الجميعي لا المجموعي فحمله على ما لابن القاسم متعين والسادسة سمع الله لمن

حمده للامام والفذ سنة وكل واحدة وعليه فيكون مقتصرا على سورة او كل واحدة سنة وعليه فالعدد محدود والمعدود عليه

تكبيرات وكل قوله سمع الله لمن حمده على الخلاف في التكبير كما في تت ود وفي نسي سمع الله لمن حمده في جميع صلاته ونسي السجود

لها وطال بطلت ان كانت غير جمعة والا فلا تبطل وسمع معناه استجاب الله دعاء من حمده او الحث على التحميد قلت

فسمع مجاز على التجهيز وفيه بالكلام لانه لغة فيه ففي المصباح سمعته وسمعت له اذا وقد كما في الاساس وجعل الحمد

دعاء وتستجيبه الله كان الحمد على النعمة يستدعي بقاءها والزيادة معا والتعريض لئن شكرتم لازيدنكم وبين الذي وجه خبر افضل الذكر

لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله والاصل في فتح وجيد بيان العربي في نعته صلاة كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيه فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انما شاء معه صلى الله عليه وسلم فانتخب لذلك وعلى ولي في المسجد فوجد صلى الله

عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال

في الخبر افضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله

بالمحرم سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالما عبر إلى فيه وفي الركوع وكان فيه الأخير كبر بالتكبير ومن سمع به فصارت
سنة من الطرف الوقت بين كذا ابن بكر اه قال قلت الزمع بالتكبير ذكر أيضا قلت لأنها ذكر وحث على
التكبير وشكر به يقتضي الزيادة كما في وانظر هل الذكر في ركوع الأولى أو غيرهما والسابعة والثامنة كل تشهد سنة
مستقلة سواء كان بما ورد عن عمر رضي الله عنه أو بغيره من أيما بابه من قوله وصل لعله التشهد وسواء كان في صلاة بها تشهد
او اثنان او ثلاثة او اربعة كما في مسايل البناء والقضاء فسواء من قوله غير التشهد الأول والثاني قال العيني على
العشماوية ومحل يكفي بعضه في السنة أو الفضيلة قياسا على السورة قاله ابن ناجي أو لا يكون إلا بهما لأن الآن حصول جميعه وهو
ظاهر كلام الشيخ خليل اه ونحوه قول الشيخ سالم عند قوله وصل لعله التشهد وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض
التشهد خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة اه وعلى ما عند الشيخ سالم فالفرق بينه وبين إكمال السورة
منزويا بعضه أن التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فإنها لم يرد فيه أنه عليه الصلاة والسلام بسورة معينة وتأمل من
الشيخ سالم قد نقل ابن ناجي ورشح إلى الرسالة وأن قوليهما قد يكون بعدم بعض الحديث في تحصيل الأفضل أو الأكمل وإلا فتحى في
تحليله اه وظاهر أنه يشمل الفذ والإمام والمأموم وسوى كذا الذي لأنه قد يسقطه طلبه في حق المأموم في بعض الأحو
ال كنسيانه له حتى قام الإمام فليتبع ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الإمام وانفصل عن محله بخلاف ما إذا لم ينفصل عنه ولو تحول
فيه فيسيرا فإنه يجلس كما في التاسعة الجلوس الأول مقدم على سورة والعاشرة الزائد على قدر السلام من الثاني
أي كان السلام فيه أو الثالث أو الرابع كما في مسايل البناء والقضاء أو الأول نعيه كما في الصبح فأراد بالأول غير جلوس قدر السلام
وأراد بالثاني جلوس السلام والمراد أن كل واحد من الجلوسين سنة مستقلة وأفاد أن الجلوس بقدر التشهد سنة وأما
بقدر الدعاء فمندوب وبقدر السلام إلى دسنة وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في سنيته وفضيلته خلاف وبعضه
مكروه كالجلوس للتشهد بعد سلام الإمام وبعضه حرام كجلوسه قدر ما يشغل عن الإمام حتى يشبهه في ركوعه وبقدر السلام
واجب كما في وبعبرة الذكر كله قول التوضيح اه منه التهو وتابع كج ما يعلل فيه والحادية عشرة الزائد على الطمأنينة على
الطمأنينة الفرض وانظر ما قدر الزائد في حق الفذ والمأموم والإمام وتعليقه سنة فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره
كالرفع من الركوع ومن السجدة الأولى أو لا ومقتضى الاستواء في جميع ما ذكر وانظر لو طول فيه جدا بعد الفراغ
ض له أنه ليس في صلاته حمل تبطل صلاته بذلك الا والظاهر الأول وقد صرح ابن عرفة بالكراهة في الركوع خاصة فقال في قول
الرسالة ولا حد في البناء إلا في الإقامة للركوع ومزاده من العز مالك يطول جدا حتى يتعدى من الحرفة اه ومن جزاء فإنه يكره و
مزاد العريضة وأما النافلة فإنه يطول ما شاء ويكره في حق الإمام أيضا ما لم يضر بالناس اه ولم يتعرض لذلك في حالة الرفع
وسكت عن المأموم ويحتمل أن يقال إنه في حقه محدود بأن لا يلتبس الإمام بفعل بعض العمل الذي يعود فيه والثانية عشرة
رد مقتد على ركعة مع الإمام على إمامه مشيرا إليه بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه وسمع ردا لأن الإمام يفكر بسلامه الخروج

والصلاة ق وحمل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ق وكذا في الرد على المقتدي لعدم قصده استقلالا بالسلام ق واشار للثالثة
عشر على ما قال تت بقوله ص على من على يساره ش والحال انه به اخذ ماموم ادرك ركعة فاكثر مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم
يكن لسلام الرد على ما رجع له مالك واخذ به ابن القاسم ق وكان يقول لا يرد ولو به لسلام الرد ق وهو ظاهر المصنف الشيخ سالم ق وقد
رتب ما ذكر ان البيان لا يسلم عليه كذا قيل ق وينافيه قوله وبه اخذ ق وظاهره مساواته له لا تقدمه او تاخره عنه ق وظاهره ايضا في
منه او تعدد ق وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كان جل الا يصلي او كان بينه ومنه او لا ق ومن الجميع نقلا ق وتقييد بمن ادرك
ركعة فيها لا في اقل منها فلا يرد على امامه ولا غيره بل يسلم سلام الفذ فالعز قاله عنه ق وفي قوله ص قوله انه لا يسلم على
الامام قبل التحليل وهو كذلك فان فعل بطل بعد السلام قاله الشيخ سالم ق وبانه انما قال شد ق وما ذكره المص من تقديم الرد على الامام
على من على يساره عليه جمع ق وقيل بعكس ذلك ق والظاهر ترتبه على كليهما ق وكذا الظاهر تقديم تسليمة التحليل على ما بعدها ق و
ذكر وان كل سنة مستقلة على ما هو معتاد في تبيين ثم خوف للشبه ق وقيل هما سنة واحدة ق وذكر ح عن عياض ق وقيل فضيلتان ق وفي
كر ابن جماعة ق ويظهر مما ذكر ح ان الثاني سنة على القصر ورد المقتدي على امامه بعض الا انه من اهل ابن يونس وابن رشد والقرافي ق وارتضاه
القباب ق واعترض ضريح كلام عياض في قواعده ثم كره ابن على من على يساره محمل ح كلام المص على ان مجموع الرد في
سنة واحدة تبعا لعياض في بيسر على ما ينبغي لانه لا يعادل مرد ذلك قد يزكي ما وافقه على الذي ق وايضا القباب اعترض على ان كلام
عياض في قواعده محتمل لجعلهما سنتين ولجعلهما سنة واحدة ق واعترض على ما ذكر ح وان مجموعهما سنة ان لم يكن على يساره احد ما لا
الرد على الامام على هو سنة مستقلة فيكون الرد عليه تارة سنة وتارة بعض سنة او سنة سنتين قال جميعه عج ق وقد حمل
ح كلام على ان مجموع الرد في سنة فقط لانه حمله على ذلك لكونه ظاهر المص كما قال الشيخ سالم لان عطفه معا لعطفه هنا السنن
بالواو يقتضي ان مجموعهما سنة وان كان جمعه النقل فلو سلم له لجمل واقتصر على المص ابن رشد والقرافي وغيرهما
لكان حسنا ق واعترض قوله وبه اخذ بما اذا كان به اخذ غير طائفة في صلاة الخوف كما ادرك مع الطائفة الاولى في الثانية
عليه التي كعة الثانية ق ومن سلامه كان على يساره بعض الطائفة الثانية هل يسلم عليه لانه مشارك له في الصلاة او لا نعم الراي
كل طائفة بمنزلة من صلى بامام مستقل او يقال ان المسلم والطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره احد من الطائفة الاولى يسلم عليه
بخلاف من هو من الطائفة الاولى فانه لا يسلم على من هو من الطائفة الثانية لان السلام الثاني مع الاولى مع الثانية بخلاف
العكس ق وعليه فيلغز بها فيقال ماموم يسلم على من معه ولا يسلم هو عليه ق وفيه رد الاول كله قاله عج ق وبحث معه فيه
بانه يقتضي ان الطائفة الثانية تدخل مع الامام قبل سلام المسبوق وهو خلاف ما ياتي في بابه ق وافتقر قوله رد مقتدي ان
الامام والعين يقتضي ان على تسليمة واحدة ق وهو كذلك على المشهور ق الرابعة عشر جهر امام وماموم لعين فيما يظهر ق وقاله
فيه ح بتسليمة التحليل فقط على الوجه او وجه نعل ويجود سمعه ق واحترز بقوله فقط عن تسليمة غيرها ق واما المسبوق والمأموم
فلا يسر جهرهم بل لا يفضله الشيخ تما ح ق وكذا يشير الشيخ بكلامه ان الصلاة لعين وماموم لا امام فيقتدي جهرهم بها ويسمع انه

لم يعد ليفتتح بمن خلفه في الركوع والسجود كما للخمي كما ينوي الجميع بتكبيرة الاحرام لكل مصل كما للزرود على العزطية ولعل
العهود يرتزق الجميع بها وسنية الجميع بتسليمة التحليل أن تكبيرة الاحرام لما طلب فيها النية ضعف امر الجميع بها فنوى بعضه و
تسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف فتنوى الجميع بها حيث اتى بها فانا مرعي لا تعاون على اشتراط نية الخروج فربما
سنية الجميع بتسليمة التحليل في جهة الى جل التي ليس معه من يطلبه عليه وجميع الى اية في القراءة وغير ذلك ان تسمع نفسهما وكذا
ومعه من يطلبه عليه بجميع وقد يقال لخفة السلام لا يحصل بالجميع تخليط فليس مخالفا للعزم في الجميع فان كان مذهب الامام ان
الخروج من الصلاة الا بالتسليمة الثانية لم يسلم المأموم الا بعد الثانية فان سلم بعد الاولى عصى وصحت كما في بعض الفتاوى
وان سلم امام او وتر على يساره عمدا فاصر التحليل وكذا الوسم المأموم عن الاولى وبعده يعتقد الخروج بالثانية تركها احروي بعوّلان
تبطل صلاته لانه اتى فائته منه وبه النيا وبتسليمة التحليل فلو قصد المأموم الفضيلة ثم رجع بنيا تسليمة التحليل بطلت ان
تكلم عمدا لا سهوا فيسلم ثانيا ويسجد بعد السلام فان لم يسلم حتى طال بطلت لعزله وقد ذكر وهاك كذا بقية اللخمي و
تحث فيه عج بان القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصده به الفضيلة لانه قصد كلاما التوضيح والشروتت
اعتماد كلام اللخمي وهو خاص من المأموم الذي على يساره مأموم لا مالك كما قال ح وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره احد وصلا
ثم صحته لان الغالب انما يقصد به الخروج من الصلاة وقد تناه ح الامام والعرزال الخالقان يقصد المأموم شيا من على الخلاف
في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام وعدمه فتبطل على اشتراطه لا على عدمه وقيقصد موضوع قوله تكلم انه انما يبطل انما
من نبه تبطل بالاولى ان قصد التحليل فان نوى الفضيلة او بنو العودة للاولى بطلت صلاته بمجرد سلامه كان نوى العودة للتحليل
وعاد وبعد سهوا انه ذكر سهوا او طال فان عاد عن قرب فلا تبطل وليس التسليم للفضيلة على اليسار حينئذ كالكلام لا جنبي
قبل تسليمة التحليل لانهما فعله مع قصد لا بيان بتسليمة التحليل عقبه صار كونه فضيلة على فرض وقد قول تت تعمد
الخروج ببيانه لا اجمال في تفصيله مما ذكرنا ذا الخامسة عشر سنة على ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد البر وابن حبيب
والمعتمد انها مستحبة لانه قول الاكثر والباجي الامام وفي بطلانه وكونه مطلقا او بمجرد سهوا او نائما ان كلا صلاة كذا يحكم اى
ميتا مرورا انثى . ولو من كان في د وقعقصوص الامام وبذ انما لا تطلب لمأموم لان الامام سترة له كما قال وسلم
في المدونة او لان سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب و اختلف هل معناهما واحد فيجري كلام الامام حذو مضاف ان لا
سترة الامام سترة لهم او مختلف فيعتبر كلام الامام على ظاهره وثمرة الخلاف في الصف الاول الذي خلف الامام اذا مر
احد بين يديه وبين الامام فعلى بقا كلام الامام على ظاهره يكون مارا بين المأموم وبين سترته لا على قول عبد الوهاب لان الامام بينه
حائل بينه وبينها واما الى ورء الصف الاول وبين ما يليه والصفوف فلا اثم على كلا القولين لانه لو كان الامام او سترته سترة
لجميع من خلفه ولو كثر مخصوص فرجحه فاهل بينهم ومن سترته فيجوز المرور ورا السترة حينئذ حكمية لا حسية والمنع انما هو
في الثانية كما في ح وفيهم من قوله ان خشيا ورا الصفا او شكا لا وعما انها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور وربما كان بصحراء

لا يمر بها احد او بمكان لم يتبع قال ابن رشد واستقبله قاله تت وبعد احسن من قول د ولو كان مستعليا فان كان لا يمر به احد وسترة
ابن القاسم جواز تركها والسترة احب اليه ولا استتر او لا انه ينبغي ان السترة تشرع حيث كان يمر به احد وسترة الناس
وان كانوا اسفل منه حيث لا تنالهم رؤوسهم مكان المصلي ويسير كذا الخ وفي قوله ولا استتر اذا استندنا فالسترة مطلوبة منه
مطلقا ج ك وتارة ندبا فيما اذا كان لا يمر به احد وسترة المار كما يفيده قوله والسترة احب اليه وتارة استنانا فيما اذا كان يمر به احد وهو
وعبارة ق روى ابن القاسم من صلى بموضع مشهود فان كان يغيب عنه رؤوس الناس او لا استتر والسترة احب الي قال ملك
ولا باس ان يصلي الى النعاج والتي يخطي بعرسها لا مام الرماح منه ولا اساطين بين يديه ومن بين يديه ومن يساره قال الرحلة يستقيم فليلا يستتر
بها ان كان ذلك في مكان يعرف ق وذكر الامام ح وروى ابن نافع بالعكس ومن بكانها ثابت غير محرم واحد غير مشغل وطلة ذرع
وطوله ذراع عياض مثابة طاهر الثمن من الرجل ولا يصح الوشكراه وانكر معنى ابعاما تقرره بدل فضل الحاجة
وان السترة قدر مؤخر الرحل وهو ثلثا ذراع قاله عج وكذا العرق بينهما ان فاقي الحاجة ما السر عالنا جلسة واحرى منع
يكفي قدر ثلثي ذراع والمصلي يعقد ويسجد مكث حقه ذراعا لانه محل زهاو ثابت ان اريد بما ما يقبلته
بحسنة او اريد بها ما يشغله ويشمل ما يقبلته وان لم يثبت فان يثبت به وخرج استتر بها لمبرى كامه عليها فافا
له تت والكلام في امن الاستتار بالدابة كالبعير ابن رشد ومحرم واحد ابن كي ما يعز المحترز ج وكذا كان لا ولو بشيء
بمكان ثابت غير محرم واحد وغير مشغل لما قدرنا ليكون ما بعدنا محترز غير محرم واحد فيكره لا ستتاره ان وجد غيره خوف
التشبه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله بين يديه او شماله كما في ما يجوز الاستتار به كما في الارشاد اذ قال ولا ينصب السترة
قبالة وجهه بل يجعله لا يمينه او لا يساره وجاز بالكتب ومجرى المصحف بالمدونة فان الاجهوري واختلف في حريم المصلي التي
يمنع المار بين يديه فقيل قدر ممر الحجر وقيل قدر ممر السهم وقيل قدره وله ان ح وقيل قدر المقارنة بالسيف وآخرى
كلها ولعله المقاتلة ابن العربي والجميع غلط واما يستحق قدر ركوعه وسجوده الرماني قال ولا ذكر ما قاله ابن
العربي لانه القدر الذي رسم الشارع ان يكون بين المصلي وبين سترته فقيه اختيار ما لابن العربي فما زاد عليه لا حرمة له و
فيه وقد نقل الرهوني ابن العربي ان المصلي سواء صلى لسترة او لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاج لقيامه وركو
عه وسجوده ان قيس البرزلي المار بينه وبينها حيث اعرضها المصلي محل قيامه وركوعه وسجوده وحرم انه
تعريج على ما لابن العربي ومنه يستفاد ايضا انه لا اثم على من صلى بلا سترة والناس يمرون عليه لانه غير متعرض ولا اثم على المار
ايضا لانه لم يجز بين يدي المصلي وما مر د وغيره تعريج على غير ما لابن العربي وخش وواه وهو ومار ومشغل كنائم
وحلق المحدثين والفقهاء وكل حلقة بها كلام خلاف السالكين ولا بكلام او ما يوجب ولا الذي ما يواجهه فيكره في الجميع
ويجوز بظهر رجل او صبيان وهو كل على ان يثبت لا في صلاة المصلي وفي جنبه قولان فان لم يرض ان يثبت لا في صلاته
لم يكن المصلي اتيا بالسترة المطلوبة ويجوز بجدار ان كان بعضه من الكبار بعيض ولا بظهر امرأة اجنبية بل ولو لزوجته

على حريم المصلي التي

غير

او امته وَ منع اي كراهة استناد بغير الحمى منه ظاهره بسبب او رعاف او هم وجوازه قراءة الأكمل ولا عمم اقتدا
تعال على جاره لستر لا ان المنه ولو وضع بالارض سوا الستر لوجود سم وضعا فيه فيشيع الى ورثه لاماع وبينه اه
وستر كان على سهم او بالارض وليس كالخط لم اقوى ولا بالرمح كونه حار حسا بالموت على ما لمح ولا يكون طولها ذراعا
لا خلاف فيغتفر به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع وَ قد بحث فيما ذكره لا بأس اذا وضع شيئا غير ثابت فانه اقوى
والخط وليعتبر في الستر وأثم مار ومناوله اي شيئا ومكلم اي بين يدي المصلي ان كان المار وغيره حكمه له مندوحة اي سعة في
ترك ذلك على المصلي لسترة او غيرها بغير المسجد الحرام وأما به فلا افساد حرام ومصل تعرض وجاز ان الاول في صورة والثاني
كذلك والثالثة في ثلاث صور فالصور خمس الأولى من على بستره والمار غير قاطع وغيره فكل وله مندوحة فيحرم
الثانية وصلى بستره والمار له مندوحة ولكنه قاطع فيأثم الثالثة وصلى بستره والمار لا مندوحة
له وهو قاطع فيجوز الرابعة وصلى بغير ستره والمار غير قاطع وله مندوحة فيجوز لكن المصلي تركه الخا
مسة وصلى بغير ستره والمار غير قاطع ولا مندوحة فيجوز بالاولى من التي قبلها وأما المصلي اذا ام الستر او وجد
في مد او على عام بين يديه مصل فلا يأثم معلقا بالمسجد الحرام او بغيره كان المار مندوحة ام لا على المصلي ودين بين يديه بستره ام لا
فيستثنى ما ذكره من مكه ومسجد ومصل تعرض بصلاته بين يديه ستره ودخل بين يديه احد ولا بان اخرى عجهة واخر
به ابن عبد السلام التأثيم الوجوهي دبان اتفاقهم على تعليقه بالي ورنحو عموم الوجوب ولا وهم وراه وَ
أجاف والتوضيح بان التردد متعلق بفعل الستر ولا بالتعرض ومما يتعلق ان وَقاصه كما هنا اه
التعرض كان او ليس به ادانه ذ والخمسة الخامسة عمد انصات مقتد لا مع جهر بالفاتحة وسورة اه
سكوته لا نصوع استماع لمنا فانه بقوله ولو سكت إمامه بين التكبير والفاتحة او بين قراءتها والسورة اذ لا استماع مع سكو
لامام وَ نبرتم وإن يسمع وَ نذكر قراءته يسمع قراءة الامام ام لا على المشهور وهو انصات ولو يسمع الخطبة وندب
قراءته ماموم بفاتحة إن أسر اي كانت الصلاة سرية وَ لو قال وندب في السرية كان اخصر لانه قرئ في السرية عمدا او
نسيانا شاذ وَ ندب ان يسمع نفسه خروجا من الخلاف قول الشافعي لا يكفي حركة اللسان وَ شبه بالمندوب مندوبا في
لا تشبيها تاما موع وَ لزابفعلها بالكاف فقال كرفع يديه اي كل مصل حذو منكبيه على المشهور قاله الباجي والمازري وقد
لا ذبر وَ قيل الصدر وقيل وباطنهما للسماء حذو منكبيه او مبسوطتان بظهورهما الى الارض او الى السماء اقوال واشهرها
هو المذهب كما قال القاضي عياض مع احرامه فقط لا مع الركوع ولا مع رفعه ولا قيام من ركعتين على المشهور خلافا لابن وهب حين
شروعه في التكبير اه وفي الى مع عند الاحرام والتكبير وَ نزاد بما يغني عنه قوله مع احرامه اذ لا يكون رفعه مع لا
حرامه الا حين الشروع فيه وقمو مقامه كا شهية قاله تت وَ ندب كشفهما اي رفعهما من تحت ثوب لكلا كان مزموما
بقوله تعالى الرواة اقاموا الى الصلاة قاموا كسالى الرقاب وفي حاز وَ ندب ستر لهما بوقار الرحمن ولا يرفع بهما امامه

ولا يجب بما ينافي ذلك الخشوع قاله سند الفاكهاني والأخف فيما يعني القصر التي أنه كان جل الله وأكره
مع طول القراءة في الركعة دون التي قبلها على الحاجة انتهى وتطويل قراءة فجر أي يندب تطويلها بطوال المفصل وهو من المفصل الكثير ويحمل
سورة أو لفظة منسوخة فإن ابتدأ بسورة فصيحة فقطعها أو شرع في طويلة لا الفجر وقع سمع أو خوف خروج وقت ونحوه
ومكنة أن الصبح ركعتان بعد ونزول الناس وغالبهم نيام فيطول بهما ليدركها المسبوق فهي الكريث من شهر الصبح
وكأنها فائدة فالتطويل ليحصل المسبوق فضيلة الجماعة والظهر تليها لأنها تدرك الناس مشتغلين وعدد بها أربع فيقتضي
عدم الإطالة وكونها وقت قائلة الناس من الأعمال للتخلي للقائلة ولا غرابة تقتضي التطويل فكانت دون الصبح قاله د
وتقصير بما بعد أي في العصر ومغرب وتوسط في عشاء لأنها وقت شغل وتعبيد الأسلوب يقتضي مساواتهما وهو قول مالك وقيل
العصر كالمغرب كالتوسط في العشاء بعض أهل العلم قال ع

أول سورة من المفصل ۞ الحجرات للعشر وهو الجلي
ومن عبس توسط وللضحى ۞ وما بقي قصار بلا شطط

وتبتدئ من الوسط كما يعبر النجم وأما القصار من الضحى إلى سالة خلاف ما قد يستفاد من قول النجم وما بعد لأن
يقال وما بعد باد خال القصر نحو من الغاية التي قبلها إذ الغيا بالإلا خارج عما قبله وقال ابن الحاجب طوال نجم المفصل
وفيه قلت ۞ طوال المفصل أولها الحجرات ۞ بكميم وما بعد فطوال زمان ۞
ومحل التطويل فيهن وكذا بما بعد تعيين طلبه منه وعلى قدر ما عليه فإن علم عروض مخرج أو جهله أو كانوا غير معينين
فالتخفيف أحسن قال أبو عمر ولا يجوز بالناس ولا سيما في زماننا هذا الكثير الوسواس أن يطيل لكل إمام أن يخفف
إذا كمل الأركان وأن علم قدرة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث على من خلفه من شغل أو بول أو حاجة والتخفيف لكل إمام
أو نافلة مجمع على استحبابه وذكر وأن من وظائف الحسنة منع الإمام من تطويل الصلاة وفي الصحيح عن ابن عمر
إذا صلى أحدكم بالناس أما ما قبل فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء
وفيهما أيضا فإن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وندب في الفرض تقصير
في أنه في ركعة ثانية عن ركعة أولى وذكر المبالغة في التقصير فالأفلية بقصر الربع وأقل منه قاله العقيبة أشهر وكره
كون الثانية أطول من الأولى قاله يوسف بن عمر والأحسن المساواة قاله الأقفهسي وله أن يطول في الثانية في النا
نية إذا وجد حلاوة وقال الأقفهسي أيضا والمعنى على ندب تقصير السجدة الثانية من الأولى إذ فيه نظر انتهى وندب
تقصير جلوس أول أي تخفيف جلوس السلام عن جلوسه وندب قول مقتد بعد رفع إمامه فإن لم يسمع الله لمن حمده وعند بعد قوله
سمع الله لمن حمده المسنون كما في ربنا ولك الحمد قاله العزيز ابن حاجب بسنة ومندوب والكافي إن التي بينهما مستحب ولا
مانع بعض على سمع الله لمن حمده وقال ابن عبد السلام يندب عدم جمعه بينهما وتعلق الهاء اديكم له الجمع أو هذا أو لا ولو الأخر

علة الكريث التي يعب

لأن قائلا خارج عما قبله

علة الكريث الفصيح

في النافلة

على ربكم للعذر لا اقتصار على سمع الله لمن حمده وهذا ولا لنا وقول اللهم ربنا ولك الحمد بالواو لابن القاسم لان الكلام معها ثلاث جمل
جملة النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة جواب النداء والواو منبهة عليها تقديرها ربنا استجب لنا ولك الحمد وحذفها كما عند ابن
وهب فان الكلام جملتان النداء والثناء ابن عرفة وفي زيادة اللهم في بعض الروايات تخيير ابن زرقون وقول الشيخ ومن بعد
انه على حذف الواو جملة واحدة وعلى اثباتها جملتان لعله مع عدم مراعاة ان ربنا متعلقة بجملة محذوفة ومعنى استجب لنا
ق لا منه ذلك سمعه ونحوه وتسبيح بركوع وسجود لم يتعين فيه الدعاء في السجود وقال ابن عبد السلام الذي يظهر انه لا يكون
مستحبا ح وفي التوضيح ينبغي ان يكون مستحبا لا فاذ للارادة في ذلك قاله د وح قال الشامل لا اقتصار على احدهما بعينه
المشروع للامام وتأمين فذ مطلقا وامام بسر لا جهر ولا يؤمن ابو الحسن على الرسالة نص على المنع او الكراهة قال
القرافي وفي جهر الامام بالتأمين ثلاثة اقوال المنع لابن القاسم وروى عبد الملك الجواز وخير ابن بكير اهـ ق وانظر
هل المراد بالمنع هنا الكراهة لانه لا ما هو ظاهر كلامه ونحوه قاله د ومأموم بسر اعاده مع انه استفيد في العطف في
قوله او جهر على الضمير المجرور لوات مع غير اعادة فاصل وهو ممنوع على غير مختار ابن مالك ان سمعه اي الجهر اي
قراءته ق لانه عود الضمير على التأمين لما تقدم ان الامام لا يؤمن في الجهر قاله د وإسرارهم سمع قوله ولا الضالين تجي
اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
امام الصغاني قال ابن العربي لموافقته للملائكة كما يعتبر الخبر لا بحرف تزيله ايضا ق وفي المعلم لل
اختلف في معنى الموافقة فقيل في الاجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت ابن عطية والذي يتجه ان المعنى
وافقه في الوقت مع حصول النية والاقبال على الرغبة الى الله تعالى بقلب سليم والاجابة تبع لذلك ح لان من
حاله كذلك على النحو ان المستغفر له قال سمع ما قبلها ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل يتحرى نقله ابن عرفة وكذا مقابله
ولعل الفرق بينه وبين قوله في تكبير العيد تحرى انه مع تمكنه من السماع بينة قاله سمع تأمين مأموم ولا يؤمر وفرعها
مع ظاهر الخبر وجعل ابن عرفة التحري مقابلا او يؤمر لانه نائب الامام وتجوز لا اقتداء بالمسمع في اركان الصلاة فاولى
هذا فقول الخبر سمعتم اي ولو بواسطة قولان نقلهما في حاشية المدونة على الاظهر ظاهره انه راجع للمنطوق وهو
غير ظاهر لانه اذا سمعه يؤمن بالتأمين اتفاقا كما قال ابن يونس فيتعين جعله للمفهوم اي لا ان لم يسمعه على الا
ظهر ق ولا كراهة في ذلك وجهة اخرى وذلك لا ظاهر انه اذا لم يسمعه لا يؤمن بالتأمين مع انه مأمور به قاله د
وإسرارهم به اي بالتأمين ق يعني بالجمع على من طول السابقة قوله وقنوت بسر ذكرنه سن استحب ابن ح قبلي وقال
وسر بدل العطف لاجل ذلك وسلم ايهام كونه لا استحباب منصبا على كونه سرا لا على القنوت اشار له البساطي
قاله د وقوله على القنوت فيه ان الحال قيده عاملها صبح فقط لا يبدو ولا في سائر الصلوات عند الشيخ ورجع خلافا
لابن عبيد لا كراهة فيه في غير نافلة تبطل قاله سند والشامل اي حكمه في غير الصبح التي اعتاد وندب كونه قبل الركوع لما

ع الكرمي
التثريب

فيه والاي وهو بالمسبوق وعدم الفصل بين ركني الصلاة وعطف هذا بالواو لانه غير صفة ذاتية له وقوله الفذ
الفذ في سر لانه صفة ذاتية له وافاد الحالية معنى العاطف وفي تسبقه كلام د المنفرد الحكمان لي ولا
رجع اليه والي الركوع اذا تذكره فان رجع بطلت صلاته لانه رجع من فرض لسنة اه وقوله فعله بعد الركوع ولا تبطل ان
رجع عمدا فعله بعد التشهد وكذا قال فيه ميارة ولا تبطل ان رجع ولو استقل لانه شبه القول ببطلان صلاة تارك
السنن عمدا كما سيشير له وقوله لا تبطل ان رجع يعني ان بعض المسائل التي تعود بالالغاء كثير وتكبير عيد اذا رجع
اليها بعد الركوع فانه تبطل صلاته ولفظه هو مندوب مشتمل على اربع مندوبات زيادة على اصل مندوبيته وهو اللهم انا
نستعينك وقوله ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت امن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه ويفعل الكمال
قاله ابن فرحون وقال بعضه انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان قال بعض قوله ولا يقنت معه غير ظاهر و
استدل له بكلام الواضحة في قنوت رمضان ضعيف للفرق بينه وبين قنوت الصبح بكثرة الخلاف ووقع المأمور به قائما ام بما
لتأمين على دعائه في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت خلافه في الصبح بكثرة قلبس الحكم به من الامام بما
نع المأموم قاله الشيخ سالم وتكبيره اي الامام او الفذ او المأموم الذي لم يفارق الامام وقيامه له حكم من فارقه في الشهد
في الركن ليعلم به وكذا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقوله اقتصر على التكبير دون التخيير المساوي له في الثلاثة
لقوله الا تكبيره في قيامه من اثنين فلاشتغاله الا يؤخر لا يستقبله فانما كان اماما او فذا وكذا المأموم
لكنه يؤخر قيامه عن قيام امامه كما في الي سالم وانظر لو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام والقائم عن
المأموم بتكبيره حتى يستقل يعني فانما المأموم ظاهر الكلام وفي تعبيره هنا باثنين وفيما يأتي بقوله وقام بتكبيرة ان
مع تاخيره ايضا لاستقلاله ان جلس في ثانيته اشارة الى ان المراد هنا ما يشمل حصول اثنين من الامام بالنسبة لمن
ادرك معه ثانية الظهر مثلا او التشهد الاول فيكبر اذا استقل قائما وأما من ادرك معه ركعة وفارقه فلا يكبر اذا
استقل لا حال قيامه كما ياتي للمصنف والعدد اي الذي لم يفارق يفعل ما يفعل الامام ومن فارق انما يكبر ان ادرك
اثنين او التشهد الاخير لانه كمفتتح الصلاة وكذا قيل بعض الصلاة ركعتين وعدم قيامه لثانية الثلاثية على قيام الى
بعد قول من ادرك ركعة لانه فيه نظر ويحمل على المندوب قوله والجلوس الاول المفرغ المنقسم لواجب وسنة وفيه حذف
مضاف اي وصفته يدل عليه تعريفه حكمه قد ذكر هنا البيان صفته وكذا في بابل والباء للتصوير فلا تكلف
فيه كله بين السجدتين وجلوس التشهد الاخير وكذا غيره خلافا لاختيار ابن العربي في تشهد الاخير كونه التحية
على رجله اليسرى والتأكير عام مخصوص بمن صلى جالسا فانه يندب في حقه الفتح تت اي بدلا عنه من صلى جالسا فلا
حاجة لما توهم من انه لعل معناه يعني من يصلي جالسا قوله لاحاجة للتخصيص هنا بعد ما مر من ان البيان جلوس التشهد
وبين السجدتين وأما البيان والنبي في جلوس العاجز والى الركوع والى ما منه وسن ايضا جلوس الى الهواء لا

لا رجع للقنوت من الركوع اه

من صلى جالسا بنوع تربعه

هنا وتفسير ويما يأتي في المجاوات في السجود بان جلوسه رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن زياد عنه انه كان يجلس على
الارض وينشر رجليه ولا نص فيه بجلوسه اليسرى لجلوس الحال المسنون وصور الجلوس بقوله بإفضاء ورك الرجل اليسرى
واليته للأرض وينصب الرجل اليمنى عليها وابهامها ابا باطنه على الارض لا جنبه للأرض فتصير رجلاه من الجانب الايمن
زونا والية لبرا ابن المدونة وقال بقوله بافضاء اليسرى للارض بمعنى والياء عليهما او على الارض والثاني هو المراد
انظر تت وقوله اليسرى صفة للرجل وقال ابن حجر جعله صفة للورك وان كان هو المطابق للنقل لقوله واليمنى عليها
فان اليمنى انما تكون على الرجل اليسرى لا على الورك اليسرى وايضا اليمنى صفة للرجل كما قدمنا فاليسرى كذلك قاله
عج ويمكن جعله صفة للورك ويعتبر مؤنثة كما هو الصواب وان وقعت في عبارة ابن عرفة مذكرة ويكون الضمير في
قوله واليمنى عليها لليسرى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو جعلها صفة للرجل ويكون استخداما قوله لا يستبين
في كلام المص تعرض لكون الجالس يتربع في عجزه حال جلوسه مع انه مطلوب وانظر ما قدره ووضع يديه على ركبتيه بقرب
تكم ارمع قوله ويدني ركبتيه منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ بقرب ووقع لفظ عقبها على قوله بافضاء
اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس قاله غ قلت لا بد في الجلوس وضع اليدين على الركبتين بل يبدي
وضعهما بقربهما كما في الجواهر واقتصر عليه العالم وقال القرافي على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة وفرق ابن الهما
بين الجلوس بين السجدتين فيضعهما على ركبتيه وبين الجلوس للتشهد فيضعهما على فخذيه والمعتمد انما هو بهما بيمينه
او على فخذيه بهما واجاب تت في صغيره بنقله على اعتراض غ على الكتاب فيه تكرار على اثباته هنا كثير
بقوله فيه قال الوضع غير التمكين ويعتبر ما وراء بالمعنى ما فادة ان التمكين مندوب ولا يقتضي ان اصل الوضع
مندوب وافادة هنا وهو يوافق ما في المعاني والتشبيه وهي بمكان مكانه من سهل بيديه وانه المعتمد ووضعهما
حذو اذنيه يتوجه بهما الى القبلة او قربهما بحيث تكون اطراف اصابعه محاذية لاذنيه ويحتمل غير ذلك بسجود وقد
ثبت لاولى وكان انه عليه الصلاة والسلام كان يسجد بين كفيه وندب مجافاة رجل فيه في السجود بطنه بالجر بدل من رجله
ان مجافاة بحر رجل فخذيه مفعول مجافاة او بنصبه بطنه مفعول بمجرور كانه لما قال مجافاة رجل قيل له ما معنى
مجافاته قال يجعل بطنه مجافيا فخذيه مجافيا المعنى المدلول عليه بمجافاة وقال الرجم ان في قوله وفي مجانبة ركبتيه ومجا
وانما الى كتبه بعير مجافاة ذراعيه فخذيه اذ انت انما عرفت بينهما بحيث تكون الى مفق على محاذى بين الى كتيبه قوله د
ان قوله وفي مجانبة ركبتيه مع ما تقدم من استحباب جعل يديه في سجوده حذو اذنيه او قربهما يستلزم مباعدة مجانبيه
كما هو مشاهد ولذا الحاج بحث في هذه المسئلة واما الشيخ فيرى انه كثير فيه مطلوب ولم يعلم من كلام المص هو ونازعه
عج واستدل على ذلك وكونه مشاهدا فان الا بعد ما ما وافاده انه ما تقدم وهذا لا يعين مجافاة المرفقين عن جنبيه لا
وضعهما على الارض ولا تجنيبه بهما تجنيبها وسطا كما هو الشعر وكذا هو مع قوله ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود

مثلا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تجري في هذه الأبيات مندوبات الصلاة أولها التيامن بالسلام أي إشارة المصلي بالسلام بجهة
يمينه قال أبو محمد صالح ويكون في الكاف والميم من عليكم الثاني قوله إسرار ثم
قراءة الفاتحة وفي الذي هو الفذ على قراءة نفسه في السر والجهر وفي حق المأموم على قراءة نفسه
في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر وللإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا
كله يشمله قول الناظم تأمين من صلى أي كل مصل ما عدا الإمام في الجهر فإذا لم يسمع المأموم
قراءة الإمام فلا يؤمن وقيل يتحرى فراغ الإمام من الفاتحة ويؤمن الثالث قول ربنا ولك الحمد
يعني في الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الإمام ولذا قال عدا من أم وقد تقدم أن من السنن
قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع أيضا للإمام والفذ فيتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بينهما
وأن الإمام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع

فلا بأس أن ذكر ذ قرر نزبما ذكر المص في الفريضة والنافلة التي لا يطول فيها لا فيما يطول فيها فله وضع ذراعيه

على فخذيه لطول السجود في النوافل ونزل ابن رشد الكراهة كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره ولو في فريضة او نافلة لا السا

ق وهو ما يلقيه على عاتقه ومن كتفيه دون ثوبه ولا جعله على عاتقه بغتة وظاهره ستة اذرع على المنفرد وعنه

ثالثها وفي الرجل طوله اربعة اذرع ونصف دون ان يغطي به رأسه فإن غطاه به ورده على احد عاتقيه صار

قناعا وهو مكروه للرجال الا من ضرورة النساء لا من ضرورة [illegible] ابو الحسن وليس من [illegible] أذكرها

لا يتة مساجد الجماعات وفيها صلاة منتبذ بمساجد الجماعات والقبائل وفيها صلاة امام براح او بنائه

وفيها صلاة منتبذ براح او بنائه ويقوم مقام الرداء كل [illegible] معناه من الغفائر والبرانس

اه وسكت عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات والقبائل وفي الدور والفنا وظاهره انه دون الفذ ودون الامام

ويحتمل انه كالفذ وقد ذكر في ذلك لا يمنة المساجد [illegible] كما ذكره الله بقوله في الفذ على الكتفين وامامة بمسجد بلا رداء

[illegible] وفيما يأتي [illegible] وكذا ابن [illegible] البرزلي وكذا الحطاب

والطي اخذ عمامته اذا سقطت في الصلاة وامكنه اخذها لا ان يكون في اخذها كثير شغل من شرحيكما قال

بعد الشكل كالثه اه وقوله وامكنه اخذها ان لا ينحط لها اذ انحطاطه لها فعل كثير كشرحيكما وقوله ما

بعد فعل يرجع للفعل الكثير كما هو المتبادر منه وعليه فانحطاطه ليس مع وجود الفعل الكثير او من مع لعدم الفعل

الكثير وهو غير ظاهر ونزل الحطاب ولو نعلا تنزل بريه ان ارسلهما الجنبه وكره التعفي في العرض وعلى جواز

الفقر لكون البسطين يدي البشر وافعالهما تحت الصدر ومنه السدل في النفل هوله فيه ان لا يجوز الاعتماد فيه

من غير ضرورة أو يجوز ان طول فيه ويكره ان قصر تأويلات وعلى كراهته ان القبض باي صفة كانت قال او بعدنا ما

ما قابل السدل لا ما سبق بعضه في العرض للاعتماد الفرشية بالمشترفات وعلا للاعتماد بل تستنا ليكره أو خيفة

اعتقاده وجوبه واستبعد ابن رشد وضعف الخلافعض نبع بعضه فيها بين العرض والنفل وانه يوف الكراهة

كان المشروبات عند الخوف على الجمال واعتقاد وجوبها أو خيفة اظهار خشوع ليس بالباطن قال ابو هريرة

اعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال ان يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع اه وعليه فلا تختص الكراهة

بالعرض قاله تت تأويلات في كل من المسائل خمسة اثنان في الاولى وثلاثة في الثانية والتعليل الاول فيهما يقيد الكفة

فإذا انتفى الاعتماد لم يكره كما فهمنا والثالث بكفة اظهار الخشوع وكذا الثاني على مختصر اللخمي تت ويحتمل ان يكون

كالاول وتعكزانه بالكفة فعلا له مكفة اعتقاد العامل الوجوب او مكفة غير صريح في الحكم ونزل تقريع بريه في

صون سجوده وتأخيرهما عند القيام تكثر النعم في ولده وقيامه فالله غير واجرامه ولد هاهي واما قيامه معناه

عكس كثير النعم الكثير ويريد لقيامه بهما وان كان يعرفه بين رجليه وعنه بيتائه في تستغربه او اكثر الثاني بدل بعض

على طول الكم داخل وضعها

على تغييم الفناع

على كلام صاحب رسول الله

ويناء مفرد فيه ضمير في البعض بكليه واسم او لا على الثاني الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت
الابهام ماد السبابة مع جنبها جعل الراس اسماء والابهام جنبهما على الوسطى ونشرهما من تسع عشر قياما من وضع
الثاني على اللحمة التي تحت الابهام من صفة تسعة فتصير صفة الجميع هيئة تسع وعشرين كما قال ابن الحاجب وهو قول
الاكثر وقيل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين وقيل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى
وهو صفة ثلاث وخمسين وكل من الادلة واحتمل بعض الثلاث صفات يحمل على الاول لانه قول الاكثر ونشر
السبابة بينها وشمالا ناصبا حرفها على وجهه كالمدية دايما في تشهديه قاله ابن رشد واما النشر والاشارة
ثم يكون السبابة على علماء كما هو نافي ما يكون السكاف الرفع في هيئة الرسل والتحرينا عرنا عليه علماء عن نافي ما يكون السكاف
ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الرفع الى السلام وهو مقتضى التعليل بانها مقمعة للشيطان لتذكره
ولو يعرضوا لغ الرفع وانتظار الماموم الى سلام امامه وهو مقتضى التعليل بانها مقمعة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما منعه من السهو في الصلاة والشغل عنها واختصت السبابة بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة
بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فينبعث لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد انزفاجي ولو قطعت
يمنى اليسرى لم يشر باليسرى لان شأنها البسط قاله النووي الناودي لم ار فيه شيئا اذ نزيد اليمنى انها البسط
مع وجود اليمنى لا مع فقدها وتيامن بالسلام بالكاف واليم اماما وفذا وماموما لقول ابن عبد الله بن مسعود
وابن يونس الماموم كالامام والفذ وهو ظاهر العربية وغيرها وهو ظاهر المدونة ان الماموم يوقعها بتمامها
عن يمينه وغيرها اشار بها الى قبالة وجهه بتسليمة التحليل وورد بعض الفقه ودعا بتشهد ثان اراد به تشهد
السلام وان كان ثالثا ورابعا كما في مسائل البناء والقضاء والابن فلا الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما نقله عنه قوله وتشهد ثان وبعل لفظ التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب على المنبر للناس والصلاة على النبي على الصفة
عليه وسلم بعد التشهد وقبل الدعاء باي لفظ كان ولا فضل بينهما مما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ابن العربي
لا تكون بغير لفظه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف واما اختيار مالك تشهد عمر فهو بين في الختم
المتواتر بذكره على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه ولا خالف احد فيه ولا فائدة غيره من التشهد في
مذهبه واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس والتشهد لا بسملة فيه اي بتركها كما
يقتضيه وظاهره كالمدونة ولو بنفل لان حديث عمر بلاوامر سعود وابن عباس ليس فيهما تسمية وان ورد فيه تشهد
تسمية في الصحيحة عمل وقول السيوطي زاد ملك في اوله بسم الله اخرجه الحاكم وورد ايضا من حديث جابر قوله
قول المقاصد بن ع عن واحد بعدم صحته ان المراد والبسملة كما اوضحه شيخنا يحيى الحافظ بن حجر في تخريج الاربعين
وجازت تسمية كتعوذ بنفل اجازا به قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة من جهر الوسم اخبرنا ظاهره كظاهر المدونة

علم ان الاختصاص السبابة بالاشارة

ما يتحرج قال ثبت في كتب ان ما خص ابراهيم عليه السلام من بين سائر
الانبياء بذكره في الصلاة لوجهين احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه
كل نبي ولم يسلم منهم احد على امته غير ابراهيم فامرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في اخر كل صلاة
الى يوم القيامة مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم
عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى
ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد
صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين
ثم قال اسحاق عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من امة محمد صلى
الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فلما سبق
منهم الصلاة امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم
على حسن صنيعهم والذكر في ان الله امرنا ان نصلي
عليه وحرمته ان اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فسئل
العدان يصلي عليه ولا نصلي نحن بانفسنا انه عليه

قوله وأبو الحسن جواز التعوذ بعد الفاتحة اللخمي لأن الافتتاح بالتكبير ينوب عنه اهـ قوله والعدوي يرى إباحة البسملة في
تشهد النفل كاملا وجوازها في قراءته أن البسملة قبل ابتداء آية من الفاتحة ومن كل سورة قوله والتعوذ أما الأمر به في ابتداء القراءة
ففي قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله خلاف المشهور فإنه عنده مخصوصة وردت في الخبر بدون البسملة
والتعوذ قوله وكذا قال الإمام لا أعرف في المشهور بسملة وكره البسملة والتعوذ بفرض قبل فاتحة أو سورة بعدها على
المشهور قوله والورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره قوله وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك
لا تقرأ فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته
أي وصلاة يتفق على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها قوله وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه في
قراءته قوله ولا يكفي بحركة اللسان قوله وحكى ابن البسملة فيه إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فإن قصده لم يكره سواء في ذلك حسين بنية الفرض أو لا بنية الفرض ولا بغيرها لأنه لا يشترط ملاحظة في ابتدائها أجرها عشر
قراءتها فإن قصد الخروج من خلاف الشافعي قوله ومذاهب من عنده والحق عندهم أنها بنية النفلية بعضها أو بنية الفرضية
والنفلية معا قوله وعدم الملاحظة المذكورة مكروه قوله لابتنائه اعتقاده أن الشافعي يقول بفرضيتها أو من الملاحظة
ولا اعتقاده كدعاء بعد أم أو قبل قراءة فيكره على المشهور قوله ومال للاستحباب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي لا أنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني
من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ابن حبيب يقوله
بعد الإقامة وقبل الإحرام قال في البيان وذلك حسن اهـ زروق وفيه بحث إذ لأن بعد قبل الصلاة
لا جلها يحتمل أنه منه وهو أيضا وذلك لا يذكر قوله بعد السلام ورحمة الله قوله وبعد فاتحة ليلا يشتغل عن قراءة السورة وهي
سنة بالبسملة قوله والأكمل بذلك المأموم والثالثة التي ليس فيها سورة في الألباب قوله وأثنائها لأنها مشتملة على الدعاء
بعد أو لم قوله وبعد فاتحة وأثنائها لقراءة الفرض قوله وأما النفل فجائز كما في الفرض أو أثناء سورة في حق المأموم إلا كالإمام
والفذ قوله أما المأموم ففي المدونة ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار وإن فعل فيما بينه وبين نفسه اهـ قوله والتأمل
مثلا وإن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس
بخفيه ولا يكثر منه في جامع خطبة اهـ د قوله لا بأس قوله ولا يكثر منه قول السائل الملفوظة بعد خوف ما من التأمل يجعله
الرجل بعد الرفع للتغيير لا كثار في جامع الخطبة أو الرفع بعد الرفع ليس إكثار أو مطلقا قوله وقال فيهما بطلا كما في ح قوله وكذا قول
المأموم عند قول الإمام أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك قوله وكذا قول المأ
موم عند قول الإمام قل هو الله أحد الله كذلك اهـ قوله ومذاهب يفيد أنه يستثنى من قوله وأثناء سورة الصلاة على
النبي عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك قوله ويستفاد منه أيضا أن قول المأموم

على قصد التغيير

بل انه مالك اوقاه رعنه في قراءة الامام اليسر انه بادي الحكم او الاية المتغيرة لا تبطل قياسا على قول الامام مالك وانه
كقوله عند قراءة الامام الا خالصة لله كذلك اذ كل منهما خبر بذكر ثناء وانظر لو قال شيئا مما ذكر عند سماع ذلك من غير
الامام مصل او غيره ورد كوعه لا رفع منه فلا يكره بل يجوز بل يندب للآثار الواردة في ذلك المذكور في هذا الباب قال ابن عبد السلام
لا انه خاص بربنا ولك الحمد لانه هو الوارد وقبل تشهد وبعد سلام امام ولو بعد في مكانه خلاف التشهد فانه يفعله بعد سلام
امامه ان بعد في مكانه او تحول نحو ابيص المكان وتشهد اول وبيانا كونه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره في
مانع وبعد ابن عرفة على انه ليستن والدعاء لابن يجوز تبعيه ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا رفع منه ولا في سجود قال بعض واحرما
ذكر لاذكر منه ما هو قائم كقبل ركوع وسجود بخلاف من رفع منه تمام وسجود بارشي السجود وبين سجدتيه الجزولي
بين الدعاء بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف
عني وعافني اه واستحسن بعض الجواز بفقه ودعا بما احب من كل شيء عاو عادة ومن لا يمتنع شرعا او عادة وانظر هل
تبطل الصلاة به مطلقا او بالممتنع شرعا لا عادة وان لم نبا رواه الاشياخ وخالف الا ابو حنيفة وسمى من احب تسمية
للدعاء له او عليه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل ان عاد دلان مطلقا او سهى ولم يقصد خطابه فان قصده بطلت
وكره سجود على ثوب او بساط لم يعد لعيش ان سجد فهو اول ولا يكره ان والواقفة او مربع وفقه او واجب وفقه
ليرفقه لبيم شرعه اول للربح وفقه وان اباعه ان جاز ذكره واكل احمد على الخط لاول مطلوبة لنية ابقاء العرض
اقتصر لا رفاهية فيه كحلفاء ونحوها فلا يكره سجوده عليه ولا كره له افتراش فالسجود عليه خلاف الاولى وسجود على كور
عمته واما عمه به رفاهية كالعود ما اشبه قبلهم ولو رفع محل سجوده او الايما باب شيئا الى جبهته يسجد عليه
ويسجد عليه مع اتصاله بالارض بان الصفة بجبهته كما هو ظاهر المدونة فان وامال بوجهه للارض قال اللخمي
لان السجود كان عليها ينبغي ان يكون الايماء بها كان فيه نفع ويسمى قوله موميا بالا صلاة صحيحة فقال الاول ولو جهلا
وهو الذي تبع في المدونة خلافا لقول غيره واحترامه مثل ولا الاولى مقتصر على بعض عن جبهته للسجود بانه يمس الارض
او ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والانف وهو يشير انه لا يشترط في السجود ارتفاع الاسافل على الاعالي
كما يقوله الشافعية وانما صح ذلك قوله بعد ترد ابن القاسم لا اعاد وضع جبهته على محل مرتفع لانه لا يسر انتهى اه
وفي حاشية الرسالة انه على يشترط ارتفاع الاسافل على الاعالي وللشافعية فيه خمسة اوجه وانه يشترط
فيه التنكيس وهو ارتفاع اسافله على اعاليه فلو ارتفعت اعاليه او استويا وان تحامل حيث لو يجعل على
ونحوه لا تركي كما قاله ان امجى او رخا التاسر على المعتمد اه وفي الجزولي في شرح الكلمة لا يحمل النعاس
ووجه ان يكون محشوا الا قال كان غير محشو يصلى عليه وغير تعطيل وفي الاقسام المحشية وغير ساس
العوانشات التي لا تحشر وان كان ذلك محشوا فاما ان يكون متعنا وغير المحشو يصلى عليه

على ما كان ذكر له قراءة عليه ... بين سجدتيه

على ... السـ

على ما يجز عليه الصلاة وما لا تجز

وان كان انما يتمم وكان عرقيا مشوشا فهذا لا يصلي عليه فان صلى عليه يعيد ابدا لان السجود لا يمكن على هذا لكونه لا يثبت تحت
جبهته فصار من يسجد عليه كالهواء وهذا فائدة قوله على السجود ومثل هذا السجود على الفرش فانه ينزل او يقول ان ما لا يسجد
لا يمكن عليها لانه اذا سجد نفسه بما وضع عليه جبهته فصار ذلك لا يمكنه الاعتماد عليه انتهى ومثاله التبن وسجود على كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها ما يشد على الجبهة ان كان فوق الكاف فيرى التعصيب كلام المغاربة مما يعرف به
من لا يعرفون ذلك ولا اعادة ان كان خفيفا لا ان كان كثيفا او من وراء الجبهة فيمنع فان فعل اعاد او طرف كم او غيره من
ملبوسه فيكره السجود عليه لانه من ترك التواضع كانت من لا يعرفون ذلك وتوجه وقالت الشافعية تبطل صلاة ساجد على
شيء يتعلق به فرع سمع ابن القاسم مالكا يكره ان يروح على نفسه في المكتوبة ويخففه في النافلة وسمعه
ايضا يكره ان يروح في المسجد بالمروحة انتهى وكره نقل حصباء او ظل او شبهه له من المسجد والكاف للتعليل بسجد لتحميم واولى
في الكراهة انتقل الى الموضع للتحميم لغيره بسجود فقوله لسجود متعلق بنقل والكراهة للتحميم لا لنقله من موضع الى اخر اذ لا كراهة
فعله في ذلك ولو خرج بالحصباء في يده ناسيا او فعله فان رده الى المسجد وليس بواجب عليه لانه من غالب امر ابا الحسن
قاله د وقراءة بركوع او سجود لانهما حالتا ذل فيكره ان يجمع بين كلام الله ومعنى الحالة وكره بركوع او سجود دعاء خاص لا بغير
عوابغيره او معناه بعجمية شيئا ما وعلى الاول فالكراهة بدعاء معروف وان اتفق عامة للناس فالتعميم افضل ولعل
كراهة الخاص انه لا يعم غيره مالي بكر متعلقه عام السعادة الدارين لكفاية همها فالكراهة في ملازمة ذلك دائما
ش بغير عوائده في سجوده غالبا ويحتمل العموم وهو ظاهر الصلاة او دعا بصلاة بعجمية لقادر على النطق بالعربية والكلام
بما ليس بالعربية لقادر في المسجد فلا يرى بونس لنهي عمر عن رطانة الاعاجم في المسجد وقال انها خب اي مكر وخديعة
وقيل انما يعود حرمة او لا يعمهما لانه من تناجي اثنين دون واحد وتكره مخالفتهم لانها وسيلة لزوال ذلك ويحرم لقادر رفع
كراهته الدعاء بما العاجز عن العربية في الصلاة وانظر هل يمنع ما في الرجز عن القراءة كالنطق او بكلام صلاة ودعا
او سبح او كبر بالعجمية ولو عجز فاد وادا لم يجد فيه خلافا انتهى وقد يقال كلام الرجز ضعيف لما يقتضي الحاق بالكل
ابيح للقادر وانظر هل يمنع اذا علمنا من غير هذا ومن قوله في ذكره الاحرام بعجمية كما لكلام انه مانع عليهما بالصيغة
العربية الواردة وكره التفات في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة ولا فلا كراهة واما التفت
يمينا وشمالا لا يخرج عن الجهات الاربع انتهى ولو استدبر او شرق او غرب بجسده او رجليه بطلت صلاته فتامل ما تقدم
من الكراهة في شامل المعاينة الكعبة حيث اخرج بشيء من بدنه فان خرج منه ولو اصبعا من سمتها بطلت صلاته كما وكره في الصلاة
خاصة ولو نفلا مسجد تشبيك اصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد وكره فرقعتها في الصلاة كما في المدونة ابن يونس
لم يتكلم يعني في المدونة على ما سوى الصلاة وفي العتبية كره مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد
دون غيره قاله الشيخ سالم وقوله وابن القاسم لا موقع لكلام العتبية ولا بظاهر المدونة جواز فرقعتها بمسجد بغير

ش غالب
الاعاجم

صلاة **وقول** ح اتفق مالك وابن القاسم على كراهته وفعلها بمسجد ايضا غير صلاة معناه في رواية العتبية ولا يقول
عليها كما يفعله **وإقعاء** بجلوس للتشهد او بين السجدتين ورجلاه جالسا وسواء في وضع على صدور قدميه قاله الامام مالك **قال**
ابن القاسم من تفسيره ابن من تفسيرها غير ان لو جلوس الرجل على اليتيه ان اقعاء بعد القدر رجلا ناصبا فخذيه واضعا
يديه بالارض كاقعاء الكلب **ابن محمد ابو الحسن** عن ابي عمرو ممنوعة لا مالك وبه قال اه **وانظر** من شكل الصلاة
وينبغي ان يكون من تفسير الامام جلوسه عليهما وضم يديه بالارض وجلوسه بينهما والبناء على الا بقى او رجلاه فاينا
على اهلها بعما فالاقعاء اكثر في اربع **والممنوع** واحد **وكره تخصيص** الصلاة بان يفعل في خصوص [illegible] القيام ونحو في حال السجود
وكره تغميض عينيه خوف اعتقاد وجوبه الا لخوف نظر محرم او ما يشغله في الصلاة **وضع** بصره امامه **وكره** رفعه موضع سجوده
في **وكره** عبث في قواعد مستحبة **وكره** قيامه تنكس الراس **قال عمر** للتكبير راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب
وإلزاق الاول بضم عينيه اذ البعض اسم للهيئة الحاصلة بعينيه التي تسمى بالتغميض فاطلق اسم الحال على اسم
المحل مجازا لا جاز لعقده دون عينيه قاله د **وكره رفعه** للسماء قاله اللخمي **الاجهوري** كان الشيخ يقول اذا رفع لغير الاعتبار
فان لا اعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد اه **وكره رفعه رجلا** الا لضرورة كطول قيام كابالة **وكره وضع قدم على اخرى** لانه من
العبث **واقرانهما** ان ضمهما كالمكبل [illegible] عليهما دائما فيجعل حظهما في القيام سواء دائما **وسرا** اذا اعتقد انه لا
يتم [illegible] الصلاة وكره لبا يشتغل بال[illegible] قائما [illegible] بحكم ان اذا رفع واحدة تارة وعلى اخرى
تارة او عليهما الا دائما فيجوز قاله تت **واشعر** [illegible] على [illegible] انما يجوز [illegible] صاحب [illegible]
بين القدمين او توسيعهما على [illegible] العتاد فله [illegible] زيادة تنطع [illegible] اه **وكره تفكر بدنيوي**
لا يشغله عنها وان شغله عنها حتى لا يدري ما صلى اعاد ابدا [illegible] المذهب قاله ح **وكره حمل الشيء** مع [illegible]
فقط الا ان تعلق [illegible] الكبير **واما شغله** [illegible] لا اعادة في الوقت فان
جميع الفقهاء **وتفقد** [illegible] ان تعلق باخرة ولا يتعلق بالصلاة غير [illegible]
وسهو الصلاة ادون تجبره وسهو فيهما **وينبغي** ان [illegible] فيما التفكر [illegible] لا اعادة **واما التفكر** المتعلق بالصلاة
فلا يكره [illegible] **وحمل شيء بكم او فم** لا يمنعه من ركن من اركان الصلاة [illegible] **وحك** [illegible]
كان النبي [illegible] الشمس
[illegible] قاله السنهوري كما في د **وحمل** [illegible] النجاسة فيه **والتبسم** عند اهل السنة يطلق على الوجود
وعلى المعدوم [illegible] كقوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم [illegible] كقوله تعالى انما امرنا
لشيء اذا اردناه [illegible] كقوله تعالى [illegible] من قبل ولم تك شيئا
[illegible] على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا **ووجه** اشياء غير [illegible] **وتصفيق** في [illegible]

لا يجوز

وكصحارى واشاوى بكسر الواو اشاوى الجمع معنى وجمع امره بين ونشر اوله بضم اشياء المتفرق الجمع وتصغير
ولا يقال شوى وتصغير الجمع المتفرق اشياء بضم اوله ونشر بين امره وجمع معنى الجمع اشاوى بكسر الواو واشاوى كصحارى وكماعى
وكره ذلك وبه قبلة بدون اوغيرها وكره كتابة بالقبلة وما وفي مسجد بيرها وشبهه لا تحسين بنائه وتجصيصه ولا يكره بناء
وكره تزويقه قبلة بدونه اوغيره وكره كتابة في القبلة والنقش بما يحترم به المسجد وكلما احب الى من تجصيصه وتخليقه عياض
بل يستحبان قاله ابن رشد انظر ح اول الغاسيم والنقش بما يحترم به المسجد وتخليقه اليه آكد الصلاة
التجصيص تبخيره بالبخور وتخليقه جعل الخلوق بحيطانه وهو الطيب المعجون بالزعفران وهو مشروع اليه آكد الصلاة
بتر الذاحب اليه اشهر ان ما لم يكرشه واقف فيتبع وتعليم فيه اء الحراء جعله فيه عمر البطلي لما الى المعجد
وبعموم تعرانه لوكان موضعه الذي يعلق فيه لم تكره الصلاة اليه وبعوكر الذ وعبث بالحية او غيرها وحسن كحالة
بيرم لا ان يحوله اما بعد لعرد ركعاته خوف سهو لانه بعقل لا علاها وشد الذي يحصي لان يبرم به صلاة من الحاجب
كما بح وليس من العبث ولا تبطل صلاته بعبثه بلحيته حيث قلع منها شعرة واحدة او اكثر او ثلاثا كما جرح وتبرك
صلوة ونحوه فيشم ثمانية تمامه وبوذاك قادركما كبناء تحيرغير مقتع لعدم استوا القعود فيه وكره ام بيع قبلته
فصل ان لم يقدر على القيام استقلالا قعد او استند الى غيره وحرم كل احتمالا ثوابه لتعذر تسوية القعود وكره الصلاة به
احرار كاته لوجود العلة المذكورة وكره الصلاة به لتعذر تسوية القعود ... وزاد وان
تجب بعد قرض ويلبس ولو ببسند ان يستند به القيام وكعالى كجان على القول بعدم قبضه الا على سبيلهما فيه وزاد ومن
بعرض صلاة من قرض فياء استنفلا ولو لم يقدر معه على لها بعته واعتدال واما بسنة كسورة بعد قرض واما في القيام
فيما لا الراتب البل الساكنا بخالف فيهما اذا احلس حتى تتاه الركوع من قيام الذي هو اهم ابعاض الصلاة كما تقدم وذكر ابن دان فرضه
في العقل قبله توطية لقوله لا لمشقة واحدة كما فيديه بعضهم للحق بسببه بان لا يستطيع القيام جملة لم يقدر ومثله
المشقة اومنها لا لكراهة على القيام كما قال العباس ومنعه وقدم هو عن فعل الصلاة وله فريضة سفينة عند ما لم يقدر على
لا تيان به من قيام او ركوع او سجود او غيرها وبعمل بما لا يقدر عليه فان تعذر قيد له صلاة السابقة اه
والاستدلال بها يعتبر ان يوخر لا في الوقت لا احتمال والقادر انه يخرج مثلا ادونه من خاف من الغصوص ان قام العقل
على جالسا الا ان خاف غيره وليعلل العرق بين الصلاة وبين الطلاق حيث اعتبر فيه الاكراه بعض العلماء العرف وبحثا له
فيها انه عموم حنث الطلاق بالاكراه قدم وعدة اكراه والصلاة حق الله وهو لو كره بركيل وحده ولو بالنية قد وفي
بسقوط قيامها الى غرض خوف القتل واما ان اكره على تركها بالكلية فيجب عليه فعلها بما يقدر له كما مر عن فيد
لم تشرط الصلاة لمن لم يقدر فعلها بالنية حيث كان متمكنا اعتبر لا اكره قصار القضاء لما وجب او نحوه اه المكلف قاله
وقال ح ان المصلي فيها بالقيام سواء حصل الخوف فيها اه العرف او تركه بعض النسخ قبلها اه قبل الدخول فيها
ضررا معقول خوف كان تكرر عادة اذا قام بعمر عليه او سيقه اوتحمله وحده فصار من الكلام عن مجلس من
وقال ضررا لقوله معه قال تت ونحوه اوزيادته او تاخر برء وهو خوف الضرر الموجب للتيمم كالضرر كالتيمم اه او لد
ترجع لقوله او نحوه ولقوله ضررا قاله ابن عبد السلام بكون الخوف هنا مستندا لا خبار عارف او تجربة في نفسه او مقارن

النهي عن ... ما يحترم به

مثل المشقة الاكراه عن

في الركوع كما تقدم نحوه في التيمم وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه ينفي في الصلاة قيامًا مطلق الخوف الحامل لكلام كما
نحوه في الرعاف وتشبيه في سقوطه القيام قوله كخروج ريح مثلا ان صلى قائما لا قاعدا فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم
لان المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة اولى من المحافظة على الركن الواجب فيها في الجملة وهذا ان دخول سلس
لا يصلي قائما ويمتنع له خروج الريح ونحوه كالسلس الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك ذلك لاجله كمن يأتيه يصلي قائما
العورة او لانه هنا كسلس يقدر على رفعه وروعي هنا بالجلوس وانظر ما الفرق بين جعله هنا ناقضا لقدرته على رفعه
بالجلوس وبين ما تقدم من انه من خرج منه حدث ان توضأ لا ان تيمم فلا يكون ناقضا على مختار ح لا على مختار غيره والتفرقة بينهما
مع انه شرط في الجميع وقد يقال النظر ان التشبيه الثاني لمن لا يقدر على الاستناد لا بالكلام فيتكلم لا اطلاقا انه ح اشتغاله عنه
على قيام مع اعانة محرومه ومضاف عليهما الكلام ان قيامه مستقل واستناده انما يرسله وتستتر لكل شيء من جماد
وحيوان لا لجنب ذكر او انثى محرم وما جيده لا استناد لهما النجاسة اثوابهما وبعد عما الصلاة ان وجد غيرهما ولا
وجب اليهما واما الغير محرم كزوجته او امته او اجنبية فلا يصح ولو غيرهم جنب او حائض لتحققه اللذة كما في تت وذكر بعض
الشارحين تفسير غير المحرمة بتحقيق حصول اللذة او الفتنة او لا اشتغال المفسر للصلاة ولم يجد غيرهما فان لم يتحقق
ذلك بان تحقق عدمه او شك فيه استتر بهما ولو مع وجود غير محارمه لاجنبي بهما ولا جنابة وان ذاته واستتر المكره
ثم اعاد بوقت في وان وجد غيرهما ولا لوجوبه لهما وجاز استناده لحيوان لا يعقل ورجل غير جنب او انثى محرم
غير حائض وجنب ولا اعادة فقطعا وعلم من هذا ان الاستناد منه ممنوع ومكروه وجائز وعلم ما فيه الاعادة
وعدمها ثم بعد العجز القيام جالسا فيجب جلوس كذلك استقلالا لا استنادا بتفصيله المتقدم كما افاده التشبيه والمعتمد
ان الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب بعيد قائلا الترتيب بين القيام واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام
مستندا والجلوس مستندا وكذا بينه وبين الاضطجاع واما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا فمندوب على المعتمد والضرر
غيره لا ان تاخر القيام مستقلا معه مستندا ومع جلوس بقسميه ومع الاضطجاع فتلك اربعة ثم تاخر القيام مستندا مع
ثلاثة بعده ثم الجلوس مستقلا مع الاثنين بعده ثم الجلوس مستندا مع الاضطجاع وان لم يقدر على الاستناد حال تلبسه
بالصلاة لا بالكلام وبعجز من الكل لا اصلا قد ينوبه عند كالتسبيح المصلي جالسا ثم بعد لعجزه
عليه الصلاة والسلام التربع لا تبعد بالادب وتمييز بينه وبين جلوس التشهد وبين السجدتين وتمييز بان بدل
من القيام الذي هو المبدل منه وقال ابن عبد الحكم كالتشهد واختاره المتأخرون واستحسنه اللخمي لانه اقرب للتواضع وبعد
جلوس لا الا لعلم وانظر هل جلسة لا كعاد واشار لحكم التربع بتشبيهه مستحب وهو قوله كالتنفل العاجز بان
ثم بعد مستحب ان فالظاهر عليه لا حالة على مجهول والاعلى ما يذكر وقد تجعل الكاف داخلة على المشبه لكن يبعده
العطف لا على المشبه به حتى يحتاج لقوله لا لعجز قال تت وسعف منه لانه جعل نفسه متربعا والذي ادبا الاربع

الساقط والعجز اه ق واما كان التربع بدلا من القيام لانه اكثر خشوعا قاله شيخنا لو اه لانه يتمكن من اركان الصلاة
فيتم بركوعه وسجوده كامل عج حيث سال انه يروم الخشوع ق وما ذكر تت وعلة تسميته متربعا جعل نفسه اربعا عما لعله الله اه
بدا ربعا عائلة الارض خلاف الجلوس للتشهد فان الاربع المذكورة لا تلي الارض ق ومن اسقطه ما فيه ان يفعل ربع من تربع اول منه
بع ق وقال عج التربع معلوم ق الظاهر انه لا بد في التربع الذي ذكره المص ان يكون قدميه تحت ركبتيه او تحت ساقيه او بين
ساقيه وركبتيه من كل جانب وعبر التربع جلسة بالكسر اذا اجلس بين فخذيه وهي تشهد بالقعود فيهما والجلوس كله باقيا
ك ق واما في السجدتين والتشهد استثنا القعود وسلم اه فرجله وركبتيه كبيرته فلا يعترض على المص بانه يوهم ان مبدأ الله
التربع بين سجدتيه مع انه يقيم في السجدة لا في الثانية فسكت عن الحل لعلمه من قوله وسلم اه ومن قوله ومحاذيا
رجلا فانه يثني من صلى جالسا ثم رجع من بعد الفعل الى ان يفعل الركعة الثانية كما فعل في الاولى ق وجلس للتشهد كجلوس
العادة فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة ثم انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما ق بعد
بدل قيامه وكره قادر على القيام مستقلا تجالعه وصلى مستند العماد لو زال عماد متعلق بسقط اه لو قدر سقوطه
حين تقريبهم زوال العماد اوسقطه بالفعل حين زوال العماد حقيقة بطلت صلاته ان استتر عامدا وياخذ بعم ربعه
او جاهلا او ساهيا كما هو ظاهر كلام المدونة ق وقال اللخمي ان استتر ساهيا ابطل الركعة التي استتر فيها فقط ق وما
ثم لا فانه مقابل ق وكلام ابن رشد انه غير مقابل ق ولا ان كان بحيث لو ازيل العماد لم يسقط كره ويعيد في الوقت
ق وقيم ما كان على القائم تبعا للاشهر ق تت والسود ق ومثله الجالس المستند فتسمى البطلان والكره اعتم الاضطجاع و
ثم على شق ايمن ووجهه للقبلة ثم شق ايسر ووجهه للقبلة ق ولا بطلت فيهما ثم على ظهر ورجلاه للقبلة فان جعلها
راسه لم تجز صلاته لانه على الغير ق ومعنى ترتيبه تاخيره عما قبله ان وجد لا تقرقه على ما قبله وهو ترتيب ما على التا
ما فيه قاله السنهوري ق ووجه البحث انه ليس معنى رتبة ترتيب تقريبه عليهما ق ولذا جعله ابن ساحي وعقد الجمل
ان على ظهره ان تقرسه على البطن واجب انما يصلي على البطن وراسه للقبلة كالساجد عكس الظهر اذا عجز عما ذكر صلى
على ظهره ولا بطلت كما في النقل ق وهو مع قدرته على التحول ولم يتحول ق وفيه كالتيمم فيما قوله فالايسر اول المختار
والمشي دد وسجوده وسكت والي اجب ان ق ويتبغي كما في التيمم ان تكون منه لا فساد في حقه سروته فقط ق وقد يقال
بوجوبها عليه وأومأ بالهمز عاجز عن كل افعال الصلاة الا عن القيام فيقدر عليه فيصلي قائما ايماء بالركوع والسجود و
يكون اخفض من ايمائه الى الركوع ق وقوله الشيء في حله في كل شيء لا عند العجز عن القيام فلا ايماء له ذلك بل يصلي جالسا
بركع ويسجد له فيه نظر فصوابه حذف قوله لا عند العجز واه بقوله الا عن القيام ق وصوابه حذف قوله فلا ايماء له وانما
نقل عنه ق وهل تكون نيته في الفعل الذي يومى به بين له الفعل قاله ان كمال الا استحسان وجوبها يكون بين له ما
ان لا ركنا او النية التي وفعلها في اول الصلاة منه تكفيه عن ذلك قولان بين الجلوس للسلام اه بين استحسان وجوبه على

يكون من له مرض الجلوس للسلام او يكتفي بنية الصلاة اولا كما يكتفي بها اذا كان يجلس للسلام وتردد فيمن يقدر على الايماء بشيء
وحسن كما يدل عليه لفظه قال لا فمن لا يقدر الا على نية قاله ح ولعل معناه ما اولته فيه من قولهم في الحمل ان العجز انه
يومئ للافعال قال ابن صلاة القادر لاحتياج الاركان فيها الى النية وهي زيادة على النية الاولى لعدم الدلالة الفعلية خلافا لبعض صلاة القادر لا تجوز خلف صلاة العاجز
والعاجز عن اركانها الا القيام مع الجلوس بفاعله عليه ايضا او ما للركوع من قيام وأوما للسجود اه السجود كما في […] منه اثمين
الجلوس فان لم يفعل بطلت صلاته لانه قدر على الايماء قوله ومن لم يقدر الا على الجلوس ففيه وهل يجب على من يصلي ايماء من قيام او من جلوس
لركوع وسجود فيهما في الايماء لما ذكر الوسع انتهاء ما يمكنه حتى لو قصر عنه لم تجزه صلاته قوله ابن عرفة على بعض التاويل
مساواة ايماء الركوع لايماء السجود وعدم تمييز احدهما عن الآخر اذ يجب فيه بذل الوسع بل يكفي ادنى ما يطلق عليه ايماء
فيهما قوله ابن على بعض التاويل من تمييز حقيقة الايماء للسجود والركوع كما اختاره اللخمي والمازري من قول المدونة ويكون للسجود
اخفض منه للركوع اه قوله والسجود على الانف خارج عن حقيقة الايماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع قوله وهل عليه فيمن
له وهل يجزئ أي مريض في الايماء لجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها ان سجد على انفه وذا العلم في الايماء لا الايماء ليس له
حين يسجد اليه قاله ابن يونس او لا لانه اتى بالاصل وليس بدله تاويلان راجع للمسئلتين وفيها وضعهما المدونة
الايماء بالظهر والرأس ابن الحاجب والعجز عن غير […] واختلف شيوخها هل العاجز من قيام معناه الايماء للسجود او
يشير بهما مدخل اشار الى ذلك بقوله وهل يومئ مع ايمائه بظهره وراسه للسجود من قيام بيديه ايضا الى الارض
كما يفعل الساجد غير المومي أو يضعهما على الأرض اذا اوما له من جلوس والشفعاء […] ولا جلوس قوله والتاويل الثاني فيها
ان الجالس محذوف وهو ان لا يومي بهما حال ايمائه له من قيام ولا يضعهما على الارض حال ايمائه له من جلوس بل يضعهما على ركبتيه
حال ايمائه له من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود ومن لم يسجد عليها وهو التاويل المشتمل على الحالتين المذكورتين
اي المختار دون التاويل الثاني المحذوف بحالتيه لكنه عما عليه اه ويعتاد جبهته من ايمائه فيجب عليه سجود يتناوله يومئ
ويضع وحسن تاويلان راجع لما قبل التشبيه وعل اي موضع عما في المسئلة الا اخرى في الايماء للسجود من قيام او جلوس
قوله ومريض الى الركوع من قيام او جلوس قوله وليس فيه تاويلان وانما فيه من الاول بيده […] كتبه اه مشيرا ابهام كتبه قوله
في الثاني بيده على ركبتيه قوله ومراعاة المدونة في الابن على الى كثير والثاني على نحو واجب لانه محله الايماء الذي يرجع من
جلة بل له او لا وان قدر المصلي على الكل من اركان الصلاة والاركان سجد السجدة الثانية في الركعة الاولى وجلس لا يتنفل بعد ذلك
للقيام بعد أن رفعة اولى بان كان يأتي بعد تبطل ان اجلس جالسا اتم بقية صلاته جالسا قوله ذكر عكس قوله او لحذفه به فيهما بعد
له وان خف في الصلاة معذور انتقل للأعلى وجوبا فيما الترتيب فيه واجب وندبا فيما هو فيه مندوب فان لم ينتقل بطلت صلاته
فيما وجب لا فيما ندب قوله بعد اذا خف ويصلي جالسا مستقلا للقيام مستندا للجلوس قوله وتغيير بالخفة بالصلاة يشتغل به فهو
له انتقل فيخرج منه بعد بها او لا يعيد في الوقت كما في سماع عيسى لانه من بدء صلى ايماء للعجز فيعيد في الوقت لا بعده قاله

ابن ابي زيد عن اشهب قلت لعل المعنى ان المريض وان زال عذره بعد ان تم مرة غالبا فيخفف عنه بعدم الاعادة
ق العتبي اذا زال لا يقدر ان يتم غالبا وان عجز عن فاتحة قائما فالظاهر سواء قدر على القيام بقدر بعضها او بدونه فان تم ما لا جلس وقرأها لا ن
القيام لما لم يقم لم يركع منه لان العجز انه غير محدود عرفا بمدة ق وحيث كان هو حكمهما ويكمله في اتمها جالسا مصحح
فان قدر على بعضها فاما ان كلها جالسا ان قدر على القيام للركوع فان لم يقدر عليه لا بد ان جميعها جالسا في العجز المذكور
ق الشيخ بعد بقدر قرءتها جالسا محافظة على القيام للركوع اذ يصير كل ركعة من غير ان اخلاء الفاتحة او بعضها فاما بعضها
جالسا فمستوى حكاية بما على حكاية بالقيام للركوع ق وان كان اذا انحنى ببعضها فاما لا يقدر على بقيتها جالسا ق يقدر ان
يأتي بها كلها جالسا فانه يجلس لها ايضا ان كان ينحني للركوع فاما ق لا والظاهر انه يأتي بالركوع من قيام لان وجوبه
في كل ركعة متفق عليه ق ومثل قوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس ان عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا ق والظاهر ان
التفصيل المتقدم فيه ق وعم بقية الحكم وكسرها بعجز بكسرها افصح وفتحها وان لم يقدر الا على نية او عليها مع ايماء بطرف
عين او حاجب او غيره فقال المازري وغيره وعن ابن بشير لا نص في المسئلتين عند المازري ق ذكر اعتراض ابن بشير في الاولى ومقتضى
الترتيب الوجوب فقول ابن بشير في الاولى ولم ار ولو منه في الثانية ق ومقول المازري في الثانية ق ولم يقع على مقتضاه في الاولى
بشيء فقد بان لك ان كلام المازري وابن بشير تواردا على محل واحد في الجملة وان حصل لكل بعض انفراد ق ومثل ذلك لا
يسوغ توزيعه انه قاله الشيخ سالم ق وبحث ابن عرفة في قول ابن بشير في المسئلة لا دليل لا نص لقصور لا
رشد الخلاف فيهما ق ولم يتعقب على المازري في الثانية بل تلقاه ابن عبد السلام كالاقدمين بالقبول ق وبحث فيهما ايضا بنقل
ابن رشد في القوم تنكسر بهم المركب فيتعلقون بالالواح فلا يقدرون على الصلاة بالايماء او غيره حتى خرج الوقت لحد
اختلف هل تسقط عنهم وهو رواية معن بن عيسى عن مالك في المشهور العروض لا يقدرون على الصلاة اولا ق ويصلونها
بعد الوقت وهو قولها في الذين يهدم عليهم البيت فان كان مقولا غير عاجز عن الايماء بالعينين والحواجب فالد غ
قال الشيخ سالم يمكن ان يقال انما جاء الخلاف فيها لا بالوجوب والسقوط وجهة عجزهم عن الطهارة فلو قدروا
روا عليها لوجبت بالايماء بلا خلاف كما قال ابن بشير والمازري ق وكما ابرزه الذي عبد السلام احتمالا انه ق ويقول الشيخ
قال انه قوله لا نص مع ما قال ابن الجلاب وصاحب الكافي لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ق وفي المدونة
ويصلي المريض بقدر طاقته وان دون ق وعموم في المسئلة الا ان يقوم طوائف بيت ونصوصا ق وهو انما نفى
النص الصريح اه ق ويحتمل انه انما نفى النص العقيمي كما قال ابن عرفة والظاهر ذكره الشيخ سالم كلام ابن
عرفة ق ويحتمل انه اراد ان الطوائف عندنا كالنص العقيمي ق وعليه فعيبه رد على جواب الشيخ ق وعبارة غ محتملة ق
على كل فيجاب عن الامام بان النص الذي بقيات لا اعرفه الدلالة وهو ما لا يحتمل غير المراد لا النص العقيمي
وهو ما افاد معنى مع احتمال المرجوح او نفيه ق وان كان النص الا اعرفه غير اصطلاح الفقهاء كما قال ابن عبد السلام

على الرد / بين العرفي

على بعض / الفروع / بل فروع

على البدن / الاعواء والبقر

فلا ينافيه ان ظاهر عموم الجواب والكتاب والرسالة وجوبها قاله تت وقوله بعضه لا يشمل ان يمنع بعض صلاة فيه
نحو سجوده الى غير السماء او لاعادة اذا صح في وقته كما في د خلافا لمن جعل ايماء في مدح في الوقت فيعيد ابدا كما قدمنا
في ذلك الجامع العرفي بينهما وذكر الحكم ايضا د عن قوله لا المشقة بعينها في غ وجاز للمكلف فرع تبر اء اخراج ما به الوجع مرا
ونحوه اومرا وانما باخراج ما بها المانع من كمال الشيخ ان ادى ذلك الفرع لجلوس بصلاة مومئا ولو لم يعبر يوما كما اللخمي لا لان
ادى الفرع الى استلقاء في صلاته ولا يجوز ويجب قيامه وان ذهبت عيناه كما روى ابن القاسم فان لم يفعل فيعيد ابدا عند ابن القاسم
ق وتبين معناه كما توهمه بعضهم ان له ان يصلي مستلقيا ثم يعيد ابدا فانه توهم فاسد بل معناه كما مر انه يمنع ما ادى للاستلقاء
ويمنع من صلاته مستلقيا فان صلى بدا اعاد ابدا اللخمي اما من ملة وابن القاسم بين الجالس والصحيح ان الجالس يأتي بالعوض
عن الركوع والسجود وهو الايماء والاتي بالقرعة طبيه والمستلقي لا يأتي بعوض والفائدة عن الركوع والسجود بالنية من غير حط له
وصح عزوه ايضا فيجوز وهو رواية ابن وهب وهو مقتضى الشريعة السمحة قاله غ ق وهو رواية ابن القاسم ان في الرواء
غير محقق فلا ينافيه اباحة الشرع قال عج ولعل معنى ما لابن القاسم ان لم يضطر لذلك ولا جاز انتفاعا وان ادى لذلك
ولا يطلب باعادة ابدا ق وهو بناء قول الى رواية وان ذهبت عيناه لا ان يبر بانتفى وتم وجعل ابن اعلى ذهاب العينين وجاز
لمن بعذر تيمم موضع تيمم او انتزاع وغيره بتيمم كشف غير حر او وجد غيره ولا قيد انه مقدم على النجس كما يتيمم عليه كاللخمي
على الأربع ازفاجي قوح عليهما اذا لم يتركوا على نوعين ولا من فيها لاهل المذهب نصا ولا اجماع وقاس اهل العراق
له في الوسيلة على ما ذكرنا انه قد مسألة الصلاة بينهما مستعادة وقوله لا حم وصحيح بناء على ان المراد به وجه المقابل
للذي عليه المصلي وجاز بتنفل جلوس مع قدرته على القيام ان انه غير ملكي ق لا بمعنى خلاف لا ولى للخمي صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم وهو محمول على النفل العظيم عن ابن الله ولا على الفرض لعجز للخمي الفرس بمعناه اكثر العين ثوابه
صحيحا ق وما قدمته من حمل الجواز على خلاف لا اولى واضح لحمل النفل على ما لا يشمل السنة كما في تت ق ولا يحمل على ما يشملها لا
الجلوس فيهما ملكي ورع كما مر جوابه في الوتر ق وكذا في العيدين وبقية السنن غير الجنائز كما في د وبركماء الشيخ سالم ولو في اثنائها بعد
دخوله فيها وابقاء بعضها قائما ق واستلزم ذلك جواز استناده فيها قائما قال بعض شيوخنا ق وقريب من يرى العود
غير بان هذا الى يان بالاعلى الذي هو القيام مستقلا ولا بالبدل الذي هو الجلوس بخلاف المصلي جالسا فانه قد اتى بالبدل ق
اذا جلس في اولهما فيستحب له اذا قارب الركوع ان يقوم فيقرأ ما تيسر ثم يركع قاله في لا رشاد قال شارحه
زروق واما استحباب قيام الجالس قبل ركوعه فلحديث عائشة في الصحيحين عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة
جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته ثلاثون او اربعون آية قام فقرأ ثم ركع وسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
ق وكان سعيد بن جبير يصلي قاعدا محتبيا فاذا بقي عشر آيات قام فقرأ وركع قاله د ق وعلم منه ان قول المص ولو شرع
جلوسا ولو في اثنائها بين اولى علسه لانه انتقال لا على ق وظاهر كلامهم انه يجوز في النافلة تكرار القيام والجلوس ولو كثر

على الحديث الذي جيج

تكرار القيام في النافلة جائز

لانه مشى وعمل فيهما وآستحب بعضهم قليلا من لا يعالي الكثير أي لا يتركل على الإتمام ان اتمام يلزم في لا اتمام فاما بالنذر واما بنذر
القيام بالادعية وجب القيام فيه وان لم ينذر اصل النفل واما ينذر الا جالسا في هما القيام ولو نذر اصله وهو النفل
قال وصحّ أربع من اسوان تنصرو اي نذر الاتمام فاما وان جالسا الخ ولا يتخل صلاته كذا ينبغي لا تخفاه رتبته من
العمل لا على لا فصحاء وإن أولا اي تنبيه صلاة النافلة وان من اعي امامه فصحيح على يقدر على الجلوس بنفسه وهذا
لا نتفق عليه قياما يقدر لا على لا فصحاء انتهى مضحوما كما هو ظاهر المدونة والجلاب ذا فيها في النوادر ومنعه حبيب
وعن ثنت الجواز لظاهر المدونة والجلاب كما قال د وجعل ذلك في غير محمول على الصحيح التي يقدر لا على لا
فصحاء كما قلنا لا مطلقا **فصل** ذكر فيه اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب
الحاضرتين والفوائت في انفسهما وتيسير يسير مع حاضرة وسيح كلامه بتة قال الشارح الأول بقوله
وجب بدرا قضاء صلاة فائتة مطلقا حال من قضاء ومن فائتة اي حال كون القضاء مطلقا في جميع الاوقات فيقضي وقت
طلوع الشمس وعند غروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر مع وجوب قضائه السفر منه مستترا الصلاة كما هو ظاهر
الاطلاق لا بمجرد وهم او تخمين عقلي ويقضي ما وجب قضاؤه بحضرة الناس وليس عليه اعلامهم ولانه يتوقى في المشكوك في
فيه او في اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه ولو لم يقتدى به وآشترط عن نوازل ابن الحاج اذا ذكر الصبح والا
يخطب فليقم ويصليها بموضعه ويقول لمن يليه انا اصلي الصبح ان كان ويقتدى به ولا يلبس عليه الداخل والقاضي
ان نعم الصبح مثلها وكذا يقال في الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها فيما يظهر ويستثنى من التعميم في الاوقات وقت
يحتاج فيه الى تحصيل معاشه أبو الحسن انتهى عند درس العلم فرض الكفاية لا وقم اد بالعلم غير التنفل وأما التنفل فينبغي
ان يفرع مطلقا كتم يعوانس ادم فيها ويخرج على الموت فيما يظهر وحال كون الفائتة فائتة سهوا باتفاق او عمدا على
المعروف ولا يقال لا اولى لا تفاق في العمد لا اختلاف في السهو لانا نقول نص من قال ان
تركها عمدا كان كالكبير الغموس التي لا تكفر لعظمها ولم اعان قول ابن حبيب يكفر تاركها عمدا اكسلا كان في بعضها لا حتى
ستر علم ماذكر ولا كره النية ما نصه الجزولي لا خلاف بين مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا مشار في وجوب القضاء
على العامد خلافا للبعض من يريد داوود قال وهم اد لم يجمع القضاء لانه لا يلي من القضاء اذ لا قابل به اذا وحال
كون الفائتة فائتة بدار الاسلام او كفر من قتل فيه من اسلم بدار الحرب ويغر فيها منه ولم يصل بها الجملة وجوبها
اسلام على احد قوليه ولا قضاء عليه ان غياله في لا سكام والاول هو المشهور كما يعبره د ويدل عليه ما في
المدونة تكلم عليه في باب الاعذار المسقطة للقضاء اذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن اسلم بدار الحرب وبقي
فيها مدة ولو مع القضاء فورا لا يجوز تعطيله عليه فوائت خلافا لابن العربي لا ما عدو الصلوات المسنونة ويخرج
من والشفع المتصل بالوتر واما ماكثر من النوافل التي يحب فيها كقيام رمضان فلا قاله ابن رشد في أجوبته قال زاد

من عليه فوائت
لا يجوز له عن نفسه

تنبيه يظهر ناسي القضا انه من حيث انه معقوله طاعة وانه من حيث انه من وجه وأنه من وجه قد الأجر في فعلها في غير
وجوب القضا على المكلف كما في تت وينبغي ندبه على الصبر بها وكما فيه حرمتها ان لم يبر اليوم عاقبة صلاها
من بيانا وإلى الثانية بقوله ووجب مع ذكر ابتدا وكذا به لاثنا على العتبية كما في الترتيب وقم فقول بتبدر
اذا ذكر حاضرة في اثنا حاضرة ثم الى الظهر في عصر يومه قبل فيه التعجيل لانه في قوله وكم فيه وكم ترتيب
حاضرتين مشتركتين كثير الوقت واستغفر […] الى […] وحاضر مع برله والظهر او والعشاء او العشا شرطها وتمر كالمه ما
اذا ما الوقت وعليها فيه موسع لم بعضه وه وكون كلامه شامل للرابع تسامح اذ ليستا حاضرتين وينبغي ان يقال التي
بيب هنيئة واجب غير شرط له فيقدم الظهر وان خرج وقت العصر بالاولى تقديم يسير العايتة على الحاضرة وان في فرع العصر
يطلب باعادتهما وكان على الظاهر بين […] لما تقدم ان مراعاة […] شي من اركان الصلاة سقط عنه قاله عج
تت لا غير انه انما […] مثل العشا […] جمعة وعن […] العلم في الحاضرة لا وانه اذا صلاها […] امكانه به بالاولى
بالقلب وان اختلف […] ومفهوم قوله ذكر انه لو نسي الترتيب بينهما في العصر ثم ذكر الظهر فانه يصليه
ويندب له […] اعادة العصر ما دام وقته […] نسي […] باعادتهما حتى لم […] عند […] منهما
عن ابن عرفة […] المتعمد للتنكيس […] اعادة العصر عليه […] ابن البطال […]
والى الثالثة بقوله ووجب مع ذكر ترتيب العوائت كثيرة او يسيرة […] انفسهما […] الزكي […] مسألة على
ذا الا […] الوجوب […] غير شرطه […] لو […] ذكر […] المنكسر […] بالعراقي […] منهما خرج وقتها […]
العصر واشار الى الرابعة بقوله ووجب غير شرط […] مع ذكر ترتيب يسيرها اذا اجتمع مع حاضرة
وان خرج وقتها […] تقديم الترتيب على الوقت مع انه مقدم على اركان الصلاة كما يقول […] الظهر […] لا ما […]
تعارض وقت مع اركانه وشروطه […] معا تعارض […] مع وقت او وقت العايتة […] وقتها المختصر […] صلاة
او يسيرها قبلها […] وقتها […] فلما […] تعارض […] في وقت المقدمة على الحاضرة وهل اربع او اكثر
او يعقابه خلاف والاربع […] يسيرة اتفاقا […] والخلاف في الخمس فان خالف […] حاضرة على يسيرها […] مواليه […] عمدا وان اعادة ندبا الحاضرة
بعد […] يسير العايتة […] راجع للاخيرة […] قوله وان خرج […] وقتها […] خروجه […] قوله بوقت الظهر […]
فيه ركعة […] بينهما […] وقال الا […] لقوله […] ومع ذكر […] والقول والعوائت […] العصر […] قوله بوقت العصر و
[…] بينهما […] مع الحاضرة […] والعوائت بالعراقي […] منهما خرج وقتها وشمل قوله اعادة […] في جماعة و
عشاء […] وقال […] الا […] اعادة […] ثم جماعة […] لا اعادة ليست […] بل […]
[…] جماعة وفي إعادة مأمومه لعدم خلل صلاة الامام الصلاة وعدم […] اعادة […] اذا اخل […] صلاة […] وانما
[…] صلاة الامام الذي للحاضرة على يسير العايتة خلاف […] صلاة

قال الخبير العظيم

الامام

الامام بنجاسة هل يؤمر بالاعادة بل يؤمر بها ابتداء لانه تبعا للامامة بخلاف النجاسة بالصلاة على خلاف الذي تقدم وان ذكر مصلٍّ

او امامٌ او ماموم اليسير في صلاة ولو جمعة (لانه ذكر بعد قوله وامام وماموم لانه انما يعود لبعض افراد الجواب لا لعموله

قطع فذٌّ لعدم تاثيرها منه ولا شوم وايجاب (تت) عنه بانه اشكل على العينين لان العذر لا يبطلها والماموم بما

درايه فالجواب راجع لما قبل المبالغة وهل قطع الفذ هل ندب او واجب ونحوه ظاهر كلامه قولان واستشكل الاول

بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل الصحيح المشروع وأجيب بانه لما كان يقول

بوجوب القطع وشفع ان ركع ركعة بسجدتيها الا انما ركعتين نافلة وسلم ولو صبحا على المذهب او جمعة وسياتي رد من

ابي الحسن انه يتم الصبح بعد ركعة لانها باقية ان ركع لما في كتاب الصلاة الاول والمدونة واعتمد ابو الحسن قوله في كتاب

الصلاة الثاني منها شفعها بعدها وذكر ابن عرفة انه يتمها فيها بانه [illegible] والفرق على الاول بين قطعها وبين شفع النا

فله بعد عقد ركعة منها ان ذكر اليسير مع النص فيها من الشفع ابتداء ان النص في الفجر لترك الوقت وتضمنه تاخير

قضاء الفائتة وفي النفل منه ذكر الفائتة لتضمنه تاخيرها فقط لا لترك الوقت ولا يحتج فيه بانه لترك الوقت ايضا

اذ يذكر بها صار الوقت لها مضيقا لان الكلام في لا قرابة مع الترك وقطع امام ذكر اليسير عليه ونحوه صلاة وقطع ماموم

تبعا له ولا يستخلف الامام على المشهور وشفعا ان ركعا ايضا كما قاله سند ونحوه في الرسالة السابق عليه لا يقطع مؤتم

ذكر فائتة خلف امامه بل يتمادى معه واذا سلم مع امامه فيعيد ندبا في الوقت ندبا بعد اتيانه بالترتيب [illegible] والصلوا

اليسير وبالغ على وجوب تمادي الماموم واعادة ما تمادى عليه في الوقت بقوله ولو جمعة ويعيدها جمعة ان امكن والا ظهرا

وكمل فذ وجوبا بنية الفرض [illegible] واولى امام ذكر ما عليه ويستحب العود بعد شفع من المغرب اي ركعتين تامتين ويعيد لما

يدل عليه قوله فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضروري وبعد ثلاث ركعات تامات بسجدتيها فان ذكر قبل عقد الثالثة رجع

وتشهد وسلم وبعد شفعها لانه اشرف على التمام وعلم بعد اتمام الصبح ان تركه معه ركعة لانه اشرف على التمام قال الشيخ ابو

الحسن انه فرع منه بعد ركعة ليقضيها ما التي بالغيبة قال بعض شيوخنا انظر د ويشمل قوله لا مؤتم ذاكر مشترك الوقت

فيتمادى خلف امامه لاكن يعيد بها ابدا والاجة فيه قوله فيعيد في الوقت واما قوله وكمل فذ فيعم مشترك الوقت

خلافا لبعض الشراح لان كل حاضرة في حاضرة يبطل المذكورة فيها بمجرد الذكر ويكون قوله ان قوله كثلاث وغيرها شامل

لمشترك الوقت كما هو ظاهر كلامهم انه لما علمت ان التكميل هنا واجب بنية الفرض فقال [illegible] لوجوب تكميل ما تجب

اعادته ابدا وليس من مساجد الامام تنبيه (ح) يشمل قوله في صلاة الفرض والنفل الا في جنازة فلا قطع

لعدم قضائها ولا ترتيبها على النفل ولا يلحق بها وتر وعيد وكسوف واستسقاء لما هو ظاهر كلامهم هنا وان الخشوع

بالجنازة في ترك النجاسة وان ذكر فوائت ابعد مجرد المذكور واعادة لتشمل صلاة الصبح وذكر بعضهم

ان [illegible] قوله وشفع ان ركع تخصيصه بالفرض واما النفل فيقطعه ركع ام لا لعدم تاثير الذكر فيه فانه لو كبر فيه

أربعا يصلي المذكورة ثانيا فيه خلاف العصر فإنه يصلي فيه لا ثم ويعيد شفعه اهـ وإن جهلت عين منسية ليس بغير بلوغه على
الغالب إذ الشيء ولكنه عمدا أو جهلا لكن الأمر خمس صلوات منها ثلاث من صبح وظهر وعصر واثنتان مغرب وعشاء من ليلة مطلقا
أي علم يومها أو جهله في يوم أو ثلاثة أو في الأسبوع كله على المنصوص وخرج ابن محرز لا يصلي معين لا صلاة في سهو أو صحو أو أن معناه
عمدا لا اختصاص بليل أو نهار على ما نسي من الصلوات لا أنه إذا علم أن الليلة من ليلة ذلك اليوم السابقة عليه أو من ليلة ما قبله
فإنه يبدأ بصلاة الليل وإن علم أنها من ليلة ما بعده بدأ بصلاة النهار وإن لم يعلم شيئا خير فيما يبدأ به فيما يصلي وإلى ثالث أنها
في نسيان صلاة أو أكثر والموضوع هنا واحدة وجبت عليه الخمس لوجوب لا براءة بأمر الذمة إلا بذلك الشك يتعين أن
الذمة وتيقن كل واحدة أنها المنسية كما قال لا بعض وتبعه القرافي وإن علمها دون يومها صلاها ناويا لها اليوم الذي
يعلم الله أنها له سواء أداء ولا بالبيع المجهول لا يدري قد لا الثلث المذكورة مندرجة فيما يصلي لأن تعيين الوقت لا يشترط
في صحة الصلاة والكيفي من ترك أربعا بعدد أيام الأسبوع أو يصلي كل يوم تماما بأيام الأسبوع والعزو بين الصلوات ولا تعيين الوقت لا في صحة الصلاة
بالأوجه أنه صلى البيوع في الأول بأمر الذمة بعد التيقن الشك ثم الدين في الثاني بإيقاع صلوات بعدد أيام الأسبوع ووجوه
المشقة لأنه وإن سهل في بعض لا يتيسر كله في وإلا بات تعلم عين أكثر من منسية دون يومها ولا تختلف باختلاف
الأيام قاله تت وابن عرفي في الزيادي على قوله لأنها لا تختلف باختلاف الأيام فلعل قول تت ولا يختلف معناه ولأنه لا
تختلف وقرر وتوضيحه بأنه وإن لم يكن مخصوصا بيوم لا على مجهول فلا يقع في الشك لأنه فالحكم في ثلاثة ولما
ذكر على المنسية الواحدة شرع في الكلام على أكثر منها ولا يخلو إما أن تكون صلاتين أو أكثر والصلاتان إما
معينتان أو لا وعين المعينتين إما أن تعرف ترتيبهما أو لا وإن عرفت ترتيبهما فإما من يوم أو أكثر فإن كانا من
يوم فحسب أما ثانيتهما أو ثالثتهما أو رابعتهما أو خامستها وإن لم يكونا من يوم فالثانية إما مماثلتهما وهي سادستهما وحادي
عشر لها وهكذا سابق ما مماثلتها من يوم آخر وإما غير مماثلتها فأشار إلى أولاها إذا كانا من يوم وهي ثانيتهما لا
ولا مع جهله عينهما بقوله وإن نسي صلاة وثانيتها ولا يدري من ليل أو نهار أو منهما ولأن الليل قبل النهار أو عكسه فيحتمل
كونهما ظهرا أو عصرا وعصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا وصبحا وظهرا صلى ستا متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال
كونه المنسي وحده مع ما قبله فيأتي بأمر الذمة بحال الشك بل براءة الذمة تحصل بخمس وختمه بما بدأ به لأجل الترتيب لأنه إنما
يطلب مع بقاء الوقت على الراجح بل وجوب ختمه بما بدأ به لم عات وجوه وقد أن تاركي تبين العوائب يعبر أيضا أيضا
مشهور مبني على ضعيف وقد مراجع في جميع ما يأتي وندب تقديم ظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند لا
كمام وقيل يبدأ بالصبح وقال ابن عرفة إذ ذكر قال ح لأنها أول صلاة النهار وقولنا لا يدري من ليل أو نهار احترازا
عما إذا علم أنهما من ليل فقط فيصليهما فقط ثلاثا بالترتيب بحاله وإن علم أنهما من نهار فقط صلى ثلاث صلوات
النهاريات وإن عرف أن واحدة من ليل وأخرى من نهار فإنه على ترتيبهما كما هو من المسألة وعلم أن الليل سابق صلى عشاء وصبحا

قوله علم ان النهار سابق على عكس اوضح بان قوله تنطبق بسبق الليل النهار وعكسه على الصلوات الاربع المذكورة قوله يعلم
شيئا من ذلك الا كرعم ان الليل سابق اه وان تذكر المنسي وكانت منسية علم انه صلى صلوات نهار السبت الثلاث وصلاتي ليلة الاثنين
قوله في صلاتين من صلاة ليلة الاحد ونهاره ولا يدري ماهما فانه يصلي خمس صلوات يبدا فيهما بصلاة الليل قوله تحقق انهما من
يوم وليلة وان الليلة تلي اليوم كما تحقق انه صلى خمس السبت وخمس الاثنين ونسي من خمس الاحد صلاة وثانيتها فانه يصلي
خمسا ايضا قوله يبدا بالصبح فان تركها بدا بالظهر ثانية بقوله ستا ولا بقوله ونرى تقديم الظهر كما لا يخفى مما قبله الا ن
جميع ما تقدم من زمان رابطه انه قوله واشار بما اذا نسي صلاتين معينتين فنبه بقوله وفي نسيان صلاة وثالثتها وبعدما بينهما
واحدة او بعد ورابعتها وبعد ما بينهما اثنتان او بعد وخامستها وبعد ما بينهما ثلاثة قوله النسيان اول الترتيب على النحو الذي تقدم هنا
في السابقة كذلك يصلي ستا ونرى تقديم الظهر كذلك في متوالية بل حال كونه يثني ويثلث ويربع بالمنسي اي بما ذا المنسي
اي بالثاني من المنسيين كما في شرح المعتمد اذ المعنى ان الاولى وثالثتها او رابعتها او خامستها كل منهما منسي اولعل التشبيه
بالنحو الذي فعل كلا من كل والصلاة التي قبلها فيقع اي يوقع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل ويفعل فليس
المراد يثني من يثلث ولا من يربع ولا من يخمس ولا من يسدس بل المراد ان يوقعه في المرتبة الثانية قوله ويثني ويربع لا يعترض
عليه بانه لا معنى ليثني بل ويثلث ويربع ويخمس ويسدس لان عين المنسي مجهول فكيف يقول يثني بالمنسي قوله التشبيه ليست
لتمام المنسي بل بعضه لان المنسي هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعله الكلام هنا بامور اذا بناء بابه المنسي
قال الشارح شم ما تقدم فيه نسيان صلاة وثالثتها يصلي الظهر ثم يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم ب
العشاء الاخيرة ثم بالظهر قوله نسيان صلاة ورابعتها يبدا بالظهر ثم يثني بالعشاء الاخيرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب
ثم بالظهر قوله نسيان صلاة وخامستها يبدا بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقد ختم
جميع الصور بالتي بدا بها اه قوله واشار الى ما اذا لم يكونا من يوم واحد الثانية مماثلة المنسي بقوله وفي الخمس ويثني
نسيان صلاة وسادستها او نسيان صلاة وحادية عشرتها قوله وسكرار كل صلاة وما تليها قوله وقوله ومن حمل الامر
يامر بها انه يصلي صلاة كل يوم متوالية وهو معنى اربع قوله والثاني انه يصلي كل صلاة من الخمس مرتين يصلي الصبح ثم
الصبح كذلك قوله وكذا العشاء قوله وهو قول المازري قال وهو على الاول كالخمس ابيا اربع مع قوله يراد بالخمس مرتين صلاة يومين
قوله وانما وجب عليه ما ذكر لانه من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها صلى خمسا تماما قوله وهذا عليه من كل يوم من اليومين صلاة لا
يدري عينها قوله وسكت عنه رحمه الله ماذا الحكم في تلك الصلاة وسابعتها الى عاشرتها قوله صلاة وثانية عشرتها الى خامسة
عشرتها قوله وفيه ذلك عند الشارح من جعله يصلي ستا يثني بالمنسي قوله قضاء ح لان التي انه تحصل بها يقينا فلا يكلم
بغيره قوله فيقيم على ما ح سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها وعاشرتها بمنزلة
خامستها قوله وكذا يقال في ثانية عشرتها وسائر ما هو من جنسها الخ وهو عشر مماثلها قوله وقال البساطي يصلي الخمس مرتين

لا ان نسي صلاة من يوم لا يدري ما هي يصلي خمسا وهذا ان نسي صلاتين من يومين لا يدري ما هما قال بعضهم ما ذكره البساطي هو انها
هو الصواب للعلة المذكورة وسكت ايضا عما اذا كانت الصلاتان لا يدري ما هما ولا يدري نسبة احداهما للاخرى فان علم انهما من يوم واحد
صلى خمسا مبتدئا بالصبح ومختتما بالعشاء وان علم انهما من يومين او شك صلى لكل يوم خمسا من يومين الخمس في تردد وفي صلاتين من يومين
معينتين لا يدري السابقة بدوية فهو مؤنث بالتاء صفة لصلاتين حذف ان يتصل بموصوفه لامن كل صفة ليومين اذ لا يعرف بان يكون اليومان
معينين او لا على الراجح لا يدري السابقة صلاهما ناويا بكل صلاة ليومها معينا او لا كما يدل عليه قوله وان علمهما دون يومهما صلاهما
ناويا له وأعاد المبتدأة وجوبا كما صحح لوجوب الترتيب العراقي حتى يصليها اما برعيه او بعض ابن عظيم وندبا كما لغيرهم
لان الترتيب انما يجب قبل فعلهما واما بعده فيندب فقط بل الراجح عدم طلبه حينئذ كما لابن رشد لخروج وقت العائبة بالفراغ منها
فقوله واعاد المبتدأة مبني على غير الراجح وقد ابه الزمنة تحصل بصلاتها مبتدئة قال ح ومثل ما ذكره المصنف قوله صلاهما
صحح ابن الحاجب وفي نوازل سحنون سئل عمن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة ايام ولا يدري اي الصلوات هي قال سحنون
يصلي خمسة ايام اه أربع عشرة لان جملة صلاة من يوم وترجح صلاته **لا قال** صلاة يوم واحد تستلزم كل
منسية وكان يكتفي بصلاة يوم **لا ان يقول** سنة ايام اي صلاة يوم فيه تنحصر ما ليومها الرافع وابانها
الواقعة فيه فيها متعددة متغايرة اه قد حل معه المسألة في قوله وان جهل عين منسية اذ معه مطلق المنسية من يوم او اكثر
من يومين او سكرا ولا ترد على قوله وان علمها العري عن تعيينها معا ولا تعارض قوله لانه وخمسا اخرى وعشر بل ان معه كل يوم
اي الصلوات معه كما هو نص سحنون واما لا نية فيه اعيان الصلوات واما نجملا ايامها ونسبة تقدم بعضها على بعض
وان احتمع شيء مما سبق مع الشك في القضي ايضا معا يفعل فيما تقدم وما يانه اهل الباب اعاد نزيادة اثر كل حضرية براءتها
وبعد ما يفعل سفرية فان بدا بسفرية اعاد وجوبا اثر كل سفرية بدل اذ تحضر بين السفرية لا تكفي عن الحضرية وبالعكس
ولا مفهوم لقوله اثر بل الحكم او بعد لا حقيقة لانه وبعدما كان من غير انفصال وهو لا يشترط هنا فلو صلى بعد بدل اثر
كان اولى والماخوذ من المذاهب لا يعتبر التعين والصبح لا يفعل الا بعد ان قال يقول باعادة تمام كما هو قول حكاه ابن عرفة
ولا مانع فيه وعادة لتتميم قوله وفي صلاتين فقال وان نسي ثلاثا من الصلوات كذلك اي معينات مرايام معينة او لا على المعتمد
لا يدري السابقة منها صلى ستا بان يصلي الثلاث المعينات ويعيد بعد ما بدا به وفي مثل ذلك في قوله واربعا ثلاث
عشرة وخمسا احدى وعشرين وقال الماء ان تحصل بصلاة كل واحدة مرة ولا يشترط توالي الايام وتفرع المسائل لا يشترط
فيهما بالخمس واما كان يصلي ستا على الصفة المذكورة لان كل واحدة من الثلاث يحتمل ان تكون اولى او وسطى او اخرى
فبصلاة الست يحصل الخروج وعدد ذلك وبيان ذلك انها ان كانت جملة ظهرا ومغربا وعصرا يوم مثلا فاد اصلاها
على الترتيب المذكور من الصبح والظهر وفي حصل بعد ذلك من الخروج وعدد كون كل واحدة اولى او اخرى وبقي احتمال
كون الصبح وسطى بين ظهر وعصر والظهر سابق والعصر متاخر وعكسه واحتمال كون الظهر وسطى بين صبح وعصر والصبح

بل ان نسي خمسا
من خمسة ايام

صلى

ونحو الظهرين ق وبعكسه ق والصبح لاحق ق والظهر سابق وظهر وعصر ومغرب ق وكون العصر وعكسه لاحق والعصر سابق

وبعض الشارحين ت كلامه ق وتعلق بالسبع ق وبانهما احمل بتمام السبع ق وبانهما الخمس المتفرقة الصلوات بعض من مرجحة ومع

لما ان لا خلاف لا متواليات ولا معينات من ايام معينات صلوات اربع اربعا نسي وان التوجيه بهذا ما وجهنا به ما تحكم فانتفى

معينة ايام وثلاثة معينات الذي كذا قوله في ت خلافا للتونسي ق بعد التونسي مختبئة شاذ معنيين نسخة على يتمام الله يقتضيه

الا ذلك في القابسي ق ومشهور الاشرف على الاول كذا خمسا نسي وان ق المتفرق التوجيه وفيه ق عشرة ثلاث في يسر ليس معينة ايام قوله وان

في الحاصل على احدا برواحد منهما واقل المنسيات عدد في انهم التوجيه ان وبعد الواجب العدد الى ثلاثة

عدد مثل منه احد او لا المنسيات عدد في واحد الا الحاصل من المنسيات عدد في وتسعه مثلها في المنسيات

السابقة يدري ولا ق ايام ستة من معينات صلوات ست لها اذا ما وشرح ق المنسيات عدد عليه يزيد واحد لا

المسا في بادئ ستا على بنتها وثانيا صلاة نسي وان سبق فيما قوله تمم ق ... على جار الاول ذكر ق وسكرا ق كذلك او سبعا

الثاني من الاول يدري لا تبعا وعكسه لليوم الليل سبق يعلم ولا وليلة يوم في متخاوف متواليه في ثلاث في وصلى بقوله بل

من وبعضها النهار من بعضها ان الموضع وأما ق المشكوك من ما ... على واحدة زيادة ستعا بعينها ولا

والليل اشتراك والنهار من واحدة تكون ان الاحتمال بلا ... قبل بالظهر ست في صلاة سبع يصلي ... والليل

على واما ق سابقا النهار كون احتمال على وهذا ق والعشاء والمغرب والعصر الظهر بصلاة هذا ويعرف فيخرج وعكسه

على فان وعكسه النهار على الليل تقدم يعلم حيث المذكورة الصلوات بعد والظهر الصبح صلاة ... احتمال تاخر

وبعضها النهار من بعضها ان علم اذا وهذا ق المذكور الموضع في صلوات اربع ... فانه الاول على بعينه ... تقدم

تتمة من يصليهما انه ... يصلي فانه الليل من وبعضها منه وبعضها النهار من كلها ان ... اذا واما ق والليل

نسي وان ق السبع على زاد ... ثمانيا على وعكسه ق الليل على النهار سبق يدري ولا ق وليلة يوم من اربعا نسي وان الصبح على

يحتمل ق لنسي معمول وخمسا ق الثمانية على واحدة زيادة تسعا على منها السابقة يدري ولا ق وليلة يوم من خمسا

الثاني على لفهمه الخافض بنزع نصبهما من اسهل فقد مقدر بفعل نصبهما ق الاول الخافض بنزع منصوبان انهما

اسهل منهما وكل ق ... عامل على عطف عليه ... ق ثلاث على عطفا ... الساقط عند ووقعا ق

نصبهما بنزع الخافض لفهمه على السابق ... ت [illegible]

فصل ذكر فيه السجود للسهو في الصلاة واحكامه وما يتعلق به

ق اتبعه للفصل السابق لجامع ... بينهما ت [illegible]

السابق استدراك ... من الصلاة وهذا استدراك ... ابعاضها ... مستنبط ... لا

استكمه السهو ... والسنة ق واما ... ق وقد يكون ... وان تكرر

السهو ... ق ... ق ... اقوهما

انه في مسبوق ادرك مع امامه ركعة سهو وسجد المسبوق ما ترتب على الامام ثم بعد ما فاته سهى بسهو فانه يسجد ايضا ولا يكتفي
بالاول على المشهور كما في التوضيح **ثانيهما** ان يكون الشك قبل السجود للسهو فانه كما بعده فانه يسجد بعد تكميل سهوا قبل
سلامه **وقال ابن حبيب** يسجد بعده ايضا لان السجود الاول لا يجبر ما بعده نقله الحطاب في المدونة انظر ح بنقص سنة مؤكدة
داخلة في الصلاة لا سهوا وانما اوادان **وشمل** كلامه الفاتحة اذا سهى عنها في اقل الصلاة فيسجد لها وان لم يسجد وكثر لحق قبلي
عن ثلاث سنن على احد قولين كما تقدم وعلم انها في الصلاة وان العمد كذلك **وشمل** ايضا النقص المحقق والمشكوك في ان لم يعقبه
له وعدمه لقول المص الشك في النقص كتحققه **وكذا** المشكوك فيه وفي الزيادة كما في التوضيح او بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة
ح قبل السلام تغليبا للنقص على الزيادة لان لا احتياط على المشهور **وروي** على عكسه قاله بعض الشراح **وما**
ذكره من شموله النقص مع الزيادة لنقص المؤكدة وغيرها سواء احد قولين **والاخر** تخصيصه مع الزيادة بما فيه اذا كانت وضعه
ونقص مؤكدة **والا** سجد لها زيادة بعد السلام ان انفكت سجودا **ولا دليل** كما يأتي في قوله وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده
وعلى ما لبعض الشراح يعقد قول الشيخ زيادة على مؤكدة **وعلى** مقابله يعقد على مقدر بعد سنة ان منعي ح **و**
قوله ح ما ذكره بعض الشراح انه المشهور هو احد قولين مبني على ان قوله على المشهور عائد على مؤكدة الا مع ان
الظاهر انه راجع لكون النقص مع الزيادة يسجد له قبل كما يفيده الشرح وغيره **وكذا** قوله تغليبا **وقوله** وروي على عكسه
قشب لا انه لا مرى يكون النقص مع الزيادة محققا او مشكوكا او احدهما مشكوكا والاخر محققا فتحته اربعة **وتنقيص**
ثلاث في النقص وهو في الصور السبع يسجد قبل السلام **وان** تمحضت الزيادة او شك فيها فبعد كما سيقول **والا** فبعد
فالصور تسع **وعدها** الرماصي والشيخ ثانيا فاسقط صورة الرجيح من العدد قاله الشيخ سالم **وقوله**
في الزيادة او شك فيها البسراني ان شك في زيادة تماما ونقصها الان ليس يسجد فيها قبل كما تقدم من الرجيح **وانما** الذي اد شك في
امل وجودها وعدمه **وسهوا** اشتمل وان الشك في الزيادة تحققها **ولا ارى** على الدماما الحسن على المدونة من ان
من السورة وشك في الفاتحة فانه يرجع اليها ويعيد السورة ولا سجود عليه ان لعدم السجود في تكرير الفاتحة **فقوله** فيها
باية كنح لسنة ان من كان معلوم **ولا نكرد** ما في المدونة ان من قدم السورة سهوا على الفاتحة فيطلب باعادتها
بعد الفاتحة **ويسجد** بعد **تكررها قبل سلامه** وبعد تشهده **وانظر** لو جعله قبل تشهد الصلاة هل يعتد به او لا انما يقع
في محله فيكون منه لو لم يأت به **ويسير** فيتم ان تم ترك ثلاث سنن او اقل **والظاهر** الاول **وعليه** قال الظاهر انه يكفي
له وللصلاة تشهد واحد **افرق** بين من وجب عليه سجود سهو قبل السلام ولم يسجد واعاد الصلاة فانه لا
تجزيه **والسجود** الذي في ذمته لا يجزيه الا بنية فيه فان قاله **وظاهره** ان الصلاة لبست بطول ولو اطال فيها فان جعلته لا
بطلت لا وان كان النقص ثلاث سنن او سنة فيسجد لها ان كان في اقل كما يأتي في قوله لا اقل فلا سجود **فان قلت**
اعراضه عن ذكرها ومن لا سنة وهو يبطلها بعد السلام على احد قولين لم لم يذكر الثابتة فيه **قلت وجاب**

سجود السهو
تسع صور

السنة في الزيادة
كتحققهما

ظاهره ان شيئا
بعده النقص

باب الرعاف

بان اعلم انه انما يعود للسجود القبلي لا من الصلاة بعد الاحرام بالثانية ان لم يكن طول ويتكلم لا ولم يدخل فيهما والسجود القبلي
في ذمته ويطول في اثنائها او ركوع بطلت لا ولم يطل بالثانية لعقد وتوعدها من جبر ايمانها في اذا تم في ذمته بالا
ولم لا بعد تفرغ منها من الثانية اشار له بعض الشراح ومقتضاه انه ان اعرض عنهما راجعا لهما ام انه الثانية وجع
الترجيح انه ابرا الله تعالى بالصلاة التي فعله المجبورة اذا اعرض فيها الشك اذ لم لا عن اعرض فيهما والشيخ
في غيرهما ولا اقتصار عليهما ايضا بعد التم فيبع اذ لم بما اعاد بهما لا انما منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف
الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقوله او لا في كلامه او لا وثانيا بعد الواجب اذ قطع
العبادة واعادتها بعد تمامها كل منهما ممنوع ولا زائد حيث اتم فعله تعدل سبعين صلاة ليس فيها سجود سهو
لان فيها اتم يجبر الشكر وكل ما فيه تم يعمه فيه رضى الله منه وسجد السجدتان في الجامع وغيره في غير سهو الجمعة وسجد
القبلي كما هو مقتضى سياقه بالجامع الذي صلى فيه فقط في الجمعة المتي به نقص فيهما كالمدرك مع الامام ركعة وقام
للقضاء فسهى في السورة مثلا ولا يسجد في غيره والتشهد باب الخروج من المسجد طول وهو يشكلها انه تبت السجود
من ثلاث سنن وان كان اقل فلا يأتي بها لا يسجد السجود في غير الجامع حتى يبعد وأجيب بانه مبني على القول
بان الخروج منه غير موثر وفرض بين الحول المتصلة في السجود البعدي فقال وان كانت سجدتا السهو بعد السلام من الجمعة
فابن من السجود ان يكون الذي صلى فيه قاله د وأجيب ايضا بان سجدتي صلاتها خارجه لتكفير بناء على انه
اذا زال المانع تكلم فيه لا في محله فاذا دل على ما تحقق بها في المسجد نظير او اتصال صفوف وكان مسبوقا فان اجل الخضر
فانه يرى للمسجد ليكملها او يجود سهو بعد فيما يكمل لا انه يرى للسنة وعن مستحبة او سنة قاولي في السجود القبلي
لانه شرط في صحتها حيث لا فيه على ما باته للشيخ في الجمعة لا على خلافه فيكمل موضعه واما البعدي فيها فيسجد بان جامع
كان والفرق بينه وبين قوله في الحي عاف في الجمعة مطلقا لا ول الجامع انه معه في الحي عاف من بيان من الصلاة بخلاف
البعدي في الجمعة قاله شيخنا لي وقول بعض الشراح ان القبلي كالبعدي يسجد ولو في غير الجامع الذي صلى فيه الجمعة
بخلاف ما في د من انه يرجع في القبلي للجامع الذي صلى فيه قال لم يرجع له وكذا بغيره كان في كل ثم كيفعل فيه اذا طال بان
يكون من ثلاث سنن او اقل قد القبلي في غير الجمعة يسجد عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة لانه داخل الصلاة ثم
بل ودوامه وكذا البعدي ان ترتب من صلاة نهار واغتبط انه ترتب من نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة
وقيل لا وهو لابن القاسم وعبد الحق من بعض شيوخه وهل هو تقييد للمدونة او خلاف قولان واعاد تشهده بعد
القبلي وهو الكما رواه ابن القاسم او ندبا كما روى ابن عبد الحكم مع ابن شرف ابن وهب وروى ابن ماجه من اشهب واللخمي
من عبد الملك لا يعيد ذكر هذا ابن عرفة مصدرا بالاول ومعنى الثالث انه لا يطالب به كما في د واذا بن سجود به انه
ام تنوبه حمته عليه لركوع النافلة ان على غيرهما بيانه د وقوله ح واما بعدية فالظاهر لا شيء عليه

الخير كله في الاتباع
والشر كله في الابتداع

الركعة تعدل
سبعين صلاة

على هذا
الفرع

وانه لو نزل السلام من التعيين تبطل صلاته اتفاقا لانه اتى عليه او انه على القول بعدم وجوبه **وقوله** فإن لم يعد اتى كعمدا
لانه قدم ما يغيره انه كسهو لا يسجد عليه و د انظر لو نسيه وسلم عقبه من غير فصل هل يسجد ام لا و ينبغي السجود لانه
زاد لفظ التشهد والجلوس له اهـ وسيخالف لهاد ح ولا يأتى على القول بانه سنة كما هو ظاهر لا يزول المتفرقة و ا
فقط عليه تت اذ السنة لا يسجد له ولا على القول بالوجوب لان الواجب لا يجبر بالسجود قاله عج **قلت**
يأتى على الوجوب على تقسيم د له بانه المطلب على وجه التأكيد وانه يسجد به فاسقاطه تقسيم و لا يعترض عليه بهذا على
تقسيم الوجوب بما قدمه عج غير وارد و تقسيم د هو التعبير فيما روى ابن القاسم اذ كيف يجعل التشهد من اهل العلم سنة
والتشهد بسجود السهو واجب و كثيرا ما يعبر المتقدمون بالوجوب عن المطلب استنانا و مثل التشهد سنة من كرر بقوله
كم نتج جهيم بفاتحة او بهما وبسورة ولو من ركعة في السر او بسورة فقط في ركعتين واتيانه بالفاتحة فانه اتى ما علم لا يسجد
كما يأتى في قوله وبتسبيح جهر او سر كان له او سورة من ركعة فقط **وقوله** د ظاهره ولو من سورة فقط يحمل على السورة
في الركعتين فلا يأتى هذا ما قدمته على القول بان الجهر ليس جميعه سنة و كذا على ان جميعه سنة لانه بل خلافه ما لا
بال له كترك بسورة في ركعة فقط و بيزيد قوله واطلاقه و في سورة ولو في ركعة بعض فيهما و ماتان المسألتان
مستثنيان من قوله السهو النافلة كالسهو الفرض لانه عمن و مثل الجهر السر كما سيذكره ام فيما يسجد فيه **بعد الرفع**
د عقد اذا عقد ثالثة في النفل بان رفع راسه منها كملها اربعا **الخامس** اذا تذكر كمال النافلة وطال فلا شيء عليه
الا يكمل بقضايها و مثل المشهور اذا ترك ركعة او ركع في نافلة او طال فيها كما يأتى في قوله ونفل بجم
فراموش في تشهد بجم صارت نفل و لهذا ترتب بعد التغيير بالعكس **و استنكحه الشك** في تصوره في التشهد قبل
السلام لان السجود للتشهد لاجل يتصور ذكره قبل موته محله فيجعل **و اجاب** بتصوره فيه بجلس ثالثا
في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمدرك الثانية والثالثة والرابعة فانه ياتى بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة
ويجلس للتشهد ايضا ثم بثالثة ويجلس للتشهد ايضا فاذا نسى تشهدا من هذه سجد **و نجاب** ايضا بتصور
ذلك فيمن يصلي النفل اربعا فانه يسجد كما تشهد بعد التشهد منه كبعد تمام لا ربع كما يجيء ارع بقية **و اجاب**
الشيخ بانه الاطلاق الاول على حقيقته في التشهد الاول و مجاز في الثاني بجلوسه وتاخيره عن محله فيدخل كه و بانه لم
يذكر حتى سلم **فقفى** المدونة اذا ذكر ذلك بعد السلام رجع وتشهد وسلم و سجد و يسهر على ان السلام لا يفيت التدارك و
روى عنه انه يفيته بناء على انه مانع **و بحث** بعض الحذاق في جواب المذكور بان السجود في حقيقته انما هو للنقص
والزيادة و هو الاول تاخير عن محله و في الثاني قبل التشهد قبلها رجع وتشهد وسلم فقد زاد قبل **و اجاب**
السنهوري كما نقله عنه ص بتصوره فيما اذا اخره الامام و يسجد الامام بتشهد على التشهد لا ولى الا
بانه بعد المفارقة واتى بالثالثة بعد تشهد **و لا يرد** عليه قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لان ذلك

السهو لا يسجد له

التنبيه في التشهد [illegible]

السهو النافلة كالسهو الفرض لا

في سجود السهو [illegible]

التنبيه في الزيادة [illegible]

[illegible]

اوامعلم

اذا فعله الامام وَلا يجبر ان الزيد يستعمل حقيقته في الجزاء الاول يفيد بخلاف ما بعده فيه كل تجوز وَمفهومه
قوله تسهو بعد عدم سجوده لسهو وامره وَسيعلم جه بالانه ضعيف وَالمعتمد السجود له ايضا وَاشار بقوله كتجلي جهر
لا السر الصلاة وهي ثمانية عشر المرجح للسجود منها سبعة السورة والجهر والاسرار وموضعهما والتكبير الا الاحرام
والتشهد الاخير قاله في المقدمات لاكثر بهما ثانية فقط بالتشهد الاول والتشهد الاخير وَلابد السهو بنقص فيه ولا
من زيادة ولا الشك كما ذكره العراقي بل بزيادة فيه محققة او مشكوك فيها على الوجود بها وعدمه كما في فتوحه السلام
الواجب والسنة فيشمل تسليم الرد على الامام وعلى الماموم البيساطي منزلا مانعه فتوجه في نفيه والامام اذا وَان كان لا
سجدة فاعل ما اذا كان السهو بنقص سنة غير موكدة ادم ض لا ان الكل على المعتمد وَسيأتي ما ذكر ان العلوم في قول
الرا انه لا سجود لغير سنة ولا السنة غير موكدة قال تت كتيم لصلاة ببغيا الاشيا ءامر بيعض فيما على واحد او اثنتين
او ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل وجميعها ما لم يكن مستنكحا وَيأتي بما تيقنا بيقينا قَادر اي بالشك هنا وبالاتية عدم التغير
وهو مقابل الزيد لا ما استوى طرفاه فعلى الاول يشمل الوهم والوهم يوجب ذلك وَفوله الوهم غير معتبر ان في غير العمل
بعد وَاما فيها فيعتبر قاله الحطاب على ثلاثا ونحوه انه صلى كعشر عمل على هذا الوهم وَان توهم انه في تكبير يتريب السجود وَبانه
هذا عن قوله او شك هل سهى قاله عج وَقوله في غير العمل ان المحققة في منه كما هنا قَاتل وما قدمه في العواقب
وان من توهم صلاة عليه او جوز كونها عليه فلا بد من قضا. وَبما قررنا علم ان لا الشك للعلة لا ترجيحه وَيحتمل الكلام على
بعد اذا اول الشك بالمشكوك فيه قاله بعضهم وَالكلام ان البناء على اليقين ولا الاتيان بالمشكوك فيه على من شك قبل ان كان
مما او بعد مبنيفنا التمام زمن الدائن قاله الشيخ سالم وَانه في الاصل وجه ما بل حساب تتعلق بالزمن هنا ونفقتي
على شفع شك اهو به اخ بوتر وهذا يغني عنه ما قبله اذ يعلم منه ان الشاك يبني على الاقل وانما جاء به كالعين فقد وَشمل الكلام
من الشك السجدة وهو ان الزيد بين او ين بعد ثانية شفع او وتر وَاكم كتب وهو ان الزيد بين ثلاثة اشهر اه ابو شفع اوثا
نية او وتر فيأتي بركعة ويسجد قبل السلام بوتر بواحدة كما ذكره د عن المدونة وَالوجه لكونه قبل وَالكن في عن ابن بير
ان انه يسجد ومع بعد السلام وَنحوه في الشروح تت مع زيادة وهو ظاهر وَكما تقدم ان هذا الفقه علم الي كعيسى
المتعقبين فيسلم منهما على انها شفعه وما قبله لا يقتص على اليقين بل زيادة بما شك فيه عن في كل منهما ما بيناه حكمه فيحمل
التقابل بين اللفظين باوهم عبارة او ترك هي بعض غرو واتيان بالعلى هي فيسجد بعد لانه زيادة محققة قال ابن يونس ولو شك جهل
يسجد وَكره الجمهور ان اعاده مجلس زيادة هو مذهب ابن القاسم وَقال غيره يسجد قبل السلام لانه زاد السهو ونقص السن
وهو سنة قابس محض زيادة بل زيادة ونقص وقال بعضهم وهو انسب قاله تت وَبه اشار ابن القاسم ابطال به فيكل
وَالمشهور ما ذكره هنا اوا شكك الشك لا كان السجود هنا مستحب كما تقدم استثنا ذلك وَهو ان يلحق عليه في كل
صلاة او في اليوم مرة او مرتين قال عج الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس مستنكح قاله ابن عرفة عن عبد الوهاب وَقوله

عن الرواية
الشكر الشيخ
والزكية

في كل صلاة اي سواء اختلفت صفة اتيانه فيه كان باتيه ومفي فيهما ومفي عدد ركعاتهما ونحوه الاول لا وتعمد ترك امر ض عنه
وجوبا فان عمل بمقتضاه ولو عمدا او جهلا لم تبطل صلاته ذكره ح قوله بكسر الباء وفتح الباء بعدها كما في الصحاح قوله اذكار الثنا
في بابه تسمية المولود وكتاب لا سماء أي فتح الباء لغة حسن وان الكسر لغة العربي كقوله لتعلق متعلق بصلاته زاير على ما
بينة واجبة وسنة وكانه بمحل لم يشرع التطويل به كرفع من ركوع وجلوس بين سجدتين وسلوم للقيام على رجليه وركبتيه فيسجد
بعد السلام فالمعتمد على الاظهر فان طول بمحل يشرع فيه ان يكون في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه فلا سجود
عليه لا ان خرج عن حد قوله قال ما قرره قوله وهو طول انه لو لم يطول فلا سجود عليه ولو بمحل يشرع فيه قوله ويستثنى له
بقوله او شك هل سجد تنبيه محل السجود في كلامه حيث ترتب على التطويل ترك سنة كما تقدم وان
مع وان الركوع فانه يسن له بعدان مع وان الركوع وبين السجدتين فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل جلوس وسطه ان
ترك مستحب كما لابن رشد لا سجود فيه طوله اذ لا يسجد لترك مندوب قوله هنا اعتمادا على ما قرره وان السجود لنقص سنة
مؤكدة او مع زيادة وعلى قوله لا ترك والعمل بخلافه فلا حاجة لاستثناء تطويل الجلوس الوسط وكلامه هنا قوله ذكر غير ابن رشد
انه مكروه تنبيه اي تقدم ان ابن عمر القصابية سنة فيكون السنة هنا ترك التطويل الى ابن
علم ما هو سنة قوله يبينوا احترازا ابن عمر الصابية ولا من التطويل عليه الذي يوجب السجود قوله بعض الشارحين انه قرر الله
الشمر قوله بينوا الخلاف في التطويل الذي هو سنة هل هو مؤكدة او خفيفة قوله تقدم ان الفعلي ابن بشير وان مرو
مكتوبا بجرابه بقلبه فقط بطلت صلاته ان طول قوله طاهر ولو في محل يشرع فيه التطويل قوله انظر لو طول بمحل لم يشرع
به عمدا لا التفكر ولم يترك شيء من صلاته ما الحكم قوله تقدم انه لو طول بمحل لم يشرع به للتفكر الى انه لا سجود ما لم يخرج عن حد
فيسجد ولو طول فيه عبثا او لم يترك شيء فهي صلاته فانظر ما الحكم وإن بعد شهر كما في المدونة او بفرض سنة كما في الواضحة
والمجموعة او اثر ذلك في صلاته قوله كما في الارشاد كما في قوله لم يخرج الشيخ قوله الذي غير لا يتغير منه قوله ان
تاخير منه ما من الصلاة هل هو مكروه او لا قوله الفعلي جار ولو اسقطه ان ترتب عن سنتين او عن سنة مؤكدة مع التطويل كما
لا التعين الكثير العمل المذكور قوله فاما قبل بعض السجود فبخلافه اذ فيه تنبيه قوله وتوجيه ان قلت
لم وهو ولو بعد شهر وليس هو بغير قوله الدائم ان النافلة لا تقضى قوله الجواب انه لما كان جابرا
للمكمل في هيئته لا للمقضاء قوله للام رئيسي ان سجود النافلة لا يقضى اللام لا ان يقال النافلة صار
هذا بالدخول فيها قاله الشيخ سالم قوله ويكون البعدي بإحرام اي بنية مع تكبير للسجود لا تكبير زايد عنه فالح ويكون
رفعهم مع يديه فيه وتشهد لتشمر الجلوس لا ول بعده وسلام وهو واجب غير شرط فلا تبطل بتركه ان لا تبطل بترك
تكبير نية السابعة وان في الثالثة ان التكبير والتشهد والسلام فيما يظهر قوله اما النية فلا منها قوله لا ان يكون جهرا اما
كما في تت عن قوله وجهر بتسليمة التحليل فقط قوله اما الفعلي فالسلام وبحتاج لتكبير سواء مع نية وصح السجود من بيه

سجود السهو مذهب الشافعي كله قبل وعند ابي حنيفة بعد كله ومذهبنا بالتفصيل

سهوا أن فرع بعدية ولو عمدا رعيا لمذهب الشافعي ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه بأن خالفه انظر البرزلي قاله د
وفي عج أنه مأموم لا مسبوق كما سيذكره المص بقوله وسجد المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا فيلبه رعيا لمذهب أبي حنيفة
وانظر لو أخر الإمام القبلي بعد السلام هل للمأموم أن يقدمه أم لا البرزلي كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل السلام
وظاهر كلام غيره أنه يتبع في السلام والسجود قاله د وفي عج فيها المسألة وذكر أن قدم الإمام القبلي وأخر المأموم
فتصح صلاته تغليبا قاله عج وانظر قوله وصح بأنه غير جائز ابتداء وهو كذلك إذ تقديم البعدي جوز وتأخير القبلي
مكروه ولا إن استنكحه السهو أي داخله كثيرا بأن يأتيه كل يوم مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة أو نقص
عن انتقاله ركعاته لحرج اللاحق له وانظر هل حكم السجود حينئذ وتركه أولا الأول إن كان قبليا والثاني إن كان بعديا
وانظر أيضا لو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام هل تبطل صلاته إن تعمد أو جهل لعدم خطابه به جمهور
متى له مسجد لسهوه ولم يسه أم لا لأن معناه لم يقل يسجد ويصلح معفو ما سهى عنه إن أمكنه الإصلاح كسهوه
عن ثانية بركعة أو لم يدرك بعض قراءته تام ركعة ثانية فيعود ويسجد لها وتجب إعادة الفاتحة والكلام أنه
يسرد قراءته شيء بعدها لأنه لم يخش اشتراط فاتحة كانت قبل تمام الركعة لا ولم يفعل وقعت في غير محلها فلا
قوله وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ لأن القراءة فيه وقعت في محلها وهذا البحث لا يختص بمستنكح السهو
كما يدل عليه القول فيما وهم يغيبه إذا وأما إن لم يمكنه الإصلاح فلا إصلاح عليه كما إذا استنكحه السهو سو
في بعض الفاتحة متى يجتهد ويترك بعد وكما إذا كان يسهو إما على الجلوس الوسط ولا يتذكر إلا بعد مفارقة تراركه
بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه كما سيذكره المص وانظر هل لا سجود عليه ولا تبطل صلاته بعدم السجود حينئذ لأجل
الاستنكاح كما هو ظاهر [illegible] تقريرا وهو الظاهر لعدم خطابه به حين الاستنكاح أو تبطل بترك السجود له
حيث طال لعموم قوله وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال كالبرزلي أفتاه على أن [illegible] أنه يدوم المستنكح رجوعه بعد مفا
رقة الأرض بيديه وركبتيه لأن سجود السهو قد أمر به أخص من قول المص ولا تبطل إن رجع ولو استقل قاله عج
فيتقيد قوله لا [illegible] إلا إذا لم يكن مستنكحا السهو لا رجوع للإصلاح حينئذ وقال د قوله ويصلح [illegible]
لم يكن استنكاحه بعدان يبقى السورة [illegible] الفاتحة إلا فإنه يبقى الفاتحة ولا يبقى السورة قاله القرافي وعلله بقوله
لأن سجود السهو يسقط عنه في قليل السورة إذ لأن سجود السهو مرفوع فيهما بجبر السورة ولا
يقال اشتمالها على ثلاث سنن يقوم مقام الواجب لأنا نقول من قال إن [illegible] عمدة القرافي
غير معول عليها ولذلك صحت صلاة من ترك السورة سهوا أو عمدا كما في المدونة انظر كلام د تنبيه
علم مما مر أن الساهي غير المستنكح والشاك غير المستنكح كل منهما يصلح ويسجد كما أشار للأول بقوله وسجد لسهوه
وللثاني بقوله لشك وأن الشاك المستنكح يسجد ولا إصلاح عليه كما أشار له بقوله أو استنكحه الشك ولهي عنه وأن

ترك السورة لا يبطل الصلاة

الساهي المستنكح يصلح ولا سجود عليه كما قال بعضا لان استنكحه السهو يصلح والمعوق من الشاك بنفسه والساهي

بنفسه ان الساهي يصلح مان كونه جاهلا والثاني فلا يصلح مثله أو شك هل سها ... يتعلق بالصلاة من زيادة او نقص

متصلى فليلا ... فلا سجود عليه وبقولنا قبلها على ان هذا مفهوم قوله كطول وبقوله المص على قول

المدونة ... الكلام د ... على محل ... فيه الطول وبقولنا تيقن ان هذا ... الاخير

الشك في السهو لحقيقه وانه ان يتيقن على ما سبق وانه بني على الاقل ان لم يكن مستنكحا أو شك هل سلم ام لم يسلم سلم

ولا سجود عليه ان كان في مكانه لم يتحول من القبلة ولم يفارق مكانه فان اخر عنها سجد او طال جدا بطلت وان تحول او قام

من مكانه بعد طول او نسيان وسلم وسجد بعد السلام كما سيأتي في الناسي قرب ذ الغير الاول لا شعاده من قوله كطول

محل منصوصا ومعمولا وأتى ان لا شهادة من قوله لانه وسجد ان اخر من القبلة مع ضيعة ان معارضة المحل كالاخر اه

كما ... هنا ما وأدوى بالنسا ... التي ... قبيل الركوع حيث تعلق بالعبادات قان تعلق بغير ما فان ... قد

توسم انه ... ان سجد وقد توسم ... شيء من البعد ... كما أن تعين انه سجد سجدة او سجدتين السهو وشك في اثنائه

بالثانية فيبني على اليقين وسجد واحدة ... بسبب شكه فيه ... سجد سهوه فلا بد من ... هل سجد اثنتين او ادرك

فلا سجود عليه ثانيا لان سجود السهو المذكور فيه قبليا او بعديا ... الاثنان على اليقين وغيره اذ لو لزم بالسجود

هذا الشك لا مكان ان يتسلسل وكذا لو شك هل سجد السجدة او لا فيسجدها ولا سهو عليه كما في المدونة وقال

المصنف لا يصح ولو سجد القبلي ثلاثا لا سهوا لم تركه فانه يسجد قبل السلام فان كان بعديا فلا شيء عليه قاله اللخمي ولو

شك في السجود ... باربع سجدات أو زاد ... سورة في أخرييه ... أو خرج

من سورة قبل تمامها لغيرها سهوا فلا سجود عليه لانه ليس بخارج من الصلاة وبه تعرف الحد للتحليل على السامع ولما

لعله ... ان الخروج ... ان السورة التي بعد ... لا فضل تمامها وإذا كرر الخروج

من رواية الراوي ... ومن سورة الراوي قال التلمساني بشرح الجلاب وقوله من رواية الراوي اراد به روايات القراء

وقراءة الاية الواحدة ... وذكر بعض العلماء ان ... بالكراهة في الحاشية قال ج قد الكرا

تعز خاصة بالصلاة ولعل وجهه ان في ... اعمال خاطر بما يمنعه من الخشوع القلبي في الصلاة واما القراءة بها أنوري

برواية واحدة فلا كراهة واما قراءته بالتجويد مطلوبة لقول ابن الجزري من لم يجود القرءان فهو آثم

وتجويدها اعطاء ... وقد ... على صناعة لا

شرعا وقد عن قوله وسننها سورة ما نصه قال صاحب البيان لم ... الاظهار ... في القراءة في

الصلاة واستحب التسهيل في قراءة ورش لانه اللغة التي ... صلى الله عليه وسلم وكره ... والتجعيم والادغام والاشمام

وغير ذلك من ... القراء ... أو فاته غلبة او قلته ولا سجود عليه ولا يشكل ... ان كان هاهنا ايسبا

على بعض التفصيل

ولم يزد منه شيئا فان زاد منه شيئا بطلت ان كان عمدا فان كان سهوا فانه يسجد بعد السلام قوله لانها بعضها زاده
راده وعدمه قولان ق لا سجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر لعدم تعمده ولا يسجد لفريضة لعدم جبرها بالسجود فذكر واما عن
جعلها التربيعا ق لا جعلها لاحرام واتيته بجمع ع بينته ق يصلي ويسجد بعد السلام ق ولو ابقيناه جعلها الفاتحة قال ابقيتها
ايضا جعلها الهوي ق وبكر ابن بجوز العرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قال ح فان قلت
قوله بجمع ع بينته ق يصلي يقتضي عدم الاعتداد بما وقع منه من افعال الصلاة وقوله ويسجد بعد السلام يخالفه قلت
لا يخالفه لان عدم الاعتداد بما ذكر لا ينافي الشك في حصول الاحرام منه اولا اذ الاحرام الكامل منه ثانيا لا ينفي ما حصل
منه من الاحرام اولا ان كان حصل منه اذ يجوز كونه تكبيرا ق واذا كان كذلك فيحصل الشك في زيادة الاحرام الثاني فلذا
يسجد بعد السلام ق وسيأتي ان الفعل انما يكون بسلام او منافي انا وبغير مؤكدة ق وبطلت صلاته ان سجد لها قبل
ق وانظر حكم التسبيح وجميع ما ذكر مما على الحد هنا وعلى الكراهة كتشهد المذهب السجود له كما في ت والعربية ان في
لعله مع الاتيان بالجلوس فيها والذي فيه الخلاف ق واما تركهما معا فيسجد فقط انتهى ولا سجود على من اقتصر في الجهر على
يسير جهر بان اسمع نفسه ومن يليه ولم يبالغ فيه بالكلية او اقتصر في السرية على يسير سر بان حرك لسانه
فقط ولم يبالغ فيه فيسمع نفسه ولو فعل ذلك في صلاته كلها قاله في توضيحه عن ابن بشير قال ابن ناجي يسير الجهر
بحركة لسانه الجهر ق ويسير سنة مؤكدة ولا سجود في اعلان او اسرار بكآية في محل سر وجهر ولا سجود في إعادة سورة فقط
لهما ان اعادها جهرا او عكسه اعاد لهما لاجل تحصيل سنتهما الجهر والسر ان فرغت على خلاف سنتهما الجهة
ذلك بل يندب سجود الاعادة كما في ابن الحاجب لعدم بطلان محله اذا لم يفت بالانحناء انتهى د واقتصر بقوله فقط انه
لو اعاد الفاتحة لذلك او اعادها مع السورة له فانه يسجد ق واما ان كرر السورة سهوا فلا سجود كذا نقل الشيخ زروق
ق وجعله نت محل نظر ق وظاهر كلام المدونة انه لو كرر السورة للتشكيك بان قرءها سهوا على الفاتحة واعادها بعدها
فانه يسجد بعد السلام وهو كذلك كما في المدونة ق واما من قرأ السورة وشك في الفاتحة فانه يرجع لها ويعيد السورة ولا
سجود عليه انتهى ابو الحسن ق وتفرع في الذخيرة د وقول ابو الحسن لا سجود عليه وارد على قولهم السجود في زيادة
كتحفظهما د وقول بعض الشارحين لو قدم السورة على الفاتحة ثم رجع للفاتحة واعاد السورة فلا سجود عليه انه
خلاف المدونة او محمول على ما اذا شك في الفاتحة حال قراءة السورة وتكبيرة لانها سنة غير مؤكدة الا ان تكون تكبير العيد ولا
يجزئ لان كل واحدة من تكبيره سنة مؤكدة ومن سجوده في إبدالها التكبير بسمع الله لمن حمده سهوا فتجبر بعوضه لمن كرره أو عكسه
ان ابدال سمع الله لمن حمده بتكبيرة سهوا وعدم سجوده تاويلان محلهما اذا ابدل في احد المحلين كالاعادة باو
ق واما اذا ابدل فيهما معا فانه يسجد قطعا ق ومحلهما ايضا اذا فات التدارك ق واما اذا لم يفت بان لم يتلبس بالركن الذي يليه
واتى بالذكر المشروع فيه وهو التسبيح فلا سجود عليه ق وفي قولنا وعدمه ان عدم السجود قبل السلام وبعده لانه

لم ينقض سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كزيادة سورة في اخرييه وكمل الثانية ويلزم ايضا اذا كان لا يدرك
في الثانية ركوعها فان ادرك اخرى تكلم ثم السجود فخففا وربعا بسم الله الرحمن الرحيم لم يسجد وان ادركهما معا فهما سجد كذا ينبغي
ثم ذكر مسائل لا سجود في سهوها لان عمدها منه ما يطلب ومنه ما يجوز ومنه ما يكره كما يرد الاثناء كلامه فقال ولا
سجود على امام لاجل ترك تيامن وجرع بيساره ليمينه وخلفه وهو مشروع عمدها كما يعبر عنه الجاني لانه علم ما معنا و
في التوضيح والله في باب الجماعة مباحة وبحث فيه بان الرسالة تعطي حكم معتبرها وهو الشرع هنا واصلها ذكره
ابن عباس كما في البخاري قال بت عند خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن
يساره فاخذني فجعلني عن يمينه وفي رواية في البخاري ايضا فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وفي اخرى فيه ايضا فوضع يده
اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فاقامني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة قاله ولا سجود لاجل اقلاع رداء
سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام وعمده مشروع ايضا لانه عند وليحمد له ولا لاجل تنحي ولا كلام يتعلق الصلاة به
تنحى ما يأتي في السترة او اصلاح سترة سقطت ولو اخذ بعد ركوع فيما يرى وان اخذه ثم ركع بطلت صلاته لانه فعل كثير ولا
في فعل لا لاذكار كذا الجلي ولا كذا التنحي فيما بعد او كمشي صفين كسجود الجمعة فيما يحمل السترة يستتر بها
مسبوق سلم امامه بغاية لقضاء ما عليه ففي المدونة بجواز ان يمضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من السواري وقيد
ابو الحسن القرب بالعرف ولم يحده بالصفين والثلاثة كاللخمي واما نبع قول ابن عبد السلام الذي عبارات اهل المذهب انه
يمشي الصفين وربما قالوا والثلاثة اه ويمكن تفسير العرف الواقع في ابي الحسن بالصفين والثلاثة فلا اختلاف او
لاجل فرجة في صف امامه يسدها في الصف واما التخطي الرابع فمستثنيها ولا يجب والثلاثة التي خرج منه والذي دخل
فيه وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها ولا لاجل دفع مار بين يديه انظر هل يتقيد بمشي كصفين
اذ معنا نقل الشيخ وقت من اشياء التحرير بالعرف لا ان يقيس بما قدمه على تسليم انه هنا يقيد رد او مدح قول ابي
العم في جهة المصلي قدر ركوعه وسجوده وان عدم غلطه لزكة هنا انه يمشي لدفعه كصفين ويعتبر انه ان يمشي ما
ذكر لدفعه هو ام من ورحمه في سنن انه انتي قدر ركوعه وسجوده كما يقول ابن العربي وانظر اذا احصل الكل من السترة والفرجة
جة كمسبوق مشى لفرجة في السترة بعد سلام امامه والظاهر اعتبار ذلك وكذا يقال في اصلاح الرداء مع اصلاح
السترة او مشى فيه لاجل ذهاب دابة لي ذهابها تباعد فقطع وطلبها كما في المدونة وقيد بسعة الوقت ولا
تمادى ما لم يكن مفازة يخاف على نفسه هلاكا او مشقة شديدة قاله الشيخ ولو قيل يصلي مع طلبها كالمسايفة
ما بعد وغيره لا رابحه وكان من توابع الوارد في الخاص والظاهر ان المراد بالوقت الضروري ويستفاد من ابن
رشد وعبد الحق انه متى خشي التلف نفسه او مشقة شديدة فيتكلم ويقطع كذا مما لا اتسع الو
قت ام لا وان لم يخش ذلك تمادى ان اتسع الوقت لا ان قل فيهما كان كذا ان ضاق الوقت ولا قطع والمال كالدابة

في سجود الثانية قوله وأتم على الثلاث والغلة فيهما منكور بعدا في نفيهما او بالشك للسالم قوله وفي باب الحج والتيمم ما يفيد الخلاف
في ذا الذي قوله وارجح فيه ما يفيده الكثير ما لم قوله وأنه يتم كرابعة لوجوب تخليص سنته لذمته او مال يسرع ثم هنا
هو مام في بعض الثانية والتشهد لا يخالف ما يأتي للمصنف من استخلاف امام خشي تلف مال ان له ذلك لان ما هنا في جزء ما
موقع او في حالة يجب فيها التمادي وما يأتي في غير هذا وان جنب او هدم فرع راجع للاربع قبله قوله وظاهره كان في مثل الاستدبار
ثم ولو لعذر قوله وفي الحج عاد لا يتم معه قوله والظاهر ان ما هنا اولى منه قاله عج قلت هو ظاهر في ذهاب
الرائحة للحي ورده فيستتر فيما يظهر لما يفضه دون المستتر والبعض عيد ودفع النار بانداء دون محله نجاسة اذا عاد قوله لذا الح
بالغ لا على الجنب والفضيع الحي بانتهاء الجميع قوله وصوابه فيبقى ابا التعاقب الفضيحة كما عبر به في باب الحج حيث قال ويطهر
او الوداع ولا بي جمع الفضيع قوله وكيف اما يقع للاستدراك ما يقع منه من خلل بموضع في موضع اي قبله او بعده قوله وسبع بعض
ان ما هنا الغة ولا يسجد على مطلق فتح (على) امامه ان وقف حقيقة بان استطعم ولم يشتغل الغير بسورة ولم يكن راوه كما بان تردد
او كي راية اذ يحتمل ان يكون للتهجد او التلاوة بها قوله ويحتمل للاستطعام كقوله والنبي ويحي رهها او سكت فيعلم انه لا يعلم
بعدها فيور ربجع اوليك كل شيء قدير قوله والحكمي انها خلة ابن رحمة جابر عزاء او تعليم تدبيم ابقيضي التكرار
فيه وقعا فيما يفتح عليه بالتشبيه على الصواب تمام التكميل كان ابدله خير ابيض او سمع عليهم بواسع عليهم فيما
يظهر قوله وشمل قوله ان وقف في الفاتحة وغيرها قوله وكره فيما يظهر ان نهي الفاتحة وابتدأ سورة غيرها قوله ويجب
يعني بالنسبة لغيرها ولا يفتح عليه ان انتقل من اية لاخرى قوله كره فتح عليه ويجزؤ ولا تبطل صلاة الفاتح انظر ح
قوله م انه داخل تحت قوله وذكر قصر التشبيه به محله ولا يبطلت غير ظاهر قوله كذا قول د مجموع التشهد
السجود قوله ونسب لابن كنانة البطلان مع التعمد وحمل الامام في الديمة السهو ابه باختصار قوله واما بالنسبة
للفاتحة فقط ان يجب فتحه عليه فيهما وان لم يقف قوله والعموم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عرضه فان نهى العمد عليه
فيها فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن قوله وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن
ام لا او تبطل على القول بوجوبها في الكل قوله والظاهر ان الفتح عليه فيها على القول بوجوبها في الجل سنة حيث
حصلنا في الجل كان يقف في ثالثة الثلاثية او رابعة الرباعية قوله واما ان احتمل حصول مثله الذي في الاكثر من ركعة
فالظاهر وجوب الفتح عليه قوله لا يناسب هذا قول عج يجب عليه في الفاتحة وان لم يقف سواء قلنا انها واجبة في
الجل او الكل لامكان حمله على ما اذا احتمل حصول ما يقتضي الفتح عليه في الاكثر من ركعة ولا سجود في الهيام شغيبة او نير
فيه سهوا اشتباه قوله ومن عرض له لا الغير يتناوب قوله ولا سجود في سهو خلافا للظاهر انه لان دم حقيقة قوله ولا تبطل ان
في عمده انظر د قوله بتثاؤب انه حالة واجب أنه ان فمه قوله ولا اعادة لها فلم يعر اجر انه لان يكون في الفاتحة
فلا بي فالمدلح قوله وهو يفيد ان صلاته صحيحة قطعا لان ما اثر به والغرابة ليس كالكلام لا جنبي اذ لو كان مثله

لتبطل به ولو اماما في اقوا وجه لتوقف تت في صحة صلاته بعد ذكر كلام الامام بقوله انتهى معنى قوله فلا تبطل به هل

المراد فيها او في الصلاة وان الح بعد بها في العاقبة كان لم كما يجي به التعجيل بيان يكره في الا فل اوفي غيره قوله مسرح

بافو اليسير وطاهر ها وظاهر اليسير لا بالطين لما فات النجاسة به كما في د عن بعض الشيوخ ولعل حكمة الكراهة

والتشاوب نفث بيقع به الى لرفع البخارات المختنقة في عضلات الفك واما يكره من امتلا المعدة وبورث الكسل وثقل

البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني ولا سجود في نفث سهوا ان بطلت بالعمد كما لا في عمد بثوب لحاجة ولغيرها

سهوا اسجد وان كان بحرف عمدا وجهلا بطلت صلاته لا سهوا فيسجد بعد السلام ان كان اماما او فذا الا ماموما فيحمله

عنه امامه قاله البرزلي ق قوله بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق على الصحيح وقيل ريق معه غير طاهر اذا النفخ مبطل

تعمد او لا معه ريق الا قوله النفث عمد الحاجة جاز كما يجي من الا قوله لغير حاجة فيجيء والانتعلب وقد يحمل انه تبطل

به عمدا و عليه انتهى بعضهم كتنحنح لا سجود في سهوه ولا في بحرك عمده وان كان لشي نابه في صلاته يتعلق بها او لغيرها

لحاجة ومن نابه شي في صلاته فليسبح فان كان التنحنح لا حاجة لتوقف قراة وجب في الواجبة وندب او سنة في غيرها والمختار

عدم الابطال به لغير حاجة بل الحجرة تسبيح بصلاته كما قال زاده اللخمي والمنهوحاجة تتعلق بالصلاة ولا بر وما جاء منهم

فيه التسميع انسانا انه في صلاة واما عبثا فتبطل عند اللخمي اذ هو كلام او كالكلام وعلى هذا حمله الشيخ سالم د و

لادري وهذا نقله عن اللخمي عدم بطلانها به لغير حاجة الا وظاهره ولو عبثا لانه بغير اذن والا بطل اذ هو فعل ما

ليس من جنس الصلاة فيبطلها كثيره قال التنحنح ثلاثة اقسام الجزولي التنحنح عمدا في صلاته ان عبثا عاد بها الانه

كلام وهو ان وان كان لضرورة يبلع بصقه وهو نحوه فلا شي عليه انتهى لا تبطل وظاهره ولو لم يكن للتسبيح وبكره و

فقد يقال انا يعدل الى التسبيح ونحوه غالبا ولا تبطله حينئذ لضرورة وظاهره عدم بطلانها بجميع التنحنح والنحج

ولا سجود في تنبيه رجل او امراة لضرورة ان الحاجة في هذه لما في الصلاة تعلقت بالصلاة اما لا وان خرجت للتعجيب كان لا

بابه في الصلاة ولا بنات رفيسر التسبيح بكونه محله وانما جاز عموم لخبر البخاري من نابه شي في صلاته فليقل سبحان

الله وهو من الفاظ العموم فيشمل المراة ايضا ولا يصفقن النساء المرلوك عليهن بامراة وعمل اليه تليميحاجنحي

من نابه شي في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء قلل اصله ضمير الجمع وضمير القسم عابرا على المراة لعا نه

نكتة التعليم ووضعه على مقابل المشهور ان ثم بحمل الصيغتين بينهما على ان تركهما اسهى قال قلت

الفاهم تخصيص العام بالخاص والقيام اخراج النساء من التسبيح وتصفقهن مقابل المشهور اجيب

بان مالكا ضعف العمل بالتصفيق لانه رأى ان التسبيح لكونه ذكرا اولى بالصلاة من غيره وبانه يحتج عنده بهيئته

التصفيق وان كان قد صححه بعض الائمة اذ لا يلزم من تصحيح خبر لجوازه بكون عنده فيه قادح لم يثبت الصحيح وبما ذكر

اجاب تت تبعا لشيخه الشيخ علي السنهوري وقد اجاب الحسن في ولها وضعف مالك التصفيق للنساء جرى التسبيح له

علم ما يسير به البح عالي التثاوب

علم اخير التربع

دعوا الا بيرحن بطلها كتبعي

نحو من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء وقرن الفاظ العموم ق وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل
ان يكون على وجه الذم ق ويحتمل ان يكون على وجه التخصيص لها في العلة الغالبة بقرينة الكلام على المحتمل لها فهي فرع خاص
عموم من نابه في على ما يحتمل ان يكون مخصصا وان يكون ذما ق وانظر لم جعل صوتها بالتسبيح ممنا على المشهور
عورة ق وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة ق ولعله خفة ما هنا والنظر ورخص له ق ومفهوم لنفي
ورخص انه لغير هذا لا يجوز ويبطل ان قصد التصفيق به عبثا لا لحاجة فان لم يذكره وكان لغير حاجة ابطل اي ق والكلام
في انعقد ولا سجود في كلام قليل عمدا الا في اصلاح الصلاة بعد سلام الامام من اثنين او غيرها مما كان الكلام منه او من مأموم او منهما ان يقع
لا به ولم يحصل طول بني احدهم وسلم معتقدا الكمال ونشأ شك من كلام انما المأموم لا من نفسه فلا سجود عليه بمجرد
الفعل لا رفعه لاجل الكلام ق وانما السجود لزيادة السلام فان اختل شرط من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم ق وفي
على عدم السجود فيه بعد السلام مع انه لا كلام فيما قبله كذا الاخلال فالذي لا من العراقيين لا يبطل الصلاة على من قال الكلام
لاصلاح فيها بعد السلام لا يجوز وتبطل الصلاة به ق وان حديث ذي اليدين في باب الملغى في البدين لكونهما منسوخ كما قال اصحاب ملك
او مخصوص بصدر الاسلام ق ونسخ قبل خروج ابن مسعود من الحبشة كما قال ابو حنيفة ق ورد بانه رواية ابي هريرة وهو متأخر الا
سلام ق وما نزعته وانه لا فرق بين سلامه من اثنين او غيرهما هو المشهور كما في الزهري ق وقال سحنون خاص بالسلام من اثنين
لانه الوارد في قصة ذي اليدين ق وجوابه انه معلل باصلاح الصلاة فيتعدى محل مورده ق ولما احكمت السنة ان الشك في صلاته بدا
في جميع التي يفيضه لا التي يفيد ق ويخرج عن ذلك رجوع الامام الى المأمومين لتحريك في ذي اليدين ولا رباط صلاته بصلاتهم جميع في
حكم الصلاة الواحدة ق ويفيد ما عداه على انه لا لان الصلاة واجبة عليه بيقين فلا يخرج عنها الا بيقين اشار الى ان الذي يفيد
له ورجع امام فقط لا فذ ولا مأموم وحده او مع امام او اجنبي غير المأمومين لعدلين من مأمومه عند ابن القاسم في المدونة
ق ويشمل به لعله امام اخبر انه بالتمام ومن غيرهم مستنكح مستند في ذلك او غلب على ظنه صدقهما فيرجع لخبر مما له بالكمال
ولاباة بما شك فيه ق وكذا يرجع لهما ان اخبرا انه بنقص ومن مستنكح بنى على الاكثر فيتبع قولهما ويبني على الاقل ق واما ان
اخبرا انه بنقص ومن غير مستنكح بشك فكما بنى على الاقل مما بنى عليه خبرا واحدا ايضا ولو غير عدل لحصول شكه
من بسبب الاخبار كما اذا حصل له شك من نفسه ق فانظر هذه الصورة في انه لا وجه نعرف الصورة الثمانية لا نية
ان لم يتيقن خلاف خبر ممن ابن شك او غلب على ظنه صدقهما مستنكحا او لا اخبرا انه بالتمام او بالنقص وسواء في هذه الاربع اخبرا
انه قبل السلام او بعده معتقدا الكمال فيرجع لقولهما في هذه الثمان صور فان لم يرجع بطلت صلاته ق ومفهوم الشرط انه
ان تيقن خلاف خبر مما لم يرجع لقولهما في الصور الثمان بل يعمل على يقينه ولو خالفه غير مما ايضا وما موه حيث لم يعذر
غير مما العلم الضروري فان عمل على كلامهما وكان غير مما بطلت عليه وعليهم قوله اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا
اخبراه بالنقص قطع وقطعه ما بقي من صلاته فاذا سلم اتيا بما بقي عليهما افرادا او بامام ق وان كانا اخبراه بالتمام فكاملا فاتم

لخامسة فيأتي فيما تحصيلها الا الكثير من ان المأموم لا يغير العدول جزأته يغيرهم من العلم الظن وفيه جمع لغيره
مع تيقنه خلافه وادلى مع شكه مستنكحا لا اجتهى باتفاق او بالتمام وسرا في متن الخمس صور ابن قبل سلامه
او بعده معتقدا الكمال قال بل يرجع له بطلت صلاته وصلاة من في العشر صور والمراد بتيقنه مع كثيرهم جدا من لا
حقيقة اليقين وهو اعتقاد ان الشيء كذا مع مطابقته للواقع لانه بناء على ظهور خلافه بخلاف الجزم بشيء فانه لا يلزم في
مطابقته للواقع ويجوز فيه الاستثناء لا انقطاع وهو ضد قوله لا الى قبله عدلان فقط وهذا الكثير وايضا لا يرجع من يكون
الكثير جدا ماموميه كما هو رأيه الشيخ سالم لا وحكى ما لابن بشير من انه اذا كثر ماموميه كالمقاتل معه ان ... من ربه
من حالة مفتقر اليه وزاده انه ظاهر المدونة وذكره الشيخ سالم الجج وتجوز فيه الاتصال وهو صحيح جملة
شيء فهو من الكلام شرابه المعتبر اه فان لم يتغرل بر جمع لعدليه ولا اكثر لا الكثير جدا وعلى كل فالاستثناء منقطع
الشرط ومفهوم اماما عدم رجوع مصل غيره لخبر احد تمام الا ان افاد العلم الظن ورد كما برك له قول ابن رشد
وشك مسلم في اجر ما فاته زوجته وهو ثقة او رجل عدل انه صلى يرجع لقول واحد منهما الا ان يكون بعض به
ذلك كثير افاده بعضهم واستبرأ له بمراجعته لا ان يكثر على افادة العلم الظن ويجب لانه شاك مستنكح ولا بحمد
عاطس بفاء عطس بفتح الطاء في الماضي وفي المضارع الكسر والفتح وله مصدران عطاس وعطس بسكون الطاء
وهو كما نقص من الجار بخارج من الخيشوم يتعلق به سمع وتاما عطس بشين معجمة فبكسر الطاء لا بفتحها
ومصدره بفتحها او مبشر بغير المعجمة وعليه اقتصر تت فيكره فيما اذا كانت البشارة للحامد فيه وندب تركه
ان الحمد للعاطس والبشر وقال بعضهم منه عن الحكم بل هو للكراهة او خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن العاصم
لا تحقيقا لغير تشفعة الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات او على كل حال او استرجاعه لمصيبة وصلاته محرمة وهو تت
ويرمم الغ بنا ورفاله بسماع قراءة امامه الاخر الا قراءته كذا الذي لم يعرفانه وتنبيه من الله العظيم ومكرراته
رب العالمين عند سماع اخر سورة تبارك وعند الرب ذلك يقرره لرب الجيبر المؤمن بلى انه الله قادر وعند قوله وابا له
نستغفر استغفارنا له قالا ولمن ذكر جميع ذلك والوجه نافلة ويقرر جميع ذلك في ظهرها نهارا والفرق بركاته الله
معنا وبرفقه حكاية الاذان للمتنفل ان الحمد يستدعي تشميتا والتشميت يستدعي رد الثناء ويكون ذلك في معنى الكلام
له ويمشي به بعضهم على حمد العاطس دون البشر وان العادة حكاية الاذان الكثير والحمد وردة على التشميت وقد
يهون بعضهم ان حكاية الاذان يقضي منهم كراه وقالها بقلبه دخل الجنة فيناكره وقلم ياتي مثل ذلك في الحمد فالغراء
ولا بحمد بحانه ارتكابه فيها واعترض بانه يقتضي ان ماقبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز واجيب
بان المراد هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لنفسه لا لصلاحها ولا ما يشملها بخلاف ما سبق فانه جائز لا لصلاحها
كالفتح على الامام والتسبيح وبانه اراد به هنا ما استوى طرفاه وما قبله مطلوب لا لكونه على هذا فتفرع كمن سبح

على الفرق بين الجزم واليقين

على كلام ابن رشد عندنا لا خبر

على نقص كاف العطاس

من قال الاذان بقلبه دخل الجنة

وابنالبا

فانه واجب ثم نقل ابن عرفة عن ابن رشد فالاولى الجواز لا الاول وقرأت بالجائز المأذون فيه فيشمل الواجب كقنوت
الجمعة والاشارة في السلام وشك الحطاب بقوله كانصات ومعلوم فالحكم يكون انما اسم فاعل فيشمل ما اذا كان لاجل
المصلحة التي انصت اولغيره وقيده بالغير لا يشمل الاول لانه جعلها اللام بمعنى من كسمعت له من احد وبمعموم
فلا انه ان اطال جدا ابطل عمدا او سهوا وان توسط ابطل عمدا وسجد لسهوه والقول والتوسط والقلة بالعرف
كذا ينبغي ومن وجد رجليه لا في انقضاء كقول قيام وما فسر الشارح بانه لاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتياج لما فسر
به ابن عبد السلام وانه كقول قيام فان كان لغير كره لا انه يكثر فيجري على الافعال الكثيرة واما تفسير بعضهم له بانه
لاعتماد على رجل مع عدم رفع الاخرى فلا حاجة لتفسير لعدم منافاته لما في التكملة وعدان واما النفخ في الصلاة
في بيم وجهه او كمه او بغيره فقال ابن عرفة روى الشيخ يكره ووجه في خبر انه يعلله وعليه لا ينافي اثر المسجد بالترابيع
والترابيع بما فيه قاله الشيخ سالم وقوله والترابيع بما فيه ظاهره كان احسنه وان لم يان نصبهما بناء على انه مستقبل لا من
تمام ما قبله وقتل عقرب تريده فان لم ترده كره له تعمد قتلها فان تعمد مع كونه ساهيا عن كونه في صلاة فلا سجود وان
ولا تبطل لانحطاطه لاخذ حجر يرميها به في نسب الحطاب والمكي ونحن بخلاف انحطاطه لاخذ حجر يرمي به طائرا فتبطل
فان اخذه وتعمدها السراويل فقيل انه ساهيا عن كونه في الصلاة فلا تبطل اعني تت عنه قوله او ستر
سقطت وظاهره عدم البطلان ولو تكرر ومعلوم انه حيث لم يكثر وبحث في مسئلة القوس بانه التي امر بعقر بانه في غير
الصلاة وما كان كذلك لا يعد من الافعال الكثيرة فتبرأ الرأي بارادة العقرب له ان تأتي من جهته لانها عمياء لا تقصد
احدا او ان الارادة وصفات العقلاء وقال ح يكره قتله منكبا ان قرب منه في جلوسه وان كان قائما وطأه
فان طال بطلت ابن فرحون ولا بأس بما لم للاسراع في الصلاة ان يعني فاهله وينبغي تقييد بطلانها في
قتل المنكباب بقصد له باذا لم يجئ له بعد هذه وقت وما ذكر في الكلام الشرع يشمل ما اذا اطال او لا وقد سقطت
عمامته وهو قائم وطأ لاخذها فينبغي ان تبطل صلاته الا ان يحمل على ان لا بسجود في اشارة انظر ابن عرفة
ان في ذلك لمام وان الزيادة بالجائز المأذون فيشمل الواجب كرد السلام كما واما رده باللفظ عمدا او جهلا فيبطل على
الصواب لما فيه من الخلاف وسهوا يسجد قاله الزرقاني وهذا ما هو ح ما ذهب اليه القرطبي ويستلزم بطلان صلاة من قال
قال لعاطس يرحمك الله خلافا لقول الزرقاني لا تبطل لانه ذكر ان دعا بالرحمة فانه ضعيف وان اقتصر عليه د قال بعض
قول الله لسكوت ابن لا اشارة فانه مكروه خلافا لقول ابن الحاجب يجوز وابن هارون قال ان اراد الغير وتركه
عنه سواء والكلام هنا في الجائز اه وتفريع في لا ذان الغيري بوجوب والصلى اشارة على مسلم عليه فيها ونحو
جوازه للسنة أو حاجة ان طلبها او رده بها وهذا جائز وفسرها ابن القاسم بالخفيفة واخرج من قوله لحاجة قوله
لا لرد على عاطس بالاشارة على مشمت له لانه ان لم يجر كان التشميت في غير سبب فلا يستحق ردا وكذا ان حمد انه

منهي عنه ان يكره كما اشار له بقوله وبدئ بكذا ق والمعروف شيء على المعروف حسا ق ومن الظاهر الحق ما يرد السلام والرد
على المشمت ق واورد على بعض الحق ان ما لو عكس فبل الاجماع وحرجهم ان شمته بعد ما انه بانه لا يرد عليه اشارة ايضا
مع ان التشميت ويسبب معنى ق واجب بان رد السلام متفق على وجوبه ورد التشميت مختلف في وجوبه
وندبه ولا يلي واباحة المتفق عليه اباحة المختلف فيه ق ومن الزم ان يرد الى دثني ق وبعض الفقه الحق ان بل لا اشارة لا ابتداء
السلام ولا اشارة للرد على المشمت مع ان ابتداء السلام غير واجب اتفاقا ق والتشميت في وجوبه وندبه خلاف ق ويفرق
بان التشميت دعاء وهو لا يحصل بالاشارة بخلاف رد السلام فانه ليس دعاء ق والمقصود من السلام الامان وهو يحصل بالاشا
رة فر لا آن يرد اشارة على المشمت مكروه كما ق وان دعا بالاشارة فهي فيه خوفا فرمناه في رد السلام بالاشارة كأنين لوجع
وبكاء لتخشع فيهما بالجانب في انه لا شيء على الاتفاق باحرى عمدا ق وليس من المراد ان الفعل الشفوي لا يتصف بالحكم الشرعي
في قال البساطي ق وبه يترجح ما قبل الصواب وكان يرد بالهوا ونحوها على كان تلفظ او جزء منه اختيارا او لا ادرى تحتفر
له ولا الجائز قال تت ق وظاهره عموم البطلان بالانين بغيره ولو كان من لا صوت المحققة بالكلام لانه محل ضرورة قاله
تت ق والمراد بالتخشع الخشوع والتذلل ليس على بابه لانه يكره اظهار التخشع ق والمراد بالبكاء تخشع البكاء لخوف
الله والدار الآخرة ق وسوء الحال بالمرق ويغير بالغلبة وبالخشوع كما قال الحق ق وقول تت ظاهر الحق ان البكاء
للتخشع غلبة ام لا ق وفي لا ارشاد البكاء غير غلبة لا يبطل ق وظاهره تعلق بالصلاة ام لا الا غير ظاهر فان النهي لا رشاد
اسقاطه غير قبل غلبة ق ولا بان انه لا لوجع او بكاء بصوت لغير خشوع بل لمصيبة او وجع وكذا الكلام بطل فيه من سمع
وعمد وكثيره وقليله ق واما البكاء بلا صوت وهو المقصور فلا شيء فيه سواء كان غلبة او اختيارا ق وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكثر جدا حيث كان اختيارا فان كثر وكان اختيارا ضر كما تقدم في الانصات للمحتمل ق وامر مدامه ثم انه لا انه اما بصوت
واما بغيره ق وفي كل اما اختيارا او غلبة ق وفي كل اما للتخشع واما لمصيبة ق فالا صوت فيه لا يبطل اختيارا او غلبة تخشعا ام لا ق
ينبغي الا ان يكثر الاختيار ق واما بصوت فيبطل ان كان لتخشع او مصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لم يبطل ان كان للتخشع
كما قال الحق ق وظاهره ولو كثر ق وان كان لغيره ابطل ق والتنحنح غلبة مغتفر ولغير عامدا او جهلا مبطل وسهوا
يسجد لغير المأموم ق وليس لا مأموم جائز كالبكاء خوف الله والدار الآخرة قاله ابن زرة ق ولو تحرك شفتيه او شفتيه من غير
كلام او تنحنح او اقبح عند البلغاء او نحو ولا انف عند انحطاطه لم يبطل ق ولو نفخ او نعس من غير حركة لسانه وشفتيه
بطلت قاله في الشعار ق ولما قدم انه يجوز للمصلي رد السلام اشارة على من يسلم عليه نبه هنا على انه يجوز لغير
المصلي السلام عليه فيها ابتداء فقال وكسلام انه ابتداء على مصل لغير فرض واحرى متنفل ق واما ما يفعل بعض المشتغلين مخافة
ان يتوهم خصوصه بالنفل الخفيف كما في تت فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا في الجواز المنهي عنه فسجود ان العرض
ان السلام ليس بمطلوب ق ويراعى ان المناسب ما سلكه من الكواكب كما اشار غ ق وعطف على ما لا سجود فيه قوله ولا سجود

لتبسم

رد السلام واجب بالاتفاق ورد التشميت فيه خلاف

الفعل النفسي لا يتصف بالحكم الشرعي

تحرير التفصيل في البكاء والتنحنح

التسبيح سهوا ق ونحوه عطف على الجائز اذ يكره عمده لا سهوه ان قل فيهما ق لا بطل لانه من الافعال الكثيرة قال ابن يونس يسجد
في سهوه كذا ينبغي وسوال الضحك وانشاء الرجوع واظهار العرج قاله الحطاب ق وما لا يسجد له وسلم قبلا او بعدها ولا
ق لا سجود في ومعنى أنصات والتفات بلا حاجة سهوا فيهما ق يكره عمد كل ق يجوز لا التفات لحاجة ولا سجود في تعمد بلع
ما بين أسنانه ق كذا مضغ ما بينهما لكن لابن الحسن ليسارته ق مثل بلع ما بينهما تعمد بلع حبة كاملة او لقمة لان كل منهما كان
بفمه قبل الدخول في الصلاة ق كذا تعمد بلع حبة وجدها من الارض وابتلعها في الصلاة على ما صوبه ابن ناجي ق [illegible] م
لا شيء فيهما ق اما في الصوم فيبطل ابتلاعه حبة وجدها من الارض وعليه القضاء في الصوم على الراجح كما لابن ناجي خلافا للعوفي
ابن يونس ينبغي لا قضاء ق وهو والكفارة في العمد ق اما الجاهل فكالساهي كما يأتي في مبحث الكفارة ق اما تعمد بلع ما بين اسنا
نه فكما لا يبطل صلاته كما تقدم وان كان مكروها لا يبطل صوما على المشهور ق كره فيه ايضا فيهما ق لا سجود في تعمد جمع
ق كره لغير حاجة لانها بلا ق ينبغي تقييد عدم السجود في تعمد وما قبله بالتسبيح قال ابن يونس سهوا يسجد ق كذا ولو سهوا
ابطل ق سهوا في اشارة تنبيه [illegible] بعض مشايخه ق قال عقبه وفيه بحث قلت الكلام تسليم كلام بعض
مشايخه ق عليه اقتصر الشيخ سالم ق كلامه ولو لقن [illegible] ق الاظهر اذا توسط وكان عمدا ق لا سجود في ذكر قرآن او غيره
بالمراد به كل مشروع من جنسه في الصلاة تسبيحا او غيره قصد التفهيم به بمحله كاستئذان تنحنح عليه وهو يعم ان التغيير
في جنته وعيونه [illegible] بقوله ادخلوها بسلام آمنين لغير الاذن له او وقع تكبير او تحميد او غيره لا علم انه
في صلاة او ليوقظ المستاذن او فصل اهل اخبره كاخذ كتابا وهو يقرأ [illegible] ان يحيى اخذ الكتاب وعشيا يحيى بقو
له يحيى خذ الكتاب بقوة لينبه على [illegible] ولا سجود عليه ولا ابطال صلاته بذلك ق محله ايضا ما اذا شرع في عقب الفاتحة
ادخلوها بسلام آمنين او في يحيى خذ الكتاب عند حدوث السبب اي الفاتحة كما هو الظاهر ق [illegible] فيه الشيخ سالم قال
محله ان لا يكون متلبسا بقراءة غيرها مما هو غير الفاتحة فيقصد محله بشيئين ان يكون عقب الفاتحة بالافعال او متلبسا
بالآية التي قبل ادخلوها وقبل يحيى ق يقصد ايضا تلبسه بقراءة اول ادخلوها او يحيى خذ بما فيها الفصل اجماع
ق الزرقاني محله في غير العوام كالتسبيح في الصلاة كلها لحاجة لا لغيرها ق قوله في كل مشروع من جنسه في الصلاة
احترازا عما منافاه ظاهر الصلاة والكلام او خلاف الاولى ق لا بأس بقصد التفهيم به بغير محله كما لو وقع ان التغيير في
جنته ونعيم وكبير فقطعها [illegible] او عيون ادخلوها بسلام آمنين وكما لو كان بقراءة [illegible] فقطعها وابتدأ يحيى بطلت
صلاته على الاصح عند ابن القاسم لانه في معنى المكالمة خلافا لابن حبيب ق [illegible] ولا ما اذا لم يقصد التفهيم به الا
لانها لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحا او غيره ق يستثنى من هذا التسبيح تحت الجاهل كما [illegible] في صلاته فليقل سبحان
الله فيتبع في قوله [illegible] ق يتضح قوله ولا ابطلت بغير التسبيح ق مثله ابن الحاجب [illegible] او تهليل لما لابن حبيب [illegible]
قصد تفهيم به لحاجة في الصلاة كلها محله ق ان قصد التفهيم به لا لحاجة [illegible] بطلت في الجميع كما في النقل ق اتفق

في تسبيح أو تشهد الركان في سورة بعد الفاتحة مجتمعين فإن خلا منهما بطلت مثل القصر التعمد على ما يكون من محله لا والكلام
إلا أن يقصر جدا تماثل طلب لا يستبرأ منه لكن ما في أنها قصر التعمد فإن طال فإنه لا تبطل وإلا بطلت ثانيهما إذا حصل لا يستبرأ
أن يعلم ما فإن خلا منهما لا يتأتى بها لقصر التعمد فلا يكون من محله لا وبعضها إن كان في شيء بعيد رجع لهما من غير محله
لا من محله ومن الكلام تعتبر وقال د شمل ذكر من ليس ومن شك في خلو منهما بطلت أيضا وإن كان في محله ولا شيء
عليه ولا تبطل ولا يعارض ما تقدم من أنه لا سجود في من ليس فإن تبدل السجود بدل على أنه وقع منه سهو لكن فرضناه فيما
لكلام هناك بالنسبة للسهو وهنا بالنسبة للعمد قوله المختار في لفظ التسبيح كما في سمع الله لمن حمده الثاني سحنون
فإن قال سبح سبحي أرجو أن يكون خفيفا وأما القول إن المنتخب سبحان الله أو حسبي فإن قال سبحانه بغير
إفهام ولا يبلغ به لإعادة أم قوله سنة في الصلاة أو منزلة بقوله كفتح على من ليس معه في صلاة سواء كان المفتوح عليه
غير مصل أو مصليا منفردا أو مأموما لا مع الفائت كما يستفاد من قول المدونة ومالك لا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة ولا
مصل على مصل أصلا فإن فتح أعاد أبدا أن في وهو ظاهر المدونة إعادتها ومنع على إمامه دون هنا وتمت في سر
الغير في الثالث وهو مع ظاهر المذهب هنا دون كما في المدونة وكلام المص على الأصح راجع للغير وبطلت بقهقهة
أي ضحك بصوت عمدا أو سهوا أو مأموما عمدا أو غلبة أو نسيانا لكونه في صلاة والتبسم يسير ويسير الكلام إنما ليس في
جنسها في الصلاة بمنافاتها أشد وسوى في جنسه فيها لا عامدا أو غلبة كالعنكبوت فإن أمكن ناسيا ثني
وإن جامع ناسيا ابتدأ وتمادى المأموم الفاحل إن لم يقدر على الترك أو غلبة وكذا إن فعله نسيانا وأعاد فيهما وجوبا فإن
قدر على الترك يتمادى وعمل إمامه ابن بكر محمد ابتدأ عمدا ولا يتمادى في الغلبة بخلاف النسيان كما في والتوضيح
ويغير أيضا بغير الجمعة وينبغي تغييره أيضا والناسي بأن أدخل يتمادى فيه خوف الوقت ولا فيما لم يدرك فيه الصلاة بعد
محمد وما إذا على بقاء خلف المأمومين أو بعضهم ولا ولو بعد الذ بأربعة قيود زيادة على وحيث تمادى
ما يأتي في مع وتحصل القهقهة في جميع وقت أكثر الاختيار فإنه يقطع أو يتوضأ وإذا كانت تحمل له
بعد مقدار ما يسع صلاة الظهر والعصر وال فإنه يقطع العصر وإن كان يحمل له من الزوال ينبغي
الغروب ما يسع إلا وكذا يأتي فيه بقية ما يأتي في الجمع هنا ومقهقه ومن قوله المأموم في العجز مطلقا وكذا لا
مأموم وتنقل على ما موجبه ابتداء أن تعمدها لا سهوا أو غلبة وعليه واستخلف عند ابن القاسم في العتبية وكره في
الموازية ورجع مأموما وأعاد أبدا ونقل عن ما ولا واستظهر ابن رشد قلت ولعل
إعادته في الوقت لا المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا وهذا
في قوله تمادى أنه واجب وفي بعض أنه مستحب تنبيه انظر إذا كان كلما شرع في
محمد قبل تسعة عند حيث الفذ الصلاة أحرف

سهو القهقهة
بطلا وسهوا لا يبطل
مثل العرق بينهما

بعد

وهو الظاهر وقيل يعيد مثل ما على المقصر ولا يجمع ابتداء فرضه من ترتيب يصلي على صفته به فيما يظهر لانه كعاجز عن ركن

فائدة الغرغرة في غير الصلاة مكروهة وفيها عند الفقهاء وحرام عند الصوفية قاله الاقفهسي كما في

د وقد علل الكراهة بالحرمة الكراهة الشديدة او انه نص واجب لمعتقد بوجوب التحريم عند الفقهاء لسوء اطلعوا عليه انه

الصوفية لانها تعد من التشهي وقد الحق قوله بعض الصوفية يجوز سماع الآلات اللهو المحرمة عند الفقهاء لسماعه

منها ذكر الله دون اللهو فالجواز قاصر على من هو بتلك الصفة وعند ابن العماد الشلبي ما يلتبسه يحرم فيه تحيا الا قاله

ما في التشهي وافاعته الامال بان افاعته لدوا في ضرب غيره منهي عنه من مكلف فكيف بافاعته لدوا نفسه في ضرر نفسه

وانما اعطه لذلك ذكره شبه مستلزم في التمادي فقط لا بغير البطلان كما لغ ودرو ابعض خلافا للاشر الاولى قوله كتكبير

المأموم خاصة للركوع في اول ركعة ادرك فيها الامام على المذهب بلا نية احرام اي ناسيا له وهو نية الصلاة المعينة

عند تكبيره للركوع وسبق منه بيسير الاحرام اي بالعقد المذكور فيتمادى مع الامام وصلاته صحيحة لتقدمه بالمعنى

المذكور على تكبيره الركوع بيسير فمن كبر ناويا بالتكبير الاحرام والركوع لا يحمل الامام عنه تكبيرة الاحرام اذ لا يحملها

وتنعقد على هذه المسئلة مع انه يتركها فيما ياتي بعد قوله او نواهما حيثما قال وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط

لربع توهم ان التعيين اليسير بين نية الصلاة المعينة وبين التكبير للركوع يوجب خللا في الصلاة وهذا في ركعة دخوله

واما ان نسي تكبيره مطلقا ولم يكبر في الركعة الثانية ولم ينوبها الاحرام ناسيا له فقال مالك في المدونة يقطع انتبا

عمدا بين النية والتكبير في محل دون الاولى كما قال ابن رشد لانه تعمد الاحرام في الاولى مثل كما ياتي في قول الجماعة

وشمل الخلل الجمعة وفي قول مرجح في بعض الجماعة انه يقطع فيهما ويبتدئ لعله مبني على ان التشبيه بعناية التمادي في

والبطلان كما في الشرح لا في التمادي فقط وهو الصواب كما لغ قال ويدل عليه ايضا الخ انه لما عاد للبطلان اعاد الباء

بما بعدها ملتبس مع ما ياتي في الجماعة ومع ما يرد قوله للمسبوق فتادية ناوياه وايضاحه ان المسائل اربع

اولاها وجد نية الصلاة المعينة وتكبيرة الاحرام ونيابة لها ثم تكبيره ركوع وهذه صحيحة قطعا الثانية

وجد نية الصلاة المعينة وتكبيرة الاحرام الا ان بعضها من قيام وبعضها حال انحطاطه او بعده من غير فصل وفيها

تاويلان في المسبوق الثالثة وجد نية الصلاة المعينة وترك تكبيرة الاحرام عمدا واكتفى بتكبيرة الركوع وهذه

باطلة قطعا الرابعة مثل الثالثة الا انه ترك تكبيرة الاحرام ناسيا واكتفى بتكبيرة الركوع فقيل انه كبر

للاحرام فصلاته صحيحة على المذهب للمأموم فقط اذ هو الذي يحمل عنه دخوله في ركعة الامام دون المنفرد والامام

وكل الخلاف فيها والمسئلة الثانية قوله ودخل فائتة او مشاركة لا في التمادي في الثانية على صلاة با

طلة وتمادى فيها لكونه مساجرا للامام وبطلت بجزء اي بجزء فيها الامام وهو مأموم غلبة او اختيارا او كذا ان

تركع فيها ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الامام لا مع تعمده لا مع غلبته ونسيانه قاله تت وانما فسرنا الذكر بكونه

عن كل الفقها مع الصوفية

لا يسري البطلان للمأموم بحدث الامام

فيما الكون البطلان يشعر بان الاول للتنبيه على عين سهو بانه للمأموم قوله لنا سيا الجمعة تركه بعد فراغه قال الصلاة با
فية في ذمته فصلها وسجوده قبل السلام بنقص فضيلة كما سوا سجد لها عمدا او جهلا ولو كثرت كفنون تسبيح بركوع وسجود
انها يعتبر بسجد لها قوله مثل الذي في قوله او تشبيه او واحد او سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة لا داخله في الصلاة
ما ليس منها في الجميع وبشغل من اشتغل لغة ردية والفصيحة شاغل لا تكرر في العامر بانه لا ولو حيث قال شغله
منعه شغلا واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية اهـ وتفريع ذلك في الخلاصة واشتغل حفظ او فهم عن فرض كركوع او
سجود والحاقن المحصور بالبول والحاقب المحصور بالغائط والحازق الزغاف خفه بمنع ترمه وعن سنن ما تجامع للخصم على عين من الاستاد
الشبه بين الحازق المحصور بالريح والحاقم بالغاء والجيم المحصور بالبول والغائط معا اهـ اشغله عن سنة طاهرة ولو غيرها
مؤكدة ببقية الوقت الذي هو فيه فيما يظهر اي ان يذكرا سنة فيها بما د في النفل وبه لا لا خيار فيه وما قرر من العامل الظهر
ان قوله وفي سنة وعطف الجمال او عطف الجم ذات لما قضته منتبز بقوله ببقية الوقت وتجوز تقدم وبشغل وآخر
يتعلق ببقية قوله وعطف الجمال ايضا لا عطفا على ما قبله وكلامه فيما اذا كانت السنة في فرض وكرر اي بطل المحدود لو فت
معه فيما يظهر لا فيما لا وقت له معين لعدم ثبات طلب اعادته بنحو سنة جبيرة وبطلت الرباعية وكرر الثانية على المشهور بزيا
دة اربع متيقنة سهوا الركعتين الثانية اما الاول كالصبح والجمعة والثلاثية قول ام انما تبطل بزيادة اشير وفرع
بغير الا حالة السهو فانما تبطل بزيادة اربع رعيا الاصل فانما بنا على ان الرباعية بعد لا على ويعود الصحيح وتغير البغير
ما الوتر في الزيادة الكثيرة وانه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد وما تقرر من بطلان الجمعة بزيادة ركعتين بناء على انها فرض
يومها لا على انها بدل من الظهر وانما يبطلها زيادة اربع والقولان في البرية ومن غريبهما المشهوران وكرر الاعادة في
شمول بطلانها بركعتين بناء على اي المشهور بر والقاعدة ان تعذر ان ركعة هنا رفع الراس واذا رفع راسه في ثامنة او سا
بعة في رباعية او ثلاثية او في رابعة في ثانية بطلت كما هو مبني النافع بحكم من الركعة التي يسجد فيها في خمس سابق وكما
وليس ما عنا منها وسكت المصنف عن الزيادة في النفل والمحدود وغيره وكسوف واستسقاء تبطل بزيادة مثله فيما
يظهر ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر ايضا واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين عليه لا بزيادة مثله فيسجد بعد سلا على ما يبطل بالنفل من الزيادة
مه كما تقدم في المدونة ونحوه في وقوله منه قوله كعمل يبعد ثالثة الفاتحة او البحر لا يبطل بزيادة مثله قياسا
على الوتر غير طالب للعوض بان كون الصلاة ركعة واحدة ام غير غالب والكثير ركعتان او اكثر فلما زاد على الوتر واحدة
رجع لما هو الغالب والبحر ركعتان ومما هو الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما والغالب واما غير المحدود ولا يبطل
عفو لو ركعتين بزيادة مثلهما سهوا كما هو فتكثر فقول المصنف والخامسة مطلقا وكذا قول الرجراجي ولو فات لخامسة في نا
فلة رجع ولا يكمله بسادسة ويسجد بعد السلام لان الذي عليه الجماعة والعلماء في النافلة عدم الزيادة على اربع فان لم يرجع
والخامسة بطلت صلاته وتبطل بزيادة ركوع فيها تسهو في ضرورة لا فولى ولا تبطل بعمد زيادته على المعتمد قال زروق

بقر

بتعمد الفعلي بعده فصار باختياره وإن رجع قوله وإن بكثير الرمز الى انها صفة ثوبه باختياره وتسمجز لزيادة ما ذكر
سهوا أو وتكد على ما قررنا وقولنا زيادة ركن فعلي قوله أو بتعمد نفخ بفم وان بكثير منه م و كما يقوله بعض علمائنا
والمخالف قاله الشبيهي وكأن ما دون بيعض علمائنا ابن فرحون لا ان الا ان نقل عنه ان النفخ انه نوع كالكلام ما نطق به بالعد
وإن ادى لا بانه لا ان لا حرف فيه قاله سند وإن لم يخرج منه وإن اشتمل على العوجا فليس حرف وانما هو على صورته لا ان مخارج الح
وف ليست هي حروف ولا شيء منها فيه ولا يشكل ما يأتي في بيان الصوت المجرد عن الحروف مبطل لانه في ذاته خارج من محل الكلام لا من الفم
قوله ينبغي تفسيره ولا انه بفم العبث ولا هو في على لا عد قال الكبير لانه قد لا يكون من جنس الصلاة أو بتعمد أكل لا وشرب
ولو وانعد أو بتعمد راخ اي قيء ولو ما والقلس مثله وما هنا مفهوم قوله فيما مر وذرعه قيء ان غلبه في الا تبطل عـلا
نه أو بتعمد كلام وإن قل بكون اشتمل على حرف ما ثم ان لم يشتمل على حرف بل نحو كالحمار ونعق كالغراب بطلت وقول
تت في نفخ البرزلي بالاول والثاني بيان لحقيقته وأما نحو وه فليس نفخا وان ابطل الرحوله في قوله هنا أو كلام بالنا
ولو من الصوت غير المشتمل على حروف وإن بكثير راجع للكلام والمعتدي بر لا كراه عليه ولا الاكراه على الحلف لكن الفعلي
ان ما يترتب منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويوتى ببدله بخلاف لا كراه على الكلام والمعتدي بر لا كراه عليه ونسيانه ان انا
سرى لا شعور بعنده وقال غير واحد من اشياخ عج ينبغي رجوعه للجميع ولعله في غير النفخ وندبه لاكراه عليه باعتبار
لا كراه على تعاطي سببه أو وجب الكلام لانقاذ أعمى ممن يبطل فات الوقت او اتسع على المشهور وقال اللخمي ان اتسع
الوقت ولا انقرض بالكلام لانه احيا النفس ولم يبطل كالمسايفة في الحرب اه وشمل وجوبه لانقاذ اعمى وجوبه لخوف
ذهاب مال او دابة على ما هي فيهما من الاقسام الثمانية وكذا ان وجب لاجابة احد ابويه وهو في نافلة فيبطلها ايضا كما
ياتي ايضاحه وأما ان وجب لاجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل كما للشيخ الحطاب عن عج تت فواه وظاهره عج وا
تساويهما ولعل الاظهر ان اجابته لم يمكنه اجتماعه به لا ان يفعله كالمسمى وأما في حياته صلى الله عليه وسلم فلا ولعل معناه
اعتقاد كونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعدم بطلان صلاة مجيبه لا افتاء المالكية على الصحابة بوجوب لا اجابة وصحة
الصلاة قال ح في النوادر رونا دان احد ابويه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وظاهره انه لا يجوز له القطع
وهو الظاهر لا مكان الجمع بينهما بالمبادرة بالتسليم ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه لا ان لا يمكن الجمع ان كون
المنادي بالكسر اعمى اصم فيتعارض واجبان فيقدم أوكدهما وهو اجابة الوالدين لا اجماع على وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة وقال القرطبي انه يبطل الصلاة بين الذكر في المسائل الملفوظة لو نادته امه وزوجته فمن زوجته
لا حقيهما بعوض وبين انه دون باذانه في غير صلاته او فيها ووجبت لا اجابة على ما ذكر والظاهر انه يغفر
اجابته لا على اجابة لا ن قاله عج وقوله او فيها ووجبت إن قلت كيف تجب اجابة الزوجة
حتى يقع فيهما وان كانت لانقاذ فهو داخل في الوصف الاول قلت لعل معناه وجبت لا اجابة

اجابة الوالدين
واجبة بالاجماع
واتمام النفل فيه خلاف
عن ابن ناجي
امه وزوجته
سا بعض

ان لم يكن قلما رفع الصلاة وفضل اجابتهما انفعوا بين ان زوجته له ايضا وقال ايضا تبطل اذا وجب اكله او شربه لانقاذ نفسه
ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت واستثنى من قوله او كلا او خفيف من قوله او وجب قوله الا ان يكون نحو
الكلام قبل السلام او بعده لاصلاحها حيث لا يكن التسبيح فبكثيره الذي يتعلق بالاصلاح ويتوقف عليه الاصلاح من الصلاة فيسير قوا
ولو بكثير لا يتعلق باصلاحها وكذا كثير سهوا وكذا لو كثير بعلة دوار عمدا او سهوا كجعل قلبه حتى لا يدري معه فرضا ما صلى و
بطلت بسلام من صلاته ساهيا عن كونه فيها واما فصل الشك به وأكل وشرب كذا في المدونة في كتاب الصلاة الاول منها الكتم الثا
في قرون فيها ايضا وشرب ووجبها أيضا في كتاب الصلاة الثاني منها ان اكل سهوا أو شرب سهوا الجبر سجود بالسجود بعد
السلام وهل اختلاف بين الكتابين ونسب وقال بعضهم اذ ذلك في محل انه مبطل على المحصول المناف بقطع النظر عن تعدده واتحاده و
في امر انه يجبر بسجود السهو او لا اختلاف بين الكتابين وتوفق بينهما وذلك بوجهين احدهما ان البطلان للسلام في الاولى من
روايتي المدونة لشرح منا فانه مع الاكل وشرب او مع احدهما لا بسلام وحده ولا باكل مع شرب وعدم البطلان في الرواية الثا
نية لعدم وجود السلام والوجه الثاني والتوفيق قوله أو البطلان في رواية المدونة الاولى التي صرح بها هنا للجمع اي لجمع
الثلاثة الاكل مع الشرب او لجمع السلام مع احدهما وتيسير الكتاب الثاني ذلك تأويلان واذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان وهي
ما على البطلان وكذا اذا اجتمع سلام مع اكل او شرب واذا حصل احد الثلاثة وحده اتفق الموفقان بعدها على الصحة واذا حصل
اكل وشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن ان البطلان بالسلام قال لا تبطل ومن انه بالجمع قال تبطل فالتاويلان بالخلاف
والوفاق بوجهيه فهي في الحقيقة ثلاث ومحلهما في امام وفذ لا مأموم فيحمل عنه الامام ذلك ومحلهما ايضا وفرع ذلك
سهوا الكلام والا بطلت وقولي اتفق الموفقان بعده لان المخالف فيقول بالبطلان حتى في واحد غير المحصول
المناف بقطع النظر عن تعدده واتحاده تمام وبطلت بانصراف اي اعراض عن الصلاة بالنية وان لم يزل من مكانه لحدث ثم تبين نفيه او
احدث ثم تبين نفيه لحصول الاعراض اذا تعين بعد ذلك وعدم ما لوقوع بشك ... كشك شك حال سلامه في الاتمام وعدمه فلم يعنى
بان سلامه عند اتمامها فان شعر بسلامه طول له الكمال فبطلت على الأصح والقولين عندنا ان يبشر محالفته ما وجب عليه من البناء
على اليقين وادلى لو هم الفقهاء اول بطلت شيء لانه شك في السبب المبيح للسلام وبعوضه وقال ابن حبيب
لا لانه شك في المانع وعوائد لكنها وقع اواه لا يبر احتى زوجها او مبنا تبر موته وانقضاء عدتها فالعقد عليها و كوقوع
نكاح بعقد فم فاذا ادعى خلل صحيح حكما باتيز وكشط نجاسة جسمه بصلاته فيتمادى على تبين فيها صحيحة كما قال ابن فرحون
وكشط صلاته وضوءه بان الشك ولا يعيد كما قدم الشرح وفي لحق اعادة الصلاة في مسئلة الشك هنا وبعد بين الشك
بانه عن البناء واليقين الماضي وقد تعارف ولو قبل البناء بها قد بيناه لو رفع للمرفوع معناه الى ثم قد جرى بين الصلاة وا
لنجاسة بجبرتها لا اختلاف فيها ولا كذلك عدد ركعات الصلاة وقد بينها ان مسئلة الشك هنا ومن شك في صلاته وضوئه
باب المفسر افوى من الوسيلة ولا يفرع فيه باب الرسيلة جعلت كالمفسر ومسئلة القبلة وبعين وبطلت ان حالهما وان

الشك في السبب ... والمانع لا ...

على من زوج باوراه لا يبر امن زوجها ... ساهم السبعة ورده فيما ...

لهادو

عادة لامكان الجمع بين الوسيلتين بانه لما حكم عليه بمخالفة ما ادى اليه اجتهاده قوي جانب الوسيلة المذكورة لمن
شك في وضوئه قبل دخوله في الصلاة ثم دخل فيها ومن شك فيتطهر ولو بان الطهر بعد خلاف شك فيه ومن وجد ان لما
حكم عليه فطهره انما في الحكم الماضي والبيض ومن سمع صوتا او حدثا تحت الا بان الطهر بعد تقرر انتفائه في هذا الوضع
تامل وبطلت صلاة بسجود المسبوق مع الامام او قبله او بعده واقتصر على ما ذكر المدونة محمد باتباعه تقريبا مخالفا له
قبليا ان لم يلحق ركعة فالشرط راجع للثلاثة بعده قلت وقال لعلمن انها الجري على قاعدة لا اغلبية وكل بطلان صلاة المسبوق
في المسائل حيث قدم السجود معه واما سهوا فلا وكذا جهلا عند ابن القاسم واعادة لقول سحنون بوجوب سجوده معه
وقال عيسى تبطل وهو الظاهر على اهل المذهب بالجاهل بالعامد في العبادة وانه ان خرج صلاته ما لبس منها قاله ابن رشد
انظر ح وقوله وسجوده لم يلحق رفع قوله وتبطل كسجود واعاده فيما امالا من هذا التصور لا يبعد مما سبق واما الذي يعيب
عليه قوله وان ادرك لحق ركعة فالذي سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم وبعده عند اشهب ومنشا الخلاف هل
ما ادركه اخر صلاته او اولها فان اخر لتمام صلاة نفسه بمن اوجبها بطلت على الاول لمخالفته للامام في الافعال لا سهوا
ولا تبطل فرضه حينئذ قبل سلامه او اخره لما انه على القول الثاني لا تبطل بتاخيره لان صلاته قد فرغ قبل سلامه او اخره والاول ان
هو المشهور عليه لا معنى قوله سجد اذا مع الامام لما هو ربنا قدم كلامه فيما اذا سجد الامام في محله قبل سلامه ولو كان على
راي الامام بعده كشافعي يسجد قبل السلام لانه تبعه فيتبعه المالكي في الاداء بجريه وجوبا بحيث ابتداء معه قبل قيامه
لقضاء ما عليه لانه قد تبعه ولا يؤخره تاخير الامام له اذ هو منها حقيقة وقياسا على المسبوق المستخلف الذي ترتب على امامه
سجود سهو قبل السلام فانه يسجد بعد كمال صلاة امامه وقبل كمال صلاة نفسه على المشهور واستظهر ح وبحث
فيه بان المستخلف لما ناب عن الامام كان يلزم له فيما يفعله والا كثر الذي مستقلا بعده او يفعله قبل ان ترتب عن ثاني شيء
ولا يبعد تمامه وهو ما رواه ابن ناجي وبعض من لقيه وابو محمد او يفعله بعد اتمام صلاة نفسه قبل سلام نفسه
او بعد لا بعد فروع تسليم الامام وهو ما يقتضيه المازري والتي ذكر ثلاث مقالات وانظر على اي منها الوقوف قبل تمام
صلاته هل تبطل او لا قال الشيخ شهاب الدين عقب المقالات الثلاث انظر هذا التوقف وانت اذا تاملت منشا الخلاف
السابق بين ابن القاسم واشهب في تفريع المسبوق السجود القبلي وتاخيره عن الاتيان بما عليه ظهر لك وجوه تفريعه على ا
لا اعلمه وغيره ومفيد ولعل وقفه ابن ناجي وغيره قوله هل يسجد معه ان هل يقتدي به فيه او لا او لو يسجد لنفسه وغيره
اقتداء بالامام فلا توقف انه وانت خبير بان المنشا المتفرع بعيد دون لا يخفى واعلى ابن ناجي ولا يسجد البعدي معه بناء على ان
ما ادركه اخر صلاته كما عند ابن القاسم فالامر ظاهر وهو كون القبلي اشد تعلقا بالصلاة من البعدي بدليل ان بعض العلماء
من تبطل الصلاة بتركه وغيره في الجلاء البعدي واذا تقرر هذا علمت تاخير ان القبلي محله يتبعه تاكيد وبحثه بما
ليعيد لا قبلا جدا التردد وتامل قلت وفي شك هذا التردد فيما اذا فرغ الامام البعدي عنده هل يسجد

المسبوق معه في الفعل وإن تغير به صح بمن له القبلي اولا في الا على وان فضل في مسائل ... المتفرع من القبلي
بمن له النحو من الصلاة وبمن ليس كالجمعة اذ تفوت بعم وعلى كل حال فلا تبطل صلاته بسجوده معه وان كان للخلاف في الاول ويسجد
المسبوق المرتب له كعة القبلي بعد اكمال صلاته وقبل سلامه كما م ولو ترك إمامه السجود عمدا او رأيا او سهوا أو لم يدرك
المسبوق موجبه وان ترك الامام وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق العامل فان سجد على قاعدة
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا سبق حدث ونسيانه وقد نظم الشيخ جمع مستثنيات من القاعدة
المذكورة فانها احد عشر كوكبا وها انا اسردها عليك الأولى سبق الحدث للامام الثانية صلاته به ناسيا
له الثالثة مجيئه عليه او نسيانا واستخلف في الثلاثة الرابعة علم المأموم بنجاسة بثوب امامه والعلم
بها بعد رؤيا بها قبل ما رجحه ابن رشد من استخلافه وصحة صلاتهم دونه فان استخلف بطلت عليهم ايضا واما على ما شهر ابن ناجي
من الفتح فلا يحتاج الى العتو فلا استثناء الخامسة اذا اسقط سائر عورته بفتحه واستخلف فصلاتهم صحيحة
دونه فان رده وتمادى بطلت عليهم ايضا من قول سحنون وابن القاسم ان رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقا ويعيد
معه في الوقت ان رده بالبعد السادسة اذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة فقيل سهوا اتفاقا وعمدا
وجهلا عند ابن القاسم السابعة مستخلف بعث الكلام بدون الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم الثامنة
ان سجد امام سجدتي بعدي لما ينبغي في سلامه او ثالثة كعه فتبطل عليه دونهم وسلم عليه انه فيهما يأتي ويعود بعدها سحنون الا الكلام
عمدا بمن له الحق وكذا تبطل عليه دونهم عند ابن القاسم ان طال بعد السلام ولم يأت بكعه وقول الشيخ سالم السنهوري
من القاعدة على كلا القولين فيه هاتي التاسعة اذا ترك الامام قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعله مأمومه
فتبطل به دونهم ولو كان ترك عمدا او جهلا لما يقضيه ترك ولو ثم اماته وبه عمم جمع ... ابن رشد واخرى فامر
به تركا ما الا يحمله الامام عن خلفه لا يكون سهو عنده سهوا لهم اذا لم يفعله المجيء بعموم ما ان تركه عمدا تبطل عليهم
ايضا العاشرة اذا ادرك الامام الطائفة الاولى بصلاة الخوف ... فيها مبطل بعدم مفارقتها
له فتبطل عليه دونهم الحادية عشر اذا اتى ... ان قبلة اخر اجتهاده ... فالمأموم مفارقته بالنية وصحت لهم
دونه وبعدم ... ذكره ح قرر الاحد عشر في غير ما الجماعة فيه شرط وأما كالجمعة والجمع ليلة المطر بطلت عليهم
ايضا تنبيه ... اخرى ... ابن رشد والثانية كل ما يحمله الامام عن خلفه فسهو عنه سهو لهم
وان لم يفعله وقوله سهو لهم ... عليهم سجود ولو فعله كفاية بالسهو ... الامام سهوا
ذكره القاضي ... ح وما به فتح ... واخر المسبوق المرتب ركعة القبلي
ولو ... مذهب الامام وجوبا فإن قدمه عمدا بطلت صلاته لا سهوا وكذا جهلا عند ابن القاسم ... بالعرق
... انه انما خاطب بالتبعية ان ادرك ركعة لا اقل ولا بطلت ولو لزمه ... قبل سلام نفسه تنبيهان

ذكر المستثنيات

السهو ... بطلت صلاته

الاول

الأول قال تت وسكت رقباي الماموم اي المسبوق الذي على امامه السجود البعدي لا تبع صلاته بل بعد سلام امامه
من قبل صلاته وسهو من ذهب المدونة واختاره ابن الحاجب او حتى يسلم الامام من سجوده سهوه قولان في الا ولوية لا الوجوب
اه وقوله او حتى يسلم في عبارة ح في مسئلة اختار ابن القاسم في سماع اصبغ قيامه اثر سجود الامام للسهو اه قال
وثم قول بالتخيير فتحصل في المسئلة ثلاث روايات قال ابن القاسم بكل منها اه وقيد بعضهم الخلاف بما اذا ادرك مع الامام ركعة قال تت
اواد ركعة التشهد وفيه وفهم من كلام المص اه غير المسبوق يسجد معه قبليا او بعديا ولا يقيم الماموم لفعل
القبلي في محله مع تاخير الامام له لانها مخالفة معتبرة كما قال العوفي وكذا اذا قدم الماموم البعدي لما تقدم في الثنا
في شمل قوله ويسجد مع الامام السجود البعدي قام في معه لانه انه في الصلاة فيشكل عن بعض الشيو
لقول المدونة ان يسجد السهو والبعدي ليسنا من الصلاة وقال بعض اهل زمانه لقول المدونة ولو فرضه صحت وكذ لو
كان من غير الصلاة نعم قاله الشراح قوانه الاول بل سويه اولى بطلانها بسجوده معه القبلي حيث لم يدرك معه ركعة
والعمل بما استشهر به ورد الح ان ما استشهر به انما هو لقول المص وصحة ان قدم او اخر لانه ليس في مسئلة السهو
ولا سهو على مؤتم اي لا يترتب عليه بفعله سهوا سنة مؤكدة سجود سهو حالة القدوة مثله الفاقد لحمل الامام عنه
ولو نوى انه لا يحمله عنه لانه عليه بحيث لا صلاة وطاهر ولو ترتب من سنتين وطاهر قوله ولا سهو ان الامام
لا يحمل عنه نقضه الشرعي او بعض كراه وعموم المص انه ان ترتب على مسبوق سجود سهو بعد انفصال القدوة
فلا يحمله الامام عنه لانفصاله بسلامه وهو ذلك المسبوق كالمنع في تنبيه اذ عرفة
وكذا سبق الماموم لمحل سلام امامه ثم رجع قبل سلام امامه حمله عنه وبعده سلم ويعيد ابن القاسم في المدينة يسجد قبل السلام
اي لانه فعل السلام مع الامام وزاد بعد سلاما فان كان مسبوقا وفعل بعده وما لم يسلم امامه فلا ويبطل له الذي قبل
سلام امامه رجع اليه ولا سجود سهو عليه لانه حالة القدوة وان لم يشعر حتى سلم لم يرجع لانه انما كان يرجع الى الا
مام وقد زال ولا يعتد بما فعله قبل سلامه فان فعل بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله واعتد بما
فعله بعد سلامه الا ان يكون ما بعد يتوقف على ما قبل كمثل سجود ركعة ركع بها قبل سلامه وسجدتها بعد سلامه
فلا يعتد بجميعها ويعيدها بتمامها ويسجد بعد السلام انظر التوضيح وبطلت بترك سجود سهو قبلي ومرتب عن ثلاث سنن
ترتبه كثلاث تكبيرات او تسميعات او تشهد مع تسميعة او فعلية كترك الجلوس الوسط او قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها
على نفسها والقيام لها وعكسهما من ضم او بسم على هذا في شرح اه في رسالة في بعض وطال اي ترك سهوا وان تركه عمدا
فيتحول ولم يطل فقطعا ولا يجب به الخلاف لاته المصنف نطه الخلاف بالنك لان بعضهم لم يترك بعض الصلاة اذ قدم في الشر
وما ترتب عليها الخلاف لانه ترك سنة عمدا بالشرا فقط اي قوله وتركه فبلي تامل لتركه عمدا او سهوا كما قال
الشيخ سالم ان ترك الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد فانه لما يوحي الشيخ سالم لا ابن ترك قبلي ترتب عن اقل من ثلاث

عمل بسهو
العمد

سنن لتكميل ابن قا ابتشهد وهال وإلى تشهد فقط سجود وإن ذكرها أي السجدة القبلية التي ترتبت عن ترك سنتين في صلاة شرع فيها
وبطلت الأولى أي فرغ بطلانها الطول الذي يحصل بين الخروج منها والشروع في الثانية المذكورة فيها جملة وبطلت الثانية و
كان حقه أن يبين لم يعر الطول ابن مالك **وأجزأه تطل أو أحيث قال ما ليس مغتفرا كره تحط**
وذكره راجع إلى اختصار وظهور أنه أراد وسواء التي حكم ببطلانها المذكور منها لأنه فيها فيجري على قول الكوفيين وكذا إن كرها
أي الصلاة في صلاة أخرى وتفريع حكمه في قوله وإن ذكر السجود في صلاة ولو جمعة وإلا يحكم ببطلانها لعدم الطول قبل الشروع و
في الأخرى وبعقد ركوع أو سجود ذكر من صلاة أخرى **وليرجع** أربعة أوجه لأن الأولى ولد إمام أو فذ وتعلو الثانية كذلك
فأشار إلى الأولى أي المذكور منها من فات الإسجود القبلية منها وتحته وجهان بقوله بعقد ركوع في صلاة أخرى أو
نفل إن أطال القراءة فيه ركوع بأنه فرغ من الفاتحة أو ركع بالأولى من غير قراءة فاتحة كأموم أو أمر بطلت المذكور منها
لفوات تلافيهما بالإتيان بما فات منها وتمت أي أكملت فرضا منها أو هو النسيان وإلا يتطوع بل جمع إتمامها وبعثه ما جعله
في المذكور فيها وجعله في إلحاق الأولى وتم أي المشبه به وهو قوله بعقد كما هو والطول في شرح داخل الصلاة والتي
تفرت خارجها وأتم شك في المشبه وهو نفر قبل ترك سنن ولم يحصل طول قبل الرجوع في الثانية وإنما حصل بعدها
ولم يبطل الأولى والقصد **والفرق** أي الذي يجعله في الثانية في المشبه به من جنس المتن ولا منها بخلاف مسألة المشبه أي القبلي
التي ولد عن ترك سنن فليس ما ترتب عن نقص فإنه أو ركوع من جنسه فلم يحصل عوضه وحيث بطلت الأولى والثانية إما نفل أو فرض وفي
شأنها يفعله فيها بقوله أتم النفل الغابر إلا فيما إذا ضيق الوقت والمتروك وأما ما علم لانه لا ترتيب بين العهدية والنافلة
في يتمه مع اتساع الوقت الذي هو فيه عقد منه ركعتان وكذا مع ضيقه أي عقد منه ركعة أي التمامين بينهما ولا يكره
واحد في بالأولى وقطع بسلام غيره أي غير النفل وهو الفرض لوجوب الترتيب مع الطول كما هو المقصود إن كان إماما أو منفردا
لا أموما وأتم بنية عليه إذا تعاد بما في العوائد **فإن قلت** ما في العوائد ذكر صلاة وما هنا ذكر بعض صلاة
في ركعة أو ركعتين **قلت** فرضا إلا في هذا الذي في صلاة يبطلان الأولى وقطع غيره أي إذا لم يعقد منه ركعة كما هو
وكذا إن عقد منها ولا الشفع إن أعشر ركعة أي اتمامها بجر لتمامها وأعاد فذ مع عدم قوله في العوائد وشفع إن ركع
للتحصيل على حكم شفعه الذي لا يبطل ما هنا لعدم الترتيب أي اتسع الوقت ولا قطع وأتم النفل في ضيق الوقت مع عقد
ركعة منه كما لا يقطع ولو لم تتم بالركعة وأتم عن أيام الشفعة لفيق الوقت بأنه به ويستثنى أيضا من قوله
ومن لا شفاع للمغرب فلا يشفعها كما تقدم في العوائد ويستثنى أيضا الصبح والجمعة بناء على أنه إذا كمل في كل ركعة
اثنين بنية الصبح وأما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب كما في فلا يستثنيان وإن على النفل المنزور
كالصبح في الشفع والنذر أو كالنفل في إلا مثله وأتم أيضا على بدله ضيع الجنائز وتكون التكبيرة التي بعد تكبيرة
الإحرام بمنزلة عقد الركعة لا ولا يحصل منه في الثانية طول ولا إخلال وكان فرض في الأولى أو ما هنا وأو في هذا الشفع

لا ترتيب بين الحضرية والفائتة

ان يحصل

ان لم يجعل ذلك الذي رجع لاصلاح الاولى بل اتى بالثانية ان يجب تركه لامكان تلافيهما فلا يدخل على نفسه زيادة بالسلام قال

في بطلان ذلك فالظاهر قول البساطي لاحتياج الركعة وفي مرآة المشبه به فقوله فكبعض لا كسهو الموضوع وكره في

المشبه وهو القبلي من ثلاث سنن فيما يظهر فيرجع له لانه لا يمنعه السلام لقول المص ورجع ان فرع او اقل وتبطل الصلاة التي

هو فيها لان تماديه عليه يوجب بطلان الاولى وفي العتبية انما تبطل بعقد الاولى قبل الدخول في الثانية وبعد في المشبه

به والمشبه تأمل قال غ قوله رجع يريد وان كان ماموما خلاف الذي قبله وفعل البعض انه تذكره الامام بالى جهوع

طلقا ثم ذكر ما اذا كان المذكور منه فعلا بوجهيه فقال وان ذكر القبلي المتكلم كه او البعض كركوع من نفل ولو

مؤكدا وفرض مثل وفي ثلاث عشرة كعقده الا كطال القراءة لا كفي نفل ولو دون المذكور منه ان اطال القراءة او ركع

ولا رجع لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بالسلام ويتشهد ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية ان

لم يتم ابطالها وفي تحصيل الصلاة ان سلم لا ولو طمع ولا عبرة بما فعله في الثاني لا تمام الاولى وان تمادى في الثاني ولو

اطال القراءة او ركع كما تقدم في البعض وفي تبطل صلاة بتعمد ترك اما واحدة مؤكدة متفق على سنيتها

داخلة في الصلاة وفيها السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصلاة اولا والتجويد فقد علم ان محله خمسة اشياء

الاول ان تكون داخلة في الصلاة لا خارجة كالاذان والاقامة بدليل قوله فيها وحمت ولو كثر عمدا الثاني سنة مؤكدة

او ما يقوم مقامها كالخفيفتين لا سنة واحدة خفيفة كتكبيرة لغير الثالث كون المتعمد كان اماما او فذا

لا ماموما فان الامام يحملها عنه كما في النوادر فاما المعمول قوله ولا سهو على مؤتم الا انه لا يحمل عنه العمد كما هو وان

لحقها كالمنفرد الرابع ان تكون السنة التي تركها واحدة او اثنتين خفيفتين على ما يعم والمغربيان وانه ان زاد

على ذلك بطلت قطعا لا كره كل شيء من المدونة ان ترك السورة في الاولى فيستغفر الله ولا شيء عليه وهو ابعض

انه اذا زاد الثاني لا تبطل كذا غ وظاهر العتبية ارتضاه بعد الفقيه الخامس وزاد شيخنا ال ان تكون

السنة متفقا على سنيتها واما المختلف في سنيته ووجوبه كالفاتحة فيما زاد على الجل فان وجوبها في الجل فتبطل

بتركها عمدا اتفاقا عليه واعادة للقول بوجوبها في الجل وبطلت بترك ركن عمدا مطلقا وسهوا بغير وقوله

وقال وشبه في البطلان لا بغير الاول قوله كشرط اي كترك شرط ستر عورة واستقبال وطهارة حدث مع ذكر وقدرة

ولما كان الشرط وبعض الاركان كالنية وتكبيرة الاحرام لا تتدارك تكلم على البعض الممكن

التدارك كالركوع والسجود بقوله وحيث لا يمكن تداركه بان يأتي بفعل في ذلك ركعة مبنوءة

على مجموع حال لا منكوفة اذ لا معنى لتدارك الباطل وان لم يفعل تداركه وتكلم على صور العقد وفسر التدارك

بغير بفوت ما ان كان من الركعة الاخيرة تداركه ان لم يسلم ولو سلم ساهيا في كونه في الصلاة او غلطا فيأتي به

ثم يسجد الاخيرة وبغير التشهد فان سلم معتقدا الكمال سواء فصل التحليل لا فات تداركه لان السلام ركن وطال بعد

ركعة بما خلف فاشبه عقد ما بعدها قبلها من ركعة كاملة او من سالفة ولم يخرج من السجود كما يأتي قال في التنبيه على مفهوم هذا الشرط

وان ابن الصلاة قال د وللعتبي ان ساهي التارك فلو تذكر المأموم يسجد من رابعة ويسلم الامام فانه يسجد عند ابن القاسم واشهب

ومحمد وابن الماجشون وقيل يسلم الامام حابل ولا يسجد ويأتي بركعة نقله في التوضيح اه ق ويستثنى من ذلك الجلوس بعد ركعتين

فانه يسجد سهوا او بعد رفع راسه من السجود فيرجع قبل ان يجلس ولا يعتبه السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد

بعد السلام اه من تذكرة وان طال بطلت العقد الثاني في غير الركعة الاخيرة قوله ولم يعقد الثاني ركوعا من ركعة

الاصلية تلي التي ترك منها فان عقدها فات تدارك ما فيها ورجعت الثانية اولى كما يأتي قوم تب على مفهوم هذا الشرط وقوله

ليس وان يعقد التارك احترازا من عقد الامام فيعتد ان كان لغير عذر ق الا ترك الركعة الاولى فقط كما يأتي فيه قوله وان

زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى قاله م ق وخرج بغير الا صلية عقد الخامسة سهوا تلي الركعة

التي نقص منها فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما ترك من الركعة الرابعة لانها ليست بمأمومة فيرجع ويكمل ركعة النقص

وقيل عقدها يمنع كما لا صلية فتبطل الرابعة وعلى بعضهما ان تكون الخامسة فقال قولان ذكرهما المازري وسيأتي وتارك

سجدة وكان الامام لا في به الخامسة ان تعمدها ق ومفهوم ان تعمدها الخ سيأتي ما فيه قريبا ان قوله ولم يعقد ركوعا وقوله الا

لا التدارك ركوع في غير المأموم لا في قوله وان زوحم مؤتم الخ وتعرا العقد المعين لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة رفع

رأسه من الركعة الثانية لركعة النقص عند ابن القاسم مطمئنا معتدلا لان رفعه وفيما فيكمل بمجرد الانحناء خلافا لاشهب

لانه عنده متابل اشار لهما بقوله لترك ركوع من التي قبلها فبالانحناء بما يلي الركعة التي ترك ركوعها قال في بمجرد الانحناء فيما

عقد ما يبطل ركعة النقص وتقوم مقامها عند ابن القاسم كقول اشهب لانه ان رجع للاول فقد ابطل بعد ما اعتد

بهذا ابطل الاولى قال ابن والشك امرا لركوع ق وابهام ما تلبس به والمراد اجمع ق الركوع بل من الرفع منه قال

ما لو من الرفع فقط منه غير ذلك وما قبل الاستثناء فالتعبيره الانحناء ق وانما يعتبر رفع راسه من التي تلي ما ترك منه فاذا ذكر

متجافيا مع بينه رفع من الركوع السابق فيحترز لوجوب ترتيب الاداء الا ان السجود فرع فقبل الرفع من الركوع فيعتبر عقب

الرفع ق ولو تركه في قيام الركعة الثانية ق لا ياتي به لا ينافي بما فاته لا اذا ركع ق فيه مع انحناء د كتب انه يحمله واترك يجمع ولو

يتركه حتى انحنى لركعة لا في فيه ق وخرج بالكاف التمثيلية الجمع والسورة والتكبير ق ومفهوم التمثيلية ان تعدد

مضاف اليه من ق في السهو عن ق من بين التمثيل المطلوب بغير انضمام اليه وبعد ركوع فيسقط دعوى انها غير تمثيلية

لا المثال من بين ق اصلاح الفاتحة ق في الركوع بسرعة عقد حتى يركع ما فيما مثال لا له ق لا يصح جعلها تشبيهية

لانها لا تدخل شيئا وقد علمت ان خال الجمع والسورة والتكبير ق وانكر لو فرق الفاتحة على غير عينها ونقص بعضها

عمدا ان اماه نعلم بان بها الشيء كلا او بعضا والسنة او الوجوب بما في به او لا في به ق والكلام الاول وتكم غير كلا

او بعضا ق وسيذكر فيه ايضا بقوله ولكن ناسيه ان لم يركع وتجري ذلك نعوف بالانحناء في الركعة التي هي بما كانت

ترتيب الاداء واجب

على الوجه بن ... التمثيل ... التشبيه

الصلاة

الصلاة من فذا او نفلا قال اتيا بهما بما يفترض من العمد فرق وبان بهما في النفل ثانيته كما باتت في الاثلثه قوله ماذكر من مراتبهما
لا تخالف ما يعارضه قوله في سجود السهو وسهوا اعتبر به عند مالك الا ابن القاسم لان الركوع هنا قصدي من اول الامر ساهيا
من فعل السجدة فاعتبر به هنا انه اما الوجود فصدق لكنه من اول الامر قوله وما باتت اخذه بنية السجدة فيهما وعلى الحدان الركوع سهى
عنهما وقصد فيعتبر به عند مالك بناء على ان الحركة للركن لا تشترط قوله لا يعتبر به عند ابن القاسم بناء على انها مقصودة للركن
وذكر بعضا من صلاة اخرى ركعة او ركعتين قوله يشمل الا فساد الاربعة السابقة قوله السجود القبلي الى تت من كالبعض
كلام في بيان قوله وهما ثلاث مستثناه بعد سبعة قوله ونثل كل صفة ست صور قوله بعد ما اذا كان البعض والقبلي من فرض قوله كهما في
فرض او نفلا او كانا من نفل قوله كعمله نفل قوله لا يشمل ما اذا كانا من نفل وذكر عمله من فرض لا يعتبر به فيما اتمهما ركوعه ولا
طول تمام في الاكثر قوله اشار للعاشرة بقوله ومن فرض ان اقامه مغرب في سجود عليه وبطولهما من النفل والدخول مع لا
ما هو لا يقطع بعد عقده على مدخول الكلام فصفة نجزيم بعضهم في عقده على ما قال قوله اما اذا لم يخرج ما بعدته ما يقتضيه
ان اقامتهما عليه وبطولهما يقطع ويدخل معه قوله قوله وبطولهما احتمال لانه يحتمل انه في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
قوله الثالثة لابن القاسم على ما قال تت قوله نازعه خ بان المنقول عن ابن القاسم يكمل بعد من ركعتيه في ركوع الثالثة بالكلام
وان ما في التوضيح من انها الثانية بالنون غير صحيح اه قوله المشهورة المذهب ان من اقيمت عليه المغرب وقد اتم منها ركعتين
بسجودهما فانه يتمها قوله وقبل ذلك يقطع قوله لا يمكن حمل كلام المص على المشهور لان كلامه فيما يعيده لا لغيره قوله ولعله قصد جمع
النظائر وان كان بعضها ضعيفا ومن لاجله يعتبر ذلك قوله واما غير المغرب فسيذكره في فصل الجماعة حكمه بقوله وان اقيمت
عليه وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة ولا ان النافلة اتم بنية غيرها والا اتم في الثالثة عن شفع كالاولى ان
عقد بها قوله ذكر مجموع اثنان سلم يفعل وان سلم معتقد الكمال فقصد التحليل اولا لا تبرك فساد اعتقاده بان التراك للابعاض
بناء على ما معه والركعات والغير ركعة النفل وانه يرى لها ركعة كاملة ان لم يخرج سلامه والصلاة على بعد سجود الا بالعرف ولم
يخرج من المسجد قوله لا ول لابن القاسم قوله والثاني لاشهب قال الواو بمعنى او لتنويع الخلاف قوله لا ول المذهب فان خرج منه ولو صغيرا
او صلى بازاء بابه بما يعد خروجه اى ما لم يرد يتكلم الصلاة واتمها قال الخارج باحرى رجليه بعد خروجا منه قوله ولو صلى
بصحراء فهل العرف العماد والثلاثة اوما يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع ان يصلى بصلاتهم او بالعرف ثلاثة اقوال قوله وقال
الشيخ تت البرزلي قوله ولم يخرج من المسجد لم ارى يتعلق في الخروج من المسجد وانما يتعلق فيما في قول المص وتم
قبل قوله ورد لاشهب قوله وانما مقابله من التحديد بالعرف لابن القاسم قوله ومكثه في الجوامع قولا ثالثا بالبناء ولو بعد قوله كما في
ولو خرج من المسجد ورجع لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ذي اليدين انه عليه الصلاة والسلام دخل بيته فالظاهر توضيحه
قوله وهو من فوت الترك هناك من القبلي ومن كيفية البناء بقوله بلا حرام اى تكبير ونية ولو في البناء جرا قوله والظاهر
نيه رفع يديه حين شروعه فيه قوله ولم يبطل اى الصلاة بتركه اى الاحرام اى بعدم التكبير قوله واما النية اى نية الاتمام ما يفرد لا بد منها

ولو من جر انعقادا فقيه استحسان قال القابسي بانه اذا فرغ من الاحتجاج الراجح انعقادا اراد به التكبير لا النية مع انه هو يوم
والاخرى لا بد منهما **قـ** واما ما يوجد **تت** من اختلاف الحكم يقتضي في الاحرام بعقد النية والتكبير معا لا يعول عليه لا تفاقهما على
النية مع الفرض جرا وانما اختلفا في التكبير **و**من سلم من اثنتين وسا ونزل فانما **جلس لعقاء** للتكبير ثم كبر لا نها الحالة التي فارق
بها الصلاة **و**بعضه قبل الترك لهما **و** ما ذكرناه من جعل ضميره للتكبير لياتي به من جلوس هو المعتمد خلافا لقول ما التشر
جلس له بعد انه يأتي بالاحرام في حال قيامه **على الاظهر** هنا قال يقول لا يجلس له ويكبر فانما **قـ** يقول يكبر ثم يجلس **و**اما ان سلم
قبل عقد ركعة او بعد عقدها او عقد ثانية هال رفعه من السجود وانه يرجع الرجال رفعه منه ويحرم في حينه لا نها الحالة التي
فارقها فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد **و**ظاهره ولو كان جلس قبل المفارقة ما ذكر **و**هو الظاهر لانه جلوس يحرم محله
وذكر الوالي يسلم مما ذكر حتى استقل قائما فانه يرجع لحال رفعه من السجود ويحرم منه فيما يظهر التكرار لكنه كلهما مفسر
له لكن الشكل **قـ** يبدل له علي الجلوس له فيما يجلس له **و**الظاهر الوجوب لانه وسيلة الواجب **و**لا يبطل بتركه
فيما يظهر واعادة لم يقول ثم يحرم فانما **و**فيما فرغ من ركعة بتدارك اذا كان من الاخيرة مال يسلم **قـ** ولا يأتي كان في
سؤال **و**هو انه يقال فلو كان الي كل الذي هو السلام نفسه الذي لا يكرر بعده **قـ**ما الذي يعيبه تداركه **فاجاب**
مشيرا الي انه في الجواب خمسة اقسام بقوله **واعاد تارك السلام التشهد** بعد ان يرجع بالقرب الي على المشهور حالسا
ليقع سلامه عقب تشهد **و**سجد بعد السلام للزيادة **و**هذا اذا طال طولا متوسطا او فارق موضعه **و**سجد **بعد** اعتداله للاقبلة
وسلامه **ان انحرف عن القبلة** كثيرا او متوسطا لان ما يبطل عمده يسجد لسهوه فان طال طولا كثيرا بطلت **و**هذا في غير
مكة وما الحق بها **و**هذا ايضا فيمن لم يحصل منه طول فلو لم يحصل منه سوى الفسخ عن القبلة او انحرف يسيرا سلم بعده ولا يحجر
عليه لان ما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه فان طال طولا كثيرا بطلت لقوله وبنى ان قرب وهاك **و**هذا هو الخامس الفسخ
من اقسام هذه المسئلة **و**سكت عن عوده بان اي في القسم لا دليل انكالا على العموم السابق في قوله بان اي **و**سكت عن كون
سجوده بعد لوضوح الزيادة **تنبيه** الظاهر ان اعادة تارك السلام التشهد على سبيل السنية لا الشرط
وبانه وتارك ركوع يرجع قائما ويندب ان يقرا **و**يمكن العود ببينه وبين ما بعدنا انه عذر واما حصل منه من التشهد كالعدم فانه
ونحو باعادته **و**في مسئلة تارك الركوع لم يأمر باعادة القراءة بل يفهم مما قاله **ح** ونحوكا العدم بالضرورة **و**في سجوده
يندب ام القراءة للعفو وما زاد عليه فالتعبير بما عرفت اعادة دينها خلاف التشهد **ورجع تارك الجلوس الاول** سهوا **و**اما
به نفس جلوس السلام **ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه** جميعا بان فارق بيديه فقط او ركبتيه فقط او بيديه وركبته واحدة
او بين ركبتيه ويد واحدة **و**هل رجوعه واجب او لا قولان مستفادان من قوله وهل يسجد بعد في سنة **ح** كما يجيء **و**المشهور
الثاني الحاصل بالعامد **ولا سجود** عليه في ذلك لانه لا يبطل عمده فلا سجود عليه في سهوه قاله **ح** يرجع سهوا لسجد
قبل المفارقة فانه يرجع عمدا اي من تارك السجود **وإلا** بان فارق الارض بيديه وركبتيه معا ثم ترك **فلا** يرجع لانه

علم بعانس السنابس

قال ح يفهم من تتمة المسئلة ان قول المقابل او يكره في ق نقل يقتضيه وربما رجع وتمادى لما دونه فلا يفعله ان تلبس بركن
وعنه يرجع لما بعد السلام الا استثناء المنقطعة ان ناسي يركع فيما سابقا ذكر ومهما السورة ونسي الجلوس ان
غسل الوجه ويفعلهما بعد تمام من ايقه وان الامام اذا شرع في الخطبة بعد فراغ مردفه ناسيا انا منه انه ثالث فيتمادى
ولا يفعلها اله وبعض امتنع واختير بخلافه والصواب لا ان ول اه والكامل انه يجب عليه فعله اذا انه حيث عمل
بشرع الخطيب واما ان رجع للسورة ونحوها والركوع لا تعاد على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها
غير متعين على وضعهما بكل ركعة بل فيه خلاف كما فرع انه وان انتقل ان رجع ولو جهرا على المشهور كما في تو صحه
ولو استقل بل ولو فى الاخر ان بينهما كما في ضيح وانظر ما الحكم اذا تمامها قبل الفاتحة بعضها اوهو والسورة وسكوت دالله
في مسائل البناء والقضاء قد تكون في اتمام ركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة ان حيث رجع ولا يعد مستقيما بتشهد
لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولم يبطل السجود القبلي بعد ما كما قال انه وتبعه ماموم وسجد بعده قال فان
عمد قبل التشهد بطلت صلاته عند وقوله بناء على ان ما يتعمد في سنة خلافا لا شهب قال ح وسكوت رجوع
ناسيا بغير الاله انما رجع حين تركها واشعر قوله بغير بانه مكره فرتيركه ويتمادى في نسيهم حتى اذا رجع
بنسير التشهد وقال القاضي بانه ان رجع ثانيا لعدم اعتبار النسيان الثاني في مسائل تقرمت وتبعه في العود
الثاني ماموم وجوبا واستحب ابن حبيب تسبيحه له قبل اتباعه فان تبعه سهوا او تاويلا صحت صلاته لا عمدا او جهلا
وسجد بعده لا رجوعه وتشهد معتد بهما بقرائه التشهد والجلوس المطلوب منه قبل بعد لا قيامه سهوا وهو
زيادة محضة وقال اشهب يسجد قبل لان رجوعه غير معتبر به فاتت ما طلب منه من الجلوس والتشهد وهو
نقص التشهد وزيادة القيام وتشبيه في الحكم لا بقيد السجود البعدي نوله كنفل قام فيه من اثنين ولم يعقد
ثالثة فيرجع ويسجد بعد السجود فيه ولو من جوفه بعد مفارقته لا رضى يديه وركبتيه لان ابن يبادر بهما معا وان لم
يرجع في مسئلة الصلاة بطلت كما يوخذ من جواب ع عن قوله لا لا الزمه اتباعه والا باه عقدها سهوا في رابعة من كو
عما لكل اربعا لقول بعض العلماء بجواز النفل باربع في ليل او نهار لا الفجر قول يتبيه على استثنائه اعتمادا على ما قدمه
وكراهة التنفل بعد الفجر ولا زيادة فيهما بشكلها لا في الخمس زاد على الفجر تنا اختلف في بطلانه ولاه التشارع حكم
بالنيتين وبعقل اربعا بالفتح والعيد والكسوف ولا استسقاء كالفجر تنبيه اي فاما سهوا في
ثالثة في نفل ليلي ولو رمضان اوبعض ما شبه له فاني يرجع فانه عقد الثالثة خاف ما عقدها فانه اوانه يتعدي بعضهم
سببه او قبل خوف عقدها صحت صلاته لانها زيادة مثل ركعة ماموريهما على قول ما في الواضح سبب واما ان فعل ثالثة
في النفل عمدا فانظر هل لا يفعل اوسكل عليه وعليه وبرهل حين تحت قوله وبتعمد كسجدة ورجوع في قيامه في النفل التي
الخامسة مطلقا عند ركعتها لا بناء على انه لا ان اعم من الخلاف لا ما فوقه واشتهر عند الجمهور والحالة في الاربع فوق

ع ما به داخل عند التنبيه

بخلاف غيرها فإنه يرجع بعد ثلاثة كما قررته عند قوله ومن زيادة أربع / وإن لم يدرك الثانية إلا بعد سجدها بطلت وسجد قبله فيهما ، وتكميله

أربعا وقيامه لخامسة فيه سهو رجع قبل تمامها أو بعده واختلف في توجيه السجود قبل في المسئلة الأولى

من النفل فقال ابن القاسم لنقصه السلام من محله الأصلي واختار جمع وتبعه اللخمي بل وهو مذهب الحكم خمسا فنقصه

في محله وقلبه بعد الخامسة مكان الثالث نقص مع أنه سجد بعده ورده ابن عرفة باستقلال الثنتين كعشرة في النفل بلا

سلام وتبعيه في خامسة الحكم إلا أن خامسة الحكم متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الرابعة والثالثة في النفل فإن

من يقول النفل أربع وغيره أنه اثنان فهو محض زيادة فهو من نقص السلام من اثنتين عند من قال تكميله أربعا فقال ولا ينقض

بأن السلام من ضرورة ولا يجبر بالسجود لأن من ترك النفل أربعا بعد سلام الركعتين كعشرة وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل

لأنه نقص الجلوس واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي وعليه فقال اللخمي لو كان جلس بعد الثانية فلا سجود عليه لا قبل ولا

بعد قلت وهذا يفيد أن الجلوس بعد ركعتين في النفل أربعا سنة مؤكدة وأما في المسئلة الثانية فمن جهة

أنه أتى بنقص وزيادة والنقص من نقص بيانه وإلا فزيادة واحدة وفي رواية الأكثر في الخامسة سجود بعد ولم يعتبر نقصها الك

ولما ذكر ما يعيد تارك الركن وما لا يعيده أخذ في بيان كيفية الرجوع إليه حيث لا تعوقه وإتيان بنية الذي في

البنية وتكبير لا من إليه ما أمامه في إتيانه وفي تقدم الكلام عليهما في قوله وعمل تجب الفاتحة في كل ركعة وسكت وفي تقدم الكلام

عليه في قوله وأعاد تارك السلام التشهد أو ما بينهما التارك ركوع وهو المشار إليه بقوله وتارك ركوع سهوا أدرك للسجود

يرجع قائما على المشهور ويستحب له قراءة وقيل يرجع محدودبا فإن رجع محدودبا بطلت صلاته على الأول لأنه بمثابة من أتى بالسجود

من جلوس ويندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيئا من القرآن وإنما ينحط بعد ذلك إن شاء إلى الركوع قاله ابن يعقوب وأما تارك رفع

من ركوع فقال محمد يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع منه فإن رجع قائما بطلت والفرق بينهما أن هذا أتى

بزيادة بخلاف من رجع محدودبا فإنه أتى للركوع وظاهر كلام ابن حبيب إنما لا تبطل لأن الركوع إنما يكون من قيام وعلى قول محمد

لا يقرأ قلت ويحتمل أن يكون الذي اختار قول ابن حبيب قد رد ظاهر أنه يحتمل ما إذا كان انحطاطه بنية

الركوع ونسي الركوع بعد الانحطاط وإليه الإشارة بقوله وتارك سجدة ثانية يجلس ظاهره كغيره جلس قبل ذلك نعفيه

أم لا وغيره فيه توضيحه بأن إذا لم يكن جلس أولا وأما من جلس أتى جلوسه اتفاقا ولأن التعليل بقصر الحركة للركن يقتضي

أنه جلس بها ولو جلس أولا وتفسير التوضيح إنما يأتي على أن الحركة للركن غير مقصودة قد إذا ترك السجدة وهو راكع

فإنه يخر لها ولا يرفع وهو ظاهر المدونة وأما لو رفع ثانية أحب إلى أن لو كان المتن وكذا لا دليل فإنه لا

جلوس بل يخر ويأتي بالثانية ولو فعلها أولا لو عوض بينه لا إذا تارك سجدتين ترك ثما يعرف قائما فلا يجلس

بل يسجدهما قائما اتفاقا لا بينهما ولو نسي سجود الأولى وهو متلبس بركوع الثانية فهي رفعه ثم له من قيام ورجع

وانحطاطه منه وهو يماثل الغير قلت قبل رفع بنيته الرجوع من ركوع الثانية أو ما بنيته ثم هل

في قصر الحركة ومرجع منها

ثم هل

تبطل صلاته الا ان تعمد الخبر فلو ذكر السجدتين وهو جالس او كان قد قام الى الركوع من الثانية وانه بسجود هما فرض سجدتين
الاولى وهو ساجد فانه يرجع للقيام ثم يأتي بالسجدتين ثم يخففهما منه فان لم يفعل وسجدهما من جلوس او سجود سهوا سجد
قبل السلام لنقص الانحطاط لهما وان الانحطاط لهما غير واجب ولا يجبر بسجود السهو ولكن تجزئه الاكمال رده وقال
ما يقع الاخلال المأموم بالسجود قبل الامام لا سيما في فترة بعد رفعه وثانية العيد وتختلف احواله فمنهم من يرجع
ويقف معه حتى يرجع للسجود معه فهذا امر العشير للكلام على من المذهب خلافا للقول انه لا … ومنهم
من يستمر ساجدا حتى يأتيه الامام فيسجد معه ومن رجع بعد فعله ومنهم من رجع من سجوده قبل مجي الامام ويستمر جالسا
الى ان يسجد الامام فيعيد السجود معه وهو جالس فهذا صلاته صحيحة حيث كان التزام فيهما من رجع الى الركوع معه ويعلا
ذلك يسيرا وقد اخففا انه بعد العودة ونقض الاخلال يجب عنهما قائما بالتزام فيهما معه وفقال الاخر ان
بطلت صلاته ومنهم من يكتفي بسجوده قبله فلا يؤمر بانه لا يعتد له عمدا قبل الامام قال ثبتت هذا من سهو قبل
الامام او بعده ولم يفعل واعاد السجدتين سلم بطلت صلاته قال ان بنيته حتى سلم وطال او بنيته قبل سلامه ومن كنهما عمدا
وسلم ولم يفعل بطلت قال الجامع عن العامر **وان اخل بركوع اولاه المنسي سجدتاه بسجود ثانية المنسي** ركوعها حتى تكمل
له ركعة لانه جعله نية الى ركعة الثانية فلا يبطل ولا ولى بل يسجد للاولى سجود ثم يسجد بعد السلام فان ذكر وهو
جالس او ساجد فقال عبد الحق ينبغي ان يرجع للقيام ثم يأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فان لم يرجع وسجدهما بعد
نقص الانحطاط يسجد قبل السلام وتكرار قال بعض شيوخنا انه اما لو نسي الركوع من الاولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود
الاولى الذي هو دون ركوعها بركوع الثانية اتفاقا للترتيب بحصول سجود الاولى قبل ركوع الثانية لوجود … بين الاولى فانما نص
الشيخ على محل الخلاف … وبين الشافعي **وبطل باربع سجدات** لكلها **من اربع ركعات** ان ركعات الثلاث **الاول** لمواز … ارتباط كل
كل ركعة بعقد التي بعدها وتصح الرابعة او تدرك وتبطل لتركها سجدتين من امام بسلام فان … بطلت صلاته على المشهور
تمام لانه سلامه … لعقد ثالثة لها انعقد **وكذا ندب** … مقتضى قوله … انه باتي باربعة لما
… كمحل امامه … من نسيان … ونسيان ثالث … من ركعة ركنا وعقد التي بعدها **رجعت الثانية اولى**
… ان … لو ترك … بعقد الثانية **لعقد امام** … لمجموع قوله … ركوعها واذا انقلبت
ركعات الامام انقلبت ركعات ماموم وتكرار … بطلت الثانية بعقد الثالثة رجعت الثالثة ثانية … الى
الرابعة اولى كما في المسألة … **فقوله** رجعت الثانية … ومجموع قوله لعقد امام ان ركعات المأموم لا
تنقلب حيث انقلبت ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه … ما بطل على … فارك
الثانية … الخلل … الامام … سجد الامام … ان
انقلبت ركعات الامام او … قبل السلام … زيادة … قال … انقلاب ركعات الامام اذا

لا يعتد بالركوع
المعقود قبل الامام

بعض ما مر فيه على السهو لا انها تنقلب بشك ان الاولى صلاته ق ويجب عليه ان يبني لاجل يقينه وعدم كثرة شك ثم جبر كما في الحط
وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر لانه ياتي بالسجود كما ياتي عند قوله وان سجد امامه **ق وكما اتى الفاعدة**
ان الشك في النقص كتحققه ق فرع عليها قوله وان شك هل سلم في سجدة تحقق كما لو لم يدر قبلها وسجد بعد اشتمال ركعة
له في سجدة ق ويحتمل ان يكون صفة لسجدة اي شك في سجدة مجهولة المحل وهو شاك فيها وفي محلها ق وحكى المستلبين واحد قسمو
قوله سجدها لاحتمال كونها من الركعة التي لم يتقن تركها فان تركها لا يأتي بها بطلت صلاته لانه تمت بكمال ركعة امكنه
تلافيها ق وان تحقق تمامها يسجد وان ذكر السجدة وهو يتشهد في الركعة الاخيرة سجدها لاحتمال كونها منها واتى ايضا
بركعة بالفاتحة فقط ان كان فذا او اماما لانقلاب الركعات في حقه اذ يحتمل ان تكون من احدى الثلاث ق وكل منها يتحقق بعض ما يليه
اي الفاتحة ولا يتشهد لان المحقق له ثلاث ق وليس محل تشهد ق ويسجد قبل السلام لان الثالثة صارت ثانية وهو
لم يقرأ فيها بسورة ق وان كان ماموما اتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال ان تكون السجدة من الاولى والثانية مع كون الركعات
لا تنقلب في حقه ق ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون انما اتى بها بعد السلام زائدة قاله د وان ذكر السجدة في قيام ثالثة سجدها
لاحتمال كونها من الثانية وتشهد عليه ركعة لاحتمال كونها من الاولى وصارت الثانية اولى وبعد له بعد السجدة ركعة ثانية
بثلاث منها واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس في ركعتين ق فقط اذا كان فذا او اماما فان كان ماموما اتى بركعتين مع الامام
في بعد سلامه باتى بركعة بالفاتحة وسورة بناء ... ركعة ق ويسجد بعد السلام قاله د اي يسجد فذا اماما او ماموما
او فذا ق ولو شك بعد رفع راسه من ركوع الثالثة فلا يسجد بعد ان التدارك في ياتي بركعتين ق ويسجد قبل السلام لنقص السورة
والجلوس في محله مع الزيادة قاله د وان ذكر السجدة في قيام رابعة جلس واتى بالسجدة واتى بركعتين ويسجد قبله لاحتمال كونها
والثالثة وفرض كونها ثالثة ق ويحتمل ان تكون من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية او من الثانية وقد بطلت بعقد الثالثة فليس
معه محقق غير ركعتين ق ويتشهد عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين لان كل ركعة بعقبها تشهد ق وان حصل الشك في محل
السجدة من الركعتين او شك فيهما وفي محلهما منهما فانه يسجد سجدة لتمام الركعة التي لم يتيقن بهما قلت ان حصل شكه في الجلسة
الاخيرة فانه يتشهد ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط او يسجد قبل لان المحقق له ركعتان ولا تنقلب الركعات في حقه **قال** د
قوله ورابعة بركعتين اي بناء على الفذ والامام ق واما الماموم فانه ياتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه ياتي بركعة بعد
بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ق والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة ق وانظر في ذلك اه وان سجد امامه في ركعة
اولى من رباعية مثلا سجدة ... الاخرى ق وقام سهوا لم يتبعه اي لا يتبعه في قيامه ق وتدارك السجدة ... سهو ... بل يسبح
ومما السير ... اي له لعله يرجع فان لم ... صلاته فانه يعقد ... عند سحنون ... كلامه لانه
... ان الكلام لا ... ق وظاهر ... التسبيح ... وهو ظاهر المنقول عن سحنون ق ولعله لانه
اذا لم ... بالتسبيح الحاصل عقب ... ولا ... بالواقع بعد طول او ان ... له في جلوسه الاول والثاني

الذي للامام عند
سحنون ...

بتنبيه

حكاه المازري
بالتسبيح مطلقا

فيه تنبيه كالتسبيح والكلام اذ المعتبر تسبيح فصل به تنبيه اي شأنه ذلك ولو من بعض لا خطاب به من شي
كعاجز فاذا ابتدأ المسبوق وخيف عقدهم ثانية ركعة النفل قاموا لفعلها معه وقيل ان لم تكن للجميع ولا يسجدون لها لانعقادها بان سجد
وصلاة كل من غير سجود لانه بطلت صلاته قال ح ولعله لا خلاف في ذلك فان رجع اليها الامام وجب عليهم متابعته
سجودها معه ولا يعتدون بسجود معه لما قبله واما من لم يتبعه فلا يعيدونها معه كما ان قراءة ان قام معه تلك الركعة التي هي
اولى او ثانية وله جلس ثانيته فقد قاموا لقعوده بثالثة فنصب لاعم وبالنسبة للمأموم وهو خامسة رابعة فاذا ترك لا
ما قبل سلامه اتى ركعة ثانية بتابعة فيما وان لم يترك وسلم بطلت صلاته وان تبع بعد سلامه ركعة بناء لا قضاء ولا يتبع وتسبه
بعد الامام ومعه لا يسلم معه عند سحنون بمنزلة الحدث وان تبع فيهما امره جوازا ان شاء اتوا ابراء اوضح لهم دل
وسجدوا قبله لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسطى وتقدم الكلام عن المسألة على قول سحنون وهو
ضعيف والذي ذكر عليه ابن رشد الاتفاق انه اذا لم يتبعه احد معه منهم فانه اذا لم يتبعهم يسجدون السجدة لا نفسهم ولا يتبعونه
فيهما وكذا اذا سها البعض على الامام عند ابن عرفة وعلى هذا الذي لم يتبع عليه انه فانه ان ترك لا امام في قيامه التي تليها
ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه عند ابن المواز وعن اللخمي على نقل اللخمي والمازري وهو قول ابن القاسم ايضا لا
انه قال يستحب اعادة الصلاة خلافا للقول سحنون باعادتهم لها معه كما مر وهذه المسألة مستثناة من قاعدة كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على المأموم على ما في قول سحنون لان السلام عنده بمنزلة الحدث وفي قول ابن القاسم حيث قال ثم
لم يكن بعد سلامه تقوله وهو ما ذكره هنا وقول بعض الشراح لا تستثنى من القاعدة المذكورة على كل القولين غير
ظاهر وتقدم ذلك في النقصان وكما فرغ من بيان حكم ما اذا اخل الامام بركن اخذ في بيان اخلال المأموم به وهو ان لا
مما لا يحمله عنه واما قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسهو فقال وان زوحم اي موتم عن ركوع حتى فاته مع اما
م او نعس خفيفا لا ينقض الوضوء او حصل نحوه باشتغاله بحل ازار او انفقه اي فعل ما فاته بامامه واتبعه فيما هو فيه
اذا كان المانع في غير الاولى من ركعة للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بادراكه معه الاولى وعلى اتباعه في غيرها ما لم يركع
الامام اي يرفع رأسه من سجودها اذ سجودها غير الاولى لما هو ظاهر وقيد بعض النقل فاذا كان يدرك الامام في ثانية سجدتيه
ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فانه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه خلافا للقول الذي مال لا يفعل ما فاته حينئذ
ولا يفعل ما زوحم فيه لا اذا كان يدرك السجدتين معا ولا يسجد الاولى حال رفع الامام من الاولى ويسجد الثانية مع الامام ا
فان ظن انه لا يدركه في شيء منهما لا يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة فان خالف وادركه صحت صلاته وان لم يدركه شيء عمل بالنسبة
فان لم يدركه بطلت صلاته كما يأتي فان فعل مع ظن لا دركه وتخلف ظنه الغير ما فعل من التكميل وقضى ركعة قوله محل
قوله في غير الاولى اذا زال مانعه قبل رفع الامام من سجودها وما حصل فيها المانع او عقبه فان استمر حتى عقد الامام ركعة ثانية
لركعة العذر فانه يتابع فيما فاته من ركعة العذر وقضى لا ما فاته من ركعة بعدها ايضا كما يعلم قياسا على الامام فانما

يقضيهما بعد سلامه ق ويتمه معه حينئذ البناء والقضاء لسبق الامام له بركعة قبل احرامه وركعة بعده مثلا ق ومحل كلامه فيه
ما حصل فيها المانع ما لم يخش فوات ركوع الرابعة مع الامام فان خشي ذلك لم يكملها محافظة على ركوعه مع الامام جالسا
بعد ولو علم انه ان تمادى على ... عنهما ادركه في سجود الرابعة هكذا ينبغي ق ومفهوم قوله غير الاولى الغاء الاولى
للمأموم وان كانت اولى للامام اذا حصل له ادراك الركوع مانع تام فلا يفعل ما فاته بل يتبعه فيما هو فيه ثم ساجد الا انه يسبح
عليه حكم المأمومية ق ويقضي ركعة بعد سلام الامام ق ظاهره ولو علم ادراك السجدتين او ركع بعد رفعه ق وهو ظاهر المازري ايضا
فان تبعه في غير الاولى بعد رفعه من سجودها او في الركعة الاولى بعد رفعه من ركوعها عمدا او جهلا بطلت صلاته كما يقع كثيرا
لبعض العوام انه يحرم مع الامام حال رفعه من ركوع او بعده فيه فيركع ويسجد ق ومفهوما زوحم بسجود ثبت ... وانه يتعدى
بفعل يقال ازدحموا على الماء ق وجعلنا نحو فاعل بفعل محذوف وعكس الجمل لانه يتعهد انجح عمل فعل لا يشبه الاسم د
تنبيه قال بعض الشراح قال بعض ق وعلم من هذا انه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الامام لحكم قولا واحدا
فكذ ق وتصور المسألة في العذر من حاله ونحو يدل على ذلك ق ولو الركوع فيها بمنزلة ركوع الاولى لا
فيه ان يأتي به اذا تعمد تركه قولا واحدا ق ولا بأس فيه بغية الاقوال ق واما لو تعمد ترك الركوع مع الامام في غير الاولى لاتى به ما لم
يرفع من سجودها لانه يرى في العذر وغيره لان ذا العذر يأتي به وبابه يغيره على قياس قول الدلالة لان سبقه ممنوع ونائل له
ان فاته رفع من سجودها يأتي به ق ويحمل بطلان صلاته لتعمد ترك تبعية الامام ق ويجزم ع ق ويحمل بطلان الركعة فقط
وهو ظاهر ق وتارة ع بان كلمة اهل المذهب اتفقت كلمتهم على ان التفصيل المذكور هنا في العذر وهو يقتضي بطلان
صلاة غيره او زوحم مثلا عن سجدة من اولى المأموم بعد ان ادرك الامام ايضا او زوحم عن السجود حتى قام الامام لما يليها الخ
ق وحكم الثانية في نفي السجدة حكم الموفي ثنتين كما في وجوب اتيانه بها ان قبل ان يطمع بها قبل عقد امامه من رفع راسه من ثانية التي
زوحم عن سجدتها بان تيقن او ظن ان امامه يرفع راسه منها قبل ان يدركه تمادى على ترك السجدة ق وتبع الامام فيما هو فيه وقضى
بعد سلام الامام بدل ركعة النقص ركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة جهرا ان كانت اولى لا الاولى لما تقدم وهي انه لا
ركعات المأموم ق ولا يكرر الحال بل يطمع فيها قبل عقد امامه سجدتها وتبعه في عقد ما بعدها ق ومحل الامام العزازة ... السائل
بقية ان الامام لا يحمل ركنا فعلية تخلف عنه بطلت عليه الركعة الاولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب ق والثانية
لعدم ادراك ركوعها مع امامه ق ولا يتقاعد مرابعا في التفصيل في قوله او سجدة ان تذكر من اولى المأموم
او غيرها مع ان الحكم عام لتمام ق ولا تفعل مركالة على بعض الوضوع ويحمل بطلان الثانية لعدم ادراكه
ركوعها ولا يأتي به تمام والتعميم حيث لم يطمع فيها قبل عقد امامه وحيث ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد امامه وتمادى
وقضى ركعة لا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجدة منها لان الامام يحمله عنه ق واما ان شك فيه كما يسجد
بعد السلام لاحتمال ان تكون الاولى ركعة تامة فيكون الاتي بها بعد سلام الامام محض زيادة ق واستظهر في الحل الشك فيها

ديم

وفيه السجود كما تقدم وتمام وتنبيه ان هذا راجع لقوله وان ابطل فبقوله ابطلها لا يجبرها لانه لا زيادة معه والقضاء
ركعة عليه فيقضي جعل ت والساهي انه راجع لما ابطالها قوله ص وان انفى الركوع على امكال الامام والماموم بعضه
الاركان واشار بزيادة ما العجز الامام والماموم عمدا بقوله ويتمم كسجدة وفيه منه ان يجزئ الذي سهوا لا يبطل وبرهم
ويعمر غيره ذلك لما ليس من جنس الصلاة والشكل لا صلاحها ثم شرع في بيان حكم ما اذا زاد الامام ركعة سهوا على تيقنه
الماموم ام لا وحكم ما اذا فعل الماموم ما امر به او خالفه فقال ص وان قام امام في رباعية او ثالثة في ثلاثية او ثانية في ثنائية لخامسة او را
بعة في ثلاثية او ثالثة ثنائية الا انه رجع متى علم فان تمادى بعد علمه ابطل عليه وعلى من خلفه فان ما يفعل ماموم على
خمسة اقسام كما في توضيحه اشار للاول منها بقوله فمتيقن انتفاء موجبها وما موجبها عن نفسه وعن امامه انه جازم بانتفاء
موجبها يجلس وجوبا ش وصحت صلاته ان سبح ولم يتبعه لانه خالفه صلاته وبرك على الاول قوله المرتضى انتباعه فان لم يسبح
بطلت لانه لو سبح لرجع الامام له فقصد الماموم يتعمد الزيادة في الصلاة قاله د فان لم يفهم بالتسبيح كلموه فيرجع
لقولهم ان تيقن صحته او شك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان اتبعه ماموم على تيقن الموجب
ومحل عدم وجوب رجوعه عن تيقنه الا ان يكثر واجرانية يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لان تيقنه حينئذ
بين له انه شك فان لم يرجع بطلت واذا وجب رجوعه فالاولى ان يفعله وعدم كثرتهم جدا فمحل قبله او تنقل ص
مثر بيما ويسجد لسهوه قبل الاسلام والرابع لا ربعة الباقية اشار بقوله ولا يتبعه الماموم اتباعا موجبها بان تيقن
قيامه لموجب او ظنه او ظن نفيها او شك فيه اتبعه وجوبا فان يجلس على ظنه خلافا لابن الحاجب ص وان ظهر له قيام امامه
لموجب مع ما فيه وان ظهر له بعد من اعيد الخامسة سواء كان قبل سلامه او بعده انه ليس لموجب وانما قام سهوا سجد بعد السلام
ويجزيه معه المتبع له فان خالفه عمدا في ما وجب عليه من جلوس او قيام ص بطلت صلاته فيهما ما الاصح خالفا بالمطابقة لا
العكس بان عمدا او لو سهوا كما في جمل غيرهم متأول بدليل ما بانه بطلت صلاته فيهما انه مستلزم جلوسه ولا تابع اماما ثبت له مخالفته
لعينه مرافقه لما في نفس الامر فان تبين له ان الامام عن موجب فالظاهر صحة صلاته وان لم يفعلوا قاله ح والشيخ
وابن المواز ما يفيده ص لا ان وجب عليه الجلوس وقام جهلا او تيقن الامام فالموجب فقلنا صحة صلاة الماموم كما لابن المواز
فيما تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل ص وهو ظاهر ابن المواز وبعضهم قول لانهما يوافق قول ان ثاني يجزئ
وسيأتي حكم هما فيمن وجب جلوسه فقام متأولا لا سهوا فلا تبطل فيهما ان لم يوجب جلوسه فقام سهوا ص وفيمن وجب
قيامه فجلس سهوا الا ان يعيد بعد سلام الامام ركعة كما قال فيأتي الجالس سهوا بركعة ذا قال الامام قمت لموجب ا
كما هو ظاهر فيتبع غ وهو ظاهر حيث يفتي الماموم على تيقن الموجب او ذكره او شكه او توهمه فان علم الذي يتبعه انتفاء
لاتيان بركعة ص ويتبع ابن الحاجب يقتضي ان هذا فيما اذا قال الامام قمت لموجب ويتبعه ن قال د لعل فائدته الاحتمال
ان الماموم اذا قال قمت لغير موجب لم يلتفت له سواء قاله الحاكم بعلمها غير الا الظاهر انه اذا لم يعلم ما عنده يجب عليه

اي المأموم لا اتيانه بركعة وان يقيد بعدي المسئلة ع واما فيما بعدها فظاهره انه تبطل عليه على الظاهر بعالة وتما
فرع في بيان ما يلزم المأموم قبل سلام امامه وجلوسه واتباعه وما يترتب على من خالف ما لزمه من سهو او عمد الشرع
في بيان احكامهم بعد سلام الامام فقال ويعيد المأموم الركعة الرابعة للامام فيها سهوا ان قال بعد سلامه قمت لموجب لبطلان
احدى الاربع فلو اخر الواو الداخلة على قوله وان قال قمت لموجب لكونه اسقط ركنا من احدى الركعات وادخلها على قوله
قمت الصلاة وتمت لزمه اتباعه بان يكون واحدا من الاربعة وهو قد تيقن انتفاء موجبها وتبعه لافاد ذلك واما ادخا
لها على ان فيهم ان اخوهما انه يقتضي انه انما حكم بصلاته من لزمه اتباعه وتبعه ان قال قمت لموجب مع انه مطلق كما لا
يخفى وهو انما يظهر والجواب عنه بانه تبع ابن عبد السلام لا يكفي الا كلامه غير [illegible] الشافعي انه يريد ان
قوله وتمت الصلاة ايضا المقابلة اي مقابل [illegible] وهو القسم الاول وهو من لزمه الجلوس وجلس ان صح فيما اذا قال الامام
قمت لموجب علق عقده على متعلق قمت فتسلط الشرط على المعطوف ايضا مع انه مطلق والجواب عنه وان
كان بعيدا بانه معطوف على فعل الشرط وبانه ولو عقد على متعلقه لا يلزم تسلط الشرط عليه لانه لا يلزم من بيان تفسير لا يلزم من بيان تفسير المعطوف
المعطوف عليه في المعطوف لما قال السعد فمن البين تفسيرا بالقيد المذكور وان لا خلو قمت من حرف العطف لا تكرر على الواو
في وان للحال وفقوله [illegible] مقابله [illegible] خلافا للقت والمراد بقول الامام قمت لموجب ان يأتي بما يؤثر وجود المو
جب ولو وهما كان بهذا اللفظ او بغيره فان اتى بهذا اللفظ ولم يوف عند الامام ما ذكر لا يعتبر في حق متبع انتفائه والمراد
بقوله لم لموجب ان يأتي بما يؤثر انتفاء الموجب ومفهوم قول [illegible] تفرع في قوله وان خالف عمدا بطلت وهو لا
سهوا الثم ويعيدها المتبع ومفهوم انه سبح بطلانها بتركه عمدا لا سهوا وتما فرع بطلان صلاة من وجب عليه الجلوس
فخالف عمدا فتحه على التأويل متبيد له في الصحة فقال لمتبع اي لصحة صلاة متبع تأول يعمله وجوبه اي وجوب لا
تباع مع انه لا يجوز له ذلك لانتفيه انتفاء موجب قيامه فتصح صلاته على المختار للعزي بتأويله اتباعه في القيام فيصح كلامه
جزو مظاهر والمختار متعلق بالاول منهما وسل بهذا [illegible] ما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل بطلت على انا معهم
وعليه نبيح ح وبحمله كلام [illegible] وهو الظاهر من كلام اللخمي او جاريا فيما اذا قال فمن وما اذا لم يقل وعليه ح وعلى
كل فاذا قال قمت لموجب فهل تنوب تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن اسحاق او بعضها قولان ثانيهما هو
المراعي لقول المصنف وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة وذكر بعد بهذا القيام حكما تاركا لما تقدم وان لم تبطل صلاته على
انتفاء على تيقن انتفاء الموجب وان لم يتيقن عنده قول الامام قمت لموجب شيئا فلا شيء عليه وان اتبع عنده ظنا او شكا فعلى
ان الساهي يعيد الركعة والمتأول اولى وذكر انه لا يعيد وجعل المتأول القولان تعتدا وقال ح ومع ما يقول الش
ان اللخمي اختار ان هذا ما نصه [illegible] رحمه الله فيما نسبه للخمي وذكر تخريجه لانه لزمه اتباعه باعتبارها
في نفس الامر وان لم يتبع بل جلس لا تنوب في الكمال وهو بعد نفس الامر مبطل في القيام لقول الامام قمت لموجب كترك الفاتحة

ولا ولو مثلا فتبطل صلاته قمن اخذ ابن بقوله فمن قام اتباعا موجبا جلوس التي قبله انه وتصح صلاته بشرطين كما تقدم ان يسبح
كما قال وكذا قابله ان سبح قوله وان لا يقول الامام قمت لموجب قوله والا بطلت قوله كمتبع قوله ولم يتبع ولو متأولا قوله وبه صرح اللخمي خلافا
لقول اللخمي ايضا انما صحت للجالس المتأول قوله وتبع اللخمي فمن وجب عليه الجلوس ووافق متأولا ولم يتبعه في السجدة في
متأول الجلوس بل قال لا يلزمه لانما اختياره ومنعه مخالف للنص كما قال قف بخلاف الاول وانه اختياره موافقه
سحنون وابن المواز قوله وايضا من تأول وفاق تأويله موافق لفعل الامام بخلاف من تأول وجلس قوله فان قلت
من وجب عليه الجلوس ووافق متأولا تأويله ظاهر لان اتباع الامام مطلوب وان لم يتبع فبالله انما جعل الامام ليؤتم به
قوله ولو انه تبعه قوله ومن وجب عليه القيام وجلس كيف يتأتى تأويله قلت انما يتصور تأويله فيمن توهم الموجب
ومن عدمه فجلس متأولا ان الامام فرغ على الوهم مع ان هذا تقدم انه يجب عليه القيام قوله واما من وجب عليه القيام للعلم
الموجب او شكه فيه فلا يتصور ان يجلس متأولا لانما يتصور تعذر معنى التأويل فيه قوله واتبع من زاد في اعاد الصلاة من زاد في
سجوده سجدة انه ولم يتبعه المأموم تعمد الامام زيادة كما صرح فيه ما تقدم في من زاد ركعة ومن قام اتباعا الموجب ومقابله
ومع من خالف مالك مع عمدا لا وان قام الى الركعة مسبوقا ركعة فالتمس اقتدى بالامام سهوا كانت اولى للمسبوق او ثانية
مثلا اذا علم المسبوق المذكور انه يكون خامسة لا اعتقاده كمال الصلاة لحضوره اول صلاته وسماعه في ابتداء السورة
قوله ونشأ من دخوله معه قبل الركوع قوله وقال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه فيقضي ركعة وصلاته صحيحة
وان لم يعلم قوله لموجب او اجمع مأمومه على نفيه كما للمصنف بطلت الصلاة الا الركعة قوله العوفي برجوع اجزاء الى ركعة
فيما ذكر المصنف تتابع صحة صلاته قوله وبه بطلت في مأموم وجب عليه الجلوس ووافق غير الكامل ان المسبوق لما كانت
عليه ركعة فقضاها فكانه قام لما خالف وفاق وليس عليه شيء لم تعمد زيادة في الصلاة قوله اذا اقر بهذا علم ان الكلام
السابق في غير المسبوق كما يدل عليه كلامه اه في فيعتبر الكلام في اوله قوله وعليه ايضا ان هذه المسئلة غير مغيرة
بما اذا تبع متأولا كما حمله عليه السنهوري قوله وتبعه انه مختصر كلام الاطلاق قوله والصحيح الحمل المذكور لمعارضة لما
تقدم قوله وفرع الجواب عنها كما في باب المتفرقة في مأموم وهو في مسبوق قوله في ما يجيزان فاعلم ان تخ الصلاة
وسكر لا في الخامسة مسبوقا ان لم يعلم بخامسيتها اجمع مأمومه على نفي الموجب اي لا او فرغ اه اذا قال الامام قمت
لموجب الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب من انفسهم ومن امامهم قوله واعترض القول الاول بعدم وجوده مسكرا
ان اليسر قول بعدم الاجزاء ان لم يعلم اجمع مأمومه على نفي الموجب ام لا قوله اما المرجوة كما في توضيحه قوله وعزاه لمالك وابن المواز
القول الثاني بالاجزاء بقيد الذي ذكره هنا بان اجمعوا عليه قوله ومفهوم اذا قال الامام قمت لموجب بمفهومه ان لم يقل
قمت لموجب اي الى ركعة فقضاها مع صحة الصلاة قوله والصور اربع يقول الامام قمت لموجب او لا قوله وكل اما ان يجمع
مأمومه على نفيه او لا فتح في الركعة في واحدة منها اتفاقا قوله ومن ان يقول قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه او لا واا

عن الحسن الشريف

ق ابعد من الكلام الذي ذكر وسواء اجمع ما مر به على تقدير المرجح وقال بعضهم انه قبل الحج ثم اتى بركعة واعادة لقوله اولا
واعادة الاجماع على نفيه ق انظر هل جرى خلاف في هذه الصورة واهل القول فيها مع ان القياس خلافه لما سبق في مسئلة
الخامسة وان الماموم ان اتى بها اجزاته فيعتد بها مع العلم انها خامسة والامام يلغي ركعته ويرجع للتشهد ق فيما اذا
لا ان هذا لا يجري في الركعة حيث اتى بها واجزات وسبق ايضا انه اذا لم يأت بها واجزاته فيه خلاف قوله وعدم شكه منه فلا يرجع
لهم ق فيما اذا كان ذلك صلاة هذا صحيحة لقول الامام قمت لموجب ق الماموم هنا لا تجلس من يقين الفسير د مصل اماما او ماموما
او فذا تارك ركن سهوا نحو سجدة من ركعة كاولاه او ثانيته او ثالثته ق وان تركه ولم ينتبه لذلك الا واعتقد كمال صلاته وعقد
خامسة فيكملها رابعة واذا عليه مثلها لا تجزيه الخامسة ان تعمد عقدها ا تعمد عقدها لانه لا عبرة عند حين عقدها عمدا ق لابن رشد
لا بناء بركعة ق صحت صلاته مع انه تعمد كسجدة مبطل من الماء في نفس الامر وانقلاب ركعاته وهي لم سجدة من كاولاه سهوا
ق لم تجزه الخامسة احتياطا في العبادة مع كون الحركة للركن مقصودة ق وما ذكره من صحة صلاته مع تعمد الخامسة كما هو
ظاهر المصنف هو المشهور وعند ابن غلاب ق ح من العوارض المشهور بطلان الصلاة حينئذ ق ومن حمله على الامام والعذ ق اما
ابن غلاب على الماموم لا له عذر في الجملة ق ومفهوم قوله وعقد خامسة انه ان تذكر ما نسيه قبل عقدها فلا يكون
ما ياتي به خامسة بل عوضا عما حصل فيه الخلل كما اشار له الشر ق لا تتصور فيها انه يفعلها بعد تذكر ما نسيه بنية كونها
خامسة على انه لو نوى ذلك فالظاهر بعدم النية لنية الامام لا الماموم ما حمله عنه ق ومفهوم ان تعمدها
انه لو سها فيه كسجدة من كاولاه ان عقدها سهوا ق هو المشهور عند ابن غلاب ق ونحوه لابن رشد ق وقال ابن القاسم لا تجزه
الساهي ق ولعله لعقد قصد الحركة للركن ق عليه فلا مفهوم للاشارة

فصل

في سجود التلاوة كذا عبر دون بعضهم وابن سجود القرآن لان التلاوة اعم من القراءة اذ تذكر ان القراءة في كلمة واحدة
كقوله اسم زيد ق والتلاوة لا تكون في كلمة واحدة لانها ماخوذة من تلا اذا تبع سجد سجدة بشرط الصلاة من طهارة حدث وخبث
وستر عورة ق وكذا استقبال قبلة في الجملة او اراد بالصلاة صلاة النافلة بجواز سجودها على الراحلة ق ولغير القبلة سفر قصر
ايماء ق ولا يسجد على الارض ق قوله الماكث لا يومئ بها على دابة بسفر قصر ضعيف ق ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة
ان لم يمكن الدوران كما في الحسر ق بماهم شابهت الصلاة ق ومن كانت من توابع القراءة كان لها بها ايضا شبه ق وبعدم
من الاحرام والسلام ق ولذا قال بلا رفع يدين عند ابن مالك زادهم بلا احرام زاد ابن بطال تكبير الهوى انها في بلا سلام على المشهور ولا
سجود السهو التي هي من توابع الصلاة فيكون مشابهته لها فيهما قلت انظر هل مراده انهم قالوا ايضا
لا يحتاج سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوى فلا معنى لقوله فيها من باب اولى الكلام لان بل يرد ان سجود
السهو يحتاج الى الاحرام تكبير ينويه الدخول فكان يرد عليه تكبير الهوى وسجود التلاوة لا يحتاج الى تكبير ينوي به الد
خول بل يكفي فيه لتكبير من غير ان ينوي الدخول قاله الشيخ سالم ق ح ق وزاد العوفي ان سجود السهو تابع للصلاة

بمعنى السنة ... ازحص في عشية

الحاشية

المحتاجة للنية وسجود التلاوة تابع للقراءة وسر الافتتاح لنية انه فيخص من عموم خبر انما الاعمال بالنيات قوله لا الى
والسلام تكرير يشعر او يجمع انه يتصور بقوله سجدة سنة او فضيلة وغير استحضارية لتلك السجدة والباء في قوله بشرط
وللام في متعلقة بسجد والاول منهما يحتملان تكون للمعية او للسببية والثانية للتعدية قوله بلا احرام
وسلام لا لتقصير خروج من خلاف فيهما بكلم فالقرآن مسنون وفي بعض النسخ منفوض عمل معاملة فاقض بفعل معه ثم باء
وهو ما عن سجد ولا بدر كونه بالغا ونحو ان رقيقا والجلس ليأتي بهامشه ونهى الكبير وبالغ مستمع فقط لا سامع
غير مستمع فلا يسجد معا وكونهن سامع بل مستمع كان اهتم ودل على انه مستمع قوله ان جلس طالب السماع ليتعلم
حفظ القرآن اي من القارئ او احكامه من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك كما في اثره وكذا فا
له وما يجوز من احكامه كمن عارض وهو ما يكره لغير … السكون لاجل الوقف كمن يستعير فانه جاهل لما ان فهم مع الرد
ما ذكر فلو جلس لا ليتعلم بل للسماع او لنواب او سجود فقط لم يسجد ولو قال او كان ليتعلم ليشمل … غير الجالس ولو ترك
القارئ لان كلا منهما مامور به فهذا احدهما لا يسقط عن الاخر الا ان يكون القارئ اماما فتركه فيتبعه مأمومه على تركه بلا خلاف
فاذا سجد فلو فعلها بطلت صلاته فيما يظهر قاله … وان لم يتبعه معه ركن للعقد له في زيادة سجدة لا ابطال لقوله
وتبع لسجدته والفرق بينها وبين طلب سجدتي السهو ولو تركها امامه في الصلاة انهما جابرتان وهذه صلاة انما
هو مع فعلها دون الامام التارك لها حيث ترتب من ثلاث سنن وصار كما هو وما الزمن كما سهو ولو عمدا وفعلها امامه
فانتقل صلاته لما ذكر ارجع حتى … بحمل الامام لها عنه واشار لثاني شروط سجود المستمع الثلاثة بقوله ان صلح
القارئ ليؤم وفي بعضها على الاول بالواو والاختلاف فاعل بالفعل كقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان
الله … وفي الرواية في القرية في الجملة بان يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا كما جرى به اللخمي وهو المعتمد
لا افتقار … المروءة والشاذ … عليه خلافا للشيخ في سجود المستمع وان لم يكن القارئ متوضئا فالا
انه معاد التوضيح وجزم لبعض الشراح لان كلام التوضيح ليس صريحا في ذلك بل محتمل له قاله ابن يونس ما يعتبر موقعه
فلا يسجد مستمع امرأة وصبي وخنثى مشكل ومجنون وقولي في الجملة لادخال سجود مستمع غير عامر من متوضئا
جر عن ركن ومستمع … الامامة وكذا فاسق بجارحة على المعتمد وثالث الشروط قوله ولم يجلس القارئ ليسمع با
لبنا للمفعول والفاعل اي ليسمع الناس حسن قراءته فان جلس لذلك لم يسجد مستمعه لما دخله من الرياء والسمعة
ذلك ولا يعتبر يكون استماعه لحسن قراءته لقصد ادخال الخشوع عليهم وزيادة ايمانهم قوله قرره لعل الشارح اخذ هذا
الشرط مع … الافتراء بفاسق بجارحة كما هو … انه فسق متعلق بركن القراءة واشبه الفسق المتعلق بركن الصلاة
كالكبر وكون هذا الشرط الثالث شرطا في سجود المستمع فقط كما هو ظاهر كلام المص وعليه في … الشرح وغيره
واجر واما القارئ فيسجد لان الكراهة لا تنافي سجوده لها كما في قراءته في الفريضة وجوز الطائفة السنهوري جعله شرطا

فيهما واستبعد كـ يلمبرع تت قال الفرحي في قراءته وسبح الساجد في السجدة او يدعو وفي الحديث اللهم

اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود قاله تت اه فيلتف

ود داوود السجدة اه لا بوصف سجدة التلاوة ولا سجدته كانت شكرا لله على ارادته التوبة في وجه بعث الملكين يختصمان فيه

فبر عزوته بقوله في احدى عشرة سجدة دون غيرها على المشهور وبعضهم تعلق بسجد وكسر في العقل مما ليس

او عزيمة اي الامر اد لا ثواب او لاصالة في الاهم عن وبيوم يزيد في النمل وخشوعا في سماه وبكيا في مريم وما يشاء في الحج وتعوروا

في النجم قال في العلق وفي العطف في النمل وقال ابن عبد السلام محلهما منه وما يعلنون وقع وقال يستكبرون في السجدة وانابه في ص وقيل

حسن ماب وتعبدون فصلت وقيل لا يسئمون اه لا ثانية الحج عند قوله اركعوا واسجدوا لا انها في مقابلة اي الركوع التي هو

احد اركان الصلاة ولا في النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه عليه الصلاة والسلام سجد عندها وسجد اول سجدة

اقتداء بها عليه الصلاة والسلام في الحج وسجد معه المومنون والانس والجن والمشركون كل عنهم انه مر في النجم يقوله اولا

اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى والغرانيق العلى مثل صوته سمعوه وسقط انه ابن العلي وان شفاعتهن لترتجى

اه لا نكرانما وقع السجود عند ام بها او الجميع غير الوليد بن المغيرة فانه رفع حفنة من تراب وقال يكفي هذا لا ان اجماع فقهاء

اهل المدينة وقد اهملوا هذا السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا دليل على النسخ اذ لا يجتمعون على ترك سنة قاله في الرجراجي

ذكره تت الا انه ذكر بدل الذي في الوليد بن المغيرة ابي لهب وفي البخاري رواية السجدة انه امية بن خلف وكونه ابا لهب رواية ابن حبان وكبر

نه الوليد بن المغيرة وقع في رواية ابن ابي شيبة على ما بينه ابن سعد قال ابن ابي شيبة قال في روايته لا ان رجلين ولم يسمهما وانه امية

ابن خلف وذكر ابن سعد ان التاركين هم الوليد بن المغيرة ولا في الانشقاق عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند

قوله واسجد واقترب فالسجود في هذه الاربع منسوخ بالعمل على الحديث وانتفى ابن حبيب وابن وهب فيهما اي في جميعها جمهور

العلماء بل عد ان هذا الخلاف حقيقي وهو ظاهر المص وعليه فيمنع ان يسجدها في الصلاة قال سند لا ان يريد انه يرى فيها

وفقا لابن حبيب فتعين حمل الحديث على النسخ لما بيناه من اجماع اهل المدينة اه وشهرت لا احدى عشرة من اي مبالغة في

فعل السجود مخافة ان تزاد وقيل غير حقيقي والسجود في جميعها لا انه في لا احدى عشرة اكد وبه شهره قول الموطا عن ما

في السجود احدى عشرة اه التاكر منها قال ح عند قوله وان قرأها في فرض سجد ولو كان لا باس به السجود في الفجر يسجد

وجه على المشهور ان يسجد معه قال اتابعه اساء وصحت صلاته قال في توضيح البرزلي قلت فيها نص على

اهل المدينة لا وقيل سجود التلاوة سنة غير موكدة وشهره ابن عطاء الله والفاكهاني وعليه الاكثر لقولهما يسجدها بعد

العصر والصبح ما لم تصفر او تسفر كالجنائز ومختصر ابن عرفة انه اي الاصح انه فضيلة الاولى او مندوب لا السنة لا انا

في الفضيلة والثاني انما يقابل ما ثبت فيه فلا يقال هذا الشيء اما واجب او مباح لا الواجب يجامع الجائز خلافه وياد

الخ معناه بدل على ان قوله يسجد بشرط الصلاة اه طلب منه ذلك محمول لعطف الشيء مستمر وهم بالفعل لا انه كالسجود

عل ما يقول الساجد

الشيء اما يقابل بل بنفسه الفضل كالشكر في انه بدل الاول

في البداءة ... ما اشار له بعض شيوخه وو ... ملكه ... دم ... بالسكون

انه محتسبه ولا بروايته تمام العلم ... النص وعليه الرجراجي ... انه كذا النص

يدل على الوجوب ان طلب منه بغير الماهية وسجد تو سجدة سجدة واحدة قسمها ما قبل السجود لانه دلالة على انها سجدة واحدة

ثم في هذا الخلاف في حق المكلف اما الصبي فيندب له فقط وابن الحاجب كثير الثواب وقلت واما السجود في الصلاة ولو في

صلاة نفل فكذلك على القولين خلافا للفقهاء بعضهم له على السنية في صلاة الفرض وكره للساجد لحفظه في سجوده ورفع منه ولو بغير

صلاة قال بعض الشراح الظاهر ان على التكبير للسنية كغير هذا ويؤيده انها من جملة الصلاة والتكبير في

في الصلاة ولو غير من سنة وقال في انه مستحب وهي احدى عشرة مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم

مختلف فيه فهي الاول للجمهور عند ثم قبل الثاني بقوله وموضع سجدة سورة ص قوله تعالى وخر راكعا واناب وبالبشر

مجرد واناب عند الخمس وعند ابن وهب ومسنونة واسقطها الشافعي وعدد السجدات لانها سجدة شكر قال ت الرجراجي

والمرجح في ذلك ان السجود يؤمر به عند اربعة اشياء عند الامر به او مدح الساجدين او ذم المستكبرين او الشكر كما في ص

فان قلت الاربعة التي تعد المختلف السجود فيها لا تخلو من ذلك قلت اما ثانية الحج فلانها

بالركوع من بينه على ارادة سجود الصلاة لا التلاوة واما النجم فلانها وان كان فيها ما ذكر وسجد فيها صلى الله عليه وسلم لكن انها

مما في الرخصة فقط وكذا يقال في سورة والقلم وكذا الانشقاق فانه وان كان فيها ذم المستكبرين لكن فيه العمل ...

في فصلت تعبدون وعند ابن وهب لا يسأمون وهو تنبيه على العطف في النمل التوضيح ابن ... بن عبد السلام ان محلها يعلنون

كلام وكره سجود شكر عند مسرة او دفع مضرة للعمل وكذا الصلاة وهو يصح على كل شيء من الناس معرفة البيان قال في ...

على ما زاد مسلم ... في ذلك كله ركعتا الضحى ... لانها سجود في ... الشكر ...

وانما جاء في الشكر او سجود زلزلة ... واما الصلاة للخوف وانكره بل كلف لغو

المدونة ارى ان يفزع الناس للصلاة عند الامر يحدث مما يخاف ان يكون عقوبة من الله تعالى ... والظلمة والريح الشديد

ثم في ... الشديد وقال يصلون افرادا او جماعة اذا لم يجمعهم الامام ويحملهم على ذلك

ويصلون ركعتين او اكثر ذكر بعضهم عن اللخمي انه يستحب ركعتين وفي ... ابن فارحون ...

يسجد سجود التلاوة الا على وضوء اجتماع سجود الشكر على القول به ... وسوى كل ... واحتاره

بعضهم ... ولو ... حتى ... قال ح ...

قاله ح ان الاسجود للتلاوة مطلوبة والشكر ... الضعيف ... بل يجوز ... وكره جهر ان رفع صوته بها في الغ

في الجهرية في السياق بسجدة وليس الضعيف ... على السجدة ... في السجدة ... في السر فقال غ وليس

المراد بالجهر بالقراءة فيه مخالفة واما المراد رفع الصوت بها ... واحياء الموات ... على ما يليهم ورفع

صوت ... فقد قال ... على جواز اخذ العلم في المسجد ...

ذلك مغير ... رفع الصوت ولذا قال ... الرفع الصوت بالعلم ... رفع صوت وكانوا يجلسون مجالس العلم

غير مسلم بل الصواب ان صلاة الشكر جائزة بل مطلوبة وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم ... فقال افلا اكون عبدا شكورا

غير مسلم اذ هو محض شيء

كافي الشرح وتحا سر العالم لمن يسيل لا تباع يسر بها رفع صوت منه واخراج وجواز الخ قال في المدخل وكره قراءة بتلحين اي
بالانغام جمع نغم وهو صوت مع ترنم اي تحريك قراءة اخرجه عن الركون لا الغناء بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر
ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ او يلتبس به المعنى فيحرم ويفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به
عن منهجه القويم الى الاعوجاج قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج قاله الماوردي وكجماعة في المدخل وزاد واما الكفر التزجيع
وزاد الاهل فالاحسن عقلا لا يعم معناه مجموع اهل اتفاقا كما تفعله القراء بالديار المصرية يقرؤون امام الملوك والجنائز اه
وما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور وذهب الشافعي الى جوازه واختاره ابن العربي قال
انه سنة واما تحسين الصوت بها من غير تمطيط فلا [illegible] استحسنه وسماع عمر بن الخطاب بالقراءة واجابانا ويكسب القلوب خشية وقد ثبت
ان ابا موسى قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا اهـ وورد عنه عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم
باصواتكم واجيب بانه مقلوب واصله زينوا اصواتكم بالقرآن كما ورد كذلك في بعض طرقه فمعناه ليس
ليس منا من لم يتغن بالقرآن معناه من لم يستغن بسماعه عن اهل الغناء بسماع غيره وشبه في الكراهة فقال كجماعة يجتمعون
لقراءة بمسجد او غيره وفيه صورتان احدهما قراءة الشيخ بالنغم فانما ذكره وبدعة عند مالك لانها خلاف ما عليه العمل
ظاهره التحليل وتقطيع القرآن [illegible] بعضهم لبعض وقد قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
الآية واثنى عليه النووي بانه خلاف ما تقدم فيه [illegible] الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وخبر ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت
عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وخلاف ما عليه السلف والخلف واجاب
عنه بان قولكم [illegible] بما عليه السلف والخلف وما ذكر من الخبر وان كان يدل على العموم فقد يكون خصه الامام بما يخشى منه
تقطيع كلماته للغرض المذكور وعلى المشهور وان يتعلق يفرق بعض عليه بقعر العمل بالحديث الا حاد وان كانت من الصحيح
الصورة الثانية ان يقرأ واحد ربع حزب مثلا ثم اخر ما يليه وهكذا وتسمى المسمات بالمدارسة فانها ايضا
مكروهة على نقل وتقل النووي عن مالك جوازها وحمل الكراهة في الصورتين على ما اذا وافق بعضهم بعضا او ولو بعضها
وافقه ولا يتكلم منها واحد ومحلها الثانية ما لم يكن الواحد سورة مستقلة والا لم يكره للعمل بالشرع كما لا يكره
المدارسة بالمعنى الثاني ان يدارسه وجبريل النبي صلى الله عليه وسلم بهم في رمضان وقراءة وان عادة الشيخ عنه ما زاد اهل وقولها
تحت كجماعة صورتان ان يقرأ اخر ربع حيث يجرا لاخر او يقرأ ثم ترجع يقتصر لنقرأ الاخرا وذكر قال الاولى الشيخ
انه قوله حيث يجرا ابشارة الاخر ولو ضعيفا لا يتهي كلمته ولا يقتصر الاخر بل يبقى قوله الثانية او يقرأ ثم
ينتهي بعدها ولا ولى المدارسة وكره جلوس لها لاجل السجود خاصة لا التعليم ولا التعلم كالام ولا يحتاج لذلك فمن نوى
السماع واقيم القارئ للقراءة ابدا صورة من غير كونه يشاهد الواقف يوم خميس او كل يوم خميس او مستمرة وان ذلك

وفي منه او بعض بيت أو غيره لكل جمعة او كل شهر من ذلك الغالب فكرهه الدنيا بن الحاج كتاب الله الصغير ق وقوله ذلك
بالشهر والثلاثة مكروه وقيل نسيانا ق ومعناه الذي لا على الرواية مكروه ايضا لا كرائعه قاله الباجي ق ويكون بالسكون
او الفتح ابن يونس أو بالرفع صرح ابن رشد وبه كره قراءة الجماعة ق وسواء كان على واحد دفعة على السامع الزواجر لانه اذا اتفق
لا حرج وروى مكاتبة تشاغل به فمن يخشى عليه ونحو ان يكون مغفلة ق وقرئ في انه نفسه صوابا فيحال عن سامعه الخطأ ق
يكتب من عند الله اهـ في انه ق وعن كراهية الذي للمشقة بانه كل واحد بالغ انه عليه روايته عن ملك ق وان لي يقل تاويله
او خلاف الا قوله وكره اجتماع للدعاء يوم عرفة بمسجد ق بعض ان سنة ذلك البيع ق التشبيه لا بعد الموقع لانه وان ابا الفضل
فيه بنا على انها ليست مناهجه قولان قصر اختيار بفضيلة الوقت ودعاء المجتمعين قال كراهة في قوله للدعاء يحتمل ان يكون
مردود امنونا و يوم منصوص على الكراهية ق ويحتمل الفاقد دعاء البيوع ق ويكون قائم اعلى رواية الكراهة ابن عباس الذي كره
في ع ق ويقاس عليهما غيره دعائها كما يفعله الزكي ايضا على محل الدعاء على الاول ق وأجاز اشهب الجمع وكان يفعله جامع
من ونحوه قال سحنون محمد ق وكان يجلي جالسا يعني النافلة ق وجا بيوم منها بعضها منها الشوال فإذا به امكر سابلا
دينار اقترب له فقال أو ما كنا نعمل ذلك اول النهار انتهى ق وقال ابن الحاجب اجازه ابن عباس وكان يفعله ق وقيل
نحو اول من جمعه ق وسئل عنه احمد بن حنبل فقال ارجو ان يكون خفيفا ق وفعله جماعة من السلف ق وكرهه منهم جماعة منهم
نافع مولى ابن عمر ق وابراهيم النخعي والحكم وحماد ق ومالك بن انس ق وعمل اليوم والليلة وطايفة عنه في الحجة وجمعه
لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة حفظه الله من عرفة الى عرفة ق ونسخ الحطب من فلس الله احد يوم عرفة الا
من اعطاه الله ما سال وكره مجاوزتها الى سجود السجدة مع قراءته محلها التقصير وقت جواز لم يكن سنة وفضيلة ولا يكن
تعمير او يسر وقت جواز او لم يكن علاج من قبل مجاوزتها الى محل سجودها بعيد فيجاوز ما يشاء في الحج وانا في صوب سكن
بينه وبين اما بعد أو يجاوز الاية كلها اقرب شيء ق سوا القرا لئلا يغير المعنى تاويلان وقلها ما لم يغير ابطالة
من بعد ق نهر ق لا يسجد بها لا مجموع قوله لا ات وان في انعابهم عن سجود ق وقول في بيان التاويل لا ولم انه مرد بعضهم
مقابله محاذي بقاعدة وفعوا انما لا ول ولطاعم ولو كان مجزوم محل ذلك مما يغير المعنى ق ولسر كذا السلط
بعد فيه سنة لا بغير المعنى ق لا لو كان يتغير الحج اليها ان الله ق ويبطله بقوله في السور ق ونحوه بسجدة
ق وكان ينبغي ان يفصلها لا يسجد الشمس والليل ق وتجزيه بغية الاية ق واما الثاني فانه فمن يكون محاذي بقاعدة محل السجود
كقوله في ان عرفوا به يسجد بها محل سجودها عند لا حال ق وكان يفصلها ق وتاو بسعفاء كذا في لا عراف هنا ق وقال
تت بعد تاويلان ق واذا قلنا بهما ولا رجع لقراءتها اذا التقصير اول ق وقت الكراهة لنصر اهل المذهب على ان الفقهاء
من شعاير العلم بحرق ق من اصول المذهب خلافا للجماعة ق وكرا القرا فيما اذا جاوزها بوقت بمر ق وجعلها فيه ق
الكافر اذا النظم ووقت جواز اذا في انعام لم يتحزبها فطلب بسجودها ما دام على طهارته ووقت الجواز بها ق ولا

من سمع كالرنين من حفظ الله سمعها ايها

وزاد في البيان العمل عطاء الله

ابن العاص

منعه

الفقهاء من شعار العوام

يحل بوقفها بها لانه مشغول بالقراءة كما لابن تت وكره اقتصار عليها اي الاقتصار على السجدة بمعنى موضع السجدة بان يقتصر
في قراءته على محل السجود فيقرأه دون ما قبلها وما بعدها ودون ثواب التلاوة فان قصد ثواب القراءة كره قاله بكرم وكلامه هنا يغني عن قوله
وطلوع لها لا لتعليم والاول بالكلمة فالاية اي الاقتصار على الاية والثانية بالاية فيكره الاقتصار على الكلمة بالاولى قال وتعمد الاشبه
اذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الاية وحينئذ كره الاقتصار لا يسجدها وحيث لا فانه لا يكره فاذا اقتصر على الكلمة لا يسجدها
باتفاقهما وعلى الاية فالتاويلان وتعمدها اي السجدة بالعمل جاريا على الصلاة كما يفيده تت خلاف القول ذ بعدما اختاره من الخلاف
قبل وقال وتعمد الاشبه على القول لتناسب الصلاة اه وكره تعمدها اي السجدة بفريضة لفذ ولإمام على المشهور وروي
ابن وهب جوازه وعزوه للخمي وابن يونس وابن بشير وتبعهم ابن قصير لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقرأ في
علم قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة وعليه الحكام نواطنه الاخيار واشياخهم اه قوله
العمل بسورة قلت نرجا عن المشهور بان لا يستدل بخلافه فراه وهنا على وجوبها وفي
لفذ ولإمام ثم زيد مامومه فلا يكره وليس من تعمدها في صلاة مالكي خلف شافعي يقرأها في صبح جمعة كما يدل عليه
قوله لا لقراءة بمحل وظاهره ولو ليس راتبا او خطبة لاخلالها بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده
لبيان الجواز او فعله لبيان الجواز وهو كلام البحيبة عمل لا ابطل مطلقا في الوجه الآخر التخلية على من خاف الامتناع دائما عليه
حتى الوسع او ان افتح النهي وقرأها بفرض جهرا سجد ولو بوقت نهي كما قاله ابن الحاجب لانها تبع للصلاة فيسجد
السهو الفعلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة فيه وقال تت ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يتعمدها كما يوافقه نص
واما ان قرأها بجماعة فلا يسجدها فانه معدل القرافي انه يجب فيها ما يأتي في سجوده في الخطبة لا الخطبة ولا يسجد واعلم نعل
يكره كما تقدم انه يكره تعمدها بها او حيث قال ووقع انتظر فيما بعد لقول اشهب بل ويسجد مع الناس قال ابن يعمل والسجد
او لقيم في النهي معناه ويحتمل ان تنظر في الراوي التي ذكر السجدة يتبين خلالها في الخطبة واستظهر كلام لا او وعم
نرى لإمام الصلاة السرية ولو بعد انها تنبعها الناس يتبعونه ولا جهر بها ويجهر ابتغ عن ابن القاسم لا لاجل سجود
السهو وقال سحنون يمنع ان يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين فان لم يتبعوه فجماعتهم ذكر ابن عرفة
ومجاوزتها لفذ ان ما بعدها بيسير كالايتين واتيت بسجدة من غير اعادة قراءتها ويسجد بالغير في صلاة وغيرها الا
ما فات الشيء بعظمه حكمها وبكثير بعيدها بعيدها انها ويسجد بالعمد واو ترك بالنفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى فات
وعليها في الركعة التي انحنى فيها ولا يعيد لقراءتها في ثانية النفل لانه كالتارك فيها ويسجد فان سجدها في ثانية النفل
وغيرها فانها تنظر فيما يظهر لتفرع سهوا ويحتمل ان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شيء وبالنفل يعود نفلا بالقراءة
فيها في ثانيته فقط في فعلها ان لا يأتي بها فيها فقط في قراءة الفاتحة لتفرع سهوا ولا ما بعد السجود انما كان للانحناء ومن زال او
بعدها لانها غير واجبة ثم ومعنيها بعد الفاتحة ثم يقوم منها فيقرأ السورة قولان وعلى الاول لو ام عاد من الفاتحة

ان قرأها في نا
بج لا يسجدها

وعليها

بقلبها بعد ما يلي وكذا بعد القراءة وقيل لا تجب وعلى الثانية فلو قرأها في نفل يكتفى بها او يعيد بعد ما فات ان يذكرها
حتى عقد الثانية فات ولا شيء عليه قال ابن بشير لا ان يدخل في نافلة اخرى فاذا قرأها فيها سجد لها وإلّا فلا
م انه يخير في سجدتي النافلة ماجرى في الخلاف في التي فعلها فيه وفعلها قبل الفاتحة لا تنبيه
قوله وبكثير متعلق بقوله يتعبد بمعاني الكلام عندنا وقوله بالعرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور اي ويعيد
بالعرض والجملة مستانفة استينافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل القارئ وربما بكثير في العرض
والنفل وقوله وبالنفل معطوف على قوله وبالعرض والعرض الموضوع واحد وسوما وزنها بكثير واما جعل
يعيد بما المذكور لا يشمل اي الجمع لا عادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة وان قرأها فيها بنيتها وتقرّ
بها السجدة وركع سهوا اعتدّ به فلما وصل الى محل الركوع ذهل عنها ونوى الركوع ولا يجزيه وصوله لحد
الركوع راكعا اعتدّ به اي بذلك الركوع عند مالك فيهم له وفاته السجدة في تلك الركعة ولا اعتداد به عند مالك
بناء على ان الحركة للركن لا تشترط لا عند ابن القاسم بناء على اشتراط [illegible] صحّح عند قوله لا انه و
سهوا انه فابطال الركوع على الوجه المذكور [illegible] ابن القاسم ولا سهو لا سجود سهو عليه لنقص
الحركة ولا زيادة معه يسجد لها عند مالك ويسجد عند ابن القاسم [illegible] كما ياتي بخلاف تكريرها السجدة بان
يسجد معها سجدة اخرى سهوا او تخفيفا او شكا [illegible] فانه يسجد [illegible] بعد السلام او
سجوده لها قبلها سهوا [illegible] السجدة [illegible] لزيادة بعد السلام بقوله سهو
[illegible] قال المازري واهل المذهب [illegible] في الفاتحة اقرا
[illegible] السجدة [illegible] بعض الشيوخ [illegible] ان كررها
[illegible] للسجود قال [illegible]
لا [illegible] وليس الكلام [illegible] و
[illegible] واختلف [illegible]
لا افعل بسماعه والفعل [illegible]
[illegible] باول [illegible] بالسجود عند مالك وابن القاسم وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما [illegible]
واما [illegible] فانه يسجد جميع سجداته [illegible] ولا يقال [illegible]
[illegible] لا افعل [illegible]
[illegible] واهل المذهب [illegible]
وسوا كان اول [illegible] سجدات [illegible] ولا اعتبر باول [illegible]

لأنها إنما يومر فيه على الصورة الأولى قوله وإلا فقال الاستثناء المتصل إن يومر فيه على الثانية لأنا نقول
بل يشمل الأولى قوله وأراد بالتلاوة التي يتلى بها ما تشتمل فيه السجدة سواء كان من الأولى أو غيره فتأمله قوله ولا يطلبان بعدم
سجوده أي للحرج والمشقة قوله إن قرأ متعلما أي تلك السجدة يعني بها وهي قوله في أعني ما تجزيانها قوله ولو قرأ متعلمون
جملة على واحد سجدة أو سجدات متماثلة كأن يعلم بعضه الشيخ سجدة كل فاز قوله وكذا المعلم أول مرة بعضه مع جملتهم لاتحاد
المقروء لا مع كل واحد أي قاموا متماثلا فيها ثم بل اختلفت كقراءة أحدهم الإسراء وآخر مريم وآخر الحج وآخر الفرقان
وهكذا واحد على معلم قوله ركل معهم يسجد كل فاز أول سجدة فقط قوله وكذا يسجد المعلم أول مرة بعضه عند سماعه أول
سجدة وإليه ذهب ابن رشد وابن عرفة قوله وقال اللخمي والمازري يسجد أول سجدة مع كل واحد لاختلاف المقروء قوله وأخذ منه عكس
هذا وهو ما إذا اختار القارئ المتعلم ونحوه معلمه السامع من غير جلوس كل يجلو واحد ويسجد كل معلم أول مرة يسجد
المتعلم أول مرة أيضا القراءة أنه عند كل معلم من مأموم أو عند أو مطلقا أو لا مطلقا قوله طال الفصل بين قراءته على الأول
والآن قال في أعلى كل غير ما في أعلى الآخر يسجد عند كل أول مرة كما إذا قرأ على الجميع جملة وقت واحد **تنبيه**
حملنا المعلم على أنه معلم يسمعه والمتعلم على القارئ يعم قول ابن رشد والمازري وابن الحسن والأجر وابن وسيلة احتماليه
ذ قوله ضرر بجعل المعلم على القارئ قوله واقتصر عليه فقال يريد إذا كان المعلم قارئا قوله لا يشكل مع قوله أول الفصل إن
جلس يتعلم إلخ قوله **وقيل** تخصيص قوله أوله ومستمع بغير المعلم بدليل ذكرهم مسألة على وجه فيه نوع
مخالفة لأوله قوله ولما حملنا عليه ما هنا تبعا لمن تقدم من المجهول وإذا كانا قارئين ولو المعلم بعضه قاله إلخ أي حكمهما كذلك إلا
ما يعيد من التعليل وهو ظاهر المد هنا كالتوضيح وترك لساجد سجدة الإمام أو قراءته بعد قيامه منها لا يخالف أو قبل
ما يليها [illegible] كما في كفاية [illegible] ما يشتمل ما قبلها لئلا يلزم تنكيس السور قوله قبل ركوعه ليقع الركوع عقب
قراءة قوله وكذا عند سجدة الإمام إذ قوله وخصهما بالذكر لئلا يتوهم أنها لما كانت أي سورة ولم يبق بعدها شيء لأنه كالجمع
بين سورتين في ركعة وهو غير مشروع قوله ولا يكفي عنهما أي عن سجدة التلاوة ركوع مقصود لزيادة لا يجعل الركوع عوضا
منه **أو ينوي فيه** لأنه إن نوى به الركوع لم يسجد وإن نوى السجدة بقراءتهما عوضيتهما قوله الدم [illegible] لأنه نقص
للموضع الذي هو من بعيثته إلخ قوله وتعليل ابن يونس بذا على العرق بين النفل هنا وبين فصل بالعمل في نيابة عماد وسنة
في باب الغسل وفي التحية وأنه يحصل قوله وحاصله تأثل نية العادة [illegible] وخالف فيهما أيضا **قال الشيخ**
تعالى عقب شرح المصنف **قلت** هذا كله إذا انحط لها بركوعه لتلاوة قوله وأما لو قصدهما بالركوع فينبغي بطلان
صلاته قوله ورد عليه قول ابن يونس وإن قصد به السجدة فقد أجزاه لها وبعقبيهما ودا الدم جابر **قال تت**
وتماحاه قوله ولا يكفي كالتحية إذ لا يفرد فيه ذكر الحكم اتبعه بتفصيل فيه فقال وإن تركها أي السجدة عمدا أو سهوا
لا خلاف وقصد [illegible] دونها ثم ركوعه ذكر معه المذكور التعويض سنة أو فضيلة قوله وعم سجح لئلا يتوهم عدم صحته

عنه

عنهما وإن لم يكن لهما أو أول الإمام سهوا أو نوى الركوع اعتد به أي بالركوع ويقضي عليه وهي معه له عند مالك من رواية أشهب
لا عند ابن القاسم لأن نية الركوع إنما كانت منه وإن السجدة فلا يعتد به لعدم قصد الحركة له فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ
شيئا ثم يركع قوله ويسجد بعد السلام لأن طول في انحنائه وهو معنى قوله فيسجد إن اطمأن به أي بانحنائه عند ابن القاسم
قال اللخمي وإن رفع منه قال لم يذكر حتى رفع إلى ركعة ألغاها عنده وليست مترتبة مكررة مع قوله وإن قصرها ركع سهوا
اعتد به لأنه هنا ذاكر للسجدة بينهما فلما وصل إلى حد الركوع نواه وذهل وهو راكع هذا ما تم به الشرح
البساطي وغ ونت وفي د حج تبعا لبعض مشايخه تت على أن معنى قوله وسهوا أنه ذاكر بينهما فلما وصل إلى
حد الركوع نواه وذهل عنهما قوله وإن كانت مكررة مع السابقة لكنها هي التي اختلف فيها الإمامان قال لا يعتد
به بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وابن القاسم لا يعتد به بناء على أن الحركة للركن مقصودة قال د عليه أن لا
انحناء بينهما عند مالك في السهو أن ذاك مما اتفق عليه عند أشهب لاحتمال أن ما في الانحناء المقصود للركوع
ابتداء وأما هنا فلم يقصد ابتداء قوله وحركة الشك إلخ من نسبة شيء لمحله يختلفان فيه وهو أنه ذاهل عنهما من
أول وهلة وقصد الركوع فلما وصل الحد تذكر هنا إذ هو لا يعتد بالركوع عند مالك وابن القاسم وأيضا كيف يحمل
اختلافهما على ما تقدم مع فرض تسليمه وتقدم في السابقة بالاعتداد بالركوع الذي يقصده من أول وهلة وأما الحد ثبت نية
السجدة فلما وصل الحد ذهل عنهما وقصده مع أنه كان الغالب العكس قال الشيخ سالم ويمكن حمل قوله هنا وسهوا
على من سهى عن نية الركوع والسجدة وانحط بغير نية أصلا فعليه ينبغي أن يعتد على قول ابن القاسم ومالك بناء على
قصر الحركة وعدمه انتهى قلت لا يخفى بعد أنه في توضيحه قال ينبغي أن يجري في هذه المسألة خلاف فيهما
نسبه الله هنا لهما وأيضا إنما يتم هنا ما به الفتوى كما في لا بما في توضيحه

فصل

نُدب نفل وهو ما زاد على الفرائض وهو كما للشاذلي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة وفي ح بقوله وحده
بعض شيوخه رغب فيه كما يأتي في الرواتب ولا حسن أن يشير إلى غيبته بالغير لأنه ليس لنا منه ما يسمى كعشر ذي الحجة وفيها
السنة وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في جماعة وأفتى به ما يدل على عدم وجوبه فخرج ما لم يداوم
عليه وإن صلاه جماعة كالتراويح وما لم يظهره كالرغيب قبل الظهر ونحوه وخسوف فخرج ما ذكر بالذكر لا يحتاج إلى
زيادة وحده في نفي التجريد عن المذكورات كما قبل إن الإ واستشكل عدم مداومته على التراويح بأنه
ثابت وهو إثبات عمله وأجيب بأن المراد بإثباته أنه لا يفعله إلا وأنه لا يفعله في كل أوقاته
والتراويح إنما تركها جماعة بعد فعلها فيهم لما بين تعليله بخشية فرضها عليهم كما في البخاري في العام وبأن
المراد كما قاله سالم بإثبات عمله الخاص به كما في عمله النفس كما يشعر به لا الغاية في عمله لا مع ما في المقرر
فإنه من بعده بما عمله وثبت قوله ولعله أراد مقابلة عليه معتبر

على ما يأتي في الشروط من جماعة

كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يفعلها وهذا بناء على انه كان غير واجب عليه على غيرهما
مشى عليه الشيخ في الخصائص وبناه على ان صيغة كان يفعل كذا تقتضي التعميم وصححه ابن الحاجب وللآمدي خلاف كما لابن
السبكي لا لغة بل عرفا كقوله تعالى في قصة اسماعيل وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يقري الضيف
او لعدة او ذكر غاية بعدها كما في حديث مسلم المتقدم وتاكد تنفل بعد صلاة مغرب كبعد ظهر وقبلها ان اتسع
الوقت ولا منع واختار الباجي وسند وابن العربي افضلية البداءة بالفرض لقطع اتساعه ابتداء واختار بعضهم قول
المدونة وقد [illegible] اهل مجالس ان يتطوعوا قبل الوقت المكتوبة اذا كان في بقية الوقت وكان ابن عمر يبدا بالمكتوبة
به وكانه قال ولا اولوية البداءة بالمكتوبة لفعل ابن عمر اه قلت مر يمنع استفادة ذلك منها وبعد
تسليمه كان يقال فهما وكان ابن عمر لا يتنفل بعد ظهر المدونة تقدر فالاحسن عقب ما فيهما وينبغي ان يقيد هذا بما
اذا كانت الصلاة يجوز النفل بعدها بخلاف العصر والصبح اه وعلى اختيار الباجي ومن وافقه فانما تطلب الرواتب
القبلية ممن يتبع جماعة لا من منفرد ولا ممن يتبع بها وعليه يحمل قوله في الوقت المختار ولا افضل المدونة تقديمها [illegible]
تعارض بينه وبين ما هنا وتقرر في الايقاف كقبل عصر بلا حد بعدد وهما من حيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه
معونا للتطوع قبل الفجر او بعده واما كراهة التحديد ابن محمد بن [illegible] كان بالوارد في اربعا قبل الظهر وبعدها واربعا
قبل العصر على وجه التحديد مع التطوع دون غيره ولا تجويز مالك والشافعي مداومة على ما دونه ولا اعداد
الواردة في الاحاديث ليست للتحديد بل للفضل الحاصل المترتب عليهما كما علمت وفي المدخل وينبغي له ان يطالب
العالم ان يشتهر عنه مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبل او بعد واظهارها في المسجد
افضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله عن موضع منها كان لا يفعلها الا في بيته بعد الجمعة
وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الى الذين يجوزون بعدها ولا يرون صلاة الا خلف امام
معصوم واما بعد المغرب فخشية [illegible] على اهله لئلا يتنفلوا بالعشاء انتهى ح وسكت المص عما قبل العشاء
قبل صلاتها وبعدها وفي اللمع سئل الشيخ كما في د قال بعضهم لم يرد عن مالك واصحابه في التنفل قبل العشاء
شيء وما قاله صاحب اللمع حسن بنفسه وقال زروق لم يرد شيء معين في التنفل قبل العشاء الا عموم قوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة اه فرع وان نوى التنفل
اربعا فله ان يسلم من ركعتين وان افسد ومن نوى اربعا فان افسد قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وبعده قضاه
اربعا قاله ح وقوله قضاه ركعتين [illegible] ركعتين عما بنيته لانه لما لم يكمل التنفل باربع اقتصر
في القضاء على ركعتين وان خالف نيته ونص ابو الحسن قوله كتنفل بالاربع في ثالثة ولا كمل اربعا وفي المقال
ما في [illegible] اذا كان نوى اثنتين بقطعه واستحب [illegible] في هذا النفل المفسد عمدا قضاؤه وفي ضيح ابن الحاجب وقال

على حسب النسخة رضي الله عنه

صوابه الابتداء على الصلاة [illegible]

الجمعة

اظهار الرواتب في المسجد افضل منه عن امور [illegible] بعد الجمعة

من نوى التنفل اربعا له ان يسلم من ركعتين

النفل المفسد [illegible] قضاؤه

دان [illegible]

وان قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها خلافا للعراقي قال في التوضيح اما ان لزمه اعادتها لانها وجبت بالشروع عندنا ولا
عند له انه وتاكد الضحى واقله ركعتان واكثره ثمان واوسطه ست وانتهى ما حكمته مع ان الوسط ما النفس بتساوي
وتنحى الزيادة على الكثير بنية لا بنية نفل مطلق واختار الباجي انها لا تنحصر في عدد بل الوصل مائة ركعة او اكثر قبل
الزوال جمع ضحى واختار السيوطي بحاشية الموطا ووقتها من حل النافلة للزوال واحسنه اذا كانت
الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر ابتداء ووقت العصر **قلت** معنى الاداء ووقت الزوال
نصف النهار وما بعده الى الغروب كقدر ما بعد وقت الطلوع الى الزوال فيحسب ما بعد الطلوع فرحة ما بين العصر
الى المغرب كان يعيد درجة مثلا فيصلي الضحى اذا مضى من طلوع الشمس ربعه **فائدة** في الجامع
الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم صل اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره التي هي صلاة الضحى وكتب عليه الجلال
علامة العلقمة وقوله آخره اي شر ما يحدث في آخره قال المناوي بفعله وما لابن تيمية وابن القيم لا اربع ركعات
المذكورة على صلاة الصبح والفجر ومما يدل عليه ما على سنة الضحى ويؤيده ما روي وهو عام من يصلي الضحى
ثم اتيتم كما لا تتم جنب الى الله وقالت عائشة ولا انا فاحفظه وان كما قالت عائشة ولا انا نفعني
وفي المحرم ايضا ركعتان والضحى بعد الله عند الله يحبه وعدم متقبلتين وفي العمود والحمرة للشعر انه رواه على
صلاة الضحى لم يفعل به من لا احتج وما ثناء عند العوام من انما يواظب عليها من وقع في نفسه واولاد
فيا اهل بل يعني كيفية النوافل الاصح في كيفما الخبر التي من التنفل ولا يعارضه قوله في المروي كما قالت عائشة
لحمله على كما كسا وما في التي من لا عمل كما كسا وندب تحية بالنفل نهارا وفي ... الجمع به قوله لا الورد
بعد طلوع الفجر يجمع به وندب جهر به ليلا والسر به نهارا ... التشويش على مصل ... وتاكد بندب الجهر في
ولو فعل بوقته النهي وندب جهر بشفع كما في توضيحه ولا يتاكد فيه بالعشاء وندب ابتدائه ... مؤكد
عبر الكسوف شمس بتندب السر فيه كما يا ... وندب تحية مسجد كعتين لداخل متوضئ وقت جواز ...
قبلها ولا تسقط به وان ... دخوله ما زاد على ... وتسقط لا ولبرانه ... رجوعه له ... ولا طلب بها ثانيا وكفى
عنها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات وقت النهي عن التحية على ما استحسنه تبعا للقول
النووي ... الخلاف ... القول مالك بعد طلبها وقت نهي وان طلب عند الشافعي لا نها ذوات
الاسباب ... وتادى على استحبابه ... بعد التحية منه وقت النهي قبله يطلب ... مسجد ...
لانا نقول لا ... انما وقت النهي ... بعد ... الا ... بيمنا ... لها ...
قال تت ... مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره الجزولي انه ... ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل
ما ... مسجد ... بيت وغيره ... مسجدا في بيته او المسجد ... وفيه بانه ... ليلة ...

يصلي اهل البادية بها وهو يؤكد كونه كالمسجد الشاذلي لان من كعما حينئذ اراد من المسجد ولو كان جلوسه فيه انفا وقيل
المستحب انه يركع عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء وذلك من لم السلام عليه من لعن لا ان اول ما يبدأ به السلام ثم يكمله
بعد ذلك اهـ وجاز لمار بمسجد للتحية وهو ان يمر جلوسا وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة قايقا ما بعضهم على
ظاهرها وبعض شيوخ ابن ناجي فسرها بالذي يكثر ولا يمنع ادركم فيما يظهر وهو من اشراط الساعة وهذا اذا في تت
اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للمحبس وظاهر قوله وجاز لمار انه مخاطب بها وانه انما سقطت للمشقة عنه وهذا
هو التوضيح والشراح انه غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من انما تطلب من داخل يريد جلوسا وهل يدخل في المار به
ركعتين كانتا من النفل المطلق فيما يظهر لا تحية كما استظهر د لعدم خطابه بها وعلى ما ذكرنا فانه هل يلزمه ان ينوي بها
التحية ام لا قد انما يعتمد كون ما صلاه المار نفلا سوى تحية او نفلا مطلقا اذا نوى ان التحية من النفل المؤكد وقد ان الشيخ ع
به ولا فلا يظهر عدم ثبوته فيما قال ع وينبغي استظهار استحضار د فيما اذا ما اذا ان له نية الجلوس بعد صلاتها
فعلى ما لد اجزات لا على ما لع هذا وما ذكر تت وان من التطلب ناسخ التحصيل على غير وضوء ضعيف والمذهب
منع النفخ حينئذ وتقدم التنبيه عليه وتأدت بفرض اي فلا يفتقر لها فيما اشتغال البقعة واشغال الفعل مع حصول ثوابها
فيما اذا نوى به الفرض والتحية او نيابة عنها حيث طلب كغسل جنابة وجمعة لا ان صلاة بوقت نهي الاكثر قال النووي
ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا اهـ ولا ينوب للفرض لان السنة كذلك و
كذا الرغيبة واما نص على الفرض لانه المشروع لانها اذا تادت بغير جنسها اولى بجنسها وبدئ بتحية مسجد المدينة قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لانها حق الله والسلام عليه حق مخلوق وحق الله اوكد وان كان كل منهما مندوبا قال في
البحر النبي وغايته ما جاء المباد ثم وذلك خفيف وان وجهه الى الله صلى الله عليه وسلم امتثال امره وقال كعمارها
امر به قبيلهما والى امه ما به السلام عليه اهـ ومن رتبه به من البر احرى ولزم مالك واخذ به ابن القاسم والثاني جوا ز
البدء بها وعليه فيعطف على تحية لا كرايا اخذ به ابن القاسم وبدئ ايقاع نفل به بمسجد المدينة بمصلاه صلى الله عليه وسلم
وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لانه ان ما شيء اليه ويكره الجمع بينهما باب لا مصوانه المخلقة كانت مصلاه
وكانت اكابر الصحابة يصلون اليها ويجلسون عندها وصل اليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر
يوما ثم تقدم لمصلاة المعروف فان قلت هذا خالف ما تقدم من ان صلاة النافلة في البيوت افضل
قلت يحمل هذا على ما صلاه في المسجد او يحمل على ما صلاه بمسجده بخصوصه او يحمل على التنفل في بها
وبدئ ايقاع الفرض بالصف الاول بمسجده صلى الله عليه وسلم لا في موضع مصلاه ولعل هذا مبني على ان ما زيد فيه له حكمه
قاله تت اهـ وهو مذهب لا سيما الثالثة كما في تت في الفصل لا عند قول الله ولو مع واحد قال تت هنا ويحتمل
ان يريد انه يبدأ الفرض بالصف الاول في كل مسجد اهـ ويعم ذلك على الاول بالاولى وما بين مساواتها

وقال بعض اصحابنا تقضي الا

على الحبس الشيء يبعث

على معرفة الصف الأول

زيد فيه لفه الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده صلى الله عليه وسلم ولو تأخر عنه منه على الصف الأول في الزيادة
والبه نحا ابن عرفة ق فروده ان الله وملائكته يصلون ثلاثا على الصف المقدم واحرى على ما يليه ق والصف الأول
قال القرطبي والشاذلي ما وراء الامام على الصحيح زاد الشاذلي ولو فصل بمنبر او مقصورة اهـ ق ونقله الابي
عن النووي عن المحققين ق ونادر اهـ د مرابعا للصحيح من المذهب نقله عن الابي مسقطا لامنه للنووي مصرحة د ليلا
يتوهم انه مذهب الشافعي واستثناء القرطبي والباجي المقصورة على خلاف الصحيح قرر على استثنائها على
عن تسليمه اذا كانت نفعة تأخر وتعلق اخرى فان فتحت د ابواب تخم الفضل بها قطعا قال د وانظر
هل الصف الأول في النفل اذا صلى جماعة على وجه الطلب كالتراويح كالصف الأول في الفرض في الأجر وانظر
ايضا هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة اولا كما يقول الشافعية واستواء صفوفها في الفضل من خط عج
قوله ابن عرفة ابن حبيب ارخص مالك للعالم ان يصلي مع اصحابه اه ماموما لا اماما بموضعه
البعيد والصفوف مالى يكرها فليس بها وتجب تحية الفرائض طلب منه ولو نذرا او اراده او فيما الا
اول ... ومعوا ... فهذه غير صورة فان كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرد ... بل دخله للصلاة او لمشاهدة
البيت فتحيته ركعتان في غير الساعة سنة اذا كان وقت تحل فيه النافلة ق ولا جلس كغيره والمساجد

وقت التراويح كالعزوبة ووقته بعرفنا

وتأكد التراويح كما للبساطي والسنهوري ق وجعله الشيخ عبد الباقي على واجبين ق وتبعه تت غير مرجح ق وذكر بعضهم
البساطي ق ووقتها كالوتر فان فعلت بعد مغرب في نسخة وكانت نافلة لا ان اوتر كما يعبر واين عرفة
عن تلميذه الاب ق وكذا الصبح ق ومريد تأخيرها معا تعجيل فهو ممنوع من الصبح لصيغة منتهى المجموع ق وانكرها
بعض بعضهم لا تأكد انفرادهم فيها في علماء البيوت ولو جماعة اي انفعل المتأخر عن كانها بها جماعة ق وتحمل عن

أي غرب ولابق

كانها بها جملة قاله تت واستعرض ابن عبد السلام الثاني ق واقتصر عليه شيخ تت السنهوري ق ويشترط
ايضا لا يكون فيها بالجزيرة ق وان بيته لعلها بيته ق اذا صلاها بيته فعلا وحده او مع اهل بيته

على الحبس الشيء يبعث

فواد ق ولعلها في الافضلية ق واما نحو لا تعاد فيها المجتبى عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ق ونحوه الى بابه وهو من اي كالتسبيح وهو اخبار الناس بالعمل ... فعله على وجه الاخلاص

فعلته كالتسبيح لامرها ... واتى المصرية ... حين الزيادة والسمعة

لغرض من اغراض الرياء الثالثة ق ومن طلب الخير ق ودفع الشر ق وتعظيم الناس له ق والخير من سمع سمع الله به
يوم القيامة اه يناديه على رؤوس الخلائق ... ارادوه غير ق واما الاخبار به ليقتدى به غيره او تحدثا بنعمة الله حيث
وقعت له فليس من التسميع المحرم ق واعلم ان اقسام العمل ثلاثة اقسام بثلاثة انواعه ... ومشهور

على اقسام النية باعتبار اقسام العمل

في الغير الثاني العمل لله ليوسع عليه في الدنيا فهذا خالص عند الغزالي لانه لم يعمل لمخلوق ... ق وربما
عند الغزالي الثالث العمل لله ليوسع عليه في الدنيا لا لاجل التعلق والعرض على طاعة الله فهذا ليس

بنا، عند الغروب وأولى عند الغروب. **تنبيه**: تقدم أن المراد بقوله وانفراد فيهما فعلهما في البيوت
لا أنهما لم يفعلا جماعة. الشاذلي: فعلهما منفردا في المسجد والجماعة التي يصلونهما به بدليل قوله أن تعطل المساجد فيكره لهم
بالمسجد لا انفراد بهما عن الجماعة التي يصلونهما به. ق: وأولى إذا كان أنه إن يعطل جماعة المسجد. ق: وما عزاه بعضهم أربعة أقوال
صلاتها في بيته جماعة ومنفردا أفضل من صلاتها بالمسجد مع جماعة إن تعطل وإن لم تعطل والأفضل المسجد. **لا يقال**
كيف يكون فعلها في بيته منفردا أفضل من فعلها جماعة بالمسجد حيث لم تعطل المسجد مع ورود فضيلة الجماعة. **لأنا**
نقول: السر بالنافلة أفضل. ق: وروى ابن حبيب عنه صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في البيت على صلاته
في الجماعة في العلانية أي التطوع أيضا كفضل الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ. ق: وأن التضعيف خاص بالفرض على
المشهور كما في منسك الشيخ الكبير فيما يتعلق بكون الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة فيما سواه لا في الجماعة النافلة
التي الكلام فيها. ق: وقال ابن حبيب النافلة فيه فذا أفضل من الجماعة بالعوالي أيضا انتهى. تت: عند قوله وجمع كثير لنفل. ق: وندب لا [illegible]
التي أوقع **الختم** للمعتاد وفيها الشفع كلها لا كل ليلة **وسورتهم** في جميع الشهر **أخ**: أن تكفي وطلب الختم فيستحب للطالب بها الله
معناه سواء المراد بالأجزاء هنا قاله د ا. وإن نزع مقابلها **وثلاث وعشرون** فهو مندوب. أخ: والأولى عشرون بالوتر. ق
عمل عند الأقضاء أي الشفع والوتر وجملة ما يذكر. ق: وأنه في فيهما ما جرى في التي أوقع من نوع الانفراد أن تعطل المساجد
ق: وإن الشفع يذكر فعله جماعة كالتي أوقع وأنه من النفل المؤكد على الراجح ابن بيبهما. ق: ابن يونس كره مالك واحدة ومن على الشفع
مثل أن الفذ في عموم الرواة ومثله مثل ما سمعنا من الأمر أو قع أو دهم مثل المجزوم. فكان الأولى ثلاث. ق: ويقول
وعشرون. ق: وأما الشفع والوتر فيستحب ثلاث. ق: ويذكر أجمعها عمر بن الخطاب. ثم استمر. ق: ورجح بأنه الذي عليه عمل الناس
ق: واستمر الأمر على ذلك في سائر الأمصار قاله السنهوري. **ثم** في زمن عثمان أو معاوية أو عمر بن عبد العزيز أقوال **جعلت ستا وثلاثين**
بغير الشفع والوتر. ق: وهو اختيار مالك في المدونة فإنكما في سؤال ابن رشد هل عليه عمل الناس بالمدينة بعد عمر
ابن الخطاب. ق: وأتينا في قول السنهوري عمل الناس على ثلاث وعشرين. ق: وكره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة **وخفف** تربا
مسبوق فيها أي مسبوق التي وجه الخير فاتته الأولى وأدرك الثانية مع الإمام **ثانية**. ق: وهو أولى أمامه وسلم **وكمل** الإمام في
أولى التي وجه الثانية. ق: وهو قول سحنون وابن عبد الحكم خلافا لابن الحاجب في موافقته الأولى ويسلم من كل ركعتين
ق: ويكره أولا ابن القاسم مسبوقا. ق: وهو قول ابن القاسم. ق: وظاهر الرجراجي أنه المذهب قاله تت والشيخ سالم. ق: وقال عج قوله
ولحق أي التي وجه التي تلي ما وقع السبق فيه لم يدرك منها الأخيرة فقول وقال لا بأس في هذا التحقيق لأنه يصير — الخطيب ابن
مسبوقا في إمامه ظاهر أنه لا يدرك الثواب كرهه ومالح كونه مسبوقا أي في إمامه. ق: ومحل الكراهة عند إن المراد لحق أولى
التي وجه التي تلي ما فيه التحقيق غير ظاهر أيضا إذ ليس في قوله ما يدل على ما يوافقه. ق: وبه تعلم ما في تت. وبعض الشراح
وندب ختم أنه شفع بعد الفاتحة في أولى **الشفع والكافرون** في ثانيته **وقل هو الله أحد والمعوذتين في الوتر** أي فرد معين

عن الفجر
العكسي
السند هيف
خاص بالفرض

قوله [illegible] قال ح فان في الكلية وكان مالك [illegible]
[illegible] من الوتر [illegible] بلغ القرآن وقيل
يقرأ في كل ركعة منهما والثالثة تلي القرآن وقيل
[illegible] قال ح [illegible] لا أمره
[illegible] قلت وقوله ح لا أمره مختصر [illegible]
[illegible] في [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] ركعات [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] المعوذتين [illegible] الشيخ
[illegible] عمر [illegible]
[illegible]

القران

الفجر او يبقى ركعة من الفجر بما يليها او تحتمل ان يريد ما بقي بعد فعلها قبل الصبح ايهما فيهما تدرك معينا من الفجر ان و الاول سواء اتسع
بقوله قبله اي قبل الفجر فيهما اي الشفع والوتر وتفاتى لا يحتمل الا امرا واحدا بالحمل على الفاتحة والصلاة تبع
او الصلاة والفاتحة تبع وما مشى عليه المصنف فيه اثر للغير قال الشيخ على السنهوري وهو خلاف ما عليه جمهور
ايمتنا من قراءة السورتين المذكورتين فيهما اي الوتر والشفع وصيغه من الواضح انفا الشفع على ما ... او نيه
معه اي الحي مع الوتر اي تاخير لمنتبه اي على ما علم منه الانتباه باعادته اخر الليل وعادته عدم الانتباه او استوى
عنده الامران يندب تقديمه احتياطا لهذه الثانية واكره الرسالة وابن يونس ما يفيد ندب تاخيرهما قوله فكل ندب تاخير
الوتر لحاجة قوله كره المصنف في ثلاث صور وسن كانه له عمل الا ثلاث اخر الليل او اخره او اوله فيهما الا اوله وما لا
في اخره واما ان كان يعتاده بالانتباه اوله واما ان اخره فيندب تقديمه ثم يشفع اخر الليل على انه وهو يعيد اي ندب فيهما
يعني لحمزة لا وتران في ليلة وهو مبني على حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا التفريع الشهير على الامر او يحمل وهو
الثاني بالاول جمعا بين الروايتين وظاهره سواء كان ما فعله من التنفل بعد نومه او لا نهيا لا ان صلى نفلا وجاز تنفله بعد
وليس هو به المستوى بل المحمود في الحديث الحسن اولا اي اذ او جاز لا فرق بينهما في ندبه قوله محل الجواز
المندوب اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر او فيه كما هو قاله ... ان قبله لم ينفله بعده وبغير الجواز ... اخر
وهو ان يصلي تنفله وبه فعله يعاد مع ... كما في النقل ويشفع بين قال الشيخ المذكوران لنية التنفل بعد الوتر
فتنتفي انتقلا وامر بهما لكن لا الحاجة به الصورة الرابعة المتقدمة وندب جعل الوتر عقب شفع فان فعل ما بينهما
ندب اعادته الشفع قال في توضيحه والظاهر من قوله انه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتفي بأي ركعتين كانتا
منفصلتين لا لا افتتاح بواصل فيصله ثم ان علم قبل دخوله معه انه يوصله وصله معه ولكن ينوي بالاولين الشفع وبالا
خيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر وانظر ما قرره الحالفة كتبه طيبي جمعة خلف لم يدرك منها ركعة مع الامام
وان لم يعلم حتى دخوله انه يوصله ونوى خلفه الشفع فقط امرت نيته للوتر ففيه نظر عند قوله الامام له قال العلقمي
كراهة يتعلل ركعتين خلف قارن ... بعد علم به المأموم حين دخوله ... اللخمي انه يتبعه وفيه نية ... مسئلة النفل
ومن دخل مع الواصل الى ركعة الثانية ما روي ... ركعتين شفع والثالثة ما درج قبل شفعه وبلغ بهما
قوله لا الاقتداء بواصل اشعار بجواز لا قراءة على لا نقراء ... وهو الظاهر ولا كراهة فيه قاله عج ... بعد شيد
خه و... ما يعبر كراهة بقوله وكره ... وكله اي الفعل معتبر بواصل ولغير باب مناب واعل كما في ... الكبير وان
سنته به كي ولا تعم ابنة لا انه سنة عل واجبات الخلاف كما في قراءة الامام للبسملة رعيا للخلاف وكره لمن يواصل لا شفع
قبلها الحاضر او مسافر صحيح او مريض ... وكره قراءة امام ثانية في نافلة رمضان من انتهاء الاول اذا كان يحفظ ان العرض
سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول احتاط حتى يحصل سماع جميع القرآن وكره نظر بصحف

ابن ناجي فيه بجهر ولو قل على الدارة لا يشتغاله عن الباقي وقال ابو حنيفة تبطل أو أثناء نفل لكنه لا يشتغل لا أزله

لدخوله على الذي وفي الجواهر كان خيار ان يبني او الضحى برمضان وأما فيما بين الفجر والصبح والسحر وتكمها مالك

ابن لابأس يشترطهما وانفق الضحى فيه وان كان غير واقف السحر ولا يكره ولا ان يشرف فيما بأخذ بصلاة على غير به فيجب

فيه وانحى اذا كان لا يشتتن لم فرا تمامه فيه لا با بحنابه قال الشامل انه يمنع القيام بها وبرك عليه قوله وان نحي عن الحدة فاما

جلس بل ربما يصير انه اذا لم يتبين لم فرا تمامه الضحى لا جالسا فقل ولا يفعل القائمة محتلمه في ضيقها

والقيام متعقب على من غيبة لا انه يقول القيام التابع لها كسر وتقدمة الذكر فيه يجب بعض فيما ورد

جمع كثير لنفل او رغيبة ولو مسجد كره عليه الصلاة والسلام وما روى ابن حبيب من طاعة الناقلة فيه خلاف المشهور

وان لا طاعة فيهما صح فيه النقل منسكه كما تقدم في باب الكراهة ولو مكان من مسجد غير مشتهر او جمع قليل كالاثنين

والثلاثة بمكان مشتهر ولا بان كان المكان غير مشتهر مع الجمع القليل فلا كراهة الا ان يكون من الاوقات التي صح من العلماء

بدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان واول جمعة من رجب وتسمى صلاة الرغائب وليلة القدر وليلة عاشوراء

بانه لا يختلف المذهب في كراهة وينبغي للائمة المنع منه وان الكره الجمع القليل كما قال الشارح ولم يعم الكراهة صلاة

من مكان مشتهر واولى بغير [illegible] وتقدم من فضل صلاة الخلوة وقصد من يحول لتعليم كره احمد جمع كثير بغير وكسوف

واستسقاء وبعد ما ذكرنا قد ذكر التراويح حيث تعطل المساجد كما مر وكره كلام بعد صلاة الصبح الا بالعلم وذكر الله بغير صلاة ضحى

وتسمى الكراهة لقرب الطلوع للشمس بان صلى فيما يظهر [illegible] وقد سئل ابن المسيب ايما افضل الوقت

الذكر بعد الفجر او الذكر فقال [illegible] الزكي [illegible] وكره الكلام على ما صوبه ابن ناجي

لكثرة الجمل [illegible] العلم الخفيف وفي رسالة وينبغي بان صلاة الصبح [illegible] والذكر ولا يستغفر الراوي حتى تطلع الشمس

او قرب طلوعها [illegible] يقول الله يا [illegible] اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما وقيل من صلى

الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم لا [illegible] الا بحجة الحمراء من النعم المصلة عن ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر

وفي الصحيح من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كانت له ثواب حجة وعمرة

تامة تامة تامة قاله عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات وظاهر الحديث الاول والثاني ولو صلى منفردا [illegible] و

كون هذا الثواب الخاص لا يحصل الا لمن فعل ما ذكر لا يقتضي كراهة الكلام اذا فرغ طلوع الشمس وتعليق الحكم الكراهة

على الكلام يقتضي نفيها عند السكوت ومنه [illegible] الذكر خاصة

وكذا في رسالة [illegible] مرافقته له [illegible] الكراهة ايضا بالنوم بعد الصبح [illegible] الكلام ويثاب ايضا على

السكوت والنوم اذا قصد بذلك الامتثال فيثاب على النوم [illegible] امتثاله وان كان النوم منهيا عنه

هذا الوقت لخبر الصبحة تمنع الرزق [illegible] وقيل [illegible] قال الجزولي وكره كلام بعض ذكر النداء وبعض [illegible]

عن ابن ناجي [illegible] رضي الله عنه

عن المواقيت التي صح [illegible] بدعة الجمع

عن سوال ابن المسيب

عن الحكم [illegible]

عن الخبر [illegible]

مجر

على الخبر الشريف
الحكم يتعلق بأفعال الأبدان

بسجود قبلي وندب ايقاظ نائم ... ذكر واستغفار عند اصفرار الشمس لغير ذي ... كالكلام بعد فجر وقبل صلاة صبح وكره نفل
جمعة بكم الشاداء على ميت بين ضجعة وركعتي الفجر او الفعل فالله استثنانا لا استر احد ولا تكره وكذا اهل امركم
اليمن وليضطجع على يمينه ... عمل وقد ... وفعل لان الحكم انما يتعلق بفعل الابدان وقصده بكم الشاداء ليكون
فيه اتباع للمقابل وقيد بكون لا مضطجعا على يمينه واما على غير يمينه فلا يفعل المخالف شرعه وقوله شبها الغليل
الضجعة وضع الجنب بالارض وبدر بالفتح الفعلة الواحدة كان مبينا وبالكسر الهيئة كالقعدة انه ضبطه لا صلاتها
ذي لغة وقيل لا ... والمثال الفتح غير مناسب لا فتحا ان الكل انه متعلقة بوضع الجنب بالارض على اي صفة

الصبح
المؤكد

مع ان المقابل خصهما بالايمن كما ... والوتر سنة آكد ما بعد لانه قيل بوجوبه عينا وتر اكد منه الفجر وتر اكد منها ركعتا انظر
الفجر ... بالسنة وحكاية الخلاف في السنة والوجوب في ركعتي الفجر وكذا صلاة الجنائز
على ما يظهر لحكاية الخلاف ... ووجوبها وسنيتها ثم عيد ... واحد آكد ما بعد لا قيل بوجوبه كفاية
ثم كسوف ثم استسقاء ووقته اي الوتر المختار بعد عشاء صحيحة وبعد شفق فعله ولو سهوا قبلها او بعد قبل شفق
ليلة مطر لغو وتنتهي للفجر ولو انه ذكر صلاته تبع بعد العشاء صلاها واعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم وكذا
واعاد العشاء لصلاتها بنجاسة غير عالم بها وامام صلاها فيه بغير داود ثم افتتح النفل واعادهما جماعة فقيل
اعادته للوتر قولان وقيل على العشاء ... تيمم ومن ... يقتضي لا اعادتها وصلاها متيمم والخ انما يقتضي لا اعادة
او صلاتها اماما باديه الحدث ... او بعد ... ابل او كنيسة وغيرها ... واعادتهما كل كما ... الصلاة
ولو بعد الوتر اعاد الوتر وتحل فعله بعد عشاء صحيحة وشفق حتى ... قراءة الفاتحة ولا صلاة مع امام بغير ا
ويقرؤه في مذهبه قبل شفق وبعد عشاء لا تأخير للشفق مؤولتين كذا او لا ... بدون فاتحة وتبقى ... مثل
... جمع التقديم او التأخير فيجمع ... مع امام بغير او ان كان ... ابن من اهل الجمع وضروريه بعد مختاره
وطلوع الفجر للصبح اي الوقت ... الصبح ... مختار ما بعد الفجر ... عنه ... كتاركه اختيارا ... انه تأخير انظر ... والابر
للفجر ... وندب ... ان بفعلة لا عذار السبعة السابقة ...
بكم لا ... بعد الفجر وكالصلاة ... وانه يصلي ايضا ومن ... ولو صلى الصبح وذكر العشاء
صلاها واعاد الصبح ... وكذا الوتر على الارجح ... واعادته على القول بان ... للشمس ... واما انظر
على ان الصبح ... وندب قطعها ... بان الصبح لما كانت ... لا اعادة ... قبل ...
... على الوجه المذكور ... الوتر ... وندب قطعها اي الصبح له اي للوتر اذا ذكره لفذ ...
ركعتان لا على ظاهر قول ...
كفاية ... عليه وان ... والوتر ... اعاد ... كما لو ذكر منسية بعد ان صلى الصبح

فيأتي بها ويعيد الفجر كما ذكره ابن يونس والمازري عن سحنون وقال الباساسي الظاهر من المذهب عدم الاعادة لان التي
انما يطلب بين الوقت عند فقد ان لم يرد قضاءها لعذر فيبدأ بها إذ لا يسع جزءا حيث تحشر أن يوقعهما وركعة منها في الوقت الضروري
من قوله الفجر مستفاد من كلامه لانه بالاولى لانه اذا كان من تلبس بها لا يقطع الفريضة حيث كان يؤدي فعله الى صلاة
الصبح خارج الوقت فاولى من لم يتلبس بالصبح لا قرب ولا يبرأ له القطع بل يشرع له التمادي وهو الذي رجع اليه مالك قال الشيخ
وذكر د ان الذي رجع اليه مالك جواز التمادي لا ندبه ومقتضى كلامه انه الراجح وعلى كل فليس هذا من مساجد لا تمام من لا
مام رواتبا له ندب القطع ما لم يسع جزءا وجوازه قاله د ويفهم من كلامه ترجيح الاول لانه عن ابن القاسم وابن وهب
ومطرف والثانية للباجي ومقتضى نقل ق ترجيح الثانية وانظر لو فات المؤتم المسبوق لقضاء ركعة الصبح من ذكر الوقت
هل يكون بمنزلة العذر أن السهو الذي نبه عليه لا يحمله عنه الامام واما من جمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويتمادى الشيخ
او سهو على حكم المؤتم وهو الظاهر من كلام ابن عرفة وغيره وهو واضح لا شيء عليه ومن المأمومين عليه بانه زاد ركعة والظاهر ان
الامام اذا خرج يستخلف **فإن قلت** قد تقدم في العوارض ان الامام اذا قطع لتذكر فائتة يقطع مأمومه
قلت لما كان تمادي المأموم اذا تذكر وهو واجبا على الراجح هنا وهنا مستحب او جائز على ما رجع اليه مالك كما
مر كان بيان الخلل الذي في صلاة الامام لصلاة المأموم اشد في مسألة العوارض منه في مسألتنا هذه وان اتسع الوقت الضروري
لمالك والشافعي د إلا ركعتين لها اي للفائتة فيفعله كالاربع وان اتسع لخمس او ست صلى الشفع لقربه ويرى وصله بالوتر و
المندوبات اقوى من رغيبة ولانه قد حمله على قول ابي حنيفة بوجوبه ولم يقل احد بوجوب الفجر ولانه يفعل ليلا والنهار والشفع
والوتر وذكر ابن رشد الاتفاق على عدم اعادة تلك الفرع وسواء نوزع فيه بعض تفوته انظر ح فكان ينبغي الاقتصار
على هذا القول او ذكره مع ما ذكر ولسبع زاد الفجر عند اصبغ والظاهر ان هذا التفصيل لا يلهو لا قرب الوقت لا اختيار فيا
بجميع ذلك ولو خاف فوت وقته وهذا يقال ابقاء الصلاة في وقتها لا دنياء واجب فكيف يترك لاجل الشفع [illegible] د
وقيل سنة وسياتي الترجيح
وجوابه ان القول بان الضحى ورد للصبح قد رجح أو انه أرجح من مقابله وهي رغيبة لا سنة بل دونها وفوق النافلة تفتقر
لنية تخصها ومثلها النافلة [illegible] النوافل المطلقة فيكفي فيه نية العبادة **قال** ح اما النوافل المقيدة
باوقاتها او باسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيهما من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها الى ركعتي [illegible]
والمطلقة ما عداها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت في ليل او في رمضان سميت قياما وعند اول النهار سميت ضحى وعند
دخول المسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج او عمرة او صوم لا يفتقر مطلقها الى تعيين بل يكفي فيها
نية العبادة ولا تجزئ صلاة الفجر في صور ثلاث وهي ان تقدم تيقن احرامها للفجر الطلوع مع شك فيه او [illegible] يجب اعتقاد
دخوله بل ولو تحرى ان ظن طلوعه او غلب فإن تبين وقوع احرامه بعد طلوعه او لم يتبين شيء مع الفجر خالف الاحرام
احرامه في ما [illegible] القرآن وبدلها البالغة شيء لا يدامها التفصيل [illegible] احرامه بها قبل الفجر وعدمه حالة الشك الذي

مندوبات اقوى من رغيبة

من قبل المبالغة مع ان ايقاعهما معه عن فجر سواء تبين انه قبله او بعده او لم يتبين شيء فكان الاولى حذف ولو
او تجعل ما قبل المبالغة التحري فيه دخول الوقت بحسب اعتقاده كما اشير له في الحل ليكون اولى بالحكم مما بعدها ولا تجعل
الواو للحال لانه يمنع منه لو وندب الاقتصار فيه اي ركعتي الفجر على الفاتحة وقام اي لزم المكان وقصر بحيث تحل عروة
تجعل بدل اليه سكان انتما الى نش فيه والمراد فيهما قال العراقي ومن الصحيح لا شك فيه نقله الثعالبي في تفسيره بسورة الفيل
وندب ايقاعهما بمسجد بناء على انهما سنة واظهار السنن خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض ذكره المالكي في الشبابية
ومن يعتبر ان صلاته الى جدار المسجد الذي يصلي مع الجماعة افضل من صلاته مع اهل بيته جماعة ولو في صلاة اهله فرادى
لا ان لم يصل صلاته بالكلية فيما يظهر واما على انهما رغيبة كما قدمه فلا يندب ايقاعهما بمسجد فمن ركع في بيته ثم جاء المسجد
على الارجح بغير مأموم فقال لا تنوب له عن التحية وفعلهما في المسجد محصل للتحية فلا تطلب بعدهما في الباب فانه يحصل بها السنة
وثواب عن التحية في انشغال البقعة ويحصل له ثواب التحية ان نواها فان قلت سن فيه مطلوبة منه فيتميز [illegible]
ان يتبع الكلب قلت من اسنى على القول بتعليمها في بيته الوقت كما ذهب اليه بعضهم او انه فيما اذا صلاهما
بعد الشمس قضاء وان فعلهما في بيته ثم دخل المسجد لم يركعهما او التحية كما قال مالك وقال ابن القاسم وقد رواه ابن يونس وغيره
وثم يجلس ولم يركع التحية ولا يقضى غير فرض الا هي كذا كتب الوالد الا يعني فتقضى من طلوع الشمس للزوال ويستأنس
لذلك بقول احمد بن حنبل لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوعات الا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر
ان التطوعين قبلها اوانا يقضيهما بعد [illegible] الا انه يجيب عما قاله السنهوري وان
ابكر على الصبح بوقته حتى [illegible] على الفجر على المشهور لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
من الذي وقتها وقيل يقدم الفجر عليها والقولان لمالك وان اقيمت الصبح على من لم يصل الفجر وهو بمسجد او رحبته تركهما و
دخل مع الامام ولا يصليهما حال الاقامة ولو كان الامام يطيل القراءة في الركعة الاولى ويقضيهما بعد الطلوع وان خرج منه لم
يركعهما ولا يسكت الامام المؤذن ليركعهما بخلاف الوتر [illegible] ركعتي [illegible] وان
[illegible] وخارج رحبته ركعهما ان لم يخف فوات الركعة الاولى [illegible]
اربعة الباجي [illegible] المسجد الممنوع فيها النفل [illegible] ولا تصلى صلاة بعد الاقامة وما نقله
[illegible] وما بعده لا يعيد المرضي وكذا افتى الجيشي [illegible] ومن الافضل في النفل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام قولان مع اتحاد الزمن ركعتين ركعات مثلا في عشر درج واربع فيها واما مع اختلافه فالاطول زمنا افضل
سواء كان كثرة السجود او طول القيام قال [illegible] والكل ان الطول ونحوه من العادات كذلك ان ما سواه عبادة
يأتي فيها كثرة او ادنى تفضيل وكلتا مع طويل كذا واما الصوم فقيل بتصور ذلك فيه وان بعض القليل كثلا
ثة ايام في زمن طويل كشهر بحرمته ومعه ستة ايام في زمن قصير حيث يكون زمنها كثلاثة ايام في الطويل اولا وظاهر.

كلام ح الاول **فصل** في حكم صلاة الجماعة **و**اركانها اربعة امام ومأموم ازيد من الشيء وبلد

وان كان قال الجمع لمعنى الشيخ فيهما فيهما **و**مؤذن ان عارف وقت شرط صحة الصلاة عليه **و**مسجد شرط كمال بعد ربط على
سوبيت المال

الجماعة حيث اعليهم كما ان عليهم واول الامر اخر اماما ومؤذنا ان يوم جمع ثم **والعزق** بينهما ومن جعل بناء المسجد

ابتداء من بيت المال خيفة شرط اجر بهما وما بنايه الجماعة اه افاشهما، مع الصلوات الخمس جماعة باماع وما موم

بغير فض عيني حاضر اوما بل بغير جمعة سنة عند اكثر الشيوخ زاد كثير مع مؤكدة **و**ظاهر كلامهم انها سنة في البلد وفي كل

مسجد وفي حق كل مصل **و**قيل عليه ما بانه من نوى الا عادة مبعوضا على ان الاقرب يبطل بالكلية تنس في حقه **و**مر

خلاف ما جمع به ابن رشد وابن بشير بين الاقوال من كونها فرض كفاية بالبلد يقاتل عليها اهلها ان تركوها وسنة في كل

مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه **قال الابي** وسواء في التخفيف واستدرك اه **و**حمل الصه على كلثيو ليلهوش

صحيح **و**معناه على طريقة الاكثر سنة لكل مصل **و**على طريقة ابن رشد وابن بشير افادتها بكل مسجد سنة **و**اورد على

طريقة غير الاكثر ثلاثة امور **اخرها** انه كيف تكون صلاة الرجل في جماعة مندوبة مع ان ايقاعها داخل من فرض

كفاية بالبلد وسنة بكل مسجد **و**من **جاب** عن الثاني فيهما على ما اذا اقيمت في البلد وبكل مسجد بغير **قا**

فيهما انه يستحب تحصيل فضل الجماعة من كل مصل دائما بمصلها ونحو ذلك ما بانه **قال الشيخ** اه مندوب

به ايقاعها بما الجماعة تستلزم اذ لا اقامة اماما امام بغوق المندوب السنة لا الامامة افضل من الاذان والاقامة **و**بماذ

عشار **واجب** بانه لامانع من ان الذي يفوق المندوب الواجب في بعض الاوقات كما في انظار المعسر وابدا

الذي عنه قالوا وتحمل كلامه على طريقة الاكثر لسلامتها من الثلاثة وان اجيب عن الاول والاخير كما تقدم **و**اختار بعضو

له بعض عن غيره قال منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح ووتر وكسوف واستسقاء **و**منه ما تكره فيه كما في نوافل وجمع

كثير لنفل او بمكان مشتهر **و**منه فيها جماعة رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته **و**اختار بالعيني

والجنائز قال الجماعة فيهما مستحبة على المشهور **و**ظاهر ولو على القول بوجوب الصلاة عليه **و**اللخمي سنة فان صلوا

عليه وحدانا استحب اعادتها جماعة **و**ابن رشد كالجمعة فان صلوا عليها بغير امام اعيدت ما لم ترفع **و**لعل

معنى الشرطية الكمال بدليل انه لم يذكر اعادتها بعد الرفع **و**فسر بعضهم قوله الجماعة بالرجال لقول ابن

يونس النساء ليس من اهل الجماعة **و**لقول ناظم مقدمة ابن رشد **و**النساء في البيوت اولى الصلاة لهن ولو وارد

اولا من المسجد ولو بجماعة **و**ينبغي ندب الجماعة لهن في البيوت **و**في العيني على العزية النساء فيها كالرجال **لخبر**

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **عياض** معناه اباحة لخروجهن **و**مفهومه لا تمنعوا **و**قيل ان الامر من الاباحة امنة

واستيعاده لا ولسن متطوفات **و**الثالث بالكلية اذ من في قوله لا تمنعوا الندب بستاذن لا زوجة **و**اراد بالاباحة

الاذن فان ابى ان خرج ومن على معناه الخبر لشهود الجماعة **و**ظاهر ما من اهل ابي يونس وابن رشد ومنعها استواؤ

علم اركان الجماعة وغيرها

مرتبعون الشر وع الراجب

علم الخبر اللشرعية

النوع الثالث

المتجالات والشابات فيه وبأنه للدعاء عاطها املا ما يجوز وخروج متجالة لعيد واذن لهن في خروج والجواز لا ينافي اولوية
منعهن الكهن من ... وقريب من شرور العيد ولا يفهم منه اولوية الخروج لشابة وان تعادل لغيبة وان تماثلت كيفية
او الى اذ لا تتفاضل تفاضلا يقتضي الاعادة ومصلى في جماعة فليس له ان يعيد في افضل منها في الرجوع لانها ان
الصلاة مع الفقهاء والعلماء والكثير واهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول
الشفاعة لكن لم يرد دليل على جعل بعض الفضائل سببا للاعادة لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة لا تبرأ
يثبتها على المذهب خلافا لابن حبيب اه وفي ما في الخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
وفي لفظ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء اكثر من الدرجة وبأنه قال انه اخبر بالاقل ثم تفضل بالزيادة
فاخبر بها ثانيا وبان التفاوت بحسب الجماعات والائمة وفي الاول حسن مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين صلاة
يصليها وحده اه فيقصر حمل الجزء والدرجة على الصلاة وفي السبع والعشرين زائدة على الصلاة الاصلية فلكل مصل
في جماعة ثمان وعشرون صلاة كما للشاذلي اخ الى سالة واحدة اصلية واما في لعمل الجماعة قال الشراح
البلقيني والثمرة في كونها بسبع وعشرين ولم تذكر باكثر ولا باقل كعشر امثالها بدليل الآيات ان الجماعة التي يحصل بها
الفضل المعتبر ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فيكون لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحدة تبقى
تسعة من ربحه في ثلاث تبلغ سبعا وعشرين وفي الله تعالى يعطي كل واحد من الجماعة وان كانت الجماعة اكثر قاله سبحانه
يعاملهم معاملة الثلاثة تكرما منه اه ولا يحكم بعد الجواب فيما اذا زادت الجماعة على ثلاثة على انه يحمل الشاذ من
الخبر ان السبع وعشرين او الخمس وعشرين الاصلية وكذا قال ... على الرسالة عند قولها وان الله ضاعف لعباده المو
منين الحسنات ما نصه والمضاعفة بالوعد لا علينا فان كانت صلاة في جماعة فيما بين وخمسين او خمسمائة في مسجده صلى الله
عليه وسلم فيما بين الف وخمس الف ... خمسة وعشرين الواردة في الخبر في عشر امثالها لانها الحسنة
التي هي الصلاة في الاول وفي ... خمس وعشرين في الالف صلاة التي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطي
ان كل صلاة من الالف بعشر وعشرة في الالف خمس وعشرين بمائتين الف وخمسين الفا وقال ابن الحاجب حاضروه في تقسيم
الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد نقحتها وهربتها فأولها اجابة المؤذن بنية
الصلاة في جماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند
دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة و
السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام معه وتسوية الصفوف
وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول
الخشوع والسلامة مما يلهي وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعليم الاركان

عن الخبر الشريف

قوله الجزء لانه اذا ضربت الاجزاء التي هي سبعة بلغت سبعا وعشرين ... والجماعة ... واجتمع

قوله كما للشاذلي ... صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين ... بسبع وعشرين ...

... وقيل السبع والعشرون لصلاة العصر والصبح والخمس والعشرون ... وصلاة الفجر ... والعشاء ... في جماعة ...

... على المسجد ... الاسباب المقتضية ... خمس وعشرين ... والجزء والدرجة مختلف ... معنى ... والله اعلم

والابعاض واظهار شعائر الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلا
مة من صفة النفاق ومراعاة الصف ان تارك الصلاة وفيه رد السلام على الامام والا تباع باجتماعهم على الرجاء وعود
بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاة فتدرج خمس وعشرون
خصلة ورد في كل منها امر او ترغيبا وبقي امران مختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها
والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة اه وانما يحصل فضلها الموعود به في الخبر التضعيف لا بركعة بان يكبر ويدرك
ركوعها فاز بها قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه وقول ابن الحاجب عن مالك ايضا قال في توضيحه حال من
يكبر انه يفعله الشيخ سالم فيما يأتي عند قوله وكبر المسبوق لركوع وقال انما حال مفترض ان مقدر الصلاة بنية اه
ولم يعد رفع الامام وان مراده الحث يجزيهما قبل سلام الامام فان زوحم او نعس عنهما حتى سلم الامام وفعلهما بعد سلام
ه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له فضلها لانه في حكم المأموم واستظهر وقيل حتى يدرك بفعلها
ركعة بما ادراكه ما قبلها اظهر ان اراد ابن ولو بركعة اختيار ان يحصل له فضلها وهو ظاهر الشافعي لاعتماده وينبغي عدم
اعادة في جماعة واعادة لم يصل بغير ونبغي ايضا ان لا يقتدى به فيها ومن لم يدرك ركعة له اجر وانه مأمور بالدخول بلا
نزاع كما في الشرح وسواء اذا لم يكن معيدا والا قطع حتى يتحقق انه بغير شيء كما في الكافي فان اقتحم ودخل فيشفع بعد سلام الا
مام وان لم يعقد ركعة وقطع بعد ما سواء امره ونيته من فرض ونفل ومحل شفعه ان كان وقت تنفل والا قطع ويرجع لبعض
جمله ان فضل الجماعة تحصيلا الا شك فيما يظهر تغريبا للحمل كمقلطيبي او ربع دانيهم المساجد الثلاثة او لحق مع الا
مام دون ركعة لا وأتم بعيد بوقت اداء ولو الضحى وبغيره مسجد واما به بعد صلاة مع واحد من الاعادة مع امام كما
سيذكره وبغير اتحاد ايضا بانه تعم الا بنية لا اعادة ولو بعد الدخول بلا ولو لخحقه صاحبه بينهما انما العرض بتوحيها
لا لله في قول ابي الصلاة نيرا بنية التعويض ولا يرمع نيته من نية العرض كما قال المالكية وامام يكفي نية الصلاة
المعينة حيث لم ينويها النفلية سواء نوى العرضية او لم ينويها كما لا انه لما سقط العرض بفعله اولا لم تحمل نيته هنا على
العرضية وتشعره بكونها معادة تامر ما اه ينوي ذلك ولا يعيد منع داود الا اما ما قال ان نوى بنية التعويض ونوى العر
ضية فحسنا وان نوى بنية العرضية صحت ان لم يتبين عدم الاولى او فساده تعالى والا لم يصح الثانية ايضا فقول المالكية انه
لا يرمع نية التعويض من نية العرض وادم ما ذكر نا انه لا دخل له اجراء شرعا ان تبين عدم الاولى او فسادها كما يأتي للمقيد
لا دلالة فيه كان لا انتفاء نفسه التعويض ما لا اقول الرجراجي انه عدم النظر لعرض ولا نفل كالصبي وقوله
في العشاء الاول بوقت اداء ولو الضحى وان تحصيل فضيلة الجماعة وفضيلة الوقت واما من لم يصل وخاف فوات الوقت
فله ان يصليها جماعة مع من اخرها في الغضا كما في سماع عيسى ولو افلت بها سبق بعض من يعين حاضر او جاهل لتعليل
ما يعنا بفضل الجماعة لا بفضيلة الوقت كما قدم بعضهم ويترتب عليه ان ان العمل جماعة يتغير ايضا بالوقت ولو الضحى وبغير

[illegible] الحبس الشريف

وتصير كذلك وقوله في الغير الثلاث وان تعددت الدنية لا اعادة فيه احترازا من تعيبه امامه فيها جماعة قبل تلبسه بها مع واحد
مع من صلاها منفردا فانه يعيد اما مع غير هؤلاء ففيه قولان وتكون التي يصليها مع جماعة هي الفريضة فان نوى بها الفرض لانها
بنافلة وفانه تكون ثانية كالاولى وتبطل الصلاة بالشك في صلاة معها انا ويا اعادة فيها جماعة لخبر ابي داود لا تصلوا صلاة في يوم
مرتين الا الفرض وقع لما في اثبت سالة وقوله مع واحد في المساجد الثلاثة احترازا من الصلاة في احدها مع واحد فلا يعيد فيه
في جماعة فتستثنى من منطوق وقوله لا جماعة وانما يعيد فيها جماعة كصلى بغيرها جماعة فله الاعادة فيها جماعة
عنه على المذهب كما قال ابن عرفة فتستثنى من مفهوم قول المص لا جماعة خلافا لقول اللخمي وسند لا يعيد على
ظاهر المذهب ابطالها واعاد لاجل الصحيح وقوله على بغير ما معه واحد فله الاعادة فيها جماعة وكذا مع واحد على الاصح وقوله على
في مفضولها من ايعيده افضلها جماعة لا منفردا وكذا في على في افضلها من ايعيده مفضولها جماعة لا منفردا فرع
قال ولي مع امام دون ركعة فهو كمن لم يصل لا فيما انما يعيده بعد ما صلى مراد كمعه وفيها كما انتهى ح وبوحد من ابن رشد
[illegible]
بنية الامامة فبنيت ولو مع واحد صحيحة والمعتمر انما يعيد مع اثنين لا مع واحد الا ان يكون اماما راتبا فانه اعاد مع واحد
من يصلي راتب فيما لو ان يعيد جماعة او لا اعادة وما مشى عليه المص غير مغرب كعشاء بعد وتر صحيح ا فيتبع اعادتها
لفضل الجماعة واما الفذ سببا او لكونها بنجاسة او في ايام او تيمم يعيد من صلى في الوقت فيعاده ان كان وقوله ينبغي ولو في
جماعة وان اعاد المغرب ومن غير من صلى الاولى بل سهوا او لم يعقد ركعة قطع وخرج واضعا يده على انفه كالراعف محافظة
الكف على الامام في وجه على غيره هذا الوجه والا بان اتم ركعة او صلاها لا بعد عقد ركعة مع رأسه منها مع الامام شفع
مع الامام وقوله لنافلة وسلم قبله وشفعه معه ولو قطع بعد ركعتيه بجلوس كمن دخل معه في ثانية المغرب وقوله
في سهوا احترازا عن اعادتها عمدا او جهلا ولم يبين حكم الاولى فيقطع بعد عقد ركعة ولا وفي تاملنا على المغرب وان
اقتصر ظاهر كلام ابن الحاجب حيث بانه الحق العشاء بعد وتر لا عن اخر بعيد اشكال عليه بان هذا انما هو منصوص في المغ
زاد ابن هارون وذكر في العشاء ما ذكر ابن الحاجب فيخص كلام المص هنا بالمغرب كما في ان اقول وبدل له قوله لا
وان اتم الخامسة بالمغرب فيكون الكلام على وتيرة واحدة وانما جعله الاول عاما والثاني خاصا مجانا لا ملغى على
تخصيص الاول فيقطع العشاء بعد عقد ركعة لا والعشرة انه قد قيل انه لا يعيدها بعد الوتر هذا ولم يقل احد
بمثل ذلك في المغرب قوله شفعه ان شاء والقطع اولى كما في وان اتم المغرب سهوا مع الامام ولم يسلم المأموم بل
ولو قام لرابعة ان قام تذكر انه كان صلاها مع واحد وبعد السلام ثم اتى بالرابعة من سلامه فان تذكر قبله لم
يسلم واتى برابعة ولا سجود عليه والحالتين يصليها لمالكي ينوي وان تعرض لها بشيء عليه والمغرب والعشاء كما تقدم
وماقي عن ان قوله اتى بجواز ان ولو اعيد كما في غ ويحتمل ان يكون ولو للمبالغة في قوله شفع كما في الله الصغير
واتى بجواز لو ويكون المراد بالشفع فيما قبل المبالغة ركعتين وفيما بعدها اربعا وعلى كل لا يتم في متعلقه يتحقق مع الوان

التمام انما يكون بالسلام وأعاد مؤتم بمعيد خالف ما امر به من لا اعادة ماموما وصلى اماما ويعيد الا المؤتم ابدا لانه خلف
متنفل وهذا هو ظاهر كتاب ابن الحاجب ولو كان من الامام نوى به الثانية الفرض او التفويض وهو كذلك ابدا اذ انما هو العشي والاحسن
من اعتراض ابن حبيب ان زاد خمسا لم يجد ابن بشير غيره ومن الشاذ انه يانم يعيدون جماعة ان شاو على ظاهر المذهب
والمدونة اه وسواء الاتم لبطلان صلاته خلف معيد وغيره حكاية ابن بشير عن ما لابن حبيب لا تعادل ذا الا واما الامام
الى تكتب للنفس ولا يعيد كما لابن يونس عن ابن حبيب وحصل له فضل الجماعة كالم م ومنه مع بطلان صلاة ماموميه
احتماله بفساد الاولى عليه ومن بعد الفرض وهو د الخ بمن ابعراه من ريقه بقوله يعني ان من اعاد لفضل الجماعة
عند من تمت نعب اماته مثلا لكونه ان المعيد مسبوقا بما عنفر تجوانه يصلي منه دا واقتدى به فانه يعيد من الهو
بن للمسئلة على المذهب واما من صلى وحده فليس داء يصلي اماما الا لزام ومع وصل فان من صلى خلفه تجب عليه الاعادة من
واما سوقا لا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب اه وان تبين عدم الاولى اقلا باه طرانه صلاهما بغير انه لم يصلها او فساد
بها بان تبين انه صلاها بغير وضوء مثلا اجزأت الثانية المعادة نويا ان نوى بهما الفرض او التفويض لا النفل او الاكمال
فهو راجع لقوله ونوى ثم لم يحصله قال ح وينبغي ان يعيد ايضا الفرد واعاد مؤتم الخ وان تبين عدم الاولى او فسادها
وما للمعيد المؤتم به اجزأت صلاة من ايتم به لان صلاته صحيحة على انواعه في نيته مستقبل قال ع وينبغي ان يعيد
ايضا الفرد وان اعاد لاكن حيث سلم انه اذا سلم او اتم اربعا فانه تبين عدم الاولى وما الثانية تم به وكذا
اذا تذكر قبلها ان يسلم عدم الاولى وسلم واما اذا اتم اربعا ولم يسلم ثم تبين له عدم الاولى فلا يخرجه تلك الصلاة
لانه حصل منه زيادة ركوع وقلت عمدا وان تبين له قبل تمام الصلاة وانما نية الفرض التي دخل فيها بعد واما ان لم
تذكر فساد الاولى بعد عقد ركعة مثلا وشفع بنية النفل وكملها ومن الظاهر ولا يقال ركوع واولى بقول غيره مما ليس
ادراك الراكع الداخل ان يركع منها ابن رشد قال عياض شرع بعض الكراهة جدا وروى من الشيء يحب العمل الغيهد اليه ولم
يقل شيئا لانه انما يفعله يجوز ان يجوز ادراك الراكع اه ويترك لانه ثلاثة مقود انه لا بنية على انه على يد ويطل ممسك
كبطلان صلاة الداخل ان لم يحصل له باعتداد بتلك الركعة التي يدرك ركوعها معه كذا ينبغي وان لا يحسن ضرر
الداخل ان لم يحصل له وامر ما هو النص من الفعل او ما يحمله لاكراه على الصلاة ونحوه وان يكون الحاضر اماما
ماالجماعة لانه وراء اعظم حقا من ماله اولى في نحو مسه الى انتظار الداخل فيرجح افتاتهم على صلاتهم وادا يهم مع
ربهم واما المصلي وحده اذا احس بدخول شخص معه فله ان يطيل له الركوع والامام الراتب وهو من نصبه من له ولاية
نصبه من واقف او سلطان او نائبه في جميع الصلوات او بعضها على وجه يجوز او يكره لا الواقف اذا شرط الكراهة ومن نصبه
وكذا السلطان او نائبه لان كلا اذا اقام بمكروه تجب طاعته على احد قولين والا في تبطل لا في جماعة بما من انه
فيه مطلقا وحكمنا فيتنوا اذا صلى وحده لا امامة ولا يعيد في اخرى ولا يصلي بعده جماعة ويعيد معه من العضل انعا الم

ح
ره

عن تفسير
لم يأت في كلام

ولخ

وجمع ومر في ليلة المطر ق والجمع مع سمع الله لمن حمده تجبيرا ق قاله بعضهم في شرح الحالة وقال عج ق ومحل كون لكما
عند ان حصل اذان واقامة ولو من غيره وانصرف الناس على العادة ق والظاهر انه لابد من نية الامامة لكن من غير التجمي
لانه لا تتبين صلاته اماما من صلاته منفردا الا بالنية بخلاف ما اذا صلى معه جماعة ق ولا يعكس الامام ان ترك الجماعة في الجمعية
لانها علية بل بمعرفة العدة تكون الفضيلة ق والظاهر انه اذا جمع ليلة المطر واستمر في المسجد للشفق يعيد العشاء كما
لجماعة اذا تفرقوا به كذلك ق وان بقوا بمسجد لا بيته التي يصلي فيها الجمعة صلاة نفلا ومن صلى لا من جماعة بعد الاقامة
الا لاخر فيها الخ ق ومحل الكراهة في ابن الحاجب كالمدونة على التحريم وان أقيمت اي الصلاة بمسجد وبه المصلي في صلاة
نافلة او فريضة بالمسجد او رحبته ق وهو مخاطب بالدخول مع الامام في المقامة كما يشعر به قوله قطع ان خشي فوات ركعة
قبل الدخول معه لا ان لم يخش او لم يخاطب بدخوله معه كصلاة بها جماعة قبل ذلك او كانت مما لا تعاد لفضل فلا يقطع
فاستوفيه بما يجيء لدخوله بوجه جائز كما قال الواجد وقد غلبه الخطيب وسرح صلاة انه لا يقطع ان دخل ق وابن
عطاء في ذلك قال الشيخ سالم ق ولا يرد عليه قوله لا اذا لم يصلها ولا غيرها لان ما به الشيخ سالم فيمن اقيمت عليه وهو متلبس
قبل الاقامة ق ولا يرد به غير متلبس حين الاقامة بصلاة ق وكذا قول ابن عرفة اذا اقيمت بموضع صلاة يمنع فيه ابتداء غيرها
معا والجلوس فيه ابو اذ فيه الطعن على الامام بخلاف المتلبس قبل الاقامة ولا طعن في التمادي ق وتوهم غير هذا فاسد
ق وكذا لا يقطع بالاولى المتلبس قبلها بفائتة وان لم يخش فوات ركعة مع الامام في المقامة اتم النافلة عند ركعة منها ان لا
ق والعقود برفع ... نافلة ذكر ... فانه يقطع ما لم يعقد ركعة ان الزمة ... مشتغل
له بما يمنع التمادي ... مع اتمام النافلة ... مع الامام ... الزمة مشغولة
بها ... الوقت ... اوفي بحلة غير ... الامام ... المقامة بل ... انصرف في باب النا
فلة قبل عقد ... شفع ... مع الامام ... بالعقد ... سجود ... كلما في ...
ركعة ولا جعلها نافلة ق وتنبيه ... شفع ... كالاولى ان عقدها بالعقد ... سجودها ايضا
ق وسواء غير المغرب والصبح ق واما هما ... ولو عقد ركعة ... ق والقطع
قبل ... بسلام او مناف ... الامام ... ان ... اماما
كالمطلق ... صلاة ... ق واستشكل ... الافتراض ...
في المناه ق وقد قال في المدونة ق ... الامام ... الامام ... بعد تكبيرة الامام ...
بعد تكبيرة الامام ... اعادة الصلاة ... ق وكذا ...
... تكبيرة الامام ... الامام ...
قبل الامام قاله الشيخ سالم وان أقيمت صلاة راتب بمسجد ... على محل الفضل وهو ... لا

الامام لا اذا لم
يعيد في الجماعة

متصلة به خرج منه ومن حبسه بقية زحمة بالتكبير على الإمام واشتغاله على أنفه ولم يصليها لامتناع اعادتها جماعة ثانيا
ثانيا ولا غيرها فرضا أو نفلا لأنه إن أقيمت عليه ولم يخرج على الطعن خرج بها أو لم يصل الطعن بمنزلة من ذلك قوله اخرج من دخل معه
حين ثبت النقل الأربع وسبقت من قوله ولم يصلها ماذا أقيمت عليه بآخر المساجد الثلاثة وقد صلاها جماعة بغيرها
فيصليها مع المقامة فيها لكمال وإلا بأن حصل الفضل فيما أو صلاها وحده أو مع صبي وهو مما تعاد لفضل الجماعة لزمته
مع الإمام خوف الطعن عليه في دينه أو مكثه فيه ومثاله لمن ذكر وإلا فالإعادة مشروعة وتنفيذ بمن صلى مأموما فإن كانت
مغربا أو عشاء بعد وتر خرج كمن لم يصلها فيلزمه الدخول معه فيها حيث كانت تلزمه بعينها لا إن سامى أولها وهي الجمعة
فإنه يلزمه الدخول فيها معه لعدم وجوبها بعينها عليها وإن أتمها ظهرا قلت وبطلت نسبة قوله وإن أقيمت
وهو في صلاة بمسجد بقوله وإن أقيمت صلاة بمسجد ومعه في بعض ما بعينه فإنه يعيدها وجوبا كانت المقامة أو غير
ما عقد منها ركعة أبدا على سبيل قوله في صلاة الصبح وفارقه ركعة أن يجعلها نافلة وإن خارجه يشمل
ما بيسيه وبذكر ما قوله وخارجه ركعة أن علم قبل صلاة الصبح جماعة بالمسجد قلت فإن أشار الشارح وأن الإمام
من يدرك موافقتها بناء على ما لجمع من أن عدم المانع شرط لصحة تعليق الشرط عليه وإن أباه أخرى ولا الشافعي
المانع ووجوده لا يؤثر بخلاف الشك في الشرط وبناء على غير الأصل ونحوه منها نحو إذا سعى شرط في جميع الأعمال
بذلك وبطلت باقتداء بمن بان أنه ظهر فيها أو بعدها كافرا أي تبين حصول من العامل كذا بين نفسه والنفي بأن وجهه
كونه كافرا أنه بان كفره لا حالا وإن كان مشتغلا لا الحال فيره عاملها قبلي وأنه يكون معناه بانه حال كفره وإنما
بان أنه كافر ولا معمول به لا بأنه لا ... وأخبر ليأتي زعما أنهما أخوان كان لعدم وجوده فالإعادة إن التابع ولا يكون
صلاة مسلما ولو صلى بمحضر ما لأن حقيقة معلق لابأنه من شعائر الإسلام وبعد ما بحث ابن عبد السلام أو يتحقق منه فيهما
النطق بالشهادتين ولا مسلم وصح الاقتداء به إن أقامها لا إن نطق بها بشرع تشهد لتفرع ... منها وهو كافر كما
أنه يكون مسلما بأنه على ما تقدم وكما إذا أكثر من الصلاة وأنه يحكم بالإسلام كما في الغرماء بخلاف ترك الصوم والحج
الحج أو الزكاة وانظر ما ضرر الشرح قلت ومثله يحكم بالإسلام من المتشكل وقال سحنون ابن القاسم كان إماما
على نفسه لأن وبعد الغدر لا يبعد لاستبعاد من قوله في الردة وقيل غير ابن القاسم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كان متوضئا وصلى
أو امرأة ولو لمثلها بعض أو نفل ولو مع بعض رجل يؤمها وصلاتها هي صحيحة ولو كانت أهلا للإمامة أو بان خنثى
مشكلا مع اعتقاد المأموم ذكوريته وأولى مع اعتقاد أنثى أنه مخالفة للواقع ولو تبين مثله أو اتضحت ذكوريته بعد
تمامها أو فيها وصلاته هو صحيحة ومعناه قلت المشكل لعدم صحة الشرط أنه منه أو مجنونا مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حين
إفاقته على المعتمد كما يفيده ابن عرفة ولا يعتد منه بالمعتوه لاحتمال طرو جنونه في أثنائها وإنه ملكه في الأعجبية
في ... وفي النية وقال الشيخ سالم إن محل البطلان إذا أم حال جنونه وصلاته هو باطلة إذ أو فاسقا بجارحة كبيرة غير مكفرة

إذا أقيمت عليه
وإلا بمسجد خرج أو
يصليها ثانية النقل

علم شروط
الإمامة

عمدا ابن يونس لا يقطعها ولو صغيرة خشية كان للكبير تعلق بالصلاة كتمادي بها او بشيء وطهارة لا كغيبة ونحوه
وأخذ من بنان وحيان الحمار ونحوهما يرد مع دراهم وحجته قرضها الحاج على وجه لا يجوز واما مداو كتابة الطالع ق
لعل المراد كما يعتبر نقل كتابة ما يطلع فيه لا كتابة كتاب بأجر قوله لا العشر خلاف ما مشى عليه المص وانما خلافه
صحيحة مع الكل اعتذار اذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة فان تعلق بها كالكبر بإمامة بطلت خلفه كما سيذكره قوله ومن
الضعيف والعشير مغتفر بغير او ماموما وتبين مرادر مع الامام دون ركعة فانه يتم لا اقتداؤه فيها كالامام او مجزئا
ان تعمد الحدث فيهما ولو لم يعلم عمدا او نعم الصلاة يجزئه ابتداء او بعده كرهه لحدثه في اثنائها وتمادى جاهلا او مستحييا
ولم يعلم المؤتم يجزئه الا ان سبقه او نسيه فلا يبطل المأموم باعادة تماجاة ولا فزاد ق واما لو تبين ان المأموم محدث
فما يعيد الامام في جماعة ان علم اما تبين اذ لا ان نظر للعدد وهو بينه لا امامة وان نوى امامة فلولا ان ذكر عمدا لا فيعيد
ق بطلع عليها الا فتنحى المسألة كما في د او لم يتعمد الحدث بل نسيه الا كرهه ما تبرئه يجزئه في الصلاة او قبلها او دخل
معه ناسيا فتبع فيه ولو اعلمه مع اذان النجاسة ان اعلمه بها بعد الكمام لحقتهما بالخلاف فيها كلام صاحب الجز
ق واما لو علم مؤتمه بعد الفراغ منها يجزئه قال ح وظاهر كلام المص بطلانها بعلمه يجزئه قبلها او فيها سواء تبين حدثه
او عرفه او لم يتبين ق وسو كذالك ق ومعه سنة من علا تبين لا ولي في الثالثة بعدها ق ازداد بالعلم لا اعتقاد
ق ومثله شك قبل الدخول فيها ان حدث امامه فتبطل صلاته تبين حدثه او عدمه او لم يتبين فان شك فيها ان حدث ما دى
ق وتبطل ان تبين او لم يتبين لا ان تبين عدم حدثه فيها اما عل ان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ق بعد سنة الحق فيبطل
على المأموم فاعوى عتق ق وصح في واحد ق وبعاجز عن ركن فرضي كفاتحة او فعلي كركوع او بعاجز عن علم ما لا تصح الصلاة
لا به من واجب وبعض وكيفية غسل ووضوء ما احتيفيا او حكميا فلا تصح خلفه كمعتقد ان الصلاة كلها ما بين فرائض
سنتها والبعض سنة بخلاف عالمه ممكنا صحيحة خلفه كان اتى بها على الوجه الذي تصح به وان لم يميز بين سنتها وفرائضها
ومقابلها على المشهور كما قال زروق حيث تم اتمامها فيهما ق وأخذ وصفها وعلى المختصر فلو كنا رأيتموه أصلي فلا باو
مم لا يعلم ما أذا ق واتخ لو اعتقد ان السنة فرض او فضيلة او الفضيلة سنة ق وانما بطلت باعتقاد انها كلها
من أخذها بها جمع من ممرضا كركوع لفضيلة كقنوت بعتقدوم ضيقة ق وربما زعم انه يجب عليه ان يجمع للتشهير بعدد
معارفه لا رضي به ورتبته ق وانه ان لم يجمع بطلت لا كفاعد بمثله فجائز اه لا اقتداؤه رجلي فاعد او غيره لنعم
فانه جائز للمماثلة ق وغير سر او الا استثناء فقوله وبعاجز عن ركن ق وكان الاولى تفريعه على قوله عن البطلان به لا
استثناء ق وهو متصل اذ قوله وبعاجز عن ركن شامل لمثله ولغاده ق وشمل كلامه اقتداء قادر على القيام بعاجز عنه
حيث جلس المأموم لعجزه عن ركبة القيام في النفل على القاعدة ق وعليه ق واما قيامه به خلف عاجز عنه فتمنع للخبر لا يؤمن
احد بعدي جالسا ق وان جعل لا استثناء منقطعا شمل ذلك كما قال د ق قوله وبعاجز عن ركن اه اما العاد ر

ان تبين حدث امامه بعد ان كان

من شك في بطلان صلاته

على صحة امامة من يعتقد سنة فرض ما لم يميز الشيء بعينه

على العاجز الشيء بعينه

سرائد

شئا

لم يدخل فيه العاجز بمثله حتى يستثنى منه القادر بمثله ق وأما قال مجاز ولم يقنع بالاستثناء لأنه يعم إلا الصحة
ق والجواز أي وأن الاقتداء به ق ودخل بالكاف اقتداء الأخرس بالأخرس ق وكذا المومي بالمومي عند ابن رشد والمازري ق والأكثر
المشهور كما في المعتمد أنه لا يؤم مثله إذ لا تتمام كما لا يؤم من كبع ويسجد ولا يدخل الأخرس في كلامه أو اقتدى أمي بأمي
إن وجد قبل الدخول في الصلاة قارئ وتبطل عليهما معا على الأصح ق ولا صحة به ق ولو طرأ عليهما وجود قارئ لم يقطع إذ قاله
ابن يونس عن بعض الفقهاء ق وعطف على أمي قوله أو قارئ بكقراءة عبد الله ابن مسعود من تخليط القراءة بالتقسيم خر
ثمانية أيام تتابعة لأنه كمتكلم في الصلاة باجنبي عمدا ق ودخل بالكاف كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني كقراءة عمر فامضوا
إلى ذكر الله لأنه شاذ موافق العثماني ولا تبطل صلاة قارئه ولا الاقتداء به وإن حرمت القراءة به كما لا يرع وثق ونقله عنه
الرماصي على التجاني ق ومعنى موافقة الرسم العثماني أنه يحتمله كما سأبه فوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبا فتثبتوا وإنه قرأ
شاذا وملاما صيا بعمل المسير ق وموافق للرسم العثماني إذ لا نقطة فيه ولا شكل ق السبعة من أن قرأ بما شاء من غير
معجمة ق وتحرم بالحيوم الدر قانه يحتمل أنه بمعنى الثبت والكلام ق وأنه بمعنى التبيين ولكن الآن كالسبعة بخلاف فامضوا إلى ذكر الله
فإنه شاذ مخالف للرسم العثماني الذي اجمعوا عليه ق فإن قلت كيف ساغ لابن مسعود وغيره القراءة بغير ما
للرسم العثماني قلت هو وجميع من قرأ بالشواذ سمعوه من النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتعمد
ضبط القراءة ما كان يعرضه على جبريل كل سنة في رمضان إلا عام موته فمرتين ق وعثمان جمع ما ثبت بعد العرضة
على الشاذ ما وراء السبعة أو العشرة رأيا ابن الحاجب وابن السبكي أو عبد جمعة لعدم وجوبها عليه فيعيد صلاة مقتد
خلفه ستة ولا يصح عنه الحكم ببطلانها في صلاة ما مومأ لا في مسألة الحرة إذ هو باطلة عليه وعليهم ق وأما الاقتداء
به في عبد فيصح على المعتمد مع كراهته أمامته فيه وإمام يكره إمامته أو صبي فرض ق وإنما تبع في صلاة لم ضرورة ولا نعلم إنما
يبنى فعل الصلاة فالمعتبر ق وإنه تقدم عن المنفل كبطل فللمعلم فرض ولو جهلا بالكلام بطلانها ق وعند قوله أما بعبد
معروضا ما يقتضي صحتها وبغيره أي الاقتداء به بغير العرض للبالغ تصح وإن لم يجز إيتداء على المشهور ومقابل تبطل صلاة
مقتد بأمير خلقا بفاتحة أو غيرها أو بالفاتحة دون غيرها خلاف ق وبعبده شرح المسألة أربعة أقوال فالبطلان
البطلان إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا أن لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله ق والصحة مطلقا أي وإن كان الكسر والبطلان واختار ابن
رشد هانى متعمد أي مع إيتداء مع وجود غيره ق وصحة بعد الوقوع ق واختاره اللخمي ق وإسادته ق وإن قضيهما
الجواز ابتداء ق ورجح الصحة الصحة مطلقا لا تعابه ابن رشد واللخمي عليها وإن اختلفا في الحكم ابتداء كما علم ق ودليل
الصحة خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال يقرأ ما يقرأ ونحو بالعرب وهم يقرؤون
ولا يلحنون فقال هكذا أنزل ق ومحل الخلاف في عاجز يقبل التعليم ولم يجد معلما أو وجد وضاق الوقت من التعليم
ولم يجد من يأتم به وسواء أمكنه أن لا يجد إلا مع صوابه أكثر ق وأما عاجز لا يقبل فيصح صلاته وصلاة المقتدي به

ابن عبد السلام مثله على الأصح

لا يتعرض الصبي لفرض ولا نفل وإنه
على تعرض الأمر للقراءة أو نحو ما حرفا

على الخمس التي بعد

كالالكن ساواه المؤتم به الا ان لا ضاق الوقت اذ لا دليل ومن صرح بانه لم يعد خلافا لـ ح وبعض الشراح كمن علمه ناسيا فالبطلان
ولا كراهة ق وان تعمد بطلت صلاتهما بالحدث ولو اعاد على الصواب لانه في ابتدائه لا كالكلام اجنبي ق وشهد مسئلة اخرى على بطلان
من بين الاعادة اثنائه فقال و بطل اتحد صلاة مقتد يعني في امام مقتد فاد وقضاء اراد وسفر او زلزلي وسرى والخامسة بفقه
كما في ى او بين ما كفاه التصحيح لم يستره ائتمامها ق واما صلاته مع صحيحة لا يمين من امام الغريق عليه اذ صح
الاقتداء به خاف عن مذهبه ولا لا له من اعليه قال في توضيحه الاتمام بين القضاء والقضاء ان كان عاجزا في الحال
والمستقبل بان لا يقبل التعليم بجمعه فينبغي ان يكون كالالكن وان قدر في الحال فينبغي ان لا يختلف في بطلانهما لانه كالمتلاعب
عن ان عاجز في الحال قادر في الاستقبال فان اتسع الوقت للتعليم وجب عليه ق والا وجب الائتمام كما في عج العاجز
ان امن من الخلاف و جوابه ان علمه من يعرفه وهو يقبل و يعم لما ان ضاق الوقت عن التعليم او ائتم بمن
هو اعلم منه لعدم وجود غيره كما في المسئلة السابقة ق قال الاجهوري منه ايضا صحة الاقتداء لحكاية ابن رشد الاتفاق
عليها ق ومحل البطلان ما لم يعد على الصواب ق والا صحت على ما قال د انه يعيد ابدا ق عج رشحه وشبه شيخه
الشيخ في ذلك ق فرق اقتداءهما كما فيما ضعيفا ق ويقال الفرق عمر و معه مشاهد بعض للعج ولا يحمل بالمعنى ولا الاعراب كن
لا لحنا ولا فاد والغنة بخلاف الجلي ق وهو هنا بعض للعج ويحمل بالمعنى او بالاعراب كرفع المجرور ونصبه كما لا لحا
بما الحمد ان فيه الخلاف المذكور ق فرعلت الاجهوري به تنبيـــه الصحيح تكره لا جرا اشد منه في العا
لنقل الاجماع على اعتبارها في الصلاة دون غيره نقل الغرباني ايضا اما يعيد ما اختاره ابن رشد ق واعاد بوقت في كحروري
ق احرمي ورية وهم قوم خرجوا على علي رضي الله عنه في حرورا قرية من قرى الكوفة على ميل منها نقموا عليه في التحكيم
وكفروا وابا الزبير تعافر فيها الخوارج ق ومنع اقتداء به كما في ى وصح ق ذكر السنهوري انه يكره ق وصل ما لكن لا اقتداء
بسائر واختلفه في تكفيرهم بين عنه ق وفسقه كمنكر صفة العلم وقوله انه عالم بالذات ق وكفر ونحو ق حرم المقطوع
بكفره كمنكر علم الله تعالى او زعم انه لا يعلم الاشياء مفصلة بل مجملة فقط ق قال الاقتداء به باطل كما لا سواء المعتمد بين
الفقهاء ابي والصلاة خلفهم باطلة ق والمقطوع بعدم كفرهم كمن سوى ضعيف فالاقتداء به صحيح ق ومنهم اشعر عمرو ونحو
لكن حتى صار كالراكع او مبتدأ منه واشل بيد او رجل اما منهما منبر ونحو ولو لمثله كما في النفل ق وفي العسا لحي لقول
ظاهر الروايات فمن صلى على غير مثله جالسا ضمن غيره لا له لثلاثة فيه وان افتى عليه الشراح نقل عج عن ابن
عرفة ق محل الكراهة حيث لا يتعلق بهما بالارض ولا لم يكره عنده ق لا كلامه ضعيف ق والمعتمد قول مالك والجمهور
عدم الكراهة مطلقا وانما ابن لغيره وان امن اذا ود سع صحح ولو بمثل امراه ق ومحل تعريفه في المنزل ان لم يتصف
بانه نفع او كره كما يأتي ق وقوله وان امن من غيره ق يحتمل كونه ما عند كم من الغرباني انه وكونه اصح واقرب على
مخارج الحروف عالما بتفاصيلها ق و تسليم و فروع معبر عنهما بالحجة راجع لهما ق واما منه من يكره لا وديني ق كره عندنا

بسبب ليس أو أهل الفضل والشهر ويكره إمامته أو من يشبه بدعة ناوله وإن كره بعض الجماعة أو الأكثر من أو ذوو
الفضل منهم والشهر وجب تأخره اهـ وما ذكره المص والذي اعتمد غ عليه اللخمي عن ابن حبيب كما في التو وعياض كما في
ق وقول غ ما ذكره المصنف على أن خلاف المشهور مع ق أن التي لا يرشد أنه يستحب عدم إمامته وقد استثنى
أن خشي أن اجتمع له وأن عنه أنهم يقومون له بالفضل والتقدم لم يستأذنهم لما فيه من التعرض للثناء عليه ومن أهل
محلته وأما الطارئون فلا يستأذنهم إن خشي أن اجتمع لا كل موضع أحق بإمامته وأن عم أن اجتمع له أو عدمها جرى اسمل
على البلديين فقط لأن لمعة كل من البلديين والطارئين كالشاهد أحوالهم وأنهم يعترفون به حالة خشية أن اجتمع وأخشى أن
بقوله لا من يبقى من أن اجتمع له لرئاسته أو لدينه نحو الفاضل العدل ولا نكره إمامته ح ومحل الفات لا الكرا
هة بمثابة كما في النقل وفيما قبله لا من دينه أو لدينه جميعا ولدفع الشناعة الحاصلة مع كراهة لو وجدت الكراهة النص
وكره من لكن والتصريح بالكاف خفية يقلة النوع يشعر بالعامل وقرت خصي ح أن كره له تعرضه فيه الإمامة
على وجه الترتيب لا على غرضه ولا يسعى أو في بي رمضان ونابوي وقس بالذي يتكلم في كلامه أو معاطيه كالنساء وقد
في العلة بذكرهم بحيث يشتهي ذلك الذي نعيه به ومن دائما يعقد ذلك الذي لا يعقد عنه وما ليتيم وسوا ابن نسا
من اللغة العربية له وفي الصحيح من حديث النبي من سيرا الحسن الذي له فعل رجل ما كنا نتهمه في رقية من ماء بالفاتحة على ما في الصحيح للبخاري ومسلم
قال السخاوي وفي شرح لا العيبة ناسبه بكسر المهملة وضمها انتهمه في رقية اهـ وفي مجمع الغرائب في بيته أما مع
رقيته باطل والقاف وأخرج الأخفش وقيس المأبون أيضا ضعيف العقل وبالمتهم يفعل به ومن لا يحسن غيره ما
الذي تعاطاه على ما فيه من كلاما خلفاء العاسي وقيس أيضا من يفعل به ومن وقوله أي لا يعقد عنه من رعى
دمع وإن أتبعه بخشية كما كان يعمل الأعرابي أو يعمل لا انتقاء به بحال لا يكون الناس المترفعة عنه بالخشية من كره إما
منه ومن ظاهرها أنه يصبح الرجم أو قربه أو صاحب لا يعقد لا العمل لا يشعر عنه الذي حرم شهوده ولا يقال
الضرورات تبيح المحظورات وأغلق التغر أنه أماميه ابتداء لا وقرت ولابن رشد وكره ائتمام بمجهول حال سل
من عمل أو فاسق لا إن كان راتبا وإلا كره أن يؤخر وفيه تكلفا أو يغير كراهة تولية ذلك الذي يعين يوجب التوجيه الت
في مدة ومجهول الحال مجهول لا ب قال الشرع وفي المدونة كره أيضا إمامة ولد الزنى راتبا قال سند وكره الله ش قوله ... يبين عن الكاف
مجهول لا في ثيابه أو بالعجم والنسب قال في كتاب الصحابة يصلون خلف الموالي ومن أسلم من غيره
استبعاد قلت أراد الجاهلية تلحق بأبيها بمال نكاح أو سفاح اهـ وعبر فيه ... بعضهم
أو سنة كعيد وكسوف وإما إن كره اتباعا لما خوف ع خلافا لما يعتبر الشيء من الملك حرم تنجيه أشد قال الشيخ
في شرح الرسالة كل ما يعرض فيه الخلاف عن العبد إنما هو مع وجود من هو أولى منه وأما مع وجوده سواء أم بحر
لا مثله جاز فلا واحرا اهـ وقوله ومن رفع الخلاف بكراهة أما مع وجود الاقتداء به وكره بعضها بلا ضرورة قامة بزيارة

ليس

2

جمع ان صورته لمحل جماعة إما لانه موضع جمع النعال ق ولذا يكره وضعهما به محرم وإما لانه ماوى الشياطين او لشبه
بمقطع الصفوف ق ومنقول ابن الحسن موضع السوار ليس بمقطع جذابا من الصفوف غير الاول ق ولعل المراد بها
الحقيقية كاعمدة الجامع الازهر لا الكثيفة كاعمدة الى قرطبة ق وأما ان على صورة الاعمدة كما في جامع عمرو وهو نادر
والحاكم بمصر فيعمه ما حلاله فليطلب الصفوف الاول لمن هو من الاول ما وراء الامام ولو فصل بمقصورة اومنبر على
الصحيح اما الواحد فلا باس به على نعم الثالث دون التعليلين الاولين او أمام الامام او محاذاته كما للعياض في قواعده بلا عذر
راجع للمسائل قبله ق وظاهره في الثانية ولو تعذر من الكل على ما يعتبر ان يأتم في مسئلة السفينة قح ق ف ق وفي الله
في الصغير ان تعذر من الكل فلا يجزيهم اتفاقا ق وفي كبير اجماعا وزاد ح مراعي عن ... الى مسالة ق وسكل عليه الجميع
ق وفي هو في مسئلة ان يأتم في السفينة الصحة وكره بلا ضرورة اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها ق ولا يعارض ما هنا
ان علو الامام لا يجوز لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر ان شانه ذلك ق ونقضه في الكراهة مع العكس
في الصوم قوله تابع لنبيين من الجهة التي فيه ق وتعقبها من الجهة الغربية ان كالقراءة عليه بامام المسجد الحرام
فيكره خشية ان لا يضبط فعل الامام ق ولا يعارض ما هنا في القبلة من جواز مسامتة عينها الى مكة لان الا ذاك مبني على استقبال
من رآها لانه من الارض المتهيئ ق وصلاة رجل بين نساء ق وادخل خلفهن ق وبالعكس صلاة امراة بين رجال لا خلفهم لقوله لا ة
ونساء خلف الجميع ق وشمل كلامه المراة المحرم لمن تصلي معه من الرجال ق ولا يفسر غير المحرم صلاتها ولا صلاة رجال ومعها
الا ان تؤدي لتفسير طهارة بلمس يحرم تحقيقا او شكا ق وامامة بمسجد بلا رداء وان كان على الكتف غيره ق وكره لغيره ان كه
ان كان ليس على كتفه شيء ق وتنفله ان الامام بمحرابه ان المسجد ق وكذا جلوسه بعد صلاة الصلاة في غير تعليق الطلوع
منه انما في منه قال سعيد بن جبير اذ يتنفل او يغير ق ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ق وكذا يكره للمأموم تنفله
بغير موضع بحضر قال ح وكذا يس بين نحو ليه الى مكانه ان كلما صلى ركعتين ق وانكر المنعقد في
المسائل ق وكره الغياب للناقلة ان يحاكي الامام وغيره في صلاة بالمعقبات في رواية الكمي ان يكره للامام والمأموم ق وكذا
ينبغي للمنفرد ق ومن جرى عمر رضي الله عنه من فعل ذلك ومن به الارض ق وقال ما اعلمه كان قبلكم الا انهم كانوا
لا يصلون بين العصر والنفل قسيم الصفين فقالت وقال اصابت اصاب الله بك يا عمر ق وكره إعادة صلاة جماعة
بامام بغير صلاة الامام الراتب لا من فاته كرها صلاة بمسجد قبل راتبه ولا بعده ما لم تتمحض لمخالفة الامام بتعنيت او تأخير
فيمنع ق وقوله بعد الراتب اي لجميع الصلوات او لبعضها ق وأريد بالبعض التي هو راتب فيه ووقفه لا فيما لا راتب
فيه اصلا او فيه راتب لبعضها واريد فعلها فيما من غير راتب فيه فلا كراهة في اقامة جماعة فيه مرة واحدة ق وكذا الخ
في رواية اشهب ق واختارها اللخمي والمازري وابن عبد السلام ق وتكره في رواية ابن القاسم ق وصدر بها في التوضيح ق والخلاف
في المسئلة الثانية ق واما الا ولى فلا كراهة ولم تكره الاعادة ق وقوله بعد الراتب ق وكذا قبله ق وخرج معه ق ومنها

بكره الغياب للناقلة وعلى ما ... ينبغي

ينبغي

وقوله بعد الراتب وكذا قبله وخرج معه وكذا بعد السمعدد

ينبغي

في المسجد وشبهه مما يشترك فيه الناس ومكان عرف في العادة بالجمع فيه كسفينة كما في سماع اشهب ودار كما في الطراز قوله
عن كمال الصلاة ولو أذن ولم يعلم في ذلك كما في المسجد الحرام ان قد ابتدر جمعه وسواء انج قوله وابتدر جمع امام وبه بالجواز
أو فاجعى لانه صار كالجمعة كانها مسجد قوله لا وله وان اتت سورة معا في ابن بشير قوله والظاهر ان يقال في محل البر
برئ ان كانت تبنى ابتداء على انها مسجد واحترز بعدم ماليته والوقف فعل الواقف كل محل لا امام من شرب بشرط الشرط
لا يعمل به حيث كان ممنوعا كان يصلوا فيه على القول بمنعه وعلى القول بكراهته يعمل به قوله ويعتبر اما لم يكن الحاكم
باعمال الشروط وانه يتبع حكمه قوله واما ان بنى كل محل لمن يصلي فيه او عينه له قبل التحبيس والظاهر العمل
لان كل شرط جائز في صحة الجمعة في محل الخطبة قوله والظاهر بل المتبع عرف الصحة به فان ابى ان يبنيها على انها من له
المساجد الا ان الظاهر انه بناها على انها مسجد واحترز بغير المساجد **تنبيه** قد ذكر بعض اشياخي في
حصول فضل الجماعة لمن صلى بعد الراتب او قبله قال بعضهم نعم لان الكراهة انما هي فيه وبعضهم يحمل قوله لان الكراهة
لا الراتب الجامع بل امر خارج وسد الذرائع فالله اعلم قوله ومقتضاه عدم حصولها في الحرم كالصلاة معه وان أذن لهم في
الجماعة او نحوها اهل البدع بالتاخير حتى يجمعوا مع امامهم ارادته قوله والتعليل في الثلاثة بالكثرة وقال بعضهم اذا
انتفى لا وان جاز قوله الجمع اي جمع غيره قبله بغير اذنه ان لم يجمع كثيرا فان اذن وان لم يكثر امام بالفضل انتفى ان
خارج اوان المختار الوقت له الجمع بعده وان دخل المسجد جماعة للصلاة فيه جماعة ووجدوا الراتب قد فرغ في تلك الصلاة
جماعة خرجوا انتدابا الا بالمساجد الثلاثة ولا يخرجون فيصلونه بها افذاذا الفضل فذها على جماعة غيرها قوله اي
دخلوها يخرجون الا انهم ان لم يخرجوا الاستثناء يقتضي ليس يترتب انه منقطع قوله فيصلون بالصلاة فيها افذاذا
فاوان لم يدخلوها حيث كانوا يصلون بغيرها جماعة ولا يصلوا بدخولها وصلاتهم افذاذا في مفهوم الشرط تفصيل
قوله واستشكله ابن عرفة بان الصلاة فيه ان كانت افضل نعم مطلقا والا فالعكس قوله ويقال ضعف امر الصلاة
فيها افذادى بعد جماعتها مع ارادة مراعاة الجمع بما يغنيها قوله **فتل كبر عدو** او فعلها او مسها ونحو ذلك **بنجس**
وليس صلاة قوله والفاء العلية فيه خفية لعلتها فيه قوله واما الفاء التي عدو فيه حتى عجانب فقال ابن بشير قوله ما يشبهه من
بق ونحوه قوله كان الطيور ان العلة فتل فيه ممنوع بحكمه بالكراهة فيها بعد اخذه منها قوله كونه على كراهة قتلها
فيه لا ازعج جواز قتل كبر عدو فيه بالقول وقتل فمثلكم عدو بمسجد ليس مسجدا **وفيها يجوز طرحها** ان العلة
الراخلة تحت التاء فيه عود الضمير على مذكور **خارجه واستشكل** لانه من التعذيب قوله ابو الحسن انه على انه
لا يها انصى عض فاوقف من لو يرجحه الا من قوله وبعضهم خارجه كان اعتيد طرحها فيه حية وبمرفوعها المدونة ولا يلقيها
فيه وليقتلها بعالها حية في طرحه ثوبه ولا ان اعتقد فيه حية قوله طرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام قوله ونها
بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه فتكلم المص على حكم القتل فيه قوله واما رمي القشر فيعجبنا حرام على مسه العلة

فيه

وسيذكره الله

بالنجاسة

بالنجاسة فيهما فيه بيننا حيث الزاني قوله ومن فسق الجارحة نحو زنى وخروج حرام ان لم يكن منه تعينه والا كره وجاز اقتداء بأعمى

اطلق الجواز على خلاف الاولى اذ امامة البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل على المذهب قاله الغزالي في شرح الجلاب

فقول التوضيح نص اصحابنا البصير عليه اي على الاعمى انه احق منه وزعم ابن ... لعله فهم نص الخلاف اذ في المسألة

اقوال ثالثها تساويهما قوله وكره ابن القاسم امامة ... ومخالف في الفروع الظنية ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كمسح

بعض رأسه لان الشرط الامامة كمعير ... بدليل قوله او معيد الصلاة ... قوله ينبغي التعويل عليه وألكن

لسان ولثلة قوله لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا او ليس

بين بادنه او ... قوله ذكره ... سنا الابناء ما ... ومحكاية الخلاف ... التحصيص ... ما

مذكورا هنا ... القول بالصحة فيما ... بالعدل ... حسنت حاله ... على ما ... بناء على ان الحد

زاجر والصحيح جابر فيكفي الشرط الاول ... توبة لانه ... مع العين على العود ... على ما فعل

قوله ومحدود بالفعل فيه تفصيل وان ... عنه ... مخلوف او ... الامام ... ما هو عليه

في مرات ... حسنت حاله فكذا لا قوله ... انه ... عنه ... ولواط ... زوج ... لا ...

توبته في اسقاط الحد عنه فيجوز الاقتداء به ان حسنت حاله الا ان يحسن والا ان يعف المخلوق عنه وعنين ... معن

لا ينتشر ذكره او ... ذكر صغير لا يتأتى به جماع قوله ... مما ... العنة ليست ... الخصاء ...

لجمع قوله ولعل الاولى ... ان العنة ليست نقص خلقة ... بخلاف الخصاء ومجذوم ... باكل اللحم

اعاذنا الله منه الا أن يشتد فانه يؤذي من خلفه فليتنح وجوبا عن الامامة فان ابى اجبر وكذا عن حضور الجماعة قال تت

قوله ينبغي الحاقه ... وصبي بمثله لا بالغ في نفل ولا يجوز ... كما ... وعدم الصاق من على يمين الامام ...

... لا ... ليمينه ... أو يساره بمن حذوه ... خلفه ... ويجوز ايضا عدم الصاق من

على يمينه ويساره من خلفه قوله ... على ... وعكسه قوله ... جميع ...

... تقطيع الصفوف ... عليه ... الصف ... تكميله الاول ...

... او ... على ... واليسار ... اخر ليس فيه تقطيع صفوف بل صف واحد قوله

جيب ... على ما ... الوقوع ... فالنا ... قوله ... على من ... على

يمين الامام اولا او يساره لا من الجانب ... خلفه قوله ... كما قال اللخمي قوله واختار المازري ان يتم الصف

... يمينه وشماله حتى يتم الصف قوله لا ... الثاني قبل تمام الاول قوله لا بالثالث قبل تمام الثاني لخبر مسلم

... كما تصاف الملائكة عند ربها ... الصف الاول ... قوله ينبغي ... الثاني والثالث

كما في الاول ... ومن ... خلفه ... يمينه ويساره ... قوله ... العرفي ليس ... كلمة اولا

الصحيح ان التزمها

عن ليمينه ابتداء الصف

يا مكسورة الا فوتة بسار الميراه ا لا الرجلين او الاذى او العير والضرر العيم مبالغة خاصة وجاز حلاقة شعر ذ
خلف صبي اي عتق عليه الوفود فيه ولا كره مع حصول فضل الجماعة وبواي فضيلة الصف الاول من لا المجانب
فحصل لنية الرحول فيه لولا تعسر والتجزي بكسر الزال المعجمة بانه ضرب وليس معلوق جبرايل لغة عجمية وودم
النجوم وغيرهم قاله في القاموس أحرا اي يكره لمصلي خلف الصف الذي لم تجزيه موضعا ان تجزي اخر أم الصف او ما زا
عليهم بيران يرخل في الصلاة وتخصيص نت له بالاول لعلمه من على الغالب وصحراء الجزء والطاعة الاخ خمامنهما
فيه حرف الواو مع ما تحتمه بعد قوله ويبين بدليل قوله منهما او بدلالة الفعل على المفعول او بدلالة تعيين المفعول
مع تركيبه ما يدل على الطاعة المجزو ان الغافين ما المرفان به الصف في الشهر ولا باس ان تخرج أمامه او خلفه
وورمعقه بعض الخلف ان خيف ولا بعد له لغير عذر ولا اساء ولا شيء عليه ووري منه ابن وهب بعير قاله
الله وانتهاء لها قبل الدخول فيما لتحصيل فضل الجماعة وسياء بعد في قوله بر يا اجنب اي مع وليه واه وجرت
تجب تربعت الوقار والسكينة من سنة وطالم كابر رشد ولو خاف فوات ادراكها جمعة او غيرها وخرج قول اللخمي
السكينة افضل من ادراك الركعة وان ادراك الصف الاول افضل من السكينة اه فان زاد الصف الاول افضل من الركعة
واما من خاف فوات الجنب فوات الوقت فانه يجب ويدل له ما تقدم من في الا فامة حيث خاف فوات الوقت مع انه فد قيل
يبطل صلاته تاركها عمدا وكذا الاذان مع انه فد قيل فال في الراجح وكان زين العابدين علي بن الحسين علي
رضي الله عنهم اذا قام في وضوئه احمر بدنه فقيل له في ذلك فقال وعلم اتدرون الرحمن أقوم من بين يدي آنا ما هي
وجاز بمسجر بغير صلاة قتل عقرب أو فأرة او نحوها ا ان قتلها حرام في صلاة بمسجر او غيره لا يجوز عليه اي اراده فان لم
ترد بمسجر لسهولة على احدهما وبذلك اذ كلامه ولا تخالف كما ظهر او قتل فار بمسجر ولو الحرم اي او في صلاة ولا اشكل بيزا
لذا اراد بها لا فلم يتفق عليهما انيا تنوع منع قتل الفار بمسجر لكونه دينا الابراء واه كان اعزا اذ فلو اقتصر على
ذلك لقتله لتنوع منع قتلها فيه صيانة للمسجد واه كانت اشرا وى فان قلت لم جاز قتل العقرب في الصلاة
بش صه ولم يقتل الحي غوه قلت لا خرهما اشر فان قلت لم جاز قتل الفار ولم فتل
الحي غوه قلت لا ان الفار من الفواسق التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم والحل وفوله الشر
في الصغير للحل سبق فيه كما في نت وجاز احضار صبي به شانه ان الغالب عليه كما في د من ابن الحسن انه لا يعبث وعمل
تعدين عنه نادرا ان يكف اذا انهي فرشانه ان يعبث ولا يكف اذا انهى لا يجوز احضاره لحرمته جبرا مساجد مجانين
وصبيانكم كما في د عن التوضيح واما من شأنه ان يعبث ولا انه عادته انه يكف اذا انهى ففي ارا جي على المرود
ته من ابن الحسن عليها انه يكره حضوره ولا كره له ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة جوازه بعد الا اجبا في الواو
في ويكف كما في الشيخ بعشر او والجواز بالمرافق من خلاف البصر النفي تبعا للشيخ سالم والنهي عن حضور بانتهائها

من تمام ... لا باس ان تخرج ...

ادراك الصف افضل من الركعة

قول زين العابدين ... صلاة تاركه اصلا

على ما لا باس ... زين العابدين

علم ... لم

عطر الحرمين الشريف

معا لكمام وجاز بصلاة وغيرها احتباء بحصير لا يحشى فيكره بها ان حصب اه في شرح عصابة لكن ان فيها بحصير حيث لا اثر ولا تحويم
أو معلق على مفروش ونحو حصبت مرتوق الحصباء او تحت حصير اه الحصف لا بر فيما واه ه لكن فيهما قاله مالك في المدو
نة ولا اسبله وان انتقر صاحبه هي جراته وإذا لصق فوق الحصباء دفنه بها وتكره الصفعة فيه وان غطاها
بالحصباء والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتكره ويشق الخروج لها منه بخلاف الصفعة وتمر التعليل
بل وقع من ابن القاسم انكره ح لانه جعل الحكاك فيه كالصفعة وفيه بحث اذ سواك قد يزال منها كما لا يخفى ولو قيل
بالمنع ما بعد قاله عج وقوله وان غطاها بالحصباء يؤخذ منه عدم كفاية دفنها في محل معد للوضوء حيث
يكون للماء مسرب بالأرض وهو يؤخذ منه النهر ساعة حصر الجامع لا زمه قد ح جواز البصاق والنخامة بحصب او تحت
حصير مقيد بالدم او بالنسبة لذلك لانه ذريعة للفعل مما لا سيما ان كان ممتنها الرفع ولا ستقذار ولا يتماكا الرداء
قاله في توضيحه وينبغي ان يعتبر ايضا بان لا يتاذى به غيره ولا منع كما في عج وقال الحاد بالدم والماشي واحروه
يوم جهة وامامه ويراه غيره وينتقله لغيره بعمل كثير فلا يجوز تناقض الناس قاله ابن الحاج لا النهي فقد ذكر ما هو مختص
بالصلاة في محصب بفعله وقوله د غير خارجه الصلاة بل هو بالنسبة للصلاة وغيرها وفيه نظر اذ لا وجه في غير
الصلاة للترتيب المشار له بقوله ثم تحت قدمه اه اليسرى واليسار قطعا مع د مطلقا يعم وهو قد ما هو مساق تحت
الفرش في الم نبه وهو البصق عن يساره ثم يمينه بالنصب عطف على تحت لا على حصير لفساده اذ المراد ثم جهة يمينه
وما صحح ابن د بما الفرج اليمنى لقوله ثم قدمه اذ هو شامل لليمنى واليسرى لما ثم أمامه بالنصب
كما لا لا و وان البصق بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار كما هو وكانه التفرع لانه بقوله فيما و ونعت شوى لحاجة
فيعمل انه يجوز بصقه بحمق بقعة او تحت حصير لفي طرف ثوبه لحلل وان بغيره ثم عن يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم
امامه في محصب بقعة ايضا وجاز خروج متجالة لعيد واستسقاء وادى لعله حرو ونحوه ما فيه وجاز على كلام
لا ولى خروج شابة غير مخشية فتنة لمسجد لصلاة فرض جماعة بليل قاله تت غير مزينة ولا مطيبة ولو حكما كأظهار
زينة وحسن حليها ولا اصح لكم حال ولا بالطهر ما يتوقع مصيبته ولا متعة لمخشية فتنة ولو بسبب زينة وكم و
حينئذ لمجالس علم وذكر ووعظ فيمنعون ولو متجالة لا جاله كما افتى به ابن عرفة قاله لا ب وانظر هل ضمير
الجمع عائد على النساء مطلقا او على الشابة خاصة قاله د وكره من وجهها لجمعة كما هو كعادة الشاب مع استيفاء
الشروط غير الليل لان لها مسجد الجماعة وجاعة ولا يقضى على زوجها اه الشابة غير مخشية الفتنة به اه بالخروج
للمسجد لصلاة الجماعة اه طلبته بخلاف المتجالة كما هو ظاهر ونحوه يفيده ابن رشد وظاهر السماع ولا به عدم
القضاء لهما به ايضا وخلاف مخشيتها فيقضى له بالمنع وظاهره كلام الأ عدم القضاء ولو اشترط لها به العقد
وهو كذلك الا انه ينبغي كما في السماع ان يفي لها به لخبر احق الشروط ان يوفوا بها ما استحللتم به الفروج

على الحصير
الشرح

ق واتبع قوله لا بفضل بأن لا وتر كما قال ابن رشد وعن ومنعها لخبر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ق وموضع الشرط الأكثر
للحكم السابق وافتيات في حضن متفارقين بإمام وأحرى بسمعون تكبيره أو من رأوا أفعاله أو من يسمع عنه ق وبين كونه
التي تلي القبلة فإنه لم يكن بالصلاة جائز ق وسرا كأنوا به الذي سرا وسالم بن على المشهور لأن لا محل للسلامة وعدم طول وما
يعم فيه من ربح ارتفاع ق وعكسه فإنه طال عليهم ما في فيه استخلفوا أو صلوا أفرادا فإن اجتمعوا بعد ما استخلفوا أو عملوا
عملا كركوع لم يدخلوا معه فإن دخلوا بطلت صلاتهم فإن لم يستخلفوا ولا عملوا عملا أو عملوا عملا كلا إن دخل على مأمومهم
يتبعونه وجوبا وإن كان فرغ عملا سووا بعد من عمله ق ويتبع لحين البناء والقضاء فيقدمون البناء كسبقه لركوعهم
لا تعرض بعد المعروف ... وما أشار ... لم ... مسبوق بالتفويض الخشية ...
ركعة وفوات الثالثة تبع بين الركع واجتمعوا معه إلى أربعة ق وإن كان لو حصل تبعية إلى ركعة بعد فوات الإمام بعد
بعد بين الذي لا ان مع المأمومين لمن منهما عليهم الوقت التعهد بل ويقدم الجماعة اجتمعوا قبل لا استخلاف وصر
عمل أولا بعد نهما ق وفيما تبعي من أنه إذا عملوا أعمالا كركوع لم يدخلوا معه مخالفة لمسألة ما إذا ظن المسبوق من أنه أما
به فقال للقضاء وعمل عملا فيتبعه خطأ طية فإنه يرجع ويلغي ما فعله في طلب الإمام ق وفرق بأن نعم فيه السبق
ضرورية على العذر وأما فعلوا الحال المسبوق فإن مفارقته للإمام ناشئة من نوع تعمد منه ق واختار الإبرام وتمهيد
ثانيا ومحل مأموم من إمامه يمين صغير ق ومن ما يتبعه معه قول الإمام أو مأموم أو اثنين فعل آخر بيعها أوطه بجاه وعلو
بضم العين المهملة واللام وتشديد الواو أي ارتفاع مأموم على إمامه ولو بسطح في غير الجمعة لا عكسه ق وبعد علو الإمام على
المأموم فلا يجوز إلا بكم ثلم معه المعنى وبطلت بقصد إمام ومأموم به إن بالعلو الكبر ق وإن هم من قوله لا عكسه وكان
لا داعي وصله به قوله إلا بكشبر أو لقصد تعليم للصلاة صلى الله عليه وسلم على المنبر أو تعم وزمن كتقفي مكان وكره
الا قرب عمل في ذلك للصلاة تحضر معهم بما بمكان عال ليصلي تحضر خلفه من غير أن يحصل على ذلك ق وكصلاة إمام
بجماعة بأن تحضر أو أكثر فيصلي خلفه بمكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه فيجوز من غير كراهة في جميع ذلك
ق وينبغي أن يجري مسألة ضيق المكان والعورة لا الجميع قوله ومحل إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم في العلم
والفضل والعظمة لا في العدد تردد ق وقد لا بالكاف كشمع ففي الزراع مرفق إلى أصل الكف ق وينبغي
أن يعتبر الزراع المتوسطة ق وبعض من قوله إن قصد الكبر لا بالعلو بل بتقدمه للإمامة أو بقصد المأموم الكبر
بتقدمه في محل مأموم أم لكن فرده بجنب الإمام أو فرده على غيرهم لا تبطل ق والتعليل بقصد الكبر يفيد
البطلان ق ولا بيانه ما قال أن المذهب أن صلاة الفاسق صحيحة بالنسبة إليه لأنا نقول فرقا بين ونسوق ق وسوى
وذلك لأن قصد الكبر ذات الصلاة لا فعلها على غير الحالة المطلوبة لمنافاته للخشوع والزلة فيها ق والفسق
جارحة والعقد بسبب الشيء فقد فيها ليس لذات الصلاة اشارة ومسمع أي وجاز مسمع بصلاته ومن لا جواز ما عمها
لا العكس ق ولذا عدل عن قول ابن الحاجب وصح ق وظاهر ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين

علم أن الشيخ
صل بكر الصبي

طا

خلافا للشافعية واقتداء به اي بمسمع لعمل الامام من تكبير وتسليم ولصلاته عليه الصلاة والسلام وابو بكر وراءه يسمع
الناس قال الفضل ان يرفع الامام صوته ويستغني عن مسمع وظاهر كلامه جواز الاقتداء به ولو صبيا او امراة
او غير مصل او غير متوضئ واختار ابن رشد مخالفا للقرويين بعض شيوخه بطلان صلاة المقتدي بسماع واحد من الاربعة
المذكورين واستظهر ح ما للقرويين لان الاولى ومن تبعه الاخير قال العوفي مراتب الاقتداء اربعة رؤية افعال الا
مام او المأموم او سماع قوله او قولهم وفي تيسير صلاة او غيره من وضوء خارج من الاربعة واعلاها كما في المدخل رؤية
فعل الامام فسماع قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله قال فان تعذرت الاربعة فلا امامة فاذا كبر الامام تكبيرة الا
حرام ولكن المسمعون خلفه اذ ذاك فلان يدخلوا الصلاة ليسمعوا الناس لان الذي يعلمونه انكم تكبير الامام فمن
احرم قبلهم من الناس حين قسم الخلاف فصلاته لما تقدم ان الاقتداء لا يجوز الا باحد اربعة اشياء ومن البين واحدا
منها انه اقرب رتبة الامام او المأموم فاشتمل كلامه على اربع مراتب الاقتداء من ان اشار وقوله واقتداء به اي بالمسمع اي
اقتداء بالامام بسبب سماع المسمع او برؤية الامام وان كان المقتدي لا يرى ببرار او الامام خارجها كمسجد او غيره كان
بينهما حائل اولا خلافا للشافعي في الاول واذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستند صحيح فلا ينبغي
للمخالف ان يحمل الناس على مذهبه فيدخل عليهم شغبا في انفسهم وحيرة في دينهم وفي ترتيبه ان من شرط تغيير المنكر ان
يكون متفقا على انه منكر قاله ابن راشد وفي شرح المالكية والشافعية وفي المتفق على انكاره ما ضعف مدرك القول
فيه لكونه مخالفا لنص من كتاب او سنة او اجماع كما للقرافي والعز انتهى ح ولما ذكر شروط الامام بذكر موانعها
ذكر شروط اقتداء المأموم الثلاثة بنفسها فقال بعد ولعلها وشرط صحة الاقتداء للمأموم في صلاته نية اي نية اقتدائه
بالامام واعتبر ضربانه لا تتأثر اقتداؤه به من غير نية فتبطل بعض المأمومية وجزمت نية الاقتداء ولا يشترط للنسبي للاما
م جزمه بالشرط نا نعم ويتبعه فرعي واجب بان المراد شرطه له نية من اول الصلاة فان احرم منفردا
ثم اثناءها نوى الاقتداء بطلت صلاته لعدم نية اقتدائه به من اولها قاله المازري وتفريع ابن الحاجب
على هذا الشرط قوله ولا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس اشارة الى هذا الشرط فتامله ومن الا تناقض غير تعريفها
هنا شرطها وهي لها من اجزاء الصلاة ركنا وكانه قال يشترط لهذا الى كون يكون من اول الصلاة كالاحرام اي بخلاف
ركنية غيرها كركوع ومن الاحسن ان وضح من جزاء نية تنبيه التفريع بها لكمال الشبه عليه واجب
هنا ايضا بان المراد بالاقتداء متابعة وتعلقها يصدق بامرين احدهما ان يتابعه على ان يحمل عنه سهوه و
تركه الفاتحة والسورة ونحو ذلك مما يحمله الامام عن مأمومه ومن لا بد فيه من نية الاقتداء فان نوى حمله لما
ذكر ولم ينو الاقتداء بطلت صلاته وثانيهما ان يتابعه في افعاله لا على ان يحمل عنه ما ذكر وانه به صلاته بما تتوقف
صحتها عليه فهو انما يتابعه صورة لا حقيقة ومن لا يشترط فيها نية الاقتداء وصلاته صحيحة بدونها واما

على مراتب الاقتداء الاربع

من شرط تغيير المنكر ان يكون

بطلان

يحصل الفضل غالبا من بعد فادا ما في صلاة الامام وبحث في الصلاة تنبيه واعنه او من بعض اهل الشرع الذي يرى
امامية غير معصوم بخلاف الاعمى فليس نية الامامة شرطا في امامته والاقتداء به ولا جنازة اذ ليست الجماعة فيها شرط
صحة كما في الجواهر بل كمال الا اربعة جمعة فان ترك نية الامامة فيها بطلت عليه وعليهم وجمعا ليلة المطر فقط ولا بد
فيه من نية الامامة ويعيد الصلاة على المشهور وقيل الثانية فقط لانها التي ظهر اثر الجمع فيها ولا بد فيه ايضا
من نية الجمع ويذكره عند الاولى فقط على الاصح وان ترك فيهما او في احد الصلاة فهو واجب غير شرط وان ترك نية
الامامة فيهما معا بطلتا وان ترك في الثانية فقط بطلت والظاهر انه لا يطلبها حينئذ قبل الشفق او للفضل
باربع ركعات الا انه بطلت وخوف ليلة المطر فقط او واهل الحضر لا كلام فيها الجماعة فيه شرط وان كان
الجمع ليلة المطر مندوبا فقط بخلاف جمع الظهر بعرفة والعشاء بمزدلفة ليلة مزدلفة فانه وان سن كل
ليست الجماعة فيه شرطا وخوفا اذ في الصلاة فيه على هيئتها بطائفتين فالمنفرد الوسطى اذ لا يصح ذلك الا جماعة
ما بعض … ذلك بانه لو صلى كل بامام او بعض منفردا جاز كما يانه فان لم ينو ما بطلت صلاة الطائفتين والامام
ومستخلفا فان لم ينو ما بطلت صلاة المأمومين … بكونه مستخلفا بفعل بينهما معرفتها تبيه … بجواز
اتمام افرادا او … بعد الا اقتداء به تقرا مامه عج وعكسه الا بعض … فانها تبطل صلاتهم اه
اقتدوا به دونه لانه بلى مثبتة … الاستخلاف ولو قيله بالفعل ولم يعين واحدا منهما النقل والقياس بطلانها عليه
وعليهم … صلاتهم بطلانه من الاستخلاف وسوطا كلام الح وما … عج وعلى ما لعج
ينفرد ان منزلا من المستخلف الامر عشر … كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم كفضل الجماعة
عنه فلا يحصل للامام الا بنية الامامة عند الاكثر بر تبيل قوله واختاره اللخمي خلاف قول الاكثر ولو قال كفضل
الجماعة عند الاكثر واختار خلافه لكان اوضح كما عج واصح كابن د قال ويكون على قاعدة الاغلبية وعدل عنه
لما ذكر لانه ادل على المراد والمتبادر انها لا … ما ذكر والتصوير بدل على المراد بذا عدته الاغلبية من … والشيخ
كالح … بعد الكلام بخلاف قوله في اللخمي خلاف الاكثر فانه … لا يحتمل غير المراد قال الشيخ بنانا
تبعا لـ … وفي كلام اللخمي نظر وفرق الواتياني … العصيان الا بقصد جماعة الرياء وانما الفضل بنصر
الكفاية الا بقصد القربة ونازعه عج بان ما تتوقف صحته على نية يثاب عليه مطلقا او كان فرضا او عرفا لا بقصد
عرفه فانه وان سقط طلبه بفعله بوجود النية لا يثاب عليه واما ما لا تتوقف صحته على نية كرد وديعة واداء
دين فيتوقف ثوابه على قصد الامتثال اه قم انه يلى على قول الاكثر اذا لم ينو الامامة ان يعيد في جماعة حيث لم
يعلم بانه اقتدى به غيره قال ابن عبد السلام وابن عرفة قال ابن عات ما اظهر احد يقول بذلك انه … ولا
يجزي ان قولهما يلى لا يعرفوا لما تقرر ان الاعادة المرتب ليس بنية وقال … وبهم مع قوله ولم يعلم به انه لو

لا يثاب الا من … الا بقصد طاعة

٤

علم ونوى الإمامة حين دخول المأموم حصل له فضل الجماعة ونحوه لابن الحاج في فراغ مسائله وأما لو
علم به ثم نوى الإمامة والظاهر أنه كعدم علمه به أنه **تنبيه** إن نوى الإمامة ظانا أن خلفه
من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته وإن نوى الاقتداء من يصح به بعدم صلاة امرأة خلفه بطلت صلاة قاله ع **وقوله**
صحت أي ويصير مأموما كما في ع عند قوله في الاستخلاف لا الجمعة ويتعين ضرر أول كلامه وإن أتم في شأن لم يغتفر
به أجزأه لا من إمامته ولعله لا تبطل صلاة عما بعمومه آخر **قلت** ولعل الفرق بين بطلانها حالة الجهل به
بعدم الاقتداء به وبين صحة صلاة المرأة ولو نوت الإمامة عمدا كما تقدم أن إمامتها من قبيل صحتها مع صحيح والجملة
وع سمته وثالثها من وجه الاقتداء مساواة المأموم لإمامه في عين الصلاة فإن لم تحصل المساواة بطلت الصلاة
وإن كانت المخالفة بأداء من أحدهما كالذي صلى الظهر بعد أداء العصر وقضاء من الآخر كنا بعد إماما للظهر بعد
أداء العصر للمالكي إذ هو عند الشافعي قضاء وعند المالكي أداء فلا يصح اقتداء الشافعي المذكور بالمالكي والمبالغة
في المعلوم **هذا** على نسخة وقضاء بالواو وهي نسخة الشارح وتبعه جماعة وفي بعضها باو وهي بمعنى الواو وعطف
عليهما قوله أو بظهرين من يومين مختلفين تحويطا كظهر يوم أحد الماضي خلف ظهر يوم قبله وكما يؤخذ من هذا وجه
المعنى ما إذا شك أحد بتحصيله في ظهر يوم معين فعل فقلنا لا وتحقق آخر نسيانه في ذلك اليوم واقتدى الشيخ
بالشاذ فتبطل صلاة المتبع وتكسب صحة صلاتهما قاله سحنون ذكره ح وألغز بها فيقال رجلان في كل شيء وط
الإمامة واقتدى أحدهما بالآخر في ظهر يوم بعينه ونوى الاقتداء وصحت لأحدهما دون الآخر وقد يقال أيضا
رجلان في كل شيء وط الإمامة وأحدهما صح اقتداؤه بالآخر دون العكس **تنبيه** دل ما قبل المبا
لغة على أنه لا بد من اتحاد صلاة المأموم والإمام وما بعدها على أنه لا بد من اتحاد صفتهما أداء أو قضاء وقوله أو
بظهرين على أنه لا بد من اتحاد زمنهما وفي مسألة الشك التي ذكرناها أنه لا بد من اتحاد موجبيهما فإن اختلف وجبه
تفصيل كما علمت **فإن قلت** من تبعه ظهر يوم بعينه وهي شك في كل منهما اشتغلت ذ
مته فلم بطلت صلاة الشيخ المقتدي بالشاذ دون عكسه **قلت** لأنه لما احتمل فعل الشاذ لها
فصار المتبع مفترضا بمتنفل وهذا موجب للبطلان وصحت صلاة الشاذ حيث اقتدى بالمتبع لأن شأن الكمال ويجوز
القضاء وبينه ذلك وهو أنه إذا كان كل منهما شاكا فإن صلاة المقتدي باطلة أيضا للاحتمال المذكور وصلاة
الإمام صحيحة لأنه لا يضره احتمال بطلان لأنه يحتمل أن يكون كل فعلها في نفس الأمر وأنه لم يفعلها وأخرى أن
الإمام فعلها دون المأموم وعكسه وقد تكون صلاة الإمام صحيحة وأما صلاة المأموم فتبطل على احتمال كونه
لم يفعلها والإمام فعلها إلا نفلا خلف فرض كمن صلى خلف من صلى بعد شمس وكظهر خلف من بوقته خلافا
للبساطي كما قال تت وقال غ من ابن عرفة بناء على جواز النفل بأربع أول سعة ثم **فصل** أربعة

علم هذا اللغز

أجوبة على إشكال كون النفل ركعتين ق والمعنى فرضه ركعتين غالبا ق وقوله أربعة بناء على أنه يحتمل عشرنا ق ويحتمل مراده
حقيقة فهو كقول الله للقائل بجماعتهم الأرض بالجيفات ق ومر يقتضي أنه لا يصليه أربعا خلف مصل ظهر جمعة ولا
ركعتين خلف أخي بيته ق وهو ظاهر نقل ح أو لا كبر ق وظاهر الشرونت وبعضهم الجواز هذا حكم الاقتداء ق وأما بعد
الوقوع فإن نوى أما أربعا خلف أخي بيته الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما في النفل بل يظهر أنه مأمور
بذلك ق فإنه خالفه ق وأتم أربعا ق وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه في أربعة وأنه مقيم فإن نوى اثنتين خلفه
معتقدا أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا لطالبا لأن الإمام أربعا لا يتوقف على نية كما يدل عليه اللخمي أو يجزئ نية
كمفترض بواحد دين نبي حال أو في نوى الشفع بعده ق ركعتان ذكر فيه وعا ثلاثة من أن الشرط الأول ق فقال وأنتقل
منفرد لجماعة حيث يصلي مأموما العراة محل نية الاقتداء ق وهو أول الشروط في الصلاة ق كالعكس أي لا يصح فإن
انتقل بطلت فيهما ق وأما انتقال المنفرد لجماعة حيث يصلي إماما فيجوز ق وإن ورد اتباع فهو مفترض بمثله فمع المعنى
بعده قبيل مع أنها لا كرمين فيا ... ق قطر ورع انتقاله وإتمامه منفردا ق لا يحكم له بالزيت ق ومسألة نفر من
السعر مالي ق وإتمامه منفردا ... وعن إمامه إتمامه منفردا ... وإنا بمأم أجزاء الوجود عن أن الشرط بين لا
مع بخلاف ما عنا فلا نفض من الطرفين ق وذكر القول الثاني والظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لأنه كالمسبوق إذا قام لإكمال
صلاته كذا كتب ح بعد نسخته ق ومجموع قوله بمثله فيه أن الاقتداء صحيح ثم مع المعنى ق وأما إن لم يقتد إذا
اقتدى بمثله فيه الإمام ق وأما الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم فيتم صلاته في الصور الثلاثة ق وأما الصحيح
إذا اقتدى بمثله ثم مرض الإمام فيصح صلاة المأموم الصحيح لأن إمامه عاجز عن ركن إن قوله وبعاجز عن ركن يشمل
ط والعجز في أثنائها ق ويستخلف كما سيذكره بقوله أو منع الإمامة لعجز ق وثالث شروط الاقتداء متابعة من المأموم لإمامه
في إحرام وسلام أي يفعل المأموم كلا منهما بعد فراغ الإمام منه ق لا يبطل سواء ختم معه أو قبله أو بعده فهي سنة فإن
سبق الإمام ولو بحرف بطلت على المأموم الصلاة المعتبر أن ختم قبل إمامه فإن ختم معه أو بعده صحت فتبطل في سبعة
وتصح في اثنين ق والأقسام التسعة جارية في كل من الإحرام والسلام على الوجه لا مختلفا ق وفي الساهي فيما يتعلق بالإحرام
ويلغى إحرامه قبله أو معه سهوا ق وأما إن سلم قبله سهوا فيسلم بعده ق ويحمل الإمام السهو عنه فإن لم يسلم بعده الإمام
الطول بطلت لقوله وبترك ركن وطال ق والعمد أي التحق في قبل إمامه أو معه سهوا ... عليه حكم المأمومية
خلاف المسبوق فإن نية الإمام ... المأموم لإمامه في الإحرام والسلام ق وأولى السبق ثم مع ... بينهما معا أو من أحدهما في
المأمومية والإمامية أو الفذية مبطلة ختم قبله أو معه أو بعده لأنه إذا انتقل للشك في المأمومية شك في الفذية والإمامية
إمامية أو في أحدهما وسلم قبل سلام الآخر بطلت فإن سلم بعده فصلاته صحيحة ق وذكر الرشيد أحدهما في المأمومية والفذ
ية ق ومفهوم قوله في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ق وذكر السر

إن سبق الإمام و
لعجز ... أو ساواه
في الجزء لا يبطل كم
الصلاة سواء

منه

شك كل منهما في الامامية والمأمومية او نوى كل منهما الامامة لاخر صحت صلاتهما سوا تقدم سلام احدهما على الاخر او لا
وبمن امامه يقتدي احدهما بالاخر و الا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه وانتبع فرده مبطله انه لا يحتاج لسلام كما قال
المازري ولا يرد السلام لمن لا امام له كما قال سحنون واختار بعض المتأخرين بمثابة من احرم وبالظهر قبل الزوال
وال اقوال وبها جزم وسموه الصلاة انه صلاها وان الاحرام ينعقد نافلة فيهما قاله ابن رشد انتهى ومن بان
بمن احرم عالما انه مأموم ثم تبين له ذلك الذي ينعقد عليه كمن احرم بالظهر خلف من يصلي جنازة لا احرام وبالظهر
قبل الزوال او اولى بعدم ايه انه صلاها تنبيه لو اقتدى شخص بمن يصلي اماما بمجرد محير
ولا يدري من هو فان صلاته صحيحة وكذا ان اعتقد انه زيد فتبين انه عمرو فيما يظهر الا ان يكون نيته الاقتداء بزيد الا ان كان
زيدا لا ان كان عمرا فان صلاته تبطل ولو تبين انه زيد قاله في البيان واما من اقتدى بامام او مأمومين او ايهما يعتقده
اي واحد لا بعينه واقتدى به منهما او منهم او ... وذكر ابن يونس بطلان متابعة او تابعه غيره فان صلاته باطلة قياسا على
تلك الصور السبع الحسان لا المسارقة اي المتابعة بدل الانتظار عنهما بعضهم بالا حققة وكانتم يرون كون
احرام المأموم او سلامه عقب الامام قبل سكونه وهو خلاف الاولى ولا يخلو لاحرامه او بسلام الا بعد سكونه كما قال
ابن رشد قاله ع وكذا قاله مالك الجليل وتنبيه في عمر البطلان فوله كغيرها اي كما لا يبطل غيرها
بعد غير الاحرام والسلام لا تبطل اذا سابقه او ساواه او سارقه فهو يشمل الثلاثة واشار لمنع الاخير بقوله لاكن
سبقه عمدا للامام بغير الاحرام والسلام من الافعال فممنوع اي يفعله لا سهوا او جهلا ولا يسبقه بل ساواه في غيرهما
كره قاله ولو ابان يفعله بعده ويدركه فيهما ومثل السبق المكروه سبقه فيه لا قوله ومثل السبق الممنوع تأخره
عنه في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما ذكره عن الباجي وظاهره ولو كان الفعل غير ركن كقيامه في السجدة
الثانية والركعة الاخيرة التي الى سلام الامام من عليه في الاقوال رفع قبل سلام الامام لم يجز عليه ذلك قاله ع
وقوله الى ان سلم الامام لا يوافقه توضيحه بقوله وظاهره ولا يتغافل السلام ركن فوله لا ... انما
تقول الجلوس بقدره ركن يفعله وايضا رفع الامام من السجدة الثانية ركن يفعله وامر الرافع راسه من
الركوع قبل امامه بعوده للركوع ليرفع بعده ان علم ادراكه قبل ان يرفع ولا يرجع الا ان خفض قبل امامه لركوع
او سجود بعد اخذه فرضه والخفض فرضه ولا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى ياتيه الامام لان الخفض غير مقصود
في نفسه بل المقصود منه الركوع او السجود وصوابه كان خفض وسها لامر على سبيل السنية وهو
لما اجاوا الوجوب قولان في ... ورجح ... ومقتضى ترجيح التنافي لا اقتصار عليه ومحلهما ان اخذ فرضه
مع الامام قبل الرفع والا وجب العود اتفاقا فان تركه عمدا بطلت ولو كان رفعه او خفضه سهوا واما ان ترك
العود سهوا فكمن زوحم عنه ولو رفع او خفض سهوا وتنقضي حكمه وتعرم ايضا من قوله وكره بمجلس

عامدا في سنه
النسبية
ولابد

مسئلة من جمع قبل فتوى إمام شافعي وإذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة ندب لمباشرتهما تقديم سلطان او نائبه ولو كان
غير افقه وافضل منه ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم رب منزل وان كان غيره افقه وافضل منه لانه ادرى بقبلته
والمستاجر يندب تقديمه على المالك ق وما تقدم على رب المنزل بقوله وان كان المالك لذاته او منفعته باستيجار عبدا فقيها
على من يشبه غير سيده ق ولا فرق لانه المالك حقيقة لذات المنزل او منفعته التي استاجر بها العبد وان لم يكن له انتزاع
ماله لملكه رقبته كما اختاره القراء والحسن وان كان ظاهر كلامهم كما قال عياض تقديم العبد في
منزله على سيده قال عياض لا كما قال بعض اصحابنا فيه نظر اه قرره ... الفقه على العبد تقتضي تقديمه في ربه
منزله مانع لم او اشكال ولا حق له في الاستنابة كما لا حق له في المباشرة ق وهو ظاهر كلامهم ايضا ق وقال بعض الشارحين
في كلامه واستخلفت ق وينبغي ان يكون كل من له حق في التقدم للامامة يستخلف ولا خصوصية للمراة بذلك بل ... الذكر
الممنوع للامامة كذلك بل احرى انه ق وقوله او منفعته باستيجار احترز به عن منفعته بعارية ق قال ... يقدم
ربه على المستعير لا ... مسجد ليس له امام راتب لانه لا يملك فيه له بخلاف غير المسجد ... قول ... الوقف
والملك للواقف ... كامرأة في منزلها واستخلفت وهو ما كان ... ان بقيت على حقها او بدا لها ... استخلفت ق وبهذا
يجمع بين كلاميهما ق والمراد ... استخلافها ان ... عليها ان تباشر الامامة قال ... ق ويستفاد ... الاستخلاف لا رجح
ق وخصها بالاستخلاف لجواز امامة العبد ق ... المسئلة مع قولهم اذا اجتمع من يصلح للامامة ... لا المراة لا تصلح لها
ق وجوابه ان ... قولهم ... اذا اجتمع من يصلح للاستخلاف للامامة ثم ان لم يكن ... ندب تقديم زائد فقه اي علم
باحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره ق وتقديم حسن الصوت على ... الفقه محذور على ... الامام
بل ... لانه يحمل على الخشوع ... ق ... قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء انه حسن الصوت
ثم عند التساوي في الفقه ندب تقديم زائد حديث اي ... رواية ... ق ... زائد فقه ق ... عليه لعلمه باحكام
الصلاة ... زائد الحديث ثم مع تساويهما ... وما قبله ندب تقديم زائد قراءة اي ادرى بالقرآن وامكن من غيره بالنسبة
... اولى ... ثم ان تساويا ... وما قبلها ندب تقديم زائد عبادة من صوم وصلاة لان
من شانه ... ثم مع تساويهما عبادة وما قبلها ندب تقديم بسن اسلام ق ... الولادة لخبر
كل مولود يولد على الفطرة ثم بشرف نسب ... معلوم لا ... ان ... الرذيلة ق ...
في ... ثم ... فضل خلق ... ثم بحسن خلق ...
...
... يوم الجمعة ...

على الحسن
التي بعينه

ا٤٧٢

ان غير قوله التفريع بنفسه نفع منع ومجمل او معين عن كل او بمعنى الواو او وغير نفع كرم من فتح وشارك وغيرهما
ويفعولنا قوله التفريع بنفسه انزع كما قال بعض الشراح ابن اد قف التفريع الى انه بانها اذا كانت رتبة منزل
انا لهما حق تفريع غيرهما لا تفرعهما عن بنفسهما اه وتفريع نحو ذلك ومفهوم الشرط اه ومن نفع منع او
كرم ما بايدي مما كل من ذكر قوله لا ان كان سلطانا او رتبة منزل استحقا او معا فيفيد كل منهما انهما تمام حد به الكلام

عن الحسن الشريف

الى انه والسلطان مثلهما كما في ابن الحاجب او اولى لكن لا يفيد من امر كم في سلطانه وان كان غير معا فلا محالة في تفريع
امر انه لا محالة في التفريع والعموم لذا كان فيه تفصيل لا بعض ضرب وخصوص ما دل عليه دليل ويمر قوله ومن
تفريع سلطان لا انه المباشر وامانة لا استحقاق فاشار له بقوله كان انه واستحلفه قبل استخلافه على بقائه حقيهما
في الامامة والسلطان مثلهما ويبدأ التفريع بسلطة لا عن اخر على قوله ومن تفريع سلطان في منزل بان
صوابه ومستحق الامامة سلطان في منزل كما في ابن عرفة وغيره انه فتامله بانصاف قال في التوضيح بعد ذكر
قوله او غير نفع منع لا ايفعال لانه يجب عوده على السلطان لان النفع المانع من الامامة مانع من الولاية
لانا نقول شرط الامامة الكبرى فيما فيه يشترط في ابتدائها ودوامها وفيما يشترط في ابتدائها
ودوامها الا انه يوجب العزل كما في الاموال اه ومن استنابة الناقص نفع كرم ونفعه في سلطان ورب منزل ونفعه بدليل
ما في سيفوره من غير مما عند نفع منع او كرم وتخصيصهما بالندب دليل ظاهر على ان مراده نفع كرم كما هو ربا
اذا لا يجعل ان نفع المنع يندب فيه لا استنابة بل يجب قسمه لا عند الضرب الكامل شامل لغير السلطان ورب المنزل
وبانه يجب تخصيصه بنفع الكرم اذ لو قوله شامل لغيرهما منوع الشمول بدليل ان الكلام انما هو في الاستحقاق
للمراتب ويبقى عليهما السلطان فقول فيه لا استنابة من غيرهما وسفوره تعين غيرهما مما عند النفع وسفوره استحقاقا
به وقوله في تخصيصه يقتضي شموله للشيئين مع ان عطفه على واحد منهما يفيد ان موضوعه الكلام كما مر وكانه
البرنول م ... عطفه على نفع او او غير استنابة الناقص وشمل النفع في تخصيصه بنفع الكرم
قال الشيخ سالم وفيه تكلف انها ان تشبيه على ما له كما في د وشبه في الندب قوله كرفوف ذكر
بالغ عن يمينه وندب ايضا تاخر عنه قليلا وان جاء اخر يندب كما في الكافي على المساوات بتاخر قليلا حتى يكون خلفه
بقوله واثنين اثر الاتنا خلفه قال تت على الرسالة لخبر مسلم عن جابر فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى

عن الحسن الشريف

الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بيدنا جميعا فاقامنا خلفه اه و
في لا كتابة جابر بن صخر امية لا تصالي اخرجنا وفيه سنده مرسل ... مراه ... جابر بن عبد الله
انه صلى الله عليه وسلم صلى به وبجابر بن صخر فاقامهما وراءه ورواه غيره فقال جبار بن صخر وسر الجحود اه وصبي
مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القربة ان الطاعة وفعلا او تركا اه عقل ان الطاعة يثاب عليها

ان يحصل الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها ان يحصل العقاب لفاعلها لا الصبي كالبالغ غير انه يقع عن نفسه
ومع رجل خلفه قاله الشيخ سالم وقال ح وصبي معه عقل ذلك او كثير ونحوه صبي عقل القربة ونحوها
كالبالغ ان لم يصل الى جنبه ان كان وحده وخلفهما ان كان مع ذلك امرأة وقول المدونة وتبعها تت بان لا يزيد ونحو ذلك
صحح على امام اداة بالغرية الصلاة الراغل بها قال الشاذلي وامام بقتل الغرية وسرم بالصلاة فيقف
حيث شاء ورتبما أراد وراجح جماعة خلف الجميع اي جميع من تقدم فيقف خلف امام ليس معه غيره ما وخلف رجلين
او صبيين واكثر مع الامام وان كان معه رجل او صبي بشرطه وتقف خلفهما اي حيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه هذا ظاهر عبارته لا خلف احدهم فقط وان وقف على يمين الكل او واحد فالحكم كذلك وفيه نظر ورب
الزائدة اذا الكل وشرطها على محله معمول بشرطه تقديم احدهما على الآخر اولى بتقدمها اي احق بكسر الدال مخففة
وبفتحها مشددة لعلمه بحسبها ومواضع الحرج منها كمالك الدار يقتلنها ولو لاقضى بها عند تنازع اي الكبير للعذر
لا الغرية نائبة ذالك لما يعطى لكاتب الوثيقة بتقديم كتب شهادته لانه اعلم بالعقود عليه ورده ابن عرفة بانه غير
يشاركه في هذا التعليل وسوغ من لو كان الوثيقة نقله عنه المشذالي نماه ح وذكر الحكم المسألة دليلا على
تقديم لا فقيه لا علم له بحال الصلاة ومعاصيها وبعده زيد ما لا ورع والعدل اي لا عدل ولو كبر اسمهما واخو ودين
دنيه ولو عبدا والعم على غير ابن الاخ على ورع لا ابن يزيد فيها وعلى عدل لا ابن يزيد الفقه وعلى عبد ابن زايد فقه لا
مع شيركه بيقدم عليه ولو زايد فقه وان تب يرد قوله فيه شابة كبعض ولا بعض مبعض على خاص كما يعرفها ابن لا
مع وتقديم لا على ابنه ولو علم او زايد فقه عند الشافعية واما عند الناس فيصير تقديم لا ابن الحج او زايد الفقه وا
معقول من ذلك لانه مع ابن الاخ وتقديم لا على ابن اخيه ولو زايد فقه خلافا لسحنون في تقديمه ابن الاخ لا فضل علم عمه
قال وبالابن مثله لانه لا يبادئه لم منه وذكر ابن فرحون العم صحيح الكبير على ابن اخيه لا سبيه عند ما لك خلافا لسحنون
وقول المدونة والمستخرجة بقدمها ابن رشد واللخمي يغير ابن الاخ الاسن مع عمه دونه سنا قال اجتمع في دار
لا ابن اخ وعمه فيه لا ان زاد فقها وسنا على اخيه ولا ابن له في الدار والتقديم ثابت فيهما قال كان لا اخ سو
لا سن ولا ابن فيهما فيه على الا وحملنا العدل على الاعدل لا على ظاهره ومقابلته بالفاسق لما الحق فيها وهي لا
الصلاة خلفه ويرد على ظاهره لانه جعله مقابله غير عدل شهادة تمشي بسوق غير متنعل واكل به لغير
عذر وان تشاح في الامامة متساوون في الرتبة لا لكبر لطلب الصلاة بل لفضلها اقترعوا ان لم يكن بورقة بقدم
ثم خلفه باوراق بعدد الناس فيرا اذا بكتب لا يقدم او يرد ونه وحكى عبد الحق عن عبد الحق والمحفوظ في الاقفال والاصفان
والرضى بامامه لا قرار ونصب الملك الجبار ولا فتراع مشروع بين الخلفاء ولاذان والصف الاول وتغسيل الميت
والحضانة والقسمة والدعوى عند الحاكم والسفر بالنساء اذا استوت الشاهرون في الا هلية في الجميع وكره المستور

يلي

تكبيرة غير تكبيرة الاحرام ان لركوع وجد الامام متلبسا به ويعتد بها ركعة ان تيقن ادراكه او سجود كذلك ودخل بلا تاخير
فهو متعلق بيفعل مقدرا ولا يعتد بها ركعة وحمل على الركوع الا ان يشك في ادراكه واستثنى ما للقدم في اخر ايه وحكم في

تاخيره في اثره

السجود حيث لم يرج الاعادة لفضل الجماعة والا اخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الاخير وسلم وجوبا للنهي
عن ايقاع الصلاة فيه ان وجد الامام فيه والتاخير في الركوع ممنوع وفي السجود بغير مكروه ولا يكبر للجلوس الاول او غيره
اذا وجد الامام فيه وان طلب ان طال الدخول فيه وقام المسبوق بتكبير ان جلس في ثانيته اي ثانية المسبوق نفسه
بان ادرك الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية لا ثانية الامام لصور المنصوص حين ما اذا جلس في ثانية التشهد
مع ان المسبوق يقوم بغير تكبير وهو مفهوم الشرط انه ان جلس في اولاه كما لو ادرك الركعة الاولى من رباعية او ثنائية
او ادرك ثالثة الثلاثية او رابعة الرباعية او التشهد الاخير فانه يقوم بلا تكبير وهو كذلك على المشهور ولا يلتفت
واستثنى من الاخير بقوله الا مدرك التشهد الاخير مع الامام او دون ركعة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة فهو
مستثنى من مفهوم الشرط ولغز احسن ترتيب سائر المسائل مع الثالثة بعدها ان من يقوم به المسبوق بعد
تكبيرة الاحرام من تكبير ودعاء ثم تشهده بعد سلام الامام لقضاء ما عليه بتكبير او بدونه قدر ذلك بكيفية قضاء
ما عليه مما فاته بقوله وقضى المسبوق القدر الذي فاته بعد صلاة الامام وبنى بعد سلامه لقضاء ما عليه القول اي ما فاته
مع الامام وبنى بنفسه الفعل اي يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال اي جعله كمصلي النافلة المصلي وحده كما هو

على حقيقة القضاء والبناء

بين الكل في رسالة قال الشرح القضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما ادركه اخرها
والبناء عبارة عن جعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخرها والمراد بالقول القراءة خاصة واما غيره
من الاقوال فهو بان فيه كالافعال قلت الذي يرشح [illegible] ورسالته الحرة لا يقول بان المراد [illegible]
مالم يفعله وان ادرك ثانية الصبح قنت في [illegible] الاولى على المشهور كما قاله [illegible] رغم [illegible] الرسالة
خلافا للمتن وتبعه تت والشيخ سالم لما علمت من ان المراد بالقول الذي يقضي القراءة واما قنوت فمن الافعال
ومثوبه له كمصل [illegible] المصلي وحده وسويقنت في ثانية الصبح [illegible] ما بين [illegible] كالاقوال والافعال
ان مالكا [illegible] اول صلاة [illegible] قلت انبني على الجلوس [illegible] ركعة بسورة مع ام القرءان
لا تبطل الصلاة ولا ينقص [illegible] زيادة السورة بل [illegible] الكمال [illegible] بالسورة [illegible] من الكمال
اهـ وذهب ابو حنيفة الى انه يقضي الاقوال والافعال وذهب الشافعي الى انه يبني فيهما ومنشأ الخلاف

علة الحكم المذهب

خبر اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وروي فاقضوا اخذ الشافعي برواية فاتموا وابو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما القاعدة الاصولية
[illegible] والمحدثين وهي انه اذا امكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فاتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الاقوال

وتقدم وجه اختيار ق والفرق بينهما ق وكمل ثمرة الخلاف فيما اذا ادرك اخيرة المغرب ق فعلى ما ذهب اليه الشافعي يأتي بركعة
بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ق وعلى مذهب ابي حنيفة يأتي بأم القرآن وسورة جهرا
ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا ق وعلى مذهب مالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاض في القول
ويجلس لانه بان في الفعل ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاض في القول ق ويتشهد ويسلم وركع من اتى
ندبا كما هو ظاهر المدونة وابن الحاجب وجوازا انما لابن رشد وابن عرفة ق خشي فوات ركعة ان لم يركع وتمادى الى الصف
دون الصف معروف ركع لان المحافظة على الركعة افضل منها على الصف إن ظن إدراكه ان الصف فضمير عائد
على الصف بعد احرامه يدب فيه قبل رفعه اي الامام من الركوع فان لم يظن ادراكه قبله تمادى له ولو فاتته الركعة ولم
يركع لانه يركع دونه فان فعل اساء واجزأته ركعته كما في المدونة لا ان تكون الركعة الاخيرة فيركع لئلا تفوته
الصلاة كما ذكره اللخمي فهي مفهوم شرط الظن تحصيل ثمان صور ثلاث منطوقة ومفهومة فيما اذا كان من يأتي
يكون مشيه لا يفسد الصلاة كما يفيده قوله يدب بكسر الدال كالصفين والثلاثة ق ولا يجب الذي يخرج منه ولا الذي
دخل فيه ولو خببا ق واعتبر فيهما وان كانت احق بالسكينة وخارجها لان احرامه يمنع من ذلك السكينة فهو
والذي فيهما اخف وخارجها فيكره كلام لوجود ما يقتضي عدم السكينة بالكلية ق وجهوا على انه لا مفهوم لبطئ
ادراك الركعة بعد اللحوق مع ركوعه دون الصف لانه يدب فيهما وخشية فواتها الوالج في دونه لعدم خببه قبل
احرامه فتأمله ق واذا تعددت الفرج دب لاقربها بالنسبة الى جهته وبالنسبة الى الامام او الى سواء كانت امامه
من ورائه او عن يمينه او عن يساره قائما حال رفعه ان ادرك الركعة الثانية ان خاف ظنه بعد امامه
يدب في الركوع اذ الراكع حيث يجب ظنه قال التشهد لا التخيير ق ولكن راكعا او قائما لكان انسب بما قبله لا يدب
ساجدا او جالسا ق واعلم انه لم يكره او يمنع ق وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة ق وقرره في الشمس مشيه كصفين
... ق وما لكن ... ومحل قوله قائما على انه في ركعة الثانية مع الزوال لابن رشد ونحوه في سماع اشهب ق
ظاهر المدونة وابن الحاجب ان معناه قائما في رفعه من الركوع الذي دخل فيه ق وظاهر ابن رشد عدم ارتضاء
ظاهر المدونة ق وعليه فانظر لو دب في رفعه المذكور ق والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة وان شك
مسبوق وجد الامام راكعا فاحرم معه في الإدراك للركعة قبل رفعه سواء استوى شكه او ظن الادراك او
معه الغاها اي الركعة في الصور الثلاث سواء جزم حين دخوله بالادراك وبعدمه او ظن الادراك او عدمه او
تردد فيه فهذه خمس عشرة في الثلاثة المتقدمة فهي منطوقة خمس عشرة صورة ق ولا اشكال في عدم
ولو عامدا او جاهلا ان تحقق عدم الادراك بعد احرامه ان كان قد احرم متيقن الادراك او ظانه او شاكه بل
ظاهر ابن عبد السلام انه مطلوب برفعه معه في هذه الصور الثلاث ق وامضه الحرام في اولهما ق واما ان كان غير

اغنائه تبعا او ظن عدمه لا ان رأى فتبطل ان رفع عمدا او جهلا بعد فيما يظهر الا ان زاد فيه تكبيرة قوله ولم يعتد الاغنائية
معه من زيادة تكبيرة لانه لا يتعقبه بركوع اذ يحتمل ان يعيد معه ما جرى فيه الغاية المشكلة في لا ان رأى ولوجود الخلاف
في مسائل كثيرة في عمد الى كعة بل بعد لا اغنائه او الا مع قوله وهو مفهوم قوله التي تليه لا ان رأى انه لو جرى في بعده
لا ان رأى الغاية بها بالاولى قوله وفيه خمس صور ايضا كالمتقدمة قوله وتبطل صلاته ان رفع بعده عمدا او جهلا الخمس على ظاهر
نقله عن زروق قوله واما عند عدمه فانما تبطل ان كان من الخمس وهو تيقن عدمه او زاد الى كعة او ظن عدمه او شك فيه
لا ان ظن لا ان رأى او تيقنه قوله لا تبطل ومن رفع بعده فيهما قوله وهو مفهوم قوله ايضا شك في لا ان رأى انه ان تيقن
اغنائه قوله وفيه ثمان اذ فيه خمس صور ايضا فتأمل تلك الخمس ومثل من صور ثمانية منطوقة ومفهومة قوله وان كبر مسبوق
او عمدا او مسبوق او غير مسبوق ومن لا امام راكعا لركوع اي فيه قوله ونوى به العقد اي الاحرام او دون تكبير الركوع
او نواهما اي الاحرام والركوع من الله التكبير او لم ينوهما مسبوق عمدا او سهوا في ركوع الاولى خاصة بخلاف الصورتين السابقتين
كما لو لم ينو بها العقد التكبير بعضه الاحرام ومع قوله وجهه في الثالثة ان النية تعرضت عند القيام للصلاة والحركة النية
المتقدمة لتكبير الركوع لغو ما بينهما قاله ابن رشد قوله الثاني في الركوع بعضه كما في ز وهو عنده ولا يبالي انه ينويه
العقد او لم ينوهما لا على معناها الا على لما قاله لقوله ونوى به العقد او لم ينوهما اذا كبر للركوع كيف ينويه
العقد او لم ينوهما قوله ولو ابدل الكاف بالواو مردود لكان اظهر قوله واختلف هل الاحرام في الصورة الثالثة ولو كبر حال الانحطاط
قوله وعليه حمل كثير المدونة او الاحرام فيه معنى تكبيره فاما قوله وسوا قول عبد الحق وابن يونس وابن رشد قوله وفي الله ذالك في قوله
لا لمسبوق فتأويلان وانما يتبعوا الخلاف الا في الصورة الاولى لا كما قال بعضهم في الجميع قاله الشيخ سالم قوله وتنزيل
ان فاعل اصل التكبير بعضه الاحرام قوله واما الاعتداد بالركعة وكذا الاعلى التاويل الثاني قوله وهو تكبيره فاما الا على الاول
ان اوقعه كله في حال الانحطاط فلا يعتد بالركعة اتفاقا كما قال ابن عطاء الله قوله وتعرض ايضا انه لا يعرف من تكبيره في
الثانية سهوا او عمدا قوله ويجبران النسيان في الصورة الاولى متعلق بوقوع تكبيرة الاحرام مع النية اي نسيان وقوعها
في محلها قوله وليس متعلقا بوقوع الركوع التكبير لا ان وقع التكبير فيه نسيانا لا يتصور انه ينويه الاحرام قوله وكذا يقال في
الصورة الثانية اي نسيان بوقوع تكبيرة الاحرام مع النية محلها لانه اوقع التكبير حال الركوع نسيانا لانه كيف يتصور
فيمن نوى بتكبيره حال ركوعه الاحرام والركوع ان تكبيره كان نسيانا قوله وفيه في الثالثة ان يقال كيف يتصور فيمن اوقع
التكبير حال الركوع عمدا ان لا ينويه الركوع قوله وأجاب بان ذالك مكروه الا بان يقصد التكبير حال الر
كوع قوله من مطلق كونه للركوع والاحرام قوله ويجعل القيد فيهما متعلقا بتأخير تكبيرة الاحرام وتيقنه محلها انه تعمد تأخير
ذالك ووقع منه التكبير في حال الركوع نسيانا قوله وان لم ينوه اي الاحرام بتكبير الركوع الاولى تمادى ناسيا له اي للاحرام اي تمادى
وجوبا المأموم قوله بعيدها وجوبا كما في الخلاف خلافا لما يوهمه كلام قوله وبان ذالك اي لطابقة قوله وفي قطع العذر

والامام قرره ان المسائل السابقة في المأموم الخ وقوله المأموم يتنازعه كبر وما بعده وشمل كلامه الجمعة وهو ظاهر
المدونة ورواه ابن القاسم وقال مالك وابن القاسم وابن حبيب يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة خلاف ما في
القاسم رواية بعدمه وقوله بالقطع وهو مبني على القول ببطلان الصلاة لا على صحتهما قرره عج هنا اعادة
الصلاة في مسألة الشك ابن ابا على القول بالقطع في الجمعة قرره د على غ لا ابناء ما قرر من صحة غ في قوله كتكبير
للركوع بلا نية احرام اي وانه تشبيه في التمادي لا بقيد البطلان خلاف ما في الشرح وتت هنا الحمل ما هنا على ما اذا لم يتقدم منه احرام
اي بقصد النية وما على ما في غ على ما اذا تقدم منه احرام اي بقصد النية قرره وفي قوله ناسيا يقطع العامد لا الناسي
من انما تمادى مراعاة لقول سحنون وابن شعبان بالاجزاء او في تكبير السجود اه اذا كبر المسبوق للسجود الذي ادرك فيه الامام
ناسيا تكبيرة الاحرام اي ولم ينو به حتى عقد الركعة الثانية فهل يتمادى او يقطع قرره د وانما يعقد الثانية
اتفق على القطع وان كبر لسجود ونوى به العقد او نواها او لم ينو بها الاحرام المعتمد كتكبير الركوع كما مر وقيل
لا وليست هذه من شرح منكور كما يوهمه تت لا قوليهما المتقدمين كما في فلا يشار لهما ومن انه
يعتد بالركعة ان كبر للركوع وكان مرتبا ولا يعتد بها فقطعا في تكبير السجود وسكت المص عمن لم يكبر لا مع ركوع
او سجود فظاهر المدونة لقوله الاول فيقطع ولا يتمادى واما الثالث فقال التحقيق ان التكبير في الركوع والسجود كتكبير
السجود وقال الشيخ في الحلاف في وجوب التمادي وفي ندبه وانه يعيد ما وجوبا واحتياطا كما في مسألة
وان لم يذكر ناسيا له تمادى المأموم فقط وان دخل الصلاة ولم يكبر للاحرام ولا للركوع نسيانا ثم تذكر قبل ركوعه
او بعده او دخل الصلاة في السجود بلا تكبير احرام ثم تذكر بعد سجوده بدون تكبير او بعده وقبل عقد ركعة تليه
ابتدأ الصلاة بأن [illegible] احتياطا لقطع بسلام واما استئنافه لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام في

فصل ندب للامام نائبه امامة ولا يستخلف من ترك النية او تكبيرة الاحرام او شك في ذلك
لانه لم يدخل في الصلاة خشي تماديه والمشتبه من مع الركعتين [illegible] اذ لا يجري على الرجل تلف مال
كثر او قل فات الوقت ام لا ان خشي [illegible] او يخشى الهلاك واكثر واتسع الوقت فيستخلف في
الخمس فان لم يخش [illegible] فات الوقت او لم يخش وقل فات الوقت او اتسع تمادى في [illegible] وقال الشيخ كالد
ومثل الامام في القطع وعدمه المأموم والفذ واختص بالامام ندب الاستخلاف وفقه اذ تلف او شك اذى نفس معصوم
منه ان لا فالتلف [illegible] او منع الامامة لعجز عن ركن [illegible] او فوات لا عن سورة [illegible] او الصلاة في [illegible] عاد
اعترض بأنه ان اوجب القطع استخلف فيه [illegible] واستخلف
وليس مانع لصلاة الامامة **واجب** بان معناه كما في تت منع اتمام الصلاة اماما به عاجز عنه
كما في ابن عرفة ولا يمنعه [illegible] او منع الصلاة نفسها لاجل سبق حدث [illegible]

بم

فيما غلبته أو ذكر أن الحدث بنوعيه بعد خروجه فيهما ومن استخلف في رعاف القطع فيأتي على سبق الحدث لا الرعاف البناء
في رعاف البناء رخصة فيقتصر فيها على محلها قاله تت وأشعر اقتصاره على ما ذكر بأنه لو ذكر نجاسة أو منسية
أو فريضة لا يستخلف وهو كذلك أما الأول فلأن بقاء الإمام يفسدها أمكنه ذلك عمدا أم لا وهو المشهور وبه الفتوى
وصرح ابن رشد بأن المشهور المعلوم من المذهب أنه يستخلف إلا من ذكر أنه وابن رشد نقله فيكفي ونقل ابن رشد فيه
بعض العلماء ما قاله بعض المهلب في واحد منهم يرثي أبا دلف

إنما الدنيا أبو دلف ✤ بين باديه ومحتضره
فإذا ولى أبو دلف ✤ ولت الدنيا على أثره

وتخصيص إنما ذكره مشهور أن ومن مواطنه أيضا شكه في الصلاة هل دخلها بوضوء أم لا نقله ابن عرفة
عن سحنون وكذا إن تحقق الحدث والوضوء وشك في الصلاة في السابق منهما إلا أن شك في صلاته هل أحدث فيها أم لا
بأنه يقطع ولا استخلاف لقوله فيها من رأى أنه شك في صلاته بأن الحكم لم يعرف فإنه يبتدئ وضوءه ما مر به وقول
عج المتبادر من ابن عرفة أنه يستخلف خلاف المتبادر منه على نقل تت وأيضا لا وجه للاستخلاف مع ومن
بقائه على الصلاة كما من ومن مواطنه مسألة الشعراء إن عرفت كما من ومن مواطنه أيضا إن تعلق بالإمام جنون
أو موته استخلاف نائب بالمرء ومن يشعر بأن خلفه متعدد وإن كان خلفه واحد فقط فلا إذ لا يكون خليفة
على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر الشيخ سالم أنه الراجح وقال أصبغ يقطع ويبتدئ وقال غيرهما يعمل
عمل المستخلف فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام ولم يكن خلفه غيره فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح
كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الثانية ويبني على قراءة الإمام فيها
ويجلس بعدها في الركعة الأولى وإذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه الركعة الأولى من الظهر فعلى الأول يأتي
بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه بان في الأقوال والأفعال وعلى الثاني لا مرد
أيضا وعلى الثالث يبني في الأقوال والأفعال كالأول لأنه يبني على قراءة الإمام فحكم العكس من البناء على الأول
والثالث وإن اقتدى مسافر بمقيم واستخلفه على نفسه فقط أي على الأول إن أدرك ركعة إلا أن يدرك معه ركعة
فيصليها سفرية كما يأتي في السهو ويقطع على الثاني وأتم على الثالث إن أدرك معه ركعة في النيابة عنه وأما على
إسقاط قول المصنف باقتصاره عليه نرى الاستخلاف عند ضيق خشية ما ذكر مع أنه لا يجوز إذ فلو عبر
عج وقال بعد قوله استخلاف وهو أولى من أن لم يصح ما مر أو يحمل كلام تت ونص في استخلافه وإن مع لبس
بركوع أو سجود أو جلوس ويرفع بهم الإمام إلا أن يرفع رأسه من الركوع ومن السجدة بلا تكبير لئلا يقتدوا به وإنما يرفع بهم
الخليفة ولا تبطل إن رفعوا قبله أي قبل المستخلف بالكسر قبله أي قبل الاستخلاف أو قبل المستخلف بالفتح وظاهره

في المستخلفين كما هو الظاهر ولو علموا بحدثه ورجع وأعاد بهم قوله وكبسر المسألة أو ثم ما بيّنه بحدثه المتقدمة لأن علمهم بعدما
به بعد خروجه من الإمامة بخلاف المتقدمة فإنه متلبس بها قوله حيث رجع وأقبل الاستخلاف أو بعده وقبل المستخلف فإنهم
يتمون وإن بعد ومع المستخلف فإن لم يعد وإن تبطل صلاتهم كما ذكره ابن بشير إن أحرموا معه قبل حصول المانع
قوله أو أن رجع وإمام فعله بعد ما حصل له العذر ولو بعد استخلاف فتبطل صلاتهم أيضا إن أحرموا معه قبل حصول المانع
لأن الواجب عليهم العود مع الخليفة لما أحرموا معه قوله أن تكون الأولى عمدا بطلت صلاتهم ولعذر دونها [illegible] في جملة
الركعة بفقه قوله وجزاه حينئذ قوله وأما المستخلف بالفتح فلا يرى إن كبر ودام معه ولو أحرموا معه لأنه صلى قبل المانع لأنه ثبت له
من لبثه قوله وكرفعه بهم معتبره فيكون من كل لا كل إنما ينبغي قوله ومثل قوله أن رفعوا بعد فعله في فعل قضوا جمعته قبله
بل أولى كما يعلم من توجيه قوله فيما لأن خففوا على تسليمه قوله ددّ فيه تيسير محله وندب على المختصر نعم أن يستخلفوا
إن خرج ولم يستخلف فيعود على الإمام لأنه لم يفعله قوله لا يأتي الذي للأغنياء بقوله ولو أشار لهم الأول بالانتظار
المقتضي أن عدم استخلاف مندوب فيخالف قوله لأنه مشتبها بالشك لأن كعود الإمام لإتمامها لأن المعنى فيما يأتي لهم
ولو أشار له قوله وأما عوده بعدم مسألة أخرى قوله ويجمع الجمع بينهما وبين ما يقتضيه المبالغة من التشخيص ما يأتي فيما إذا استخلفوا
غير مجاز وأخرجه قوله فإنه فيما إذا استخلفوا من سبق منه قوله وأما على وجه القول به فلا تبطل إن عاد لأنما هما فيه على العمل المندوب
وأتموا وحدانا كما في كتاب المدونة لأنهم أمكنهم أن يصلوا جماعة قاله أبو الحسن كما في قوله وندب للمستخلفين إن لم يعلموا
لأنفسهم فعلا بعد حصول مانع الأول فإنه فعلوه لم يستخلفوا لأنه لا إتباع بعد القطع كما قاله الرماصي قوله وندب له
إشارة أو تأخير في الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام ويسمع لهم الاقتداء قوله لا إن خالف الأولى قوله وندب له
كالمأموم بحدث مسه أو ذكره قوله وكل ما يبطل الصلاة كمن عاد فكلمه قوله وأما لا يبطلها كمن عاد بنا ويؤمن به واجب لقوله
وتأخر مؤتم لا يصلي ووجوبا بالنية مؤتما أي بنية المأمومية في الغير ومن غير تكبيرة فإن لم ينو بطلت صلاته لأنه شرط
الاقتداء بنيته قوله واغتنم كونه إماما في أثناء الصلاة عند اللخمي ورجح قوله وأما تأخر من محله فمندوب قوله وحثنا بعضهم في بطلان صلاة
ثم من لم ينو الاقتداء بما تقرر من أنه إذا نوى كل من طلبت إمامة صاحبه فإنه تصح صلاتهما قوله وأجيب
بأن نية الإمامة لما لم تشترط صحت صلاتهما بخلاف نية الاقتداء فإنها شرط كما مر قوله فإن قلت
وجوب ائتمامه قوله بنية الاقتداء فيه ما يأتي من صحة صلاتهم وحدانا قوله وجوابه أنه سنا الوصول بنا البطلت
عليه لا اشتغاله وجماعة مع المستخلف بالفتح لأنه أولى بخلاف مسألة إتمامهم وحدانا فإن الجماعة زالت بحصول العذر
للإمام وندب لمستخلف في كحدث تسد أنفه في خروجه كأن العذر رعافا أو غيره قوله لا بأس به تعليلهم الذي يعقبا
بإيهام أنه به رعاف فإن زيادة في ستر نفسه لأن من يعرفه لا يحصل الستر منه لا بسد أنفه قوله وكذا إن فرض منه حينئذ
فعلم أن زيادة رعافه في [illegible] أنامل الوسطى قوله وما قرره في أن ما على قوله [illegible] مسد أنفه في رعاف البناء

امر ابي النجا
بحضرة الحكام

وليس من الحسن بل التخفيف النجاسة قوله وما سناء رعاف الفقيه هذا قوله ويوخذ من هذا كره ح في الحكام اي امر ابي النجا
بحضرة الناس منسوخ عنه من موضع وان لم يتباذ وابن الحاجب قوله ذكر تت بحمل امر اي في القران انه من ابي قوله وحد فقال
الخطاب انا ام الحرج اي يا من يا نعمه لتوزيع العفو اي بر رعاياه قوله ويستفاد منه اي لا خذ بالادب في ستر العورة واخفاء
العيب والتواري بما هو احسن وليس من اخلاف باب الرياء والكبر وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلا
مة من الناس انه قوله ولا يقال من ابيبير وجوه ما يحصل به الستر لانا نقول من ادمه
حيث بن كونه عموم الستر ربما تحقق ذلك قوله الا وجه وندب تقدمه اي الخليفة ان قرب موضعه من الا على كونه فيما
يرى فيه لعوجة فيما بطهر وان بعد قوله وليس المراد انه لم يبق بيننا كما هو ظاهر بل بينه ولو بعذر الصف وان تعدم
صحت بغير الصف الا بين قول قوله ويتقدم الصف على الحال التي حصل الاستخلاف فيها وان بجلوسه او ركوعه العذر
منا دون ما في غيره و به لصحة ساجد او جالس وان تقدم غيرهم اي غير المستخلف بالفتح عمدا او اشتبها مما كشاركهما
في الامر صحت اي فتصير قوله ومن ابرك علمان المستخلف لا يحصل له رتبة الامام بنفس الاستخلاف بل حتى يفعله ويجعل
بعض الفعل اه اي بين مع اتباعهم له قوله وتبعه في الصحة من وما رعبه فقال كان استخلف غيرنا او تقدم
من الا اماما منه ولم يعيد واتبعه فان اقتدوا بطلت صلاتهم وان كانوا جاهلين عالمين كما تقدم في قوله او تحرونا قال تت
قوله ظاهر كم نيته لا اقتدا قوله ظاهر كلامه في توضيحه نقل عن ابن الحاجب لا شكال حتى يعمل عملا ينبغونه فيه انه
وليس كذلك اي كان تت قوله لكن يوافق ما في توضيحه ما نقله تت عن الطخ ان عن قوله وصحته باداء ما قبل الا
كون او انفرد الا نحسبه وجرانا ولو استخلف لا صلى عليهم لانه لا يثبت له حكم الا صلى او الاتبع كما قد بيناه كان ابن بشير
السابق قوله اذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الا صلى ركعة ولكل
ان يعيد في جماعة قوله ويلغز من ذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة قوله ومامومه على نية المامومية
ويعيد في جماعة قوله ومثال الاول من نوى الامامة معتقدا ان خول احد معه ولم يدخل معه قوله ومثال الثاني من ادرك مع الا
مام دون ركعة مع نية المامومية او اتى بقضية ومر انا مع انه بمنزلة من وحد جماعة تصلي فصلى وحده قوله وكذا يقال
في قوله او بامام مع علم الثاني الا الجمعة مستثنى من العقد وفي الثالثة قوله وصح جمعة من صلى مع الامام في الفرع الثاني
ان كان معه اثنا عشر تصح بهم قوله واما الفرع الثالث فتصح مع من فرد الامام فابا ايعيدوا امرا او فرادى مراده من اتبع
فيصح للسابق بالشك وان استووا بطلت عليهما قوله واعاد اماما جمعة مع بقاء وقتها قوله ومحل صحتها للسابق الشك ان
وجد معه من وطهارة الا بطلت عليه قوله والظاهر انه تصح جمعة الثاني حينئذ ان وجد معه شرطها قوله ويحتمل ان تبطل كما
هو ظاهر ما يأتي في باب الجمعة من بطلانهما بالمأمير على كل قوله ونحوه في باب سنا ض ورد بخلاف ما يأتي قوله ولو اعتبر ما
يأتي لا بطلتا صلاتهما معا ولو وجد باكمال الشيخ سالم ووجد شرط وطهارة صلاة كل من غير نظر للسابق سكا والا فتر

للامام تمام من ائتم به الا من انتابه بعد استخلافه وفي أثرها كالشيخ سالم البحثات وقول حلولو لو اعلمه ان يبقى من ائتمامه
الأول يقتضي الوجوب وقد ينقض الشرط ان لم قراءة الفاتحة حيث قرأ الامام الاول مع ان تكبير الركن الفعلي لا يجوز وان ابطل
به الصلاة وعوى اعتماده عندنا لا معين سقوطه قد اخرجاه لتخلل واستراح وهو ما بين ثيوب ان يفعل وكثر الجم تماذا
لم يفعل قبل وقال وفي امر استماعه الاول ان علم ولا ابتدا الكلام اشمل واعم وعمه ان لا استخلاف بإدراك المستخلف قبل العذر
من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها اما ان يدرك المستخلف بالفتح مع الاصلي قبل عقد الركوع بان ادرك الركوع
معه وان لم يكبر الا بعد حصول العذر او سجوده وما قبله ولو لم يدرك الا انه اعتد بما قبلها مع قيامه والامام بشرط
حال الى مع مجمل له عذر قبل تمامه قبل للامام ان يستخلفه وبانه بالركوع من اوله لانه لما حصل للامام العذر قبل تمام
واستخلفه فيجزيه بعد ما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل تمام ما بعده فيه ويجزيه ما باته به من السجود معتديه
فلا يرد ان الاقتداء معتبر ضمن المستخلف عليهم بتنفل وقلت من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو ادرك ركوع
ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى فاتته بما بعدها لحصول العذر فيجوز انه يصح استخلافه لا ادراكه ما قبل تمام
ركوع الركعة المستخلف فيها ولا بعدها ادرك ما قبلها قاله الشيخ سالم وبه دخل كلامه ايضا كما قال د ما اذا احرم
معه قبل الركوع وركع الامام ولم يركع المأموم حتى حصل العذر فانه لا استخلافه وقلت من الركعة المستخلف فيها
اي التي حصل فيها العذر لا حتى ان من ادرك مع الامام الاولى وفاتته الثانية بتمامها وحصل له عذر منعه من ركوعها
مع الامام من زحام ونحوه وحصل للامام موجب استخلافه بعد تمام رفعه منها وقبل قيامه للركعة التي تليها فلا يصح استخلافه
به ولو كان يمكنه ادراك الامام ان لو بقي قبل رفعه من سجودها لانه ما ياتي به من السجود وبعضه سبق له المستخلف
فلا يقتدى به معتبر ضرورة فلا يصح استخلافه بان اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع فما بعده ثم حصل للامام العذر فلا
يكفي لانه انما يعتد له من ابتدائه للامام لانه واجب عليه اعادة الصلاة قبل احرام استخلافه به ثم انصرف للنهي واتمام المعتبر ض
بسبب المستخلف فتبطل صلاتهم ان اقتدوا به دونه ان بنا على فعل الاصلي ولا تبطل عليه ايضا وان جاء بعد العذر وكان حين
واما صلاته هو فان صلى لنفسه ولم يبن على صلاة الامام بان لا يكمل الركعة التي حصل فيها العذر كما ذكر وانما ابتدا الفرض انه
واعاد الجميع الركعة صحت صلاته معه دا او بنا الامام على انه مستخلف بنى على صلاة الامام وان كان بانيا بالاولى ولو
وثانيه كما يفيده الشيخ وتت ذا بال د او الثالثة ورباعية صحت قال د الباء ظرفية والجار والمجرور حال
اي بناء حال كونه مستخلفا في الاولى او الثانية او الثالثة قال ان الباء على ما هي عليه في ذات الامام واذا استخلف في الاولى
بالامر ظاهر واذا استخلف في الثالثة فرابعها وهي الرابعة باعتبار الفرض ان وهذا ما يحتج الباء على انه مستخلف واما الاولى
والثانية فمقتضى كلام ابن عبد السلام انه انما يقضي ايضا باعتبار الفرض وفيه لانه قال ان صحة الصلاة مبنية على ان تاركي السنن
متعمدا لا تبطل صلاته وحينئذ يقضي ما الصلاة كلها باعتبار الفرض اي ففيه التردد قال وما ذكرناه وانه يقضي الركعتين

العشي

اللتين بانت بهما بعد صلاة الامام بالفاتحة بفقه ثم رفع في المراكز اليمن فيه تقدم بعض اصحابنا انه يعيد اميهما بالفا
تحة وسورة لانها قضاء عما فاته قال ابن محمد بعض شيوخنا سوا القائم مما قرينه كما يدل عليه كلام ابن عبد السلام وقال
من لي السورة واولييه فلا يقضيهما في اخريه لان العمل هنا انما جا بعد العذر واستخلافه وان وقع لانه في غير محله
قال كعبتان اللتان يقوم فيهما مقام الامام عما اولتاه في الحقيقة وان ناب عن الامام فيهما من حيث ان قبيهما شابتان
قبلا على واخريه عن بالفاتحة بفقه لانهما ليستا قضاء حقيقة عما فاته قبل الدخول مع الامام وان لم يكن الا ولم يدرك
الثالثة بل كانت الثانية او الثالثة الى ابعة او الثالثة من ثانية فلا يصح صلاته لجلوسه في غير محل جلوسه وفي نسخة
في عدم الصحة قوله كعود الامام بعد زوال عذره المبطل صلاته لاتمامها فيشكل عليهم ان اقتدوا به استخلف عليهم
او لا استخلفوا ام لا بعد ما فعلوا فعلا قبل عوده ام لا لان كان رعاف بنا فلا يبطل ان اقتدوا به حيث لم يعملوا بعده
عملا ولم يستخلف عليهم او استخلف او استخلفوا او لم يفعل المستخلف بهم فعلا قال ع ج وينبغي ان عوده لهم
بعد الاستخلاف كعوده بعد فعل المستخلف بهم شيئا كما تقدم فيما اذا لم فتم السعد وان جاء بعد العذر فكاجنبي
هذا موم في محله كلام قبل قوله وان صلى لنفسه لانه مر في عليه وبين الشارح في قوله ولا معزوف كلام
لا قوله وان لا ان مر لم يدرك [illegible] ايعتد به يستحيل بتا بالاولى [illegible] وقد [illegible] واذا استخلف مسبوق وكان في الغير
مسبوق ايضا وان الخليفة ما بقي من صلاة مستخلفه اشار اليهم جميعا ان اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وقام
لتمامه المسبوق من المامومين الى ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم المسبوق غيره لقضاء ما عليه فان لم يجلس بكمل
صلاته ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من عار امامه وفي نسخة وجوب الانتظار قوله كان سبق هذا في
المستخلف دون امر من المامومين فانه يشرع وقد صح يكمل صلاته ويسلمون بسلامه وقال بعضنا هذا اذا لم المستخلف
بالعينة الغاير على شيء في ظن عليه مستخلفه بالكسر لا الغير بان كان على الصحيح انتظاره اليه سالم من غير اعادة
لا لسلام الغير يستخلفه امام مصلي على مقيمين ومسافرين وكما كانت السنة ان يستخلف مسافر مثله لكن اما اما
من الغير للمسافر اشار اليه العذر بقوله لتعذر مسافر لعدم صلاحيته للامامة لا بعد حرج عن محل الامامة فليس من
عذر استخلافه بل يصلي في مكانه قال ابن اهد في ذا الا ان الحل محل خطا وخص او جهله اي جهل نفسه من الغير وجهل
انه خلفه فيسلم المأموم المسافر لنفسه منفردا المستخلف الغير لما عليه بعد اكمال الصلاة الاولى وما يشكل
ليسلم معه لان الامام لم يستخلفه فيما لم يدخل عليه لانه انما دخل على السلام من ركعتين قوله واعيد والعشر
انه يجلس المسافر المسبوق لسلام الغير المستخلف بالعين ويقوم غيره للقضاء اي لا تيان ما عليهم ادراك الرحوليم
على عدم السلام وفي تعبيره بالقضاء تجوز اذ ما يقوم به لا قضاء فسماه قضاء مجازا لانه اتيان بعد عصلا
ته بعد مفارقة الامام وعلاقة التجوز المشابهة فان قلت لم صح ان يقتدي المسبوق المقيم بالمستخلف

القضاء في صلب
الامام مبطل.

الغير المساوي له في الدخول مع الامام المسافر فيما يقضي عليه لان كلا منهما بان فيه **قوله** لانه يؤدي الى
اقتدا شخص في صلاة واحدة بامامين تابعهما غير مستخلف والاول فيما يفعله لانه لم يستخلفه على الركعتين الاخيرتين بهما
الغير صلاته **فرع** يصح لاجنبي غير ماموم المستخلف بالكسر ان يقتدي بالمستخلف بالفتح فيما هو مامومه فيه سوا
كان المستخلف بالكسر يفعله ام لا كما اذا استخلف المسافر مقيما **و**لا يصح الاقتدا به فيما هو فيه فاتر مما سبقه به المستخلف
بالكسر **وان جهل** المستخلف ما صلى المستخلف بالكسر **اشار** المستخلف بالفتح للمصلين **فاشاروا** انه اعلم بعده ما صلى
فان جهلوا ايضا عمل على المحقق ولو تكلم لا مطلقا **و**الغرض فيهم **ان** لا باس ان يعلم ما اشاروا به او كانوا اطلقته **سبح به**
ولا يصح تقديمه عليهما حتى يحصل بهما الا بعدم فان لم يفهم بالتسبيح كلمهم وكلموه **و**صح تقدمه على امر بهما حتى يؤمر
العمر بامر بهما **و**الكلام انهم لو تحققوا العمر بالاشارة بعده فيعلموا التسبيح يشكل ما اشم **و**حمل التسبيح كونه
اذا قصر به التعميم بغير محله لا يشكل ان كان لحاجة لعموم من نابه شيء في صلاته فليسبح تمام وان كان لغير بها
ابطل **و**قد يه بالاشارة بعدها بعده صح التسبيح لغير حاجة **وان قال** للامام الا صلى **المسبوق** المستخلف وللمامومين
المسبوق **اسقطت** مما صليت قبلك **ركوعا** او نحوه مما يوجب البطلان الركعة **عمل عليها** على قوله ذلك المستخلف
ان لا علم خلافه **و**يعمل عليه ايضا ان **لم يعلم خلافه** بان تحقق كل صحة قوله او ظنها او شكا او توهما **و**اما من علم
خلافه من مامومي المستخلف ان قد يعلم ذلك قبل الدخول معه فيعمل على ما علم ويعمل المامومون المسبوق العالم مع
المستخلف اللازم بعلمه **و**لا يتبعه فيما زاد عليه **و**لا يجلس معه اذا جلس في محل لا يجلس فيه فاذا استخلف في ثانية الكسر
وقال له الا صلى بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة اسقطت ركوعا من الاولى فان من علم المامومين خلاف قوله
لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية **و**تعمل معه الرابعة فاذا جلس المستخلف بعد
ما ويجبر للسهو وان العالم خلافه يستمر جالسا حتى ياتي المستخلف بركعة القضا فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه
وتجبر المستخلف للسهو **قبله** اي قبل سلامه **لا**كر عقب من انه من صلاة امامه كما يقوله الشارح **و**بطلت صلاته **ان**
لم تتمحض زيادة كما اذا اخبر بعد فعل الثالثة انه اسقط ركوعا فاتى بركعة لا ولى فيهن بطلت **و**صارت استخلافه المستخلف
على ثانية الامام **و**فرق فيهما بين الفرع ان لم يجلس فبطلت صلاته نقصا وزيادة اذا اخبر بذلك في قيام الرابعة او
بعد فعلها ولو في الجلسة الاخيرة لاحتمال ان تكون من الاولى فتنقلب الثالثة ثانية فان بزله انه من الثالثة او الرابعة
بعد تمحضت الزيادة **و**ذلك يغتفر الشارح فيسجد بعد سلامه **و**كذا ان اخبر وهو في الجلسة الوسطى مثلا بانه
اسقطه فانه يسجد بعد كمال صلاة من وسلامه لتمحض الزيادة لانه يقوم للثالثة في ابان الفرع ان وسورة **و**صحت
ثانية امامه وجلس عقبهما لانهما ركعتين بام القرآن فقط لتتميم صلاة امامه ثم يقوم لقضا التي عليه قبل دخوله
له مع المستخلف بالكسر **هذا و**مشهور المذهب واضح اذا ادرك مع الامام ركعة فانه لم يدرك معه يسجد قبل

بالغير

على ما تقدم في فصل السهو وقوله او قبليا ان لم يكمل ركعة وترتب ان يقال تسجد هنا لنيابته عن الامام وبغير ما تقدم
بعض المستخلف بالفتح بغير كمال صلاة امامه وقبل قضاء ما عليه وسجد راجع لقوله تسجد قبله لانه موضع السجود
للاصلي وسجد لنيابته ولم يقم على قوله ان لم يتابعه لرجوع الشرط لذاته بحيث اتم ثنتي معكرا وسجد قبله بعد صلاة
امامه ان لم يتمحض زيادة يتفرع انه عن نحو ما زاد بسجد قبل صلاة الامام وبعد ما يسر وتعقب اول على المن ادونا
بغير قراءة اتم وسجد بعد كمال صلاة نفسه قاله اللخمي انه لا جزم

فصل

سن سنة مؤكدة وهو اكثرها على سنة الجماعة وعكسه قول ابن رشد واللخمي واستدل للاول بالخبر الاتي وللثاني بخبر
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين ذكره انه اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي فرع الاول لما
في مسلسله كما يتسع به لعله قال تت متعلق بسن مقصود الحمل على المعقولة انها المعقول الثاني لان التعريف
من ان طلب الشارع الفعل للسامع والعقل يعني الاول بنفسه وكذا جعل نائبا كما يذكره واشار الثاني بالكلام
واستدل لسنيته بخبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا امره
بغير عاص به فيمنع فمن عاص به كابق وقاطع طريق وان تاب فقصر ان بقي بعدها مسافة قصر وان عصى بالسفر
في اثنائه ان [illegible] ذكره ح عن العاصي بخلاف اكل الميتة فيباح للمضطر وان لم يتب على الاصح قاله ابن الحاجب و
العزو ان [illegible] كونه مباحا نفسه بخلاف قصر العاصي به وان قصر العاصي به لم يعد على الصواب [illegible] فا
له ابن ناجي وفهم من قوله به العاصي فيه فانه يقصر وغير لاه فيمنع قصره كما تاول الاكثر المدونة عليه كما قال
البرزلي واشكل [illegible] ابن ناجي كون المدونة تاولت عليه وتاولها الاقل على الكراهة وبعض تاولها على انه صبر
اللهو وكذا استظهر ح ولعل وجه الاول [illegible] الثاني [illegible] وسفر غير عاص به ولاه من موضعها
قان فهم لم يعز على كليتها بالاولى من العاصي به اربعة برد وهي باعتبار الامكان ثمانية واربعون ميلا هاشمية
وهي ستة عشر فرسخا واحترز بالهاشمية من المنسوبة لبني هاشم ومن المنسوبة لبني امية قاله مساحته بها اربعون
اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وباعتبار الزمان [illegible] مسير يوم معتدل بسير الحيوانات
المثقلة بالاحمال كما قال ح اوسير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد كما المشرك ولا بد
من مسافة اربعة برد ولو كان السفر ببحر اي جميعا او بعضها تقدرت مسافة البحر او تامة فيلعن [illegible] كان
السير فيه بمجزافه [illegible] وان كان يسير فيه بالريح فهل لا يقصر في مسافة البر المتقدمة وهو دونه [illegible]
فلا يلقى اذ لعله يتعذر عليه الريح وفضل ان [illegible] كان فيه مسافة فهم لا الاول هو قول ابن المواز
وهو كلام ابن يونس والتوضيح والشامل [illegible] وجه وشامله ترجيحه فيحمل عليه المص دون الاطلاق وان كان قول عبد
الملك وهو البناجي [illegible] ويقصر ما دام في السير [illegible] قاله اطلعوا المحرر [illegible] ثلاثة اميال ثم حسبهم الزج

على الحي [illegible] الشيخ بعد

عن الحي [illegible] الشيخ بعض

فهم وإن حبسوا الغير لم يروا مع انه وقد وربنا بعلم حكم نازلة وهي ان بعض اهل الفتوى فتح في مسافة امسا
بة فهم ويرفع بينه الخارج منها وبين البحر دون مسافة قصر وقد يجلس اذا وصل البحر لا انتظار ركب يسافر بها وقد سمعها
بانه يقصر وكان بعضهم يفتي به بالقصر متكلفا على ما للعبد اللخمي وهو ظاهر المص ذهابا ليس لا رجعة له ويعني
لا يلحق بها مسافة الى رجوع بل يعتني سفر او دونه وقد يلزم اذا اهل المذهب بقولهم يشترط ان يكون السفر وجها
واحدا ولا يعتبرون بين الذهاب ان تكون طريقه مستقيمة فمصر ولو قطعها مرغما فهو كرها وذهابه كما يأته
لم يقصر وظاهره انه لو قصر بها يقضي بين الرجوع وانتهائه الى صلاته صحيحة وقد يلزم بها قاله تت ذ نفعه يفتي
الدال بانه لا يبيع اقامة وانتهائها تقطيع حكم السفر وقد يستثني لعامل قصر قاله بعض وقد نقل عن الشيخ سنان وفيها
وارضه وأمر ربما الوقصر بعضها بعد بعض وكرار غاية سفر كطالب ابق فانه لا يقصر فقد قصر
بها ودفعة انما يعتبر من مسلم بالغ عاقل غير متلبس بمانع كحيض ونفاس وان زال مانع كل اثناء السفر قصر ان
بقي منه مسافة ولا ولو صبيا بلغ وكان يقصر قبل وسنة القصر كما في خاصة بالتابع فان ام الصبي
بالصلاة ام نوى اتمامه وربما يتم من كان الحاضر انه اذا اتم وهو صبي لا يجب به من الصلاة المطلوبة منه ندبا وقدما
كان لا اتمام سوى لا هل والبيع وبها لا عنه اشترط هو امعها الشروع ولا نعطال عن محل لا اقامة وقد
كما كان عملها يختلف شرع في بيانه فقال شارحا في قوله سر ان عدى البلدي اي الحضري البساتين المتصلة بها
ولو من احد جوانب البلد المسكونة ولو في بعض الاحيان واتصالها بها ولو حكما كان تعلق ساكنيها باهل البلد
بنار وطبخ وخبز ونحو ذلك من سوقها وانها حينئذ كالمتصلة فان لم يحصل ارتفاق بها فانه لم يعتبر في القصر مجاوزتها
وان امام من الجانب الذي لا بساتين به يقصر حتى يجاوز قدر ما بين بها كما كان يفعل الشيخ السنوسي من مسافر البحر انه
لا يقصر عند خروجه من المسجد لمحاذاته البساتين مسكونة من ناحية الحسينية الدار بين الشيخ احمد وابو وأما
يقصر عند سبيل علام وان اذا خرج لباب اسكندرية لا يقصر حتى وله بن ولا ما في حتى يجاوز
دار الحرج وقد مثال البساتين المسكونة البساتين الخارجة الخالية من السكان في طرف البلد فلا بد من مجاوزته ومجاوزة
مقابله من طرف الجانب الذي يسير به مثله والتبعي وسط البلد من جانب الرحاب كبغداد لانه كالرحبة والغير بناء المتصل
بناء احدهما بالاخرى او بينهما فاصل ودين تعقابين ولا عبرة بالمزارع ولا بالبساتين المنفصلة وتؤولت ايضا على اعتبار
مجاوزة ثلاثة أميال من السور او من بنائها الا سور لها بقرية الجمعة اي تفاع بها ولو ليس يقصر وقد الثا
على ان محل التأويلين حيث زادت الثلاثة اميال من البساتين المسكونة فان ساوتها او كانت ادون البساتين عليهما
اتفق التأويلان على اعتبار مجاوزة البساتين المسكونة ثم على التأويل الاول وهو المشهور وانما تحسب الاربعة
برد بعد مجاوزة البساتين فقط واما على الثاني فهل تحسب الثلاثة اميال من الاربعة برد وهو ظاهر كلامهم واختار

على قصر السفر

البرزلي

البدوي ويتم اي الا ان قصر بوانا اعي ق وعن بعض ما الشيخ ق وظهر بجلس المراكز انه ان كان بها بساتين مسكونة
فدونها والا كفى ان تجاوز ق وان كانت دون ثلاثة اميال حسب ما زاد على البساتين من الاربعة برد وان عدا العمودي ساكن
الخيام حلته اي بيوت حلته بكسر الحا اي محلته ق ومن له قرية ولو نزل فيه بيوتهم حيث جمعهم اسم الحي والدار
ق والثاني يعتد بالاول ان ارتحل بعضهم دون بعض بها بهم ق لا انفصل مجاوزته ان سوقه كما اقال جمعهم اسم حي
ولدار ق وان انفصل غيرهما اي غير البلدي والعمودي في الحلة ومكانه كساكن الجبال وبساتين لا مسكونة ان متصلة
وعمودي لا متصل كما اربع بخيمة مكة ق ومن له عز غير الا بعد حتى يجاوز رجاله ان جعلوا لم بمنزلة الشرح
على البلدي ق لا يعتبر طرفه لانه في بكول جر ق وان كان في ضد منتعلون لو ابعضه ومن معارفه البيوت ففيه قاله
عرضه الحكاية
سند ق وذكر ابن محرز في الغارح وان ابان انه يتم لا حرج في أسيم اقر في بلد الكعاب المحيشر انه يقصر فيه ان جاوز بنا
البلد وبساتينه التي في حكمه لانه صار من الجيش فقد من رباعية وقتية ولو الفجر وان ادرك وقتها فيه وللواد امام الحض لا ما
بينه في الحض بحض وللواد امام السير وان نوى الاقامة سار باهله الى محل البدء اي جنسه فيقصر بعوده لما
فيه منه ويرجع له للدار في فليست اي مرئية متى يعبر على يحكم بانه كان لا وثني التي على بر فيه ليعمل من سار
من بلد لا ام وانه يقصر التي على بر الغير ما ذهب اليه هذا ق وظاهره انه يقصر في رجوعه لما خرج منه التي
محل بر محلة ق ونحوه لا ان الحاجة تبعا لا برشة كان في د ق وسرى مخالف لقول المدونة يقصر حتى يرحلها او يقيم بها
ق ونحوه قوله التي سالة وبلا ان يقصر حتى برحل سوى الحج او يغار بها باقل وبميل ق وبرقوليهما تمام او معتضى
جعل الغاية اولا ادخول البيت اي وما بهما باقل وبميل يقصر ق وبمرماه ما بعده ق وبعضهم حمل الرسالة على انه اشار
لقولين ق وبعضهم جعل لا وله رسالة على الظهر ولم يبن له ق والثاني عنهما انه ان قربها باقل وبميل فيتم وان بعد بها بميل او
اكثر فيقصر حتى يحل بيته وبينها اقل من ميل ق واعاب ارجعوا باه فرقها ان بغار بهما تقسيم لقوليهما حتى
يدخل اي معناه يرحلها ق وان قدرته الى التي في محل البدر وامر المدونة وان سالة ق ودخول البساتين المسكونة
المتصلة ولو متمكما كدخول البلد ق والغرض لما باقل وبميل كالقرب من البلد باقل منه لا اقل من اربعة برد ولا يباح الفطر
بحكاية
ق وليس الحج ادما بعقبه ليعكم ان المعتبر ولا بسن قال المعتبر لا فطر باقل ق والقائم الحرمة فان فطر في خمسة وثمانين
ميلا ق وبحصته اربعين ق وكراهيما ببيتهما لا عادة كما يعتبر ح ق وقيل بعبره الوقت ق وقيل ابدا لكره سته وثمانين
لا في الكثير ق وقوله في نوضحه بعير ومرفقه في سنته وثمانين ابراهيم المنزه انه اعتصمه ح ق والقائم ان العطر
في السعي لاجل عنترا قال صاحب دون اربعة برد ولو خمسة واربعين ميلا فليس له العطر فيها كا يرد له فوله في الصوم
لا أقل
او بيام دون الفطر ق والصوم منعه الصلاة يتم ربما خلاف الصوم ق واحتج بقوله زمن ايام فمن يقوم
له لا اكثر ومنه وهو لعين ومحصبي وانه يباح بل يسن فمن كل في حال خروجه من وطنه لعرفة للنسك فيه

وقال زروق لبلده حين يقدر عليه بعد عمل النسك بقيد سار الا ان قال رجوعه لمنى لان بقية العمل ويقوم
ايام منى في محله وتم الفصل لدخول مع قصد المسافة للمشقة لا لما قيل ان على الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وقد مر
مسافة قصر مع ان من لا لاشتغال من محل لا الم وان الخروج من مكة الى عرفة والرجوع بها لا يلغى فليعد وقصر ان نوى
له بخروجه ورجوعه ان كان اهل بعد لا مكية يتم بمكانه قبل خروجه ولو كان يعمل بعض النسك لكن رجع
لمكة لا فاضة يوم النحر وبعض يقدر لكن خرج من مكة للمبيت بمنى بعد العقبة فيقصر بعد خروجه واولى بعد
وصول منى وتمكنت النعم العرفي بل ظاهر قوله لعرفة انه لا قصر عليه بخروجه منها فا صار لا فاضة
وبقية النسك وعليه د وان العشران كالمكي وكل راجع لبلده منهم بعد ما رمى الحج لكن بعد ايام منى يتم حال رجوعه
فان رجع لها قبل تمامه اي الخلل ان انقضت بقية بلده كمن رجع بها للى منى ولا يقصر راجع بعد خروجه على سبع مسا
فة قصر وانفصاله من محله لدونها لا الى جوع معتبر سفرا بنفسه ان رجع تاركا السفر بل ولو رجع لشيء نسيه ويعود
لاتمام سفره ولا يقصر عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه مسافته بلا عذر بل لقصد القصر فقط فان
عدل لعذر من خوف على نفس او مال من لصوص او حاجة او خوف مكث ... فيقصر وقطع النظام ان منه شرع
وحل بالقصر او مطر او خوف حسير او فرض او ... قاله ح وائم لو كان ...
اليه بقدر بلوغ مسافة قصر وان اهتدى للطول وسلكه لغير عذر بل بقصد زاد لان من شرط القصر ان لا
وتعليله بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره بقطع عدم قصر اللاهي لا انه ان قصر صح ولا اعادة ان
كانت الصلاة خمسة وما بعدها لا ان كانت اكثر ولا هائم فيسير بالعقل اي المتحير لا يخرجون لموضع معلوم بل حيث
طاب لهم بلد اقاموا به وطالب رعي لمواشيه يتبع حيث وجد الكلأ الا ان يعلم قبله من الهائم وطالب الرعي قطع المسا
فة الشرعية قبله اي قبل البلد الذي يحصل له المقام به وقبل محل الرعي لبعده وقرع ... عليه عند خروجه ولا يقصر
منفصل من محل اقامة عازما على سفره لا انه جلس ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها قبل اقامة اربعة ايام فيقصر
ثم ان تعديه محل بدء القصر وكذا ان تحقق مجيئها له قبل اقامة اربعة ايام اما لو جزم على السير دونها لاكثر بعد
اربعة ايام او شك هل يجيئونه قبل اربعة ايام ام لا اتم قاله اللخمي قاله الشيخ سالم وقطعه اي القصر احد امور خمسة يعني
دخول بلده اي محل اقامته ... ابن اقامة اربعة ايام حيث لم يرفض سكناها ... اقامته وان
رجع مغلوبا بريح من محل ... غالب ... ذلك ... وكذا ... الحاكم ... وقطعه بقطع بعير
ان ... له حكم القصر بان تكون بلده وكذا وطنه ... وقطعه سفر مسافة قصر ...
له دخول ما ذكر سواء كان دون مسافة قصر وابتداء سفره او قرب ... واما من نوى ... دخول بلده او وطنه
لا انه وبينه وبين ابتداء سفره دون مسافة قصر فيتم ولا يتعلق به قطع ... داخل ... كما هنا وسنتكلم عليه

كما مر

بعود

بقوله ونية دخوله لا المتوطن كمكة ونحوه من البلاد اذ مقيم بها اقامة تقطع حكم السفر وان لم يكن المتوطن الحقيقي
لانه تقسيم خلاف ما يوهمه كلامه ورفض سكناها اولا كمن اهله كما قال ستراه زوجته قوله وخرج منها لارادة محل بينه
بينه وبينها مسافة قصر او اكثر ورجع بعد سيره مسافة قصر او قبلها وبعد وصوله محل القصر بها ناويا السفر منها ثانيا
ثانيا او لا نية له فالمراد بغير ناو اقامة بها تقطع حكم السفر فيقصر في رجوعه بها واقامته بها اقامة غير قاطعة ولا
ان كما اذا خرج منها لمحل دون مسافة قصر قوله وقصر راجع اي انه يقصر في دخول بلده ووطنه وفي دخول محل اقامة به
ما يقطع السفر ووجبت اقصره اه دخول لا ولم يقطع ولو دخل ناويا السفر منه لا من سكنها بها قوله
دخول محل لا اقامة لا يقطعه لا ان نوى اقامة تقطع قاليها اه بنية دخول محل لا اقامة غير ناو بها لا يقطع السفر
ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر بخلاف نية دخول وطنه وما معه فانه يقطع حكم السفر اذا لم يكن بينه وبينه
ذلك مسافة قصر كما ذكره بقوله وقطعه دخول قوله وكذا نية دخول وطنه قوله وهو ما نوى عدم الانتقال منه بل
نوى اقامته به على التابيد قوله ليس بلده اصالة ولا سكن بها فيه ما قدمه او مكان زوجة دخل بها فقط فيدرك لم يدخل ما به
سرية وام ولد لم تكن الحوائج بمكة لم يكن سكناه عندهما لانه ليس حكم الوطن قوله وان بريح غالبة من الجبانة لم يكن الحكم في الم
وانما تنقطع حكم السفر اه الخ بنية دخول او بنيته لا مطلقا خلافا في قوله غ قوله قال اللخمي الفقه على الدخول اذ
مسافة مكرا وان كان دخوله بريح قوله وقطعه نية دخوله اه دخول ما سبق من بلد ووطن اذا خرج من بينه اربعة برد
ونوى دخوله ولم يتبين نية اه بل لم ينوه اه بحل نية دخوله المسافة لا القصر فانه يقصر محل نيته الى الامكان
ثم يعتبر ما بقي بعدهم فان كان اربعة برد قصر قوله الا ابعد قوله ولو كان بنية محل النية والمكان المسافة فصل النية
قوله واعتبر باء سيرهم في الصور اربع يقصر قبله ويعده اه وجد المسافة فيهما لا يقصر فيهما اه عدمت فيهما يقصر
قبله اه وجدت فيه لا بعده اه عدمت قوله وعكسه بعكسه قوله وما مر ربما به تعقيب مواليه من كلام الشيخ بحرم
الشارح على اعتماده قوله وجعله د احتمالا ثانيا قوله قصر بحمله على انه ليس بين بلده ومن ابتدا سفره المسافة قوله
موضع المسئلة انه قصر ابتدا سفره قصر وبلده اثناء سفره لا منتهاه لما من قصر الى محل من قصر لا الزيادة
خرله قبله قوله ومحل نية الخلاف بين الشيخين فيما اذا قصر سفره اذ ابتدا على بلده قوله ومن ابتدا سفره وبلده مسافة قصر
ونوى دخوله بعد سيره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته الى بلده دون مسافة قصر قوله ما ذكره الشيخ
لان ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر قوله ما صرح به د يقصر لانه لا يعتبر محل النية قوله ونية اقامة اربعة ايام
صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدتها لا اقامة التي نواها قوله فلو دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى ان يخرج الربع
الثلاثاء وخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في مدة المكث عشرون صلاة فان نوى الاقامة لم
يدرك وقت العشاء انقطع حكم السفر كما قال لا قوله فقط ابن ابي زيد دون تعقل هذا ان كانت نية اقامتها

في ابتداء سيره بل ولو حدثت نية الإقامة في خلاله أي في أثنائه ويعني أنه لا تكون مقارنة لأوله ش وفيه رد لما يتوهم من أن
النية المؤثرة هي ما كانت في وقت السير لا ما كانت أثناءه إلا العسكر ينوي الإقامة المذكورة فلا يوثر فيها بدار الحرب فلا يزال
يقصر إذ لا يملك الحرب ورد في الحديث بدخل الأمة وقد أقام صلى الله عليه وسلم وأصحابه سبع عشرة ليلة وبتبوك
عشرين يقصر ش ومثل دار الحرب دار الكفار حيث لا أمن أو العلم بها عادة بإقامة أربعة أيام عادة فيتم ش وأما من زمن السفر فيما
يستقر على قصره لا إن خرج بالقصر لا يستقل للإتمام بأمر مشكوك فيه كما إن خرج بالإتمام لا يستقل للقصر بمشكوك
فيه كما هو التحقيق عند قوله لا أن خرج بالسير دونها لا الإقامة إلخ دون النية ولا تقطع حكم السير وإن تأخر سفره وإن
أحرم مسافر بسفرية على شفع ثم نواها أي الإقامة القاطعة حكم السفر بصلاة أي في أثنائها شفع بأن نواها بعد عقد
ركعة وجعلها نافلة ولم تجز حضرية أي إنها أربع العذر دخوله عليها ولا سفرية وإن دخل عليها للتغيير نية أثناءها
قال خليل سنته عند ابتداء العذر وبعد القاضي بتلك نوى الإقامة أثناءها أم إن حضرية ش وبعد إن ابتدأها
حضرية بخلاف سفرية ولم ينو الإقامة أثناءها ش ومثله الإقامة بالصلاة ما إذا دخلته الريح وهو بالصلاة محل
يقطع دخوله حكم السفر وبعدها أعاد في الوقت المختار ش واستشكل الإعادة بأن نية الإقامة
طارئة بعد كمال الصلاة فيبني الشيخ بعدهما قال الحاجب على أصل المذهب عدم الإعادة ش وأجاب ابن عبد السلام
بأن نية الإقامة عادة لا تكون إلا عن روية وفكر قبلها فكان صلاها بعد الصلاة قبلها كان فيها لأجل ذلك بالإعادة
في الوقت انتهى ت وذكر قبله ثلاثة أجوبة الخامس ابن ناجي وإن اقتدى مقيم به أي بمسافر فكل على سنته أي بعد
ذلك اقتداء المقيم به لمخالفة نية الإمام إلا أن كان ذا فضل أو سن ش كعكسه ش وهو اقتداء المسافر بالمقيم فيكره ولو
بأمر المساجد الثلاثة أو مع الإمام لا كثر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رحم من لي وتأكد اللزوم في هذه من الأولى
لمخالفة سنة القصر ولزومه لا نتقال إلى الإتمام ش ولزم فالوتبعه ش فإن معناه أن نوى الإتمام ولو حكما ثم أم بأمامه
به إمامه أدرك معه ركعة أولا فيهما ولم يعد صلاته فإن نوى القصر لم يتبعه وإن بطلت صلاته سم إن لم يدرك معه ركعة
فإن أدركها معه بطلت صلاته ش قوله ولم يعد متعلق بالفرع الثاني لأنه كما في التوضيح إذ قد يقال إنه مسافر
اقتدى بمسافر ينوي الإتمام أنه يعيد في الوقت وأما الفرع الأول فلا يتوهم فيه الإعادة لأنه مقيم صلى أربعا
وإنما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الأول مع أن الجماعة ترك كل منهما إلا المسافر فيه أن الصلاة هنا فرادى وفيما في
الجماعة وقد قيل إن فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها وفيما يأتي فرادى فهما منع ذا قلنا بطلب
بالإعادة هنا وطلب بالإعادة هناك أيضا ش وعليه أنه ينبغي أن لا نية لو كان بجماعة لم يطلب الإعادة وهو
مناف لقولهم لا تصح إعادته كما مر ش ولما كان للمسافر ثلاثة أحوال الأول أن ينوي الإتمام عمدا أو نحوه الثاني
في أن ينوي القصر كذلك الثالث أن لا ينوي واحدا منهما ش وذكر ما يتكرر فيه ش والأول ثم وإن أشار لأولهما بقوله

بتأخر

وإن

وإن أمّ مسافر نوى عمدا او جهلا او تأويلا بدليل ما بعده إتماما وهو مفهوم الشرط محذوف تقديره أعاد بوقت اه
ولا سجود عليه كما للتتائي واكثرها وسادسها بعض الشيوخ وبه كذا مرتان به وقد أحرم وأربعا اجزأه ان مقصورة
سواء اتم عمدا او سهوا ظاهر او سهوا لأنه بقدر ما يلي مد بعده وإن نوى الإتمام ثم نوى او أتم سهوا او عمدا بجبر ومن واما
مع إعادة لحصول السهو بينه عن كونه مسافرا او كون المسافر يقصر كما في توضيحه ولا تجب إعادته اه من
نوى الإتمام سهوا وإن ولو سهوا لأنه قد زاد في الصلاة مثلها ولم يدخل على الإتمام كمأمومه لتبعيته له وكانت بوقت
لا أبدا لأنه رجوع الى الأصل ثم يعيد سفرية ان دام على سفره ولا حضرية ولا سجود عليه على هذا القول والأرجح
الضروري وذكر شرط اعادة المأموم بوقت في عمده وسهوه على القول بها وفي سجود السهو على الأول وفي الحقيقة
شرط في صحة صلاة مأمومه في ترك المسائل بقوله إن اتبعه في فعله ونيته وإلا يتبعه فيهما او في احدهما
عمدا او جهلا او تأويلا بطلت صلاته لمخالفته نيته لنية امامه ولو وقع طبق الموافقة وهذا سهوا لا مع مخالفته له
وأما مع عدم اقتداء مسافر كما قدمه بدليل خاص وأشار لمفهوم في الحال الأول مشبها له بما قبله
في البطلان بقوله كأن قصر تخصيص المهملة وبمثله عمدا بعد نية إتمام عمدا او سهوا فتبطل لأنه يشبه المغير بفعل
صلاته وبغير ما سيأتي لا صحيحة قياسا على مسألة المسافر إذا صلى خلف مقيم في صحة الصلاة وأنه يقضيها سفرية
في غير سهوه ا ه والمقصود الثاني عمد الحل عليه مرتبة الإتمام كأن أكمل السهو الكامل المغير قام طال او في هو
السهو بطلت وإن قام يحسبه او سجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر وإتمام الجاهل والمتأول قاله الشيخ سالم
والقياس انهما كالعامد لأن الجاهل في العبادات كالعامد لا في مسائل البيت هل منها والعمد بينهما انما
هو انما فهم بيان الحكم بالساهي ان ما يأتي يفعلهما رجوع للإمام لا للإتمام بخلاف ما هنا والمتأول هنا هو
متأول وهو الفهم والشيخ لأنه قال يجمع ما بينهما كما ذكره الشاذلي العمل ثم ذكر الحال الثاني من الا
حوال الثلاثة وهو ما إذا نوى القصر عمدا او غيره فعكسه على كأن قصر فقال وكأن أتم المسافر ونبعه مأمومه الصا
في او المغير او لم يتبعه سفرية في عمدا بعمد ان فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لأنه لما خالف ما دخل عليه صار من
تعمد كسجدة سهوا ان نوى القصر عمدا او غيره عمدا وان أتم سهوا او جهلا وأولى تأويلا بعد نية قصر فيعيد في الوقت والظ
هو هذا وهو قوله فيما مر وإن سهوا لجبر اختلاف الموضع اذ التعريف نوى الإتمام سهوا وعلى نوى القصر فأتم
سهوا او جهلا اذ قوله كما مر إن سهوا او جهلا مقصورا على عمدا والعامل فيهما ان قيل قلت
التأويل لا شاذ لشبهة وهذا فرق بعد نية قصر فما مر الشبهة قلت عدم امان القول بان
القصر لا يجوز او يقول الإتمام افضل ونبه مأمومه اذ أتم سهوا او جهله تسبيحا جعل به الشبهة فعل ذلك
كما في الحاشية تعرض اما وهو القاطع لا هذا الخاطر فإن لم يعلم يكلمه كما مر ظاهره وكما تقدم في الخامسة

فإن كان الصحيح تفريع له لتبعيته بتسبيح فإن لم يفهم فبالإشارة فإن لم يفهم كلمه الصحيح بحسب بعض جسده فإن لم يفهم لم
يتبعوه كذا الحكم وتبطل له قوله ولا يتبعه أي تمادى ولم يرجع بل يجلس لعلهم أنه ساكتا أو داعيا وسلم المأموم المسافر
بسلامه وأتم غيره أي جنس المأموم الصادق بمتعدد وكذا قال بعد أفذاذا لا مقتدين بإمام لامتناع الاقتداء بإمامين في
صلاة واحدة في غير الاستخلاف وأعاد الإمام فقط بالوقت السابق ونبه إذ لا إخلال في صلاته لعدم اتباعهم له فإن تبعوه
من علم مثله فيان أمامه نجاسة كما يفيده الشرح وتنظيره في بطلان صلاة من تبعه عمدا قصور وانظر ماذا يفعلون
إنه قام عمدا أو سهوا فإنه يحتمل لأنه إن رجع بالتسبيح عن قيامه سهوا فإن لم يرجع سألوه بعد سلامه وسلامهم فإن قال
عن عمد بطلت عليه وعليهم ولا ولا تنبيه من هنا يعرف أن إخلال صلاة الإمام لمأمومه
وتعرض في إزالة النجاسة ما يفيد الخلاف في أن إخلال صلاته لصلاتهم وقد مر في العوائد ما يفيد الخلاف في أنه هل
قال وفي إعادة مأمومه خلاف والعمل أنهم لم يفعلوا إلا ما فعله من الخلل ومن زيادة الركعة ليس خلله لهم ومن
فعل ما ليس لا خلل بخلاف خلل ذي النجاسة فإنه على الأصل في بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه بناء على قوله
فيم إن ذلك ليست من المستثنيات والفرق بين العوائد والنجاسة أن خللها أشد من تنكيس ما يجب ترتيبه من الصلوات لأنه
شرط في القول بأن إزالتها واجب شرط وتبين على مثل الذي في العوائد وإن خالف مع فوم ظنه شفعا أي جمع مسافر كمن
وصاحب خالفته أو لم يظهر شيء أعاد أبدا إن كان الداخل مسافرا لأنه من ظنه شفعا نوى القصر فإن أتم لا
ماء الركعات فسبح بعد ركوعه من نوى القصر فإن عمدا وإن سها لم يسلم قبله ومن يوجب البطلان هنا في
تبين خلاف ظنه وأما فيما إذا لم يتبين شيء كذا عليهم سهوا وركعتين لم يدر أسهى صلاته أو لا وخير تأويل برهده
البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة ومن يوجب البطلان ومفهومه
الشرط أنه لو كان مقيما لأتم صلاته معه وإن حصلت المخالفة في العدد بتبين خلاف ظنه لأنه موافق لإمامه نية وفعلا
لأن الإتمام واجب عليه كعكسه ومن إن ظنه مقيما فقصر لا تمام فتبين له أنه مسافر ومن أوله تبين له شيء فإنه
يعيد أبدا إن كان مسافرا فإن كان مقيما صحت صلاته ولا إعادة عليه لكشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا ولأن
غايته ما يلي وفيما إذا لم يتبين شيء فإنه لم يعلم اقتدى بمسافر فالشبه فيه الإعادة وفي الشرط والعكس والنظر با
عتبار متعلقه وأما بطلت صلاته إن كان مسافرا لمخالفة نيته لنية إمامه ومخالفة فعله لنيته أي إن صلى صلاة
الإمام وإن صلى صلاة مقيم ولم يخالف فعله نيته وكان القياس الصحة كما في فياسا على قوله وإن اقتدى مقيم بسا
فر كمع إن ظاهر الكلام البطلان صلاته إن كان مسافرا أم مقيما ولم يصل صلاة مقيم وعليه فلعل الفرق
بينهما كما في أن المسافر هنا لما دخل على عدم المخالفة تعتبر المخالفة في حقه لمخالفة في الذي لما دخل عليه بخلاف
المقيم المورد أي في قوله وإن اقتدى مقيم لأنه دخل في ذلك الاقتداء على المخالفة فلا تمنع له ذلك ومفهومه

قوله فظهر خلافه مع قوله اولى يظهر شي، انه ان ظهر ما ظنه من شي او اقامه بواضح سوا كان الظان مسافرا او مقيما.

قوله وتقصر قوله فظهر انه لو شكه مسافر ستفر اقامة اعيد بالحضر به امامه عصيان ان ظهر انه مسافر قوله كذا مقيم ان اتم معه وللا بطلت كان لم يتبين شي، قوله لو شكه مقيم ستفر الحمد به للا قياسا الثالثة ان نوى قصرا به كما سوم فيه بان احرم بالحضر به امامه عصيان الثاني ان تبين انه مقيم للا ان تبين انه مسافر او لم يتبين شي، فيشكل قوله وذكر الحال الثالثة

ولا احوال الثلاثة قوله ما قال بن فرحون اولا اتمام للا اعراد للا سهوا فقوله قوله من جب يعني الجمع تحديد العقد والاتمام

لمسافر امام او مامونه او مرتو قوله الظهر مثلا بعقد نية ذ به انه يلزمه اتمامها قوله لسبب ازيجي بن اتمامها مؤتم بها

قوله للخمس قوله طاهر كغير انه لا تعلب منه للا عادة كذا عج قوله والمنادى للمصاهر ربه من قوله وه صحة صلاة من فعل

على صلاة ظهر مثلا على نية الفصر والاتمام معا سهوا وجهرا قوله صحتها ثم دد اه قوله عمل التعبير البنا فيحمل

الترد دان صلاها سفرية قوله لا صحة اتفاقا وندب لمسافر تعجيل الاوبة الرجوع لوطنه والدخول ضحى لانه ابلغ في

السرور قوله ليلا في من في زوجته قوله وكذا ره ضحى على مقابلة بالليل لا الوارد في الخبر النهي عن طروقهم به

اذ اراد تا كثير في الدخول ضحى ومقابل الليل منزوي غير مناكر قوله والمختار بعد الاسم فطعة من العذاب يمنع احدكم

نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته يعني الفرض منه فليعجل الى اهله قوله ابن حجر في فتح البارى

تستحب العقيقة وتسمية الشعنة قوله وهي تستحب تستعمل الحديد وازالة الشعر قوله المعيبة بعج اليمين وكسر المعجمة بينهما

تحتية ساكنة ثم موحدة التي غاب عنها زوجها قوله والشعنة بشين معجمة بعين مهملة مكسورة مثلثة مفتوحة مفتوح

بنا، الثانية تبدل ما في الرفع كما في السيوطي على البخاري قوله وسوم ابن لما في خط تت رحمه بنا الثانية قاله عن امر

عج عليه باب الصباح واما الشعثاء بالمد ممدودة عقبة من خط السيوطي انها صعبة مشبهة قوله والنهي للكراهة

فيه قوله التعليل مشعر بانه في غير مطلوع الغرور قوله واذا طالت غيبته بحيث يصل ايها ما تستحسن قوله والحاجة الى

مشابه قوله واما في البدو لا بانه اهله لا يعرفون قلبس كالمسافر فيما يظهر قوله المناوي الشافعي على الجامع

الصغير في خبر اذا طال احدكم الغيبة ويع او غيره قوله وظنا بالنسبة كانه لم يتنبه لما نقله عن اهل اللغة الا انه

على لاغنى انه ان نقل ما يدل عليه بين فيما في بعد لا جواب الشرط في حديث الجامع فوله ولا يظهر اهله يحمد اه

هو لتعلقه عند طول غيبته ولو نعم بسع لما نزع عنده وقوله قدر لا يستدرك به ويحدد ويعين ما احفة مكانه

ما يقتضي الاستقرار والاستشاط قوله ولما كانت اسباب جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت تقديما وتاخيرا اربعة

جمع الظهرين تقديما بيوم عرفة قوله والعشائين تاخيرا ولعة ليلة العيد قوله كاما سنة قوله والعشائين تقديما ليلة المطر

وهو مندوب قوله والظهرين والعشائين في السفر تقديما وتاخيرا بغير مستوى الحكم فيها ان كراه او هو الشاذ

كمراد بقوله رخصة له اه للمسافر المدلول عليه بما سبق من قوله سن لمسافر او الجمعة من السياق قوله زيادة تت

السفر قطعة من العذاب في
لان فيه مفارقة الأحباب
كراهة به
امام الحرمين
وسئل عن وجه
كونه قطعة من
العذاب

قاله السيوطي على البخاري والشعثاء
بالمد ممدودة كما في الصباح وذكر ايضا
في خط انه مضموم بنا ثانية والنهي
تت

على الاربع التي ذكرناه في اسباب الجمع تشبيه الوحل مع الظلمة والمرض انما هو مجاراة لذكر الخ لانهما فيما ياتي شبيها
للثانية بقوله وكالمبطون قوله لا بالوحل مع الظلمة داخل في قولنا ليلة المطر لا الطين فيه عرف الفقهاء على ما يشملهما
قوله واطلاق الجمع على المبطون فيه مجاز المشابهة اذ هو جمع صوري بقية قوله وظاهر المص ان كان السائر رجلا او امراة راكبا او
راجلا على ما في طرر ابن عات قوله وقال ابن عات ظاهر كلامهم اختصاصه بالراكب لمشقة النزول قوله واقتصر في على الثاني
قوله لا اول الظهر قاله ح قوله ويدل له ما ياتي من ان قوله راكبا مثله السائر قوله في بعض الطرر ان الشيخ زروق قال ما لابن عات
هو المشهور جمع الظهرين ببر لا بحر لانا لا نبيح الجمع للسائر لا بعذر من السير خوف فوات امر قوله هو معروف في سعي
الزرع انه قوله واخر ملطخه ولا يشترط الجزم بعد البر ان يبيح الجمع في البر فيحصل التعارض بين كلامه قاله بعض الشيوخ
وان نص سعد في مسامحة الفهم قوله لا ان لم يكونه يعني عابرة ولا في وان لم يجز سبيل قوله وشهر ابن رشد بالكل متعلق بجمع
قوله لكن في كتاب اخل وعليه كلام وفيها خلاف ما شهر ابن رشد وهو نص الجزولي السير لراحل لا ما يجعل المسافة قبل
لا ان زالت لا في مال او رفقة او مشاه دون ما يجاوز قوله واما الحد لفظ المسافة ولا يقتضي الجمع فان جمع على ما فيها
ما يجري به السير اعاد الثانية في الوقت قاله التاجي ونوى لمكث بعد المرحلة فيجمع وان لم يجز بها سبيل ولم يخش
فوات امر قاله غير الكمي من بعض شيوخه قوله وظاهر التوضيح انه تفسير للمدونة انتهى د قوله والجمع بمنهل مكانه ول
السائر وارتحاله بدل بعض من كل قوله هو بدل فهو متعلق بجمع المقدر كما في ز قوله متعلق بجمع المذكور قوله اما لم يكن
بمنهل متعلقا بجمع المذكور قوله لا يكون حينئذ بدل الخ لانه تعلق في مع متعلق المعنى بعامل واحد قوله الا لا يجوز قاله
د قوله تعلقه بجمع مقدر اوضح انه البدل على نية تكرار العامل وعامله مقدر من جنس المذكور فيه قال ح قوله
تعلقه به من غير قوله ويستعمل الجمع فيه من اعاد بر لبنه ان وان كان المعنى عليهما زالت به ونوى النزول بعد الغروب فيجمع
العصر قبل ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضروري للعصر فيغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول قوله ويستحب عليه تاخير
الجمع بقدر ما يعني من النزول ما يحل فيه الظهر كما هو ظاهر قوله والعزو فيه دون ما ياتي في جمع المغرب والعشاء
من طلب التاخير بقدر صلاة المغرب لان قصره هنا الى كون سبب عنه عقب سلامه من الصلاة لا خصوصا لا ادراك الها وان
نوى النزول قبل الاصفرار او لا جمع واخر العصر وهو بالخيار فان قدمها اجزاه ثم قوله ينبغي ان تعاد في الوقت
قوله لا تاخير بها وهو تاخيرها قوله ان اخرهما بعد وقته لا السعي فيه للجمع في الجملة قوله ان قلت
كيف يجب تاخيرها مع ان الجمع جائز وان كان خلاف الاولى قوله هو استحبابي وهو التاخير قلت
لا جمع في هذه الحالة قوله واخر ما يوقعها اذا كانوا جماعة قوله او بعده اي بعد قبل الاصفرار او هو
في وقته خير فيها في العصر قوله لا تاخير ما قبله لا على قوله واطلاقه على ما قبل الاختيار كما هنا
نادر قوله اذا جمع اذن قوله اذا اخر في البحث السابق قوله واشار لحكم التاخير بقوله وان زالت راكبا اي وراجلا على ما

مبولته

الزوال

الغروب

في ارتحاله لا يعلم ما لا يمكن أوّلهما الأول وهو وجوبا إن نوى الاصفرار أي نوى النزول بعده بالسفر قوله لا بأس
به قال للجمع أن تأخير ثانيتهما إليه أي ويجوز إيقاع كل في وقتها ولو جمعا صوريا قوله لا يجوز جمعهما جمع تقديم ثم كراهة وضع
قال الشافعي لا إجزاء قوله وأعاد الثانية في الوقت أو قبله أي قبل الاصفرار أو قاله ع وقوله في الأخريين وهو ما هنا
قوله والقياس أن تأخير مما جوازه في الصورة الأولى قوله أعاد الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز قوله والثانية واجب لئن
وله بوقتها الاختياري قوله وكذا كتب الوالد رحمه الله ما يدل له قوله وإلا بأن نوى النزول بعد الغروب في وقتيهما جمعا
صوريا الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله وكذا قبله إلا بأن لا يدرك من أول فيكلف الجمع الصوري الأخذ
الخفيف قوله أتم فقوله في وله أن هذا مما يرد عليه كالبناء وكذا عبر سيدي كلامه فإن زدت عليه ما زاد على الصلوات
قبل ارتحاله وصلى العصر قبل الاصفرار أو كالمبطون وكل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام لكل صلاة فيجمع جمعا
صوريا وللصحيح فعله أي الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت له دون ذي العذر قوله العشاءان كذلك
أي كالظهرين والتفصيل المتقدم ويأتي قوله والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده إلى الفجر منزلة الا
صفرار أو بينهما كذلك فإجمعهما فإن بل يصلي كل صلاة بوقتها الا وفيهما السروقت حيل نام وكان هو عذر
عليه نازلا وإلا أنه على أنهما كمن زالت عليه الشمس راكبا وقال أجمع مدنيا وبل الأول وقدم ندبا العصر عند
أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب بعد صلاة الأولى فيهما خائف الإغماء عند الثانية متوقعا
له في وقتها بتمامه وإن اعتاده في بعضه ونزل فيلحقه فلعل وجه ندب التقديم أن الإعادة قد تحصل والنافض
حمى النفض ودائمها الميد الدوخة فإن أم يقدم الصلاة وحصل في الثانية قضاها بعد وتمامهما أو لم ينشأ عنهما
إغماء وإلا لم يطلب بقضائها أجزاء والذي عليه وقت الزوال والمأمون وقت العصر فيصلي الظهر لبقاء وقتها
قوله والبطن ببر المحافظة معنا على أركان الصلاة المعتاد من قوله وفرعه دون الوقت وقوله عن المحافظة
عليه ودون المتعال للأركان في الفصال كما سيأتي ومن اللحظ وذلك لأن التقديم معنا فيه محافظة على الأركان مع
الوقت الظهر ودون ما فيه سوء فانقلب المختار وما يأتي يتحقق انكشاف العورة فيه وإن سلم خائف الإغماء ونحوه أو
فرع المسلم الثانية مع الأولى وهو ما بينة ثم وله بعد الغروب وأجزأ البينة ثم وله في الاصفرار أو لم يرتحل لأم
انتقض الحدث أو لعجز أم أو ارتحل قبل الزوال وأدركه الزوال راكبا وقال عبد الله مجمع جمعا ولم ينو الارتحال
قبلها في وقت الثانية بل بعده أعاد الثانية في الوقت المتقدم وهو المختار والأرجح الظهر وقوله بعد وما ابرا
لوجود سبب الجمع وهو السفر فإنه نوى الارتحال في المسألة الثانية ولم يرتحل ولا إعادة عليه فإن رفضه
السفر بالكلية في أن أول عند الزوال أو أعاد الثانية وقوله التفصيل الثالثة في أيضا ممن زالت عليه نازلا
وما ذكر في العرف الثاني لا إعادة ضعيف والمعتمد لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ورخص ندبا في جمع العشاءين

بعده بكل مسجد خلافا لمن خص بمسجد المدينة او به وبمسجد مكة وشمل المسجد من الحرج اهل البادية لطائفة بجماعة
يصح جمع او واسعة الناس على نفعكة روسم وافقة ار مسوقة من بيتهم او سماء لمطر اوانشا من يوم نشأ منه
فتلك بعين بعده وشمله بلغ او لم ذمها يجمع او طين يمنع الا رسه ومشي من اسع ظلمة للشهر ولا تعتبر ظلمة
الغيم لا طين بعده او ظلمة بعده مع ريح شديد وآخر من اراد بالطين انه وصل بعده للمسجد او يشمل الحاصل قبل
ولا بأس به من ان الطين الشديد المسوغ للجمع يبيح التخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا ينافي انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا
ومن من اراد قوله او طين مع ظلمة وبين صفة الجمع بقوله أذن للمغرب كالعادة في صوته ثم أخر صلاة انتظارا بقدر
تحصيل ثلث وصلاة او ذرع لعلمه فيما يظهر قليلا قال القلشاني بقدر ما يدخل وقت الاشتراك الذي لا اختصاص للأولى
بثلاث بعد المغرب وقال اللخمي من ثلاث ركعات وقيل قدر حلب شاة ثم صليا ولاء بكسر الواو وذكر اللخمي
ينصح ... عليهم اسعارا في الثلث اوقيل مغيب الشفق كما في المدونة وضعف ما ... الوقت كما في
الا قدر أذان بالعمل كما يدل عليه قوله منخفض ليس بالعالي والكائن بحيث لا يشوش في سنته متروكة بمسجد
بعده كما في المدونة ... ابن ... عند ابن حبيب لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلبس على الناس من لم يفطن
ان وقت العشاء و... وتعذر العلة ... منه فيما ذكر وفي ... وإقامة قال ابن رشد وغيره ينبغي للإمام ان
يقوم ويصلي اذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود ولا تنفل اي يمنع التنفل بينهما اي العشاءين وشمل ذلك
كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين قاله الشيخ زروق والعلامة ... وظاهر جمع تقديم او تأخير ولم يمنعه اي لم يمنع
التنفل بينهما الجمع وظاهره ولو كثر وينبغي ان يقتصر اذا لم يرد الخروج الشفق ولا منع بعد العشاء قبل
وقتها المحقق وآخر الفصل بينهما بغير تنفل ... ولا منع ... ويمنع لان التنفل اشتغل الوقت
بما هو من جنسها بخلاف الاكل والكلام الثاني ولا تنفل اي يمنع بعدهما اي العشاءين وآخر في جمع اللخمي بتعريفها
هل يجوز له التنفل بعدهما الا كما اذا فعلها في وقتها قاله ح وجمع اللخمي بتعريفها براعة صفة جمع العشائين
الا في التاخير في وقت ... قليلا ولا يجلب في المسجد بعد الخطبة في ... وآخر ما وجه طلب التاخير
فلما في جمع العشائين دون ... قال الشيخ زروق فلو فعلوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق
اعاد والعشاء وقيل لا يعيدون وقيل ان فعل الجل اعادوا والا فلا اه وهو يعيد ... الاول وجمع ابن عمر
في الثاني وانه قال وهو اعاد ... ان جمعوا قاله النهاء ان ... الجمع ... وجاز الجمع لمنفرد
بالمغرب في جماعة الجمع ... يجدهم بالعشاء ... ركعة لفضل الجماعة
على مذهب المدونة واستشكل بان المشهور ان نية الجمع تكون عند الاولى واجيب بالاكتفاء بنية الامام
الجمع عند ... واجيب ايضا بان

عن المختصر الشبيبي

قوله لا الطين فلا دليل ... وهو ظاهر المذهب وقال به الرجبي ... وهو المشهور وقال ابن عطاء الله هو ظاهر المدونة وقيل يجوز الجمع لاجل الطين وحده ابن ابي ... وهو ظاهر المذهب ... مالك في العتبية ... صاحب العمدة قال الشيخ في التوضيح ولما قوي الاول عند الشيخ خليل اقتصر عليه ... مشكل ... خلافا

عن الشيخ زروق رحمه الله

كونه بنية الجمع عند الاولى ومعه من ادرك الاولى وقيل بالجواز وهو زايد انه مستحب لاهل المساجد قاله بعض الشارحين
وقد يبحث بقوله مع انه مستحب بانه دخل المسجد والناس يصلون ولم يكن صلاها فيلزمه لقوله فيمام ولا لزمه
قاله عج وقد يقال مانع من صلاتها الوقت لا الاختيار خلاف ما هنا وفهم من قوله لمنع من بالمغرب انه ان لم يكن
صلاها يدخل معهم في العشاء بل يؤخرها للوقت لانه لا يتنفل واجب ولا يصلي الاولى في المسجد لانه لا يجوز ان يصلي [illegible]
صلاة مع صلاة الامام وجاز الجمع لها المعتكف في المسجد تبعا لهم وكذا اذا كان شر الامام لم يكن له ان
يصلي اماما واستخلف وجمع ماموما كان انقطع المطر ونحوه من الموانع السابقة بعد الشروع في الاولى فيجوز الجمع
وكذا من كان لو لم يجمع ولو لم يبق منها ركعة وكذلك اذا انقطع بعد تمام الاولى وقبل الدخول في الثانية واما
بعد الشروع فيهما فيجب اتمامهما دون قطعهما او شفعهما وفهم منه ان اذا شرع في الثانية له الجمع ايضا معناه
ان له فيه ما يناسبه وجوبه وفيه نظر الجواز على تقرير قوله ايضا وعطفه على محل قوله لا منعه اي من عوا
من العشاء فلا يجوز له ان يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لا فيه اعادة جماعة بعد ان ولو ادرك الجمع وقد فعل ولم يدرك
معهم ركعة وينبغي ان يشفعهما ونحن خلاف لانه لا يصلي اولا ما دخل مع الامام فيه ولا فيه ماموم في معيد دخل
مع الامام بدون ركعة من اولى الفطر ولا اشفاع واستحسن ق الثالث يبرم في العشاء للشفق لمغيبه ويجوز
بيوم الرابع والتنعه والحج لانه عطف على مواد الشرط الا من غرا الجمع ويوم قال ابن مالك
والفعل من بعد الحج ان يفتتح بالقاف والتاء وتثليث في
لا بالمساجد الثالثة فيصلي العشا بها قبل دخول الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغير ما واما ان يصلي معا
مع العشا جمعا في العشا ملما على الصلاة جماعة في غير ما وظاهر سياق المصنف ان سواء من راتب امر
الثالثة بعد ان جمع اماما وسواء في معيد اذا خلفها ولا يعمل كلب به لا لقوله فيها من ان خلو منها واما اولا
جمع اماما ودخل فيها يكون بهذا الحكم وقد يقال بقوله بالاولى ولا يجوز الجمع ان مرض التب البيع للجمع من
كل من غير عامة قبله او سعى بعد الشرع في الاولى بعد ان محل النية بان على ان محله الاولى فلو جمع صحت صلاة
ولا يجمع المرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد اذ لا مشقة عليهما في عدم الجمع وقيل يجمعان فان جمعا
على الاول صح لان الاول صح لا يلزم بطلان العشا لانهما فعلاها قبل وقتها لا يلزم اعادة للقول الاخر ولا منفرد بمسجد الا ان يكون راتبا
لجماعة منفصلين من بيت او بيته الا بمسجد عليهم في صلاة كل صلاة لوقتها كاهل القرى والبوادي
والجمع انما هو لمن الامام ان جمعوا تبعا للامام انما كرها ونحو ذكر الجمع اهل الذي اذ كانوا اماما كثر معتمها
كاهل مصر فانها والان ليكن واخذا بالكتاب فصل شرط صحة صلاة
الجمعة وقوع كلها واستعمال الطاقة للعصيم في غير الايام والانكير ان بعض وقتها الامام والمؤكد

محذوف على قلة اي وقوعهما كلهما وباء بالخطبة بمعنى مع وال للجنس او للاستغراق اي ايقاع الصلاة جميعها مع
جميع الخطبتين وقت الظهر فلو اوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم يصح ويستمر وقتهما من الزوال للغروب حقيقة على
المشهور الا انه او قبله بركعة على الاول واطلق الغروب على ما يشمله وما قبله بركعة ويدل لذلك قوله وصحت ان ادرك
ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتيها اي الوقت المذكور ليس جميعه اختياريا للجمعة بل على ما فيه وقت الظهر [illegible]
بناء على القول بانها بدل منه اذ البدل يعطى حكم المبدل منه وكذا انها فرض يومها وصح من القول بانه لم يدرك
منه ركعة سقط وجوبها عنهم ويتم من راسه ما قبل جعله الغاية اول الغروب بناء على القول الاول معنى او لا يبقى
شيء اذ ادراك من العصر قبل الغروب بل حيث ادرك فعلها بخطبتيها وجبت فقول رويت المدونة عليها مخالف
كما يشعر به قوله ان ادرك حيث كانت العصر عليهم وان قدموها اتى بالجمعة ووقتها للغروب باتفاقهما قد
ظاهر قوله وقوع كلهما انه لو شرع فيها معتقدا ادراكها كلها قبل الغروب ثم ادرك ركعة من العصر على الاول
ولا يدرونها على الثاني فغربت بعد تمام ركعة منها انها لا تصح وانه لا يتمونها جمعة مع ان المشهور وهو قول ابن
القاسم انهم يتمونها جمعة وسوء ظاهر لا الغروب [illegible] ركعة كما قدمنا والجمعة لا تخرج عن الوقت وظاهر
كلامه ايضا انهم اذا شرعوا فيها معتقدين ادراك ركعة بعد سلامها قبل الغروب انها لا تصح مع انها تصح ايضا ويكملونها
جمعة عند ابن القاسم ايضا وان كانوا لا يبطلونها [illegible] الثانية لانه [illegible] والصحة الطلب لا الا ان يقال الوقت
سبب كما للغروب لا شرط اوهم اعراب ما للمصنف هنا شرطا وجوبها وان كان خلاف كلامهم او صحتها كما [illegible]
وان ما سوى شرطه الوجوب شرط في الصحة والا اخر العقل قبل وجوبه [illegible] قوله [illegible] هنا حقيقتها الخ
وان الاول ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالمذكور لعدم امكانه والثاني ما يطلب منه تحصيله لامكانه منه لاستحالة
اجتماعهما [illegible] فيهما [illegible] هنا الوجوب والصحة في الجملة فوقوعهما كلها قبل الغروب واجب وصح به وقد
وقوع ركعة قبله لا بعدها [illegible] جمعة واجب ايضا كما [illegible] بان المراد وقوع كلها
بالنسبة للتقدير [illegible] ووصل منها ركعة [illegible] كما قال ابو محمد عن ابن القاسم اه وقوله
بالنسبة للتقدير [illegible] يقال شرط صحة الجمعة وقوع كلها للتقدير وقوع كلها والذي التقدير قبل الشروع
فيها قياسا لما لابن القاسم لانه بعد الوقوع وما للمص قبله لكن يوهم انه اذا قدر وان لا ادرك ركعة منها قبله
لا اعتقاد مع ذلك فانها لا تصح مع انها تصح كما علمت واشار لثاني شروط صحتها [illegible] حال الاقلال بعطفه
بالواو اختصارا فقال باستيطان بلد وانما [illegible] متعلقة بمحذوف حال فلا يتعلق بعامل واحد حرفا جر متحدي
اللفظ والمعنى كما [illegible] واراد بالبلد [illegible] شرط صحتها الاستيطان [illegible] تعذر
البلد [illegible] فيها واما استيطان بلد [illegible] منه [illegible] وجوبها كما ياتي ولا تتعدد به

فإنما لم يصرح به وتعقبه وما بان مما تعقب عليه ولا تعقب به ق لا خيم في ذلك المبالغة لا تنبه في قوله وإن
بغي بنيانا لأنها يغتفر فيها ما لا يغتفر في خارجه عن بانيه بكم يسمح ق لاستيطان بنية الدوام على التأبيد قاله بعضهم قاله د
أو أخصاص جمع خص وهي البيوت المبنية من قصب ونحوه لعدم انتقالهم غالبا فأشبهت البناء ق ولو انتقلوا
عن موضعهم بعد مدة طويلة الزمن منه وبنوا به أخصاصا وسكنوها فتجب عليهم إقامتها وتعقب بأن انتقالهم إنما
هو لما يحصل في محلهم من الأوساخ بالقطران ق وشرطها اتصال بناء بيوت من تجب عليهم ولو حكما كما في هذا عين تعذر
بعضهم ببعض فيما تقدم والربع والنصف ولو كان الاتصال من بعض الجوانب كما في الشامل وإمام الليث
والسادات وابن القاسم فإن فيها الاتصال إذ يعتبر البناء ولو مع فإن انتصر ما تقدم لم تجب عليهم لم يكمل شرط الحضر
كبروزهم ببعد وجبال الفج لأنه لا يسكن كبيوت خيم من مادة وشبههما بيوت الشعر لأن الغالب على أهلها
الارتحال فأشبهت السفر فقوي عليهم أن كانوا مقيمين على كم ثم من مدارهم جمعة تبعا لأهلها كما يأتي ق ولذا
شرط صحتها بقوله وبجامع مبني بناء معتادا لأهل البلد فيشمل بناءه من بوص لا من أخصاص ونحوها قاله د متحد
فإن تعدد لم تصح جمعة كلها بل على تفصيل أشار له بقوله والجمعة للعتيق ممن كان تم بيع على بعضهم متحد ق ألم
أي بمن أقيمت به قبل إقامتها بغيره ولو تأخر بناء عن بناء غيره بذلك العتيق ق وأما قوله وإن تأخر أداء فمعناه لجمعة ثانية
فيه وإن ابتداء الجديد جمعة أخرى بعد إقامتها في العتيق فيكون الدالة فإنها في تقديم العتيق ... ثم قوله
والجمعة للعتيق مقيد بثلاثة قيود أحدها أن تنقله هو ما للجديد فإن حكم أو العتيق وصلوا في الجديد مع
قاله اللخمي الثاني أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا للتبرر بأنه عتيق غير بعينه أن صحة صلاة الجمعة فيه
فإن وقع ذلك ومحكم مخالف بصحة العتيق لصحتها صحت فيه أن حكمه الرافع في العبادات تبعا للحكم فيتبعه كما
اقتضى به لا يقضي الثالث أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم ولا صحت في الجديد لقول التوضيح لا
أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد ق وردت عليه بحكاية الخلاف غير ظاهر لأن معنا
ينبغي من مع الأمصار الكبار الخلاف لا مناجهم للتعدد ق لا ... أن حاجة من ... منه أن لو صحح ... حاجة
ويغلب حضورهم أو قرب من حضورهما أو يحض بالفعل وإن لم تلزمه ولا غلب حضوره فتعتبر كل جمعة بما
فيها أربع احتمالات عند الشافعية ق وإنما عين بإعادة الجمعة منهم كان لي وإن يادى على الأخير قبل غير
مع الإعادة في كل جمعة على الأخير فقد للثالث في السبق جمعة إن أمكن ولا ظهر الكل سمر الواقع لأن مسبوق
ق فإن قلت ما مشى عليه الزيادي الاحتمال الأخير مخالف لما كان عليه من مروي إعادته بالأزهر
معللا بأنه لا يحصل منه شك في كون المحل الذي يصلى فيه سبقه الجمعة وهو الأزهر بعد أن ما تعلق به بل عجائب ع
بالسبق قلت ذكره تلميذ العلامة سالم السنهوري ... غير وجهه عليه بما معناه حيث وجد

اما ان الشك وهو احتمال تام في الاربع جمعة وتعددهما وتساويهما فلا وجه لعدم شكه اهـ ق وما اشكل عليه ح عبارة
ابن عبد الحق والمحققون كما في ... وقال شيخنا العلامة الشيخ على الشمس لسيدنا الشافعي ق وعكسه فان
تحققنا ان الخطيب لا يغير جمعتنا خلفه صحيحة وان تحققنا الاعادة وجبت اعادة الظهر كما اذا شككنا فيهما
اوانه سلم بغير ... ونحوها او نحو ما وان علمنا ان الاعادة للندب فتندب لنا لا اعادة كما اوضحه بتعليله ح فتأمله
ق والعطلان اللذان يتوقف احدهما على الاخر بمنزلة الفعل الواحد فلا يغتفر ما الذي في الخطبة ق والشافعي في الصلاة
او عكسه ق لا يصلي وشبهه ما كره المحمد تقليد المالكي ويخطب بالاجر فيه اركان الخطبة المعتبرة عند الشافعي فان
ذاك الذي لا يخ ق ومفهوم قوله للعتيق بالمعنى المتقدم فيه انما المراد انه اثنان جامعين ليس احدهما الفرع فانهما
... فيهما بتولية سلطان او نائبه ق لا ملتبسة لا يكون الا على ق لا حكم بفساد شيء كان الواجبين كان ام ما معا
ق اعادوا جمعة واحدة في الثانية لبطلان كل جمعة مع بقاء وقتها ق لانه يبين ظهر اربع بقاء ق وانما في الاولى ق ومهما
ادالم يعلم السابقة بالاعلام وحكم بفساد هما ق الاحتياط ان يعيدوا الكل جمعة ثم ظهر احتياطا جمعة لاحتمال التساوي
في كل منهما لاحتمال السبق فالاشيخ سالم ق وان ع باب الحرام ع من سنن انهم يعيدونها حالة جهل السبق
ظهر ابعد ان لاحتمال صحة جمعة الغير ق الجمعة لا تصلى بعد ان لا في بناء خف حيث لا يصلى عليه اسم مسجد ويعم
ق واشتراط اذن الامام وسقفه لصحتها ق وازاد كما في د سقفه المقصود منه غالبا وهو الغلبة وما والدعا
لا صحته اذ ...مشترط ق وعدم اشتراط اذن الامام وهو العمر فتصح فيه مع عدم سقفه ق دد واستظهر
ق في اشتراط نفر تابع لها وعدمه ق دد محلة حيث نقلت من مسجد النوى الى غيره تنقل بل الامام بمسجد اخر
قاله شيخ لا يعصرو افتوا الناس بها فصروا الناس او لم يعصروا شيئا ق في اشتراط اقامة الخمس فيه جميعها
جماعة لصحتها وهو قول ابن بشير ق ذكر سند ومخلص ابن عبد الحكم ما يوافقه ويقول غ لا عرف ما لابن بشير لغيره
فيه نعم وان بني ان لا تقام فيه الجمعة فقط او تعطلت الخمس منه لم تصل الجمعة به وعدم اشتراط ذلك فيصح بمسجد بني
لا تقام فيه الجمعة فقط وهو العمر ق دد ق ومام ربا على ان اقامته عقد على قصد لا على تأبيد وصحتها لعقد الامام
فلا يجب لا لو لم يعم بها خطبة وهو التابعة لما سبقه منه ق وكونها صحته اوهي في بابه او ما زيده خارج محيطه لبش
سقفه او رحابه وهو عندي انسب لا صحته منه ان لا وظهر متصلة به انحيطانه ق وان لم يتصل بينهما
وبين الطرقات هوائية في الجامع لا ازيد من تناسقه باب العارفة والمعصومة ق وقال الشيخ سالم بعد متصلة به ان لم
يحل بينهما وبينه بيع ولو بينهما اذوات الرواد وابواب ق ومثلها دور وحوانيت تدخل بلا اذن ق والمراد من البيع حول جامع
لا ازيد بالقاموس قال بعضهم ان ضاق او اتصلت الصفوف ان كان لا معتادا او لم يكن معتادا في صحته وان لم يحتج لمسجد
الجمعة بعد صلوس الخطب لا انتقبا على طاهر المرتب كما في توضيحه ق ح ما نصه بعد الخ مراهم وانظاهر كما

يعلم من كلام صاحب الشامل ان خلافا لما رجحه ح اهـ ق والذي في نقل ق ابن رشد هو مذهب مالك في المدونة
وسماع ابن القاسم صحة صلاته في الحوانيت المتصلة بها مع اتصالها بها ولا كراهة اهـ باختصار قلت فيعلم منه وشبهه
في عدم الصحة لا بغير انتفاء التحجير ولا اتصال بل ولو دون مراتب ق كتب الفتاوى بل لانه محجور قلت اي بحث فيه
ستر باب الدار والمسجد وانما هو على بعض مصالحه فهو واحد من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه اي الحجا
بيع ولو لم يوجد ق واحتج به من ابن القاسم في المدونة صحتها عليه للمدونة قال غ وفيهم من المدونة صحتها بركة
البلغة اي التي بالمسجد اولها روشن وهي غير محجورة وداروها ونحو محجور ولو اذن اهلهما لانهما محجورتان
كما لا غلق له منهما محكمهما كرحابه وطرق متصلة تمام ق الحكم في بعض هوامش المسجد المتصلة بهم وعليهما
شعر سلمكون كالحكم في المتصلة به لا ق رابع شروط الصحة بقوله وجماعة لا بدونها تتقرى اي تستغني وتأمن
بهم قرية بان يمكنهم الثواء بالشتاء والبراءة لا اقامة صيفا وشتاء ق والدفع من النفس في الامور الكثيرة لا النادرة
ق والذي يختلف بحسب الجهات وكثرة الخوف والعدو وقلتهما اول ابا حراء في الجمعة الاولى ولا يكره الحد في الاولى
بل فيما بعدها فتجوز باثني عشر اي ارد كونهم مستوطنين بها ما الكبار وهم بحيث يصيرونها بعد ذلك واحرا امرهم لا لم يقدر
فلا يجب جمعة المالكي باثني عشر شاهد لم يقدر لا انه يشترط لصحتها عند مالك اربعون حتى تكون الفاتحة بشرائطها
باما نفسهم ق لهم ينبه اللفظ اي اذا بطلت صلاة المامون بطلت صلاة الامام ونحو كراهة الاثني عشر
باقين على تمامتها لم يصرحه ابو بالتيمم مع اتصالها لا صلاتها باقيين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامتها منه ومنهم ق لا
يحصل رجاء بناء لامرهم لعدم خروجه من الصلاة فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم
وان حصل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع
ولم يكتف بالثالث عشر فيما يظهر على ما يفيده قوله باقيا لاثني عشر الذين حضروا لهم ق والسنوي لم يحضر الخطبة
مع ان حضورهم شرط لصحتها قضية ولو ادرك ثانيتهما مع الامام بعد سلامه تذكر انه نسي منها سجدة سجدة
مما يأتي في ابن القاسم واشهب ثم كملا اربعا عند ابن القاسم ق وجمعة عند اشهب واعادة لعدم سلام المامون ق ويوافقه
ما تقرر في تداركه ان لم يسلم من المعتبر سلام المامون وان تكلم امامه لا يفيت تداركه ق وعند ابن القاسم يفيته
تنبيه تحصيل الحطاب موافق لعمه في توضيحه من ابن عبد السلام قال ح ق والظاهر منه خلافه
ومع الله عنه وانه انما اراد وجود الجماعة الذين تتقرى بهم قرية شرطا في وجوبها لا في ادائها وصحتها بكل مسجد بامام
واثني عشر ولو في اول اقامتها ق ويحمل كلام الله عليه بتكلف اي يحمل الاولية على اولية اقامتها وجوبها على اهل
البلد اي شرطه فخاطبهم بها اول امرها كونهم ممن تتقرى بهم قرية وليس ذلك شرطا فيما بعدها ق وفهم قوله ولا
معناه ولا بأس لم يكره اولها انه لا يشترط وجود من تتقرى بهم القرية بل حضورها باثني عشر ق قوله منه اي العشر

اشتراط وجود جماعة تتقرى بهم قرية وقيل تصح باثني عشر باقين لسلامها ولو لم يحضروا اول اقامتها بالبلد قال العيني
على الغربية وانظر لو كانت الجماعة الذين تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن تصح بهم والباقي ممن لا تصح بهم ممن لم يكمل
من الحاضر لا اهـ واستظهر ح الاول فان قلت يلزم على ما ذكره ح ان تكون الجماعة شرطا في الوجوب
والصحة وهما لا يجتمعان هنا كما مر قلت وجوبها بالتقري لا يقتضي ان التقري شرط وجوب وجوبها تقرر اذا تقرر
من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة واشتغالهم من بذر او حصاد ولم يبق الا اثنا عشر والامام جمعوا قاله ابن عرفة ولو ارتحل
المتقرى بهم ولم يبق الا اثنا عشر والامام جمعوا ان نووا العودة او لم ينووا العودة الباقية على انفسهم كما لو لم يكن اصلها الا
اثنا عشر مع امكان الثواء والدفع عن انفسهم قاله ولا تكفي بها ثلاثة او اربعة وبامام مقيم ببلدها ولو حكما
امامة مسافر نوى بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر لا لاجل خطبة فقط ولو سافر من غير ظهر وعن بعدها وامامة
الخارج عن بلدها لم يكن بينه وبينها ما لم يكن كما افتى به ابو الفضل راشد وسواء كان الا انه يلزمه السعي من محله الى الجمعة
خلافا للخمي انظر علي الحسن وليعيدوا ابدا ان ابتدءوا الا غير مع صحة الاستخلاف به ان لم يكن قربه لعذر فله البلد ومن تجب عليه
انه تصح امامة خطيب من الفاتح بالبلد المسماة بعين الغرب وبسبق او ببعض الغربية واما الخارج منها على الكثر من
من ثم قبلما لو كان كالاربعة اميال او عن واما اشترط في الامام لا قامة ولم يشترط فيه لا يستخلف كما اشترط في جماعتها
لانه نائب عن الخليفة وسواء اشترط فيه الاقامة فاعطى الامام حكما متوسطا وسوى لا قامة ودون الا استيطان وصحت اما
منه مع ان الجمعة انما تجب عليه تبعا كما يأتي والعبد بن جوزا امامته فيها ومنعها المعتكف ليلة الحكم ان التبعية
في الجمع فرعية لا تبعا لموجبه في المعتكف ومنعت ان يكون متبرعا واما في الجمعة فالتبعية ضعيفة لمشاركته للمتوطن
في وجوبها على كل وان يمنع كونه متبرعا وليطابق الحمد لله رخصة بعضهم على محل وروده الا الخليفة السابق انهم من بني جمعة
مرة من عمله يوم ج تم وصلها قبل الا يتم فيستحب له ان يجمع بهم ويصح له ولهم ومن لنا قبل الا يتم فرعا الذخيرة بعد
في الوقت فلا يقيمها على الا صح قاله في الشامل انظر تت وان اتى عليهم وان من يعني بها ان يقيم في قرية جمعة من في
عمله لم تتم فيها شروط الجمعة فيجمع بهم جملة فانما تجب عليهم وعليه وبكونه الخطيب وصحة الا الامام لا لعذر
فيجب بالغ حد ذكر مقيم ويصلي بهم فان خطب غير بالغ وصلى بهم بطلت ووجب انتظاره لعذر حصل بعد الخطبة
او اثناءها قرب زواله على الاصح لا بعد فلا يجب انتظاره ووجب استخلافه وان لم يرد به في الجمعة قاله ح
فان لم يستخلف استخلفوا هم وان تقدم امام من غير استخلاف اجزأت وظاهر المدونة عدم انتظاره ولو قرب
وامن زال بعد الخطبة او عدد قبل الشروع فيها له اولهم يستخلف لتفارق عن الاحتياط منزلة الغائب ويعد العمر
وصلى الظهر واجب الحاضر بعد العذر ما على عدم الاعادة وكما مر من وجه الصحة بقوله وبخطبتين قبل الصلاة
فلو خطب بعد ما عاد الصلاة معها قاله في المدونة وان ان نكون داخل الجامع كما يعبر بحرون كلا لا في واثنه

انظر الشيخ سالم عند قوله وبجامع مما تسميه العرب لا اللغة خطبة فلا بد من كونهما لهما بال ق وندبهما بغير اللغة
العربية لغو قاله ابن كنانة الجماعة من يعرف العربية ق والخطبتين من عماد صحتها وقوله تت قال ابن عرفة من موعظة
وموعظة ابن القاسم لم يكن امر بالتقوى كما في عياض ان عطاء الله وان لم يعد الخطبتين من سنة لم يجزه ثم انه يجب مثله
الاتصال ابن ابي بعضهما ببعض ق واتصالهما بالصلاة ق ويسير الفصل مغتفر تخصيصهما الجماعة لا انهما من الشعائر
بعد اولهما قال الامير الزركي وان خطب واو بعضهم وان لم يعلم بكتبه بذلك ق واستقبله وجوبا كما في المدونة والايام
في عند قيامه للخطبة لا قبل ... والسامع الحاضر غير الصف الاول بذاته ووجهه ق وكذا الصف الاول على
المعتمد جهته ق وفي وجوب قيامه لهما ق وشرطهما الاكثر وسنتيه ق وسنن الاولى العربية تردد ق ولنا فرع من
شروط الجمعة الخمسة تشرع في شروط وجوبها وهي خمسة ايضا فقال ولزمت المكلف ذكرها وان كان من شرطها كل
من شيمة الشرط وطهارته تت قوله بعد ق لا ولو انه ذكرها توطئة لقوله الحر الذكر بلا عذر الشرعي ... خارج
جهة من بلدها في بينه منها بالاقل من كفرسخ بل ق وان بقرية نائية من بلدها بكفرسخ من المنار الذي في البلد وفيما يجمع ق
في ذلك انه ان تعدد بمعنى المنار الذي يجلب بجامعه ويسعى او المنار الذي وسط البلد ق وما عن ابن عرفة انه لا
معارضة بين هذا التوطئة من شروطه وجوبها ق وبعد له فيما من شروطها صحته لانه في توطئة خارج عن بلدها ق وكذا
كان لا الظاهر ان يقول معالم باستيطان بلدها ق وما عنه في توطئة خارج عن بلدها ق وما قبل المبالغة اقل من كفرسخ كما
علمت هنا وفيما تقدم ق وقعود تت التكلم او من المنافيات غير طاهر كان اذ رك النداء من بلدها ق ومعنى اعلمها
او غيره او امة مقعد حكم السعي او مستوطن بها معمول قاعله النداء بالمروكب النون ق ومكر صفحه وصل
اليه لا اذا ان الثاني ولو فيهما كرخول وقته وان لم يحصل قبله اي قبل مجاوزته من بيت كان الشيء وغيره لا قبل كفرسخ كما
من طاهر الى الصرفة الرجوع حيث ادركه النداء مسافة قدر ثلاثة اميال مع ان كلامه يقتضي عدم الرجوع فا
له د ق ومن يقال من ادركه النداء بعد العزم ومعنى مجاوزته ربع او ثلث الميل كالساكن بمحل كذا الذي لا والهيمي
عليه الرجوع قاله عج اي بان نظر ما وجه تعبير الشرح بان المعتبر قبل مجاوزته الثلاثة اميال ق وان من جاوزها او اذن
منها من لا يجب عليه الرجوع مع انه كان الظاهر ومعتبره بالاولى الساكن بالمحل المذكور ق كان محل وجوبه عليه
من حيث علم او ظن ادراك ركعة ق وكذا مستوطن بمروكب من بين ساكن وادركه النداء قبل مجاوزته كما مر قال د
التوضيح فان كان منزله ابعد من ثلاثة اميال وكان في وقت السعي ثلاثة اميال قال كان مختارا لم يجب عليه
السعي ق وان كان مقيما قبله حكم المنزل قاله الباجي اه ق وقال الجزولي عند قوله الى ساكنه وقرعلى ثلاثة اميا
من الحي شخصا او سكنه مثل ان يكون مسكنه داخل الثلاثة لا اميال ق وشخصه خارج عنها الحكم لا يجب
على الاول ويجب على الثاني هذا ما حكمه انه نقله ح عند قوله بكفرسخ او قلى مسافة القصر او جماعة او وزاد او

من صلى العصر كذلك ثم قدم وطنه او محل اقامته فيلحقه حكم السفر كما في الشيخ سالم من ما ق وجعله ح عطفا مردود
لم يصل الجمعة قبل سفره اعادة تمامها مع لشيخ استشكاله بان المعرها معه جمل يعتبر بها ظهر اقتضاء عما في ذمه واعادتها
جمعة اذ لا تتعدد صلاة لها قبل الزوال له جمعة وظاهر قوله لا وفي العذر وراه على الظهر ثم اتاه لعذر ح
بالسفر الذي اراد فعله به ق اذا اعاد بها جمعة مع اهل بلده دون قدم وكان قد صلى العصر ايضا الوقت وهو ساه فهل
يجب عليه اعادة العصر ايضا بين له من صلاة قبل الظهر عمدا او سهوا وهو من له من صلاة قبل الظهر ناسيا وهو
الظاهر كما يدل له ما تقدم عند قوله وجاز له دخول على ما اعيد به الامام أو صلى صبي الظهر او جمعة ثم بلغ قبل
اقامتها بحيث يدرك منها ركعة مع الامام قبل من صلاته فان لم تمكنه جمعة اعاد الظهر لان فعله ولو جمعة قبل البلوغ
نفل وهو لا ينوب عن فرض أو زال عن صلى الظهر لعذر عذره ويدرك مع الامام ركعة فانها تجب عليه وان عزم
على الجمعة محل اقامة تجب عليه فيه تبعا ثم قدم وطنه قبل اقامتها فيه هل تجب عليه اعادة تبعا له لا بالإقامة ببلد
هنا او بحي او بقرية نائية عنها بكفرسخ كما ق وسوى هنا في المعتبر انها بالاستيطان لا بالاقامة ان بينها اربعة
ايام واكثر فلا تجب عليه جمعة إلا تبعا او اتمام العدد لا بهم بعتبر وانعقاد الجمعة بلا امامته كما قال
العجماوي وهو على باستيطان ان ولا تجب لا بالاقامة ق وذكر الاستثناء حينئذ منقطعا ان والاكثر تبعا ق ونقص
تعم بعض الاستيطان بنية الاقامة ابدا الا من له زوجتان ببلدين متباعدين بنوى الاقامة عند كل واحدة سنة مثلا انه
ليس مستوطنا البلدين ق وقد يقال هنا ان وفيها الاقامة ابدا وندب لمن حضور الجمعة من امام وماموم تحسين
هيئة ذاتية من قص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك مطلقا ق وقد يجب ان اكل كثوم بو
بصلا وكراث او نحو ذلك وتوقفت ازالة الرائحة عليه فان لم يمكنه حضورها كما يأتي وندب لهما جميل ثياب وهو البياض
وان عتيقا وهما للصلاة لا لليوم بخلاف العيد وندب فيه الجديد ولو اسود فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس
الجديد غير الابيض اول النهار ق لا يصلى الجمعة ولو عتيقا كما ق ويدل له خبر البردها ما على احدكم لو
اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته اذ لا تتخذ يشعر بعزمه قال السيوطي بشرحه قال ابن عبد البر الراد
بالثوبين قميص ورداء او جبة ورداء ق والمهنة بفتح الميم الخدمة اه ق وذكر لهما ق والكرم لا الصبي ق والكافر
ان ما ناسبه واسها محرزو تغريم بان ق ولم يرد به صريح الا ما يليكم قلت العبد والامام والماموم طيب
لغير النساء ق بمنزله لا ينبغي قبله ومشي لما في غدوه وفقه لجميع من اعني فذراه في سبيل الله حاعة الله
حرمه الله على النار ق وشان المشي اعتبارهما وان لم يكن بيته وبين الجامع ما يفهم منه ق وانهم ازقوما الى الكاندر
او مكانه لعدم ذلك غالبا قبلي ذا نقصان وتهجير اي ذهاب لمسجد بها جرم ق ولو معنى الساعة التي يعقبها الزوال
ق وهو السادسة من النهار ق والبه ذهب الباجي ق وصاحب الاستذكار ق والعتبي ق وشيخ الرجراجي ق وقال ...

انه الصحيح

انه الصحيح قج انه لا يصح اذا انتهى تعقب الزوال وهو السابعة منه واختاره ابن العربي وقال ابن عرفة وعمل انه الصحيح
وعليه الا في قوله ز في قوله وقال ح ما صححه ابن عرفة من خلافه لا يصح فيه شيء. اه ولا يصح انها السادسة لان الامام
يجلس في وجهه في اول السابعة ومن وجه نحن المليكة وحمله على ازمنة من السابعة في غاية البعد يأباه الحديث
والقول بجزء الساعة الرابعة والبيضة لا يراه يكون بينهما من التعجيل والتأخير وحمل الكل على المشقة ما يقتضي بعد الا
التفصيل والا فلا معنى للحديث كما في الشيخ سالم ق بعد ما للجلاب بعد طلوع الشمس ضحوة وما عليه ان يدخل الى باب
ويعلم ق واستحبه الشافعي ق واختلف بعضهم وعمم في الساعة الاولى في الحديث الذي ذكر التبكير فيه هل هي من
ومن زوال الشمس يكون قبل الزوال والرواح بعده
طلوع الفجر او الشمس والمجاز لا ادري على الترتيب فعلى مذهبه التجوز في راح اذ حقيقته بعد الزوال لقوله تعالى
غدوها شهر ورواحها شهر والساعة على حقيقتها وعلى مذهبنا عكسه الحقيقة في راح والتجوز في الساعة اي
جمع جزء
اجزاء ساعة قبيله الصلاة اي الكل على الجزء هو الدليل انها بعد الزوال عندنا وان ما على انها قبله فمجاز في التجوز
في راح وفي لفظ الساعة وابن مجاز مذهبنا بقوله في بقية الحديث عقب الخامسة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر اذ خروجه لا يعقب الخامسة ق لا يجوز ان الجمعة فيه الغسل ولا يحمل الشواء الخاص لا للعاملة
ولا حصل للشواء بحكم دون ماء الجمعة وبريئة متعين وكسر درهاجة فيسقطه وندب للامام اقامة اهل السوق منه
يوكيل من ما حبيبهم على ذلك مطلقا من تلزمه لئلا يشتغل عنها وغيره لا تلزمه لئلا يشغلوا من تلزمه او يستبدوا بالربح
فيدخل عليهم الضرر فمنعوا ولو كفار الصلاح العامة لوقتها وندب ذلك للامام لا يأتي وجوه السعي وقت البيع
على من تلزمه كما لا يجمعون وندب سلام خطيب لخروجه اي عند خروجه على الناس لا في المنبر فان ندب منصبا بل خروجه
فلا يأتي فيه قول ابن عرفة بعد ان ساقه سنة لا انتهاء صعوده فلا يندب بل يكره قاله في ره كما كتب الوالد فيه من
التي هو على نقل عج قطاعي ولو شافعيا يقول به وندب له جلوسه اولا اي صعوده لفراغ الاذان وبينهما
للفصل ولا سنن احد من بعد القيام فترك الجلوس بين الخطبتين ابن عرفة فيه نقل سواه اخر وماذكره في هذا من
تبعه والمعتمد سنية كل اتفاقا في الثاني وعلى الراجح في الاول كما في ابن عرفة وتقصيرهما اي الخطبتين جميعا وتسميته
العرب خطبة والثانية اقصر وكرر التي تقصير صلاته كما ان التخفيف لكل امام مجمع على ندبه ق لا يحمل ما في
مسلم المذكور تت تكفي ورفع صوته بهما للاسماع ابن شاس ولهذا استحب المنابر في بني الحمى اي ق وندب من
وجهين بيما انشعار اباه المنبر دعوة ق واما على الحكم بها فواجب فان اربما كعوبها على طالع المنبر كما قال ابن
عرفة قال تت ومعه ق في قوله اول من اتخذ المنبر من الخلفاء عمرو بن العاص تابعه جامعه بمصر
وكتب اليه عمر اما بعد فقد بلغني انك اتخذت منبرا ترقى به على رقاب المسلمين اما يكفيك ان تقوم قائما
والمسلمون تحت عقبيك فعزمت عليك لما كسرته اه ق وانظر اي له بكسره مع انه صلى الله عليه وسلم خطب على

على ما بيده العاصي

انتهى انه كلام تت ولم يصح بان عمرو بن العاص كثيرا وصرح به السيوطي في حسن المحاضرة وكان منبره عليه
الصلاة والسلام من خشب من اثل الغابة كما في البخاري ومسلم قال الفضلاني وغيره اثل بسكون المثلثة والغابة
لم يثبت انه كان من طين وكان ثلاث درجات ومن جاء بعد تت وقد رده تت بانه لعل منبر ابن العاص كان
اتخذ من طين ثانيا ويصح تعليل عمر المتقدم او لعل عمر انما حمله عليه السلام منبر لمشقة قيامه على الجذع وقد
ابو بكر بعده عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثانية او بإزاء ما يقف عليه الصلاة والسلام ثم عمر على الاخيرة التي هي
من الارض ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق ورقي علي على التي كان يقف عليها عليه الصلاة والسلام
وندب استقباله اي الخطيب لغيره من الناس مما او بعد بعدها الصلاة او الا تاما وكراسي للعموم ان يستمع
عليهم الامام حاضر بها ان الخطبة كلها او بعضها وسمعه الاستماع واما الاستماع من اهله فواجب وقد في
الاول من انصاتها ما وقع عليه ان عام والابتداء انما كان ينبغي كان في من انصاتها الاول وفي انه بيهما اي في وقت
ينبغي قراءة سورة ثانيته الاولى ويقال المفصل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يقرأ في خطبته يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ في اخر الهيكم التكاثر وقرأ والعصر
اي وقت يستعيذ من الشيطان الرجيم المذكور اي المراد بقوله فيهما في مجموعهما قال تت وليس يكون ابتداؤهما بالحمد لله وقد
ابن عرفة وغيره وكانه استغنى عنه انهما لا تسمى خطبة الا بالذكر ليس فيه القراءة به انه وقد يقال العمل
انما ابتداؤه فيهما وختم الثانية يغفر الله لنا ولكم واجزاء في تحصيل المندوب الذي كان فيه ولا تكلف فيه اذكروا الله
يذكركم وقيل بامر الله دون ما قبله في الفضل وظاهر الان قول الخطيب ان الله يامر بالعدل الاية عشي
حيطوها في حفظها واول من احدثه عمر بن عبد العزيز واول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي
الاية المهدي العباسي قال ابن حبيب ليس من السنة رفع الايدي بالدعاء عقب الخطبة الا لخوف عدو او قحط او امر
ينوب فلا باس بامر الامام بذلك وتوكأ على كقوس ونحوه غير عود انما باليد لو هذه الخطبة بالارض وقد قال بعضهم
حالما الشافعي وندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وإن تبعهم في ثانيه الي ركعة الاولى فيبدي له في الثانية
في ركعة القضاء وظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام في اتمامها وظاهر قول تت لانه فات الفضل وحضة حمع
في ا نه لها ان لم يكن الامام في اتمامه الاولى الا ان يكون معناه فات الفضل وحضة المندوب فيهما وان لم يجعله الا
مع ولو فاتت الامام في اتمامه الاولى فلا يبدي له في اتمامها الثانية على ظاهر المذهب الا ان يكون في اوله الاولى من
موضعها لانه يلزم تنكيس القراءة قاله سند وهل اتى في الثانية واجاز الامام رحمه الله بالثانية في تحصيل المندوب
تارة بسبح اسم ربك الاعلى السورة او الغاشية تارة اخرى وقد ينوي ان انه يحتمل انه هل اتى في الاولى
والجمعة في الثانية مع ما فاته مما في كلامه ان تنكيس السورة مكروه او خلاف الاولى قال ابن القاسم الشافعي

ليس من السنة رفع
الايدي بالدعاء عقب

والمصلين يكون بعض الناس اعتمادا على شيخهما فيما يسمع ولا يجب عليهم في ذلك ان يا المعذر وكيف ما يعم
مريان المصلين يعم وقوله ع ان في قوله اجازني اذ لا يحصل الجواز بما ذكر اذ يجوز بالنيابة من ابتدائه
شيء من الفرائض ان يجمع الا ان الثاني مفصل النسبة للامام وقد علمت ان المراد اجازة تحصيل المندوب وندب حضور مكاتب
اذا تيسر لان السعود نسخ عنه بالكتابة وحيث ان ما ولي الا كان واتي ومساوي حيث لا حرج عليه بحضور
مع ولا يشتغل بحوائجه ولا حين كذا ينبغي قاله في التوضيح فان حصل بما المكاتب لزمته فيما يظهر ليلا يجعل على
الامام وسوى بين قوله الماز ولا لزمته وفي العبادات لا يجب على السادات ان احصل بها قال ع
ورخص الجمعة في ذي العذر ❖ عليه ان يدخل مع ظهر فاذ بر
ولا على انثى ولا اهل السفر ❖ والعبد مغلقها وان لها حضر
ومعتبر مقيم ان يسرنها والخير مع الا ان يبين تيسرها الا يتبعن ان كان يوم الجمعة تيسيره والا الخير
يرون انه اللخمي والجماعة الساقطة عنهم اذا احضر بها اصناف صنف يجب عليهم وتعقدهم وهم الحاضرون
لا عذر من الرجال الا من المتوطنين وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم
واختلف هل تنعقد بهم ام لا وهم النساء والعبيد والمسافرون وكذلك والكلام في الاولى متعلق بالجماعة ان الجمعة
بما اذا احضر بها وصر قبله ساقطة عنهم الصنفان وليس متعلقا بالساقطة لفساد المعنى او بيانه قوله فعليه
صنف يجب عليهم وتنعقد بهم وقوله في الثالث وصنف لا تجب عليهم ان قبل حضورها وان كان المفتي انها
حضرها وقوله واختلف هل تنعقد بهم ام لا بعد الحضور انه اختلف في الاول ان كان المعتبر مما انه
انعقاد بها بالنساء والعبيد كالمسافرين ان لم يكن انقضى سعي من دخل المحل بتوطنه وقوله ع لعل الا
في قوله لا تجب عليهم زائدة او كيف تنعقد بمن لا تجب عليهم فيه نظر ومحيح اقوهما ايضا وجوبها على الساقطين
مع انها لا تجب عليهم اجماعا كما في الشرح وقد قدم في ذلك الحكم في البيت الثالث فانهما انه فرع
ثبت لا تجب قبل الحضور واختلف بعد الحضور هل تنعقد بهم ام لا فانها فرعيته وصرح بان اختلافهم في ذلك
لا لسقطة الطاعة وان كان المعتبر فيها امرا قباله والظهر بما على المشهور رابع زوال عذره قبل صلاة
الجمعة من يعلم ويحاول انه اذا زال عذره المسقط لها لا يدركها ولا يعتبر سبع الفاتحة يصليها جماعة ولو
قال وتاخير ثالث لزواله ايضا وجرى تأخيرها لتعيين بالفعل بعد الامام والى زواله بل اسر منه قبله التعجيل وبعد
لا يحصل بما تقدم به لا وفاق ونفي العذور ومن يجب عليه كانت تنعقد ام لا ان صلى الظهر مدركا لركعة ام غير
ظهر وتعيين ان يمكنه جمعة وسوا صلى الظهر فجمعا على ان لا يصلي الجمعة ام لا جماعة ولا يجب عليه من العذر
او غيرهم مكلف ثم به الظهر ولو كان بدرك الجمعة بتمامها ولا يجمع الظهر من غير كراهة من فاتته الجمعة الا ذو عذر

خاص بهم من ... او سبعة او ستة فيطلب منه الجمع وإن أذن في بعض الجماعة فالشرط حضور للنوعية أي نوع من العدد
من العدد الكثير الوقوع وأما العدد النادر الوقوع مثل سبعة لا إمام ولا ... من أول القائم ... قال ابن
القاسم ونزلت ... مالك ... وكره ترك الجمعة لمن سمع ... واستشهد إمام ... أن نزل أمر
أقام منهما ووجب إقامتها إن منع وأمنوا وإلا ... وإلا فلا تجزئ ... أول ... وسكوت ... من الإمام
سرا لأنه من أجل اجتماعه ... السلطان فيه منعها ... كما ... مختلف فيه بين العلماء ولا
أن ومن التعليل يقتضي ... إن منع ولو أمنوا والشرط ... لم أمنوا ... كما هو ووجبت
ترك ... التعليل ... وتقضي ... في الحاكم ... العبادة ...
من ... وسن غسل متصل بالرواح ... الجمعة ... قبل الفجر ... غسل ... متصل بالرواح
أي الرواح إلى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال ولو لم تلزمه ... وصبي ... لا للصلاة ...
... غسل ... وأعاد إن تغذى أو نام ... المسجد ... من المسجد ...
من اختيارا ... للنوم ... وينبغي تفسير ... لا لأكل خف ...
يقال إنه ... ويتفق على معنى ... أعاد ... والنوم ... لا لأكل خف وهو ما لا ...
فيه ... الغسل ولا ينقض ... المسجد ولا احتلام ... لا كراستحمام ... الجماعة
قال ... ولا ... وتجويد ... والتي ... بالمشي ... ووقع
... بين ... العين المعجمة ... قبل الزوال ...
... قال ... ح ... الغرم ...
وجاز ... تخط قبل ... الجالس
لمن ... قبل جلوس الخطيب على المنبر ... وكره ... لغير ... على
... وحرم ... وتبع ...
... قال ...
قال ... ومفهوم ... جواز الكلام
... ومفهوم ... جواز ... الخطبة ...
الصلاة ... ومفهومه ...
... وينبغي ... الصلاة ... ق
... منع ... جواز الكلام والصلاة عند

لغوٌ عريٌّ من منه على سامعيه واختيار من المأمومين وسواء ادّى الجالس نوبة بكلم او كتبه وقد يكون بالبين بعوض
الشيء ومنه المحبوح بالنحو والكلم فيهما في الخطبة الذي دل عليها بقوله قبل جلوس الخطيب كقوله تعالى وإمره ولو امر
الى في المتفرق ومثله في الجواز اجتناب الخطيب في جلوسه اولا وبينهما وكذا فيهما الا خطب ما ليس العزير كلذو بياء
على سنته فيانه فيهما وكلام بعدها للصلاة اه لا بترك اقامتها ويكره حينئذ وقيل ويحرم انه ولا تخسر بين التنفل
بالجمعة وقال الشيخ سالم بعد قوله واجابته وكذا يجوز الكلام بين الاقامة والصلاة في غير الجمعة وفي الخطبة
والصلاة فيما انه وقام بكره حينئذ فقالا تعارض وخروج كمحدث بلا إذن من الخطيب والجواز متعلق بالغير لا بانه
وجوب خروجه وإقبال على ذكر قل اه ولعله كما يجيبه الوصية وفيها قل وبذكر في من أن مركة سنتان عند السبب وفيه
تسعة ما قبل الاقبال عليه لا يلتفت منه فعله قلنا عمر يعلى كان الظم انه مع مالي اقبال من الختم وعن البيسرا ما
استحق فعله وتركه كالبرسيمة مرومندوب وقال تت وفهم منه منع كثيره وفيه ببيع اه ولعل المراد
بالمنع الكراهة ولما اختلف في جواز النطق بالذكر واتفق على جواز النطق بالتامين والتعوذ عند السبب واما
اختلفوا في صفته وقيل قال ابن حبيب والتعوذ الشيخ
تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه ولانها غير مقيد بالاسرار فقال كتأمين وتصلية واستغفار وتعوذ عند
ذكر السبب لما ذكر عليه الصلاة والسلام ودعاء وطلب جنة وذكر شيطان ونار والتامين الجهر بدعة كما في
وقوله كحمد عاطس تشبيه في الجواز وفصله بكاف التشبيه لانه سنة عند بعض بخلاف ما قبله وقال اجح انه
مندوب وفيه تصريح في شرح الرسالة وعليه فكان يقول وحمد عاطس وقوله سرا أفيد به وفيما قبله والكم بهما
ولا يشمت عاطس في الخطبة ولا يرد سلام بما نكتة الكاف سقط قول الباب الواو ومكان الكاف لا
الحكم من الذكر فلا ينبغي ان يشبه بالمثال لان المشبه بالشيء غير ذلك الشيء والحكم مطلق بمنال وجاز نهي خطيب
أو أمره لغير فكل من مصدر مضاف لفاعله لا مجرور عطف على مدخول الكاف لا من مدخولها المندوب
وان اقتضى اللفظ جوازه ولا كقوله لا تتكلم والثاني كانصت ولما كان النهي والأمر
يستلزمان الخطاب ولا باتحاد وإجابته فيما يجوز له التكلم فيه
وسوء اضافة المصدر لمفعوله ولا يعد كل من الخطيب ومجيبه لاغيا واستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
لسليك فقال لا فقال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما اه فإن قلت من اجابته في غير امر او نهي
قلت من العشر اجابة متعلقة بامر او نهي وقوله الخطيب في الخطبة عليه لانه اجابة لمن
طلب منه فالله عح ولا يقال وتوقفه طلب منه للعلة على جعل الخطيب في
مقام ركعتي الظهر لانا نقول لما تكرر من الخطبة واجبة التي تنت كالفاتحة او السورة

اه العدل

يطلب الغسل عليه ق والوعظ يحصل بانشغاله لاخرى ولا معنى لتوقفه في بعد استحقاقها ما ق يقيم وكلامه انه اذا طلب
الغسل وانه يقع عليه ق وما تقدم من ان في المدونة اضافة النصر لجعوله في سرا ظاهر قيل وكيفيان يكون لفاعله كقوله
عليه على المنبر حال تسايله شئ منها اسعا وكره تخطي قبل جلوس ولو من اكثر فيهما اذ ليس من شرطهما الحمل حتى على
المشهور لانه ذكر فيه على الصلاة ق وجه مكية بالمسجد من الملك به جنبا لا يقتضي بطلان خطبته فيبطله به الحرمة
والكراهة ومن ختلين لما اشتغل الحرمة والنزل ومن ختلين بصلاة ناطلين عليه هوايته وكره لكل ترك
العمل يومها استنانا تعظيما لليوم كما يعمله اهل الكتاب في السبت ولا حرام الا ان اخذ قبا ع ولا اشتغال بتحصيل
سرودها من غسل وتنظيف ثياب وسعي للمسجد بعد من منزل قصدا ق وكره بيع كعبد وسابق من لا تلزمه مع مثله بسوق
وقتها ق وسوجلوس الامام على المنبر الا قبله ولا بعد الفراغ منها ولا بغير سوق مع من لا تلزمه ما بطا ق واما مع من تلزمه فتحرم
بسوق وبغيره ق لم يقنع بقوله وقامة اهل السوق مكلفا بوقته لانه لا يلزم من ذي المنتهي الكراهة وتنفل امام
قبلها حيث دخل لمن قريب المنبر هاه ه فل فبل وقته اذ الانتظار الجماعة نزنت له التحية او جالس بالجامع عند على امام ام من
تنعل حائضر المسجد عند الاذان الاول لما اتي قبل خروج الخطيب ولا يعارضه قوله في الحرم ما وابتدا صلاة
في وجه ق كذا كل وقت اذان للصلوات غير ما على ماه مختص الوقار ق فكره ح وهي نظ ق عدم بكره قبل الناس
لمن كوع بعرفها في الموفرين الاذان يوم الجمعة وغيرها ما اداه اذا فعله استنانا خوف اعتقاد وجوبه ولو من ناه
فلا يكره ان فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته وسوغ مقتدى به ق لا يكره ايضا المتنفل قبل الاذان وباستمر
ولا القاعد عند ذكره في الجمعة وغيرها ق تنبيه الكراهة صلاة اثنين اذان لها ولخروجه من المسجد ابو وضوءه ولو تحريرا
كما تبين العلة المتقدمة ق ظاهر جمعه بين قوله ولا اصل لعدم تعدديهما مثلها ق فيه قوله وقبلها كعكسه من حمل الثاني
على سبق الجماعة بغير جمعة ماه مختص الوقار من جعل الكراهة لغير الجمعة ايضا ق ومنزل انه ينعله قبل الجمعة
ينعله بعدها استنانا ان عنوا لحمد الامر ق بشرد انه الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف الناس العلم لا كلهم او
في وقت انحر ابعد واما لم ينصرف ق تحمل انه يكره لكل مصل ان ينفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف و ق ومن امر
المنصرف ق سر للامام اشرك انه قاله الله ق وكره حضور شابة غير مخشية فتنة للجمعة لئلا تزاحم الجمعة
وسيولحقها احد الرجال ق وجاز بها حضور من غيرها العوم المشقة المذكورة ق وحضور من ال مخشية فتنة
وحار للخالة لا لرى للرجال فيهما ق وكره سفر بعد الفجر اذ لا من حاله في الغم تحصيل سر الحج
العظيم ق كذا بعد الفجر يوم العيد ق وقبل طلوع الشمس عر عليه ابن رشد ق وجاز قبله وحرم بالزوال قبل النداء لتعلق
الخطاب به الا ان يخشى بزمانه رفقته حيث على نفسه او ماله او تمام ربه وفي ساعي ق الا ان يتحقق لغيره سيدرك اداركها
في بلدة جمعة اخرى قبل اقامتها فيها فيجوز ق ومن كان بلدنا بنويها اقامة اربعة ايام للن ومما لم يعد به في خروجه منها بعد

لا لمن في المسجد الكراهة

التنفل قبله كبعدها سرة

ا / صلاة جمعة او غيرها

الزوال او لا بد من نية اقامة اربعة ايام او الشرط لانه لا يصلي ومعه الحرام اي فضا زمنها آخر ونشير في السعي يسرع
العيد بعد طلوع الشمس قال ح وينبغي ان ... واجاب بعض بان كلام ارشد اليه على القول
باه العيد من فرض عين او كفاية حيث لا يفوته بما عين ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف اه وكلام من غير خطيب ومن يليه
ماله صوت لحديث روينا عن من يرى في خطبته لا قبلهما ولو حال جلوسه على المنبر والمودة بوجه خلافا للكلام الجائز
بقيامه اي باتصاله المتصل بكلامه بالخطبة اذ مراده يجب الكلام لا قبل كلامه ولا اثر الخطبة الثانية عند
بالخطبة في الترضي عن الصحابة والدعاء للخليفة وغيرهم وبينهما ولو لغير سامع الا انه بالمسجد او رحبته مع من سمع
بامر منها وظاهره ولو نساء ونحوه او هو خارج عنهما وتابع لخارج عنهما ولو سمع الخطبة على المعتمد ولا يسمع
امر الماء ولا يرد به الا ان يلغوا الخطيب في وجه من الخطبة بالا تعلق له بها اي في ما كسب او مدح من لا يجوز
سبه او مدحه او غير ذلك كما انه كان غير متعلق بالخطبة وكذلكم بما لا يعني فليس على الناس الانصات على
المختار ولا تحول اليه بل يتم التكلم كما فعل ابن المسيب تحويستين من قوله كلام ومعنى يلغوا اتى بالكلام
اللاغي اي الساقط من القول اي الخارج من نظام الخطبة وكذا اجاز التنفل كما نقل الشيخ زروق ابن العربي ولا عبرة
بجاهل المطول عنه لانه لا يهدد المكور والثانية يرى الخطيب برعية ملك ومن عمل اهل الشام الا ان بشر
ضبا واقعة فيعمل بها والثابت الذي يعود به فيما ثانية التحجير وغيره بما لا كلام وانه او ان يقال لم ير
خطيب ولا فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي النوادر الحجب لا ان كان على مالك عمل اهل المدينة
ومن لا يعملون الثانية محتجين بعمل اهل الشام اه وقد يقال انكاره على مالك انما هو لتقديم عمل المدينة المكملة
على الخبر الصحيح وعمل اهل الشام انما هو فيما لم يرد نص بخلافه بل وقد يدل لعلمه انه عليه الصلاة والسلام قال
في حجة الوداع استنصت الناس كما في ... عند قوله كلام في خطبته وكسلام من يطلب الصلاة كان داخل المسجد
اولا ورده عليه ولو باشارة وان ملك الكلام ... مالك ... وغيره كما ونهي لاغ بالنطق وحصبه رميه
بالحصباء زجرا له لانه لغو لخبر من قال الخطبة فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له كما في خبر ... كاملة وما حكي
... فمن لغى فعمل اهل المدينة على خلافه ويحتمل انه ... او اشارة له اي للاغي وكره رد السلام
تمام السنة عليه والظاهر من منع الكتابة لانها تشغل وابتداء صلاة بخروجه للخطبة كالسلف قبل خروجه
ويقطع سواء ابتدأها عامدا او جاهلا او ناسيا في وجه او الحكم بعد ركعة ولا ويحرم ست ... قبل المبالغة
وان لداخل للمسجد حينئذ خلافا للشافعية ويقطع الداخل المذكور بعد ركعة ولا اي عمدا او سهوا عن خروج
الخطيب او جهلا في وجه او الحكم ولا يقطع بعد ركعة ولا ويحرم ست فيها بعد المبالغة واما من قبل خروج لا ما
للخطبة والحكم انه لا يقطع ان دخل الخطيب عليه بعد الخطبة اي عمدا او سهوا انه ... عليه او جهلا بعد ركعة

الذي فيه ... برعية ملك

على الخبر الصحيح

الا ويبقى له ان يجمعها ومنع من سنة ايضا وجعلنا ضمير دخل للخطيب تبعا لـ تت ليكون في المسألة ثلاثة في كل منها
سنة حضور كامام وجعله ح عابرا للمصلي وفسخ بيع لمن تلزمه حيث كان من تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه وحيث لم يشتغل
وضوءه وقت النداء ولم يحرم الا بالثاني وظاهر المصنف ولو كانا ماشيين للجامع وقد قيل بذلك كما يفسر القرطبية وقيل
يمضي حيث لكونه لم يشغله عن السعي نقل ذلك الاجهوري عن شرح الرسالة واجارة وتولية وشركة واقالة في طعام
وغيره لانه غير اذ هي بيع مستوفى ولا وقد يقال اراد حقيقتها والاقالة دخول اخرى ذيها في البيع لانه من حيث
الحكم لا الحقيقة وشفعة اي اخذ بها لانهم كالبيع باذان ثان وهو ما يفعل بعد جلوسه على المنبر اثر انقضاء الصلاة والباء
بمعنى عند فاته فعل قبل جلوسه فلا يفسخ الا ان يغير داخل وقد وجب عليه السعي قبله فيفسخ بيعه حيث شغله عن
الحضور الواجب قاله اللخمي كما في د وقال ح ومن الجمعة بالاول لا اذان الثاني بالشروع فيه او بالفراغ منه قولان
نقلها المشدالي بحاشيته قلت الظاهر الاول وانتفى عليه شراه والى مسألة فات تعرض المؤلف بقوله
خلاف ابن فان فات بعوض مما يأتي في بابه فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد الذي يرجع فساده لثمنه ونوعه باذان
ثان لجمعة او المتنفل على مساده فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لان ما هنا مختلف فيه كما في الشة وقيل الجواب الثاني
يستثنى مراد فوقه التي فيما يأتي فان فات مضى المختلف فيه الى بالثمن لا نكاح فلا يفسخ ولو لم يدخل وان من العقد
كما في د عن الباجي والشيخ سالم وابن جزي وقال ابن القاسم يجوز وقد يحمل على المضي ولا ينافي المنع ابتداء
وفسخ البيع وما معه لرجوع عوض كل واحد له ولا يكن من عليه خلاف ما لا عوض فيه فانه لو فسخ لبطل من اهله
ولو مع النص بعتقه او ربما تعلق امر الى ومن خاصه وهبة لغير ثواب ولا بيع وصدقة وكتابة ام ان الجانب
العتق لا المال وخلع فيما يظهر فيمضي على مقتضى العلة المتقدمة ولما قدم ان الحكم في الجمعة ثابت مع ان
من غير عذر لا عليه طبع الله على قلبه بطابع النفاق وقرءه مدلسه ولا ربت المكلف بلا عذر ذكر الاعذار المبيحة لتركها على الحكم الشرعي
وهي اربعة ما يتعلق بالنفس وما بالاهل وما بالمال وما بالدين فقال وعذر اباحة تركها وترك الجماعة فهي بالجر وكسر
النصب على العلية شدة وحل بالتحريك على الاصح بحيث فيه حمل اوساط الناس على ترك المداس فقيل الى فيه اوسطي
وشدة مطر تحمل على تغطية رؤوسهم والواو بمعنى او وجذام وان لم يشترطا بالعلة للشك ان الجمعة وتمريض يشو
معه لا ابيات وان لم يشتد وتلك كم البر لعول ما له ليس على شيء فان جمعة وينبغي ان ومنها القادر على من كون لاكه
يجد كالحج قاله سيدي عبد الله المنوفي وشدة مرض قريب ليس له من يقوم به وقد يخشى عليه ترك الجمعة كما للنداء
الموت كما للشامل واما نحو قريب خارج كولد او ابن او زوج ومعتق كما الا غير خارج وكاجنبي عن ابن عرفة وقال
الحطاب كالخادم لا يشترط فيه القرابة المتقدمة في غير القريب واشرافه في او مثل الموت وخوف تصريحه ما طلب
ومدلول وزوجة وشيخ وان لم يمرض لما يدريه القرب وخوف بشرك الضيعة واولى من كل وكذا الشرع مر مه

الغرب ايضا ق ولو قبله الخروج من المسجد والامام يخطب او ابلغه ما يخشى منه الموت ق ولو كان على بدنه من ضرر يقع
منه ما ذكر بالاولى او بر يسير ق وما يعد التعلق لا شتغال جنانه بيت لسبب اهله او المعرس بكفنه ق ونشى
عليه التغير ان اخر لصلاة الجمعة اه ق والمدخل فرورد في السنة امر لك الى الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه
ق وكان بعض العلماء يجا فيه على السنة اذا جاء بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويامر اهله ان يمضوا الى دفنه
ق ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه ثم ان الله قد اخر نعيمه على محافظته على السنة والتنبيه
على البدعة اه ق وقوله وقد ورد في السنة لا يبيه تصريح لقول بعضهم عن تمام الكلام الى الميت ودفنه ق وذكر
لم تكن من بدع العلماء لا اعلم منه فر د طاهر المدخل ان السنة ما ذكر حيث دخل ابو وقت الخطبة وان لم يخش تغيره ولا
نخشى عليه الضياع قاله عج قلت في المعاصر كالى الميت ودفنه امر عليه اه فلعل بعض من
يزعم العلم تمسك بهذا ق ومنه المعاصر محبة في الخير انتهى من ابن الحاج مع ان ابن عرفة لم يتحمل ان قوله وورد
السنة اه ط بقية السلف ق وقد بين علوم الله معاملته بالبدعة فعم ق ورد في السنة ما يفيد الدفن قوله ام ابدا
يعنيان كم قالما معرش تطعمونه من ما لكم او حين تعرضونه الله او كما قال ق وان كان ذلك عند حملها كما يقتضيه بقية
الخبر ولا يبعد ما ق وخوف من ظالم او ما ض او نار على مال له بال كان له او لغيره ق وكذا خوف على من ضرب او من تحريه
الى ان قتل رجل او ضرب به ونحوه من بيعة ظالم او خوف حبس او خوف ضرب والاظهر والاصح الاولى والمختار
بل لا يصح او خوف حبس معسر في نفسه لا ق ولا كذا يثبت عسر ظاهر اما ان يخشى تسرع عسر كما يأتي فلا خلاف
وهو في انظار المعسر وهم في مما يشق عزلته فال بعض ق وربما يقال لا يجوز له الخروج ق وهل عليه ان يتبع
اوليس ما يجبر كما تقدم في قوله وان بادعائه او طلبه او غير وحكى او لا لكونهما لما بدل فهو احق مما تقدم
ق واذا اعطى له ما يستر به ولو اعارة من غير طلب قال طاهر وهو قبوله من غير بطلب لمنته وربما بالغين عبر فقوده
في نسيان او فيما سا ق وكذا ما يعبر فيه عمى عن ميركوب على تعطيله لا اذ فيه بخلاف ما لا يعبر فيه العمى كمن فيه
والذ شم وصل نتن وحم اي ومحل وتحوه مما له رائحة كريهة ق والحكم الشرع والبصل والكراث من سد المسجد
انه طيبه ق وهو يسير سهل حضوره ق ومنه الله مسجد ق وكذا يحتمل ان جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكر او
وليمة او مصلى او عيدا ان يحضر ق ونادر البحث ان يعيد رجلي انه بن بل ق واعلم ببذل ولو ما ستا الى بحواء او لا
لم سنها على الرحل على الاصح ق وقيل يحرم ان ببنى ما الجمعة بعض الاتفاق عليها لا لغيرها ق وجواز دخول
اكله المسجد لغير جمعة وجماعة ق وكل عنه فلا ن فلهما ق والعيشى على العربية اذا على اكله اتيان المسجد
كما يوجه ان ابن شرو المفرما والباء وفى عما ق وطاهر الرسالة الكراهة اه ق شتمه بسقطات
الجمعة والجماعة ما تحضر الجماعة بقوله كريح عاهة شر بريح بلبل لا جتما ما هم الكلمة محاضرها ما ق احم

او ابلغ انسانا ان
اباه او ابنه وهم
يخشى عليه الموت
منه فله الخروج
من الجامع والامام
يخطب

على كلام الرهوني
لا ابن الحاج محمد السم

على الحسن
التهيب

بسرا
سعر

على الحسن
الزرهيبي

الا ستاكر بحج
من اجل عمره عمره

ما لا يعذر فيهما بقوله لا أَعْمَى بالكسر ومن اعيان الرجل وقيل على أشرف لا سيرو وكأنه حرف عطف اي اتيانه بهما
بابي التحلق من الجمعة والجماعة وأما بالفتح فهو طعام الوليمة كما اقتصر عليه الجوهري ففيه ويزنت وكان هنا
لانه نفيه بيعا بالدال وليس المكسر لا لزوال القامر من الغرباء بالفتح طعام الوليمة والنكاح اه وعليه فان ضبط الـ
بالفتح فلا يناسب التعبير الذي على ضبطه بالكسر أو عمى ولو يجد قائدا وتنشر لان اتيان الشوارع كثير بعيدة
في طيبه ويمكنه التكلم أو شهود احتضار قريب وابيه ممن يصلي ظاهر في البلد غالبا ولا يخاف لم نعلمهم عنهما
وإن أذن لهم الإمام في التخلف سواء كان في بعض العشر المذكور او غيره أو داخل البلد او خارجه

فصل

رُخّص استحسانا لا كجمع او نثرا كما سيظهر بالشرح وحمل لا باحة وربما يقدر من
ان ادلوا اراد غيره بالقتال بعض الحكم كقوله سن لمسافر قصر وعلى قول الاكثر في جمع العشاء لقتال جائز اي مأذون فيه
واجبا كان كقتال مشركين ومحاربين وبغاة معنى يريد من ادمي او مسابع او مباحا كقتال مريد المال والحريم والجارح
أمكن تركه لبعض قسمهم أي بعض الجند الكتاف للعدو وقيل حروج الوقت وأولى في الأمر فإن القاصي والكامل ان الا
الوقت الذي هو فيه وعبر من امكان قسمهم فتعبير الباحي عن قوله وإن لم يمكن آخره الا ان معناه وإن لم يمكن قسمه فسيه
وإن كان الإمام والمسلمين وجاه بكسر الواو وضمها أي مواجهة القبلة أي جاعلين لها أمامهم والعدو فيها خلافا لقول أعمر
إذا كان العدو فيها صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لتكونهم للعدو وقيل قال وإن في القبلة يجعل ايهم كان للعدو كان
أهم وإن لم عليه تنبيه الضمير في قوله أو كان الإمام والمسلمين ركبانا على دوابهم لان الأولى من محوّل الكلام
وهل إن يصلي إيماء لانه لا يصلي عليها الا إيماء وابعد الا معنا وإن تعرض من صحة صلاة الموميء مثله لغير دابته احيانا
مع الوالي قسمهم قسمين لا كانوا كلهم مسافرين اوحاضرين او البعض مسافرا والبعض حاضرا وقال حاصل اللخمي
إذا كان الخوف بحضر ومعهم مسافر وان استحسن كون الإمام من أهل السفر لئلا تعتبر هكذا صلاته لانه يصلي ركعتين
وإذا كان اهل السفر لاثنين والثلاثة فيقدم الحضري للامامة إذ قال تقديم السفري فيهم من تأكيد الكراهة كما تقدم
إلا لا كرما تقدم يعم منه تقديم المسافر ولو قال مع ان اللخمي فصل كما ترى وإشعر كلام المص ان الخوف لو كان للحاضر
لم يأت فيه ما ذكر بل يؤخر فيه تأخير ما لا في الاختيار او صلاته صلاة مسابقة كما حققه ابن ناجي والله يعلم وأنه وهو
في الصلاة كما وفيهم إن يعينها أحرى خمس ظهر أو عصر وقيد الجمعة بمن معه ولا لعه والعمل وصلاة الخوف
والجماعة لدرك الفعل وقد انتفى في صلاة الجماعة مع ذكر وقال ابن يونس كان النبي صلى الله عليه وسلم خمسين يوما قرأ
او فيه وعلمهم الاستيناف وقال الحكم انه يعلمهم وجوبا إن جهلوا أو خاف تخليطهم وندبا إن تحقق علمهم بكيفيتها لاحتمال
نسيانهم في تلك الحالة العظيمة وصلى بأذان استنانا فيه حتى سمع ان كثروا أو طلبوا غيرهم ولا ندبا وإقامة
لكل صلاة بالأولى من الطائفتين في الثنائية أصالة كصبح وجمعة او فرضا أو لو باعتبار الإمام المسافر ركعة والرابع

وصلى

في وصل عاطفة جملة على جملة وعليهم ق ويحتمل ان تكون من الجملة مستانفة استينافا بيانيا كأن قائلا قال اذا لم
تسمع منها كيفية ما يفعل فاجاب بقوله وصلى ق والواو للاستيناف قاله د ق ورد شيخنا ل بان الاستيناف
البياني لا يقترن بالواو ق او فارقت الطائفة الاولى في الجمعة الامام صلت الى ركعة الثانية افذاذا فيما يظهر منه
تم ربدي الاولى من الجمعة مع الامام ق وزعم زعامة بناء في الثانية مثنى بان فعلها مع الامام فانه يأتي بها ومن ق لا
يصلونها جماعة بامام يستخلفونه ق الظاهر انه لا بد من كون كل طائفة اثني عشر غير الامام لا يصلي على ما استظهر
ق وغيره ق وغير المستخلف على غير المستظهر من تعذرهم ق لا يكفي ان يكون في الجميع اثنا عشر من تعذرهم بعد لا ح
الامام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى حيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم غير مسألة الجمعة ق وعلى الثانية
فلا بد ان تصح صلاة الاثني عشر فلو بطلت صلاة واحد منهم لم تصح صلاة جميعهم ق ولم يعلم حكم ق وينقل جمعة لم تصح الا بالا
ربعة وعشرين من تعذرهم غير امام او امامين ق الظاهر نعم بان خلل صلاتهم كون الاثني عشر للطائفة الامام لانه
امام لكنا لطائفة بعينها ق لا بد من بقاء المأمومين للسلام ق من ال ساق الطائفة الاولى قبل الامام من لسلامه كما ان
الظاهر نعم بان خلل صلاته لصلاة الاولى بعدم مفارقتهما له اذ لا ينقطع التعلق حقيقة في الجمعة ق لا بد من حضور
كلتا الطائفتين لاربعة والعشرين على مام للخطبة ق لا فلا يتفق و لا ثانية بل ثالثة او رابعة بالنسبة اليه
ولو كان خلفه مسافر وبقي معه لا تمام في كغير ثم فاء مع الرأي يستقل ثم يفارقونه قال ابن فعل استطاله
عمر ابطلت عليهم كمن قد سهوا او غلبة استخلف سواهم من يقوم بهم ثم ثبت المستخلف وتم من خلفه ثم تأتي الطائفة
الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا احدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة قال استخلف عليهم لانقطاع
تعلقهم به ساكتا او داعيا بما عرفه ق الاولى بالسكوت والقيام او قارئا في الثانية وفي قيامه لانتظار الطائفة الثا
نية بغير ما له يغني الثانية من رابعة او ثلاثية ق وهو قول ابن القاسم ومحمد في ق وهو المشهور ق ومذهب المدونة
قاله ابن ق وكان ينبغي للمص الاقتصار عليه ق وعدم قيامه بل يجلس ساكتا او داعيا وان كره المشهور الاول في غير هذا
لمجيء الطائفة الثانية ق وعليه بمعارضة الاولى بتمام تشهدك التشهد بكماله تنت ق وعليه في الاثنائية او رجح
تام ن دو ق وعلى الاول فيقوم ساكتا او داعيا لا قارئا لانه ليس معه غير الفاتحة وتنقضي قبل مجيء الطائفة الثانية
ق وقول عج او قارئا في الثنائية كذا هو الصواب بزيادة الواو بعد او وعبارته في الثانية مخير بين ثلاثة امور قوله
غير ما بين شيخي كلام عليه كون الكلام جازما بقيامه بغير الثانية فيها حكاية التردد فيها بعد خلاف فتم
لاول على الثانية فانه الطائع للتردد و لا ان يكون عج نقل الراجح منه كلها ق وانه ما مر فيامه في المسألة
الاولى وهو حكم ق وجلوسه فيها على القول به واتم الاولى افذاذا فان امهم احد منهم باستخلافهم له او لا فصلا
ته تامة وصلاتهم فاسدة قاله سند وابن حبيب ذكره تنت في كبيره عند قوله في الثانية ق وسن هل سالة يتمون

على مسر المسح

في مسر المسح

امراة او بامام اخر وظاهره ضعفه اذ لم يعد وامام ان الكل مأموم وبابه عندنا قوله انت صلاة اخرى والتشبيه لا اول
انه ليس لهم لا استخلاف وان كثرت وان اجتمع لمسبوق قضى بناء وقضاء قدم البناء كمام للمدونة وان كان من الطائفة
الاولى وقضى ركعة القضاء بعد البناء قبل مجيء الطائفة الثانية للامام وقيل يقضي بعد السلام فيكون قاضيا
في صلبه وقدم بانفكاك الاولى عنه بعد قيامه ثم صلى بالثانية ما بقي عليه وسلم فاتموا لانفسهم فقال بعض في
بالفاتحة وسورة لانه وان صلوا اسراء بامامين او صلى بعض ولو كثر فذا وطائفة بامام قبله او بعده جاز
مضى وان لا موهم كن لمخالفة سنتها السابقة وان لم يمكن في القتال لبعض لكثرة عدو او حال التحام وجوا
انكشافه قبل خروج الوقت بحيث يدركونها فيه اخروا اثرا فيهما يظهر قياسا على راجي الماء وبابه من بعض المسئلة
مشابهة لمسئلة الي ما فيه بغير وجوب التاخير لاخر الوقت كراء الشيخ قاله الشيخ والظاهر انه لا استحباب قياسا
على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء كل ايقاع الصلاة على الوجه الكامل واستظهر اثرها في الشيخ وقد كان
ينبغي للمصنف ان يبين ما به الفتوى المنصوص اما انه يركع في غيره كان يقول لاخر الوقت والظاهر الاستحباب كقوله
في فصل الحيض يؤخر سنة والظاهر اخر سا ولا يجعل جنسه ما به الفتوى وان اتفق منه قدر ما يسعها صلوا ايماء
ان لم يمكن الا كذلك ويشبهها وتكثير بعض الشراح فصور ان مشقة الافتراق ... منها وهم على ... لما
من يصل الايماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود كما في المسالة وشبههما وشبه في النوعين من امكان التوجه
لبعض وعدمه قوله كان ذهب يمسح بكمه الماء وفيهما عشيتهم غير ممتثل وبعد صلوا جميعا من نصب فيصلونها ايماء
حيث لم يمكن قسمهم ولم يمكنهم الركوع والسجود وان امكنهم الركوع والسجود ولا يمنع طايفة سوا شرع في النصف
الثاني بعد ركعة منه ان لو قسمهم ابتدا اذ كان في النصف الاول وان ادعتهم قبل شروع الامام في الثانية ان لو
قسم ابتدا وقطعت طايفة ووقف وجاء العدو فيصلي من بقي معه تمام ركعتين وركعتين يتبعه منهم يسلموا
ثم تاتي الطايفة التي قطعت فيصلي بها ما بقي من الصلاة وبقية التي سلمت وجاء العدو وان ادعتهم في
النصف الثاني وقطعت طايفة وان بقي معه فيكملوها ان يصلوا افذاذا او بامام كما لا يخفى قلت
ظاهر كلامهم انهم لا يقطعون كلهم قائمين مع قول العا لهما اذا صلوا صلاة لا رجعت الخوف الشريف واما
بها فقطعوا ولو عادوا الى صلاة الخوف كان ذلك بعد عقد ركعة منها او قبلها قاله الشيخ سالم واصله للشيخ
طايفة تسمى ... (marginal gloss in red above the line, partly legible)
انه قال فغضبه وليس بظاهر وحل للضرر ومشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام لعمل الصلاة او لو كثر ان
احتيج له فيما يتعلق بتحريم ابتداء من يركز ازالة بقتله وتشجيع واعمال وعمد الحرمى ورمي ان تمت على الله
تو من العدو ولا يمكن الحتاج او امساك لسلاح او ضرع ملطخ بدم او غيره لا ان يستغنى عنه ولم يخش عليه
وورد الحافظة على الوقت في هذا الفصل على المحافظة على الاركان والشروط بعد الوقت الصلاة وقال

فتنت وصفي

قف ـ في صغير تنكيت قول الباسطي اشار بقوله حل الشامل للوجوه ان مدرك الاشياء تنتفي عندنا
الحرمة لا انها جايزة فيه شي. انه ان مدرك تارك تجب وتارك لا لاكن هل للطهر ورد قوة انثى. مساواتها الجازاة
في الشمول للوجوه كما تعرف من بيانه جلي وكما باته في قوله وجاز سواه بل هل اظهر في الدلالة على الجواز كما قال السوق
في قوله وهل لهما حتى نقل البعج اذ الكل اعنه كجامع الجواز ودحل وقف نجاب الباسطي باته لا يعلم اظهر
في الدلالة على الحرمة من الجواز لصرفه بالكل اعنه ولذا اسقطه في كبيره قوله فيه شي. وان ابتمت صلاة الخوف مسايفة
او فيسام امنوا ابها اتمت صلاة ان يتم كل الحرب المسايفة صلاته وفي صلاة الغسم اولا ان حكلي مع الاول فيله
معا رفتهما استمر معه ودخلت الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم وقيل لا تدخل افرد بتشهد لا وجه له ورد
جهه سنن ما فيه تكلف وان حصل الامن مع الثانية بعد مفارقة الاول لم يرجع اليه منهما من يفعل لنفسه شيا ومن
يفعل بعض صلاته اي بعد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما يفعل ثم يقتدي به فيما بقي ولو السكلا ومن صلاته ام ما
تقاله في اللخمي فان خالف بان فعل ما بقي عليه اوسلم قبله بطلت صلاته وان خالفه واعاد مع الامام ما
فعله حال المفارقة حمله الامام عنه ان كان سهوا لا عمدا او جهلا وانظر اذا اكمل الطائفة الاول من بعد رجعها
فيه في رجوعه بعد الامن وقبل بحمله عنهم لانهم في حكمهم ثم لزمهم لانه لم يفارقه اول المفارقة لهم وليتهم قوله
ولا سجود على مؤتم حالة القدوة وسوا الظاهر وعليه فيسجدون القبلي بعد سلام الامام وقبل كامل والبعدي بعد
كامل وسلم بها ويقال جماعة اقتدوا بامام لم يحمل ما ترتب عليهم من سجود سهو ولا خوطب به ومن لا اذا لم يحمل
للامام سهوا ايضا بعد معارفتهم له ولا قائل بل يسجدون معه بعد رجوعهم ان او كوامعه ركعة بنى له مسبوق
حمل لامامه سهوا قبله دخول المأموم او يسجدون معه وان لم يدركوا معه بعد سجود ركعة لان اثم معه قبل
المفارقة ركعة في الثانية وركعتين في غيرها مع بقتدون به قبله الخ علمه وتبلغ بها ويقال مسبوق سجد الامام بعد
بطلها او قبلها ولم يلحق ركعة وصحت صلاته تنبيهان الاول قال بعض الشيوخ عقب كلام
اللخمي المتفرع من انظر هل ايتم قبلهم او امر في الرتبة الشرعي اجتمعوا اقال يرجع الى الامام ومن عمل لنفسه شيا
او استخلف انه قلت يفرق العجز بانهم هنا لما لم يكن لهم الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام اشد وحكمهم
الرابع في السعود وان استخلفوا بجوازه لم يبعدوا ما هنا مستحق تعلقهم في مسئلة السعود تعلق ولا يجوز له
الاستخلاف الثاني قال ح انظر قوله اتمت صلاة ان يتم قولهم في جمع العشاء للمطر لو انقطع بعد الشروع
واباح الجمع وفي صلاة الكسوف ان انجلت الشمس واثنايها فهي انما مهانا لا تؤاول قولا انه قلت
يفرق العجز بان غاية ما في الجمع بعد الصلاة الثانية في وقتها الضرري وقد عهد فله في غير موضع واما اتمام
الصلاة على صفة صلاة الخوف فهو تغيير لصفة الصلاة والمحافظة على صفتها اوكد من المحافظة على الوقت

علم رمز السفر

علم رمز اللغز ايضا

علم رمز اللغز

لا اختيار مع انه مهد وعلمها في غير موضع في الصلاة وان اسنوا بعد بعد تمامها على صفة الحدود والحكم لا إعا
دة عليهم في وقت ولا غيره على المشهور خلافا للقول المخرج بعيدون كما في الجواهر وسبع وفرق للمشهور بين
بين الاول للباجي ان خوف العدو ويشغل بكلام الاعداء والسبع ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم ولانه
حكم في كل فيم باعتبار احواله والثاني لعبد الحق ان العدو يطلب النفس والعدو يطلب المال غالبا ورد منه
النفس اقوى من المال وضعف بان السبع يطلب النفس ومن جعلوه كالعدو قاله تت وفرق بعضهم بان السبع وان
كان يطلب النفس لا ثم لكن وقعه بامور كلها في حياة الحيوان اذ قال ومن جنبه انه نعم من صوت الريح ونعم الحيت
ومن السنورات انهم ونجم عشرة في النار ولا يدنوا من النار الى الصامة ولو بلغه الجمرات وكذا يرجع بعض الشيء
مع التخشع كما افتى بذلك عادة به وما ملكا ما يشغله من الحجم وهو حيث يدرى بنو قريش في لا صل هو ابن و
كان لا من في عدم الاعادة بكون الخوف محققا او مظنونا قال مشبها في عدم الاعادة كمراد بس بالشخص
او بالعدد الكثير وبالعامة من الناس حتى وفيه اوباخبار ثقة عددا كما في فعلوا صلاة التحا او فيه مظهر بقية
ان بعد الخوف او بعض الخوف منه بان شكان بينهما من الا وجزء الا يمكنه فعلها ولا اعادة فان قلت
لا يحتج بالنظر المتيسر هنا قلت نعم فيما يرد من اهل العقل لا فيما يخص كيفية ولان سها مع الاولى
سجد بعد الكمالها وان سجد وسجد كتب صلاته ان ترك من نفس ثلاث سنن وطال وقوله بعد الكمالها
قال تت القبلي قبل سلامها والبعدي بعده لترتبه عليهما اجماعا واما سجدة قبل امامها لانها محل ...
ان كان موجب السجود مما لا يجبر كالكلام او زيادة الركوع او السجود او شبهه فلا يحتاج لاشارته لها وان
كان مما يجبر اشار لها انه قام لم تعم باشارته سبح لها قام لم تعم به كلمها ان كان انتفع مما يوجب البطلان
ولا فلا كذا ينبغي من بحج فان ترتب عليها بعد مفارقته قبلي وسجد سهوا بعدي غلبت جانب النقص ولا بد
مع الاولى مع الثانية سجدة الثانية القبلي معه قبل اتمامها والبعدي بعد القضاء لما فاته قبل الدخول
معه ولا يلزم الاولى سجدة سهوه مع الثانية لمفارقته له هذا ظاهر كلامه وفيه نظر ان الثانية تسجد
لسهوه مع الاولى القبلي معه والبعدي بعد القضاء ولزم من الشيء سهل بقوله ولا بان كان الخاطب
بالسجود الثانية سواء كان السهو معهما او مع الاولى ولا يقال ... من لعه الله اذ قال
وان سها مع الاولى ثم قال ولا قول يقال وان خوطب الاولى بالسجود لانا نقول سهو يستتر
نقص ... للعلة الحاصلة ... وانما قال بعدي لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك للركعة ولو لم يدرك من
سهو الامام وقوله ان القبلي معها لو اخرته لجاء به مع ما تقدم في المسبوق من الكلام اذا قام لما
تسجد القبلي ولو تركه امامه وتبطل صلاته فقط ان ترك ثلاث سنن وطال كما تقدم فرع

اذا صلى بالطائفة الاولى ركعة في السفر ثم ثبت قائما واتمت لانفسهم ثم اتت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية
فلما جلس كي يسجد لابن يونس الاولى والثانية فليسجد بها وتسجد معه الطائفة الثانية ثم يثبت قائما وتصلي الطائفة
الثانية ركعة بغير فاتحة صلاتهم اجزاه او سجدوا بعد سلامه وتاتي الطائفة الاولى فتقضي خلفه ويصلي بهم الامام ركعة
الركعة التي ادركها بها ويسجد بعد السلام وتقضي الطائفة الاولى فيتم ركعة لنفسها لانهما ان كانت السجدة التي
نسي الامام من الركعة الاولى بطلت صلاتهم باطلة وبطل التي صلوا مع الامام اول صلاتهم وسرى بطلها وان كانت
السجدة من الركعة الثانية فقد كانت صلاتهم الاولى تامة وبطل نافلة قاله ح على التوضيح وقوله والنعي بعد
القضاء وان سجدته معه بطلت صلاتهم فيما يظهر كما تقدم في السهو وان صلى على الوجه المختار السنة في ثلا
ثية او رباعية بكل من الطوائف الثلاث او الاربع ركعة بطلت صلاة من فارق في غير محل مفارقته وهي الطائفة الا
ولى فيهما اذ فوتت لان السنة ان يصلي بها ركعتين وانتظروا بعد ما ان يصلوا الى ركعة الثانية اجزاه وقد وجب
ان يصلوا مأمومين قاله ح والثالثة في الرباعية فقط لما ذكر من التعليل وصحت صلاة الامام والطائفة الثا
نية فيهما اذ صاروا كمن فاته ركعة من الطائفة الاولى وادرك الثانية ويكفي ان يصلي ركعتين البناء ركعة القضاء
بعد فعل سهو لانه لا ذلك وكذا في الثالثة في الثلاثية لموافقتها بها سنة صلاة الخوف وللرابعة في الرباعية كمن
فاته ركعة والطائفة الثانية فيها فاتها ثلاث ركعات قضاء وهذا ما تقدم من الامر هذا قول الامام واصبغ و
ابن الحاجب وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب
والى ما اشار شيخنا في البطلان بقوله كغيرهما كما تبطل على الطائفتين المذكورتين ايضا الطوائف الثلاث والا
مام على الارجح قال د وجه بطلان صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية مع انها فارقت في محل المفارقة ان صلا
ة امامها باطلة كما صرح به سحنون فتبطل عليها ايضا وانظر ما وجه بطلان صلاته على قول ابن يونس وان
كان لا ارتباط صلاته بطائفة كان فيه لغو وسواء صلاة الامام بطلت تبعا لصلاة المأموم او يقال بطلت عليه
لاخراجه الركعة عن موضعها وبطلت عليهم تبعا له وصحح خلافه وهو القول الاول وصححه ابن الحاجب انه لا
تبطل الا الاولى كالثالثة في الرباعية وتقدم له ما يقتضي انه مذهب المدونة

فصل

سن عينا لعيد جنسه فطر او اضحى وليس امرا بها او كرم الا ركعتان لمأمور الجمعة وجوبا وقد يشكل على
جعلها سنة عين ندبه لمن فاتته كما يذكره المص الا ان يقال سنيتها عينا منوطة بايقاعها جماعة وندبها
في فوات الجماعة يعني انها مندوبة في السنن ولمن فاتته كونه وحيدا وقد يجاب بان سنيتها
عينا مبني على القول بعدم ندبها عينا وندبها لمن فاتته واعادة للقول بعدم ندبها كفاية وراع ابنه في الاقوال واراد
بمأمور الجمعة ولو من يلي كم يسع لا عبد وصبي وامرأة وخارج عن كم يسع قبيل بعض لهم صلاتها كما ياتي ولا مام

على سبيل السفر

واهل منى او غيرهم معا قال ابن عرفة لا استنانا ولا ندبا لا وفرقه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها وكره الشيخ
اقامة صلاة الاضحى جماعة لاهل منى وليسوا بالجماعة لانه ذريعة الى دخول المسافر معهم فليصلوا افذاذا بعدها
وليس المسافر لشربها للمسافر دونه ابن العربي ولا يعاقب اهل بلد على تركها وانظر ما العمل بينهما وبين
الاذان قاله الشيخ سالم ولعله لتكرر واداءه بوقت العيد تنبيه اربع مسائل يحكم فيها على القائم لا
يحنث الشيخ بعد في يوم العيد وقبل صلاة العذر او من نسي لو طلعت الشمس حتى ... او فاتت على
المدونة القول حمل الى رواية على ظاهر هالا صلاة العيد سنة والجمعة فرض وتسير اسير الكلام وما ذكره ابن
رشد يقتضي ان فرض كالعيد مزيد التعلق بالجمعة وقال ابن القاسم ح قاله فرق قال فرينال كان ابا
رشد مبني على القول بانها فرض عين او كفاية حتى لا يتم بها غيره كما قيل لكل عندنا وانا غرابة به بيان مشهور على
ضعيف قاله عج وتفريع في الاذى الجمعة واول وقتها من حل النافلة عندنا والجمهور وقال الشافعي بعد
طلوع الشمس وانها تقع قبل ربع لا عند الطلوع وتسن عندكم تاخيرها لا ارتفاعه وقيل بقدر وقتها الطلوع
كما ظهر للشيخ وال ولو اذا رد منها ركعة قبله وبجوز افترا بشافعي صلاها عقب الطلوع بنية الدين ... بانه
يخالفه لشروط الصلاة وانما يعلم فيما يحكم ولا اذان لها ولا اقامة ولا ينادى لا فانيهما الصلاة جامعة اي بكره
لعدم وروده وافتتح استانا فيما يحكم بسبع تكبيرات بالاحرام وليس سبعا عن ما خلا بالشافعي ولو اقتدى
المالكي به قال د قياسا على عدم وجود العامة علينا بافتراضها به وتمام واستظهر رسنة الاتباع تعالى عج
خلافا لد فالا يدليل سجوده لترك التكبير كما يأتي وفيه ان السجود لنقص السنة لا العدم الاتباع به ولذا استظهر
عج به بعض شيوخ الشيخ وسوطة قوله لا انه ويكره بعده لانه زيادة الفرائض كما يأتي بخشية القيام
يفعل على نسق ما قبله يسن بالقيام لا تكبير القيام يعمل حال القيام والخمسة بعد تمامه ويكبر ما قبل القراءة
ولو اثنتي عشر بعد الفتح الى ركعة الثانية هذا سوى الطاهر لا الا استظهر ح من تاخير قياسا على
تاخير المالكي القنوت خلف شافعي يفتت بعد الركوع للعلوم بان مخالفته فيه يلزم عليه عدم تبعيته ... ركوعه على
وبعد الركوع بخلاف ما هنا الشهب ولا يتبع الامام ان زاد على السبع او الخمس سحنون لانه عمر صوابه واكد
الخطا لا يتبع فيه ابدا وظاهره زاد عمدا او سهوا لا يتبع ايضا نقص التكبير وكل واحدة من تكبيره سنة مؤكدة
يسجد الامام والمنفرد لنقص واحدة سهوا قبل السلام وقول يأتي بعد تكبير الصلاة كالام وجملة تكبير
العيد كلها الى كعب احدى عشر كتكبير الصلاة بركعتين والجملة اثنان وعشرون قدر ما الى باعتبار التكبير
واختلف من ويتنه تعبرا وعلى الدين الحسن والحسين لما ابطيا بالكلام قدم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فلما كبر انه تكبير الاحرام للعيد كبر اقر التكبير لتلقا الكلام

لا يفعلها اهل
البلد بعدها كما

جملة تكبير صلاة
العيد ... احد عشر

بعد

شرع العيد في
[illegible] من الهجرة
[illegible] على بعاطمة

متابعا في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قوله واستن في السنة على ذلك قاله تت على انه مسالة ق لا يشكل على ذلك
ان العيد سن في السنة الثانية ومن سنتها على بعاطمة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها قبل
ولا دليلها المخصص بعضهم تكبير زائد على تكبيرة الاحرام وقلما كان ذلك كلامهما واعتبار كثير للعيد زيادة على تكبيرة الا
حرام فيه كلها معه تكبيرة الاحرام قوله الشيخ سالم حكمة الاخرى عشرة في العيد ليكمل فيه اثنا عشر ون
تنبيها على ان ما هو المأخوذ من الامر ما هو المأخوذ منه ان المعرض الى ما هي لعلوجة كون العيد مأخوذا من العيد
ان الى وان التي دون العيد حرام لما عساه ان ينقص من المعرض ايضا ق وما افاده من ان يسعى لا من ماء المعرض
معناه ومن ثبوت التكبير لا ان ثوابه السنة كثواب المعرض سنة مع الله حال من التكبير في الاولى والثانية او معمول لمقدر
ان يكون التكبير مع الله ان لا يفصل بين اعادة تردنا فيما يحكم لا الامام فيفوته ان يفصل بين تكبيرة بقدر تكبير
المؤتم بالقول من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير فيكره او خلاف الاولى ق قوله لا استسناء واه استغيروا من مع الله =
تنبيها على خلاف الشافعي ق وندب متابعة امام فيه كما يفيده التعبير وتحري المؤتم ان لم يسمع التكبير من امام ومأموم
ولا مسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وكذا متعمد ق واقتصر على الناسي لقوله وسجد غير المؤتم ويسجد بعده لزيادة الفعل
انه التي يعيد بعدها ق واستغفر من ذكر اعادة الفاتحة انه يترك السجود لانه لا سبب له غير اعادتها ق ومفهومه انما يفعل
فلا يسجد لزيادته ق وانظر ما حكم اعادة القراءة ق والظاهر فيه وبين من زاد سورة في اخريه ان كلا منهما غير متفق
عليه فقد استحبها بعض العلماء وان تكرر زيادتهما موجبة للسجود ولا بان ركع اعتبر كما فرع اليه ق قوله
اللخمي رفع راسه سهوا فلم تمادى اذ لا يقضي ركن لغيره ق والاولى ان يرجع فان رجع لتكبير فالظاهر عدم البطلان صلاته
من له تارك الجلوس الوسط سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ق ولا تبطل الا ان كان
المتلبس به اقوى لا اتفاق عليه من الى كون المتلبس به هنا لا اختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة وسجد غير
المؤتم من امام ومنفرد ويتابع فيه بعدها وسجد قبله لانه ق قوله والدافعة ومن شافعي او حنفي امام غير
زاد تكبيرة في الركعة الثانية ومن كل منهما صلاته صحيحة ولا سجود عليه بللمالكي ثلاث حالات الاولى اتيانه
به وصحت صلاته الثانية تركه سهوا ولا سجود عليه لقوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ق قوله في على ذلك
قوله ولا سجود لو زاد امامه ق وانهم في الرواية سواء تركه رايا او عمدا او سهوا قال من في العقلي ان تركه عمدا
وقال بطلت صلاته كما فرع اليه لا ذا نقول يحمل قوله ولو زاد امامه بما مر اما الي في العيد بدليل قوله
هنا وسجد غير المؤتم قبله فيحمل المؤتم لا يسجد اذا زاد اذا ان قوله ولو زاد امامه على حيث كان مخاطبا به لا ان كان
غير مخاطب به كما في الواقعة المذكورة الثالثة تركه عمدا وصلاته صحيحة ايضا لحمل الامام عنه لكن من انه لا مفهوم
لقوله ولا سهو ق لا بد من قوله ويعل شيخي في سنة للامام ان محل الخلاف في الامام والمنفرد وصحة صلاته

فيمن زاد
السورة في الاخيرتين

ايضا ظاهره صحة لا سيما بالمخالفة مع رؤية المناط لصحة الصلاة **ومدرك القراءة** مع الامام **يكبر** وان ادرك بعض
التكبير معه تبعا بعده بما ادركه ثم ياتي بما فاته ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام **ومدرك الثانية يكبر خمسا** غير تكبيرة
الاحرام اي اللخمي بناء على ان ما ادركه اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه ويعد الاحرام اي من الست ويقضي سبعا
وعلى ان ما ادركه اول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا قال بعضهم ولم يدر هل الامام في الاولى او الثانية لم اره
نصا والظاهر كما قاله الشيخ سالم وقال عج في هذا الاخير الظاهر تكبيره سبعا بالاحرام اي اذا لم يعلم هل هو في الثانية
او الاولى ثم ان تبين انها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست ويسجد بعد السلام فيما يظهر ولا يحتسب بما كبره
من دخوله للاحتياط ثم اذا سلم الامام وقضى ركعة كبر فيها ستا وقوله **بالقيام** يشكل عليه ما تقدم من ان من
ادرك ركعة لا يقوم بتكبير ويجاب بانه طلب به لتحصيل حكمة وجود التكبير فيها فغير ما يحصل بالتكبير فيها ثم ذكر
جوده وانما يكبر للقيام الا اللخمي انه يقال لم تعتبر تكبيرة الجلوس لتشهده مع الامام لانها انما فعلت لموافقة الامام
وان فاتت الصلاة وادرك دون ركعة **قضى الاولى بست وهل بغير القيام** لو قال وهل يكبر للقيام **تاويلان** لكان اظهر
اشمل اذ كلامه يقتضي تكبيره للقيام قطعا والخلاف في كونها من الست او زائدة عليها وليس كذلك ثم الخلاف على
انه لا يكبر للقيام مع ان من ادرك دون ركعة من الصلاة مع الامام يقوم بتكبير ان تكبيره للعيد عوض عنه فان قام في ذلك
ولم يجلس انها فيأتي من تكبير وعلى القول الاول يكون تكبيره في صلاته ثلاثا وعشرين تكبيرة وسكت المص عن تكبيره في
قضاء الثانية وهو خمس غير القيام لوضوحه **وندب احياء ليلته** اي العيد مطلقا او الاضحى لخبر من احيا ليلتي العيد
وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ بسند ضعيف من احيا ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب والمراد من اول الليل مثل المغرب او العشاء وقوله لم يمت قلبه اي بمحبة الدنيا حتى يكون مثل
الامر كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني اهل الدنيا وقيل الكفر عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة والمراد بالقلوب في
يوم تموت القلوب على المعنى الثاني الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة وعلى المعنى الاول قال
به الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحب الدنيا وظاهر المص كالخبر ان الندب لاحياء جميعه والحق حصوله ببعضه
واستظهر ابن الفرات وقيل ساعة وعزي للنووي في الاذكار وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح جماعة **وغسل**
وخيرا وقته السدس الاخير **وبعد صلاة الصبح** مستحب ثان ولذا لم يفعله بعد الصبح ولا يشترط فيه اتصاله بالرواح
وتطيب وتزين بالثياب الجديدة وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لانه من كمال النظافة بل لا يطلب له وان كان
البدن دنسا **وان لغير مصل** يعادي على ما عليه جمهور الشراح قال ح الظاهر رجوعه للغسل ايضا والقول
الحق ان الندب لليوم لا للصلاة بخلاف الجمعة وعلى ما استظهر ح فيندب الاحياء ايضا للمصلي وكتب الوالد رضي الله عنه يرجع
للاحياء ايضا قوله وان لا للنساء الخارجات له فلا يتطيبن ولا يتزين وان كن عجائز ولا ينبغي الاحرم في الاظهار

على الكبير
الحرعيسى

لا ينبغي امر
ترك الاظهار

الزينة

الى بيته والطيب في الاعياد تفشيا مع الفرح عليه من ترك رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ومشروعيتها به ولا اذالة
الاولى بعضهم من غير كراهة الا ان يشق عليه لعلة ونحوها الا رجوعه لعل ابا الفرنبة قوله ورجوعه من طريق غير
الرجوع من غير الزمان مندوب
التي ذهب منها وفطر قبله اي قبل ذهابه في الفطر على تمرات وتاخيره في النحر وان لم يضح فيما يظهر اقتداء بالنبي
عليه الصلاة والسلام فيه وان كان تعليل تاخيره بالفطر على كبد اضحيته يقتضي عدم ندب تاخيره لمن لم يضح وخروج لاسا
ومصل بعد الشمس ان قربت داره والا خرج بقدر ادراكه الصلاة قوله لتاخير خروجه من جامع المأموم كما يدل عليه قوله
لا ان وصل الحبي الامام وندب تكبير فيه اي في حال خروجه مسيرا بعد طلوع الشمس لانه الوارد من السلف لا قبله
لانه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها وصح خلافه ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم وجهر به لي على بقدر ما
يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك فلي الله قال مع صونه حتى بعضهم فانه بدعة وهل في زمن السنة والوفار
وليتان لسراية ذكر الخالق في انتهاية ومكانه قال وتكبيره في خروجه وبعده حوله المصلى ولا يلى ال كبر الله ورمل
ينتهي التكبير لمجيء الامام قيل لمحله اجتماع الناس بالمصلى وقيل لقيامه لها ولو قيل خروجه لها او لقيامه للصلاة اي
دخوله فيها تاويلان قوله وتكبير كل واحد [illegible] على مرته لا جماعة فانه بدعة قاله تت على الرسالة وقال ابن ناجي
بين كل واحد في القرى
ابن فت النامي بالغيب وان من قرابه في المصلى بعض اي عمله العاسي وابو بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغ احدهما من
التكبير سكت واجابه الاخرين بمثل الذي قبله والذي تقاليده يحسن ازفاعي واستحب العمل عندنا على ان
على مانعمله في المصلى حسن
لذا بانه بقية بعض يمني واحد من اكابر الشيوخ اه قوله بعض الطلبة كراهته لمخالفته قول الله ان نفس عشرة
من بعقه فانظران الاثر فيما بعد المعركة وسرد ايماء يعمل قبل صلاة العيد صلاة كما عند بعض لا في النظر يمكن ماهر و
ندب لامام خروج او ذبح اضحيته بالمصلى قوله نسخة حلولها ودم اضحيته بالاضافة ليقتدي به الناس فكلام غير
[illegible] وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما قاله في المدونة قال د [illegible] للامام في لا
مصال الكبار واما الفرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها قال د ان ليس عليه
عدم جمعة البدر وندب ايقاعها به اي بالمصلى بكل مكان حتى بالمدينة الا بمكة لا لاتفقه بعلتهما ولا للفضل للبقعة
على الكسب التشريع
بالمدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها المجتبى ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه اه يقسم على جميع الطائفين وان اختلف قدر
[illegible] كل ستون واربعون وعشرون هذا هو المتبادر من قوله ينزل على البيت واحتمال انه ينزل على كل
واحد ستون واربعون وعشرون بعيد من لفظه ولا يؤثر نزل مائة للناظرين لان الله شرع لمن لم يوليه
ورفع يديه في اولاه اي التكبير في الركعة الاولى اي تكبيرة الاحرام لا اولى كل من الركعتين خلافا للمنتقى وبعد قوله
او خلاف الاولى في بقيته من الركعتين قوله وما ذكر استحباب الرمي في الجميع كما في الشه وظاهر على عدم الحمد لا جميع

التكبير في الركعتين ق وهو مراعي دعلي قت انما هو على القول المشهور الذي مشى عليه المص ق ابن الحاجب اولها على تكبيرة
الاحرام بما يغلي فانه المجاور وندب وقراءة ثانيتها الى صلاة العيد بكسبح في الركعة الاولى والشمس في الثانية وخطبتان كالجمعة
في الصفة من الجلوس اولهما وبينهما والجهر فيهما ق ابن ارسمها كالفرع وتفتحهما ق ابن عرفة على سيري فيا به بها اولا وسماعهما
تمامها اسماعهما الا انهما ... فيهما وان كان لا يسمعهما واستقبالهما الا نرجمه لا جهته ولد السعي لا ولا انه
يسوا استحب من صلاة الجمعة وبعديتهما ق ابن عرفة على سنة الذي لا كما قال المص وأميرنا ندبا ان فر
منا ومن في الذي ق الظاهر انه كالفرض الذي يسمعه في الصلاة وندب لا عادة على ما مشى عليه ابن رشد وسنة بعديتهما
لعدمهما يوعلما فبل لما في افادتهما لروايته واستفتاح لخطبة بتكبير وتخللها الخطبة بو باحرم لا ستغفار بسبع
والتحليل ثلاث خلافا لمن اعمى ذالك ق وندب لمستمعه تكبير بتكبيره فقط الى سا لدويكبر وما الامن لكن لامام ق
الجلاب ويتصون عما سوى ذالك وندب إقامة صلاة العيد لمن لم يؤمر بها استنانا من صبيان وجماعة ان كان غير
المامور بها رجالا ق ويستثني من كلام الحاج فلا يؤمر بها استنانا ولا ندبا لكن أو يؤمر بها استنانا لاكن ماتته مع
الامام فيندب له من لا جماعة لا العزيمة ولا يسمع او كسبي كما يسمع من الرجع ق الشامل عكسه على ما يليق وافاتها
رواية ولا ان من هو اوكذا جماعة على لا يجمع فيهما ق وندب جلوس لمن جا والامام يخطب وصلاتها بعدها انه
كان بمصلى او مسجد لانه ان اشتغل بقضائها فات استماع الخطبة وتكبيره الخطبى جماعة او وحده ام في الجمعة او ولو
صبيا كان ابن بونس او امرأة وتسبيع تقديمها وتسبيع غير من ان خمس عشرة فرضا وان ينحو منا اليقيم
فيقرأ على التسبيح ورواية الكرسي كما يسمع به الى من ظهر يوم النحر وغايتهما صبح الرابع منه لا نافلة ومقضية فيهما
ان بكر مطلقا كانت من ايام العيد او غيره ملاحا ولو فضلى وابتداء ايام التشريق في غير من لاوكبر ناسيه وكذا متعمدا كله
ان قرب كالمتعرض في البناء كالا الحمي ومنه قواستحسن ح او بمعنى القياس من موضعه لا من موضع و اقتحم عليه
تت وسوا للمدعي الواضحة ق وقول المدونة ان كان بالقرب رجع فكبر ان رجع للتكبير لا الموضع الذي صلى فيه
قاله ابو الحسن الا يسمع لا ولكن مؤتم ان ترك إمامه ق وندب له تنبيهه عليه بالكلام ولفظه وهو كما في المدونة
الله اكبر ثلاثا متواليات ق وندب في عمومه الذي ترك الدار وان لم يعرفا الخ ق وسوطها من النقل والمحرر ق وعليه
جمهور الشراح ق وذكر السيوطي انه بكسر بعد الرجع وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين مرة لا الله
ضعف على اولا ما ولله الحمد مجاز ق الاول احسن لا انه الذي في المدونة ق والثاني مختصر ابن عبد الحكم وكره لامام ولا مأموم
تنفل بمصلى صلت فيه العيد قبلها لانه الى من لصلاة العيد من قد طلوع الشمس لصلاة الضحى لا يصلي بعد نافلة
غير صلاة الضحى وكذا لا يصلي قبل العيد نافلة غيرها وبعدها غلبيته ان يكون في المحل ذريعة لاعادة اهل البدع لما لهم من
عدم جمعهما كعهد من خلف امام غير معصوم لا ان صليت بمسجد فلا يكره فيهما قبل صلاتها لطلب التحية فيه

بمن لم يسمعه
ذكر تكبيره
لا انه سها

بعد الفجر عند جمع من العلماء وإن كان ضعيفا عندنا وبعد صلاتها الشروع في حضور أهل الشرع لصلاة الجماعة في المسجد

وبفواتها عمن خرج بأن تعاطى ما منع النفل المصلي فيهما في المسجد

فصل

سن عينا على المشهور ... لأمر طلبهما بينهما أن كانت غير متأكدة ولا بال الحسن خروجهما كما يأتي وشمل عبدا

مكلفا وصبيا مميزا أو كونه يؤمر بالخمس ندبا وبالكسوف استنانا مما ينبغي وينبغي في إيقاظهم ندبا بالعيد

مع أنه لم يكن منه الكسوف ولعمودي فرق من الأول بأن الخمس لتكررها خفف طلبهما منه ومن الثاني بتكرر العيد

أيضا بالنسبة للكسوف وبأنه لما كان آية من آيات الله يخوف الله بها عباده كما في الخبر تأكد طلب صلاته منه

حيث علل الصلاة رجاء قبول فعله ولم يخاطب بخسوف القمر مع أنه أيضا آية كما في الخبر لغلبة نومه من الفجر وإن

حصل الكسوف لعمودي ومسافر لم يجد سيره كأنه مخل لفعله مسافة إلا إن الحامل يخاف فواته فلا تسن له فيه المعيد

تعجيل لكسوف الشمس أي ذهاب ضوئها أو بعضه ولا ان يقل جدا لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا تصلى

له قاله ح ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين في مجموع الركعتين منهما أي في كل ركعة زيادة قيام وركوع

كما يأتي وركعتان وركعتان وسكن ... حرف عاطف ومعطوف قاله د أي حتى تنجلي

وقول المدونة يصلون أفرادا ركعتين كسائر الصلوات النوافل ليس مرادها ركعتين فقط كما هو ظاهر ما

نقله ابن عبد السلام والفاكهاني بل ركعتين ركعتين حتى تنجلي كما قاله ابن ناجي عليها ويكرر بجمع بأن أهل المدونة

يصلي ركعتين ولا يبالي منه روية إلى ابن الحاجب ركعتين ولا يا ... انتهى لكن خسوف قمر أي ذهاب ضوئه أو بعضه

ولا ان يقل جدا كالنوافل جهرا قوله ركعتان في الصفة والحكم على المشهور لا في القول تت وسن ركعتان وجعل

التشبيه في الصفة فقط جمن أنه نفل لبيان ... ورد الزركي ... قوله قيام وجهر ... تكرارها بلا جمع

أي يكره ... وفعلهما في البيوت أي على المشهور ولو غاب وقت غيبوبته والليل ... عند الشافعية

لأن سلطانه وهو الليل باق ومقتضى المذهب عدم صلاتها لعدم السبب لأن ... قبل غيبوبته

ثما ولو طلعت الشمس وهو منكسف فقال الشافعية لا يصلي لأن سلطانه فرغ منه والذي يقتضيه المذهب

أن يصلى له لوجود السبب ... في المدونة ... وسفر التبصر لو طلع بعد الفجر كامل الشمس منكسفا

ح فيه الخلاف المذكور ... بعلم أن الليل في هذه المسألة ينتهي عندهم بطلوع الفجر وإنما ينتهي عندنا بطلوع

الشمس وعليه فيتفق المذهبان على أنه يصلي له قاله عج و ... مذهبنا كراهة النفل ... التنفل

بعد الفجر إلا فيما استثني منه ... ذوات الأسباب ... تت ... إذا طلع الفجر وهو منكسف

لم يصل ... عند الشافعية وذكر ... في بعض نسخ ... لطلوع الفجر ... يطلع الفجر عند كامل الشمس

... إذا كان يطلع قبله ... عج ونزل إيقاع صلاة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى مخافة انجلائها

عند ... النفع بروحه وأبيهما

قوله

قبل وصول الظل ق وصح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ق واستحب صاحب الاكمال وغيره ونُدب
قراءة البقرة في القيام الاول ثم موالياتها ق وما قاله في الام وغيرها كما في المدونة وفي القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة
الفاتحة في كل قيام لان سنة كل ركوع ان يكون قبله فاتحة ولان كل قيام يسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة ق في
عبارة المص قصور ق لازم عليه انه يقتضي ان يكون القيام الثالث اطول من الثاني مع ان المشهور كون كل قيام
اقصر مما قبله لان سورة النساء مع اسراع قراءتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل كما قال بعض الشيوخ
ق ويحتمل ان يقال تفضيل الركعة الثانية على الاولى ق والنساء والمائدة اقصر من البقرة وال عمران لا انه خلاف ظاهر
قول المشهور كون كل قيام اقصر مما قبله ونُدب وعظة بعدها من خطبة وركع كل ركوع كالقراءة في القيام
قبله او يقرب منه في الطول ندبا لا انه مثله اذ التشبيه دون المشبه به ق ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدعو وسجد كالركوع
الثاني كما هو ظاهر كلامه حيث يقرب منه في الطول وفاقا ندبا لانه كما هو كلام الشيخ يعتبر الى اخ خلافا لمن عبر
بسنة ق وما يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا قال ان ذا التطويل المذكور فيها كله او بعضه من قيام او ركوع او سجود
سهوا لم يسجد له على ما في مختصره وقيل يسجد له على سنته ق ويسن قوله بان تطويل القراءة سنة ق وقراءة منصوص
على مستحب فيما رايناه ق وندب التطويل فيها مقيد بما اذا لم يضر بخلفه تخفيفا ق وبما اذا لم يخف خروج الوقت ووقتها
كالعيد من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة ولا قال الشافعي تصلى عند طلوع الشمس والصلاة
حينئذ فالمص سنة اخ د ق وبل يقيمون للدعاء والذكر فرادى لما قاله ق ولا تصلى ان كسفت بعد الزوال على المشهور
او عند الغروب اجماعا وتدرك الركعة من كل من ركعتيها بالركوع الثاني لانه الفرض فلا يقضي من ادركه في الركعة الا
ولى شيئا ق ويقضي من ادرك الركوع الثاني من الركعة الثانية الركعة الاولى بقيامها ولا يقضي القيام الثالث
ق ومثلهم صلى الركوع الثاني القيام الذي قبله ق والركوع الاول سنة كما في الشيخ سالم كالقيام الذي قبله ق وظاهر سنن
ان الفاتحة كذلك سنة في الاول ق ومن فرض الثاني ق وظاهره وان ما مع ضيقها فقطعا في اول كل قيام من الركعتين
ق والخلاف في سنيتها في كل قيام وحيث قال ركع الاول بنية الثاني وسهى عن كونه الاول اعتد به الا الركوع في
الفرض ق كذلك لانه مع منه لعدان التراك بالخيار بنية الثانية الفرض وسجد قبل السلام لنقص تطويل فيهما
على ركعة سجود السهو ق ولو ادرك الركوع الاول وفاته الثاني عامدا بناء او زحاما او نحوه قال كان الفائت ثاني
الركعة الاولى وفاته بالرفع بنى له ان زوحم عن ركوع اولاه وقضاها بعد سلام الامام ق وان كان ثاني الركعة الثانية
اتى بما لم يمنع من سجودها ان زوحم عن ركوع غير اولاه فيما في الحد ق والنكير وان اتمهما قبل الانجلاء فيمنع في يوم
واحد لسبب واحد لانها صلاة مشتملة على زيادة قيام وركوع لو فعل في غيرها ابطلها ق ولا كريدون ق ومنا تنفل
قاله في المدونة ق وفي النوادر ق ومن فاتته مع الامام فليس عليه ان يصليها فان فعل ما دامت الشمس منكسفة فلا باس

فإن استمرت مكسوفة لثانية يوم أو أزيد أو طلعت ثم كسفت في يوم قبل الزوال كررت وإن تجلت جميعها في أثنائها
أي أثناء الصلاة أي شرع فيها فلا يقع إتمامها بقيام وركوع بعد مرة من غير تطويل كالنوافل أو إتمامها على سنتها بلا طول
إن تجلت بعد تمام ركعة بسجدتيها وإلا انقطعت نزاع وخرج المؤلف التفصيل في القول المذكور الخ وإلا
صلاة في الذي ذكر وقيل يتمها على الحال الصحو لأنها كالنوافل بل على صفتها بعد من سنتها ركعتان إلا وقيل كذلك كما علمت
وقوله جميعها احترازا عن تجلي البعض فإنه مأمور بإتمامها على صفتها كما نقله د من شرح الخ للمدونة
تنبيه إذا زالت الشمس في أثنائها فالظاهر أنه تكون كالواجبات في أثنائها فيقع إتمامها كالنوافل من غير
تطويل مطلقا أو على سنتها إذا أدرك منها ركعة قبله لأن الوقت يدرك بها فإن أدركه دونها قطعها إلا وإذا
كسفت وقد بقي للزوال ما يسع منها ركعة بسجدتيها أن يصلي على سنتها وصوت وإن لم يطولها صلاها
بما يصفتها فيستفيض بما تيسر كما كان في الوقت ثم يعتبره قول تت عند قوله ويسجد كالركوع وقد يستفيض
بها إذا فات الوقت انتهى وأما إذا لم يدرك منها إلا ركعة واحدة فإن صلاها بأدائه فيأمر وركوعها بالتطويل وإن
صلاها كالنوافل صلى ركعتين معا قبل الزوال فالأحسن على الأول صلاتها أفذاذا أو يطلب صلاتها بصفتها وعليه
يصلي بنيتها على صفتها بلا تطويل أو كالنوافل وعلى الثاني لا وإن فيأتي بركعة منها قبل خروج الوقت على صفتها
بلا تطويل وبالثانية بعده على صفتها بالتطويل الطائل ... ثانية ... وندب وجوبا على صلاة
كسوف ثم ... قراءته كجنازة يخشى تغيرها وما يخشى إن لم يصلها ... بخوف فوات أو تغير ... وكصلاة نائم
عنها أو ناسيها لحال النافلة عنوا بالنسبة للواحد وقيد بحصول ذلك الجماعة المقيمين لها كما في د وهذا
إن لم يحمل ضرورة كلامه على الصلاة وإن لم يحمل على غيرها مثل بإنقاذ أعمى وصون مال خيف تلفه ويجعل مردود على
نافلة قبلها ... الأجوبة المتقدمة على طريق التمثيل ... مما يقال ليس بعد طلوع الشمس للزوال وقت
وأوقات الصلاة ... حضور اجتماعهما مع كسوف وأجيب ... على الشافعي وقد
صلاتها إذا كسفت بعد الزوال وأورد على الأول أنه يمكن فيهما بالصلاة ثم بعد صلاة كسوف يصلي على المغرب لقوله
فيما يأتي ... وقدم فعل الفرض وقد يجاب بأن ما يأتي محمول على ما بعد الوقوع أو على ما إذا لم يبدأ بهما ... والتمثيل
بصلاة نائم عنها أو ناسيها لحمل النافلة لا يناسب مع التعبير بخوف الفوات لأن هذا الغرض ... عليه ... صار
فإنها فعلها على كلامه والجواب كلامه يدل على أن منع الصلاة ... الفوات وما يقال في الفوات يقال فيها
لأنه يجري التأخير ... الصلاة عن وقتها ومعنى فواتهم وقتها إذا ذكر ... لا إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها
لعذر إلا ... أنه يجوز ... في الإشكال انتهى د ثم كسوف للشمس على ...
منه ... وعليه ... الحكاية لا فان ...

في تقديم المفضول على الفاضل لعلة ثم عبّر على استسقاء ق واستشكل اجتماع كسوف وعيد عادة بأنه إنما يكون في يوم
التاسع والعشرين من الشهر والعيد لا يكون فيه إذ هو إما أول يوم من الشهر أو عاشره بل قال أهل الهيئة اجتماعهما
عقلا كما في العراقي كلامهم كما في تت وفي ابن تيمية كلامهم باطل إلا أنه لما عبّر بحلول الله تكون الشمس ثلاثين وتسعا
وعشرين يوما في الدنيا ق ورد ابن العربي كلامهم بأن لله أن يخلق الكسوف في أي وقت وعبرت ابن كما في عج وسمع بعض أنه
ثبت كسوفهما يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم عاشر الشهر كما في المواهب اللدنية في المقصد الثاني
في أولاده عليه الصلاة والسلام ق وإن عز ابن تيمية أن هذه رواية الواقدي قال إنما علله منه وإن الواقدي لا يحتج بما
ينفرد قبله من أسبابه انظر حاشية الشيخ كما أنه يلزم وارتفاع لاستسقاء على العيد لما قد آخر أن لا يخص آله بسببه لأنه
ق لا يفعل مع العيد بل مع الكسوف الظاهر **فصل** سُنّ عينا لذكر بالغ ولو عبدا
لاستسقاء إن صلاة ق وأما الصبي مأمور بصلاته أو تحالّه ندبا ق والفرق بينها وبين سنة الكسوف للصبي
عموم الكسوف في الوجود وإن خفي سببه ق وهي المصلحة بخلاف الاستسقاء فإنه بناحية دون أخرى ق ولا يفرع فيه
بأنه قد يكون بناحية الصبي ق وأن سببه وهو المصلحة إنما خفي لعدم عمومه كما علم ق ويفرع في عموم الكسوف
قول د لا مانع من وقوعه في محل دون آخر فإنه عند قوله وإن لعوده ق لاستسقاء لأمر شرعي بينه المصنف بقوله لأجل
احتياج زرع ق ويقال له محل وجدب بدال مهملة ق لاستعماله في احتياج الحيوان ق والجدب ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة
أو لأجل احتياج آدمي أو غيره من الحيوان إلى شرب بسبب تخلف نهر أو غيره ومحل أو عين وإن لم يكن المستسقي بمحل
أو مزرعة أو في بئر كان على ظهر الماء بسفينة في ملح أو عذب لا يصل إليه ق وأما لاستسقاء لا لجل ولا لحاجة
بل لطلب السعة والخير من فضل الله فمباح ق والفرق بين ما ذكر وبين الصبر لسعة أنواع خلق كثير هنا ق والصبر
المذكور يسير فيها أنواع من الطاير ق ويستحب الشيخ أي ندبها من غير المحتاج للمحتاج ق ولا تفعل مع كل جملة
بل يدعوا في دعاء مطلق بل فيه قال عليه الصلاة والسلام في دعائه للاستصحاء اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام فيعنيه تعليم كيفية الاستصحاء ق ولم يقل ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة
لا يطلب رفعها ق ولم يقل اصرفها عن الزمان أي الشيخ إنما فعله لأنه سبحانه أجرى بوجود الحكمة لعباده قاله السهيلي ق د
ما ورد في رفع المطر إذا كثر وخيف منه الضرر ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآجام والآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر قوله الآكام بالمد والقصر [illegible] بالكسر والفتح
جمع أكمة ق وهي الرابية أي التل ق وقيل هي ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ ق وربما لم يغلظ
كما في المصباح ق والآجام جمع أجمة من القصب ق والجاه [illegible] ق والظراب بكسر الظاء ق وهي
الروابي الكبار والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء قاله بعض [illegible] سالة اهـ ركعتان بدل من الاستسقاء

عطف على قال النبي عليه السلام

ما السنة

قـ والسنة الصلاة لطلب السقي لا لطلب السعة قـ ولا أذان لها ولا إقامة قاله في الجلاب قـ ويقرأ فيهما بسبح والشمس

قاله ابن بشير جهر أي ويجهر فيها بالقراءة لأنها ذات خطبة كالعيد قـ وليس فيها زيادة تكبير كالعيد وكرر أي الاستسقاء

استئنافا بسبب التأخر أياما لا في يوم واحد قـ وربما فيه [illegible] إن تأخر حصول المطلوب بأن لم يحصل منه شيء أو حصل

دون الكفاية قال أصبغ استسقي بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية على سنة صلاة الاستسقاء قـ

قاله ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه وخرجوا أي الإمام والناس ضحى خروج في المدونة تقديمها الناجي

على أن وقتها ذلك قـ وقال ابن حبيب يصلي من ضحوة النهار إلى الزوال قـ [illegible] ستر وكره تعميم الماء قـ [illegible]

الظاهر أنه تفسير مشاة ببذلة وهو ما يمتهن من الثياب بالنسبة للابسه وتخشع وهو تكلف الخشوع لينشأ منه

ظهور الخشوع قـ [illegible] بسكينة ووقار متواضعين متخشعين [illegible] العبد إذا [illegible] العقوبة

[illegible] الذل قـ [illegible] الخارج إليها وغير الثلاثة فيما أشار إلى الأول المتفق على

خروجه بقوله مشايخ وهو ما بعد [illegible] قـ [illegible] حالا قـ [illegible]

حال كونهم [illegible] مشايخ قـ الظاهر أن [illegible] المشايخ بالمعنى المذكور في الوقف ومتجالة لا أرب

للرجال فيها [illegible] وصبية يعقلون الصلاة قـ وليس في قول المدونة ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج

إليها إلا من [illegible] ما يدل على طلب [illegible] كما يفيده [illegible] قول اللخمي [illegible] الاستسقاء

[illegible] الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالة من النساء قـ [illegible] طلب الخروج قـ

[illegible] بمكة فإن أهلها يستسقون بالمسجد الحرام كالعيد قاله بعض قـ وأشار إلى المختلف في

بقوله لا من لا يعقل منهم أي من الصبيان وبهيمة فليس مشروعا على المشهور كما قال ابن بشير قـ [illegible]

كالشافعي [illegible] لولا أطفال رضع وشيوخ ركع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا قـ [illegible]

للمشهور بأن [illegible] وحائض ونفساء حال

[illegible] قـ وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل [illegible] الشرع المنع لعدم [illegible] على الاغتسال [illegible]

قـ [illegible] ونحوه قاله [illegible]

[illegible] قـ [illegible] الكرام [illegible] فيها

[illegible] قـ [illegible] ولا يمنع ذمي

[illegible] منعه [illegible] وانفرد [illegible] لا بيوم [illegible] قـ والتعليل بخشية [illegible]

[illegible] الاستسقاء قـ [illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible] ثم خطب بعد الصلاة

ولا تصلي بعد

[illegible] ذكر الله وجلت قلوبهم

الاستسقاء [illegible] بخمسة وعشرين يوما متوالية

[illegible] الشهيد

[illegible] الشهيد

الزناتي

خطبتين يجلس اولهما ووسطهما وبيّنا كما في العيد كما افاده ذلك بقوله كالعيد الا في تكبير وابدل به سنة

الخطبة الاستغفار ما تقدم الى انه من الاخر من المحلوف قراءة حتى اسلكاه ويعلمه ان يجتهد فيه او من نزابه ونزل الا انه

نزل التكبير المطلوب بعد في خطبة العيد بالاستغفار فيابدله الا بعد ان ياتي داخلة على الماخوذ الا انه في هذا

معنى يبدل ويبدل لو احد نحو من يبدله الا نعمة بعد ما سمعه ويبدل بنفسه نحو يبدل الله سيئاتهم حسنات وما ياتي

لنا ما نحو يبدل العصيان بالتوبة والثالث نحو يبدلهم بجنسهم جنسا والباء في الثانية داخلة على الماخوذ وفي الثالث

على المتروك وانما يبدل واستبدل فتدخل الباء فيهما على المتروك دائما لا الماخوذ مثال الاول قوله تعالى ولا تتبدلوا

الخبيث بالطيب اي لا تتركوا الطيب وتاخذوا الخبيث وقوله ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل اي لا

تتركوا الايمان وتاخذوا الكفر والثاني كقوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اي اتتركون الذي هو خير وتاخذون الذي هو

ادنى وقد اشار في ... واجاع لقوله

وما لاصقته الباء انسب للذي يجيء المتروك مثل تبدلا

ذا العكس في بدلنا وغير لو احد تغير معناه فكن متاملا

وعند يفعول وللثاني بدل وقبول منه ما فصلنا اولا

وعند يفعول ادخل بفعيله وبالنا المذهب جيد قال العلا

كذا قال سعد الدين في سر سره بحاشية الكشاف هذا مفصلا

وبالغ ندبا للامام ومن معه في الدعاء اثر الخطبة الثانية يحتمل ان يريد بالمبالغة في الدعاء الاطالة فيه كما لابن حبيب

ويحتمل الاتيان باجوده واحسنه ويحتملهما معا ولم ار ذلك الا ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ومنه خبر ابي داود

كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اه والميت بشدّ الياء مخففة

ساكنة ونشر في الصباح واما الحي فبالتشديد لا غير اه وصف الحي بانه ميت حكما كقوله تعالى انك ميت

وانهم ميتون ونحن اذا مات ميت فان مات فيقال ميت بالتسكين فقط في القاموس والميت مخففة الذي مات والميت

بالتشديد والمائت الذي لم يمت اه وقد ... قال الخليل وانشد ابو عمرو

ايا سائلي تفسير ميت وميت فدونك فيه ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل

وندب جعل الامام بالرداء خلافا للشافعي ويحوّل من في منه على عاتقه حالة كونه مستقبلا في ما به القبلة وظهره

للناس ثم حوّل كالخلاف وانه بعد الرداء وهو المناسب لكون التحويل من جرى الى الخصب بعد الرداء الى اوله القضاء

كما في خبر الجامع الصغير لانه خلاف ما في المدونة والى سالة والجلاب من انه قبل الرداء وفيه رم الردا تحول

مع الحسن التشهيد

الحال

الحال من المعصية التي التوبة منها شرط في قبول الدعاء فتحمل ... على كلام الله على التهذيب الزكي بقطر رواية كهاشم وغيرهما و
هو ما يصطاد المغاربة ما يجعل من جوخ على شكل البرنس وبراه البسنا مثل الهدا و لا يحول و يجعل يمينه بيساره لا
كما يسرابيسه فيا خذ ما على عاتقه الايسر ما رأيه من وراءه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاؤلا
بتحويل الحال من الجدب الى الخصب و قيل و من هذا التحويل قلبه فيجعل ما يلي ظهره للسماء و ما يليها على ظهره بلا تنكيس
اي بلا تحويله بجعل حاشيته التي على كتفيه جهة عجزه وحاشيته السفلى على كتفيه للتفاؤل بقوله تعالى فجعلنا
عاليها سافلها و سواء بقي ما لجهة السماء على حاله او جعله لجهة ظهره و استشكل الشيخ نصب يمينه بيساره بعامل
محذوف كما اشار اليه و هو غيرهما البرنسية ولم يبين معناه انواع البدل و الظاهر لا اشتمال و يحتمل البعضية و يجوز
نصبه باسقاط الخافض اي يجعل ما على يمينه على يساره و عليه فالضمير لعامل التحويل و على الاول للرداء قاله
الشيخ سالم و كذا يحول الرجال على اردتهم غير تحويل الامام بعده دون النساء الحاضرات لئلا ينكشفن و كذا الرجال
حالة كونهم قعودا و لا يكبر الامام ولا غيره التحويل و ندب جهره بالاذكار ليسمع من يليهم كما في المدونة لطلب من الخواضع
حالة الاستسقاء و صيام ثلاثة ايام قبله و يخرجون مفطرين كما هو مفهوم الخرشي للتقوي على الدعاء كيوم عرفة خلافا للغزالي
ابن حبيب يوم دون صوم يوم قبله و ... الطلب ... عليه قاله ... و تبعه الشيخ سالم و ما يوجه
... ابن حبيب و صدقة قبله ايضا رجاء ... من اطعم اطعم و من احسن احسن
اليه ولا يامر بهما الامام ابن كرم قال السنهوري لانه يكون فعلهما لامر السلطان فلا يحصل ... و ما ذكره ... مع ما
من المعتمد انه يامر بالصدقة ثم اذا امر بهما وجب طاعته و هل يدخل ... عليه بناء على قول بعض
الاصوليين بدخول المتكلم في عموم كلامه ولو بالامر و منه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
مع الاية و ... قول المصطفى صلى الله عليه و سلم ... المامور ... الله بتوبة من الذنوب و ... على المعصية
لاجل فيهما ... و لا ... استحسانها طبعا قال ... ان وقع التوبة في الشرع لخوف النار او لطمع الجنة
هل يكون توبة ام لا ... ذلك ... عليهما ... و كذا لو وقع التوبة في الشرع
عليها ... و الحق ان جهة الغير ان كانت يجب ... تحقق الشرع عليها فتوبة و الا فلا كما اذا كان
الغرض مجموع الامرين ... ان كل واحد منهما ... لا يتحقق به الشرع و كذا لو وقع ... التوبة عند مرض مخوف
و معنى الشرع ... و يتوجه على ان ... و ... لم ... و اعتقد ان توبة الكافر باسلامه مقبولة قطعا
و كذا المسلم من عصيانه على المشهور كما ذكره ... عند معظم ... الاصول فيما ... الشيخ سالم قولان لا ول
المشهور و لو ... لا تعود ... توبته على الصحيح ... و محل القطع بقبول توبة الكافر البالغ ان ...
غير ان يشاهد ملائكة العذاب و ان لم تطلع الشمس من مغربها و الا لم يقبل اسلامه فيهما ... المومن ... معد

على الحسن ... الشر ...

على تعيين التوبة

او الذنب بعد لا تعود ...

صلى فيهما مرغبا بهما والصبي يصح منه مميز فقط فيفوته فيهما وتعلق كالنوبة المرمرس دونه عند الغ غ وعليه اربعا معه
اولا وعليه التوبة وبعد طاهر فمن ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر خلافا ورد بقية بشاة بوقته محتومة بما
موحرة مكسورة الراسلها والتمثل منهما مخافة منع الغيث بمعاصيهم قال تعالى وما اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم
ويعفوا عن كثير وجاز يوم الاستسقاء تنفل قبلها وبعدها بالمسجد والمصلى خلاف العيد فيكره قبلها وبعدها بالمصلى
كما مر وفرق بالدبات صلاة العيد شعار للاسلام مخصوصة بيومها فكان اختصاصها بمحلها في يومها من
خصوص حكمها والمقصود بالاستسقاء الاقلاع من الخطايا والاقبال على الله والاكثار من فعل الخير وكذا استحب فيه
العتق والصدقة والصوم والتذلل والخشوع والرجاء فكان الشروع بالنفل اليق به قبله وبعده قال
عن مستنبط الطراز روانه الصلاة اوادر لى الخطبة فيحل بها ولا يصلى لعدادها سنة الاستسقاء الذي اجتمع الناس
لها وادام خوفه شاء صلوا شاء جاء واختار اقامة غير المحتاج صلاة الاستسقاء ندبا لمحله المحتاج لجدب
عند ولو بعد مكانه لانه من التعاون على البر والتقوى وكذا من استطاع اه ينفع اخاه فليفعل وقد عدم المال الاخيه
لم الغيث مستجابة قال وبه نص لعموم قول السلف الصلاة فلا تجوز او نكم وبكفي الرجاء له ويبقى على ما هو الى الرايد
فصل
في وجوب غسل الميت المسلم ولو حكما المشعور له استهل ارجبات وغسل بتشمير
وفي حله قوله المجرى وغير المعين الحكم باحكام كل الاحكام سابقه وقد مر الكلام وسقطها بسنه او التشمير
دون الحل كما يأتي بالصبي ولو بين ميتا امام يوجد غير ميت وكذا من مثل الغسل بضياع البدن وكذا الملكين الاخ لا كرم الكلم
امعه والصلاة عليه كفاية فيهما وشهرته في هذا الغسل بعضا قوله كرفته وكفنه بسكون الفاء فيهما اي من
اراده بالتنازل واراد اسبه الكبرى وتسليمها خلاف اربعة الاول وهل الموت رجوع وعليه جمهور صعقة شاد والحياة
انها اي عدم الحياة خلاف وكما اثاثه الاكثر وقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة بمعنى قدرهما واعلم
ان الاعراض ثلاثة على ما تقدم وعدم اضافة سابق كعدم زيد قبل وجوده ولا تعلق بهما الغرض اتفاقا لا استحالتهما
وعدم اضافة لاحق كعدم زيد بعد وجوده واختلف هل تتعلق به الغرض بمعنى ان الله تعالى يعدم الحادث بعد وجوده
وهو مذهب القاضي وكايد وعليه ان الغرض انما تتعلق بالممكن لا بالمستحيل لا ان اعدام المخلوق الكافي من الممكن لا من
المستحيل او لا تتعلق به وهو مذهب الاشعري واما الى بيدو الجمهور وعلى هذا المذهب يقع عدم الحادث به لا بالغرض
اما في العرض فلوجوب عدمه في الزمان الثاني لاستحالة بقاء الاعراض واما في الجواهر فلان شرط بقائه امداده بالاعراض
فاذا انقطعت منه وجب عدمه لوجوب انعدام الشرط عند انعدام شرطه والعدم واجب فيهما فلا يقع الرواجب
وليس المراد ان ذاته تؤثر عدمه بل المراد عند الجمهور ان الحادث لم يبر شامر فضل الله وجوده على صفة محمر
ضد وانه يعبث من العمر كذا ودرج في تلك المدة بما يقتضيه بقاء كتيسر الغرا عند عدم المرة ينقطع تعلق

عند القسم السن بعد

عند القسم السن بعد

عند ان الاعراض ثلاثة

التيمم

التيمم به فيتيمم فاستر فرجه تعرضه وتحقيق في المحسوسات مادة الصراخ كالذي الذي يحصل في الغسل فانه
ما دام موجودا موجود شيء منه يغير الضوء منه فاذا ام غسل ماء ته طهر الصراخ وازيل النجس منه ثم توضئ مثل
وصل يعود ذلك النور والضوء وتلازما في الغسل والصلاة ام يغسل من الصعق بالله وصاد لا ربعة التعذر
منه يصل عليه ومن لا يغسل لعذر شيء منها لا يصلى عليه ولا يهدد ان من يخشى تقطع جسده او تقطع من الغسل
يصل عليه ولا يغسل لان التيمم قام مقام الغسل وان لم يمكن تيممه ايضا صلي عليه وكذا من تعذر غسله لكثرة الموتى
ومن تقطع جسده بالفعل حتى لم يمكن غسله ولا تيممه وتحتمل ان يقال بالصلاة في الجميع لوجود الا وصاد الا ربعة
المتقدمة وغسل كالجنابة اي ان وكمالا لا ماغتسل به غسل الميت كالتكرار ولا يتكرر وضوءه بتكرر الغسل على الراجح
تولين ولا يستغنى غسل الميتة بوطيها بعدم ولا بعاده وله الدلك مبالغ فيه فعلها على يده كالدلك مباشرة ويفعل
ذلك من غسل النبي صلى الله عليه وسلم وافاد التشبيه انه يبدأ او يبدأ بغسل يدي الميت اولا ثم يزيل الاذى عن
جسده ان كان عليه اذى ثم يوضئه مرة ثم يثلث راسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن على الايسر تعبدا لا للنظافة
ولذا كان الشعر يحتاج لنية كغسل يديه لكريه في الوضوء في هذا بقوله بلا نية لانه يفعل في الغير كغسل
الاناء من ولوغ الكلب والنجو وقدم على العصبة الزوجان ان الحي منهما في مباشرة تغسيل الميت منهما ولو اوصى
بخلافه الا ان يكون الحي في ما يكره له قبل غسل وانقضت أعدة ان صح النكاح قبل موته بقدوم اذ المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا الا ان يفوت فاسده بقدوم وجوبا بوجه من الوجوه الاتية كالدخول في بعض صوره والطول في
بعضها فيقدم وجوبا بالقضاء اذا بالسنة وتبين بها المباشرة من مستثنى مجموع الشرط وينبغي ان يقدم
بزوجته والتي ان تنتشر ثانيه وكذا في التغسيل كما علم واما الصلاة عليه فسيأتي بيان من يقدم فيها في قوله والا
ثم بالصلاة وصي وتقدم الزوج على اوليا زوجته والزوجة على الحي بها ولو لحرمتها كما في النص وتفضيله فيما يحكم
لا زوجة بلا تقدم في ذلك فيما يحكم الخلاف وان كان الحي منهما اذنا فيه لا سيرة له في الغسل ولا يكفي لا اذن له في النكاح
ويصل بيده له لا اذن في ذلك او يجوز وظاهر الصلاة انه يقدم بالقضاء مطلقا وقال ابن القاسم وقال سحنون اذا
كان احدهما وكانهما رقيقا قدم بغير قضاء الا اذا كانت الزوجة حرة وسيد رقيقه واذن له سيده في تغسيلها فيقضي
له وكان يعبدان كان سحنون مقابل وكلام الشيخ عبد الحق يقتضي انه الراجح ولا يمنعان بقول سحنون بل
بالقضاء في عكس منه ومن موت الزوجة الرقيقة والزوج حر الا الحر لا سيده له علمت من ان قوله اذن سيده معا
سيد الحي وعلة عدم القضاء على ما لسحنون اذا كان رقيقا انقطاع حق الزوجية بالموت وفوت تعلق حق
السيد او حصل الموت قبل بنا بها او بإحرام بعيب يوجب الخيار ولعوان الرد به بالموت كما يانه للخمي في الطراق
او وضعت بعد موته لانه حكم ثبت بالزوجية فلا يتغير بالعرض كالميراث وثبوته للزوج مع عدم امتداده ولا

لا يستغنى بغسل
الميت بطهر

يعلم ان الغسل من توابع الحياة لا انقضاء جواز رؤيتهما بوجه بعد موته مع انه ممنوع وَ الأحب اي المستحب تقيته اي نفي في الاخيرة
تغسيل الزوج لزوجته إن ماتت وَ تزوج أختها عقب موتها او رابعة معها الا انه لجمع بين ... الجمع وقد زوجه
اختها فيجمع بين غسلهما وجمعهما في الحياة ... في الوفاة ... وقد يعتبر ان يعلم ... الاولى وَ مقتضى
العلة المذكورة انه وطئ اختها او رابعة معها بالملك كالتزوج وظاهر الحطاب وظاهره انه يقضى له به اذ الحكم
العمل ما المستحب اذ هو لا محل في الزوجية وَلا يقضى عليه بتغسيله الذي هو مندوب لانه لا يقضى بمندوب أو وضعت بعد
موت زوجها وَ تزوجت غيره اخاه او لا رجعية فلا تغسيل لواحد منهما على الآخر وَ العزوف فيهما ... ونحوه
على ما صرح به فيهما انها مباحة للموت بخلاف الرجعية لحرمة استمتاعه بها ولا تحل معها كما سيذكره وَ اما المظاهر منها
فيقضى بها وله كما للمجامع وَ اولى المولى منها لان السبب وسوال الزوجية في كل منهما قائم به وان كان مكلفا بامره
الثانية دون الاولى فانه ممنوع منه قبل الكفارة كما سيأتي وَلا تغسل كتابية زوجها المسلم الا بحضرة مسلم من عارف بما
هناك الغسل ... امرها على خلاف ما يطلبه في تغسيله فيما يظهر وَ مرّ كالمستثنى من قوله تغسل وقدم بما
لقضاء كما نقله الحطاب عن شيخه الشيخ سليمان البحيري وظاهر قوله مالك عدم القضاء لها وَ لو مات سيد يغسلها
زوجها المسلم كما ذكره الحطاب وَ ينبغي ولا يبعد ذلك انه لا ان ... بلباسها فيما ساعدها ما بانت وَ اباحة الوطء وان
لم يحصل بالفعل اباحة اصلية مستمرة للموت ... غابت ... السيد ...
العقد من الجانبين للسيد عليها و لها غسله من غير قضاء على عصبة السيد ... اذ هو لها وان لم يكونوا
اولى بكفن الغسل وَ الظاهر انها احق اذا كانت تحسنه قاله بعضهم وَ انما يصح لها مع انتقال الملك عنه بالموت
لانه هو لم يثبت عند انتقال الملك في شغل للوارث لا وفيها حق للمورث كالزوجة تنقطع بعد الموت قاله في الطراز
بدخل التحريم العارض بحيض او نفاس او ظهار ولا يمنع كما قال البساطي وَ قوله تت ... التحريم فهو مساو
لقوله دخل التحريم العارض فخرج بالاباحة المكاتبة وَ المبعضة وَ المعتقة لاجل وَ امة الغير او وَ امة المشتركة
وَ امة المديون بعد الحجر عليه وَ كذا الامة التي زوجة خلافا لما فهمه اللخمي عن سحنون من انها تغسل سيدها حيث لم تحل
وطئها لها اصالة وان الحرمة عارضة بالتزويج فهو لي سيعة وَ ينبغي منع المحرمة كالتي وجه لا الامة
المظاهر منها كما هو البساطي خلافا لاستظهار ح فيها المنع وَ وجه ما للبساطي ان الحرمة عارضة بدليل انه يحق
لا ستمتاع لوجود الكفارة عليه كما سيذكره المص وَ خرج لا الامة المولي منها ان قيل ... لا ايلاء في الاماء بمعنى
الحلف على ترك وطئها لا ... له ... ستراضعه ... فليس لها تغسيل بايع ولا المشتراه وَ كذا
... وَ ينبغي ان للسيد تغسيل المبيعة بخيار لانقطاع حق المشتري منها بالموت دون المستراه ...
ضعة وَ الجملة ... امة وَ قصر من قوله ... عدم القضاء ... لا اباحة ... لا يقتضي القضاء به

كرابعة

كما يفيده تت في صغير ونحوه لح في عدم القضاء لهما وسكت عنه في جانب السيد وعبارة تت في الكبير الـ
القضاء له على أوليائها وهو ما يفيده ابن رشد وهو كلام ز أي إن لم يكن أولياؤها حضورا أو أسقط حقه أو غاب وإلى من الميت أحق
بغسله أقرب أوليائه ولو كان الحاضر مسلما ويقدم على الأبعد بالقضاء ز أي إن لم يكن أقرب ولا في ح الكلام ولا أولى وغاب
غسله أجنبي ولو كان الحاضر مسلما ز امرأة محرم بنسب أو رضاع لتصل كزوجة ابنه وأم زوجته على المعتمد فلا ما
لستر وينبغي عند التنازع تقديم ذي نسب ثم رضاع ثم صهر ود كرابغال فيما يأتي في تغسيل الرجال المرأة الميتة وهل تستر
جميعه كما في الأمهات وعليه اختصر ما المختصر ومن أو عورته بالنسبة لها وهو كذلك مع مثله كما عياض رد بأنه
اي في المعتمد ان الحكم التي جسده غير ممنوع عليهن ولعل ابن … منه ما لها ان … الى حال ام وعليه اقتصر
صاحب الرسالة وغيرها مما موافقه تاويلان والحق العز والتفرع هل يقتضي تساويهما او الاول اقوى قال ابو محمد
ساتر عورته غسلته مع غض البصر وإن لم تكن الغسل كذا ينبغي ز أي لم يكن معه رجل ولا امرأة من محارمه فالأجنبية فقط تيمم
ولا يعتبر لبنية كالغسل كذا ينبغي قاله د ل وعقبه على المشهور لا لكونه فقط خلافا لبعضهم ود ذكر التيمم حكم
الغسل لكونه بدله ود على القول بوجوبه فيكون هنا للكوع وسببه ايضا على سنيته كالتيمم للحرج لا الكوع ولا
صح ولا يغسل كامل أن التيمم لم يغير وامل لا تاذ بقول قد ينا انه اشار للرد على
القائل بأنه للكوعين فقط ود مرامه لا يحتمي قاله د قلت كلام الطائع هنا وهو ان التيمم لم
يغير ود اذا ايمنه وصلى عليه ثم وجد رجل يغسله لم يغسل لعدم تكرر ما قارن كان قبل الصلاة أعيد على المعتمد بل
ندبا واجبا كما قال ابن رشد خلافا لاقتصار على قول يوسف بن عمر لا يعاد ولا ينبغي … لا عادة اذا جاء الرجل حال
صلاتهم عليه كما يأتي في … المعتمد قوله في التيمم ووجود الماء قبل الصلاة لا فيها كالعادم الماء وجد
بعد الصلاة عليه او فيها فيما يظهر لم يعد وإن كان قبلها غسل ندبا لا واجبا كما في الباب والنظر في وجوب تقطيع
الجسد وتزليعه او بعضه بسبب الغسل فالكلام ان المراد بالجروح التي يأمر فيه لا ما يشمل الورم وإن شهد
القول بسنية الغسل فيجمع في ذلك بالغسل لا على المعتمد كما في التيمم وأما الكسر المفضي ففيه
حكمه … لانه … منكوفا … وصب على مجروح أمكن الصب عليه من غير خشية تقطيع او تزليع
ماء من غير دلك كمجدور ومن تحت هدم ولم يمكن اخراجه وصلى على تلك بعد الصب وإن لم يمكن صبه او امكن …
لعدم … عليه كما اشار له بقوله ان لم يخش تزلعه والمجدور كما تقدم والمرأة أي ان لم يكن لها زوج ولا سيد او تعذر
تغسيلهما لها تغسلها أقرب امرأة ثم أجنبية ولو كان من يخص مسلما وتبليغ ثم الأجنبية غسلها بلا خرقة مستورة ومن يتهما
كما مر ظاهر كلامهم ولعل الفرق بينها وبين تغسيل الرجل … وإلا … انثى ان مس الذكر …
الأنثى ولعكسه أشد منه من مس … لا أنثى للأنثى ودكرابغال في … ولف شعرها ولا يظفر وهو ما …

لخبر ام عطية غسل بنت رسول الله صلى الله اي ام كلثوم بحضرته صلى الله عليه وسلم ثلاثا فعلها بان يغسلها ومن ثمها

في الغسل الجميع فلعلها أو تيمم وسدرت وقدم ودى يصنع بالميت ما يصنع بالحي وبغيرها انه لا يحل ولا يقدر

ام لا رقيقة لموتها وهو بيبرز وأما طمعة لموتها بعده بستة اشهر ثم ان لم تكن اجنبية غسلها ثم نسبا او صهرا او رضاعا

كما يعبر به في المدونة خلافا لاقتصار الشيخ على ما للخمي والمازني من اقتصاره على الاول وبعضه يلعب على

يده مرفقه غليظة ليابا يابس جسدها يديه ويمضي باليد فيه تحت جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كما اشار له بقوله

فوق ثوب فالصباع والاوضاء في فيه مرفقه ونظم ينوب الثوب وأما المرأة الحي تغسل من بها الي حل وانها الاثنان

بيرها ما يجب عليها ان تستر منه وهو جميع جسدها على احد القولين او عورته فقط الا ان كما قدمه الله وما دريه تبا ثم

لا ان تجعل بينها وبينه ثوبا كما هنا وبحث في النص ما في هنا تعرم ثم ان لم يوجد محرم ولم يوجد لا رجال اجانب

يممت اي يممها واحد منهم لكوعيها فقط وبينها وبينه حائل لا ذراعيها لا ذراعيها مرفقيها اتفاقا بخلاف وجهيها

وكفيها فيمم بدليل المهمات من رمان الصلاة والاحرام وأما جاز مسهما للاجنبي دون الحياة للضرورة الاخ ستا وقوم

ابو الحسن بين الرجل ينتهي الي اخر لم يعنه وسوى بينهما الكوعين بان تشوق الرجال للنساء اقوى من عكسه وانسم

المصلي لا بعورة اي ينسم الميت لانه دخل دخول الصلاة عليه انه تت وستر من سرته لركبته وان سيرا او زوجا

وجوبا كما يعبر به ابن الشاد في لا نقطاع الزوجية بالموت فيحرم الغسل بدليل ومنى ما عداه على لا صل وقال ابن

ناجي ان ستر احد الزوجين لا اخر مستحب لا ان يكون معه معين فيجب اتفاقا وركنها اربعة علم ما كان وبانه خامس اولها

النية وستر فيه الصلاة على الميت ولا يجب نسيانه استحضار كونها من فرض كفاية كما لا يجب ذلك في فرض العين

ولو صلى عليها على انها اثنى وبعد ذكر او بالعكس اجزاه وان خالف ما عرف به اعتقاده الرافع لا ان القصد عين

الشخص ولا يجب حمله صفته وكذا ان صلى ولا يدري ارجل هو او امرأة فالصلاة مجزية لانه كما في تت على الهالة

ان شاء كل ونوى الشخص او الميت وان شاء انث ونوى الجنازة او النسمة اه وان علم انثا الصلاة بتعيينه خفه

فيما بعد بما يرى له وان صلى المنفرد ولم يعلم من يصلي عليه قال من اصلى لو فرع على الذكر والمؤنث

والمفرد والجمع والخنثى المشكل حيث كان خنثى ولو كانت الجنائز واحدة وهن المأموم ان كالامام ابتم جماعة

فان الصلاة لا ان الجماعة تنص الواحد وأما الوطء لا امام اتما واحدة وظن المأموم انها جماعة فان اتم جماعة

فانها تعاد ان حتى من المأموم لا صلاته لم تنعقد بصلاة امامه اه وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما

واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعينه باسمه فمثلا لكنا لو التزم بالاولى فان عينه اميز

على عيره وثانيها اربع تكبيرات بعطفه قال ابن جماعة ولا امام يصلي على احد وسوى بينها بالتكبيرة لا اولى فقط

فوى على الثانية ايضا وثمت كما في الرعاية لا اول من غير تكبيرة على ما قال ان نات على الي ما لا لا كنه ضعيف فهي

التمريض انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشتغل بما معها وعلى الاول فان لم يشتغل بها في الدعاء مع الاولى صلى
استقبالا على الثانية ويفهم منه انه اذا جيء بالثانية بعد تكبيرة ثانية يشتغل بها على الاولى ثالثة وان زاد عمدا او ادهي من
سهو لا الخامس بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس من لوازم الركعات من كل وجه قاله في دانه يسو
في امام لخامسة عمدا بطلت عليه وعليهم وانما الخامسة في حكم العمد ابن عرفة اجماعا قال في بادية سنا قيل بها للاختلاف
في ذلكم انما انها من ثمان الى تسع وان انعقد الاجماع زمن الفاروق على اربع فان انتظر تبيعه عدم البطلان فان زاد
سهوا فقال الشيخ سالم ينبغي انتظاره كقيام امام لخامسة سهوا في رباعية اه وكرامها فيما يظهر قاله الشيخ
ينبغي الصحة وانتظر لو لم يعلم ان زاد عمدا او سهوا ومفهوم من زاد انه ان نقص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه
بل يسبحون له كما قال سحنون فان لم ينتبه ورجع كبر واما صحت صلاته ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا
لبطلان صلاته كما هو الاصل فان نقص عمدا ومذهبه ان مذهبه الا يتبعونه واتوا بتمام الاربع وانتظر ان نقص عمدا
دون تقليد بعمل من يرى انه نقصه سهوا لا انه من يقول بان التكبير ثلاث او تشكل عليهم ولو اتموا ابعد ليكلا
بها على الامام ودعا الثانية رئيسهما الدعاء بعد كل تكبيرة حتى من المأموم وليس كالفاتحة في حق المأموم لان القصد
تكثير الدعاء للميت والاحب ابتداؤه فيهما بفاتحة اذ فاتحة كلام المرتب الذي امنه عبد الحق لان الميت لا يشفع بالغير
انه ولا معنى للفاتحة عليه فقال ابنه لان قول الفاتحة للقارئ اه وادام الفاتحة للخروج من خلاف الشافعي كما
قال زروق لذا الدعاء قال الشام بل المعتمد طلبه بدعاء قبلها ويعيدها بعد التكبير الثاني من اماميها والا بكر ايضا
بالدعاء بعد كل تكبيرة ويحمل لا شيئا بعد الانعقاد عن زيادة اذ الحاجب وابستى دعاء ميسرا تقا فاعفا
عن اهله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له ان اراد وما في معناه وقول عبد الحق من اسماعيل القاضي في بعد كل تكبيرة
من الفاتحة وسورة بيان للاوجه لا الكمال اذ ذاعي ليس العمل عندنا على ما في اي رسالة لطوله اه وكان ابو هريرة
يتبع الجنائز من عند اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك هذا احسن ما
سمعت من الدعاء على الجنائز ذكره في الموطأ قاله في الام انتهى في المدونة اه وظاهره بعد كل تكبيرة ويقول
في الصغير بعد الحمد له والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وتحييه
اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا واجرا وفرطا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما
بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم وتقول في الدعاء على الامة الجارية قائما بدل اللهم اغفر لا اسماعيل وامها

لنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين
والمسلمات ثم تسلم وتقول في الأنثى الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك وبنت عبدك كانت لا وفي
الجماعة المذكور وفي الأنثى اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون لا وفي الإناث فقط
اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن لا ويقول في سالته في الذكر وأبدله زوجا
خيرا من زوجه شامل للأنثى الكبيرة لأنه كان قابلا للتزويج كما في ح وظاهر ما هنا قول ذلك لا في الأنثى التي لم
لأنها كانت قابلة قبل الموت للتزويج ويقول في الطفل دعاء الطفل اجعله لوالديه سلفا لا ظاهره ولو كان غير مميز ولا قبل
اجعله لوالديه سلفا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا بعده قال شيخنا غير واحد من
أولاد الكفار وغيرهم ممن حكم بإسلامه تبعا للإسلام سابيه ولا يترك الجملة الأولى ولا يقال اجعله لوالديه وقيل الطفل لا في قوله
أجر وقوله فيه وابن عبدك بالأم إذ لا أب شرعي له كما في بعض نسخها وفي بعضها بالتثنية والدعاء المذكور فيهما في ثابت
النسب وأما ابن الزنى والملاعن فيه فيقول يدعى لهما بأسمائهما فقط لأنهما لا شبهة لهما أو بأسمهما أو بابن أمتك في الملاعن فيه
لصحة استلحاقه أفراده واستشكل ما في دعاء الطفل من قوله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم بأنه غير مكلف
وأجيب بأن له تعرض للتصحيح وإثابة العاصي قال الشيخ سالم ويؤتى للمفرد بلفظ الإفراد
مذكرا أو مؤنثا وللمثنى والجمع بلفظ التثنية والجمع كذلك ويغلب المذكر على المؤنث في التثنية والجمع ولو كان
النساء أربعين مع رجل واحد ويقدم الدعاء للكبار إذا اجتمعوا مع الأطفال لا من جهة الكبار إليه أو يجمعهم معهم
في دعاء واحد ويقول عقب ذلك اللهم اجعل الأولاد منهم سلفا وفرطا وأجرا ولا يجوز عاما في رجل مع صبي
ولا امرأة مع صبية بل يسلم بدعاء واحد ولو لم يدر المصلي ذكر الواحد ... أنثى عم ونوى أنثى وأجزأه التعيين
عليها الوقوف عما على الجميع وإن لم يدر المأموم ما صلى عليه أمامه نوى ما صلى عليه إمامه أو التعيين اتباع
الميت العاصي بالدعاء اه ودعا وجوبا بعد الرابعة على المختار للخمي وقول غير الجمهور ومن بعدهم لا يدعي لأن الدعاء
عا في صلاتها كالتي ... غير سلام الرابعة وكما لا يدعو بعد الرابعة كذا لا يدعو بعد التكبير التي
بعد وتدعو تسن وتعدم المشهور وقد ... ال اختيار اللخمي للتنبيه على قوته فقط في الجملة لا الكونه من المشهور
عندي لأن الخير لا يخالف الجمهور وإن والاه التكبير ولم يدع بأن كل تكبيرة ولو دعا بعد الرابعة لكل تكبيرة
لا الدعاء بعد كل واحدة ركن وقرائن تراديه إلى كل كما في أو سلم بعد ثلاث جهلا أو نسيانا أعاد الصلاة إن حصل
طول يمنع البناء وإلا رجع بالنية وأتم التكبير قال لا مع تكبير الثاني على الزيادة في عدد قال لم حسبه من الأربع قاله
ابن عبد السلام وصوب أن يأتي بدعوه تكبير كما في العتبية ذكر تنقص الثانية قال مثله في الأولى
فيما إذا كانت المسألة سهوا والظاهر فيها أنه يبنى على تكبيرة واحدة لأن الرابعة ... أوتي ... ما قبلها

بعدم الدعاء للكبار إذا ...

سمع الشيخ العا... بالدعاء على الجميع

كما في الصلوات الخمس وما ذكرناه في الغريق محله ان لم يعد تغيّره سهوا ووجهها كما ذكرنا وفرع في نوازل ق قال كان
عمر ابن الحاجب وينبغي في الاولى بطلان الصلاة في الجهل والعمد وفيه كما يستفاد من النية لا مطلقا كما يقتضيه ع فانه نص
ظاهر وظاهره قوله اعاد وان لم توضع ثانيا على الارض وفي ح عن ابن حبيب اذا نزل بعض التكبير جهلا
او نسيانا قال كان بعض من عرفنا ان ترك بقية التكبير عليها مع الناس يسلم فاذا انصرف ذلك له ومن ترك ابتدا
الصلاة عليها ق وانظر هل يؤخذ منه انه يشترط في الصلاة على الجنازة وضعها بالارض فان صلى عليها وهي على
اعناق الرجال لم تجز لا وان دُفن بعد العذر ولا تعاد وان لم يطل وبعد ان اخذ بالثانية واما الاولى فلا اعادة كما
نقله الشيخ وغيره خلافا لتت وما استدل به في العتبية لا يدل له وما ذكره الله مذهب الجمهور كما في الشيخ
وهو المشهور كما في ح ونقل عن ع ما في الشامل بانه خلاف ما نقله ابن يونس كان المذهب من عدم الصلاة
على الغائب في الثانية **تنبيهات الاولى** اختلف في المرأة تتزوج في الدنيا ازواجا في الدنيا لمن تكون
لهم في الجنة فقيل للاول وقيل للآخر وقيل لاحسنهم خلقا وقيل تخير زاد صاحب الحلل خامسا وهو يقرع بينهم
فيها ومن ان ماتت في عصمة احد ولم تلم ماتت في عصمته فهو لآخرهم واما الرجل يتزوج في الدنيا نساء
ليس وهن غيره فهن له في الجنة كما هو ظاهر المسالة فؤول ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
ان نساء الدنيا التي تدخل الجنة وظاهر ما روى ابو نعيم كما في كفاية الطالب عنه صلى الله عليه وسلم ان يزوج
كل رجل من اهل الجنة اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ايم ومائة حوراء الحديث وشمل الحديث الجارية التي لم تتزوج
في الدنيا **الثانية** انظر لو حيي بعد الموت هل تبقى زوجته على عصمته ام لا وهل يبقى ماله فهل يعود
له اذا ادخل بعد موته الورثة ام لا وللشافعية لا ترجع ولا ماله ورثته لانه مات موتا حقيقيا وراه
حيا من امته بعد **الثالثة** ان مسخه الله جمادا او حيوانا غير ناطق فهل تعتد زوجته عدة طلاق
او وفاة محل نظر وذكر بعض الائمة عدة وفاة في الاولى وطلاق في الثانية ونقل ان الشيخ الاكبر ابن عرفة
اجاب بن عبد السلام عائشة طلعت له ... سالته عن ذلك بعد سكوته مدة وسيل الامام الشافعي عمن مسخ
نصفه حجرا او الاعلى حيوانا غير ناطق **فاجاب** ان كان الحيوان الاعلى فتعتد عدة طلاق وان
كان الاسفل فعدة وفاة انتهى ورابعها اركانها تعليمة خفيفة اسمع بها وسمع الامام من يليه من الصف
الاول خلفه فقط وظاهره تعليل ابن رشد بانهم مقتدون به ان المراد جميع الصف الاول وقم ...
عج بل اقتصر على ما ذكرناه وظاهره ... الا ان المأموم لا يسمع على الامام وهو مذهب المدونة
وهو المشهور كما في الشامل خلافا لقول الواضحة يرد ثانية عليه وقول ابن رشد نقيس
لسائر الروايات ... ضعيفة واستشكل المشهور بطلبه في صلاة هي الفرض **واجيب**

هل يشترط في الصلاة ... لا

عن ... الشا ... ابن

... ان تخير المرأة لا من ازواجها لا كن اسناده ضعيف كما للعلامة ... في شرح الجامع الصغير ... بعد قوله ... ملتزر ... من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ... بنتها ... ازواجه في الجنة ... منه

بأن صلى الإمام بموضع في الجنائز قوله بأنه في الفرض العيني كذلك قوله والأولى في الفرض التعيين وصبر المسبوق
وهو ما للتكبير إذا جاء وقد كبر الإمام وشرع في الدعاء ما فرغ منه المأموم لاشتغالهم بالدعاء بل يمكث ساكتا أو داعيا
قاله سند قوله إلا التكبير إن كان كبعاه قوله لأن تقضي ركعة كاملة في صلب الإمام فإنه يجبر لم تبطل صلاته قوله ولكن لا يعتد
بها عند الأكثر قوله ويقتضي سماع أشهب اعتداده بها قوله واختار ابن رشد وسند قوله فوالى بأن فرغ منه المأموم
أحسن إن يمهله الإمام في التكبير فإنه يكبر ويدخل معه من غير صبر قوله وأشهب تركه للتكبير أنه لو سبقه والمأموم
بجميعه ولم يبق إلا السلام فلا يدخل قوله وصوبه ابن يونس فيقضي لأنه في حكم الشهر قوله والداخل حينئذ كالقاضي لجميع
الصلاة بعد السلام قوله ومال إليه خلف وكبر أربعا أي قوله وأخذ لو شك أحد رابعة أو ثالثة هل يدخل أم لا حتى يتحقق
أنها رابعة قوله وإذا دخل في ترتيب الحالة على القول بأنه لا يدخل فإنه هل يقضيها أو لا قوله ودعا المسبوق بعد سلام إمامه
إن تركت وأمكن فيه أن يجمع دعوة قوله لا حقيقة قوله وإلا تابع بلا دعاء بعد أن مر وإلا والى بين التكبير قوله لأنه عمل الكامل صلاته
على غايته اهـ قوله ويفهم من التعليل أن الدعاء حينئذ مكروه قوله وما ذكره من التفصيل مخالف لقول المدونة يوالي مطلقا
قوله ويفرع على المشهور ركن خامس وهو القيام عند سند وعياض إلا لعذر قوله لا يقال إنما ينبغي عده من فضائل القول
لم ضيعه الصلاة لا سنتها إلا سند أشهب السنية وعدم فمقتضاه أنه من جملة الفرائض قال د لا
لعذر قوله وكون الجماعة فيها شرطا أو سنة قولا ابن رشد واللخمي اهـ قوله ففي الجماعة تشبيه ندبها فيه خلافا
لقول اللخمي سنة ولقول ابن رشد شرط فإنه مرتبط بهما فإن أراد لعل معنى قوله شرط أي شرط كمال
بدليل ما بعده قوله وكفن ندبا بملبوسه لجمعة وغيره وأكمل أي قوله وقضي له بذلك عند اختلاف الورثة فيه إلا أن يوصي
بأقل من ذلك فيتبع وصيته قاله في البيان وقدم من رأس المال الكفن مطلقا لا بقيد كونه ملبوس جمعة كمؤنة الدفن
أي ما يتوقف عليه من غسل وحنوط وحمل وحفر ودفن من سنة إن احتيج على كل ما يتعلق بالذمة من دين على دين غير
المرتهن الكائن في ذمته أما ما يتعلق بالأعيان سواء المتحقق فيهما كالأمر ابنها والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الماشية
شيئه والحب أو لم يجد فيهما كذلك مع ما قدمه وقوله الكفن بعد ما قالوا يبدأ به لأنه حائز بمعرض ولا
يكن لحوز ربانه قوله ويقدم تقديم الأمور كلها إن احتيج إليها ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين قوله لا يجعل
فيه قوله ورجع الشيخ به حال السرقة بعد وجود الأول على قال ح وفيه نظر كأكل السبع الميت وسواء ما ذكر من
كفن ومؤن على المنفق بقرابة أو رق فمن أوله ثابتة ولو مكاتبا أو ركاما الجهين وإن سقط الكل بالموت
كما قال اللخمي قال د منه يعلم أن قولهم في الرقيق وأرقابه باعتبار ما كان أي قبل الموت ثم محروم عن رقه
معا أو قرابة ويحمل السابق أو سبق العبد وليس للسيد إلا ما يكفي مؤنة أمرهما يكفن العبد في الصور الثلاث
لأنه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد فإن سبق السيد وعلم قرع قوله كفن العبد من ملكه بعد موت سيده بناء

على اشتغالها بخدمة الميت وكذا الحكم على الأرجح وسيأتي الفوات في البيع والميراث وإذا مات والد الرشيد وولده
معا فنفقة كل واجبة على الشخص وتفسير عنده الا معونة واجرة ذلك على النفقة وقد اختلف هل تنفق على
الاب او تنقطع انتهى وعليه فينقطع في الكبر وعلى التعميم فإنه يستمر كل نظام والا كمل من
بيت المال إن امكن والا فعلى المسلمين وكذا ان مات مدة ابيه مفلسا واحدا لم تسقط نفقته عنه لزمانته قال الجزولي
ثم يجيبه على ابيه اه وسواء صغيرا من تجب نفقته على ابيه بعد بلوغه لعجزه عن الكسب او لجنونه ثم حدث له ولد من
ممن تجب نفقته عليه ان لم تكن نفقته على ابيه فإن نفقته تنتقل على ابنه المذكور لا زوجته والقيم من تجب
الناس ولا يقبل التغليس كما يأتي اما ان كثر وقفه من حد على ذلك الا فعقيبه بجوازه بعد الكبر والغنى قبل
الموت قال في المدخل في غير الغافل المحبسة واما فيهما فلا يجوز ولما انهى الكلام على الواجبات
فشرع في المندوبات وبدا منها بمندوب المحتضر ومن في وقت موته وبعده فقال وندب للمحتضر تحسين
اي زيادة تحسين ظنه بالله تعالى وحملنا على ذلك لانه يندب للصحيح ايضا تحسين ظنه بالله تعالى لحديث
القدسي انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وحكى قول ابن العربي في الفتوحات حسن
الظن بالله على كل حال اي حسنة ومرضا ولا نسخ الخوف فانه في كل نفس تجب مع انه لا تنزل علم من
وقع عند قوله من قال اتق الله ومن الخوف اه وندب زيادة للمحتضر لحديث مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن بالله تعالى الظن ولابي داود عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
موته بثلاث ايام قال الخطابي انما يحسن الظن بالله تعالى من حسن عمله فكأنه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم
بالله فإن من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو
والله تعالى جواد كريم اه ومر ابقا لا ول خبر الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله كما في الجامع الصغير قال شارحه زاد في رواية الامام احمد وتستعين على حسن
الظن بالتفكر في سعة رحمته وعفوه وحلمه وتجهيزه الرجاء اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق الاعلى ولا تمنى الموت لحديث لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وندب لحاضره تقبيله للقبلة عند الجمهور لانها افضل الجهات
ورواه ابن القاسم كما انه لا بد يجعل عليه صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عند احداده بصره وشخوص بصره
الى السماء على شق ايمن ان لم يعسر جعله ظهره ورجلاه للقبلة وظاهره انه لا يجعل على شقه الايسر وحكى في
الطراز وما في التوضيح رجع عن القول في ... يقتضي انه يجعل على الايسر ثم ظهر وقال بعض
ان الميت يضجع في التحريم على شقه الايمن مستقبلا كما يوضع للغسل قال والافضل على شقه الايسر ليسر ابعمل

لا ما مر بعد الكبر والغنى

عن الحديث التربيعي

عن الحديث التربيعي

عن الحديث التربيعي

لا يرفع الصوت في الجوامع وندب تجنب اه بعد حائض وجنب له أي البيت الذي هو فيه لانها ترده الملائكة لا تدخل بيتا
فيه جنب او حائض وكلب وتمثال اه النفساء كالحائض وكذا يندب ان يجنب البيت كلبا نعم ما دون في اتخاذه اولا فلا
على الخلاف في ذلك وتمثالا والة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة وكذا يندب تجنب ... عنه بعد لا عن
البيت وكذا يجنب صبي يعبث ولا يكف اذا نهي وكونه طاهرا وما عليه طاهر وحضور طيب عنده واحسن
اهله سمتا وخلقا وخلقا وكثرة الدعاء له وللحاضرين لان الملائكة يحضرون ويؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء واصحابه
وان لا يبكي او يسمع عنده نحيب يعلو به وندب تلقينه الشهادة محتضر لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي تذكيرهم
حضرهم الموت بحضور اسبابه فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والمراد بالشهادة الشهادتين ولكن
يذكر احدهما لانها تستلزم الاخرى كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيل انما لا تكفي دون محمد رسول الله
وهل يندب في التلقين ذكر كلمة اوليكثر ذكرها الشياطين الذين يحضرون لمن ترمى عن التبديل والعياذ بالله وجهان
ذكرهما المازري في المعلم والصواب معا وكلام الله كالمحتضر كان اليه حضر صغير او كبير او وحده الروح
بالتنا ولا يلح عليه بل يسكت بعد تلقينه سكتة الأبي ولا يقال له قل لانه تكليف وتسر بحل تكليف واما يعرض
ان يذكر الشهادة بنعم شيطان يقول لهما اه ولانه لو قيل له قل ربما قال لا جوابا في فتنة الشيطان او ابليس كما
وقع للامام احمد فيما ... قال الأبي وورد بقوله عليه الصلاة والسلام لابي طالب وهو في النزع قل لا اله الا
الله كلمة احاج لك بها عند الله اه وينبغي ... والكلام هنا في المسلم واما الكافر
المحتضر فعن التلقين يعاد عليه الا ان يتكلم بكلام اجنبي فيعاد لتكون اخر كلامه لخبر من كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة ويكون الملقن ممن لا يتهم كوارثه او عدو ... وبحث بعضهم في قبول المحتضر لما يلقن لانه
يشاهد ما لا يشاهدون وسمع من لسانه ... قبل الموت فحكم له بما كان عليه قبل من لا
سكت كما ان الكافر يحكم له بما كان عليه من الكفر فائدة ورد ان جبريل يحضر كل من مات من امة محمد
واما ما اشتهر على السنة الناس انه لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصل له ومن الدليل على
بطلانه ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد
حتى يتوضأ فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل ... وتعيين رحامة النبي صلى الله عليه وسلم وصف
الرمال قال ... فاذا هو بحلق عظيم فيقول من انت فيقول انا ميكائيل بعثني الله لا منعكم من مكة
بالمدينة فاذا هو بحلق عظيم فيقول له من انت فيقول انا جبريل بعثني الله لا منعها من حرم رسوله وقد تعين
تنزل الملائكة والروح فيها ان المراد به جبريل قاله السيوطي في كتابه الحبائك ... ونزوله مع عيسى عليه الصلاة والسلام
وندب ايضا تلقينه الشهادة بعد الدفن كما عرف به القرطبي والثعالبي وصاحب المدخل وابن الصلاح وغيرهم واخر

قـ المالكية ومال اللخمي للحديث الطويل الذي اخرجه مسلم او مكيس اتاها في اي عنه كل واحد منهما يقول لها
هب انطلق بنا ما تفعل ما عندنا ولو لغيره قـ وهو ضعيف قـ واما يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال بشرط
ان لا يوجد ما هو اقوى منه ولا يندرج تحت اصل كلي بل فيه ابتداء شرع به ولا يعمل به وان كان في الفضائل تفويتة

فائدة أجمعوا اولاد الانبياء في الجنة اجماعا قـ وكذا اولاد المومنين عند الجمهور قـ وقيل في المشيئة
واختلف قـ في اولاد الكفار في الجنة وهو للجمهور وصححه النووي او تحت المشيئة **او على الاعراف** ... الصحابة مالك
قـ ولا نص عنه في المسئلة او تبع للاباء او بين الجنة والنار او يعذبون او خدم اهل الجنة او يمتحنون ومن ابى او يمتحنون
بان يامر نارا لهم من دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب او في النار او الوقف او الامساك قـ والفرق بينهما
دقيق انواع عشرة بسطها في الفتح قـ ونقلها العلقمي في نظم اطفال المشركين قـ وندب تغميضه وشد لحييه اذا قضى
تير فيهما وتليين مفاصله اذا قضى برفق ورفعه عن الارض خوفا من الهوام ومن اسراع الفساد اليه وستر جميع جسده
بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب قاله سند قـ وفي المدخل ينزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص قـ ويكره جعل كالعرش
عليه قاله ح قـ وتبعه الشيخ سالم قـ واعترض اجهوري بانه خلاف ما قاله ... بلا دليل ... او بعد سند وابن الحاج
يقال ذلك على ان كلام الشيخ ليس فيه صراحة بالادعاء غايته انه يتوهم من تعليله ... بانه استر له من ابصار الناس
اه قـ وانت خبير بان مثل هذا لا يدفع النظر قـ واما نزع ... لانه ربما تغير وجهه من المرض تغيرا وحشا
فيظن به لا سمع جهله ما لا يجوز قـ ووضع ثقيل كسيف او حديدة او غيرها مما على بطنه خوف انتفاخه فان لم يكن ... طين مبلول
قاله الشيخ قـ واكره ما وجد من التراب ... **قال تت** اذ غرقه وجعل الحديد ... في المزنة وان اخ تجهيزه لا
الغرق والصعق ومن يموت فجاة ومن مات في ... السكتة ومن ... ولا يدري ... بل يترك حتى ما يتغير ومن
تاخر ... ولو اتى عليه يوما او ثلاثة او ظهر تغيره حتى يتيقن موته ومن ندب للغسل سدر قـ وسدر ورق شجر النبق
قـ وقيل نبت بالبر له رائحة ذكية قـ وخصه بالذكر وان كان غيره عند عدمه من غاسول وخطمي واشنان وصابون
ونحو ذلك ومن يقوم مقامه تفاؤلا بالعيش ... الرسولي المنتهى التي ينتهي اليها ارواح المومنين **عياض**
ليس معناه عندكم انه يتيمم ان تلفتوا فانه في الما فانه مثل ... وفعل العامة بل ... وجعله في الما وتخضخض حتى
تبدو الرغوة ويعرك به جسد الميت قـ وتكون الغسلة الاولى بالماء القراح عند الجمهور قـ والثانية بالماء والسدر
للتنظيف **الكافي** وهذا حقيقة مذهب مالك قـ ومكي ابن حبيب قـ والثالثة بالماء والكافور كما يذكره الـ
ولا يرسم للغسل وثيابه التي مات فيها لانه اكرام لانه ساتر عورته ووضعه حال غسله على مرتفع لانه اكرم قـ وليلا
يقع من غسله على غاسله شيء وابتار ان الغسل ان حصل انقاء بما قبله كالكبير الشبع فان لم يحصل انقاء بما
لغسلة السابعة فلا يطلب وتر بعدها بل ينبغي ولو شفعه ولم يعد ... لانه تعبد كما ... كالوضوء لنجاسة

اولاد الانبياء في الجنة اجماعا وكذا اولاد المومنين ثم الكفار فالله اعلم وكذا اولاد الكفار على الصحيح

ارواح المومنين سدرة المنتهى

فرحت من قبلها او دبرها لانقطاع التكليف و الغرض المأمور به تعبدا فرحم وعل ومسلك من يديه وكفيه ومرفقيه وا استنانا
علم امام في ازالة النجاسة ولكن الابعاد اي لوطئ البيت كمام ونظف بطنه فما اختلف من شيء فمنها بعد تكفينه ان في ليلا
يخرج شيء من امعايه ويكره قبل التغسيل وصب الماء متابعا في حال عصر مخرجيه ويغسل وجوبا ما في فيه كثيفة يلجهما
على يديه لعابا بحيث لا يجري معه الى ما بين يديه عليه وقوله مباشرة العورة الا ان يضطر كما قال وله الافضاء ان اضطر
وقد يظهر ما في زيادة قوله في ذلك متعلق بعذر لا بالنزي الغرض المعلوم لان الغسل بالخرقة واجب لا مندوب
ولا نافل بمجموع ان افضى وتوضيته قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى منه كما يعتبر قوله قبل وغسل
كالجنابة مفهوم عما سنا وتعهد ان الغسلة الاولى بالماء القراح وانه لا يكرر الوضوء على الراجح وتعهد اسنانه
وانفه في فيه مبلولة لازالة ما يكره من ريحه او رؤيته ازجيب وبدخل الماء في انفه ثلاثا وامالة رأسه ففوله كما
في بعض نسخ لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى وعدم حضور غير معين للغاسل بل يكره حضوره الا الغير وكا
فور ويوضع من الطيب فيه ثم عظيمة تصلب الكتان ما يبرد فالمه تحقيق الماء في الغسلة الاخيرة لانه لشرف
في يسر الماء يمنع من عدة نعيم الجسم وتطييب رائحته للمصلين والملائكة قال ع بعد التعليل الاول
وقد عد ابو عمران الرضى الاعلى اجلل من غيرها خلافا للشافعية وفيه اي في ولا الاخرين شيء لا ثبت به حكم
شرعي فقال فيه خلافا للشافعية ثم لعل وجه الاختلاف يرجع الى ان الاولى ان يبرد بالماء او بيلين ونشف ندبا
بعد غسله وقبل تكفينه وندب اغتسال غاسله بعد رجوعه لئلا يتوقى ما يصيبه منه ولا يكاد يبالغ وامره لتحفظ
ماذا اوطن نفسه على الغسل ويمكنه الكثر فاغتسال الغاسل كالعلة الغائية وهي التي تحمل على العمل وقد
يتقدم تصورها عليه ذهنا وتتاخر وجودها عنه في الخارج كالجلوس على السرير فان تصوره ذهنا متقدم على
عمل السرير وتتاخر الجلوس بالفعل عليه في الخارج قال الشاعر

يغرثا قال ساداتنا الاول · اول الفكر آخر العمل ·

وندب بياض الكفن وكفنا او كتانا والقطن اشد غالبا والاحب من كونه ابيض وجود مخيط غير ابيض قال بعض
وقد يدل ان يقول والكفن بياض كما قال والغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه وقوله وتجمير بالجيم
وفيه شيء اي تبخيره وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بعود او غيره مما يتبخر به واستحب بعضهم بعضهم وكرهه بعضهم
تجميرها بالماء اي جعل الثياب بعضها فوق بعض ويرفع فيها البخور في الحريث او ريح فيها وعدم التجمير
اي حال الغسل لئلا يشم منه رائحة كريهة وفيه ادب التجمير عند حضوره وفي المدخل ينبغي ان يشتغل
الغاسل بما ذكر اي من التغسيل وما يتعلق به من سائر العبادات ذكر احاديث او غيرها وكذا ينبغي قول ابن شعبان
في زاويته يكثر الغاسل من ذكر الله حال غسله اي الحمله على ذكر لا يشغل عما يتعلق بالميت والاول على ما يشغله

تعريف العلة الغائية

الحوفي موجود مع عين ناظم **لا يُقَالُ** ابنه شيء منه فوهم من الغسل براجع به اد الكبراء اه وعين ناظم
لِأنّا نَقُولُ هو من زيادة راوائه وعليه ما هو المعتمد وقوله بزيادة على الكبير الواحد والواحد معطوف
على نسبة الشيخ والورثة ونحو ذلك ولا ثنان فيهما منزوّج واحد وسواء الزيادة على الواحد والثلاثة والخمسة والسبعة
في كل منزوّج بان الزيادة على الواحد والحق به ولا يقضى على الورثة بان ابدوا الصفة على ما يلبسه في جمعه واعيا
ده واما ان ابدوا العدد على الواحد ويقضى به ان شح الوارث لان تكفينه في ثلاثة حق واجب كما قال لا فيقضى
وهذا هو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل ان الزيادة على الواحد منزوّجة وهو لا يقضى به وقوله لا الثلاثة ويدل الواجب ثوب
يستر جميع الجسد المذكورين على حق الله فمعناه والزيادة على الواحد الواجب لحق الله ويدل الواجب لحق الله
ثوب يستر به اما عليه انه ستر العورة فقط فظاهر واما على انه جميع جسده فلانه لما كان ميتا ربما عرض له ما يكشف
بعضه فيبقى الى كشف عورته فلذا جعل ستر جميعه من حق الله تعالى ثم انه يفضل له بالنسبة لحق المخلوق
بالثلاثة كما يلبسه في جمعه واعياده كما قال ابن رشد او فوقها كذا ولو مدينا وهذا لخص قوله في باب الفلس
او ثوبين جمعة لان ما هنا من باب التجهيز وهو مقدم على الدين الا ان يوصي بها ابدوا الصفة ففي ثلثه بالقضا
قاله اح لكلامها ابن رشد وسواء الاولى والاقرب واشهب وهو الصواب اه **لا يُقَالُ**
الوصية التي يجعلها الثلث نافذة **لِأنّا نَقُولُ** انما تعتبر فيه وهو الحكم فيما اوصى بان يفعل
بثلاثة كواحد من بوصيته عند بعضهم لانما حكاه هو ابن عاشر اسقاطه ولم يعمل بها عند ابن يونس وابن رشد وحمل الاول
بان زاد بعض الورثة على وصيته بواحد بغير اذن باقيهم لم يضمن لان عليه ان على وارث الميت في الواحد وهذا قاله
سحنون **تنبيه** علم مما قررناه انه اما حمل قوله ولا يقضى بالزائد على ما الثلاثة اه وان الماه زاد ابو عمر
العدد على واحد كان ضعيفا وكان قوله الا ان يوصي في محله لاعتماده وان حمل على ان ابدوا الصفة كان من ذلك
وكان قوله الا ان يوصي ضعيفا وهل الواجب في كفن الميت ثوب يستره جميعه بخلاف الحي او ستر العورة كالحي
وستر الباقي سنة خلاف واما الحي ان فيها تكفينهما في ثوب يستر جميع جسدهما فوق الواحد وقد تمسك رجع قوله
وانسان كالكبير وكان ينبغي له تعبيره بالثاني بما مر فيهما ولا بالشفيع افضل من الواحد وكانه استغنى بقوله
له بعقبه وفضل الاثنان على الواحد لانما استر والخرق ولم يكن انه لا اقتصار على الواحد فهو في فرج لا
ستنا منه ويقوله سابقا والزيادة على الواحد **وقال** بعض ليس بشكل ارجعه لانه ذلك مذكور هنا وهذا
لتفصيل والثلاثة على الاربعة والخمسة على الستة وفي كلامه اشعار بان في الاربعة فضيلة بالنسبة للاثنين والى
الواحد وهل تفضل الثلاثة الستة ايضا وهو مقتضى التعليل بان فيهما الوتر والزيادة على الواحد وهو
الظاهر اه وهو المشار اليه وقوله الثلاثة على الاربعة والخمسة على الستة ونزع تقميصه وتعميمه وعذبة

بزال معجمة فيهما اى في العمامة المزلولة عليها بعمة يغطى بها وجهه وكل واحد من هذه الثلاثة منزور لانها
منزوره وامر وشرب العزبة لحمى اطافال بعض شارح العزبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا
ينبغي ان تجعل بها الا ان كان ملطخ بغير وإلا كان كاذبا اهـ وازرة تحت القميص او من اول وسراويل ولعابتان
وازرة بكسر اوله قاله الشاذلي على الرسالة وقال معناه شعار الغليل الواقع على من هذه الامكنة اهـ وفي المطالع
وازرة الموضع الاكثر وصوت الكسر والكلام انما هو في الازرة بمعنى ما يؤتزر به كما هو الظاهر اهـ واما الازير
بما الهيئة فبالكسر لا غير والسبع للمرأة اى ازرة وخمار يلف عمامة الرجل يغطى بها وجهها وقميص واربع لعابق
وما للرجل ازرة وقميص وعمامة ولعابتان تشد وتستر الاكفان وتجعل اسفلهما الموالى للارض للجسد
الميت احسنهما لان احسن ثيابه الحي يكون ظاهرا ما ازرة خيط بعقد الثوب الذي يلي جسده عند الاسم
الى الابط الى الاسم لما بالحجر في حياته ويجعل كزالك في كل ثوب من ربع فيه اهـ داخ ابو عمر والاختلاط لها
فيه احيانا اه خلفها الارشعيا اهـ انشعب بشر الكفن منه راسه ورجليه ثم جعل ذلك في القبر وان ترك عقدها فلا
باس ما لم تنتشر اكفانه اهـ وحنوط بالفتح طيب يزرد داخل كل لعابة ويذر منه على قطنة ملصقة بمنافذه بزال معجمة
عينيه واذنيه وانفه وفيه ومخرج الزكر ومخرج الانثى ويقول يلصق لانه لا يزرع فيها ففي التوضيح و
الحزر الحزر هما يجعله بعض الجهلة اى الفقهاء داخل الدبر وكزالك يحشون انفه وذلك لا يجوز اهـ ويزر في
الحنوط الكافور اى كونه كافورا لانه المروءة وغير ساق ويفسر معناه ما هو ظاهر وعليه فيزاد انه يذر جعل
الكافور فيه اى في الحنوط قلت وقال وحنوط وكونه كافورا افضل لانه اولى اهـ يذر من انواع الحنوط الكا
فور ومنافذه مع قطن يلصق عليهما ومساجده السبعة الجبهة مع الانف والكفين مع الاصابع والركبتين والاطر
اف الاصابع الى جلس من غير قطن وعلى قطن يلصق به محل مراقبه الابط والعين والفم ويعني احص من منافذه لأنه
يشمل الاول الفم الانف فلو اقتصر على الاول لكفى ومحل مراقبه الكسر ويفسر داخله سنا ويدخل
في مساجده حيث كانت حاسة اللمس ويجعل من غير قطن ومرافقه بفتح الميم وشد الفاء مار ومر فلكه و
يقم عنهما ايضا بالارفاع وهي مغابن الجسد وقال الشاذلي ورفغيه تثنية رفغ الرا وفتحها باطن الفخذ
وقيل ما بين الدبر والذكر اهـ كابطيه وخلف اذنيه وتحت حلقه وعمق سرته فيما يجري واسافل
ركبتيه ورفع وامااختصاص من هذه الاماكن بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور
لما فيهما من لمادة الجسد وعلى عالم الحنوط بجعله في مساجده ومرافقه من
غير قطن ويفعل في حواسه وما بقي من منافذه وان مات في حال كونه محرما او معتكفا او للعمل وسقوطه عنه بالموت على
انه لا حاجة لانقطاع التكليف بالموت وليفا التكليف بالحياة لا يتولياه اى لا يتولى المحرم ولا المعتكف

شرب العزبة لحمى اطفال

تحنيط الميت ولو زوج المعتدة لانها حادة بل تغسله وتكفنه فقط الا ان تكون وضعت بعد موته فتمسه وتحنطه
ابن ضع ليسر بيده ويتولى ذلك بعد لها سنى والمحرم مع اجتنابهما في حرمه مسه بطيب ومشي مشيع لحمل صلاة ودفن وكره
ركوبه في الذهاب كما قال ابن حبيب وجاز بالرجوع بعد الدفن وإسراعه اي المشيع حاملا للميت او لا بما اخب ابان يخف
بالاسراع به او بعدم الخبب تغير والا كان اولى بل يجب ان غلب على الظن ما للاسراع او بعدمه وتقدمه وتأخر راكب
على الجنازة لما في الشفاء لا ان ماشى الصادق بتقدمه على الجنازة وامرأة وتقدم راكب على امرأة وستر بقبة اي المرأة الميتة
المدلول عليها بالمقام لا المرأة التي قبل بلصقه اذ مثل جبة [illegible] عيني درع وتجعله بقبة تجعل على ظهر
النعش لانه ابلغ في الستر واول من فعل به ذلك زينب بنت جحش اول ميتة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
فاطمة وتبعهما بيسير مع تأخر زينب ورفع اليدين باولى التكبير وخلاف الاولى في غير اولاه وابتداء بحمد وصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم عقب كل تكبيرة كالموطأ كما في الموطأ والاكثر ان عقب التكبيرة الاولى فقط وتيرمع [illegible]
[illegible] في النوادر للمصلى واسرار دعاء للكل مصل وليلا ورفع صغير على اكف حيث يكره الدعاء غير مشعة
بادعة ووقوف امام بالوسط بفتح السين للميت الذكر وعند منكبي المرأة ولا يلا صقهما اجماعا بل تكون بينهما فرجة
حكاه عياض [illegible] رأس الميت عن يمينه الا المصلى بالروضة صلى عليه في غير الروضة الشريفة ولا
يجعل رأس الميت عن يساره ليكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف تنبيه [illegible] صحة صلاتها
تقدم الميت على المصلى بل شرط كما قال ابن عرفة او امام او مأموم تقدمه عليهما فان تقدم المأموم عليهما وعلى امام
به الشارح عنها بعد وقيل مثل ويبر تقدمه على الامام وعلى الجنازة كذا بعبارة في المدخل والاكثر لو تقدم عليها كل
المأمومين والامام صلاة الجماعة كما في صلاة في من العيد تقدم جميعهم على الامام او لا كما يقتضيه العطف باو فان
لم يجعل بمعنى الواو ورفع قبر كشبر مسنما كسنام البعير هذا المذهب دون قوله وتؤولت ايضا على كراهته
فيسطح ولكن لا يسوى بالارض بل كشبر ايضا على المذهب وقيل قليلا بقدر ما يعرف وحثو قبر للقبر بان يكون
على شفيره بيده ثلاثا ثلاثا يريد معا قال بعض يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة و
منها نخرجكم تارة اخرى لوروده في خبر قاله الشيخ سالم وتهيئة طعام لاهله لخبر ابي داوود عن جعفر قال لما قتل
جعفر قال صلى الله عليه وسلم لاهل بيته اصنعوا لال جعفر طعاما وابعثوا به اليهم فقد جاءهم ما يشغلهم
عنه الا ان يجتمعوا للنياحة وتعزية اي حمل على صبر بوعد الاجر ودعاء للميت وللمصاب لخبر من عزى اخاه لو
حسن عزاه ومع لمثله وعدم لخبر ان الله يلبس الذي عزى لباس التقوى وقيل من عزى مصابا فله مثل اجره وقيل
فرح اذا تكلى ليس [illegible] في الجنة وتكره في كل بيت قال صغير او كبير ام او عبد رجلا او امرأة وسعر
كذلك الى ان قال ومما الذي بعض من النساء بالالم خاصة انه وجز لا ول للبيان من انه يعني بكل ام انه قد ذكر

في المال سوغوله والمعتمر شاه به خلافا لابن الحاج بقوله يجعله من المزرعة قوله في الرجل والمرأة لا يغير وا الشابة والا مسح
بكلام فيه ولو جار او قوله في الكلام الجار تحت الجوار حتى يكلمه قال مالك يقول له بلغني ما اصاب ابنك احمد الله
بكبار اجله في دينه وخيارك وبلغ انه قوله والاولى فيهما ان تكون في بيت الخطاب قوله وأما منزل الغم وتسوية التراب فمرا
سع في الدين لا ادب قوله قال اللخمي انه مكروه لاكنه مستعمل انه قوله والحكم هل شرع نعم في مصاب بغير موت كما هو
ظاهر الخبر المتقدم الا ونرى لخطاب استرجاع للاية لتحجيم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن
عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه قوله بقوله عقب الاسترجاع اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الحرف في دا
الحرف قوله وآجرني فيه ثلاث لغات مد الهمزة وكسر الجيم وسكون الهمزة مع كسر الجيم او ضمها قوله واكثر ما في الرواية وعزاه عقبه لعدم
عمر بن عبد العزيز لا تجعلوا فيه وان غير لا ارضى الا لما وفي نسخة لا تجعله قوله يقول اهله ما منع راجعه وم قوله
نعم ما وجه التعليل المذكور مع لا كتم التراب اللازم لا تجعلوا فيه اسم اع بلاية وتغرم ان لا رض التي لا تبلى افضل
اولا ونرى اللحد قوله هو افضل من الشق بغيه الشيء ارض صلبة لا تجاد تهايلها والا فالشق افضل وفيه على
ابن معنا قوله يقول واضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول قوله في الخ اوة
ما يغيره من مواضع وتردد له نرما في ان خولفه وضعه المذكور بالحضرة ومعنى عدم تسوية التراب او القاء بيسير منه عليه قوله مثل
للمخالفة بقوله كتنكيس رجليه او على شقه الايسر او وجه لغير القبلة فان سوى التراب عليه قوله عنه بالفراغ
من دفنه لم يتدارك مذهب ابن القاسم واشهب وسحنون كراهة غاية لا ماة قوله كعابة النساء ويجعل الطول با
لعل الخ من وضعه في غير ظاهر قال د لو قال كتنكيس راسه لكان اخصر انه قلت لعله عدل
عنه لغير اللفظ فيحصل به التشاؤم قوله ويستانس لذلك بقوله تعالى ثم نكسوا على رؤوسهم وكثرة الفصل او الطا
اولهما وقوله قام بمفتاح الكفار فيتدارك لاكن وحدوا قوله في كل منهما ان تجعل الى التعنين الغم وان
خيف لم يتدارك قوله وصلى على قبره قوله دفنه بغير صلاة ما لم يخف ان تغسل قوله والا فالقول وثلاثة رما قوله بلبن بكسر الموحدة
صبر باسر لم يصنع ولم يحرق لانه احسن من النار مود قوله وتروى عن خلال من اللبن قوله درافهم به عليه الصلاة والسلام وليس
ابراهيم وقال ان ذلك لا يغني ولا انه امن لغير الحي وقال الدمي اذا عمل العبد عملا ان يحسنه قوله وروي ان تلقنه
ثم الميم ثم موحدة قوله وقوله يجعل من طين يابسة لانه يشبه وجوه الحيل ثم زاي ايضا مروة مجمع ا مضروب وكانه
القول الحق ومن قاله تت ثم حجر قوله بينه النبي اسلفها الله كمرمضانه وقت ورش التراب بفتح السين المهملة
ورشا التوت اصبها بالحجر قوله ويسكر به ثم من النابور اوهو فيه بالخشبة المسماة في زماننا بالسجلية قوله كان
لا او لى ثم سن كما للبن شر والناملين اذ معولي ما قبل قوله مذهب ابن القاسم دفنه به لا من لا عاج واهل الكتاب
قوله في م من مضربه تحته ومخدة تحت راسه انه تت وجاز غسل امرأة ابن كسبع وثمان لا انه يجوز لها ان تنظر بدنه

ثانيها

عزاه الى
يسمعانه

عزاه عقبه
التشهد

عمر لا الارض
اعقاما

عند ما يقول
واضع الميت

بقوله
للكل

بقوله
بالله

اذا عمل العبد
عملا ان يحسنه

بلبن الرحمة
بالكتاب

بلغ وفيه
تحته ومخدة

كما فيهما لها الآن ق رواية ابن وهب وابن نافع ضعيفة اللخمي والمنافع كثيرة وجاز اتفاقا غسل رجل كرضيعة وما
قارب من الرضاع كشهر بن زائدين اما على الجواز ق واما على المشهور من التحقيق مزح الى رضاع لا بنت ثلاث سنين او اربع فيمنع
كما هو مذهب المدونة ونقل ابن القاسم لا يعلم لانها تشتهى يميل لها الرجال خلافا لاشهب كالصغيرة اتفاقا ق ونهي عنها
لما في سالة من تشتهى فيتحصل تفرع من المدونة جواز غسل المراة ابن ثمان ق وظاهر كلامهم ولو حيا
نه ق ونقل القرطبي يجوز نظر ما العورة الى ابن حياته ق ومنع في مرته بازيد من ثمان لا فيه جنسه وهو افوق من
الشيخ ق وجوز لغيرهم ما مر منه نظر بدنها كما في القرطبي ايضا ق وظاهر منى ما ير من تها وركبتيها ق ويجوز للبالغ وصغير
نظر من لا تشتهى ق ومنع للبالغ نظر من تشتهى كمنع وامعن نظر بدن امراة وجاز الماء المسخن كالبارد ق ونبه به على قول
الشافعي البارد احب الي ق وعلله الصحابة بانه يمسكه والسخن يرخيه قاله تت ق وظاهر كلام الشافعية كعلمائنا
عدم الفرق بين صيف وشتاء ق وقال ابو حنيفة السخن احب الي لانه انقى وعدم الدلك او الغسل لمن ولي امر
قطيع بالناس من كثرتهم وما لا يصح لكثرة الموتى كثرة موجبة للمشقة ق وينبغي ان تغيير بالعادة ق ويمم من لم يمكن
تغسيله ثم صلي عليهم فان لم يكن تيممهم لم يصل عليهم كما هو معناه وذكر ما ق ثم شيخنا لو فانا ينبغي ان لا يخرجوا
منها وجاز تكفين بملبوس غير ارفع ق ابن حجاجة ق وساء فيصل بكشف العورة ق ولم يشهد ما مر الخ ق ولا كرم
في الاولين ق ومنع في الثالث ق وندب في الرابع او مزعفر او مورس لما فيهما الطيب ق وسبأة كراهته بكاخص حبا اكل
بمن لعدم طيبه وجاز حمل غير اربعة ان لا مزية لعدد على غيره كما في المدونة وهو المشهور خلافا لاشهب وابن حبيب
في استحباب اربعة للتاميل بحمل ثلاثة ق واجيب بانه يحمله اثنان بقائمتيه المتقدمتين او المتأخرتين وتحمله
الثالث بين العابرين ق والحمل من باب البر وفضل الخير ق مالك لا بأس ان يشترك الناس لا زوجها على حمل جنازة الرجل
الصالح ق ولقد انكس تحت سابر سرير ابن نعشا ق وتحت عائشة رضي الله عنهما ثلاثة قاله تت ق وقال المنا
في طبقاته ق ارتجت الدنيا لموت احمد بن حنبل ق واغلقت بغداد لمشهده ق ومسحت الارض المبسوطة التي وقف
الناس للصلاة عليها فحسب مقادير الناس بالمساحة ستمائة الف ق وكان يقول للمبتدعة بيننا وبينكم الجنائز ق
واسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرة الاف ق وحياة الحيوان في الاوزاعي ابن خلكان عن
حضر جنازة احمد بن حنبل من الرجال فكانوا ثمانية الف ومن النساء ستين الف ق واسلم يوم موته عشرون الفا
من اليهود والنصارى والمجوس انتهى ق وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ام المتوكل ان يقاس الموضع الذي
وقف الناس للصلاة فيه على احمد بن حنبل فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة الف ق ووقع المؤتم ان الحزن عليه
في اربعة اصناف في المسلمين واليهود والنصارى والمجوس انتهى وجاز بدء باي اي كل ناحية شاء الحامل من اليمين
او اليسار من مقدمه او مؤخره داخل عمودية او خارجهما ق واشتماله اي بمعنى كل البداءة بها لا الشمولية

نكت ... التمسة

الشريف ... نعشان ... عائشة ثلاثة

على العدد ... احمد ... عن ... اسلم

مجازا اذ ليس من معانيها الخمسة وهي الشرط ولا استفهام والموصولة والموصوفة وصفة لنكرة ما فيه ال
والنعش للبلى كقول ابن حبيب من ايمن الشيء الى الايسر وبعض من الميت فيضع الحامل على منكبه الايمن مقدم الشيء الى
الايسر ثم مؤخره بعده ثم مقدمه وهو يسار الميت يختم به وقول اشهب من ايمن من الشيء الى ثم مؤخره ثم مقدم يسار
الشيء الى ثم مؤخره تشييع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة وانكر مع نقل ابن حبيب ما قاله من فعل واحد من
الصحابة والتابعين ولعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل وقال ع مشروع تخصيصه بحكم الشرع ما لا اصل
له ولا نص فيه ولا اجماع وفيه سعة البدعة وما وقع في شرح الشيخ بالمخالف ما نقله ابن حبيب واشهب فيه
النظر ع لعدم العمل به عند مالك ولا تأتيه السنة رواية ابن حبيب عن مالك والحناط روا انما هو عام في حمل جوانب
الشيء الى الاربع غير لد ان يعود كيوم انه لا يعاب حمله من جوانبه الاربع بحسب ما تيسر والمتق تعيين فيه فيه كلام
الجنب وان لم تكن خطاه به حمله وجاز خروج متجالة كحاج كل احد او شابة ان لم يخش منها الفتنة في جنازة من عظمت
مصيبتها به كاب وام وزوج وابن وبنت واخ شقيقا او لاب او لام وانت كذلك وبكره فيه غير من وظاهر كالمدونة
عموم من وجه الجنازة عمها مع انه ورد في الكتاب والسنة انداب قاله ع قلت ما ورد في التعجب ولا
من ابي الا الحيانة والشفقة على كرهه خروجها فقط مصيبتها بهم اقوى عادة ولم تدخل الكاف سوى ما ذكر من
الا وانت وبكره خروجها لغير من ذكر وان خشي منها الفتنة حرم مطلقا وجاز تشييع جنازة سبقها لموضع دفنها
لا لموضع الصلاة عليها بجلال الاولى وجاز تشييع بقاء على قيام حتى توضع ومطلق قبل وضعها الا عم ماشيا
او راكبا وهو ظاهر المدونة والنوادر والجلاب وقد يقول على تفسير ابن رشد الذي بالماشي قال واما الراكب
فلا ينزل حتى توضع وقال ابن شعبان لا توضع على الارض حتى يتكامل من يشيعها وجاز نقل لميت قبل الدفن
وكذا بعده كما هو ظاهر المص ويدل له ضم جابر المنقول في تت وغيره وقدم الشاطبي على الاول قائلا الاصح
منع جوازه بعده قال تت ظاهر كلامه منعه وتحمل اطلاقه على خلاف فيه اه ونقله بعض شيوخه لبلد وابن
بتر ولحضر وقولو قلت المبالغة لكان احسن لانه المتوهم واجيب بانه من بمعنى الى وهي لغة قاله
النووي في قول انس رضي الله عنه نبع الماء من بين اصابع المصطفى حتى توضؤوا من عند اخرهم في رواية الشيخان
وورد الكماة وباب التماس الوضوء بانها شاذة وان اثر لا تدخل على عند واجاب الخامل ابن
بان ما قاله ان الممتنع دخول الى على عند لا على منذ اذا وقعت من بمعنى الى وكذا ورد من بمعنى اللام شاذ كما
نقله د اول القارية في الكماة ثم نقله بعض الروم مستشهدا من قوله ولا يشتر وشرطه فيه ان ينفع حاجة وشرطه
فيه ايضا مطلقا ان لا ينفجر ولا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله البحر او ترجى بركته
الموضع المنقول له لكونه بجوار صالح او ليدفن بين اقاربه بل بينه فيه منزلا لاجل كما في تت من الكافي لاجل

في زيارة اهله وانظر ما هيئته من ان التانيث لانه ورد في الخبر انه قد يكون ما اجر حلال من يليه لا تمير فيهما قوله
ينبغي ان تكون من الثانية لانها التي استقر فيها وقال الحافظ ابن حجر يجوز ان تكون من التي بشر جميعا قال ومن يسال
فيهما جميعا او في الاولى بعضه وقال الاظهر انه ان وضع في الاولى على نية النقل فيجوز ويجوز ان يسل في الاولى بعضه
ويجوز ان يوضع سؤاله حتى يدفن بالثانية وانظر ما ذا انهية ما كون السبع ونحوه اه قوله
قال صلى الله عليه وسلم لا غربة على المؤمن ما مات مؤمن بارض غربة غابت عنها فيها بواكيه الا بكت عليه فيها السماء
والارض وقال اذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من مولده الى منقطع اثره اه وجاز بكاء بالفم عند موته
وبعده والافضل تركه لمن استطاع بلا رفع صوت وقول قبيح فيحرم فيهما وسوى الاول كالصيحة التي تعقبها لا
ما كان بدمع صوت لا يقدر عليه بكاء بالفم ويغتفر ايضا ما اذا لم يكن مع اجتماع نساء بل ربما يبيح كثير من كراهة
ذلك قبح في الا مع الصوت والقول القبيح او ما من بها الحجج ليس منا من حلق ولا خرق ولا دعا ولا سلق والحلق
حلق الشعر والخرق خرق الثياب والدعاء في الجدود والسلق الصياح في البكاء ونهى القول اه قال الشيخ زروق
وكثيرا تسمع من القضيب ان معنى قولهم بالفارسية لا رضي بارى وسمعت عظيم يسأل الله العافية
انه لا كذب زماننا لا يقتصر قائل ذلك المعنى وقول الجهل ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا وربما طلب
العوام ظاهره قال عمر ان من رجع من ثوبه بشفقة من دينه وسمر طرفه ما بينا وجاز جمع اموات بقبر لضرورة
لضيق مكان او تعذر حافر او نحو ذلك اخر ولو بلا حيث خشي تغيرهم ان دفن به وسوا كانت الضرورة
في واحد او وقت وربما انه لا يشتر مخصوص بغير الضرورة وسوا كان الميت الام من الصاحب الاعلى
الاعلى او اجنبيا ذكورا كانوا او اناثا او البعض ذكرا او اكثر وجعله بجانب الا على وجه ذلك والاجزاء بعضه
متصلة او منفصلة ولا تعقبه العظام المتصلة والسمها كما هو مقتضى كلامه في غير موضع ولما روي انه يوذي
الميت ما يؤذي الحي وجعل بينهم حايل ولو بالتراب لا تنقطع مع الفاتحة ونحوها لسعة مقابرها
وتعددها فلا تجوز فيها الضرورة فيها اذ الكافيين اسع ومالك يجعل بينهم حاجز من التراب
وانا اراه ولا شبهة تكفي الكفاية قوله ليضم ونحوه وان كانوا محارم وجاز ايضا جمع ميتين بكفن ونحوه
لضرورة البساطين ان يكون معنى كلام المصنف ان يجعل اموات في قبر واحد امره في قوله وولي نحوها القبلة
في جمعهم بقبر الافضل لجمعه صلى الله عليه وسلم بين الرجلين في قتلى احد في قبر واحد ثم يقول ايهم كان اكثر اخذا للقرآن
فان اشير الى احدهما قدمه في اللحد قاله الشيخ سالم وذكر في قوله وجمع اموات لا شامل للمعنيين المتقدمين
وقوله وولي عائد على الاول منها كما عوده على الجماعات بعد قوله والظاهر الثاني
مثل ولما او عززه وسيع من سعى الجمع في الضرورة قال وجعل للقبلة الصبي ثم المرأة

عن الكلمة الشهيد

ولا يبعد في الكلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا يحبسهم في الجنة ويعطيهم فيها وهم يستشفعون على من يشفع ويعطيهم منازل الشهداء في روضة الجنة اهـ

لا غربة على المؤمن

عن الكلمة الشهيد

جمع اموات

يؤذي الميت ما يؤذي الحي

قلت يؤخذ من هذا النص انه تعدد فيؤديهم في مكان واحد في تعدد اقبارهم وقد كنت ممن حضر في شيخنا
ابن هارون وزوجته وحضر السلطان ابو الحسن المريني فسال شيخنا ابا عبد الله السطي فقال الامر واسع اه ابن
حبيب لا باس ان يجعل نعوش النساء معها وان استحب ان يجعل لناحية الامام ان كان ذكرا **و**الافضل عنها
وتؤتى بالصلاة ودونه انا يستحب **و**لا باس ان يبدأ معها ولم استحب اه ولم [illegible] وكذا **ف**يستثنى من هذا
قوله اللخمي وكذا **خير** لا عقد مثل بعض لا يغير النص وكذا قوله **أو صلاة** **و**المراد بالجواز من الاستواء الخ يدل
الجمع منزوى كما في المدونة **و**عليها حمل ابن ناجي قوله في الرسالة **و**لا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويقال لا باس لما هو
خير من غيره **ولا يفعل** تعدد الصلاة مرتبة **لا انا افعل** منع منه طلب الاسراع بالجنائز خوف
التغير **و**ايضا القصد بالصلاة عليها الدعاء للميت وهو حاصل بالصلاة الواحدة عليهم لجمعه الدعاء لهم **و**الثواب
حاصل للمصلي **و**ينبغي لو الغير اه بعد ومع كما قال ابو عمران والشيخ سليمان البحيري شارح اللمع **قال** عج على
الرسالة **و**ينبغي ان يجري مثله من اجتمعا اذا اخطأ دون جماعة ووقت واحد وحضروا في بابه في الصلاة فيحصل منه الدعاء
لكل واحد **و**لا كذلك في الترمذي **و**هي شيء اه **قلت** ولعل الشيء لان المقصود من حضور الدعاء
يحصل بفعل جنس حيث تفارق من كل **و**قد يؤخذ مقام الدعاء في الصلاة قائمين بينهما **فرق** في كلامه نظر **و**في
الشيخ سالم عند قوله وسبقها ما نصه **اي العطار** **و**ان طلب منه حضور جنائز متباعدة في الغالب فليسمر لا
يفعل منها **قال** بعض الشافعية انه لو قيل يحصل له اجر جميعها **و**سقوط الحد اذا نوى في ذلك الجميع **و**له
اجل ومن اجتماع الجنائز في صلاة واحدة **و**تحصل له فضل الجميع اه **هذا** **و**تسمى اجتماعهم في الصلاة لعشر
مرتبة افتض السماء منها تسع عشر **و**هي لحمان المجموع الاربعة لعظمها الخصي وكونها عقبه الشيء في بقاء امر
انثيه ومراتب النساء الاربعة ايضا التاسع من الخنثى **و**لا اجتماع صفتان احرا عماد الامام الى القبلة **و**اشار لها بقوله
لو **يلي** نوبا **الامام رجل** ثم **مقبل** ثم **فعبد** كبير بصغير **فخصي** كذلك ثم كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب
كذلك **فخنثى كذلك** ثم كبير فصغير معبد كبير فصغير فام ثم حرة كبيرة فصغيرة فامة كبيرة فصغيرة **و**هذا ان كان
صنف كل من العشر المذكورة متعددا ان تعدد وللي الامام الافضل ايضا من يليه بعده **و**هكذا الى ان يلي
القبلة **قال** د **ابو اسحاق** معنى كان الرجل للقبلة لانها انثى وعن ان الصف الاول في الصلاة
اشرف **قيل** انما جعل الامام كالقبلة من يليه كان اقرب للقبلة اه **قد ذكر** الصفة الثانية **و**هي مساوية للاولى
في الترتيب عند غير الشاذلي وقد نهي عنه فقال **و**جمع جنس **الصنف** التفرع فيشمل الاثنى عشر التي ذكرها
والثانية التي زدناها **ايضا الصف** المشتمل للمغرب **و**يقف الامام عند افضلهم **و**يجعل عند راسه رجلا مفضوله
وهو الصغير الحر في مفضوله عند رجلي الافضل **و**هكذا الى اخر اثنين عند ابن رشد وابن عبد السلام **و**استظهر

نعوش من النساء
لا باس ان يجعل معا

يحصل للمصلي
[illegible] بعدد

الشيخ

الشيخ ابو العيش دون ما للنسبة التوضيح وجعل رجلين مفضول الافضل منه راس الافضل وقوله الاصناف
تجعل كلها على يسار الامام على ترتيب الصلاة **تنبيه** اذا اجتمع متعدد من صنف واحد او من كل
صنف من الاصناف المتعددة فقط وضعهم من المشرق للمغرب بيفان **الاولى** كل رجلين مفضول في راس
فاضل وهكذا حتى ينتهي الصف المتعدد من الرجال الامر الثاني يسلك فيما بعدهم من النساء مام **الكيفية الثانية**
ان تجعل المتعدد من صنف من امام القبلة ثم بعدهم من المشرق للمغرب **تنبيه** اذا ان تفاضل
الامر اما بالفوق في العلم والفضل والسن قدم للامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم وقيل يقدم الافضل على الاعلم
وهو يعتبر لان فضل العلم فيه يطلع عليهما وزيادة الفضل فيه لا يطلع عليها قاله ابن رشد وظاهر انه
يقدم الرجل ولو كان من بعده اعلم منه واكبر واسن او كان فيه بعض الحد دون من بعده وكذا يقال في الفضل
والعبد وقدم عالم على من … على الجمهور في العلم وتعين نفعها للغير ان شاء … الحد كما يوخذ … وتعليل
ابن رشد المتقدم وقدم حامله … ان على … كما يوخذ من قصة احد وقدم على غيره وقدم على محرر فيما
يظهر لشرف كل عالم بين معلومه **الفاكهاني** ولو تساوى جماعة في الفضائل اتفاقا الا ان … الاولياء
على ام قاله الشيخ سالم **تنبيه** **الفاكهاني** في الحديث من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان يحتمل عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان
فتكون ثلاثة **وقوله** … ثالثة وقد … التمثيل مثل احد … بالتمثيل لانه اكبر الجبال وقيل مثل …
… وقيل لانه متصل بالارض السبع وقيل لورود خبر فيه وهو احد جبل يحبنا ونحبه والتمثيل يحتمل
معنيين **احدهما** لو كان هذا الجبل من ذهب او فضة وتصدق به كان ثواب القيراط مثل ثوابه وقيل لو جعل يعدل
القيراط في كفة والجبل في كفة لكان يساويه وهذا كلام الفاكهاني والاول هو الذي عليه الاكثر من رايته من الشراح قاله
ع والاول ناظر للتصدق به والثاني ناظر لعدله ثوابا **وقول** الفاكهاني فتكون ثلاثة اقتصر عليه
تت … وهو متعقب والصواب انه … بدليل خبر البخاري من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان
تدفن فانه يرجع بقيراط واختار البغوي … الى روايته في الصحيح فانه … لذلك ومن …
القيراط عن الصلاة وحضور الدفن خلاف لفظ مسلم فانه ربما يتوهم منه ان القيراط عن الدفن وحده عن
الصلاة اه **وقول** الفاكهاني ظاهر الحديث … مسلم ع على ان ساله وذكر … انه لا يتوقف
القيراط … على تبعيتها رغبة لاهل دون … كما في ابن العماد فاما القول الحق … الدفن انما
يحصل لمن تبعها رغبة في الاجر لا خوفا من ان يعاتب … فيه صلاة الحي والميت كما نقل ابن العماد عن الامام …

عكس الحسن
الترتيب

قال بله اعلم ان وكان اباه فوق النجاشي ايمانا واحتسابا لان صلاة الحي تكون احتسابا ارجو ان تكون لا لاجل دنياه وكذا
تمام عمل الاخرة قوله القيراط المنسوب الى قسمة عشر فيه انها تعلق بشرط تجهيزه ودفنه لا الى اربعة وعشرين
الذي ان العادة قلت لكن الظاهر ان ما عرفنا اهل الصلاة والدفن لا يقال فيه مثل اجر شهداء العدو
وورود ما فيه فيما اعلم قوله ظاهر الخبر ان نفعه حصول في ان الصلاة على الناس معاين الميت قوله في الغير الا
الثناء على الاول ومن تبعها الا بصلاتنا عليها او شهودها حتى تدفن ولم يصل عليها لم يحصل له فيه ان الصلاة
بالاول ولا فيه ان الدفن الثاني قال ع على المسالة وذكر بعض الفضلاء ان الحج ولكن لم يتبعها فيه ان
الدفن على الصلاة وبه صرح الشافعية وجازت زيارة القبور بل هي مندوبة اجرها اجر يسير او وقفة وظاهره الحشر لها
للنساء وقال تت ينبغي ان تجري زيارتهن على حكم خروجهن ان المتخرج وبه صرح الشيخ سالم سنهوري فقال ينبغي
وزاده وقد اخذ بعضهم اختصاص الزيارة بالرجال دون النساء من قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وردها بان على الاصح عند العلماء والاصوليين عدم دخولهن في خطاب الرجال الا على مقابل الاصح
ولعل ما للفقهاء من تغليب المذكر ان اجتمع معه مؤنث قوله الاحسن الاستدلال على منعهن بحديث لعن الله زوارات
غير ما جوزات وسواء الى الغير قبله بعد الى من كان الرجل هنا واقره ان ابه شبهة من الحسن قال من
دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة
ادخل عليها روحا منك وسلاما مني الا استغفر له كل مومن مات منذ خلق الله آدم قوله جرى ان الدنيا بلغه
كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات اه قوله ظاهر الاول استغفار من بر خل مقبرتهم
الخ وظاهر الثاني العموم في مروره الخ وكره لغيره حلق شعر ان الميت الذي لا يجوز على الحي حلقه وكالامر حلقه
مريت قوله الرجل شعر لحيته ورأسه بمثل من واسع الاشنان لا بأس به وقلم ظفر قوله لما كان الحكم
بالكراهة لا يعتبر انه بدعة لانه عليه الصلاة والسلام يفعل الحكم في هو جميع الشتم قال ومنه بدعة لم يفعل
في زمنه عليه الصلاة والسلام قوله وما يرجع الى علم ما بينه والذي اعنه وضم وحرما ما دكر من الشعر والظافر
ان فعل ان حلقه معه في كفنه لانه من [illegible] قاله ع وكره النقص واحياء كره اهل العقل مكروه ومشكل
والقياس كما قال ع نزع الضرس وكره ان سقط منه قوله لم يخرج بعد ذلك ان تصرا يكون مرئيه على تلك
الحالة وينبغي ضمه معه فيما هو مسألة المصلات فسر راحة تبعيه منه ولا نكام وجهه ان يلزم وير وعزان ان ال
بالغسل تعمد نعما ان ما حال بغير انكاد ادريه مما تستعمل ازالته ومنه خبز العبو ان ما يسهل على الناس من امرالهم
وسواء كان الساقط قيحا او دما او لدود ودم [illegible] للنظافة بخرج الخ في ذلك وفي انه عند مزنه ان وعلت
اسنانا ولا باس بربطها عند رأسه بيسرا وفي معا ونحو ع مالك غرابه ومرت الحمايرين كتجميل الزراره

على الكحل
التنزيه

على الكحل
التنزيه

من ما حول قدر
دخوله للمقابر

جعله ذنبه الشكا
للمؤوب حقنا
ومعه من سنة

السواد فيهما يجوز بعد موته ان قصد زوال رائحة الموت لا رائحة ما يستكره فلا كره انه ق ولا منع خروج روحه
وغسله فيستحب وكره عند قراءة بقرءان بعد موته ومع ما به على قبره لان العصر بان له تعين ما وضع له وما هو فيه
والقراءة يطلب فيها التدبر ق ولا يحتمل التدبر غالبا كذا علل ق وهو يقتضي انه اذا لم يشترط الغرض ان عند غيره
حال الموت ق لا تكره عند الغسل حيث كذا ينبغي م ق غ وصياح من رجل او امراة خلفها لما فيه من اظهار الجزع وترك
الرضى ق لا بكاء من غير قول ولا بكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت لانه ما يملك معه ولو بغير بكاء ق ومفهوم
خلفها جوازه عند الموت ق وتقدم ما فيه وقول استغفروا لها لمخالفته لفعل السلف وانصراف عنها بلا صلاة
ولو طولوا او انتهت ق لحاجة او بلا اذن اهله لما فيه من القطع عليهم ازبعد صلاة وقبل حضوره من بلا اذن لانه
معاف حضوره للدعاء له لميت ق ولتكثير عدد من ان لم يطولوا الثانية بعده ق لو قال والحاصل عنها بلا صلاة كبعد
ما بلا اذن ان لم يطولوا كان اوضح وحملها بلا وضوء لتاديته الى عدم الصلاة عليها ان علم انه لا يجد موضع
الصلاة ما يتوضأ به قال ع م انه يجري لم يكره حملها بدونه قاله ابن رشد ق فيه انه كان الحكم وهو تعبير حسن
وادخاله بمسجد ولو لم يكن صلاة عليه خروجا من الخلاف او حصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته للعلة المذكورة
ولم اعاد القول بنجاسته ق لم يجر او خالد عليه رعيا للقول بطهارته والصلاة عليه فيه ق والميت خارجه او داخله
خلفه ق وتتصل بالصفوف مثل رمضان والثاني ق كرهت والميت خارج ليلا يكون ذريعة لادخاله لا لخبر خارجه
ولا بأس ان يصلي بالمسجد صلاة الامام قاله مالك في المدونة واذا صلى عليها بامام كره لعذر او متعدد تكرارها فان
صلى عليها فذ او متعدد بغير امام ندب اعادتها بامام ما لم تفت بالدفن لا بغيره فتكره قال ح صور اربع تكره
لا عادة في ثلاث وتندب في واحدة قاله غ ق وبقي على طريق البساطي تسع لان المصلي اولا اما فذ او متعدد بغير
امام او به والمصلي ثانيا كذلك فمتى صلى عليها اولا بامام كرهت اعادتها لفذ او متعدد بامام او بغيره فهذه
ثلاثة ومتى صلى عليها اولا فذ او متعدد بغير امام كرهت اعادتها لفذ او متعدد بغير امام لا بامام فتندب ق
هذه ستة مضافة للثلاثة قبلها قاله ع م سبعة ق والمندوب اثنان وكره تغسيل جنب مثل حائض لعلة
لانه يملك طهر كحائض قبله ق وهو ان يستعمل ما زاد ولو قبل تمام مدة الحمل او بعدها ق وهو مثال لعدم
وتحنيطه وتسميته ودفنه بدار خوف بيعها فيبرح لبيع المشتري الغير كذا علل ق وفيه نظر اذا مبنى قاله ت
فيه كثير ق وتكرر نظر لتعبير من قوله والغير حسن بغير السقط ق وتبر ودفنه بها عنيا واما ان بعد ما لا كالبسر
لعدم منه المولى ق ويكره لا انتفاع بموضعه قاله سحنون والقياس جواز كنجاسة دابن الكسي ق وهو من استهل ولو
ولو قبل تمام مدة الحمل فيجب بوجوب الى ذلك موضعه لا يجوز بيعه ولا لا انتفاع به كذا علل لا امام ق وهو لا يقتضي
عدم الى ذوجواز لا انتفاع به اذا لم يدفن ق في دفنه بسهم حرمته للصلاة لا الغير وما قاله ح ق وطعام ولو فا

المنع واتسع التحجر من صلاة اهل محله وانكر مالك ما ياتي للاشياء الوقف منه قوله لا التوسيع للتحجر لا تغسيل
حائض لغيرهما فلا يكره لعدم فرقهما على الظهر وان فرق عليه بان قويه عادته ووجود محلها بلا كره تغسيلهما
كالجنب وينبغي تغيير الكل انه بعد خشية تغير الميت وان خشي تغيره تيمما غسلهما بغسلهما غسلا قبله حيث يؤمر
غير مهما وقرئ نزع تمنا جنب وحائض لميم وض منزل به لتعرض الملائكة حينئذ وكره صلاة فاضل على بدعي او مظاهر اوانما
فيه على بدعي رد عالم سوء مثله وكره ابن رشد سلام عليه ومناكحته وصلاة جمعة اوغيرها مما خلفه رد عالم سوء وقول
المدونة يستتاب اهل الاهواء فان تابوا والا قتلوا ومحمول على الكل الحسن على ما اذا دعوا الناس لبدعتهم او مظهر كبيرة
رد عالم سوء مثله وكره ابن رشد اذا اشتهر بها وان لم يظهر ما كما نقل ح ان لم يخف ضيعته لا امر من الصلاة لازم لا يسقط
كبائر بهم ويرتدعهم ما تمسكوا بالاسلام والامام على من حده القتل بحد كاحصن ومحارب وتارك صلاة او قود
كقاتل مكافئ لانه منتقم له بقتله ولا يشفع فيه بالصلاة عليه وتخصيصه كغيره الامام متبع كالتعليل المتقدم
بعدم كون امنه صلاة اهل الفضل عليه وهو ظاهر قول المدونة ويصلي عليه الناس غير الامام ويحتمل عدم اعتبار
بيكم لهم ايضا وهو ظاهر قوله وتارك الصلاة ويصلي عليه غير فاضل وقد مر في الشاذلي ما ايضا وعليه فاما عين
الخاص الامام منا بالذكر لعود الضمير عليه في قوله ولو تولاه اي قتله الناس دونه اي دون ولاية لانهم نوابه واستم
قوله بحد او قود انه يصلي على من قتله بغير واما من حده القتل بحد او قود فقتله اي القتل بسببه اي كراهة
صلاة الامام واهل الفضل على ما مر في عدم كون اعتبه تردد واكره مالك سل بيده بما جاء بالحسن للقتل المذكور او بكم
صلاته عليه فهما الاول المنسب كالمباشر وتكفين بحرير وخز ولو لامرأة للغلو وقصر الغرض والعظمة بزالد
بعد الموت وان ابيح لها حياة ونجس وقلم احمر لانه ابلغ لها واخضر وازرق واسود وكل لون غير البياض ومعصفر
الا من عم وهو بين متحور كما تقدم للطيب ونحوها امكن غيره اي غير ما ذكر من جميع للحر ايضا لا كما بعد الكاف فبعد
كما سوفا عرفته وزيادة رجل على خمسة عمامة ومئزر وقميص ولفافتين كما مر لانه غلو ولحق الامر لا تشغل الثواب الكفن
فانه يسلبه سلبا بقاله سنة وشرح جبريل الاسقف فول غ لم ار من ... بكر اعتمده وذكر ابن رشد زيادة
المراة على سبعة واجتماع نساء لبكي بالفتح وهو ارسال الدموع من غير صوت لانه نسخ في زمن الرسل مع الصوت
او النياحة الحرام متى لحق لعن النبي الصالقة وسر ان امنه صرتها بالبكاء وان بين الواو للحال وهو يقابل لقوله
بكى حيث ضبطه بالفتح لا لمبالغة لمنافاتها له وتكبير نعش تكبيرا بحضرة ما يعاد او رفعه وتسبيحه لا يسمي
وفرشه بحرير ولولام انه لما فيه من الفخر والخيلاء من الاحياء وفي ابن حبيب كما في الشرك امنه في الله بالموت قال ولا
يكره في الحال ان وتعلق على اعلى وجواز تكفينها بالحرير وتقرير ان المذهب انما كالحل في الله وتعلم من
كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا اذ لم ينقل غيره وهو ظاهر اذ الكفن ليس للحي فيقطعا والعاشر غير ليس

قال

قاله ع ومفهومه وبرشه اه شرح به حاجز ان لم يكن هم صلوا ولا كره ولا بأس انه قاله ابن حبيب وإتباعه بنار بخور طيب

وكره ابو محمد وغيره كراهة ثابتة للنساء اه ولعل الاصل بالتفاؤل وبانه من فعل النصارى ونداء به بمسجد او بابه

لانه بمعنى الاعلام بحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح اوله وسكون ثانيه قاله تت وقيل الجمع

بفتحتين وقيل الجمع والمفرد بفتحتين بعض مشايخي وعلى هذا الاخير من اسماء الاجناس الجمعي يفرق بينها وبين جمعها بالتاء

بصوت خفي من غير نداء فيجوز لانه اعلام للاستكثار من الصلاة عليه بل هذا يقتضي ندبه لان وسيلة المطلوب مطلوبة وكذا

خبر لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه بل في البخاري اي مسلم شهد

له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة يا رسول الله قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

اه وقوله اثنان من اهل الخير صالح للتزكية وليس من هذا الثناء منها تشترط مطابقته للواقع كما زعمه بعضهم بل يعم

علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق قاله السيوطي فائدة قوله من رأى جنازة فكبر

ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له بها عشر حسنات من

يوم فاتها الى يوم القيامة وكره لحامل الميت بجنازة او تابع سابق لها القعود قبل جلوس قيام لها اذا رآها حتى توضع

في الصورة الثانية وكذا يكره ان تتبعها ان يستمر قائما حتى توضع وشمول الكراهة للثلاثة صحيح بارادة ودوام

قيام لها اقره وشهره وكان القيام مامورا به في الثلاثة ثم نسخ واما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس داخلا

فيما نسخ واما القيام للحي فواجب ان ادى تركه لمقاطعة او جفوة وحرام ان كان يحبه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه

ولم يخش ضرره ومكروه ان لم يحبه اجلالا وتعظيما ولا تكبرا على القائمين اليه وجائز لمن يقوم اجلالا لمن لا يحبه وهذا مما

لم يرغب [illegible] معصية ومندوب لاجل قادم من سفر او نعمة على الجالس او لذي مصيبة ليعزى نقله ابن رشد وابن يونس وغيرهم

على المسألة وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز بان يبنى حوله حيطان تحوزه بارض ملكه او ملك غيره

باذنه او موات ولو كان البناء في احد الاراضي الثلاثة المذكورة كقبة او مدرسة وبيت لغير قصد مباهاة فلا

يحرم كما افتى به ابن رشد وكرهه الطلبة مالك وصاحب المدخل وقال ابن القصار لا يكره بل يجوز ونقل اللخمي

المنع وان بوهي به اي بما ذكر من تطيينه وما عطف عليه حرم بالاراضي الثلاث المتعرضة او موقوفة للدفن [illegible]

فقيها او وصي له ومن قبر [illegible] ووجب هدم ما [illegible] كقرافة مصر المحبسة لدفن اموات المسلمين وان لم يقصد به مباهاة

[illegible] وكلام تت مخالف لانه جعل من المكروه البناء ويوجه للتطيين كما قال عبد الحق وسر يقتضي عدم

حرمته ثم نقل عن [illegible] والعلماء وجوب هدم بناء القرافة وكلامه في شرح الرسالة سالم من ذلك وجاز تمييزه

للتمييز وتشبيه في الجواز قوله كحجر او خشبة بلا نقش [illegible] وان بوهي به حرم وفهم منه ان البناء عليه

او حوله ثلاثة اقسام فائدة الذين غسلوه صلى الله عليه وسلم خمسة علي والفضل وشقران

ما ينبغي على الكرسي الذي بعد قصر ضيف نعشا

عمل ما يقول عند رؤية الجنازة

القيام للحي تعتريه الاحكام الخمسة بلا ربعة

هدم البناء الحرام واجب

عدد من غسله عليه السلام

مولاه صلى الله عليه وسلم وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الا
ثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية التي وصف وصلوا عليه أفذاذا خلافا لما في المجموع لأنه
الامام ولم يكن خليفته بعد فيجعل إماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من
صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الأنبياء
ثم الأنبياء ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة خلافا للقرافي وقال ابن
صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التي تليه وفيه نظ
ر من حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي على الشيخ جلال الدين شارح المنهاج ولعل معرفة كون الملائكة
المصلين عليه كان بإخبار منه قبل موته ولا يغسل إلخ وربما يقال كما للتت أن يغسل شهيد معترك لحربيا
كنية حمية أو غلول أو غنيمة أو اشتهار بشجاعة أو لدنيا والأمر معا لتقتل معتق في الكفار لأجل كلمة الله وجلاله
شهيد غير معترك فيغسل بشرب القاسم وهو مقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كان من
من بغي عليه رجلا أو امرأة أو صبيا لكونه له حكم من قتل بالمعترك وهو ظاهر المدونة في محل آخر وتبعه سحنون
وأصبغ وابن الماجشون أخذا بهذا وشبهه من الآثار من جميع أصحاب مالك وأما صلى على عمر بن الخطاب مع أنه مقتول
كان لأنه رفع حيا وعاش ولم يكن بغمر القتل وليس فاتلجم به قبل قتله وتبعهم ابن يونس وابن رشد وفي التو
ضيح له فتعين أن أبا بكر غسل أباه وصلى عليه حين قتله عمرو وكان في بعض طبقة حيراما عليهما كما رواه الناس عن أم
تميم على غفلة أنهم ورد أن الأسارى نصارى بأيدي مسلمين أغاروا بالإسكندرية في وقت صلاة جمعة والمسلمون في صلا
تهم وقتلوا مسلمين سنة اثنين وخمسين والعلماء أفتى بعدم تغسيلهم والصلاة عليهم عج وعكس هذا التت فإنما
احتج ذلك بقوله بقمه بل أحياء عند ربهم يرزقون وبقية شهداء الآخرة الثلاثة كما قال جرعج وينبغي في هذا
كما قال عج لعله معتق في لأن أن يرعى أن قتل الحربي المذكور شهيد معترك مجازا ولو قال ولا يغسل قتيل كافر
حربي ولو بغير مقاتلة أو على فراشه وإن أجنب على الأحسن لجرى على ما لابن وهب من حجائز وإلا فقد يقال إنه
قد يفهم منه تغسيل قتيل مسلم يمكنه كان أمر أن المعتمد عدم تغسيله والصلاة عليه لأن هذا تفصيل في معتم
كان فيما يعتبر ضربه وأما قتيل كان من بعض على الحربية فيغسل قطعا وبالغ على عدم تغسيل ما فرضه بقوله
ولو ببلد الإسلام إلى آخره عليه الحربيون أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما أو قتلهم مسلم يظنه
كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه أو سهمه عليه أو وجد ميتا ليس به أثر قتل أو تردى من بئر أو سقط من دابته
أو قتل على العدو من في بئر أو سقط من شاهق وإن كان أجنب قبل الحرب وما ذكره على الأحسن أو حيا
ط انتهى عليها القتال بخلاف العدو إلا إن رفع من المعترك حيا ثم مات بعد من رفعه أو بدار فيغسل وإن أنفذت مقاتله

شهداء الآخرة لا شهيد

ويعمم

ومفقود ومن رجع حيا انه لو بقي فيها بالرعي كذا حتى مات لم يغسل وهو كذلك على المعتمد خلافا لاشهب
وان افتى عليه الشيخ فيما نقله من النوادر (لا الغريق) الذي وقع منها ولم يأكل ولم يشرب حتى مات فلا يغسل فهو
مستثنى من قوله الا ان رفع وقوله وان انفذت مقاتله المذهب ان منفوذ المقاتل لا يغسل رفع مغمورا ام لا وذكر المصنف منفوذ
مقاتل وهو مغمور فقط كلام د نص قاله ع قال الامام ابن رشد بعد مغمور وغيره منفوذ المقاتل وغيره منفوذ
مقاتل وقد علمت احكامهما ودفن وجوبا بثيابه المباحة فليس لوليه نزعهما وتكفينه بغيرها وغير المباحة على قوله
وتكفين بها ان اذ عليها ان سترته اي جميع جسده كما هو ظاهر كلامه ولم يمنع الزيادة اولا باس بها فقولان
حكاهما في التوضيح اقوال الاول احق بالاتباع قاله الشيخ سالم قال ان وجب ستر جميع جسده كما هو ظاهر
من كلامه ولا ادخل فيه قوله ومثل الواجب ولعل كقتل من دار بغنيمة في سبيل الله وبرك على ... الخلاف ستر
عليه الصلاة والسلام بعض من قتل وعليه ... سالم لجميع جسده بغنيمة باذخر فانه يوجه لا دون ذلك
يحكى ... التركية فان كان فيهما فضل ... ما فوق ذلك الى ... ولا تستر زيد ما يستر والنهاية في
له بخف للحاجة متعلقة ... من ثيابه ... وجعل كقت ... بثيابه ... عليه ان ... فيه بها واجب
ونحو وما يعرف مستثنى وانه ليس في البدل ضمير يعود على المبدل منه مع انه بدل بعض واما المبدل منه هنا على
غير نية الكلام الغالبة وقد ... والثاني بان الضمير مقدر ... المبدل منه كانه قيل بخفه
وتغريم كان ... من ... ومن التي تسميها العامة الشاشية لا البيضة اي الخوذة
لانها سلاح ومنطقة قل ثمنها ومباحة ولا ... بها وخاتم قل فضه اي ... بالنسبة للمال نفسه ... وما
قبله مما يعرف ... الحرير ... بالنسبة للمالك لا بالنسبة ... من درع وسلاح كسيف ورمح ومغفر
وما ... من حرير ومما ... وما كان من حرير ونزع على شهيد قوله وكما لا يغسل شهيد معترك لا
يغسل دون الجل اي دون ثلثي جسد ميت غير شهيد والجسد ما عدا الراس فاذا وجد نصف جسده وراسه لم
يغسل على المعتمد وليس المراد جل الراس لا فقط ... لا تغسل ... نصف جسده وراسه وليس كذلك في
غير شهيد والعلة في نهي الصلاة على بعض الجسد عند مالك واصحابه ان الصلاة لا تجوز على الغائب واستظهر اذا
غاب اليسير منه الثلث ... قال ... واستشكل التونسي من نهي الصلاة على النصف
بوجه التي ... الصلاة عليه بالكلية لانه لا يقال كيف ... الواجب وهو الصلاة عليه خوفا ارتكاب
مكروه وهو الصلاة على الغائب اذ هي مكروهة لانا نقول ما هنا مشهور مبني على ضعيف و
هو القول بسنيتها كما ... وتعليل ت عدم الصلاة على ما دون الجل بقوله لاحتمال ان يكون غسل وصلى عليه
او لاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيا فيصلى على حي يقتضي الثاني انه يصلى على الراس اذا وجد ومن اوسع

نحو الجسر والقنطرة خلافه كما هو ولا يغسل محكوم بكفره من ذمي وسامي وكتابي ومن تبعه في وإن صغيرا
ارتد او ونه معتق من ولد الحبشية لا من حبشية فقتله لعدم قتله قبل البلوغ كما ان اسلام المميز معتبر من حيث ترك الصلاة لله
وجرى الى كافره ماله وتغسيله اذا مات أو نوى به سابيه الإسلام ولو نوى به من سابيه اما لكونه الا ان يسلم ولا يغسل لم
أن يستهل الكتابي المميز ويموت [illegible] بعض ما قبله لا انه منفصل كما اطلق وكونه لا يحكم باسلام الكتابي
لا اسلام سابيه لانه لا يجبر على الاسلام كما روى ابن القاسم عن مالك واخذ به وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب ابن
حبيب الى ان قال في المدونة انه يجبر عليه وهو اختيار ابن عبد البر قال لا لا اسلام يغلو ولا يغفلا عليه فليزم من
الصغير لا ولد انه ان مات قبل البلوغ يغسل واما على الثاني فلا يغسل كذا ان مات قبل الجبر وتحصل ان الجبر
سبب في على لا اسلام كبير او صغير او الكتابي الحر لا يجبر الكبير اتفاقا والصغير على لا الاصح وما ياتي في الردة
من الحكم باسلامه لا اسلام سابيه فهو في المجوسي الصغير ان غير المميز وقال الشيخ سالم ما هنا في المميز
مجوسيا او كتابيا وما ياتي في الردة في غير مجوسيا او كتابيا كما هو نص قوله فيها والحكم
باسلام من يميز وهو مما يقتضي ان الكتابي الحر غير المميز يحكم باسلامه لا اسلام سابيه وهو خلاف لا الصحيح عج
ولما كان من الخروج بالله او اجرى احوالها وان كان من باب المعمول على لا صح لانه يقرنه يتنزل منزلة النكرة
حتى انه قيل منصوص به قوله وان استهل من غير سير والحال انه نعم من ابويه ومات فانه يغسل ولا
بمجموع هذه الغيرة لو استهل ويغسل ان الحي حتى مات غسل ابطال وان اختلطوا اي المحكوم بكفرهم مع مسلمين
يغسلون غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة تعظيما للمسلمين ولو كان سقطين مع الحي من شهداء
الكفار وهو واضح في المسلمين وان اختلطوا ابدا لا يغسل اعز منهم وقد يتوارثون المسلمين كما هو الخطا
من تغليب الكفر ان اختلط مسلم يغسل شهيد معترك في غسلوا وكفنوا ومن لم يشتهر احتياطا للجانبين
وصلي عليهم وشهيد غير الشهيد بالنية الا انه قد قيل بها على الشهيد وليس كالكافر وقيل انهم لا يغسلون
ولا يصلى عليهم لان غسل غير الشهيد والصلاة عليه قد قيل بسنيتهما وغسل الشهيد والصلاة عليه كل منهما
حرام فلا يرتكب ما قيل بسنيته المردي التي ارتكابه حرام ولا كرشاش بزائح فيما اذا اختلط مسلم بكافر ان كان غسله
حراما كحرمة غسل الشهيد كما هو الظاهر قاله عج ولا كرو تنزلا حرمة تغسيل الشهيد يعني مقتضى تعليل
حرمة غسله ولم اقف على تحريمها اذ وقد قرت ذلك عنه وجوب الصلاة على غيره وغسله اما فيه الخلاف ان
فرض المصلي واما الى ان وجوبها الماخرة عج تعالى ح ومؤنة غسله وكفنه من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب الا ان يكن معه مال واما اذا مات تحت معرة مسلم وكافر واختلطوا ولا احد منهما مال لا يعلم ما لكه
وكفنا منه وصلى عليهما بنية للمسلم ووقف المال فان استحقه وارث احدهما حين له ما كفره الا ان كان مسلما

وبين المال وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما **فرع** إذا وجد ميت لا يعرف أغسل وصلي

عليه أو لا فإن وجد ببلد لا يدخلها كافر غالبا كالمدينة المنورة إلا أن يكون عليه زي الكفار كما يفيده ابن عرفة وابن يونس

وينبغي إلا أن يكون صغيرا فيغسل فإن وجد ببلد يدخلها الكفار غسل وصلي عليه إن كان صغيرا ولو وجد بكنيسة

عليه زي كافر كما قاله ابن القاسم وغيره لا كبير وجد بها ولو عليه زي مسلم لأنه يوارى **وانظر** إن الصغير

المنبوذ يحكم على إسلامه بخلاف الكبير قاله تت **وقوله** ولو عليه زي مسلم لأنه يوارى فيه شيء بل ينبغي

إن كان عليه زي مسلم يعلم به كونه مسلما فإنه يصلى عليه قاله عج إلا أن يتحقق كونه كان مسلما ولو بغير بينة **ولا سقط**

أي تكره الصلاة عليه كما قدمه وفسره بأنه الذي **لم يستهل** أي لم يصرخ عند ولادته ولا وجد منه علامة من علامات الحياة **ولا تركة**

لأنه ليس له تركة **ومن** ... المقتول **أو غسل أو بال** ولو كثر كما سيأتي **وانظر** لو اجتمع اثنان أو الثلاثة الذي

كونه **أو رضع** يسيرا إلا أنه يغسل ويصلى عليه كما تقدم **وقال** ابن القاسم إنه ما يقول أهل المعرفة لا يعيش مثله

إلا وفيه حياة مستقرة **إلا أن تتحقق الحياة** بعطاس وعلامة تمام وصياح أو رضاع كثير أو طول مدة لا يعيش فيها إلا

حتى يموت فيغسل **وحينئذ** عرفت منه علامات الحياة **وغسل دمه** وجوبا كذا بصلاة **وأما** المنفي الغسل الشهيد

ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما **وأفاد** بمسألة السقط معاني معينة الحكم بعده في باب المالكي وبيان لبقية

أحكامه **ولو** فرقهما هنا لكان أحسن **ولا يصلى على قبر** إن صلي عليه قبل أن يدفن على المشهور **إلا أن يدفن**

بغير صلاة ويخاف تغيره فيصلى على القبر عند ابن القاسم وسحنون وقيل يصلى على القبر ما لم يطل

مدة يغلب على الظن فناء الميت **ولا يصلى** كراهة على **غائب** من غريق وأكيل سباع ونحوهما على المشهور **وصلاته**

صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته بدليل أنه لم يصل عليه أحد بعده وعلى أهل مؤتة **ونعاه** لأصحابه وخرج بهم فأمهم

وصلى عليه قبل أن يوارى **وقيل** يعرف الذي يعرف أمره **ولا** على أحد على النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذن وورد **في**

الصلاة عليه أعظم رغبة فدل ذلك على الخصوص **ولا تكرر** الصلاة على من صلي عليه أي يكره **وكيف** يتلاءم هذا

مع قوله فيما مر ... إنما هنا على من لم يعف **ومام** على من ... وما هنا على ... **ويكون** المصلي ثانيا

غير المصلي أولا **ومام** ... **وهو** كونه غيره **ومن** ... [illegible] ... **والقول** الثاني

... الله **والأولى** أي الأحق **بالصلاة** على الميت إماما ولي وغيره السلطان **وصي** أوصاه بالصلاة عليه لا

ذلك ... وهو إمام يستشفع له **رجي خيره** صحة مشعر بالتعليل ... أوصاه لرجاء خيره **فيحرم** ما لم

أوصاه لعداوة بينه وبين الولي ليغيظه فلا تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها **والولي** أحق منه إلا أن رجي

خيره **وإلا** فرع الوصي قاله **عج** ثم إن لم يكن أوصى لا حق لأحد إلا الولي **الخليفة** لخبر لا يؤم الرجل في

سلطانه **لا فرعه** إلا نائبه في الحكم بالقضاء أو الشرطة أو الولاية على الجند **إلا** أن يكون ... ذلك له الولاية

مع الخطبة للجمعة وصلاتها لا الامر بها فقط وظاهره تقديمه مع ان الى ادمع مباشرتها لا ان الى ادمع توليتها للغير
كقاضي مصر وتعقبه انه مقدم وربما يدل له ابن رشد اذ لم يذكر من تقدم والامر بالصلاة عليه اماما اقرب العصبة
كما في ولاية النكاح فيقدم ابن وابنه وقال الساطي ينبغي هنا تقديم الاخ على الابن واولى على ابن الابن وهو المناسب
لما تقدم في الامامة من تقديمه على ابنه ويحتمل تقديم اقرب العصبة على بعضهم ان باشر وبعده ابن يونس او من له
التوكيل وبعده ابن رشد مولاه واتفق على تقديمه اقرب العصبة على الخليفة لا وظاهر كلام المصنف ان اقرب العصبة احق
ولو عبدا وهو مختار ابن محرز وقال كما يقدم في المنزل العبد وفي السليمانية لا يقدم لانه لا يكون معه عبدا وظاهره
ان الامام تت تقديم العاصب مولى الى فيه على سيده وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح ان السيد
يقدم والحكم انه تجب السيد الله على النكاح كما بانه ثم قال لا جبر وقال بعضهم ويقدم ابن وامام ما باته في بيان تاخير
المولى بعد العصبة كما لا جبر واذا تعدد ولي جنازة واحدة او اكثر قدم افضل ولي بزيادة فقه او حديث او غيرهما
من المرجحات المتقدمة في باب الامامة ويدل تقديم ابي وعم معه صلى على ابن واب اخ ولو كان لا افضل ولي المرأة فيقدم
على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالفضل وولي الميتة لا بفضلها على الاصح وهو المنقول عن مالك وقدم ابن الماجشون
ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت واحتج بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر حين ماتت ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابنها
زيد وهو واحد وصلى عليهما معا وكان فيهما خمس مئة لم يوزنا وحملا معا وجعل الغلام مما يلي الامام وهنا يقدم
واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة فقدم الحسين عبد الله بن عمر للصلاة عليهما لانه اقرب ابن رشد وغيره لا حجة
في القصة المذكورة واما فعل الحجة لو كان المقدم لعبد الله عم الحسين كالخليفة او غيره من الصحابة والا فالحسين
لكماله في الفضل ابي لعبد الله فصلى عليه ولابن نفسه فصلى وتعجب بالله حين سمى ابن عمر وشماته على عليه
الصلاة والسلام بالصلاة وحضور المشاعر في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وزمن في الخلافة بعد ان
عرضت عليه من تراه وكلثوم من الكلثة وهي الحمرة فان استووا في العلم والسن فاستوى خلفا المختص ان الاهل
ليبلغ بعسر خلفه درجة العالم بانيل الكاسي بالهوام فان استووا في ذلك وتشاحوا اقرع بينهم واذا لم يوجد
رجال يصلون على الميت صلى عليه النساء دفعة افرادا او لا تنجحن لتعارض تكبيرهن ولا يسبق بعضهن بعضا بالتسليم
واذا لم يحضر الا امرأة منهن صلاتها بل يكره قاله تت وعن ابي حنيفة وهي اسهل من عبارته يكره وعن ابن بشير او
حرة بعد واحدة وضعفه بانه تكرار الصلاة وهو مكروه وبانه يؤدي الى الرياضة والنسبة التعجيل والقبر
لغير سقط لا يستهل صارخا الله ولو انتشر لا يمشى عليه ابي بكر حيث كان مسنما والطريق دونه وداريه
والا جاز المشي عليه ولو بنعل كما قال ابن ناجي وظاهره ولو كانت النعل متنجسة او فاسد ويجوز الجلوس عليه
الجالس عند انتهاء الغير المذكورين وما ورد من النهي على الجلوس عليه محمول على الجلوس لقضاء الحاجة

محل الكسر
الذي بعد

انه امر بكراء مسجد مالك وروي ذا الامر النبي صلى الله عليه وسلم مسجد او كراه علي رضي الله عنه بترسرها
ويجلس عليهما ولا ينبش ان حفر ما دام اي طرف واحد منه شيء من عظامه غير عجب الذنب لصغره به وسرا فيه للتبعير بقضاء
لا الغوله ايضا مسرا ان تعوم سرا ايضا اذا لم يبق الا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه دارا او لا من ثم لو زراعة واما يجوز رسنته
للرمي به حيث لعدم منافاته لكونه حبسا وقد سئلت من نهر ورسنة وماره طم بقا منه لا رسنة
وهي بئر سحر ان بقيتهما بيتا للتسكن هل يجوز فاجبت بانه لا يجوز ان تي وقع الحاز تمثل
ابن عات من حفرتها لها اربعون سنة لم ير فيهما هل يجوز جعلها مسكنا فاجاب بانها حبس انتهى د
وقول ابن عبد السلام ومع كلام اهل المذهب من بعضهم انه يجوز رمي البقيع بعد عشر اعوام ذكره كما كتبه
الوالد رحمه الله وقال الامام موضع القبر لا يجوز بيعه ولا انتفاع به كما مر عن قوله ودفنه بدار وقوله
جواز نبشه اذا نبش بشة لنقل الميت كما مر وذكر هنا استثناء بقوله الا ان يشح رب كفن غصبه بالبناء للمجهول عنه
غصبه الميت او غيره فينبش ان كان له بينة عليه او صدقه اولياء الميت ولم يطل ولم يرح او يشح رب قبر حفر بملكه
بغير اذنه وقد عقد على شيء ما فيها وامانة ترحل عليه ان الناحية لعدم جعلها به ناحية بل مطرية بقضاء بقال او
نسي معه مال من غير كثوبا يحمى به القبر او جانا او دينارا لعدم فيستال لا كثير الا اوله وشح الورثة وسواء نبش
او كثر ولم يطل وان لم يرج فيهما ولا بد بقيمته على الوارث وامكنت للقبر وان بشر به سمع وغير نبش لوارث
شح وان كان القبر المحفور بها اي بمكان يملك فيه الدفن خاصة كارض محبسة له دون ان تكون بقعة مملوكة لا حر
بجميع شخص مدة فيه اي القبر يبنى ولا يخرج ولو بالغرس وعليهم اي ورثة الميت الموضوع في ذلك القبر قيمته اي قيمة
الحكم عند ابي الحسن او ابي محمد صالح وسواء اهل المذهب وقوله تت اي قيمة القبر على عدد ثمانية اي قيمة حفر
القبر لبنا بيان موضوع انه ليس يملك لا حر وانا سر ما يملك فيه الدفن لكن سبق الى مباح وقيل عليهم حفر مثله
لانه مثلي محصور بمساحة من الارض كبش ارضا وقيل لا شيء منهما لانه ظالم لربه بعد تحويد الا في وسواهن با
لحمل عليه وقيل الاقل منهما لانه يجمع من الظالم لنا ابن بشير قوله المثلي ولو بقيا ابن الحاجب واذا
تشاح الورثة في دفنه في ملكه او مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته
او مال بعضهم فان القول لمن طلب تكفينه من تركته لان الدفن في مقابر المسلمين لا عار به بخلاف او رضي به قلت
ينبغي ان اوصى بدفنه بدار يعمل بوصيته كما اذا اوصى ان يصلي عليه فلان الشيخ سالم واقله اي اقل
القبر عمقا ما منع رائحته وحرسه واكثره لا حد له وندب عدم عمقه كما مر وجاز اتخاذه قبل الموت مملوكة لا محبسة
وبقر اي شق بطن الميت المبتلع بحياته مالا له او لغيره ان كثر بان كان نصابا وبقل الزكاة او للسرقة فيه قولان
ولو يتنا سموا قبر قال شيخ بعد القبر كزبية عن رفعه ولا افضاء عليه بسبب بقي وقوله بما لو والحج ومع نقصان

قل سراج مع
زوجها ابن عمر
الله عنه

في حال الحياة كما يدل على ذلك الامثلة التي على منعه المقاتل من الغول بعدم قتله بل هو اولى لا أكل جنين وقال ك
لا بدن تحقق موته قبل ذبحها به ولو تحقق ان ارتكابا للاخف الخ ير وتأول ايضا على النفي ورخام فيما اليسير ولأنه
ام في لجنين ان رجي خلاصه حيا وان قدر على اخراجه من محله بحيلة مع رجي فعل اتفاقا والنفي المعروف عليه عدم جواز الله
ابعض ميت لا ادمي كله او بعضه ولو كان النفي ولو مسلما او بعض نفسه فلا يأكل بعضه قال دمائه في وجب ان
رجي حياته او طهرتها وأنا من الملة لا اكله بعض اهله ونحوهم بانماء في بقيته وجب قطع المأكول حيث تحقق
عدم التلف بأن ورجي الحياة لأنه في نفسه وما معنا يمكنه التمر من نفسه ومن الغير بميتة دابة فيقدم من اذاية نفسه
ومن اذاية الغير ونحي الله واحمد بعدل يحيى قال للشافعية في صحة ورثيه لما فيه منعلق منه مع انزواع الضرر به
وتقدم به لا من غير المعصوم الخ في ود ميتة مشركة بان نوع من الكفر حربي وقتل به شبهة تحلفا او نكاح
في كناية وتصور منعه ما بنكاح حيث اسلم وتأول في قوله مسلم او ولو مسلما الا واذا زنى مسلم بكافرة وعلى اذا زنى مسلم بكافرة قيل حملها مسلم ولا كافر
قول من يقول إن حملها مسلم لما لأب المسلم فالكلام على الغرض فقيل الكل بمعنى ثم ولا تزاما ولا تيمم على هو في لا
ستقبال وحرمته قال وأما قوله ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم فمراد حيث تدين بما فالتي لها اهل ملتها لا جعلها بأن تو
لو يعاد فيتوالى حكم ذبيح قال تبع خيلهم او انه مفروض من تأخير قوله تأخير عن قوله لا ان يضيع فليواره كما في
ورمي ميتة الحربي به مفسا محققا مكفنا صلي عليه مستقبل القبلة على شقه لا ربح من يشتغل قاله اصبغ وابن الماجشون
قولوا وعن بالبين دفنه وقال سحنون يشتغل ان لم يخف من الحر قبل تغيره ولا دفن تاخيره ولا بغسل ميت بيكاد
عليه من الماء من صب او نوع مثلا لا بابا بذلك قاله عياض حيث لم يدر به مات او صب بجزية وكذا ان علم
منه انه يتكون عليه ولم يو صبح بتركه ورثى عليه ان يتهامس عنده على امتثاله لا من قال او حب ولا تبع مثلم فيماد
يتعلق بقوت تجهيز لوليه الكافر لا يجوز ذلك بل يليه وليه المسلم او المسلمون اذا القايم وأما سرج معه
ونحاس له فلا يمنع منه ولا يغسل مسلم أبا كافرا او ابو حله فلا يجوز الدخول لزمها ثم ما ابونه بدونه ولا ان يخاف
ان يضيع اذا ترك المسلم فليواره وجوبا بالتكفين شيء وان كانت نفقته تمر لا ترى لا به كما مر كلام كلامه
كغيره خلاف ما ير من قت وتفسير برتم من نفقته ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم وحملنا على خوف الضياع
لا عليه بالعقل لانه بعد الضياع لا يتصور فيه موارات ولا غير بها وكذا ابو زيد كلام ليس معه احد فيعلق ضياعه كما
في المدونة والصلاة على الجنائز أحب الي ، افضل والاكثر ثوابا من النفل فيتري اذا قام بها الغير بان يشرع فيهما بناء على
سقوط فرض الكفاية من الغير بالشروع وتمرض عينا والمذهب لا يسقط الا بالتمام وما ذكره المصنف هو المشهور
وان كان مبنيا على ضعيف اذ لا من انه فيه وقيل لا حبية بقوله ان كان الميت كجار او فقيه او صديق او شيخ ازمن
بي من كنه شهوده بان يكون صالحا وان لم يكن كجار ولا صالحا فالنفل افضل والقعود في الحمراء مستمر كان بنية

الجوار

الجزاء اهـ بناء على سقوطه من فرض الكفاية او يستثنى من الغير الحج والشروع كتمام

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا ت اي الملك والحول شرط اتفاقا وفي الملك خلاف ق قيل شرط وهو ظاهر المص لعطف ما
هو شرط اتفاقا عليه ولا مناسب العطف وغيره المعنى ويكون التفريع حينئذ ق ملك وقيل سبب وعليه
القرافي والعوفي وعليه فالباء سببية والعطف يرجع الحول معنا شرطا وجعله د كدخول وقت الصلاة سببا
ان الحول انما يصدق عليه تعريف الشرط دون تعريف السبب والوقت بالعكس ق ان الزكاة افضل من الصوم
بدليل تقديمها في الحديث قال الشيخ سالم ولما انتهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله
وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما لم يفترقا في كتاب الله الا مكررا
ق ويحتمل ان الصوم افضل وان معلوفة ق ويقابلها الراعية ق وعبر المص عنها في الخمس بالسائمة وعاملة ق ويقابلها
المهملة ق والعلف لا ينافي العمل فالواو د ق وقال شيخنا الصواب مهملة كما في تت ولعلها عاملة مهملة ونتاجا
ق وهو له حول اصله ق ظاهره ولو من غير جنس الابل كالو نتجت الابل غنما وعكسه وهو كذلك حكم اصلها فاذا
تج ان كان زكاة غنم حول الابل امهاتها الا زكاة ابل لا ين كره الشارع المتولد منهما اي من الانعام ومن الوحش
ظاهره كانت الام وحشية والاب انسيا او بالعكس ق ظاهره منهما مباشرة او بواسطة واحد او اكثر انظر د
ق وقيل بالزكاة مطلقا قال اللقاني العرف يركون الام وحشية فلا زكاة ق والا فالزكاة ق وشمل الحي والميت الى
سالة ق وهو الجاري على الاضحية وضمت الفائدة ق وهو ما تجدد ولو بشراء او دية لا ما باشرة واستقبل بها ان لم
ان للنصاب اذا كانت من جنسه وان قبل تمام حوله بيوم اي من اول الحول ولو اقل من يوم ان كان هو له مجي الساعي او
العام فيما الساعي له فان كانت الفائدة من غير جنسه كا بعير غنما حال حولها وقبل مجي الساعي ملك خمسا من الابل
بل وكل على حوله اتفاقا فيستقبل بالابل حولا من يوم ملكها د لا تضم الفائدة ولو نصابا للاقل من نصاب لتذكرها عاجلا
عند تمام عام الاقل وانما يضم الاول للثانية ويكون حولهما الثانية الا ان تكون من نتاج من الاقل فتضم له لانه كالربح
الابل مبتدا كل خبره غ خاصة بالمحل الجار والمجرور او خاصة مبتدا ثان وهو كل خبره والجملة خبر الاول ق
على الثاني فالمتبادر تعريف الفائدة بغير ضمير اصله ق والزكاة كالاثر على المعتمد خلافا لما نسبه د للشاذلي من اشتراط الا
نثر على المشهور وان الزم تحقيق المباذ ولا يشترط في النتاج المأخوذة ان تكون نثر على المشهور واه قال تت
للوجه لا للثانية ان لم يكمل غنم النصاب النغ بان غلب الظان او تساويا ق وتحسب غنمه من غنم البلد ق بالغ على
وجود الضاينة حيث كان جلها يعني بقوله وان خالفته اي خالفت غنم المالك جل غنم البلد ق وصح رجوع

الزكاة افضل من الصوم وقيل العكس مع اتفاقهما ان الصلاة افضل بالاجماع

صوابه ابو الحسن

زكاة الابل

الضعيف المستنير للرجل عن غنم البلد لاكتسابه الثانية من الطارئ اليه وقيل اي يرجع لغنم البلد او البلد رب المال وقيل
يحتمل العكس وقوله المبالغة راجعة لمجموع قوله ان لم يكن وقيل يحتمل رجوعها لقوله غالبة لما في ربما وكذا كتب الوالد
ومفهوم الشرط انه ان كان جل غنم البلد معزا اخرج منه كما اذا استويا وقيل فيه اخرج الا من الضأن او لا كما في
المدونة وان خالفه غنم المال فان اخرج معزا من منكوب الضأن لم يجزه وان اخرج ضأنا عن معز اجزأه وقيل فيه الحرف
ان الساعي على قبوله قاله في التوضيح عن المدونة والا عم اخذ ابعير من شاة تفي قيمته قيمتها كما في ابن عرفة وظاهره
ولو كان بينه اقل من عام وقال ابن القاسم ابن ان يبلغ السن الواجب اجزأه د لا ان شابير ولو ساوت قيمته قيمتهما كما
هو ظاهر كلامه وقيل ينبغي ما لم تكن الابل ما العنم الى خمس وعشرين فما فوقه الى الغاية فان بلغتها بنت مخاض فان لم تكن له
ان عنده حال كونها سليمة فهو حال من اسم تكن بل معيبة او لم توجد عنده فابن لبون ذكر ان كان عنده والا كلف
بنت مخاض اجبر او كره قاله ابن القاسم مجملا على عدم الصنفين معا وجودهما قال الوالد وقيل لا يجزئ عن بنت المخاض ابن
المخاض ومعنى ابن لبون من بنت لبون بالاولى وقيل يجبر الساعي على قبولها خلافا لابن بشير واما كان عنده ماله بنت
مخاض كريمة فهل يشتغل ابن اللبون للتنصيص على الخصم في اموال الناس او لا الاعتبار لا مثل لا يشتغل الى بدلة فاما ان يدفعها
او يبتاع ما يجزئ لا ام محمد انه **قلت** الثالث ظاهر كلام المص قاله الشيخ سالم وفي ست وثلاثين بنت لبون
ولا يجوز مقامها حقة وانما قدم ابن اللبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
فعادلت سنه الفضيلة فضيلة انوثية بنت المخاض وقيل ليس فيه ما في بنت اللبون وليس فيه ما يقابل فضل
انوثيتها وفي ست واربعين حقة وقيل لانها عنها جزع اللخمي وقيل ابو حفص فيه من كان له ابل بعينه لا اشترى ابن اللبون
فانه يجزئ عن بنت المخاض اذا لم توجد انتهى د ولو دفع عنها بنت لبون اجزأ خلافا للشافعي قاله في الرحيم وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين انها فاشتهر الحرف
عليه وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي ان وجدا او فقدا على
المشهور ومفهوم مالك هما لقوله في الحديث فما زاد ان بعد المائة والعشرين على الزيادة خلافا لقول ابن القاسم
ما زاد على مائة وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط الى تسع مما له لقول الحديث فما زاد على ملك الزيادة ولو لا
هذا لا العشرين ان بعد اي وجب في المائة والعشرين حقتين قال عليه الصلاة والسلام فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون قال نقول مالك وابن القاسم على حقتين في مائة وعشرين الحديث على الذكر وعلى حقة وبنتي لبون
في مائة وثلاثين وانما اختلفا في مائة واحدى وعشرين الى تسع كما مر قال المسابل ثلاث بنفقها في اثنين وتختلفا في
واحدة وتغير اخر بها متعين ذاته عقبه او لها كل عشر بعد المائة وتسع وعشرين بتغير الواجب في مائة وثلاثين كما
ان فيها حقة وبنتي لبون مما مر يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان زادت المائة والثلاثون عشرا

ففيهما حقتان وبنت لبون فإن زادت عشرة فإن زادت عشرة ففيهما ثلاث حقاق فإن زادت عشرة ففيهما أربع بنات لبون
فإن زادت عشرة ففيهما ثلاث بنات لبون وحقة فإن زادت عشرة ففيهما حقتان وبنتا لبون فإن زادت عشرة ففيهما ثلاث
حقاق وبنت لبون فإن زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعي بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون فإن زادت عشرة ففيها
حقة وأربع بنات لبون فإن زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فإن زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا
لبون فإن زادت عشرة ففيها ست بنات لبون فإن زادت عشرة ففيها خمس حقاق فإن زادت عشرة ففيها حقتان وأر
بع بنات لبون وهكذا على غاية المولف ق ولا يستغنى بشيء مما ورد إن عرفته على غاية أن يشبه مما يعرف بالوقوف
على كلامهما تت جزاه الله خيرا عن المسلمين ق وتمام رباه نحوه للخمي و د وهو الصواب لدخول المائة والثلاثين
في التفصيل كما علمت و قول الشيخ سالم بعد الثلاثين ومائة يتغير الواجب في كل عشر فيه نظر لاقتضائه عدم تغيير
مائة وثلاثين وأن فيها حقتين أو ثلاث بنات لبون ق وليس كذلك لا أن يقال معناه ثم بعد تحقق الثلاثين ق وقول تت
في زيادة كل عشرة لا محل له وبنت المخاض يعني الموفية سنة ودخلت في الثانية وتسمى قبل تمام السنة حوارا كما في ابن
الحاجب ق ولا يجزي ما أخذه الساعي من بنت المخاض مع زيادة ثمن ولا ما دون الواجب ويرد ثمنا قاله ابن القاسم وأشهب و
نزل ذلك الدماميني آه د عند قوله الرحمن وعشر به م كذلك بقية الأسنان [?] بنت اللبون ما أوفت سنتين ود
خلت في الثالثة والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة ما أوفت أربعا ودخلت في الخامسة قال [?]
بعد الجذعة ما زاده ابن الحاجب من أسنان لا بل الى عشر سنين وتسمية كل في اللغة لغرض تعلق به فبعد الجذع ثني
ذو خمس سنين ثم رباع ذو ست ثم سديس ذو سبع ثم بازل ذو ثمان [?] نابه أي طلع ثم مخلف ذو تسع أي مخلف
نابه و كذا يقال في قوله ذو عشر وله اسمان بازل عام أو عامين ومخلف عام أو عامين نقله ع عن ابن الحاجب و ذكر
تت عن ابن الحاجب أن هذا هو المشهور في اللغة ق و تت الصغير مخالفه بيسير وتبعه الشيخ سالم البقر في كل ثلاثين
تبيع ذكر ق ولا شك أفضل [?] المصدق على قبولها ق ولا يجبر المالك عليها ذو سنتين كملها ودخل في ثالثة و في
كل أربعين مسنة ق ولا يجزئ في الزكاة إلا الثني أفضل منه ذات ثلاث ودخلت في رابعة ومائة وعشرون في البقر كمائتين
الإبل المعهودة مما تقدم في تخيير الساعي لا في الحكم به أي في عدها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ق ففيها أربع حقاق
أو خمس بنات لبون الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ق وهي الجذع أو الجذعة أي يكره معها التيس فإن لم يوجد إ
لا بالقول [?] ثم في المعز لا الثني كالجمهور [?] في كل أربعين كما قال في الغنم قيل لأنه لا يتعدد
الواجب بتعدد الأربعين بل الشاة الواحدة وعشرين ومائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وشاة ثلاث شياه
وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة بعد الأربعمائة شاة ق والنادر فيها الوحش ولزم الوسط ق وليس للساعي أخذ معيبة
ولو كانت أصلح للفقراء والا إذا حمل الاستثناء الا في للوسط ولو انفرد الخيار كأكولة وربى بضم الراء وتشديد الموحدة

عن زكاة البقر
عن زكاة الغنم
[?]

ذات الولد به أو البشمار كسخلة أي صغيرة وتيس أي ذكر من المعز وعجفاء أي مريضة وعوراء بعين
العين المهملة العيب مطلقا وضبط العين العور وقيل بالعكس وقيل بالضم فيهما قاله في توضيحه واستشهد بما
في بعض قوله إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء [illegible] لا كرها فيه ربها الذي
لا الصغيرة وضم في ابل الكمل الشاة بخت نوع منه له سنامان [illegible] مائلة إلى [illegible] والحديث كما
في الصحاح بختي مثل روم وروم يجمع على بخاتي [illegible] ويثقل لعراب بكسر العين المهملة [illegible] وهو
خلاف البخاتي وضم جاموس لبقر خمسة عشر [illegible] الجاموس [illegible]
وتوحشه [illegible] ملغى ولذا لا يؤكل بعض المتأخرين الجاموس والخنثى [illegible] بسكون الميم [illegible] اسم البقر
فلا يجب أنه لو أتى موضع قوله لبقر بالجمع كان أحسن اهـ قلت تبع المصنف لفظ المدونة كما في الشيخ سا
لم مع [illegible] ما اشتهر عند الناس من مقابلة جاموس بلفظ بقر [illegible] وضم فإن كعشر [illegible] بقر مثلهما لكونهما
صنفا واحدا [illegible] شاة وخير الساعي إن وجبت واحدة في الصنفين وتساويا [illegible] وإلا [illegible] من أكثرهما شاة
وإلا بأن لم يتساويا كعشرين [illegible] وستة عشر [illegible] او العكس او عشرين جاموسا وعشرين بقرا او العكس او ثلاثين
ضانا وعشرين معزا او العكس فمن الأكثر لأن الحكم للغالب وإن وجبت في الصنفين ثنتان أخذت من كل واحدة إن تساويا
وتساويا كأربعين وستين ضانا ومثلها معزا او [illegible] وإلا فالأقل من الصنفين نصاب غير وقص [illegible] وعشرين ضانا وأربعين
معزا او عكسه أي أنه إنما يأخذ واحدة من الأقل بشرط كونه نصابا وكونه غير وقص وإلا بأن لم يكن الأقل نصابا
[illegible] ولو غير وقص [illegible] وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان الأقل نصابا ولأنه وقص [illegible] واحدة وعشرين
ضانا وأربعين معزا فالأكثر منهما [illegible] وإن وجبت ثلاث في الصنفين وتساويا كمائة واحدة
[illegible] ومثلها معزا أخذ منهما وأخرج من كل منهما وخير الساعي في أخذ الثالثة من أيهما شاء وإلا بأن لم يتساويا فكذلك [illegible]
حكم الساعي في [illegible] فإن كان الأقل نصابا غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر وإن لم يكن الأقل نصابا
او كان وهو وقص أخذ الجميع من الأكثر قاله [illegible] وهذا وما قبله من قوله او الأقل نصابا غير وقص في الجاموس
والبقر والضأن والمعز [illegible] قاله [illegible] واعتبر [illegible] إن كان الواجب أربعا من الغنم او خمسا او ستا فالأكثر في
الشاة الرابعة فالأكثر كالخامسة والسادسة [illegible] ويؤخذ منها شاة [illegible] ما قبلها من الأوقاص فإذا كان
عنده ثلاثمائة وأربعون ضانا وستون معزا [illegible] وأخرج [illegible] لكونه الأكثر في المائة الرابعة
من غير اعتبار ما قبلها من الأوقاص [illegible] ما قبلها [illegible] وأربعين جاموسا وعشرين بقرا
[illegible] تبيعين منهما من كل صنف تبيع [illegible] إنما [illegible] الأقل إن كان نصابا غير وقص [illegible]
[illegible] وأما بعد [illegible] لكل ما يجب فيه شيء [illegible] الأكثر حيث

اختلف عددا او صنفا وإلا حيث استوى عددا واختلف صنفا كما في المائة الى اربعة في الغنم قال اي بتمام
النصاب ان يستغرق النصاب في عدد لا يتغير فيه ومن اقر انه هرب من الزكاة بإبدال ماشية النصاب لتجارة او قنية
بنصاب من صنفها او غيره او من عين نصابا أخذ بزكاتها اي المبدلة التي دفعها واخذ بدلها لا بزكاة المأخوذ ولو
كان افضل اذا في فيه زكاة لمعاملته بنقيض قصده عند وكذا لو كان الابدال قبل تمام الحول بقرب كما في الخليطين
كما يأتي قال والقرينة على تمييزه بالقرب قوله على الارجح وان عرف له بغير الفرار وبعد القرب لا كثر العلماء بكالاربعة
اشهر وان بعد لا ابدال له بمجرده موجبا للأخذ لتعرفه لانه مبني على التهم بل لا بد من بينة قال وخرج بقوله ما
شية النصاب عما لو كانت المبدلة دونه ولا زكاة فيهما ان كانت للقنية وابدلها بنصاب وان كانت للتجارة وابدلها
بنصاب أخذ بزكاتها بالأولى من باب العارف لا ذكر قوله كمبدل ماشية تجارة لان ذلك مفهوم قوله قبل معنا
قبعر في قوله معنا ماشية ان لتجارة او قنية وفي صلة بمعموم قوله نصاب من العين والتجارة من قبل كالامثلة لا
وسيأتي وبه يعلم ان فيما فيه تمام او بعد العام وقبل مجيء الساعي او قبل العام بقرب حيث لا ساعي وقصره العام او قوله
بيعها قبل العام لم يعتق ما منه ثم اعتق ما بعده لا ان لم يعتق ما منه بعده قال بيعها قبله لا يعتق ما منه
تسقط فيه قبض الحول لا بعده وان بقي قبل الحول بإبدال عين بعين بنية الزكاة في عينه سقطت اجماعا كما في قبل ع
ح وابن رشد قال ظاهره ولو دام على نفسه بزاد الله فقوله الماشية مقصود قال لا لعال مال ومنا بايع بيتم
بارك فيه قال اولى باره ماشية راجعة له ملكها في بافات عنده اربعة اشهر مثلا ثم باعها بعير او نوعها
او مخالفها وافات عند المشتري اربعة اشهر ثم ردها عليه بعيب او فساد راجعة للبايع بسبب فليس حصل للمشتري وكذا
بفساد بالأولى لعدم انتقال الملك فيه للمشتري خلاف لا وليس ولا حاجة لان يقال لو قال بكعيب ومرد العلس
لرجل وادخلت الاقالة قال وسرا في الفساد اتفق عليه او اختلف فيه ولم يفت فيبني في الثالثة على حولها لا اطى
قوم كعند تمام من يوم ملكها او زكاتها وكانها لم تخرج عن ملكه بناء على ان رجوعها بما ذكر نقض للبيع من اصله
وهو المشهور قال قبل البتراء بيع من لا قال عليه فيستقبل بها حولا من يوم رجوعها له قال وجعل استقبه قول
بعضهم انظر ما فيه تخرج البايع ان الساعي لا يأخذ من نرية العام الواحد قال وفهم من قوله بنا انها رجعت قبل تمام
الحول فان رجعت بعده زكاها من الرجوع فان زكاها المشتري عنده ثم ردها رجع على البايع بما ادى ان لم يكن دفع
منها قال وكذا يقال فيما اذا افات عنده عام او اكثر حيث كان للمشتري ردها فان لم يكن له ردها لكون البيع فاسدا
و كانها عليه لا نها على ملكه من يوم ان الرد قاله ع وفهم من قوله راجعة انها ان فاتت عند المشتري فلا زكاة
على البايع واستقبل المشتري بها حولا من يوم فات الرد لملكه لها حينئذ قال بنا فيع وذكر العارم معها امنه
بين في ذكر معموله مشبها له بالبناء على حكم لا مثل لا يغير الرجوع بعيب او فلس فقال كمبدل ماشية تجارة

ان اشترت لها وبعض نصاب وابدلها قبل حولها بعين الزكاة فيها بل وان كانت دون نصاب وابدلها بغير نصاب فيبني على
حول اصلها وسواء النقد الذي اشترت به لا ماشية التجارة كسلعة من سلعها وبقدر اذا بيعت روعي فيها حول الاصل
لتنزيل الربح كامنا فيها وبعد ان ابدلها قبل حول بان الزكاة في عينها والا بنا على حول زكاة عينها لان زكاة عينها
ابطلت حول الاصل وقوله لا بغير الرجوع ان عد بالمكان يحصل فيها رجوع بعيب ونحوه والا يجب ان يكون تشبيها
فيما اذا رجعت اليه بعيب ونحوه لانه يقتضي انه اذا ابدلها بمخالفها ورجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل وليس
كذلك اذ يبني في هذه ايضا كما يفيده قوله وبناء راجعة بعيب الخ او ابدل ماشية نوعها نصابا لحق بها او ربح بها
من سرو ومعز بنصاب فيبني على المبدلة مطلقا سواء زكى عينها ام لا على حول اصلها الذي اشترت به فقد ظهر لك
ان في كلام المص اجمالا لاختلاف كيفية بناء المبدل بغير وكيفية بناء المبدل بنوعها وما قلناه هو ما حمل كلام الشر
عليه قاله الشيخ سالم وبالغ في بنائه على حول الاصل بقوله ولو كان ابدالها بنوعها بعد استهلاك لعينها من
متعد واخذ بدل عليها او قيمتها ودفع نوعها فيبني على حول الاصل وكذا ان عيب شخص لها عيبا يوجب خيار
ربها فاخذ بدلها من نوعها واشهر على احد قولين لابن القاسم وقوله لا بغير يستقبل به كابدالها بغير لا استهلاك هذا
فيستقبل اتفاقا كما نقله صح ابن الحاجب خلافا لح والشيخ سالم في بنائه على حول الاصل على هذا القول الذي
يعادل حكاية ابن الحاجب الاتفاق وكذا يستقبل بالمبدل اتفاقا مع قيام بينة على عين الابدال ولما كانت
ماشية القنية تخالف ماشية التجارة في اشتراط كون المبدل اذا ابدل بغير نصابا كمبدله اشار لذلك بقوله
كنصاب قنية ماشية ابدله بنصاب غير فانه يبني على حول من يوم ملك رقاب الماشية او زكاها ومفهوم
قوله كنصاب انه اذا كان الذي للقنية دونه فان ابدله بنصاب من نوعها بنا ايضا وان ابدله بدون نصاب او بغير
نصاب استقبل به فقط مفهوم نصاب تفصيل ومفهوم قوله ماشية انه لو كان نصاب غير ماشية للقنية
ابدله بغير يبني ايضا على حول الاصل وان كانت العين دون نصاب ابدلها بغير وكذلك ايضا ان كانت الاصلية
للتجارة وان كانت للقنية استقبل بالمبدل كما سيقول كثمن مقتنى فتم الخ من قوله وبنا بمجموع نوعيها بقال
لا ان ابدل ماشية تجارة او قنية بنوع مخالفها كابل ببقر او بغنم او العكس فلا يبني بل يستقبل بالمبدل النصاب
لا بدونه فان رجعت الاصلية له بعيب ونحوه بنا على حولها الاصلي كما هو مفهوم قوله المار وبناء راجعة الخ فانه
شامل للمبدلة بمخالفها ايضا وعطف على الخ [illegible] مشاركة في الاستقبال لا كرما الخ لقوله بعيب فقال او راجعة
تابعها باقالة فيستقبل عند ابن القاسم وتبعه ابن المواز بناء على ان الاقالة ابتداء بيع وقال مالك
واصحابه الا ابن القاسم يبني على حولها الاول بناء على انها نقض للبيع من اصله وبهذا القول اخذ ش والمص و
[illegible] في الحرث الاول والثانية لعل وش اشهر وسيأتي تقالة الهبة والصرف والبيع او ابدل عينا

نصابا فاقامت عنده بعض حول بماشية نصابا مشتراة بالعين فانه يستقبل بها عند ابن القاسم ولا يبني على حول العين
قوله وسواء عندهم كانت العين ليست حول كامل شيء او ثمن ماشية ثم اشترى بها تلك الماشية النصاب عن غنم مثلا ماشية
السابقة او صنفه عند مالك واصحابه في جميع الصور الا الاخيرة فانه عندهم يبني على حول الاول قاله ابن رشد قوله نظير
ذالك في قوله كمبدل ماشية تجارة قوله وسطة الخ معترضة على قوله كنصاب قنية قوله واما يستقبل فيهما الا انتقاله للرما
معوا ومبدوا اذ زكاة الماشية لا يسقطها الربح فلم ينتج تياب لا استقبال قوله اذا ابدل نصاب العينة بنصاب فيما
اشتغل الذي ما سواه ضعف فيتم بناسب البناء قوله ولما فكلم على المبادلة فتشرع في زكاة الخلطة قوله ودعا
بالزكاة لانما تشارك زكاة الانفراد في بعض شي وصار في الفقهاء بعض ابن عرفة قعد اجتماع نصابي نوع نعم
مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك الواحد وقال وخلطاء الماشية اكثر ما لكن كالك واحد فيما وجب قوله اجتماع
قول ابن عرفة اجتماع الخ معناه ان المجتمع نصابان ولا يعتبران لكل واحد نصابا بالصرفة على ان لواحد نصابا
ونصفا وللاخر نصف نصاب مع انه لا يعتبران يكون لكل واحد نصاب كما ياتي للمص قاله عج قوله فيقال قوله فيما
يوجب الخ لقوله اجتماع معمول فيه قوله وما اورده عليه لم يوجب قوله نوع زائد على ... الله وباقي
قال الصنعية كالضاير لا تشترط والجنسية كابل وبقر لا خلطة فيهما قوله اما كان من صنف واحد كون العمل
امرا لثالثه لا بينة قوله الا اذا جمل الضان لا يعض في اتيان المعز قوله قوله اجتماع نصابي يعتبر انه اذا كان المجتمع
نصابا يوقفه لهما قوله وعند كل ما يربح ولا يكون خلطة مع انما خلطة عند غيرهم شيخ قوله والجواب عنه ان
كلامه في حقيقتها قوله وما لسنن وغيرهم في بيان حكم الزكاة من حيث نص على انه يات من التوضيح في انه لا بد من الاجتماع
كما هو ظاهر تعبير ابن عرفة ايضا قوله ما وجب لا من اجل الشاة والنعقة فان كلا لا يحكم ماشية الاخر قوله ويبقى
كل على ماشية نفسه ولا من اجل الغلة ولا خلطة فيها وقال من تمر لكاثة لكل اربعون عليهم واحد على كل ثلثها
وبيان كان شي لكل واحد ستة وثلاثون من الابل عليهما جزعة وكان على كل لولا توجد الخلطة بنت لبون وصفا
كان شي لواحد ثمانون معز او لاخر اربعون فانا عليهما جزعة معز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث
قوله كما اباد في متن المثل تحتيهما تغير بتغير نقصا لا كان شي لكل واحد مائة وشاة عليهما ثلاث شياه قوله لا تغير
بينا كان شي لكل واحد مائة شاة قال ح قوله الخلطة ان لا يقصر بها العام اتم تكثير الواجب الذي عليه
قبل ما قصر اذ الحد ولا ان لها ويوجد ان بما كانا عليه اه قوله او اخر ابعضر العام او قارب عليه في بعض احزا
بما كانا عليه اه قوله حاجة لاعتبار في زمنهما وان لم يعم وكان قارب عليه في بيته لم يتعرض لهما ان كانا خالطين
قوله لا استرابة عليه الذي من على المشهور قوله متن بشهر او شهر او دونه خلاف قال د قلد عرفت
الغرابة والذي قال الدالان على العام وانشكل لاحد قمته المدونة عدم توجيه اليمين مطلقا انها لا قاله ابن

في زكاة الخلطة

عبد السلام انظر التوضيح اهـ قلت لكن التوضيح بحث في كلام ابن عبد السلام كما في ح وذكر ان الاقسام ثلاثة قال الحاصل ان
يصدقان بغير يمين حيث لهما وسقوط الحال يصدقان بيمين حيث انهما قاما قبل خلطهما اخرانا كانا عليه قبل الثالث يعلم
ما هو بين الامرين يعتمدها بيمين خراف بما كانا عليه ولو خلطا قاله عبد الوهاب ق والخلطة ستة شروط اشار لاولها
بقوله إن نويت الخلطة المجهولة وخلطاء الماشية وكل لانه لو جعله الشارع بمعنى الحكم فلا بد من النقل الذي هو
الاخر من النية كالاقتران في الصلاة بمعنى نويت من كل منهما لا ان نواها احدهما فقط ق ولعل المص اشار بهذا لقولها
التي اشترطها النية ح لان المراد بها نية عنه مرجحة لتزكية المالين على ملك واحد ق وانما يكون اذا لم ينويا بها الفرار
ق وتصح الا نصابا عما يقال لزم لحل الخ الشرط المدلول عليه بنص عليهم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وذكر ما لم يدفع به نص نح ق والثاني بهما والثالث بقوله وكل منهما حر مسلم فان كان احدهما او الاسلام واحد
منهما والاعتبار بخلطتهما ومن كل محل الشروط كالانعام ولو بيسير اضافه به عبد ح فان كانت حصة السيد والعبد
نصابا فلا زكاة على واحد منهما كالاجنبي ق وكذا ان كانت حصة العبد نصابا وحصة سيده دونه ق والعكس زكى
السيد وحده ق الرابع بقوله ملك كل نصابا ولو لم يخالطه بجميعه ق وكذا لا يحول عليه دون خالطه فاذا كان لاحدهما
في الخلطة دون نصاب وله مال معه ويكمل من المال الخلطة على المشهور ق وزكى الجميع ق الخامس بقوله بحول
للمجاورين ح وهو الخامس ابتداء ملكا تماما وزال الحول او معنى مع متعلقه بملك ان لا يبرأ ان تم حول مطاب لملك كل ق ح
من يوم الملك او الزكاة فلو حال على ماشية احدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ق لا يشترط مرور الحول عليهما
مختلطين بل يكفي اختلاطهما اوله او اثنائه فالحول شرط للملك كما افاده الخ بالتبالا لاجتماع ق وقوله ح
يعني ان يتفقا في الحول فيه نظر اذ يوهم او يقتضي انه اذا حال الحول على مال احدهما ثم حال على مال الآخر او لم
يأت الساعي لا بعد مرور الحول الثاني انهما لا يكونان خليطين ق وليس كذلك ق ولو قال يعني ان يمر على كل حول لسلم
من هذا ق وأجيب ما نقله ابن رشد ق ومن قال انه لا يشترط في الخلطة كمل نصاب بخروج للشيخ سالم ق وهو خلاف ما في
التوضيح ق وخلاف ظاهر نص ... المتفرع ق والسادس بقوله واجتمعا المالكان او الخليطان ق في
الحقيقة المجتمع في الخمسة او الاكثر بها انما هو الماشيتان ق لا يريد قوله بانهما بعوده على ما صلح له من المال
الغنم ق وكذا قوله بملك للرقبة او منفعة باجارة او اعارة او اباحة للناس كما من وفي راع وميت بارض موات او
باجارة ولو بمحل بغير ... جميعها او لمنفعة راع تبرع بها لهما في الاكثر وهو ثلاثة فاكثر خمسة اشياء ق راع بحيث
السم على الاشهر ق وفحل ق وهو موضع اجتماع الماشية بقابلة الخراز بعد واحتاجت له ق لا يعني بموضع اجتماعها
عند المبيت وان اطلق عليه المغالطة لزكى الصلاة بعد وما يباح للناس كما او مملوك لهما او لاحدهما ولا يمنع ماشية
الاخر منه ق ومبيت واحد او متعدد احتاجت له ق وراع واحد لجميعها او لكل ماشية راع وتعاونا بغير ابن القاسم وابن

حبيب

حسيب وان لم يجتمع لهما على المعتبر خلافا للباجي بإذنهما للراعي وان تعدد فان اجتمعت رقاب مواشي بغير اذن اربابها
لم يجب عنهم من الاكثر وحمل لماشية صنف واحد كفاه او رعى حيث اعتبر امر الثلاثة اذ لا يحمل ضأن وإناث معز
كما مر وان اعتبر الثلاثة من غير جار كونهما صنفين كفاه ومعز وجاموس وبقر فاشترط كونهما من صنف دا
بما باسرهما قبل راجع للجميع كما بيناه ورابع فرع من وطء فيهما بحسبه راجعة احدهما للآخر عن امر
الساعي من احدهما وهو من ان الخلطة معهم اعنه بشي بحط مجاز اذ الخلطة كما قال ابن يونس لا ملك رقبة فيها لهما
وغنم كل متميز والشركة ملك الى فيه من كل من غير تميز وان كان حكم الشركة كالخلطاء فيمن كون زكاة الخلطة
كما في ابن يونس نفسه وذكر في المدونة ان الشركة تكون في غير الماشية ايضا فيهما والشركاء في كل حب
كثمن او عنب او ورق او ذهب او ماشية ليس على من لم تبلغ حصته منهم مقدار ان كان زكاة اه قوله واذا
اخذ الساعي من احد الخليطين جميع ما عليهما او اكثر مما عليه راجع المأخوذ منه شريكه اي رجع على خليطه بنسبة
عددهما اي بقسمة ما اخذ على عدد ما اخذ منه ورجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه من القيمة الا لم يتبع ذا امر
بها وفصل كتسع ابل لاحدهما وللاخر ست فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر فيحمل خمسة اخماس منهم لكل ابل ثلاثة
خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها بل ولو انفرد وفصل لاحدهما كتسع له
وللاخر خمس فان اخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع شاة وان من صاحب الخمسة رجع
على صاحبه بتسعة اسباع من قيمة الشاتين وهو شاة وسبعان او من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه
بسبعين على المعتمد كما بينه تت خلافا للشيخ والبساطي وبالغ بلو لرد القول بانه اذا انفرد وفصل لاحدهما
فعلى كل شاة والتراجع يكون بالقيمة يوم الاخذ عند ابن القاسم وقال اشهب يوم الوفاء ونسبة
في التراجع بنسبة العدد وفي القيمة قوله كتأول الساعي الاخذ لشاة من نصاب لهما او لاحدهما نصاب كمائة شاة
وزاد المأخوذ على شاة للخلطة مع رب خمسة وعشرين وبعضها فاخذ شاتين فيقع اجعان الشاتين على صاحب المائة
اربعة اخماسهما وعلى الاخر خمسهما لان اخذه بالتأويل يشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا ينقض ومفهوم
زاد انه ان لم يزد لهما فالتراجع كأن يكون لاحدهما سبعون من الغنم وللاخر ثلاثون فاخذ زائدا على شاة محض ظلم
وغصب وقوله بقيمة التراجع سوى قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة
وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم لان كان اخذه بجميع ذلك غصبا ارجعا لما يقدر بمجموع كتأول اذ لا يكمل
من المجتمع لهما معا نصاب واخذ من احدهما فالتراجع وهو ايضا عنه ما قبله فهو ايضاح وذو ثمانين من الغنم خالط
بنصفيهما اي بكل اربعين منها ذوي بمعنى الواو ثمانين لكل منهما اربعون ليس بينهما خلطة وقد قال ذوا ربعين
لكان اوضح لاقتضاء كلامه ان كل واحد بيده ثمانون على حدة وجميل من ان كل منفصل بالعرافة لا بنصيحها فقط

مع ان المراد هنا الكل واحد اربعون ق والكل على ظاهره ق ويدل له قوله الا انه وعلى غيره نصف او خالطه بنصفه بعينه
من الثمانين وهو اربعون وذا اربعين وبعض الاربعين بين بلد واحد او بلدين ق واجاب من المسائل بجواب واحد وهو قوله
له كالخليط الواحد لان خليط الخليط خليط على المشهور ق ارجح الجوابين الاولى لعدم الخلاف فيها بقوله عليه
شاة وعلى غيره نصف ق وجواب الثانية محذوف وهو على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها ق واحسن منه
ان في الكلام حذف الواو وما عطفت بدليل قوله كالخليط الواحد فيلزم عليه شاة وثلثاها اي شاة في الاولى
وثلثاها في الثانية ق وقوله وعلى غيره نصفها اي نصفها واجب على صاحب الثمانين وعليه نصف شاة في الاولى وثلث في
الثانية ق واما اخذ الساعي من اربعين صاحب الثمانين التي لم يخالط بها في المسألة الاولى او الثانية حيث كانت ببلد الخلطة
او بغيرها وساعيهما واحد لان ربها يقول له من بقية ماله من الثمانين التي خالطت بها وهي الاربعين ق واما لو خالطت
بجميعها الاربعين لكان مجموع المائة والعشرين الا شاة ق ولذا جعل عليه المشهور ثلثا شاة تمام نصف التي
الاربعين التي لم يخالط بها ق واما في الضعيفة التي هو ظاهر المص من تأويل من اعني الاربعين المختلطة مع اربعين
خليطه وادى نصف شاة ثم يقول الساعي له عليك نصف شاة اخرى في اربعينك التي لم تخالط بها فيأخذ منه الا
نصف شاة ق فان كانت بغير بلد الخلطة وساعيهما مختلف فهل يقبل قول ربها انما بقية ماله التي خالط به فلا يأخذ
منه شيئا او لا فيأخذ منه شاة ق وعليه فهل يختص ربها بها ولا تراجع بينه وبين خليطه لان الاربعين لا تراجع فيها
انتهى ق واما قوله بالقيمة فيحتمل ان يريد به ان تراجع الخلطاء فيما بينهم يكون بالقيمة ق وعلى هذا مشى ربع قوله
قبل بالقيمة ق ويحتمل ان الساعي اذا وجب له جزء من شاة او بعضها يأخذ القيمة ق وعليه ابن الحاجب انتهى نصه في
الشيخ سالم ق وعلى هذا الثاني فالثاني زايد وهو مشكل اذ من ان كونهما كالمالك الواحد يأخذ منهما واجب مجموع المالين
لو كانا مال واحد فقد عدي الشك الا ان يرجع اليهما اي يرجع المسألة هكذا يأخذ الاول الا ان يقال فيه جزء من شاة
زيادة على النصف واكثر على ما لابن الحاجب وان خالف ما لنصير المص ق واعلم ان المسألة الثانية ليس فيها الا خليط
واحد بخلاف الاولى اذ كل واحد من ذي الاربعين خليط لان لكونه خليط خليطه الذي هو ذو الثمانين ق واتى بسكه
في الدال انه شبه في ع ومر الساعي جباية الزكاة كل عام خصب بل ولو جدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر
الخاء المعجمة لان الخصب هو العم اي الشيء يحصل لهم ما يستغنون به ق ح وهو طلوع الثريا بالفجر ق وهو اول
فصل الصيف ق ونفقته عليه لانه اجير كما في ت ق الظاهر ان اول خروجه واجب لانه وسيلة الى واجب ق ولا بد
في قول المدونة سنة السعاة اي في جواز الصيف عند اجتماع ارباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف
عليهم وعلى السعاة لانه قد يحتاج الى بيع يعسر عليه تحصيله عند لا من ان اه لان معناه ... ق وكونه
في الوقت المذكور يحتمل انه واجب من باب التفريع عليه والناسخ عنه ق ويحتمل انه سنة ق ويبين تعليل المدونة بالتخفيف

على اهل المواشي وعلى السعاة اه وان كان لا حل لمناطة لا احكام بالسير الغربية قوله قال الشافعي سنا واختار

ابن عبد السلام فقال الشامل انه يطلب من ربهم في المحل اي محل قوله اهل المزيد سقوط زكاة عام في غير كاش

عاما اذ عدم عدة في باب انه بعث مبين لمصلحة الفقراء بغير لا لانه حول لكل الناس بل كل على حوله الفقر واللازم

فيم بلغت اموالهم النصاب ما لم يمر عليه الغربية حولا كونه في العام الذي ابى ركلهم ساعيه لا سقوطه اه قوله

نص بل الشامل اه مالكا اعتبر سقوطه العام الذي ابى لمصلحة الفقراء بغير قال في التوضيح على ما لك الحكم بعنا

بالسير الشمسية وان كان يبدو في اثر اسقاط سنة في غير كاش لما في الاول المصلحة العامة اه لا ان الماشية كما في البر

حيث تكتفي في زمن الشتاء بالحشيش عن المياه فاذا اقبل الصيف اجتمعت عند المياه ولا يتكلف السعاة كثير الحركة

كذا قوله عمل اهل المدينة وقال بعض الشامل خلاف ما ذكر ابن عرفة قوله لا يضمن لكون الساعي شرط وجوب

فانه قال الشيخ سالم ومن المراد بحي الساعي بالضمير عائد على غير مذكور او على خروج المفهوم من

قوله بعد على الساعي لانه اسم ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذي يكون شرطا اسم المعنى او العرض مثلا شرطه

وصول الزكاة كالنصاب ان كان هنالك سعاة وبلغوا او وصل الى ارباب المواشي زاد غير واحد من تكلم على

هذا المحل وعدم اخذ قوله ثلاثة امور قوله انه يقتضي ان اخذها اخر لها قبل وجوبها لعدم امكان وجود الشرط

قبل وجود شرطه قوله انه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل خروجه او بعده وقبل الاخذ يستقبل الوارث مع انما يستقبل

كما يأتي بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي قوله انه اذا انفقت ولم يمنع من او قبل لا اخذ لا تحسب على ربها

قوله ليس كذلك اذ ما تلفه او ضاع بعد بلوغه بعد تمام العام وقبل مجيء الساعي بفقر الفقر ان رجع خروجه معاملة لا بتفصيل

مصرحهم بانعقاد ابن عرفة وابن عبد السلام بخلاف ما تلف او ضاع بغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي وبعده فلا زكاة

فيه بانعقادهما قوله كذا اتفقا على عدم الزكاة فيما تلف او ضاع بصنعه بغير قصد من ربه بعد العام وقبل بلوغ

الساعي فان كان بعده وقبل اخذه فاختلفا فابن عبد السلام لا زكاة وابن عرفة يجب قوله والجواب

عن الاول بان لا اخذ شرط لتحقق الوجوب لا للوجوب فيه بعد قوله كذا الجواب بان الداخل في شرط الوجوب اتصال

لا اخذ بالعدد لا اخذ خارج عن مفهوم شرط الوجوب فانه بعيد الجانب قوله لا اولى والحق في الجواب ان يقال قوله ان

كان وبلغ شرط في وجوبها وجوبا موسعا ووقته من بلوغه الى اخذه قوله تم تقرير اعلم هذا الجواب اشتا وقته ما

يستغرق كتلف شيء منها بغير صنع ربها قوله وتقرير اما لا يستغرق كتلفه بصنعه قوله فتكون ذلك في الصلاة تقريرها

اشتا وقته الكامل ما يستغرقها لمحيض وما لا كنوم وتميز فكان في شيء تمام اذ يكون لا اخذ غير داخل في شرط

الوجوب قطعا اه انما قوله يكون قوله قبله اي قبل الوجوب الذي هو بلوغ الساعي قوله مفهوم قوله ان كان

وبلغ انه ان لم يكن وجب بمرور الحول اتفاقا قوله كذا ان كان ولم يمكنه بلوغه فان امكن ولم يبلغ لم تجب من ربهم لا كن

اسم الراعي لا يكون شرطا

ان اخرجها اجزأت قاله الشيخ طاهر في التحقيق بدليل قوله الا ان فات تخلف ويأتي له نسيته وفرع على الشهادة امور
فقال وان مات في الماشية قبله اي قبل بلوغ الساعي ولو بعد مرور الحول يستقبل الوارث اي لم يكن عند الساعي ولا
ما ورثه له ولا يزكي الجميع لقوله وضم الفائدة له ان كان بعد بلوغه وقبل مجيئه واخرجه من زكاته ولا يستقبل الوا
رث بها وان مات قبل بلوغه لا تجزئ ان اوصى بها اي الماشية بها اي باخراجها قبل وجوبها او بعده ومات فيها ولم يعين له حلو
لها بل تخرج من الثلث ولا تبدأ على ما يخرج من الثلث قبلها وبدأ اسير وصداق من يخرج ونحوهما بل تكون في مرتبة الوصية
بالمال المعلوم مما يأتي في اخر الوصايا في قوله وقدم لضيق الثلث بدا اسير ويأتي له في باب الوصية ما انها تخرج
من راس المال فيما اذا اوصى بها بعد وجوبها واعترف بحلولها كما هو منكوره هنا ولا يحتاج الى ان يقال محمول
على الخلاف او ما هنا محمول على ما اذا كان ساعي ويأتي على ما اذا لم يوجد او وجد ومات بعد مجيئه ولا تجزئ ان اخرجها
قبل بلوغه ولو بعد الحول وقوله فيما يأتي عاطفا على ما يخرج او وديعة بكشف في عدم ماشية فيما لا ساعي لهم او لهم
ولم يبلغ ماله ع ولا يأخذ الناشئة موضوع المسئلة هنا حمل ما هنا على انه قبل بلوغه ثم يبلغ بعد الا ويأتي فيما
اذا لم يبلغ اصلا وتشبه في الاستقبال قوله كمن ورثها اي الساعي بها اي بالماشية حال كونها نافقة من نصاب
ثم رجع ومر كذلك بولادة او بابدالها بماشية من نوعها نصاب كبعثه نوعها او بعين عرض ومبيعة او صرفه او من ادائها
فيستقبل حولها الا من فر بنوعه من زكاة او لا لانه بنى له ابتداء حول الا من بعده ومن يبع النصاب فيما بعد ما لا نما
مما بالنتاج بعد حوله ومام من النتاج ولو لا اول فيما قبل الحول ومام وقوله ايضا كمبدل ماشية تجارة وان
دون نصاب بعين او نوعها وان التشبيه في البناء لا يعارض ما هنا من الاستقبال في الابدال بنوعها لان ما هنا انما حصل
ابدال بعد تمام الحول من ورث بها نافقة ومام فيه الابدال قبله بمدة قليلة بان الزكاة فيها انما تفرع من قبضها
وانظر لو كان بعضهم ورث وتمالها بعد ما يرجع من مدة طويلة وكان من وجه في العام الذي يلي عام الموت ونافقة بعد مضي
عام من يوم الموت ورقاه اخر زكاتها حيث لم يؤخذ الا خرقبل في ورده لها وان ضمن بالله الاخر حتى يخرج من يدها من يوم قبله
لئن خروجه في العام من تبره ومستعا ولا الظهر الاول لانه تم بمرام اي تفرغ الزكاة قبل تخلف لعذر كفتنة واجزأت
اخر الا خراج مع ثبوته ببينة ولا يصدق بدونها قاله الشيخ على المختار واما الغير عن اخذها مع امكان بلوغه
فقفي ابن راشد من نفيه المشهور بعدم الاجزاء وقد يجيب فيه الزكاة اي فانما ينبغي الاجزاء انها فاقر به مقتضى
قوله اجزأت انها لا تجب من الحول لانه ان اخرجها اجزأت وماه الشهر وجوبها من ورثه فيها اذا تعذر عليه
الاتيان بالكلية وما هنا لا يعارض قوله قبل ولا تجزئ ان اخرجها قبله لانه فيما اذا بلغ بعد الا في عامه وما
هنا تخلف كما هو مدلوله وقد تفرع ذلك ولا اخرج مع تخلفه عمل على الزيد والنقص بعد تخلفه للماضي من الاعوام
الى تخلف الساعي من المجيء فيها ان اخرج عما مضى على حكم ما وجد من زيادة او نقص حال مجيئه لان كما انه يأخذ

من عام يجيبه على ما وجد اتفاقا كما في تت بالاولى من العمل على ما وجد للماضي قبل تخلفه عن خمسة من الابل اربعة اعوام
ثم جاء بخمس عشرة او تخلف عن ستة عشر من اربعة اعوام ثم وجدها خمسة ففي الاولى يأخذ ست عشرة شاة وفي الثا
نية اربع شياه بتبدئة العام الاول في الاخذ ثم ما بعده الى الاعوام وياخذ لكل عام كما لو تخلف عن ثلاث واربعين ثلا
ثة اعوام ثم جاء ووجدها كذلك فانه يأخذ لكل عام شاة وفائدة تبدئته اشار لها بقوله الا ان ينقص الاخذ
النصاب او الصفة فيعتبر قال فان نقص لا يعم الجميع بل الى المقصود فان نقص الاخذ النصاب اعتبر
ما نقصه كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء ووجدها اثنين واربعين فانه يأخذ للعام الاول والثاني
والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما اخذ عن النصاب ومثال تنقيص الصفة تخلفه عن ستين من الابل
خمسة اعوام وجاء ووجدها سبعا واربعين فانه يأخذ حقتين عن العام الاول والثاني لبقاء نصاب الحقاق وعن
الثالث والرابع والخامس ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق قال ع الاستثناء راجع لقوله عمل على
الزيد والنقص للماضي ولا يصح رجوعه لقوله بتبدئة العام الاول اذ لا صلاحية له فيا فتح جعله انه
من التبدئة وقد يجاب بان معنى قوله لا يصح اي بصورة الاستثناء لانه اذا ابتدأ الاخذ بالعام الاول فلا
يتأتى فيه ان يقال الا ان ينقص وانما يتأتى الاستثناء فيما بعد الاول فتامله كتخلفه عن اقل من نصاب فكمل بو
لادة او بدل من نوعها نصابا قيل تشبيه في اعتبار وقت الكمال عند ابن القاسم وتسقط زكاة ما قبله
وقال الاحسن بدلالة الحس فيه انه تشبيه بما تضمنه قوله ولا عمل للماضي عمل على ما وجد وهو وقت الكمال وقوله في
تبدئة الاول اي من اعوام الكمال لانه تشبيه بمذكور وصدق في تعيين وقت الكمال بغير يمين فاذا تخلف عنها ثلاثة
اعوام وهي ثلاثون شاة فكملت فانه يعتبر وقت الكمال ويصدق فيه ربها ويعمل على ما وجد الا ان ينقص
كما يعتبر ح وسواء النقص وليس المعنى انه يزكي لكل سنة ما فيها قولا اخرج من قوله والنقص قوله الا ان
تنقص ماشية الهارب حال كونه هاربا بها كاملة كثمانية شاة فلا يعمل بعد مجيئه للماضي على ما وجد بل على
ما مر في به قال اعني كون الاخذ ينقص النصاب او الصفة بالنسبة لماضي الاعوام لا بالنسبة لعام الفرار
عليه لعمله فيه على ما وجد قبل الرابع ما للماضي الاعوام اي كان فيه زكاة كوجدانها فيها خمسين فان وجدها ثمانين
اخذ عن الاعوام الماضية بعضا ومثال تنقيص الاخذ النصاب ان يهرب بها وهي مائتان وشاتان ثم قدر عليه في
العام الخامس وهي اربعون فتؤخذ واحدة عن عام الاطلاع وثلاثة عن اول عام من الاربع سنين قبله ثم على كل سنة
من الثلاث سنين شاة لتنقيص الاخذ نصاب الثلاث شياه بالنسبة للماضي مع تبدئة الاول وسواء فيما ذكر الله
قدر عليه او جاء تائبا كما اختاره ابن عرفة خلافا لقول ابن عبد السلام يصدق الاتي تائبا اه وأما ان قامت له بينة
بالنقص في الماضي فيعمل عليها كما في النوادر وان زادت ماشية الهارب له عما كانت عليه قبل هروبه فلكل

من الاعوام ما فيه يوخذ بتبدية العام الاول راجع للفار بوجهيه من نقص وزيادة وصدق في تعيين عام الز
يادة دون بقية الاعوام وهو قول ابن القاسم واستحسنه اللخمي كما في ح وصوبه ابن يونس قح عن الشيخ ومن تبعه
لسحنون وفيه قصور اذ لا يصدق ولا بد من اثبات ما يدعيه ببينة قال د انظر هل يكفي هنا الشاهد واليمين
او لا بد من شاهدين ق ومقتضى القواعد الاول اه فان لم يثبت على هذا القول اخذ عن ما مضى من الاعوام على ما هو عليه
الآن قاله ابن الماجشون كما في د ما عدا العام الذي هو فيه فمن الآن ق ويعتبر تبدية العام الاول على القولين
فان نقص لا اخذ الشاب او الصغيرة اعتق ق ومحلهما ما لم يجئ تائبا ولا صدق باتفاق ابن عرفة وابن عبد السلام ق ولو
قال المص وان زادت له فيصدق ولكل ما فيه الا فمن الآن لكان احسن لان قوله ولكل الخ جار على القول
بتصديقه قال د لقائل ان يقول لم يسلم الخبر المتخلف عنه الساعي والهارب في الخلاف في التصديق
بل جعل الاول لا يصدق حيث قال عمل على الزيادة اه ولا يلتفت لقوله ق وحكي في الثاني قولين ق وكان ينبغي العكس
اه ق وتفريع ع بان الهارب لما شدد عليه حال النقص يجب عليه حال الزيادة ق وبانه لما جاء تائبا صدق هنا
كلاكن هذا على ما لابن عبد السلام قاله عج في كبيره وان سأل الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد ثم عدها
الساعي فنقصت عنه فيزكي لم يقصر بها على الاحسن قاله ابن المواز ق وحكى لابن عبد السلام او زادت عنه فيولادة
فالموجود هو المعتبر ان لم يصدق بكسر الدال اي الساعي لان اخباره بها اولا كالعدم ق ويحتمل فتح الدال قاله تت
اي وتابعه الفاعل فيها ق ويضبط قوله او صدق بالبناء للفاعل على الاول وللمفعول على الثاني ونقصت عما اخبر فا
لمعتبر الموجود وفي كون المعتبر في الذي بعد العدد الناقص ما اخبر به ربها وصدقه اذ تصديقه له كالحكم او المعتبر
الذي ابرزه عليه ما وجد وهو المعتمد ق ولا يجزئ تصديقه اذ ليس بتصديق كما في التي قبلها ت ود فعلم انه يعمل على
ما وجد سواء ساوى عدد ما اخبر به ربها او زاد او نقص ق وسواء في الثالثة صدقه او كذبه فرع د لو
عزل رب ماشية شاة مثلا للساعي فولدت لم يلزمه دفع اولادها للساعي قاله سند لان الواجب عليه لا
الذي ابرزه لانه لا يلزم الساعي اخذها الا له الا بدله اخذ غيرها قال سند ق ولو عزل طعاما مما يجب عليه
من الخمسة اوسق تعين ولا يبيعه فان باعه ضمن مثله ق ولا ينفسخ البيع لان الزكاة في حكم الديون مجاز ابن عرفة وفي غير
النص في فيما بيده الضمان كتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال محجوره اه من الشيخ سالم بان هنالك بعض
ايقاع فيه لا يقال لم تعتبر المثلية كالطعام دون المقوم كالشاة ق والقياس العكس لانا نقول
حلف فالذي لزم الوسط في المقوم لا بعينه وفي المثلي العين المثلي لقوله تعالى واتوا حقه ق ويعتبر الذي كره له
دون ساعي تعينت فتامله واخذ الخوارج على الامام جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة بالماضي اي من كانت من عين
او نعم كالمتخلف ساعيه عنه عند التتائي لا ان عدلوا لا ان يدعوا الا بعدم لان زعم ملكية الكل لا انه قد يستعمل

كمانال

على زكاة الحرث

كما قال الشيخ في الفول فلا بد قاله العجماوي فيصرفون له ان ابعاهم قوله وكذا ان ولو في على اخذها بغير حق لها وهو
كذلك الا ان يجبروا المنعا بفقها اومع غيرهم فلا يصرفون له ان اجماوا يعاملون معاملة المار في حيز قوله المتغلبون
كالخوارج كما في الشراح المتغلبون على البلاد اخذوا الزكاة ماربا بعامهم اعليهم وجه وما على السلطان ثم قدر
عليهم فلا ياخذها ثانيا مال الثاني واما يا خذها من المتغلب كالخوارج ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية
ذكر زكاة الحرث فقال وفي خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح مصدر بمعنى الجمع اه الشيخ لغة ومنه
والليل وما وسق اي جمع قاله تتا جمع ما دخل فيه من الرواح وغيرها قاله في الجلالين قوله فصاعدا لا هو مكيال مع
في ستون صاعا وسبع الزرادي الصاع ما كثر اشار الى انه لا وقص في الحب وان بارض خراجية قوله الصاع اربعة امداد
قوله المرمل البيدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين والنصاب بالكيل ثلاثماية صاع وهي الف ومايتا مد
قوله وقدر ذلك بالارداب المصرية مختلف بحسب صغرها وكبرها فكانت في القديم عشرة ارادب كما قال ابن القاسم
لصغر الارادب قوله وفي زمن القاضي عبد الوهاب ثمانية ارادب وثلث قوله وفي زمن المنوفي ستة سبع او ثمان واربعون
وسبعماية ستة ارادب ونصف اردب ونصف ويبة قوله وفي زمننا ستة اشبر واربع بعد الالف وقبله بيسير الى
ستة تسع وثمانين والعمل يغني اربعة ارادب وويبة قوله واشار الى ضابط النصاب وزنا ايضا لان الحب والتمر
لا يكالان غالبا وانما يوزنان فقال الف بالحب بدل من خمسة اوسق وبالي مع قبني مبتدأ محذوف اه وهو وزنا الف
وستماية رطل شرعي بغدادي بكسر الراء وفتحها والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا بجزء العاطف
كل اه وكل درهم منها خمسون وخمسا حبة من مطلق اه من وسط الشعير لا من قليله ولا من ضامره مقطوع من طرفيه
ما امتد خارجا عن خلقته قوله لا يعتبر في الحب الخ لانه احق عند التفصيل وان كان اثقل عند التحميل لتداخله وهو الف
رطل واربعماية رطل وخمسة وثمانون رطلا بالرطل المصري الكيل من الشيء من حب دخل فيه ثمانية عشر القطاني
السبعة وهي حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة قوله القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والدخن والذرة وذوات الزيوت الاربعة السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم وتمر بثمانية
بزبيبة والحق به الزبيب فصار العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط خلافا للقول ابن الماجشون تجب في كل
ذي اصل كرمان وتفاح قوله لا يعترض على عمومه قوله حب بشموله غير ما ذكر ولا على تمر ان ضبطه بالمثلثة
لشموله لغير الحب ايضا كرمان قوله وان ضبطه بمثناة كما قررته خرج الزبيب لانا نقول الزبيب ملحق
بالتمر بمثناة قوله لا اعتراض عليه مع كون كلامه بعد فيه اشعار بترك العشرين اذ قال ونص القطاني والقمح والشعير
والسلت معه عشرة ثم قال لا العلس وحده والارز واتمانه كن ولا لكن لا ثم قال والسمسم وبزر الفجل
والقرطم كالزيتون فمعه ثمانية ايضا وقال واما تمر التمر والعنب منفي المذكور الحب والتمر من نسبه

وصنوانه الذي لا يخرص به كقشر الفول لا على اليبس الذي لا يجف عنه غالبا ق واما فريك الذي لا يراد ايبه فانه يحسب كما
سيأتي في قوله وحسب قشر الارز والعلس ق واشار بما يشترط في بعض الحب وفي الثمر ق ومثله العنب الماكول قبل يبسه
بقوله مقدر الجفاف بالتمر يعني يقال كم ينقص هذا اذا جف كبلح وحمص اخضر وكشعير زين مسغبة ونحو
ما هو راجع لبعض ما يشمله قوله وحبا وثمرا يوكل رطبا وبلح قبل يبس كل وبعد طيبه ق وكذا زيتون بعد طيبه
وقبل جفافه ق واما ما ييبس او يجف بالفعل ولم يوكل قبل يبسه وجفافه فانما يزكى بعد يبسه وجفافه من غير تقدير
ق وكلامه ربما يقتضي انه يقدر جفاف ما جف بالفعل وان لم يوكل قبل جفافه ق وكذا يقال فيما يبس بالفعل وليس
كذلك فيحمل قوله مقدر الجفاف على ما جف بالفعل ومثله ما يبس بالفعل واكل كل قبل جفافه ويبسه ق ويدل عليه
قوله وان لم يجف اصلا ق ومثله ما لا ييبس اصلا كعنب مصر وبلحها وزيتونها بعد الطيب لعدم يبسها ق وهو بكسر الجيم وفتحها
بعد نقل حركة عين الكلمة التي هي الفاء الاولى قبل الادغام الى الثانية التي هي الجيم وفي الاولى النقل وفي الثانية الكسر والفتح
كما لا يخفى اذ ان الجيم قبل الادغام ساكنة في الحالتين نصف عشره مبتدا خبره في خمسة اوسق ق ويحتمل تعلقه في خمسة اوسق
بقوله اول الباب يجب وقوله نصف عشره معطوف على فاعله وهو زكاة فكانه قال وجب في خمسة اوسق نصف عشره
كزيت ما له زيت كزيتون ومصر وجلجلان وسمسم وحب فجل احمر بلغ حبه كيل خمسة اوسق فيخرج نصف عشر زيته
ولو اقل من خمسة اوسق فان لم يبلغ حبه خمسة اوسق لم يخرج من زيته ولو اكثر من خمسة اوسق ق وشمل كلامه اربع
صور عصره واكله قبل عصره وبيعه لم يعصره وباكله وهبة الثواب كبيعه ولغيرها كاكله فان عصره الذي يخرج
نصف عشر زيته وان اكله حبا تحرى قدر ما يخرج منه واخرج منه بحسبه فان لم يمكن تحريه سال اهل المعرفة فان لم يكن
اخرج من قيمته ق وان باعه لم يعصره سال المشتري ان وثق به والا فاهل المعرفة كما في تت وغيره وان تعذر سؤالهم
زكى من ثمنه ق وظاهر تت انه لا يعمل بتحريه ق وفي بعض شروح عج انه يعمل بتحريه بل قدمه على سؤال المشتري الصورة
الرابعة ان بيعه لم يعصره ق وظاهر المص كالمدونة في موضع تعين اخراج زكاته من زيته وان كان يعرف الحكم
من بيعه لم يعصره ق ويحتمل اخراجه من ثمنه كما في بيع العنب الذي لا ييبس او من حبه كما في بيع الجلجلان حبا
لم يعصره على امر قولين كما ياتي قوله ارادة الاخلاص بحا ق وظاهر المص تعين الاخراج من زيته في الصور الاربع
المذكورة وسواء عصره او اكله قبله او باعه لم يعصره حيث كان غير جلجلان فان باعه وهو جلجلان لم يعصره
فما كذا الحكم في اخراج زكاته من حبه ولو علم قدر ما فيه من الزيت لانه اذ لعدم الزيت من زراعة واكله حبا مخف
اخرج كما مر وبالا عياض بين الجلجلان وغيره فهولان ق ويدل له هذا الاخراج عنه من ثمنه مع معرفة قدر ما يخرج
من زيته واهل المعرفة واختار الاخراج من الزيت ومن الحب الا انه قال جميعهم نصف عشر ثمن غير ذي الزيت
وهو من جنس ما له زيت كزيتون مصر اذا بيعت الخمسة اوسق يخرج نصف عشر ثمنها ولو قل ونصف عشر قيمته

حبه ٤٢

يوم طيبه او ازهائه ان بيع وكذا الفول في نصف عشر ثمنه ما لا يجف كعنب مصر ورطبها لانها يباع بسرعة او بلح البركة
والتمر ليس بعد ازهائه وقبل قطعه فيخرج نصف عشر ثمنه حيث علم ان حبه خمسة اوسق ولا ينتقل ما ييبس منه
او يجف وكذا ان لم يتم ناطقة كما في د وظاهر المص تعين الاخراج من الثمن في ما تيسر المستثنى وهو كذلك ق ومفهوم
قوله ما لا يجف ان ما جف بالفعل لا يخرج من ثمنه بل من حبه ان اكله او باعه لم يجففه الا انه يجففه فيجوز ان يكون من
ثمنه ونصف عشر ثمن فول بيع اخضر ولم يترك حتى ييبس كالمسقاوي بمصر وهو الذي يسقى بالسواني ونصف عشر قيمته
ان اكله اخضر فان بيع وظاهره تعين الاخراج من ثمنه وقيمته كالمستثنى قبله والنسيه ان المعتبر فيه انه يخير بين
اخراج ثمنه وقيمته وبين ان يخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه الا علمه كما نقله ابن يونس عن مالك والفرق
بينه وبين المستثنى قبله انه لما كان يكثر فيه اليبس جاز التخيير له الوما يستثنى ولو اكله اخضر بخلاف المستثنى قبله
فان لم يكن المسقاوي وحتى ييبس ان يخرج من حبه واما الفول الذي لم يترك انما هو يبس بالفعل كالذي يزرع موضع البحر
فيتعين الاخراج من حبه ولا يجزئ من ثمنه ولو اكل او بيع اخضر ومثل الفول الاخضر الحمص الاخضر والفريك وما يشبه
من التمر والعنب الا لليبس فانه يخرج الاخراج من حبه ومن ثمنه كالبلح السمر بالخضار لطيبه حينئذ ومثل الاخضر
الشعير الاخضر لا كذلك مسغبة لانه يقتصر منها الكلا وثمنا فلزم اخراج من حبه وثمنه نحو العفر ان في كل حين خلا ان كان
زمن خيم بعد العيد فصرح بالاكل حينئذ ولم خصه غالبا فانما يخرج من حبه والبسر مثل البلح الخضار انه اخرج ان بيع او اكل
ولا يجب ولو كثر لعدم الزكاة فيه ان سوله يطلب فلم يتعلق به وجوب ولا يقاس على الفول الاخضر ونحوه لانه
في الزكاة فيه بالاصل الحب وقد حصل والبلح لا تجب الزكاة فيه الا بالطيب وهو ما في معناه وسموه بجعل
ق فرع مثل الفول البلح ان الخضار لم يتم ويسره في قولهم كما طين د فاعترض بانه لا زكاة فيه لعدم
ق لا وجوب الزكاة في البلح الاخضر والحمص والشعير الاخضر مبني على مرافق لقول المص والوجوب بافراك الحب
فهو مبني عليه وان كان المعتبر ان الوجوب باليبس ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف فظاعما اعتمده المص
ق وبين نصف العشر بقوله ان سقي بالة من دلو ونحوه ومنها نقالة مرح كما في د ولو اشترى له بها ان لم
يغلب عليه تحقق الثانية فان اخرج من سقي بها العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاده على النصف في زكاة المنة خ
الزرع الاخر كما ذكره الشايع في رجوعه بما زاد من زكاته على من دفعه له ما في رجوعه من دفع الزكاة لغير مستحقها
وغيره ونحوه فالعشر ح والا بان سقي سيحا كالسيل والانهار والعيون بالعشر ولو اشترى السيح له من له بارضه
او انفق عليه الزارع في ارضه لقلة المؤونة ومما فيه العشر ما يزرع من الزرع ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء
وان سقي زرع باحد بهما وتساوى مدة السقي او مرته او قارب بان لم يبلغ الثلثين فعلى حكميهما فيوخذ لما سقي بالسيح
العشر ولما سقي بالة نصفه فيخرج من مجموع الصنفين ثلاثة ارباع العشر فان لم يتساويا بان كان باحدهما الثلثان

بالأكثر عددا أو مرة واشار له بقوله وهل يغلب الأكثر عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع او لا بل يخرج كل على حكمه خلاف
وهل المراد بالأكثر الأكثر مرة ولو كان السقي فيهما بالسقي لا فرق او دونه او الأكثر سقيا وان قلت مرته كما لو كانت
مرة السقي ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة بالآلة الا ان سقيه بالسيح مرتان وبالآلة مرة فانه يكون كله كما
سقي بالسيح واما على الاول فظاهر في ترجيحه وقد رجح عليه بعض الشراح قوله الا ابن عرفة والثاني قول الباجي
وظاهر ح ترجيحه وتفريع ان المراد بالأكثر الثلثان فما فوق عددا او مرة وليس المراد به ان يكون ما سقي بالآلة اربع
باعتبارهما اكثر مما سقي بالاخر كما ذهب اليه عج ما يتبادر منه وتضم ما تجب زكاته وهو الحب والتمر وكان
منه اجناس واصناف فيما منه اي الاجناس لا تضم والاصناف التي يجمعها صنف واحد تضم بقوله وتضم اصناف
التمر والزبيب والقطاني لكونها بعضها جنسا واحدا وان جعلها في البيع اجناسا فيخرج من كل بحسبه وتضم في اخراج
الاعلى او المساوي عن الادنى او المساوي لا الادنى عن الاعلى قاله ح وظاهره في القطاني وغيرها لا كرم في المعشر
مات ما يفيد تخصيص الاعلى والادنى بالصنف الواحد لا في نوعين وظاهره انه لا ادنى ولا اعلى والمساوي
بعضهم بما عند اهل محل الاخراج فينتفيه في الضم ثلاثة بقوله كقمح وشعير وسلت اي يضم بعضها لبعض
لان الثلاثة جنس واحد وتستزكى ان ما عدا هذين القسمين اجناس وان كانت الاصناف المضمومة زرعت ببلدان
شتى كالماشية المتفرقة لما الحق وافاد شرط الضم ببلدان او بلد كما اختاره ابن عرفة على نقل ... خلافا للعمري اول
نقل ح على الاول بقوله ان زرع احدهما اي المضموم والمضموم له قبل استحقاق حصاد الاخر وهو وقت وجوب
الزكاة فيه ولو يقبض به كما هو ظاهره كظاهر كلامه خلافا لما في اي اللخمي ان ما زرع قبل الحصاد يضم به لا بعده وهو
بقية الحال لغة بحروكنس بها لغة الحجازيين وبقي للضم شرط اخر وهو ان يبقى من حب الاول الى استحقاق حصاد
الثاني وان لم يحصد بالفعل ما يكمل به النصاب لانهما كالزرعين جمعهما ملك وحول وكذا يقال في قوله فيضم الوسط لهما
على البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثلا ان يكون فيه ثلاثة اوسق وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الا
ولين حتى حصد الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة فان لم يكن في الوسط مع كل الطرفين على البدلية نصاب وفيه
معهما على المعية نصاب فقال اللخمي وابن بشير لا زكاة في الجميع والى ذلك اشار بقوله لا اول لثالث مثلا ان يكون في
كل وسقان وزرع احدهما بعد حصاد الاخر وكذا لا يضم اول زكي مع الثاني لثالث لم يحصل الا بعد زكاة الا ولين قبل
فلا زكاة عليه في الثالث وكذا لا يضم للثالث الثاني بعد زكاته مع الاول حيث لم يحصل من ضمه للثالث نصاب لنقصه
عن وسقين بما ادى من زكاته مع الاول فان حصل من ضمه له نصاب فان كان الثاني مثلا مع وسقين او الثالث على
ثلاثة زكي الثالث ايضا كما لو زرع الثلاثة دفعة واحدة وكان في جملتها نصاب فيزكيهما واحترز بقوله مع كل منهما
نصاب وبقوله وفيه معهما على المعية نصاب عما اذا كان يكمل من الوسط مع احد الطرفين نصاب فانه يضم ما

بكمله

يكمل له نصاب فلا زكاة في الاخير كما لو كان الاول ثلاثة والثاني وسقين والثالث وسقين فيهما كمل الاول والثاني
دون الثالث واختار ابن عرفة من عند نفسه زكاة الثالث في العام المذكور فانه كمل النصاب من الوسط والثالث فقط
زكاهما دون الاول قال بعض وتعليل الفقهاء انه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم للثاني فالحول للثاني
وهو خليط الثالث واذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول به
فيعلم منه جبر تنبيه قوله الا اول لثالث محله ما لم يزرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد
الاول والا ضم الاول للثالث لان الاول صار وسطا حكما وهو ظاهر وعطف على معنى كيف الخ اي كعلس فيضم للشعير
قوله الا ضم فيه وما معه لعلس حب طويل باليمن يشبه خلقة البر ونص عليه لتوهم ضمه له لشبهه به ودخن بدال
مهملة ودخن بذال معجمة وارز فلا يضم في واحد منها للاربعة وان الكل احيانا كمر واعاد عدم ضم بعضها
لبعض ايضا للعموم استبعاده مما قبله بقوله وهي اجناس ولا يضم لبعضها التابع منا بعدها قد لما كان الظاهر
في ان الزيت يتبين واد راجعه قوله وحب نعم للا يونس الظاهر ان رابع بقيتهما نص على وجوب الزكاة
فيهما مشبها للتخيير بالحب بقوله والسمسم بكسر المهملتين وهو الجلجلان وبزر بكسر الموحدة اجلح وبفتحها الفجل
الاحمر بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها وهو الميسفا على ما ارتضاه بعض شيوخ ج اوس موافقه للاحمر
صبغة وطعما ولونا وريحا يتوافقه في الحكم واما بزر الفجل الابيض فلا زكاة فيه لانه غير طعام ولا زيت فيه
والقرطم بضم القاف وكسرها مع شد الميم وتخفيفهما فيهما حب العصفر كالزيتون [illegible] ان المصنف بعد
التشبيه انه يخرج من زيته مع انه قد تقدم ما يفيد ذلك في قوله كل نا ماله زيت وبكان يقال الغرض هنا مع
افادة عدم ضم بعضها لبعض من العفا فاله د وقال الشيخ سالم التشبيه في وجوب الزكاة ولا يغني
عن ذلك قوله كل نا ماله زيت لان ذلك انما يفيد بيان كيفية الاخراج وللابطال عمومه لشموله لن ماله زيت ما لا زكاة
فيه كن رجعة الكتان وغيره كن رجعة سلجم وجوز قد مر التعبير بان [illegible] لا عن [illegible] وان كان لا [illegible]
بسيافه ان لو قال والسمسم وبزر الفجل والقرطم اجناس لانه يختصر ما يحتمل ما لا يبلغ ان لا بزر الكتان بالفتح فلا
زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منها بطعام وحسب على المالك في النصاب الثمن ان لم يكن فيه الارز والعلس السنبل
يجز تابه به ومن ج العشر او نصفه بغنمه وله ان يخرج عشر او نصف عشر مما زيد فيثمن وان كان دون نصاب اذا كان
بغنمه نصابا كما في زيت ماله زيت خلافا لما في د عن بعض شيوخه مما يوهم تعين الثاني وحسب ما تصدق به على الفقراء
او اهداه او وهبه لاحد قبل حرزه او ما قبله وما بعده فيما يظهر بعد الطيب ولم ينو ما تصدق به الزكاة واما ما كان قبل
الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وحسب كل ما استاجر به بعد طيبه في حصاده او دراسه او جزاده او لقطه
زيتون كان ذلك فتا وعنى الحم الذي تعطى عند الحصاد او عند تمام كيل الزرع كذلك وربع الاكل دابة ببيعها

في حال د ربما فلا يجب بل تسقط زكاته لشفقة الثمر زمنه فمن له من لة الافات السماوية واكل الوحش والطيور
ق واما اكل الدابة في حال استه احتمالا فيحسب كعلفها والوجوب بافراك الحب المزهب بيبسه لانه الذي يحل به بيعه
وان مضى قبله بقبضه كما بانه له في البيع ومن بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه فالكل بعد الافراك وقبل اليبس
لا زكاة فيه ق وعلل ما مشى عليه المص بان اطلاق حق الفقراء وبانه لا ربه لو اكله بعد افراكه على منعه وطيب الثمر
بيعه اليسم ق يعني بطيب ليع ازهاء تمر النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون او مقاربته وبدو الحلاوة وظهور الكلا
وه والتهيئ للنضج فلا شيء على وارث مات مورثه قبلهما لم يحصل له نصاب الا ان يكون عنده زرع فيضمه له ويزكي
ق لو فات قبله ان الوجوب كان اخصر ق مجموع الحظ في وجوبها حصل لكل نصاب حيث كان المجموع نصابا
لتعلق الزكاة بالمورث قبل موته او وصى بها الا فان كان المجموع اقل من نصاب فلا زكاة على الوارث فيما ينوبه
الا اذا كان عنده من الزرع او الثمر ما يكمل به النصاب ق وانظر لو اختلف زمن طيب زرع الوارث والمورث هل
يضمان او ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر او من في زمن طيبهما ضما والا فلا ج انظر نقلا ق ومجموع لم يحصل له نصابا
ان حصل له نصاب من الورثة في كل الشركاء كما في ابن الحاجب ق ومثل الوارث عبد عتق وكافر اسلم ومديان معسر
ومستغرق ومسيران في ع والزكاة واجبة على البائع او الواهب او المتصدق بعدهما اي الافراك والطيب ولو باعه
جزافا لبيعه فلم يدفع في كل باخبار المشتري بقدره لانه مؤتمن على في الخرص في الكثير فان كان فاسقا او كافرا
تحرى ان لم يثق ق وان كان الثمر مما على انه لا يجب اخراج زكاة الزرع من عينه ونص عليه ابن جماعة ايضا ق ويجوز
اشتراطها على المشتري ان كان ثقة لا يتهم في اخراجها الا ان يعدم البائع فخذ اوله وكتب ثالثه من المعدوم في بجيتها
من عدم بكسر ثانيه بمعنى افتقر فيهما ق لعدم الجد في معنى اخذ منهم مراد هنا ويعوقبة كما يفيده الخ كلمة
مختصر الصحاح قم ج في الثالث هنا لانه لا يلزم من فقر المال فقر الالا فعلى المشتري نيابة ان بقي المبيع عنده بعينه
او اتلفه سواء ويرجع على البائع بثمن ما اخذ من زكاته وبنفقة ما انفقه على حمله فان تلف بسماوي او اتلفه اجنبي
لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع اذا ايسر ق وما في تت مما خالف ذلك لا يعول عليه ق ويجوز للبائع ان
يستثني عشر المبيع ج الزكاة فان وجب كان للمساكين والا كان له والنفقة على الزرع والثمر الموصى به قبل
طيبه او بعده من السقي والعلاج على الموصى له المعين لا جزء شايع كنصف ق وذلك في وصيته كي
زرعه لم يرشا ق ج ب به في المدونة ق وقد حل ذلك الا بما ق وذكر محشي ز المعين بقوله لا المساكين فانما
على الموصي كان الموصى به لم يجز او كيلا ق وذكر محشي ز الجزء بقوله او وصى لمعين بكيل كعشرة ارادب
من زرعه لم يرد العين معين ايضا كما للبساطي تثليم فيهما دخل في قوله لا المساكين وعلى الميت النفقة محسوبة
من ثلثه في المسائل الثلاث ق وعلة الثالثة ان فيه حق توفية ولان ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة

وتسليم

وتسليمه للموصى له من غير نفقة ويفتقر فان في الجواب قال الصواب ان العبد استحقه بالولادة وله النخل بيعه قوله وأما
ثمر ما يثبت فيه نخل وكان في الحث بينة دالة على ارادة الموصي دفع الخ الموصى به بعد طيبه اذا أبر
زكيت وان زادت النفقة على الثلث اخرج محمل الثلث وان لم يكن للميت مال قيل للورثة انفقوا وفاقصوا او ان
ابوا دفعوا مساقاة فيأخذ المساقي جزءا ثم يقتسمون ما بقي قوله وسكت المص عن الزكاة وكان لا ولد بالاباحة في
كل بعد وان كانت الوصية بعد الوجوب فعلى الموصي مطلقا وان كانت قبله ففي ماله ايضا ان كانت بكيل للمساكين
كثير او لمعين وان كانت بجزء لكن يعتبر كامل المعين ان كانت نصابا ولو بانضمامه لماله وللمساكين زكيت على ملك الميت
ان كانت نصابا قوله وان رجع على الورثة بما اخذ من الزكاة قوله ولي وان كانت قبله ففي ماله غير مشكل مع ما
مر من انه لا زكاة عليه بموته قبل الوجوب لان ما هنا لم يتعلق به وصية وهنا تعلق به وصية فلذا زكي من ماله
كالدين كالوصية وانما يخرص التمر الذي لو يبس تتم وبالبعل والعنب الذي يتزبب بالبعل ان لو يبس لم يخرج بلح مصر وعنبها
وانه لا بد من تجفيفهما ولو لم تدع حاجة الكل ونحوه له لتوقف زكاتهما على تجفيفهما مع حل بيعهما قوله واعترض على المص
بالشعير لا يخرص اذا لم يحل اوله او بيع زمن المسغبة وبالبقول لا تخرص والحمص لا تخرص وبالتين المسمى
بالخريف فان كلا يخرص كما في اكل الثلاثة او بيعها زمن مسغبة ولا على المشهور فيه وان كان قد يتبيعه بناء
على ما مشى عليه المص ان الوجوب بالاسلام الخ قوله وأجيب بان محصل اجابه ابن ان الذي ينبني على ما تعتبر م وبان
محصل منصب على اوله شروطه وهو قوله اذا حل بيعهما فلا يناسبه تجفيفهما قوله واشار لعلة تجفيفهما بجعلها شرطا
لتوقف وجود المعول عليها معطوفا على الشرط بقوله واختلفت حاجة اهلهما للاكل والعنب وبيع الخ وتنقية
الخ قوله واعترض قوله واختلف بان هذا انما هو في البيع قوله واما هنا فالعلة الحاجة كما في نص المدونة وان لم تختلف
انه قال المتيطي ان يقول واحتاج اهلهما قوله وعلل اللخمي والباجي بغير هذه العلة قوله قال الاول لانه عادة فيهما ولا يكاد
يعرف ما في غيرهما قوله والباجي لان فيهما ظاهر وغيرهما مستور انتهى قوله وشرط خرصهما الذي ينبني فلا يخرص قبل طيبه على
المشهور كما قال ابن عرفة قال ابن بشير حتى يحمد على قول او يتم جفافه على الخ ان لم يكن للارض شراء ما اكل منه
بعد طيبه وقبل جفافه حتى بالخرص الخ تحتمل المخالفة للمشهور قوله الاظهر نصب قوله نخلة نخلة في النظم على
الحال بتأويل مفصلا مثل بابا بابا لا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يحزر كل نخلة على حدتها لان الجمع لغو في انه
الخطأ قوله كذا ان زكت شجرة شجرة في العنب لا زبيب واخرجه ولو علم ما فيها جملة ان اختلف في الجفاف ولو من صنف واحد
وان اتحد في الجفاف ولو اختلف لا صنافه جمع في الحزر ولو [illegible] يعني مفهومه تفصيل ما اسقاطه نقصهما انه تعذر
انما تنقص بالجفاف اذا يبست فيحسب ذلك لتسقط زكاته لا باسقاط سقطهما بهوي او طير تغليبا لحق الفقراء
وكفى في الاجزاء والجواز الخارص الواحد لانه حاكم قاله الباجي ان يماولي فيه مراتب التحرير قوله على انه لا يكون الخارص

لا عددا عارفا ابن قـ ويعلم منه اشتراط السلامة وان تعدد الخارص واتفقوا فلا اشكال وان اختلفوا فالحكم عن مالك
في شيء واحد فقال احدهم ستة والاخر ثمانية والاخر عشرة فالعرف نحو المعمول بقوله ان كان فيهم اعرف سواء زاد او
نقص او كان اكثر خلافا لقول ابن عبد الحكم له على الثاني فان اختلفوا اوقات مختلفة فالاول والا يكن اعرف فمن قول
كل جزء يوخذ بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث واربعة الربع وهكذا فيكون عليه زكاة ثمانية
في المثال السابق قلت لو قال احدهم مائة والاخر تسعين والاخر ثمانين زكى تسعين او احدهم مائة والاخر ثمانين والاخر ستين
زكى ثمانين ويصدق الحال اخذا بقول من [illegible] تسعين وثمانين انما يعمل [illegible] ثلث مجموع ما قالوه قـ وعبارة الناصر يعني
الم اه اذ نص على اخذ الثلث من قول احدهما والثلث منه من قول الاخر فكان ينبغي ان يقول والا فكل بنسبة فانه
لمجموعهم وان اصابته اي الثمر جائحة [illegible] بعد الثمر [illegible] اعتبرت وجاب السقوط
فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكى والا فلا قـ وسواء فيه كانت ثلثا او لا [illegible] الجميع على ملكه بخلاف ما اذا بيع
بعد الوجوب فان كانت ثلثا فاكثر سقط عن البائع ما اجيح لوجوب رجوع المشتري بحصته من الثمن على البائع ونحو ما
بقي فان كان نصابا زكاه والا فلا وان كانت دون ثلث زكى جميع ما باع قـ ظاهره ولو كان الباقي بعد [illegible] دون نصاب
قـ قوله لوجوب رجوع المشتري ظاهره وان لم يرجع بالفعل قـ ووقفت عبارة [illegible] كلام ح حتى يرجع المشتري
قـ ومقتضاها الرجوع بالفعل وانه ان لم يرجع بالفعل لم يسقط عن البائع زكاة ما اجيح فانظره قـ وانظر ايضا اذا اخرج
البائع زكاة الجميع وحصل عند المشتري جائحة توجب له الرجوع ورجع بالفعل فهل يرجع [illegible] على الفقراء بثلث ما
اعطاهم [illegible] فقياسه على ما يأتي قـ وبعد الظاهر [illegible] ع التاهي ويصدق
في الجائحة ابو عمر مالي [illegible] وان اتهم احلف وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج كما في المدونة
لقلة اصابة الخراص اليوم وحمل على ظاهره وهو مع عياض وابن رشد لانه حكم مضى او الاحب محمول على الوجوب لانه حكم
تبين خطاؤه وهو تاويل الاكثر تاويلان قاله تت قـ ويعلم [illegible] ح الثاني قـ ومفهوم زادت انها ان نقصت
لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيعمل [illegible] عليه قـ هذا ما تجب به الفتوى لانه تبين خطاؤه لاحتمال
كون النقص من اجل الثمر [illegible] قـ ومقتضى هذا التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطأ الخارص نقصت الزكاة
انظر تت قـ ح بعد ذكر الخلاف ان ابن جماعة ونحوه لابن رشد قال [illegible] ظاهر الحكم [illegible] ويراه
قال ح وهو ظاهر [illegible] المنقول قـ وكما فعل [illegible] الماشية يكلف الوسط وكذا زكاة الحرث تخالفها
وتوافقها [illegible] ذاك [illegible] باختلافهما بقوله واخذ القدر الواجب من الحب العشر او نصفه كيف كان
نوعا واحدا كقمح او نوعين كقمح وشعير او ثلاثة كقمح وسلت [illegible] كاصناف القطاني [illegible] قـ [illegible] من كل
بقدره كما في المدونة قـ [illegible] ان يشتري الوسط [illegible] على [illegible] قـ وشمله التمر بالحب في الحكم

المذكور

عدد زكاة النقدين

المذكور لا كرع على تفصيل بقوله كالتمر حال كونه نوعا كصيحاني او برني ذا وجهين او نوعين كصيحاني وبرني ذا و
صيحاني وجمع وبرني ذو وجهين ق كلام فكل صنف واحد وان كان النوع الواحد اصنافا فكالتمر الذي ليس احد
من كل صنف بحسبه لا ان وساوه اصناف ذلك النوع الواحد ولا يكون غيرها انواعا او وسطها اي لا انواع تساوي
من اوزان بعضها على بعض زيادة يسيرة وان كثرت اخرجت الزكاة منه قاله ابن عبد السلام ق ولو كان
الكثير ادنى انواعها مع ما تم وانه لا يجوز اخراج الادنى عن الاعلى ق وانما خالف التمر الحب في هذا لانه لو اخذ من كل صنف
ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف انواع الحائط فاخذ من الوسط ق وانظر اذا تعدد الوسط كما اذا كان نوع اعلى
ونوع ادنى ونوعان كل منهما دون الاعلى وفوق الادنى وهما مختلفان جودة ورداءة فهل يخرج من كل ان تساويا
وان كثر اولا ادنى لا كثر او يخرج من كل مطلقا فان كان الوسط ثلاثة انواع فالظاهر انه يخرج من اوسطها لانه وسط
الوسط ق ومثل الزبيب كالحب او كالتمر نقلا اللخمي وابن رشد عن المذهب كما في ابن عرفة ق وقوله ع اي تت
ود يعتبران ترجيح الثاني وجه النظر لفاعل تفريع ما لابن رشد على ما للخمي ق وفيه نظر فان الفاعل في قوله
لا في نقلهما عن المذهب كما هنا فان المستفاد منه تساويهما و في مائتي درهم شرعي ابن [illegible] مكة وهي بدراهم
لكن نصاب الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف وربع وثمنه قاله في الشامل كما في د قال ع وهي
بالفضة العرفية ستمائة نصف وتسعة واربعون نصف فضة وخمسة جزء وربع خاص ان كانت الوقية [illegible]
الشرعية بخمسة وثلاثين نصفا اه وان كانت باربعين فضة كما في زمننا ستة عشر وسبعين والفا وثلاثين فيكون
النصاب سبعمائة وتسعة السير واثنين واربعين فضة وعشارا ق والظاهر ان ذلك كالاختلاف في شهادة اذ المدار على
وزن المائة وخمسة وثمانين ونصف وثمن ربع مما يعادلها من فضة عرفية او غيرها وشرحه فيه الزكاة [illegible] البيع
الربيع هذا هو الذي يعبر المصنف عنه فيما قبل ووزن العشر الكلب لا ان تسعة و ربع مصرية او عشرين دينارا
شرعية وهي بدنانير [illegible] نصاب الشرعية ثلاثة وعشرون [illegible] دينار او نصف دينار [illegible]
بالكثير ومائتين و ربع او عشرين دينارا مجموع منهما او جزئية لدلالة الثاني فلا وكثر قولا وفرق العين على المشهور كما
من الحرث ق ولعل الفرق بينها وبين الماشية احتياجها لمؤونة اكثر مما تحتاجه الحرث مع ان فيه عشر او نصف
عشر كامل ق والعين لا مؤونة لها بالكلية قال تت وعلى المشهور يشترط ما لا يمكن اخراج ربع العشر منه [illegible]
او غيره مما يمكن قسمه على اربعين [illegible] قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام ولعل حكمة هذا الفرق كونه له ربع
عشر صحيح اه ق من خطه نقلت ق وصحيح بالي مع حبة في ربع ق ووقع في بعض نسخه له عشر صحيح ق واعترض بان كلا
من العشر والعشرين والثلاثين عشر صحيح ق واجاب بعض شيوخنا بان قوله عشر صحيح فيكون ربع عشر صحيحا
من نصاب مجموع منهما لا احسن [illegible] قاله تت قال البساطي الظاهر ان الذي جعله المص

م الاول

في غاية الحسن لان الواو لمطلق الجمع ولو قال او يجمع لي بما يفهم منه انه اذا كان معه اقل من نصاب من الزبيب او الفضة
ومعه ما يكمله من الاخر انه لا يضمه له بقال ويجمع منهما ليشمل الحكم فاعترض عليه غير ظاهر انتهى **قلت**
فيه نظر فان ما ذكره هو محل قوله يجمع ومدلوله فقط سواء عطف بالواو او باو وليس فيه رد على ... وقوله اعتراض
نظر فيه انه لا يعتبر ضرورة انما قال لا حسن **قوله** في الجمع بالجزاء بالتجزية والمقابلة بان يجعل كل دينار مقابلة عشرة دراهم
ربع بالوزن لا بالجودة والرداءة ولا بالقيمة سواء كانت اقل من ذلك او اكثر فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها
مائة درهم ربع العشر متراخيا وفي مائتين درهم ربع **قوله** وانظر اقتصاره على الورق والزبيب بان لا زكاة في الفلوس النحاس
قال في التوضيح وهو المذهب لانه لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها وتعليله المذكور يقتضي الوجوب في
عينها لانها يتعامل بها تارة عددا وتارة وزنا قاله انتهى **وقول** التوضيح ان المذهب نحوه لح من المدونة **وقوله**
يتعامل بها تارة لعله في زمنه في القرن التاسع **قوله** واما في الحادي عشر سنة خمس وسبعين والف وقبله بيسير فانما يتعامل
بها عددا فقط من رواج الفضة وانها يقبلها بائع من نحو ما يباع بنحو كثير **قوله** لا يدل على وجوبها فانه انتهى في
قوله وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه وجواز اخراج الفلوس عنهما لانه قد امر فيه القول بجواز العرض عن النقد **قوله** واما
بانه في التوضيح عن ابن عبد السلام وغيره جواز بيع امر النقدين في الفلوس لانه رخصة ورد فيه ذلك فلا تقاس الزكاة عليه
ولا الوجوب في الوضع المتعامل به في البلد **وان طفلا او مجنونا** لانها من خطاب الوضع لا التكليف **قوله** وابن العربي بمذهب الوصي
في الوجوب وعدمه لان النظر في المال منوط به لا بمذهب اب الطفل الموت وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه
غير مخاطب بها كما في ان تكليفا ولا بانه خطابه بها من حيث الوضع كما مر فان كان مذهبه سقوطها عن الطفل
ولا اخرجها ان لم يكن حاكم او كان مالكيا فقط او مالكيا وحنفيا وخفي امر الصبي عليه ولا رفع للمالكي فان لم يكن لا حنفي
اخرجها الوصي المالكي ان خفي امر الصبي على الحنفي ولا ... وقيل قوله في اخرجها حيث وجب عليه بلا تبين ان لم يتبع
ولا تبين **قوله** وانظر اذا كان مذهب الوصي وجوبها ولم يخرجها حتى بلغ الصبي رشيدا ومذهبه سقوطها وانعكس
عنه الحكم هل تؤخذ من الاعوام الماضية من المال او الولي او تسقط **قوله** وانظر في عكسه ايضا هل تؤخذ من المال او تسقط
قاله **قوله** واما ان كان مذهب الوصي وجوبها ولم يخرجها وبلغ الصبي وهو مالكي فتؤخذ منه من الاعوام الماضية
قوله والشيخ سالم واذا رفع الولي لحاكم يرى سقوطها فحكم بسقوطها ثم بلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها فالشيخ
يظهر ان ذلك لا يسقط الزكاة عنه انتهى **قوله** وانظر اذا اطلع الحاكم الحنفي حيث لم يكن ثم غيره على الوصي في الحالة التي
يخرج فيها الزكاة وسر خفاء امر الصبي عليه وحكم بردها هل تكون مصيبة بالوصي وهو الظاهر او يرجع بها على
الصبي او على الفقراء ان بقيت **قوله** وانظر لو كان له وليان مالكي وحنفي والكلام في المجنون كالصبي **قوله** سيالفته على
النقدين لي قول ابي حنيفة بالسقوط تعبيرا من ثم او ما شيئتها فيها الزكاة اتفاقا وهو كذلك لنموها بنفسها

على مسئلة الفلوس

الزكاة من خطاب الوضع لا التكليف

في البيع بالنقدين

ق وهو على المبالغة قوله او نقصت العين في الوزن نقصا لا يحطها الحبة او حبتين كان التعامل بها وزنا او عددا ق واما لو
نقصت عددا او الوزن كاملا كالزبيب المجوز فالزكاة وان نقص الوزن ايضا فلا زكاة ان كان التعامل عددا باتفاق ق وان
كان التعامل وزنا فلما نقصت الوزن في الرواج ككاملة وعزمه قاله الشيخ سالم ق وقول تت حكى ابن بشير الاتفاق على
سقوط الزكاة مع نقص العدد يريد مع نقص الوزن ايضا او نقصت في الصفة بان ادا ما بعدنيها او باضافة كنحو
كمغشوشة بنحاس او رصاص فان قلت الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب انما انما
نقصت في نفس الامر فلم تكمل فيه والكمال انما هو بحسب الظاهر وراجت كل واحدة من ناقصة الوزن ومن المضافة ككاملة
فتجب الزكاة فيه فهذا راجع للكل غير ولا بحسب الخالص بالتصفية فان بلغ نصابا زكي والا فلا وقوله والا راجع للمضا
فة فقط ق واما ناقصة الوزن كالمنقصة وهي عدة النصاب فقط ولانها مع ككاملة فتسقط زكاتها اذا لم تبلغ وزنه ولا
يعقل فيها قوله حسب الخالص فان بلغت وزنه او زادت اعتبر منها وزن كل نصاب وزكيت ق وكذا لا يعقل خلوص في ناقصة
الصفة بان الزائد ليس فيها خالص حتى تخلص منه بالتصفية فالمزيد وهو زكاتها راجت ككاملة لانه حيث وجد
فيها وزن النصاب الشرعي بل لا يقال فيها ككاملة وانما يقال راجت لجبرتها الواعتبر فيها فبر فالصواب كما غ والساطي
ما م وان راجت راجع للكل غير فقط واما ردية لا ملبس كمغلقاة او جرى فيها النصاب وما بعد للمضافة فقط ق واعترض
تت عليهما غير ظاهر كما كتب عليه شيخنا ق وانا لشرطه وهو بما في التعريف وجعله الغزالي سببا بقوله ان الملك
وسوم لم يوام في الملك وتمامه وزاده بعض وان [illegible] فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك وعدم تمكن لعدم
تمامه ولا في غنيمة قبل قسمها لعدم تمامه ولا زكاة على سيد في مال عبده لان ملكه ان يلد لا يفرم الكل ولا على العبد كما
سيذكره لعدم تمامه حق فيه ق ولا تعلم نسله سبب على التوالي احد كما في تت لعدم شمول العبد حين الكتاب وهو معناه ومن
لبس المسيرات الى ماله قد ذكر الشيخ سالم عند قوله ولا مال رقيق او التوضيح وان تم حول غير المعدن والا كان فلا زكاة
فيما لم يتم حوله واما ما يجري فيها الوجوب في الى كاز ق واما المعدن فسيأتي انه [illegible] تعلق الوجوب باخراجه او تصفيته ق وكلام
تت هنا غير كاف وتعدد بتعدد الزكاة على [illegible] الا بتعدده ان الحول في غير مودعة ومتجر فيها باجر ق اولى بفتح لا كرانها في
المودعة يعرفها بخلاف المتجر فيها باجر فيزكيها وهي عند الشامل حيث علم قدر ربحها ولو بالتجر وكان مديرا او لو اعتبر الع
مل وكان اجر الكل ق والعزق بينه وبين القراض انه هنا كالوكيل عن ربها فتجر بكله فيها للتجر يكون ربحا ق واما العامل فنائج
يعتبر كونه شريكا وناتج احببت الانابة قابل لعلم قدر ربحها صبي لعلمه وزكى مختكر لعام واحد ق وهذا في المودعة والمتجر
فيها باجر تربية العامل لا اول لا ان ينقص لا اخذ النصاب بالاولى من الماشية قاله غ ق وجعله د محل نظر [illegible] بقوله
ما لغ وزاد ما نصه ولا يعتبر فيه ذلك لان الزكاة هنا تتعلق بذمته انه ق ويوخذ من كلام غ ان المتجر فيها بدون اجر لا
تتعدد فيها لا كان انما يزكيها بعد قبضها ق وظاهر انه لا تتعدد بها به المودعة ولو غاب المودع بها وهو المشهور كما في الشيخ

سالم ق وتقضى تعليل التعدد بفرض ربها على تنميتها تخصيص التعدد بحضور المودع وهو رواية عيسى عن ابن نافع
لكنها ضعيفة كما علمت ق وشمل كلام المص من بعث ببعض ماله ليشتري به طعاما لعياله من الحول فبلغ ضيعه ولا نائبة لها
نوى وهو بها الفوته ق وان بعث لشيء الى كسوة لعياله او زوجته فاع بعد تبتيلها وجبت عليه زكاته لانه وعدوان نوى
تبتيلها انجب قوله لا عمل المص كما يجب مال بيد راعيها المودع بالبعث او بيد راعيها العيم تعددا وديانة ربها وانها اثمان كيما
كالربح لعام واحد بعد قبضه لا غير مغصوبة فلا تتعدد التي كانت تتعدد لا عوام الماضية وانما يزكيها لعام قبضها بعد
ولو رد الغاصب ربحها معها ق اما الماشية اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام فالمشهور انه يزكيها لكل عام ماض الا ان
تكون السعاة قد زكتها هذا ما رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس
كما ذكره ح ق وذكر ابن عرفة انها تزكى لعام واحد وهو احد اقوالها بقال والنعم المغصوبة فيها لابن القاسم تزكى لعام
بعد قوله مع اشهب تزكى لكل عام ق واما النخيل المغصوبة فينبغي فيها لكل عام بلا خلاف اي تزكى ثمرتها اذا ردها الغاصب
مع جميع ثمارها حصل فيها سني الغصب حتى عام ان فيها كل سنة النصاب ق ولو اخذ قيمته لجبر الغاصب له بعد طيبه
او بجملة مكيلته زكى قيمته لا ان جزم قبل طيبه لان قيمته حينئذ كبيعه قبل طيبه فان رد بعض ثمارها وكان حصل في
كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فاكثر وكان يجب لو قسم على سني الغصب ان يبلغ كل سنة نصابا فقيل
زكاته قولان ثانيهما لابن الكاتب ثم رجع ابن الكاتب الى انه لو قبض ثمانية اوسق زكى خمسة وتهدى الثلاثة حتى يقبض خمسة
سقيا انظر ابن عرفة فلو رد ما جملته ولم يعلم هل الثمر يبلغ نصابا في كل سنة او لا فانظر هل يتفق على عدم زكاته او
يجري فيه الخلاف ومدونة بحكم اي او عدم ان ضل عنها ثم وجدها بعد اعوام زكاها لعام واحد ق بعض التقاييد ان محل
المص اذا ضل عنها الغير ام حادث فان ضل عنها المجنون حرث فانها تكون كمال مجنون ق وفيه نظر اذ مال المجنون
التي تتعدد فيه تتعدد لا عوام ما يمكن تنميته لا مالا يمكن وضايعة سقطت من ربها ثم وجدها بعد ولم تلتقط او التقطت فيزكيها
كيما ربها لعام واحد ملتقطا ق ومن قيد بالالتقاط فانما هو لشبا يتكرر مع قوله ومدونة مع انه لا يفهم من مدونة او
المراد دفنها في محل وضل عنها ق اما الضايعة في دفنها في محل بل سقطت منه ق ولا زكاة على الملتقط ان حبسها
لربها او لا تصدق عنه ولم يتصدق بها فان حبسها بنية تملكها اوليا كلما مارت ... بنيا عليه فيزكيها بعد عام من
يوم نيته ان كان عنده ما يجعله في الدين ق وعلة الثالثة في المدعوم العرض على تنميتها ق وينبغي ان يكون حكم الماشية
الضايعة حكم الماشية المغصوبة ومدفوعة من اخا على ان الربح كله للعامل بلا ضمان ق واشتراط جميع الربح له
لا يخرجها عن كونها قراضا وان كان الخلاف عليها حينئذ مجازا فيزكيها ربها لعام واحد وان اقامت اعواما كالدين ان لم
يكن مديرا او الا فلكل عام مع ما عنده حيث علم بقاءها بل علم حالها ق ويفهم منه ان الربح للعامل سيأتي في قوله والقراض
الحاضر الخ ق ويفهم بلا ضمان انها مع الضمان ليس لها هذا الحكم مع ان حكمها زكاتها لعام واحد ايضا لانها خرجت عن القراض

الى القراض

الى الغير وصارت سلفا في ذمته ق دين القرض لا يختلف فيه المذهب والمختصر كما يأتي ولا زكاة في عين فقط ورثت وان اقامت اعوا
اما ان يعلم بها الوارث او بمعنى الواو وكذا في نسخة الشيخ الصغير ان توقف اي يوقفها الحاكم له لا بعد حول يمضي
بعد قسمها ان كان له شيء يدفع فيها الورثة او بعد قبضها بنفسه او وكيله ان لم يكن ثم شيء يدفع فيها صغير اي كان الو
ارث او كبيرا ق وعلى نسخة او ان توقف في كلامه تخالف كما في د اذ مقتضى منطوق الشرط الاول انه اذا لم يعلم بها فلا زكاة
ق ظاهره سواء وقفت له ام لا ومنطوق الشرط الثاني انها اذا لم توقف فلا زكاة ق ظاهره سواء علم بها ام لا ق وتقرير
مفهوم الاول انه اذا علم بها زكيت سواء وقفت له ام لا ق وتقرير مفهوم الثاني انها اذا وقفت له تزكى سواء علم بها ام لا
فمنطوق الاول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق الثاني يخالف مفهوم الاول ق والجواب ان او بمعنى الواو
ثم بعد ذلك الشرطان في كلامه ضعيفان ق والمذهب اعتبار القبض فقط فيستقبل بها حولا من قبضه لانها فائدة ق
لو اسقط الشرطين المذكورين واقتصر على ما قبلهما ووصله بقوله لا بعد حول لوافق مذهب المدونة ق وعبارة
الشامل في غاية الحسن فانه قال وان ورث عينا استقبل بها حولا من قبضه او قبض رسوله ولو اقام اي الموروث اعوا
ما اي قبل القبض او علم اي الوارث به او وقف له على المشهور ق من كل الحرث والماشية مطلقا اي ق مفهوم
بفقط كيف الحرث والماشية علم بها ام لا وقفت له ام لا كما في الشامل ق ويتفرع في الماشية قوله وقبله يستقبل الوا
رث ق وفي الحرث قوله ولا شيء على وارث قبلهما ان لم يكن له نصاب فان صار له نصاب فالشيء زكاه لعام واحد وان لم يقبضه الا
بعد اعوام وان لم يوقف له ق لا بتوزيع زكاته لكل عام اذ الحرث انما يزكى عند حصاده لا زكاة على ربه فيه بعد الاولى ولو
اقام عنده اعواما لعدم نموه فكذلك في الثمر والنخل وان يتون لانه انما ثمر كل سنة فيزكيان لما مضى من الاعوام ق واستقبل الوا
رث في الماشية حولا من يوم موت موروثه لا يأتي في زكاتها لكل عام بعد الحول الاول قبل قبضها او قسمها كما توهم ولا زكاة
في ذات عين او حرث او ماشية موصى بتفرقتها على معينين او غير معينين اوصى في الصحة او في المرض ق من عليهما بيد الوصي
حول قبل تفرقتها ومات الموصي لانها خرجت عن ملكه بموته ق وكذا ان مات بعده ولا كانت ثم قبل الحول فان ثم فت
بعده في حياة الموصي زكاها على ملكه ان كان عين او ماشية عنده نصابا ق واستقبل المعين بما ينوبه نصابا اوصى
بتفرقة اعيانها او اثمانها ولا في مال رقيق وان بشائبة عينا او ماشية او حرثا او تجارة لعدم تمام تصرفه فيه فان اعتق
استقبل حولا بالنقد والماشية كسيده ان انتزع منه ق وان اعتق قبل وجوبها في الحرث زكى عند طيبه ق وكذا ان انتزع منه
سيده الحرث قبل وجوبها فيزكيه عند طيبه ولا زكاة على مدين عنده غير قدر دينه حالا او مؤجلا ق وليس عنده ما يجعله
في قدره ولا زكاة في قيمة سكة وصياغة وجودة فلا يكمل بقيمة كل واحد منها النصاب ولا في زيادة نماء عليه ان
زادت عليه ق ويعز التخصيص لقوله ورائجة ككاملة اي محل كون الحكم في مال يكن رواجها بسبب سكة وصياغة وجو
دة ولولا ذلك لاستغنى عما هنا بقوله بالجيد ق ولا ينافي ما هنا ما يأتي من قوله بعض د وفيه مطلقا لانه في الحج ق وماهنا

في الخرج عنه ولا زكاة في حلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء جمعه حلي بضم الحاء او كسرها وبكسر اللام وشد التحتية
قاله اد لا ول لتذكير ضميره في قوله وان تكسر وما بعده قاله ان المحلى بدليل ما بعده كان لرجل او امرأة ان لم يتهشم
بان تهشم بحيث لا يستطاع اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لانه به انتقل اتصافا الا بغير اعراض فيه من العين
فصار كالتبر وسواء نوى اصلاحه ام لا واما قوله ولم ينو عدم اصلاحه فشرط في الحكم لا في التهشم ومنطوقه صادق
بان ينوي اصلاحه او لا نية له والمعتمد الزكاة في الثانية ولو قال ونوى اصلاحه لحسن وعطفه على تكسر للتنبيه في
المبالغة مستفاد لا زكاة فيهما فقال او كان الحلي لرجل اتخذه لا مرأته او بنته او امته الموجودات عنده حالا وعلى
كل التي يريد لمن تعرف فلا زكاة فان اتخذه لمن يحدث او يصلح بعد الآن لمن صغر من التي يريد فالزكاة عنده ما لا وابن القاسم
خلافا لاشهب وبرهان الدين في معد للعاقبة بخلاف اتخاذ المرأة له لما يحدث لها من بنت او منتزلتها فلا زكاة عليها
كما في الشامل وبرهان الدين كلام المصنف ما اتخذه الرجل لنفسه من خاتم وانف واسنان وحلية مصحف او سيف اتصلت بالنصل
كالفضة اولا كالغمد وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة عليها فيه كما استظهره م فيما
على ما اتخذ لتشابه بها لا او كان متخذا لرجل او امرأة لاجل كراء او اعارة فلا زكاة وبالغ على شرح التنويع الزكاة فيهما كا
لمنويه التجارة وصدق كلامه اذا اريد اتخاذه لمثل لما في من رجل او امرأة كحلية سيف ومصحف وخاتم وفضة ولا داخل في قوله
لا محرم كاتخاذ ذهب ونحو وسوار ذهب لرجل ومكحلة وادوات لرجل او امرأة وتقع في كثير من النسخ زيادة اللبس
وزيادة تمام ضح لقصور كلامه معنى وافادة الحكم في لا وانه وما اشبهها بالنطق فالة وسرير وما
في د ان ما اتخذ الرجل لمثله لا زكاة فيه ولو كان مما يحرم استعماله وقد فقوله لا محرم اللبس بالنسبة للرجل على
ما اذا كان يلبسه لا لمثله اي فيه نظام لمخالفته المعتمد ان المحرم المتخذ للكراء فيه الزكاة كان لرجل او امرأة وقد استحسن
تحلية غير المصحف من الكتب اقر شعبان وما جعل في ثوب الرجل او الحرير من التفصير فان كان يمكن ان يخرج منه قدر
ما يعطى عوضا عنه عامله زكي ان كان فيه نصاب او كمل به النصاب ذهبا او ورقا او كان الحلي معد العاقبة كحاجة تعرض
له فالزكاة وقد دخل في المعد للعاقبة المرأة التي تلتوي عليها انصاف فضة مسكوكة للتزين او الحاجة تعرض لها
فتنقص منها فيها الزكاة حيث كان الفضة او مع ما عندها نصاب وابقاء على الحلي يمنع الزكاة اذ يمنع من ال
كون الفضة سكة نقد متعامل بها فالزكاة ولو عادت اتخاذا او انتهاء او صداقا لم يرد كما حمله فالزكاة وكذا الامتعة يرثها
او كان الحلي منويا به التجارة اي البيع لا الكراء بل يخالف من ماله لا زكاة فيه وسواء في كلامه اشتراه او ورثه او
نواها بعد كونه للقنية او ورثه او ورثا فالزكاة اذا مضى له حول من يوم نيته به التجارة بخلاف العرض وقال العوني ان
لا ملك في الحلي الزكاة وقد لا ضرورتها وانيته سبب ضعيف تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه فان نوى بالحلي القنية
فلا زكاة وان لم ينو به شيئا فان اجمع ومعروف ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر الشيخ او موافقة اذ مفهومه صادق

فالزكاة

فورث

بجوهر تبر قال تت وربما اشعر ان عبارة المص بعدم الزكاة فيما لو كان انه من التبر حليهما منون فيه ان
احتاجت وهو قول عبد الملك وللصقلي عن ابن حبيب ان فيه احتياطا انتهى ابن عرفة ابن بالعشر ق وبالغ على وجوب زكاة
الحلي بقوله وان رصع اي الحلي بجوهر وهو هنا ما له من الاحجار جوهر فيه كياقوت ولؤلؤ ومقابل العمل فخ وزكى الزنة ان
وزن ما فيه من عين اي وفضة كل عام ان كان نصابا او عنده ما يكمله اليه ان نزع جوهرهما بلا ضرر لفساده او غرم والا
بان لم يمكن نزعه او امكن مع ضرر قاله تت وظاهره ولو قل تحرى قدر ما فيه كل سنة ان كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا
ستعمال والا التحري باول عام وزكى فان امكن تحقق وزنه كما في الفاء واهل الهندسة انهم يتوصلون الى معرفة قدر
ما فيه من النقد تحقيقا لا حاجة للتحري ولو باخر بلا مشقة قال تت وسكت عن حكم المجوهر وحكمه في المستخرجة انه يزكى كالعرض
المدار والمحتكر ق وظاهر كلامه ان الحلي تبع المجوهر او تبعه وهو كذلك ق وقيل لا بل منهما تبع للاكثر انتهى ق وما ذكر
من زكاة المجوهر في المستخرجة ظاهر فيما نوى به التجارة كما يدل عليه لفظه ق واما ما زكي لكونه معد العاقبة ونحوه فحكم
غيره حكم عرض القنية فلا زكاة فيه ق وسكت المص ايضا عن زكاة حلية الكعبة ونحوها وفيه خلاف فانظره في الشامل على
الزكاة فقال عاطفا على ما فيه الزكاة او كان تحلي او حلية كعبة او مسجد على الاصح وقوله قنديلا ونحوه او صفيحة
جدار ونحوه لا حلية صبي على المشهور انتهى ق ونحوه لابن شعبان فانه كالانعام الموقوفة والعين الموقوفة للسلف
وفيه من الشيخ زروق في شرح الارشاد ق وقال عبد الحق الصواب عندي لا زكاة في شيء مما ذكر من موقوف على من لا عبادة
عليه من مسجد ونحوه انتهى ولما فرغ من الكلام على زكاة النقد تكلم على زكاة نمائه وهو ثلاثة ربح وغلة وفائدة
وبدا بالاول فقال وضم الربح اي ربح غير العوائد فيهما يستقبل به كاصله كما ياتي له في قوله وان نقصت ثم زكي لا
صلة ولو اقل من نصاب كمن عنده عشرة دنانير حال عليها حول فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول فيزكيها لتمام الحول عند
ابن القاسم لان حول ربح المال حول اصله فان حصل الربح بعد الحول ضمه ايضا وزكى ما عنده وصار حولهما فيما يبقي
التمام ق ولما كانت غلة ما اكترى للتجارة ربحا حكما فيضم لاصله لا فائدة على المشهور اخرجه حكمه مشبها له بما قبله بقوله
كغلة اي كضم غلة مكترى للتجارة للاصل معناه انه يكون حولها حول اصلها نصابا او دونه فيضم لحول ما نقد وكذا ان
لم يقبض الكرى ابقاه فاذا كان عنده نصاب زكاه في رمضان او ملكه فيه وعنده ثم اكترى به دارا للتجارة في المحرم فاكراها
الجمعة باربعة دنانير فاستفاد بحول رمضان ق ومفهوم للتجارة انه لو اكتراها للسكنى ثم اكراها لامر حدث له فلا يضم غلتها
وان كثرت للاصل بل يستقبل بها حولا من قبضها ق ومفهومه ايضا ان غلة ما اشترى للتجارة لا تضم بل يستقبل بها كما سيأتي
به ق وبالغ على ضم الربح للاصل بعد وصله بمسالة الغلة للاختصار فقال ولو كان الربح ربح دين اي عن تسلفهما واتجر
بها او عن سلعة للتجارة او اشتراها لها او منه او للقنية ثم بدا له التجر فيه لا عوض له عنده ق واولى ان كان عنده
عوضه ان ما يجعله في مقابلته فالاول كاشترى سلعة بعشرين دينارا دفع منه ثم باعها بعد حول بخمسين فيزكي الثلاثين

على حكم حلية الكعبة ونحوها

على زكاة الربح والغلة والفائدة

الربح من يوم اشتراه أي يوم أداه في ثمنه في العرض المذكور وبشرط فيما إن كان الربح كونه نصابا كما مثلنا ولا إن كان دونه
كان مع أصله نصابا والحول فيما إذا تسلف الثمن واشترى به من يوم تسلفه والحول فيما إذا اشترى أو تسلف عرضا
للقنية ثم بدا له التجر فيه فباعه وربح من يوم البيع فإن تسلفه للتجر فيه فتجر فيه وربح فإن حوله من يوم التجر فإن اشتراه
للتجر وتجر فيه وربح فحوله من يوم الشراء وقد نظم ذلك ع بقوله

وحول الفرض من يوم أداه ... إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض ... تسلفه لتجر للغناء
وقد يك اشترى عرضا لتجر ... فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضا لقنية اشتراه ... ونوى التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع ... لذا فاحفظه وقيت من الرداء

وكما يضم الربح لأصله يضم لمال منفق بشرطين أن يكون أنفق بعد تمام حوله أي المنفق وعلى حوله نوله مع
أصله أي الربح المقدر بالعقد كما في د وقول تت الذي اشترى به السلعة المال لا أنه تعيين للأصل الذي
نفقه وما في د تعيين للضمير والشرط الثاني أن يكون إنفاقه وقت أي بعد الشراء فبعد ووقت متعلقان بأنفق
المفعول ويضم منفق أي ضم الربح لمال أنفق بعد حوله وبعد الشراء وبيع حجة تمثيله في المدونة بمن عنده عشرة دنا
نير حال عليها حول فاشترى منها بخمسة سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فإنه يزكي
عشرين منها الخمسة المنفقة لحلول الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح تقديرا لوجود الربح يوم الشراء فما
الشراء والإنفاق بعد الحول والإنفاق متأخر عن الشراء ومفهوم كلامه أنه لو أنفق الخمسة قبل الحول أو بعده وقبل
شراء السلعة ثم اشترى بها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا ضم لأن المال المنفق والمشترى به لم يجتمعا في
الحول ولا زكاة عليه في الخمسة عشر واستقبل بفائدة نصاب في ملك أو مات حرم بيع نفقته أو تمامه ومنها فيما يظهر
ما يقبض من وظائف أو خدمة لم يشترط نماء ولا إمام لا اقتضاء وجعل ولو اشترى أبدا لأن المنزول فيها في مقابلة
ربح يرد ماله كالمعين لا شراء حقيقة ومن الفائدة أيضا ما نصاب من عمل بيده زاد عن نفقته فيستقبل به من حين تمامه
وبين ذلك الد في قوله لا إن ورث أو عرض معاد فولان والمزيد منهما الاستقبال وما زاده بعد ذلك
في وقت أخر أو أوقات فإنه يضمه لحوله وفي كلامه عند قوله أو من الكل نجعه لما يوافق هذا فإن
نسي أوقات ما زاد مما تفرع أنه جعل فائدة أو اقتضاء في فيه قوله لا إن ضم لاختلاف أحواله أخر الأول عكس
الفوائد كذا ظهر لي ع بعد ع في عليه هذا الأجر في ذلك وحرمها بقوله من ما تجدد لا عن مال فهي هذا الغير
الربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض مقتنى باعه فيستقبل به حولا من

يوم قبضه وقول تت ربح يوم بيعه يحمل على ما إذا وافق يومه يوم القبض بدليل ما قدمه عند قوله بخلاف ربح فالمعتبر يوم
قبض ثمنه سواء باعه بنقد وقبض ثمنه فورا أو تأخر قبضه ولو مع [illegible] أو باعه بمؤجل وتأخر قبضه اهـ عج ظاهر
كلام المصنف هنا كظاهر المدونة وقوله بعد إلا مشتري للقنية وباعه لأجل فلكل زكيه ابن رشد مخالفة لظاهر المدونة
ق اهـ ثم المقتصر عليه الذي كان [illegible] يرى تفسير كلامه به ليطابق قوله أو غيره مما إذا كان المقتصر ماشية وأبدلها
بنوعها نصابا فإنه يبني على حول الأصل ولو كان الأصل نصابا أو دونه كما تقدم فإن أبدلها بعين استقبل وضم الفائدة
للأولى حال كونهما ناقصتين عن نصاب ابتداء بل وإن بعد تمام لهما ونقص قبل أن حال عليهما الحول بدليل الاستثناء الثانية
فيهما نصاب أو دونه وحصل من مجموعهما نصاب فيصيران كالشيء الواحد وتبقى الثانية على حولها كما في التوضيح
أو الثالثة إن حصل من مجموع الأوليين نصاب وهكذا إلا أن تنقص الأولى عن النصاب بعد حولها كاملة ويعني كيتهما فيهما
مع ما بعدها نصاب فعلى حولهما الأول والثاني لما بعدها ويزكي كل واحدة أو أكثر عند حولها بالنظر للأخرى ما دام في مجموع
عيهما نصاب كغنم من ميتة ومثلها رحبية قال د وما حصل بعدهما من الفوائد فعلى حوله والثانية الناقصة
للثالثة لأن الأولى لما استنفع لها حول صار ما بعدها مستقلا بحوله لتقدم ملك النصاب فلا يبطل اعتبار الحول فيما
بعده ومن النصاب اهـ قلت لا يشكل على مسئلة المصنف أن الأولى والثانية جمعهما ملك وحول ولعله مبني على قول
أشهب ومن [illegible] ما للشيخ فإن نقص مجموعهما عن نصاب فإن تم عليهما حول وهما ناقصتان كانتا كالناقصتين ابتداء في
ضمهما لما بعدهما وإن كلتا قبلهم [illegible] كل على حولها وعلم من هذا أن ضم الناقصة إنما هو في ما لما
بعدها محله إذا استمر بها النقص حتى إذن حول الثانية أما إن حصل فيها ربح تكمل به نصابا قبل تمام حولها أو عنده
فلا ضم ق جه في الأوجه الخمسة الآتية في قوله اعتبر كالكاملة أولا وبقيت على كمالها لحولها فالثانية لكاملة بعدهما وربما
يستغنى عن ذكره بقوله لا بعد حولها كاملة لاستفادته منه منها بالأولى لأنه يقال كما في [illegible] كالدليل الأولى
ق إن قلت يستغنى عنها بمفهوم وضم ناقصة قلت هو مفهوم صفة لا يعتبره الـ ق
أشار بها لحكم الفوائد الأربعة التي في ابن رشد وهي الكاملتان والناقصتان والأولى كاملة دون الثانية وعكسه
فأشار للناقصتين وللأولى ناقصة وما بعدها كامل بقوله وضم ناقصة لا وأشار للأولى الكاملة دون الثانية
بقوله لا بعد حولها كاملة ق وللكاملتين بقوله كالكاملة أولا و الفائدتان التامتان المختلفتا الحول كمحرم ورجب
إن نقصتا أو إحداهما النقص بعد التمام وهو أن كانتا [illegible] كل واحدة [illegible] يستمر على نقصهما حولا كاملا [illegible] أو إحداهما
فربح فيهما أو في إحداهما وعلى عينهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة أوجه أشار لها بقوله فإن حصل
الكمال عند حول الأولى في محرم أو قبله كذي الحجة فعلى حوليهما محرم ورجب وفض ربحهما الحاصل فيهما على حسب
عدد [illegible] كل واحدة على حولها فإن [illegible] لكل واحدة [illegible] كما قال ابن رشد فإن ربح في إحداهما

فقط وعلمت اختصت به فان جهل عينها جعل للثانية لا للاولى لئلا يلزم زكاته قبل حول محقق كذا ينبغي وذكر الثا
ني بقوله وان حصل الربح بعد شهر من حول الاولى وقبل حول الثانية بمعناه انتقل الى حول الاولى وهو ظاهر منه وتبقى
الثانية على حولها وذكر الثالث بقوله وان حصل الربح عند حول الثانية انتقلت الاولى اليه وزكيتا عند حول الثانية
قال الرابعة بقوله او تجر في احداهما وحصل فيهما ربح او فيهما معا وحصل الربح في احداهما فقط وشك فيه اي في وقت حصوله
لا بهما اللائق بعد عند اي عند ايهما حصل هل عند حول الاولى او الثانية او بينهما او بعدهما بمعناه من حول الثانية
لامكان كونه عند حول الثانية وليس المراد شك في الربح لان العائد زيد شك هل حصل في الاولى او الثانية لاقتضاء الا
نها ان كان يحول الثانية ولو علم وقت حصوله لانه اذا علم وقته اعتبر ولم يحقق انه لامر بينهما فان تحقق انه للثا
نية وحصل عند حول الاولى او قبله فعلى حوليهما الى آخر ما مر وذكر الخامس بقوله ولا يجعل اللائق بعد عند وان جعل فيهما
لا بهما للحوق لا للعائدتين جعلها بعد عند لمساواته له في جزء المعنى وذكر الخامس بقوله كبعده اي كحصول
الربح بعد حول الثانية فينتقل حولهما لزوال البعد كما قال غ لا للثانية فالتشبيه مطلق لا تعال لانه المنتقل
اليه وما ذكرنا على ان الحو والكاف مجرور وبعد منصوب على الظرفية لانها من الظروف التي لا تجر الا بمن او بالى
صح ابن الحسن انتهى
قاله الرضي انتهى د واعلم ان مرام المص من الستة صور التي ذكرها ... التا قصيرين فيما اذا نقصتا الاولى بعد
بعدم بان الزكاة فيهما واستيفاءه بعدهما فائدة ناقصة بتغير الحول لكل وحملنا نقصتا على ان معناه رجعتا للنقص
بعد التمام لان الكلام فيما اذا ابدل كل مال على حوله ولا يكون ذلك في التا قصيرين ابتداء لا الاولى ولا الثانية وثالثة
كمام وقوله ولم يستم اي لم نقصهما حولا كاملا احترازا عما لو استمرا على حولهما نقصهما حولا كاملا فان حولهما
يبطل ويضمان لما بعدهما والعائدة الناقصة عن النصاب اي ما لم حولهما اي من عليها حول فنسبة الحول لها مع
نقصها مجاز باعتبار ما ورد وذكر الثالث ونبه على التوضيح وقرر د وحمل الاولى على العائدة الكاملة
المزكاة في حولها ثم انقضا الزكي ان لها حولا وقد علمت صحته مع التجوز وقوله وكملها كال شاملا لهما
بانفقها او ضاعت قبل حول الثانية الناقصة ايضا ثم ان حول الثانية ناقصة عن النصاب كما لو استفاد عشرة في
محرم وعشرة في رجب فلما جاء المحرم انفق العشرة وجاء رجب وعشرة معه فلا زكاة فيهما عند ابن القاسم لا اشهب اذ هو
اجتماع العائدتين الناقصتين في الملك وكل الحول وقال اشهب يزكيهما لانه يشترط اجتماعهما في الملك بعض
الحول فان كانت الاولى نصابا تاما وحال حولها وزكاها ثم انفقها او ضاعت قبل حول الثانية ناقصة زكي
الثانية لا ان بقيت معها او قبلها وبعد الاولى ما يكمل به النصاب وهو ما اذا كانت الثانية كاملة فيزكيهما
باتفاق ابن القاسم واشهب كما في التوضيح قوله وعن زقوله ناقصة وقوله احترز بقوله فانفقها عما اذا انفق الثانية
او ضاعت فلا زكاة في الاولى باتفاقهما وقوله حال حولها فانفقها عما لو انفقها او ضاعت قبل حولها فلا

غ بيعه

زلانه فيهما

زكاته فيهما باتفاقهما ايضا ق ولما انهى الكلام على الفوايد اتبعه بالكلام على الغلة عاطفا
على بعاير ثم فقال واستقبل بالنقد المتجدد الناشئ عن سلع التجار اي المقصود منها بيعها اليه في ثمنها مال كون
الناشئ عنها بلا بيع لسلعها اي قبل بيع رقابها لانها الربيعة لكنه اى ابن عبد من ثمنها لا على ربحها من كحول اصله
ق واستقبل ايضا بالعرض المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع لها لاكن يرد بيع ذا الا العرض المتجدد فالدح ق ومفهوم التجارة
استقباله بالاولى بالمتجدد عن سلع الغنية او السلع المكتراة للغنية ق واما المكتراة للتجارة فغلتها كالربح تتبع الاصل
كما قرره بقوله كغلة مكترى للتجارة ق ومثل لما يعنيه بقوله كغلة عبد مشترى للتجارة فاستغله بكراء او صوف غنم ثا
في غنم وثمنها وسمنها وكراء مسكن ربيت للتجارة مشترى كراء ه وكنجوم كتابته اي العبد المشترى للتجارة فغلة بناء
على انها عتق لا ثمن بيع حقيقة فلا بناء قوله بلا بيع ولو كانت ثمنا لاخذ العبد اذا عجز ق وغلة من المسك انه من ق يقيم
ثمن غلة المشترى للتجارة فيستقبل بها كما قال بعضا لانه المقصود نفسه للتجارة فغلته قبل التجارة به مغض بابن العربي
تقدير كون غلته في الرباع التي اشترى اهابه ق وغلة المكترى للتجارة فيضمها للاصل كما قرره بقوله كغلة مكترى
للتجارة كرار انه لم يملك عينه حتى يتبع بعينه وانما ملك المنفعة فقط لينتفع بها فكانت ما زاد عن رايع الكراء كانما
فيها ونزح اصل مشترى للتجارة ولا ثمن فيه فاش عنه او وهبه ثم غيم موجو انه ... وباعه منه ... قوله
اكان مما تركت تحمل وعنب او لا كخوخ ورمان فيستقبل بثمنها سواء وجبت زكاته في عينها او لا ق وقوله فيهما ايا
وان وجبت زكاته في عينهما الخ راجع لبعض كما ياتي ق واما نابت لا ملا من الزراعات من كحول اصله ق واما ان اجمع ولم تعا
ق لا صل فان باعهما معه ... وكذا الكواه باعهما معا حين يتبع للاصول او باعها قبل الطيب سواء كانت مما تكرار او لا
او بعد م قرب مما لا كخوخ او مما كرو فضة عن النصاب فان بلغته ... وعلى الاصول فاستقبل بما نابهما
وزكى ما ناب الاصل لحوله ق واستثنى من المتجدد قوله لا الثمار الموبرة يوم عقد الشراء اي اصلها للتجارة متجرد ولا الصوف
التام على ظهر الغنم المشترى للحم يوم عقد شراء اصوله للتجارة فيهما ثم يبيع تلك الثمرة والصوف معه او دونه او مع الاصل
فلا يستقبل بثمنها بل يزكيه لحول الثمن الذي اشترى به الاصل لان الثمر الموبر والصوف التام كسلعة ثانية اشترى
اما للتجارة اذ لها حصة من الثمن بل لا يصدق عليها متجدد عن سلع التجارة فلعل الاستثناء منقطع الا ان يقال متجدد ان
في الجملة وذلك باعتبار الاصل الاعم بعير الشراء انتهى د ق وبعد اه الثمر حيث احتاج الى الزكاة في عينها عند اما لكونهما مما
لا كخوخ او فضة عن النصاب فان وجبت فيستقبل ق وانظر لو شك في كونها مؤبرة يوم الشراء ق ويبقى حملها على انها
مؤبرة نظرا ما تقدم وان اكترى ارضا للتجارة وزرع فيها للتجارة زكى لحول الاصل ان ... نصاب ثم ما حصل من غلتها
ان كان ذلك الثمن نصابا ولم تجب الزكاة في عينه ولا فيستقبل ومحل زكاته لحول اصله بشرط كون البذر اي المبذور
لها ايضا فان بذر بما ما اتخذ للقوت استقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه او لا يشترط ذلك لان البذر

بيعه

مستقلا فلا يضر كونه لغيرته فيزكى ذلك لحول الاصل للشيوخ في جمع المدونة قاله الحطاب محمد تاويلان
قال ابن عرفة اخذت عليه غير ظاهر قوله واقتناء د عن الكل بقوله وكانه لم ير التاويل لابن يونس لقوله
التمرين بوجوب الزكاة والتاويل الاخر انما هو للامهات من عدم وجوب الزكاة وكلام التمرين عندي على ظاهره لم
يجعلها تاويلين لانه لم يرد الى التمرين ولا لغيره الامهات بل كل واحد منهما نقل كتابا قال الزرقاني في التوضيح بانهما
يتفقان واختصره هنا بخلاف ذلك الا ان يكون احدهما ان لا كثير او الاخير للتجارة بان كانا معا للقنية فيستغل بالثمرة لا
قوله ولعل نكتة تعلقه بجميع الشرط دفع توهم ان الواو في وزرع بمعنى او ولاكل ومفهومه انه اذا كان احدهما فقط لا
للقنية فانه لا يستغل وهو خلاف ما دل عليه منطوق الكثير وزرع للتجارة وهو المعتمد فلو قال الا ان كان احدهما
للقنية لطابق المعتمد ويفهم منه حينئذ بالاولى ما اذا كانا معا للقنية قوله ومفهوم قوله وان اكترى الخ انه اذا اكترى ارضا
للقنية ثم بداله وزرعها للتجارة فانه يستغل ايضا وهو كذلك فبعد ما باعه مما فيه وان باعه بعد ما وجبت الزكاة في
عينه وان وجبت زكاة في عينها ان الغلة المعلومة من السياق بان حصل النصاب زكى الغلة التي حصلت من زرع
لنفسه او للتجارة بارض اكتراها للتجارة او للقنية قوله ذكر منها الخ عليه قوله ثم زكى الثمن اذا باعها لحول التزكية
ان لحول مربوبه تزكية الغلة لا من يوم حول اصل الثمن المشترى به او المكترى به قوله وهذا ظاهر بقوله لا الموروث قوله بقوله
وان اكترى الخ فاذا انتفى الاكتراء للتجارة او الزرع لها فانه زكى عينها واذا باعها استقبل بالثمن حولا كما في د ويفهم في
قوله زكى وبحث قوله ثم زكى الثمن بشيئين قال جمع لقوله ثم مشترى كما قال وانما تبع الثمن حول تزكية الثمن لان
زكاة عينها ابطلت حول الثمن لاماه قوله ولما ذكر زكاة الحرث والعوائد والغلة شرع في زكاة الدين
لسنة من اصله كان عينا لمن ملكه او محتكر او ثمن ما ادى فالتجارة بقال وانما يزكى دين المحتكر سواء كان عينا او عرضا
لسنة من اصله كما يأتي بشروط ويصب الحكم عليهما فلا يأتي زكاة غيره قوله ان كان اصله عينا بيده او عرضا او بيد وكيله فانه
فان كان اصله هبة او صدقة بيد واهبها او متصدق بها او صداقا بيد زوج او عوض خلع بيد دافعه او ارش جناية
بيد جان او بيد وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو اقام اعواما قوله ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول
والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الاعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر
عند سحنون لانه بقبول المعطى بالفتح لها تبين انها على ملكه يوم الصدقة قوله ولذا تكون له غلتها من يوم العطية
خلافا لرواية سحنون عن ابن القاسم لا تسقط زكاتها لما مضى من الاعوام عن ربها لانها لا تخرج عن ملكه الا بالقبول قوله وجه قول
سحنون ان الصدقة قبل القبول موقوفة فان قبلها علم انها من حين ملك المتصدق بيوم تصرفه فان لم يقبل فلا زكاة
على المعطى بالكسر لما مضى السنين الخ قاله عند قوله كثمرة مخلاة قوله والغلة له او عرض تجارة احتكارا او ادارة علم
تفصيله لان في ثمن الشرط قوله فيوخذ بين الغرض المحتكر فلا زكاة قبل قبض الدين خلافا للشافعي قوله واما دين المدير

علم زكاة الدين

غير الفرض فيه وإن لم يقبضه كما يأتي قوله ثانيها أن يقبض عينا فإن قبض عرضا لم تجب فيه الزكاة إلا أن كان مالكه مديرا
كما يأتي قوله ثالثها عدم زكاة غير المدين قبل قبضه عرضا ولو أقام أعواما الزكاة قوله فيبقى أي يجري فيه ما مر في قبض ثمن عرض
التجارة من قيام أعوام الزكاة وسيأتي قوله لا بالنعماء أن القبض الحكمي كالقبض الحسي بقوله ولو كان قبضه بهبة
لغير المدين زكاه الواهب بقبض الموهوب له لا إنما أتى به ولو فيه من غير أي بقول أنا ومعنيته ما زاده على حق
البعض أو يقصر فإن وهبه للمدين فلا زكاة عليه لأنه لا قبض فيه وإنما سواء أي ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما
يجعل فيه قوله ومثل الهبة إحالة للقبض بركة على أنها لغير المدين كما أو إحالة له على المحيل ويبقى في الحوالة
على المدين في كيفية أن يخاطب المحيل بكاته من غير أنه في تنوعهم خطاب ثلاثة في كاته قوله رابعها قوله كمل
المقبوض نصابا بنفسه ولو كان أصله دون نصاب أو نصابا لأنه يشبه الربح في بيع لا أصله قوله لا يقال إنه ربح لما سيأتي
أن ثمن المبيع العرض يزكى فضاع بالثمن ولو تلف المتم أي بعد قبل الاقتضاء فيتم بجمعهما فيه ملك وحول قوله أما أو
زكاة المقبوض أولا مخافة أن لا يقبض بعده شيئا فيكون قد زكى دون كان ما قبض من نصاب قوله أي قوله ولو تلف المتم
مقيد بما إذا تلف بعد إمكان في كيفيته أي لو كان نصابا فإن تلف قبل الحول بعد ما قبض بعده إلا أن يكون نصابا قوله
عطف على بنفسه قوله أو كمل بفائدة تجرد عن مال أو غيره جمعهما ملك جمعهما أي الاقتضاء والفائدة ملك
وحول فلو كان عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يتم به نصابا فأكثر زكى ما اقتضاه أي بعد تمام حولها
ويبقى لتمامه فيحصل مع الحول والملك لهما فيه أو كمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن قوله لا يشترط فيه الحول كما يأتي
على المعقول قوله وإنما يزكى الدين المذكور لسنة واحدة من يوم في كيفية أصله أي كان زكاه قبل إقراضه قوله من يوم ملكه أي
لم تجب فيه زكاة فإن وجبت قبل إقراضه ولم يزكه زكاه عند قبضه ولماضي السنين التي قبل إقراضه قوله ثم أمر فيه
تنقيص لا أخذ النصاب كما ذكر قوله عن ابن القاسم قوله لسنة من أصله أي لا من قبضه سواء أقام عند المدين سنين
أو سنة أو بعضها مجموعه متعلق بذكر وبعضهم أن ما قبض قبل مضي سنة من أصله لا يزكى ولا يضم لما قبض بعدها قوله ولو
فر ولو يعني ولو فر بتأخيره شرط حذف جوابه وهو استقبل أن كان الدين الذي ليس أصله بيدي ثم ثبت عن كهبة عند
الواهب أو إرث أو صداق أو إرث أو أرش جناية قوله ومفهومه عدم الاستقبال أي إن لم يكن عن ذلك قوله وهو الزكاة لكل عام
على قول ابن القاسم قوله وهذا النقل ابن عات أن ما هنا مستأنف وهو لا حسن قوله ويحتمل أن يكون مبالغة في المفهوم كما قبله
وهو ظاهر أيضا وإن لم يكن أصله عينا بيده ولا عن ضمان استقبل ولو فر بتأخيره أي كان عن كهبة أنه كذلك لا أن
كان الدين عن عرض مشترى للقنية بنقد وباعه لأجل وأخر قبضه فرارا فلكل أي فيزكيه لكل عام مضى من الأعوام
التي حل فيها والتي لم يحل لأن حوله من يوم بيعه لا من يوم استحقاق قبضه قوله فلكل هو بقية ابن رشد
قوله مذهب المدونة وهو المعتمد أن المشترى للقنية إنما فيه إذا قبضه ومر عليه حول من يوم القبض سواء باعه

بنقد او مؤجل وسواء اخر قبضه الى الحول ام لا ق وحملنا قوله مشتراة للقنية على انه اشتراه بنقد لانه الذي فيه كلام ابن رشد
وان كان ضعيفا كما علمت ق واهملنا اعتمادا على قوله الآتي او عن عرض معاوضة فانه يدل على ان هنا مشتراة بنقد او مؤجل على
فائدة الا ان اوصيته او غيرها ثم ابدل العرض بالعطية فاشتراه بثمن في القنية ثم باع ذلك العرض بثمن مؤجل واخر قبضه
فرارا فانه يستقبل بعد قبضه عاما حتى عند ابن رشد ايضا وان كان الدين الذي هو ثمن ما ذكر عن فائدة لعبد مثلا او دراهم
او كان اصله عن عرض معاوضة بكميراث او صدقة قبضه ونحوه فزكاه بعد قبضه فذلك بالاستقبال به بعد قبضه عاما
فتأمله لما فيه الا عوام لا السنة من اصله خلافا للشيخ ابي الحسن ق وحملناه على ما اذا اخر قبضه الى او لا استقبل حولا بعد
قبضه اتفاقا ق والمذهب منهما الاول ق ويقوله في عرض معاوضة قبضه على انه غير قوله بتمام ان كان في كميته لانه هنا
غير مقبوض وحول مادون النصاب المقتضى من الدين المتم بعده الثاني نصابا بقبض شيء اخر من التمام نصابا كان
اقتضى عشرة في محرم ثم عشرة في ربيع تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية فان الحول في المستقبل من وقت قبض الثا
نية ق فقوله بتمام ولو تلف المتم تنبيه على زكاته ذا الاذ النصاب لسنة من اصله ق وما هنا تنبيه على انه يضم حوله
ثان عام من يوم التمام لا ان كان المقتضى اولا نصابا كعشرين في محرم وزكاه فيه ثم نقص عن النصاب بعد الوجوب ثم قبض
عشرة في ربيع وزكاها فيه ثم حال الحول الثاني والاول ناقص عن النصاب لكنه مع ما بعده نصاب فلا يكون حولهما من
التمام بل يبقى كل على حوله والتمام المثبت اولا سوى التمام الحاصل به الوجوب والتمام المنفي سوى التمام للنقص الحاصل
بعد الوجوب كما يدل له لفظه في بعد قبض نصاب من دينه في محرم ان زكاه لا بعد او انفقه او تلف بتفريط او
بغيره حتى لم يبق الا ... منه تمام ذكر المقبوض من دينه بعد وان قل ولو دون درهما او وزنه ان امكن كان في ربيع عشرة او لا
اشتراه طعاما له ربع عشر محيي كتمام في قوله وبه ما بيت ذ ربع وان اقتضى دينا لا يبلغ عشرة او يبلغ ما الذي معه
نصاب وحال حوله عنده او عند المدين او عنده بعضه دينارا فاشترى بكل منهما اما معا او على ترتيب الاقتضاء
او عكسه سلعة ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باعهما اشترى سلعة كل منهما بعشرين دينارا فان باعهما
معا اشترى سلعة كل في الصور الثلاث او احدهما بعد شراء الاخرى بحيث اجتمعا في الملك ثم باع الاخرى وتحت هذا
صورتان لان المبيعة اولا اما سلعة الدينار الاول او سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين اما بهما معا او الاول
قبل الثاني او بالعكس فتحصل ثلاثة في ثلاثة بتسعة في الاخير فيها بستة مع الثلاث الاول فيما اذا باعهما معا بصور
سها الثلاث في شراء ابهما زكى الاربعين في الصور التسع حين بيعهما معا بصورها الثلاث المتقدمة ق واما قوله او احدا
بعد الاخرى حين بيع الاولى احدى وعشرين وحين بيع الثانية تسعة عشر كما في ... وصدق عليه انه زكى الاربعين
ق لكن لا في وقت واحد ق وحول الجميع من وقت بيع الاولى فلو كان الاول مع ربحه دون نصاب ضم للدينار الثاني مع
ربحه وزكى الجميع من يوم بيع الثاني وصار الحول من يوم ميزو الاان وان اتحد بيعهما معا وبيع احدهما بعد شراء الاخرى

بابطلع

بان باع الاولى قبل حولها الثانية او باع الثانية قبل حولها الاولى زكى احدى وعشرين فان باع الاولى بنصاب نقلت
الثانية لحول الاولى وبدونه نقلت لحول الثانية قال وبنى الشيخ على اشتمال الفصل على احدى عشرين صورة قال تكملة
الاربعين تسعة تبع فيه ابن الحاجب واللخمي والقرافي وابن شاس وابن بشير قال في التوضيح لصاحب النوادر وابن يونس واختار
ابن عرفة انه انما زكى الاربعين ثلاث وبشرط ان يبيعهما معا او يبيعهما اماما معا او يبيع الاولى قبل الثانية او الثانية قبل
الاولى وما عدا ذلك زكى احدى وعشرين وضم الاقتضاء اي التابع وبيان قوله اي او فائدة الاقتضاء لمثله دائما
متأخر في القبض عن زمن الاول سابق حوله قال وعلى تأخر زمن الاول لاول منه على وقته لاول والاقتضاء المحقق على
حوله فان على وقت اقتضاء ان يكن الاول وجهل قدرهما فكل واحد منهما قال واختلف قدرهما او على قدر ما انقضى في بعد
بعضها دون بعض يحكم ما علم وقته او قدر ما انقضى فيه ظاهر قال واما علم وقته وجهل قدر ما انقضى فيه فينبغي
جعل الكثير للاول […] اعانة لجانب الفقراء قال وما دونه لثانيهما قال وما دونه لثالثها قال وهكذا فان جهل الاول ضم لما بعده
المعلوم كذا ينبغي عشر الفوائد الناشئ اوفات كل ما علم الاولى والاخرى فانه يضم الكل للاخرى قال والعرض
ان اول الفوائد لم تجر فيه الزكاة فلو ضم اخرها لاولها لكان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فان الاصل
فيه الزكاة لانه مملوك قال واما منع منها وسر […] خوف عدم القبض قال انكم اذا انسي وقت اخر الفوائد ايضا
قال الظاهر انه يجعله لنفسه لعدم الوجوب في الاصل والاقتضاء لمثله في الاقتضاء وان يماثله في الغدر
خلفا تخلل بينهما فائدة الا والفائدة للمتأخر منه تملك منهما نصاب الا للمتقدم فان اقتضى من دينه خمسة
بعد حول ومر زكاته او ملكه ثم استفاد عشرة وحال حولها عنده وانفقهما بعد حولها او ابقاهما قال وذكر الا
نفاق لانه يتوهم عدم الضم معه ثم اقتضى من دينه ايضا عشرة زكى العشرة بعد الفائدة والتي اقتضى بعدها قال ولا
يزكي الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاء والفائدة التي بعد الخمسة لا تضم لها ومن ذكر الخمسة الاولى الا
ان اقتضى من دينه خمسة اخرى مع […] الخمسة المقتضاة ايضا لحصول النصاب بمجموع الاقتضاءات

قال […] الكلام على زكاة الدين اعقبه بالكلام على زكاة العروض لمشاركتها له في
حكمه لان احد قسميها وهو المحتكر يشارك زكاة الدين كما يأتي فقال وانما يزكى عرض اي عروضه فلا […]
في قوله لا زكاة في عينه وعوضه قيمته في المديم حيث […] قال وثمنه حيث باع كالمحتكر قال وتقدم بعض هذا
[…] قال ودخل في كلامه ما كان دون نصاب وماشية ومن […] قال وكذا النصاب […] بعد […] وقت حصاده لفقد
عدم زكاة عينه عليه […] قال […] ما في عينه زكاة كماشية […] نصابا فلا يقوم
ولو كان […] اسواء […] وقت التقويم قبل حوله او بعده قال وان باعه بعد […] عينه زكى الثمن لحول الماشية
قال وان باعه قبل حولها فان الزكاة فيه زكاة لحول الاصل كما قال ابن الحاجب قال ان قلت […] تفرع عن قوله

علم زكاة العروض

[…] مفهوم بالتعبير […] الموضع مختلف […] حتى يحتاج للسؤال والجواب كذا […] منسوب […] رحمه الله تعالى

ذو نخل مشترى أن الثمرة غير المؤبرة وقت الشراء إذا وجبت زكاة في عينها زكى فإذا باعها استقبل بثمنها حولا من قبضه ولا يزكى
بحول الأصل كما في الهدي قلت سواء ما أنشأ أو مشترى للتجارة بمنزلة ما يبرح فلذا إذا باعه استقبل بثمنه حولا من
قبضه ولو زكى عينه بخلاف نفس المشترى بها فإن ثمنه إذا بيع بعد ابن عرفة أصله بعد زكاته كان فيه والغاضي له كلام وهذا أول
شروط زكاته السنة وثانيها قوله ملك بمعاوضة عليه مالية لا موهوب أو موروث أو مملوك بمعاوضة خلع أو صداق أو
جناية فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه وثالثها قوله وكان ملكه مصحوبا بنية تجر منفردة أو مع نية غلة كنية كراء عبد
من إبله وإن وجد ربحا باع أو مع قنية كنية انتفاع بوطء أو خدمة عبد به بيعه إن وجد ربحا وأولى مع الحلول أن انضمت إليه النية
ثم كان ضاع أحد ممالكه على المختار والمرجح لا إن ملك بمعاوضة مالية بلا نية تجر ولا قنية فلا زكاة لا أصل العرض
القنية ولا الداخل عليها معا في الحج بعتق غير ظاهر [illegible] لكونهما على صورة الحج وقنية بحج وربما غالبة لا إليه
أو مع نية قنية فقط فلا زكاة اتفاقا أو نية غلة فقط كنية ابن بينة أبي فلا زكاة كما رجع إليه مالك خلافا لاختيار اللخمي إن
كان فيه فإنما لا من يد التناس [illegible] أو منافع أو بهما إلا القنية والغلة فلا زكاة اتفاقا ورابعها أصله أو ثمنه بمجرد القضاء
ودافع [illegible] إليه مقامه فانفصال الضمير وتمييز [illegible] بين الضابة لا [illegible] قاله د وقد اشتمل كلام
المص على سبعة أوجه ورابع الشروط قوله وكان العرض المذكور كأصله هذا من عكس التشبيه [illegible] يقول وكان
أصله كهو أن يكون أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة فإذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض نوى
به التجارة ثم باعه فإنه يزكى ثمنه لحول أصله على المشهور لا عطاء ملك التمر [illegible] أصله الثاني لا أصله الأول أو كان أصله
عينا بيده اشترى به بها والعين للنصوص [illegible] تشبيه بمجهول وهو عكس ما [illegible] كالأسر
وبين صحة قوله أو عينا بيده عن غير النصوص إذ تقديره أو كان العرض عينا وفيه قلب الحقيقة وأجاب
د عن الأول بأنه لما قابله بالعين علم أنه العرض وعن الثاني بأن في الكلام حذفا أي أو كان أصله عينا كان بيده اشترى
به بها كما قال فيك في ذكر هذا الشرط هنا نوع تصويب إذ المشهور أن ما أصله عرض قنية باعه بعرض تجر
ثم باع عرض التجر بعين فيه لحول أصله العرض الذي نوى به التجر كما قدمته وقيل يستقبل وكان عليه حذف الشرط لكن
قوله أو عينا بيده إذ لا [illegible] لذكره إذ لا [illegible] أجاب ع بأن مراده وكان أصله كهو أنه عرض
ملك بمعاوضة مالية سواء كان عرض قنية أو تجارة كما قدمته لا [illegible] أنه إذا كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية
كخلع وصداق وجناية فإنه يستقبل بثمنه حولا من قبضه فلما اشتمل قوله ملك بمعاوضة المالية وغير [illegible] التجر وغير
المالية [illegible] سأل وإن قل لا [illegible] عينا [illegible] المشترى به هذا العرض نصابا [illegible] بجميع هذا الشرط كما
قال بعض [illegible] لكنه لا [illegible] فيه بالنسبة لقوله وكان كأصله لأنه لا يشترط في العرض أن يكون نصابا قالوا [illegible]
للعين خاصة وخامس الشروط قوله وبيع بعين نصاب وهذا الشرط وما قبله [illegible] المحتكر والمدير [illegible] المحتكر [illegible]

قوله وإن قل [illegible] مع [illegible] صلى [illegible]

ابيع

[illegible]

أي يبيع بعين وبين نصابا باع به عرضا أو من ترك فالكل ق وبعد كمال النصاب أي كمل ما يبيع به ولو قل قال المص لا يقوم إلا أن نض
له شيء تام ولو درهما لا إن لم فلا زكاة عليه ق أي التي نض له شيء ما ولو درهما قوم جميع ما عنده من العروض ثم بناء على المشهور
لا أنه ضامن بقيمته وسواء نض له أول الحول أو وسطه أو آخره بعد ما نض أو بعد ق إلا ينض له شيء أي الحول لم
قال د ثم على المشهور إذا نض له شيء بعد حول ولو قل فإنه يقوم الجميع ق ويكون حوله من يوم يزكي ق ويلغى إلى آخر
أي الوقت لا أول وقاله في المدونة أيضا ق وأما من رفوله بعين من يبيع عرضا بعرض فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فرارا ق
يؤخذ منه في الأولى أن من يملك ماله قبل الحول لبعض ولده أو لعبيده ثم ينتزعه منه بعد الحول أنه لا ينفعه ذلك ولا تسقط
عنه قاله بعض الشيوخ ق وقد تقدم معطلا عند قوله ومن مر بابدال ماشية قال قلت قوله من يبيع عرضا
بعرض فرارا فيه الزكاة يعارض ما نقله ح من أن من اشترى بماله عرضا قبل الحول فارا به من الزكاة فلا زكاة عليه اجماعا
كما حكاه ابن رشد وقد قدمت ذلك معطلا عند قوله ومر بابدال لا قلت لعل الفرق أن ما لا يرشد وتعد
اشترى به عرضا قنية ق وما معناه ثم عرضا ثم ابدال بعرض تجارة ق أي التاجر المرصد وهذه زكاة عروض التجارة أن يفضي عينا
لا استفادته من قوله وكالربح ق وكان قوله وبيع بعين التي قوله كالربح وإن استغنى بكلامه الذي أيضا منه للإيضاح ق وقول
د قوله وبيع بعين وإن لم يقبضه يغير طعام ثم قال ووقع السؤال من بعض الطلبة ثمك في الله عنده سنين كثيرة ثم باعه
له بعين في ذمة المشتري ماله وأخذ عوضها من ضامن يجب عليه الزكاة أو لا زكاة عليه ق ويؤخذ مما تقدم الوجوب أي أنه إذا
قصد بأخذ العروض العين أدرأ الزكاة فإنه يفعل ما لا شيء عليه حتى يبيع العرض المذكور كما في المدونة على ما في ح بل
أطلق فيما ولم يقيد بقصد درء إلا أنه ينبغي حمل كلامهما على من لم يقصد وإن لا استهلاك مبالغة في قوله ملك بمعاوضة
وفي قوله بيع أي لا فرق بين المعاوضة الاختيارية والجبرية كأن يستهلك شخص لا شيء سلعة فيأخذ قيمتها عرضا
بنية التجارة ق ولا فرق بين البيع اختيارا أو اضطرارا كأن استهلك عرض تجارة وأخذ منه قيمته قضى ببيع معنى عروض
أو أريد البيع اللغوي كما في د ق وإذا اجتمع في العرض لا إدارة أو احتكار وما ذكر من الشروط وكالربح أي زكاة العرض زكاة
الربح لسنة من أصله مع قبضه عينا نصابا بكماله بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن أتم النصاب ولو تلف المتم
ق فقوله وكالربح أي زكاة وحولا وقبضا وأقضا وضما واختلاطا وتلفا وانما فاقدم أو أو وبعد إلخ ح ق ولا يعني
التي هنا قوله في أثمان كريم أن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة لا في الذي فيما إذا باعه ومتاعه بدين ق وما معنا
فيما إذا باعه منه بنقد ق الشرط السادس من زكاة عرض لا احتكار خاصة كالربح قوله إن كان محتكرا أبان رصد به
السوق أي ارتفاعه أي انتظر به رخاصا فأتى وكان السابقة عامة ق وهذا خاص بعرض لا احتكار خلافا للشيخ في جعل
الجميع خاصا بالمحتكر تبعا لظاهر صنيعه في توضيحه ق واعلم أن بعضهم جعل قول المص لا زكاة في عينه ثم طا كما
ذكرناه وبعضهم كالشيخ جعله من موضوع المسئلة ق وبعضهم يعقد قوله وبيع بعين شرطا واحدا ق وبعضهم يعده شرطين

وفي قلت هذا يعارض ما نقله ح من أن من اشترى
السؤال قلت لعل الفرق أن من أراد به عرضا لا يمكنه
رجوع فيه في ماله ومن ملكه بعض ولده أو لعبيده يمكنه
رجوع بالاعتصار وهو ما لم يفعل وقد صرح ثم أن الشك لا

وفي الامر في بعض بعض وتمام رسالة قوله ويكال الربح علم انه جواب شرط مقدر قوله اي قوله ويكال الربح ان
ضرب به السوق جملة شرطية فرع جوابها على راي والمقدر دليل جوابها على اخر لما يعرف قال حقيقه الشيخ سالم واما ان
لم يضرب بالعرض السوق بان يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره بل ربما باع بغير ربح خوف كساد كحال من ادوريان
ومحبس السلع اثر البلدان وكارباب الحوانيت زكى عينه ولو حليا ومن كي وزنه تخفيفا او تحري يا على ما تقوم كما اذا كان
عرض تجارة من صعابر سبب او مضة ودينه اي عروضه النقد الحال المرجو العد للنما لانه يملك اخذه وبيانه مجموعه في
قوله او كان من فرض واما بكر كذالك بان كان عرضا او نقدا مؤجلا مرجوا فقوله وبيانه مجموع المرجو وكيفية تقويم
العروض تقويم بعرض العرض بنقد حال لان الربح انما يقوم بما يباع به قاله تت ويجوز تعليل الاجر يزتيله اي
قوم العرض بعرض لان العرض لا يباع بعرض تقويم العرض بنقد لان العرض الربح لا يباع بعرض واما كيفية تقويم العرض الذي
بنقد قد قوله قوم به اي بما يباع به على المعلس العرض بنقد والنقد بعرض عرض بنقد وزكى تلك القيمة لانها الثمن تملك
لوفاء غرمائه ولو كان الربح طعام سلم اذ ليس تقويمه لهم بيعه قيمته بيعا له حتى يرد في الربيع الطعام قبل قبضه
وانما يقوم ما لا يجوز بيعه ككلب الصيد والولد اذا انثاه قوله تت شبه في التقويم ما هو المقصود من لا دام
بقوله كسلعه اي المدير ولو بارت اي كسدت ومضرج بوارها بالضم واما بالمعنى مطلقا يضرج بالفتح كما في
المصباح قال تعالى واحلوا قومهم دار البوار اي الهلاك جمع قاله شيخنا ن قوله في المصباح بار
الشيء يبور بورا بالضم هلك وبار الشيء يبور كسد على الاستعارة لانه اذا ترك صار غير منتفع به فاشبه الهالك من هذا الوجه
جه انتهى ولا يقل الحا على الاستعارة لانهم لا يحصرون في التاويل يقولون فاذا تركوا فيها صار واغير منتفع بهم وكذا
عن المص ولو طال زمن بوارها قوله لا ينتقل للقنية على المشهور قوله يقوم بغير انحاف بل بما يباع به غالبا قوله والعرف
بين الاحتكار والبوار وان كان في كل منهما انتظار السوق ان الشيء في الاحتكار ربح خاص وفي البوار ربح ما او بيع بغير
خسارة قوله وما يقوم سفينة مشتراة للتجارة لا للكرا قوله وكذا في الحا ايضا وجوب التقويم وسوى ذلك المدونة ايضا
ونحوه لابن رشد قوله قبل مشروب قبله اي بيتن كونه من كل ما نصله قوله قح اي اجرة سلع تجارة كم على بيعها
واخذ ثمنها فاطلع المكس زكي عما باع قوله م فيما اطلع عليه كذا ابتر به عقبه وان اطلع في اخذ السلع نفسها
لم يلزمه تقويمها ولا زكاتها انتهى قوله البر في بتور م ما يأخذه الجمع على سبب البيع كالجمع عليه فالجمع على بيع
السلع بمنزلة اخذها بأعيانها قوله زاد انه وقع السؤال عما يرجع من جانب السلطنة البعضة لبيوخذ بزلة في سابق في
الشيرا زيادة فعل يجب له اي ابن رشد ان كان الثمن عليه فاجبته بعدم حسابه في ذلك انتهى وهو ظاهر قوله واما المنويع فهل
يزكي الرابع الزيادة او تسقط وهو ظاهر بتور م قح لاول لكري السوق وانحصار الي زكي كل ما باع عرض
الظاهر لا زكاة فيه لانه كالجائحة انتهى وظاهره اعيانا او ثمنا وهو يوافق في لا عيان بتور ح قوله واما منويات الفا

قوله في بتور ابن النجار انما قيمته وربما اورده عليها كذا وعشر مثله

بامر

باخر اما ما يأخذه بنواحيهم العاصيون الذين لا يغزون ولا يجاهدون الى كافر من زكاة اموال الناس من حيث المأخوذ منه الى
كافة مما يأخذونه وتغيير اسم زيد لا يجزئ الا ما اخذ من الحق لكم ولا الا من والظالم اي العشور المذكورة ضعيفة
لما العشر الحمل المحمول ولا فيما اخذ من ضرر غيبة وقد مر انه يجب دفع المرشد من سلعة عينا ولانه لو طاع برفعها اليها
لا يجزئه لم يعلم لما يأتي لكم والاعتبار بزكي ع لمن اغنيا كان المعتمد لا انا في جه بان كان على معدم او ظالم فلا يقوم
حتى لم يكيه كل عام وينبغي ان يخرج زكاته اذا قبضه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة قاله الشيخ سالم وان رجاء
بنفضه من اهله زكى من مارجى ان كان فيه زكاة كذا استظهر ابن رشد انظر ح او كان الدين الذي للمدير قرضا ولو على
ملي لعدم النماء فيه فهو خارج من حكم التجارة فلا يزكيه لعام واحد بعد قبضه لا ان يؤخر قبضه من اداء الزكاة فيزكيه
لكل سنة اتفاقا قاله عبد الحق في تهذيبه نقله في توضيحه وآخر مليئا كيف قبل القبض كدينه غير العرض او لا يزكيه
لا بعد القبض كدين غير المدير قاله د وتكرر فيما اذا اخر قبضه من اراد كما سوطام واما اذا لم يقبضه فلا يزكيه
بعد قبضه لعام واحد كما في الشيخ سالم وغيره وتناولت ايضا بتقويم الغرض وقوله المعتمد لا اول قوم ع على الثانية وعلى
المدير اذا انوى الادارة نسق العام ودينه غير قرض فعاله وبل حوله اي المدير الذي يقوم عند تمامه ما يجب تقويمه
اذا تفرع وقت ملكه للمال الذي ادار به او تزكيته على وقت ادارته لا الاصل اي يكون اول حوله من يوم ملكه لا صل او
زكاته الى ان به وسوا اسعد لعام البشرع او حوله وقت وسط اي من حول الاصل وقت الادارة وتقويمها الى
وابن لعزمها ... نسه شهر ابتقوم فيه من وضه والعدل ان يكون الوسط تأويلان مثاله اي بملك نصابا
وزكاه في المحرم وادار في رجب فعلى الاول يكون اول حوله المحرم وعلى الثاني اوله ابتداء ربيع الثاني كما له د وع
لا ربيع الاول كما للتت وذكره كلامهما انه يحسب الاشهر من اول المحرم الى آخر جمادى الثانية فوسطه الذي ابتداء ربيع
الثاني ومثلنا الخلاف على الحول الذي يقوم عند تمامه لا على حول زكاته اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل فتفقها
ثم على كل قول اذا اقوم المدير سلعه وقت تقويمها فلما باع زاد ثمنها على ما قوم به فزيادته ملغاة لا يلزمه زكاتها منها
لاحتمال ارتفاع سوق او رغبة مشتر ولذا الركات لتحقق الخطأ تلغ بخلاف زيادة حلي التحري الرضع يوم بغير
من عه اذا كروزنه فتر بانه زائد من او وزن ما فيه ولا يلغى بل يزكى عن الزيادة لتحقق الخطأ قاله ع ... بين
الى ابن علي ... اي النتيجة الحاكم والقمح المنوية وبقية العشر اي كعرض التجارة ... يقوم
في العام الذي لا تجب زكاة عينه فيه لا في العام الذي وجب فيه وزكى من عينه ولا يقوم لما ان الماشية التي وجب في عينها
زكاة كذلك كما م عند قوله لا زكاة في عينه وفي بعض النسخ والقمح بقاف مفتوحة فسين مهملة نجاء معجمة وميم التوهمة
ومعناها ما وقع فيه العيب من سلع التجارة ورجع للبائع كعرض مما يبيع من جهة لما كان عليه قبل البيع من ادارة او احتكار
بناء على ان الفسخ نقض للبيع لا ابتداؤه وعرض التجارة المرتجع لمالكه من مفلس اشترى اي لانه احق بعين ماله فيقوم

لما كان عليه قبل البيع لانه من البيع لا اشتراه والعبد المشترى للتجارة المكاتب يعجز يرجع كعبيد مرتهن وعرض التجارة لا
عجز من الكتابة ليس باستيناف ملكه بل كاستغلاله بالاجماع واحرى الثالثة التي نية تجارته به ثانيا لان نية التجارة لا تبطل
لا بنية القنية كما بان ق الضمير في قوله كعبيد يرجع لكل من الثلاثة او عزوه من الاولين لا الثالث عليه ق طام
الصواب يحصل واحد منهما لا بعد عام او اكثر فيه كيف لما مضى لا عوام احتياطا للفقراء كذا يظهر من ح مج وموطها
من المكاتب نعم ق كزاه العين والحج ومعلوم ان كان ينتظر منهما فمن جعل لعدم زكاته حينئذ لا ان كان من جهة النقود
الرب له عند غيبته ولا يطالب عند رجوعه من كل ما مضى من اعوامه ق لو رجعت سلع التجارة باقالة او هبة او صدقة بطل
بطلت نية التجارة وكانت قنية لا ان ينوي بالمقال منه التجارة ثانيا فاقاله الشيخ سالم واما بالهبة والصدقة فيستقبل
فيستقبل بعد قبضه حولا من يوم وهبه عرض التجارة ق مركون اهله كمو وانتقل المدار للاحتكار بالنية لا العكس
من ادور وبها للقنية بالنية متعلق بانتقل لانها وان كانت سببا ضعيفا نقلته من وجه الى جوعهما الاصل لا على العرض لا
العكس اذ ان مال الاحتكار لا ينتقل للادارة بالنية ومال القنية لا ينتقل للتجارة بالنية ولو كان اولا للتجارة ثم نوى به
القنية فيصير كسلع القنية اصالة لا ينتقل عنها بالنية لانها سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه ق لا صل في العروض
وض القنية ق الحكم تشبيها للرواية العرض معا ق لي بروق الشيء في قوله لا العكس لان عرض القنية لا ينتقل للتجارة
بالنية وقال فيما كان للاحتكار ينوي به الادارة لا يعد انتقاله كالاول لانه كان منهما من عروض التجارة ق سير الفهم
لا يزكيه الشيء اه ق وما ذكره في سر الفهم فيه خلاف قال ابن عرفة لا انتقال فيما في قوله لا العكس لقوله وانتقل المدير
للاحتكار ايضا على الراجح ق غيره تكميل التغيير ق من بعد الشامل ق قول البساطي لو ساعد النقل لجمع
له ايضا فصور ق قوله ولو كان اولا للتجارة راجع لبعض ما صدق عليه قوله لا العكس وهو قوله وبها للقنية
بالنية ق لم يرجع للمسألة الاولى للراجحة ايضا في الحج ق انظر هل يغير قوله وبها للقنية بالنية يغني عن قصر الحكم ان
كما في التي قبلها اولا ق وهو ظاهر بعض الشراح وان اجتمع عند شخص ادارة في عرض واحتكار في اخر وتساويا
او احتكر الاكثر والادار الاقل فكل على حكمه من كون المدار كل عام والمحتكر عند بيعه عند ابن القاسم ق قال ابن الماجشون
الجميع على حكم الاحتكار والا بان تساويا ولا احتكر الاكثر بل الاقل لا الاكثر فالجميع للادارة فيقوم الجميع كل عام
كيف مع ما يبيع من العين ولا تقوم الاواني التي تدار فيها البضائع كعطار وحجام والات ما يلبس والابل التي تحمل التجارة ان
الحرث لبقاء عينها فاشبهت القنية ومن كان عينها ان كان فيها نصاب كما في قوله اول الباب وعاملة ق ولا تقوم [illegible]
كتابة مكاتب ولا خدمة مخدم وفي تقويم الكافر المدير كما يشعر به لفظ تقويم لعدم وضوح […] ان اسلم وحال له شيء منها
ولو […] من يوم اسلامه ولو كان يبيع اسلامه بعد يومين او استقباله بالثمن النصاب على هذا القول لانها
كفايد […] حولا من قبضه لا بيعه خلافا لـ […] قولان ق واما المحتكر الكافر يسلم فيستقبل بالثمن حولا من يوم القبض اتفاقا

[illegible]

والغرماء ماله لا معترض لمناسبة الاول لقوله الحاضر يلزم ربه ولو وهكذا كعلم حاله بغائب ربحا ونزرا لغيبته و
لقوله ان كيبه ربه اي ان كيب راس ماله وحصته من الربح كل عام وان تلف زمته زكاته قوله واما العامل فلا يلزمه ان كيب حصته من
الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة ولو كان اقام سنين قوله واما شرط ان كيبه ربه فاشار له بقوله ان ادار او العامل وكان ما
بيده من مال ربه المال اكثر وما بيد ربه المحتكر اقل ومثله ما اذا كان ما بيد رب المال اكثر وهو مدير فلو قال ان ادار
او قد بيده اكثر والا فكل على حكمه او قال بعد قوله او العامل كان احتكر وما بيده اقل مما بيد رب المال لاستغنى عن
قوله الاتي وان احتكر الخ ومن تغيير قوله هنا او العامل بما ذكر قوله وهذا على القول بان ما هنا مبني على مثله وان اجتمع اد
الخ قوله وصبر ربه ان لم يزكه ربه ومن غيره لا منه لئلا ينقص ربح العامل الا ان يرضى قوله وكان م ما بيده ان لم يزكه
من غيره قوله وكزامنه وتحسب على نفسه الخ فرجع زكاته وعند ربه اوم المال مشكل اذ في الخ اجمال معترض زكا
ة في الغرماء ومن مال القراض نقص فيه فالته ح قوله وتجاب باب هذا الم مرخول عليه ثم عامر لئلا جوا
اشتراط جزء الزكاة على احدهما كما سيذكره المص في باب القراض وان افتصر هنا على ان ربه هو الذي كيبه من غيره
وهو ربح ان كانه ولو سنين ان غاب المال بحيث لا يعرف حاله حتى يسلمه او يرجع اليه فان تلف قبله فلا يلزمه زكا
ته قوله بالعجل يدل على انه يطلب بذلك قوله ابن رشد لا يدل على انه كان ذ ا قوله انما يدل على انه لا يلزمه
زكاته قوله ويقال ما سلكه المص اولى لئلا يكون قبل معرفة ما يلزمه لا ان يرى الخ قوله زكي قبل علمه
بالنقص لا ام ا قوله ان تبين زيادة المال على ما زكي اخرج من الزيادة قوله وان تبين نقصه عما اخرج فالظاهر انه
لا يرجع به على من دفعه له ولو بقي بيده لانه معرض بالاخراج قبل علمه قوله ان كيبه العامل عن ربه لاحتمال دينه
او موته لا ان يامره بذلك او يوخذ بان كان فيه وتحسب العامل على ربه من راس المال قوله بعد سطور لا تخلوا
السنون قبل سنة المفاصلة من ثلاثة اما ان يكون ما فيها مساويا لها او زائدا عليها او ناقصا عنها او زائدا وناقصا
فاشار لها بقوله من كل لسنة الفضل اي على حال جميعها وان حصل مفاصلة ولا نقص ما فيها في جميع الوجوه
قوله ان كان ما قبلها مساويا لها زكي ما قبلها على حكمه قوله وضوحه ان كان ازيد منها فاشار له بقوله وسقط
عنه بالنسبة ان كان ما قبلها ما زاد قبلها لانه لم يصل اليه ولم ينتفع به قوله كان العامل عن ربه مع به عليه لانه
لما اذن له الشرع في الصرف ولم يحصل بيد العامل رجع به قوله وبيراء لا من اجل بسنة الفضل بما قبلها ويمكن قوله
ان اعني في غير سنة الفضل تنقيص لاجل النصاب كان يكون في العام الاول اربعمائة قوله والثاني ثلثمائة قوله الثالث
مائتين وخمسين فاذا زكي عنها عام الفضل فانه يزكي عن العام الذي قبله من مائتين وخمسين لا ستة دنانير وربعا قوله العام
الاول من مائتين وخمسين لا اثنى عشر دينارا ونصف دينار كما يتبين قوله وان نقص فلكل من السنين الماضية ما فيها
وان كان ما قبل سنة الفضل ازيد مما فيها وانقص منه فضي بالنقص على ما قبله كما اذا كان في سنة الفضل

باب هذا الم مرخول عليه اي بل جزء الزكاة الخ

اربعماية وفي الثاني قبلها ما يتيسر وفي التي قبلها خمساية فتزكى سنة الانفصال عن اربعماية وما يتيسر عن التي قبلها لان
الزايد لم يحصل في المال ولا انتفع به وفي مثال الشيخ نظر وانما يصلح ان يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها و
هذا التفريع مما انبنى عليه الحاجة ومثله في الحكم اذا كان جميع ما قبل سنة الانفصال انقص مما فيها وفيه ازيد وانقص مما
تاخر عن الازيد فانه يقضي بالنقص على ما قبله فان تقدم على الازيد فلكل ما فيها كما اذا تساوى النقص **تكميل**
قوله وان نقص فمن حين وكذا قوله وازيد **قال** بعض الشيوخ ينبغي ان يكون مراده بقوله ما قبل سنة الا
نفصال ازيد او انقص فيزيد راس المال وحصة ربه من الربح بعد ما نض ومن قيمة السلع لا جميعه اذ لا زكاة في
حصة العامل حضر او غاب وانظر ماذا يعمل في الاولى والظاهر انه يعمل على قول العامل كان كذا اذ لا سبيل الى
في الاولى لا بزيادة الا ببعض ايضا وتنكير في غير سنة الانفصال بغير انه انما نظر في سنة لجميع المال وقوله لان
العامل لا يزكي حصته فيما نظر لجميعه دون ما قبلها وظاهر كلامه خلاف ما استظهر فالله اعلم ان ومن بين
النظر لجميعه في الاولى ويكون الزكاة من راس المال وحصة ربه فقط والظاهر ما استظهر الشيخ سالم وقد يدل له
ما ياتي في زكاة حصة العامل وعجلت يلغي رب المال زكاة ما مضى من السنين عن العامل والاظهر خلافه وان احتكرا
ان عامل القراض في مال القراض وربه المال فيما بيده منه او العامل وما بيده مساو لما بيد رب المال او اكثر كما مر
التنبيه عليه وافاد بقوله فكالدين فما بيده **اخراهما** انه لا يزكى قبل رجوعه ليد ربه بالانفصال ولو نض
بيد العامل **والثانية** انما يزكى بعد الانفصال لسنة واحدة اما اذا كان ما بيد العامل يسيرا فلا فلا يكون كالدين
ويكون الاقل تبعا للاكثر قد نص ابن رشد على ان الحكم فيه جميعا كالحكم فيما اذا كانا مديرين فالجميع لان الاقل على
ما قدمه المؤلف وانما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط وما اقتصر عليه المؤلف
من قوله فكالدين عليه اقتصر صاحب المقدمات وغيره وقبله في المعيار وصححه ابن راشد القفصي واستظهر
به ابن عبد السلام وكان ينبغي ان يشير للثاني ايضا ووقع في خط تت ابن رشد بدل ابن راشد وهو تصحيف وعجلت زكاة
ماشية مال القراض المشتراة به او منه ولا يتهم العاملة مطلقا حضر او غاب ادار او احتكرا او احدهما وكذا
زكاة ثمر نخله وحب زرعه وحسبت على ربه من راس ماله فلا تجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة هذا ما لاشهب فاذا كان راس
المال اربعين دينارا واشترى بها العامل اربعين شاة واخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين فالربح
على المشهور احد وعشرون وراس المال تسعة وثلاثون وعلى مقابله الربح عشرون وجميع راس المال واما ان حضر
بما كذا الخ او من عند ربها تاويلان وهل عبيده ان زكاة فطر رقيق القراض اذا اشترى العبيد بيد العامل وانفق عليهم
كذلك تحسب على ربه ولا تجبر بالربح ويحتمل التشبيه في الاول وفي تعجيلها ومقابل هذا القول على هذا الاحتمال
يوافق على التعجيل ويخالف في كونه يحسب على ربه والزام في محل المخالفة بقوله او تلغى كالنفقة عليهم والحكم

وحكم

ويجري بالربح تأويلان **هذا تقرير** كلامه بحسب ظاهره وهو غير صحيح لقول المدونة زكاة العين في غير
القراض على رب المال خاصة وأما نفقتهم من مال القراض فهي إلزام من لا يقبل التأويل وأما التأويلان ففي زكاة ما
شية القراض الحاضر هل تلغى كربحها منها أو من ماله وإن أخذ جميع العامل وحسبها على ربها كما قدمت من بين الأمرين
بل رفاق وتجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وأخذت من رقابها إن غاب وحسبت على ربه وهل كذلك إن حضر أو يعتبر
ربح كل زكاة بحسب عبد تأويلان لموافق النقل **قال** الشيخ سالم انظر فرض حولان القراض في الماشية بأن حصة
العامل لا تكمل قبل المفاصلة مطلقا وعلى الواو الأولى بأنهما تستقر ولا الحسن يجري بهما وسكتوا في الأولى الماشية بل
ظاهر كلامه زكاة جميع ماشية القراض من غير نظر إلى حصة العامل فيهما ولم يظهر لي وجه الفرق بينهما انتهى
قلت الفرق أن زكاة الماشية تتعلق بعينها ولا يسقطها الدين والفقر ولا عدم بخلاف زكاة العين فإ
له عج وهو ظاهر على أنه شريك لا أجير وزكي بالبناء للمفعول وناب به ربح العامل أن زكي العامل … وعدل عن
ذلك لأن ما ذكر أخص منه … وإن قل بناء على أنه أجير ولا يلزم منه أن يضمها لما عنده كما يأتي في ابن القاسم إن زكاه
لعام واحد عند المفاصلة ولو مر له أعوام ولو أقام بيده أعواما وسواء … كما يفيده نص ق … إن ربح فيه أنه يلزم العا
مل زكاة حصته كل عام إذا كان يدور المال … لكن إنما يخرجها لكل عام عند المفاصلة إن أقام مال القر
اض الذي يبرح ربح … به سواء قل أو كثر … بناء على أنه شريك وكان كل من مسلم بلا دين عليهما وأقام بيده
معتم الثالثة في رب المال بناء على أن العامل أجير وفي العامل بناء على أنه شريك وحصة ربه أي مجموع ما نابه من رأس ماله
الذي سلم له أو بالحصة ربحه أي مع نصاب فلو نقص ما نابه عن النصاب لم يلزم العامل وإن نابه نصاب فأكثر وفي يستقبل
حولا كالفائدة بناء على أنه أجير فالجملة الحالية شرط في زكاة ربح العامل أيضا فإذا كان رأس المال عشرة دنانير ود
فعه للعامل على أن يكون له … من مائة … من الربح وربح المال مائة فإن ربه لا يزكي وكذا العامل **ابن القاسم**
ولا يخرج العامل ما يخرج الربح المال له إلا بعد … بخلاف رب المال أي إن يخرج إن كانت حصة ربه مع ربحه دون نصاب وعنده
ما يكمل له النصاب فإنه يزكي ومن يزكي العامل … وإن فلا … أيضا ففي مجموع قوله وحصة ربه
بربحه نصابا تفصيل ولا يعتبر … وفي … زكاة العامل شرط … وفي كونه أي عامل
القراض شريكا لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا
عليه إن وطئ أمة القراض وفي يحد الواطئ ويقوم عليه وفي يشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وغير ذ
لك أو أجيرا لأنه ليس له في أصل المال شيء وفي … الربح … أهله … وفي يسقط عنه الزكاة
تبعا لسقوطها عن رب المال وغير ذلك أحكام … المسائل الآتية بناء على كونه شريكا أو
أجيرا لا في كونه شريكا أو أجيرا أقوى كلامه … وقال الشيخ سالم تبعا للشر … عج له بأن قوله على كونه شريكا

او اجيرا يقتضي ان معناه على القول ممنوع باحتمال ان معناه على مقتصر كونه شريكا او اجيرا والخلاف في الحالة في الا
خلاف في التشهير ولم يوجد الا معنا ولا تسقط زكاة حرث اي حب وثمار ومعدن وماشية بدين ولو تسلفه فيما
احيا به الحرث وقوي به على المعدن او فقد او اسر قوله مثل المعدن الركاز اذا اوجبت فيه الزكاة قوله وسقوط زكاة العين
بدين او فقد او اسر فقولان مشهوران قوله وربما يؤيد عدم سقوطها قول المص وان تسلف وان فيه جا الرواية قوله ان لم
لو اخذت زكاة ماشيته او حرثه وهو مفقود او ماسور يعلم فيه لا تبقى بذمته الزكاة منه قوله وبالغ على عدم سقوط
[illegible] بالجنس
الزكاة بالدين بقوله وان ساوى الدين ما بيده فالذي عليه خمسة اوسق او خمسة من الابل وبيده مثلها قوله اي لو
خالف ما عليه ما بيده كعليه حب وبيده ماشية او عكسه قوله كذا ان زاد عما بيده كما في [illegible] قوله بالغ على الزيادة لتكون
المساواة معلومة بحكم بين الاحروية لما يتوهم ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال فيها القياس سقوط الزكاة
لانه فقير او غارم اه قوله عدا المشهور ان ما ذكر في بيان وتحقيق له ولا يلزم منه عدم وجوبها عليه ولا زكاة في دين وانما
سافلة عن غير في ملكه وعليه مثله وليس عنده شيء يجعله في مقابلته قوله فطادع في السلم ان كان [illegible] قوله العرض
ان كان من قرض قوله لا سنشا منعته قوله والفرق بينه وبين الماشية مع وجود العلة فيهما ان في عينها الزكاة دون
العين بخلاف زكاة العين ولو كان الدين ضار طعاما او ماشية او دين زكاة ترتبت في ذمته ولو حالة كما هو ظاهر
فتسقط بالدين او الفقر او الاسر قوله ظاهره ولو جاء المفقود وتخلص الاسير ولا يحاسب من بقدم او اسر قوله كيما
بعد زوال المانع لسنة وان كان تعليل سقوطها ما مر ثم ان ربها مغلوب على عدم تنميتها فيعيد كالضايعة يقتضي زكاتها
لسنة بعد زوال المانع فانه خلاف ظاهر كلامه قوله والفرق بينها وبين الضايعة ونحوها ان في الضايعة عند من
[illegible]
التبع فيه ما ليس عند المفقود والماسور قوله انما سقطت زكاة العين دون الحرث والماشية للعلم وانها اموال ظاهرة
قوله فلذا قوله بخلاف العرض ض التجارة لا الى كريمته او قيمته وكلاهما غير قوله ان لم لو اعطيت زكاة عن المفقود والما
سور يعلم [illegible] بها على الراجع او لا اجزاه كانت بيده او كان الدين الذي عليه مؤجلا قوله ويعتبر عرض لا قيمته فاذا كان بيده
احد وعشرون دينارا وعليه دينار ان مؤجلا فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمته دينارا او اعرافاله [illegible] او
كمهر او وجبة ولو مؤجلا لموت او فراق على [illegible] حنيفي ولو بانية في عصمته قوله [illegible] بالكاف دين الزوجة غير المهر
ودين لا يطالب به الا لمشاحة او موت كدين الابن او الصديق او نفقة زوجة مطلقا حكم بها ام لا لانها عوض عن
استمتاعه بها او ولد ان حكم اي قضى بها ولو غير مالكي متجمدة لان الحكم صير بها كالدين تفرع للولد [illegible]
ابن القاسم واشهب وان لم يحكم ولو مع ضمان [illegible] خلافا للبساطي [illegible] تسقط بها زكاة مالك لانه عند ابن القاسم لانها كالمواساة
قوله وقال اشهب تسقط قوله وفرع على مفهوم الشرط قوله وهل السقوط عند اشهب عند عدم الحكم بها ان لم يتقدم له
اي للولد يسر فان تقدم له يسر لم تسقط زكاة ماله اتفاقا عنده كما عند ابن القاسم او السقوط عند اشهب مطلقا

تاويلان

تاويلان قالمذكورة كانه تاويل الخلاف وبمجموع شرطه يتفقان عليه ق في بعض النسخ وهل ان تعذر له يسر تاويلان ق
مرتبة على مجموع الشرط ايضا ق ويكون المذكورة كانه حينئذ تاويل الوفاق لانه متى تعذر له يسر فلا تسقط زكاة
مال الا حيث يحكم بها باتفاق ابن القاسم واشهب ق والمشهور سواء ان تعذر له يسر تاويل الخلاف فاشهب تسقط الى
كانه وابن القاسم لا قبلنا التشخيص هذا بالقول من غ ان الصواب الثانية ق او ضم من المص او ولدا ان حكم بها و لا
فلا وهل ان تعذر له يسر او مطلقا تاويلان ق ويكون الاول حينئذ اشارة للوفاق والثاني للخلاف او كان الزوج نمرة نفقة
والراب اولا فتسقط زكاة مال الابن شرطها اشار لهما بقوله بحكم ان تسلف الاب ما ينفقه حتى يا خذ بدله من ولد
فانه يسقطها باتفاق ابن القاسم واشهب لانها صارت كالدين على الولد ومن قال بحكم بها له ولم تسلف اوحكم بها
ولم يتسلف لانه تخيل في الانفاق على نفسه او بهيمة لم تسقط زكاة مال الابن في الحالين ق والى استيفاء الشرطين معا ق
فرق في التوضيح بين نفقته ونفقة الولد بقوله ق وانما كانت نفقة الوالدين اخف من نفقة الولد لان الوالد يسامح
ولده اكثر مما يسامح الولد الوالد ق في المدونة بان نفقة الابن تسقط عن الاب الملي متى كان حتى يبلغ ونفقة
الابوين كانت ساقطة عنه وانما تلزمه بالقضاء ق ومن ابتضى ان الولد المعسر اذا اعلم من والديه له
اعطاء النفقة لانها انما تلزمه بالقضاء مع انه ياتي في باب النفقة ما يفيد ان نفقة الوالدين على الولد الموسر
بجرد عدم ق وكذا على كشه على المعتمد ق عطف على ما تضمنه قوله بخلاف العين فتسقط بالدين [غير مقروء] ومن قوله وشر
ولو دين زكاة لا قوله بخلاف العين فقال لا بدين كفارة او هدي وجب عليه لنقص في حج اوعمرة فلا تسقط زكاة العين
بهما ق الفرق بينهما وبين الزكاة ان الدين فيهما تتوجه فيه الطلب للامام العدل ق ويقاتل عليها بخلافهما ق ان المص
عممو لا [غير مقروء] الكفارة لم تتعين المالية في جنسها ق ولما فرق ان الدين يسقط زكاة العين استثنى من ذلك
مع ملاحظة المعرف المتقدم مسائل فقال الا ان يكون عنده ان المدين معشر او نعم او ما يباع على مفلس حتى حرمة
ولده ولد زكي ق اولى ان لم [غير مقروء] على زكاته لانه يتوهم انه لا يحتسب بعد بماله في دينه لكن مامعه من العين ق وكذا
يقال في النعم زكي ام لا او معدن عين او قيمة كتابة لمكاتب على المشهور لا قيمته مكاتبا او عبدا ق ومقابل المشهور تقوم
الكتابة بعين ان كانت عرضا وبعرض ان كانت عينا ثم يقوم العرض بعين فان عجز قومت او قيمة رقبة مدبر على انه قن
بناء على القول بجواز بيعه ق ومراده سيد المدبر الدين فان تاخر التدبير فلا تسقط له على رقبته في حياة السيد كما
[غير مقروء] ق يقال ما [غير مقروء] اعانة [غير مقروء] كالغزو او قيمة خدمة معتق لاجل على غرمائها او قيمة خدمة بيع
مخدم اخدمه له الغير سنين او حياته بجعل المخدم بالفتح في دينه قيمتها او قيمة رقبته [غير مقروء] او جعلها بيع ا ز
هبة له بان اخدمه لا نسان سنين معينة وجعل مرجعه بعدها لا خر فان من وهبها له يجعل قيمته في مقابلة الدين
كما معه من العين ق وجعل قيمتها بان يقال كم تساوي [غير مقروء] على ان يأخذها المبتاع او الموهوب له بعد استيفاء

الحرمة انتهى تت قوله وجعلنا الرجل مبتدأ المحذوف ليطعم هذا الذي كيف كان د او يكون له عمود دين حال ورجي لكونه
على مليء جمع محذوف مر بهذا قيد لما عليه قوله اوقيمة د يعم حوا ويكون له عرض جعله في دينه بشرطين احدهما ان يكون
حال حوله عنده ق الشرط الثاني قوله ان بيع ان كان مما يباع على المفلس كعروض وسلاح وثياب جمعته ان كانت لها
قيمة لا ثياب جسده وقوم العرض الذي يجعله في الدين ليزكي ما معه من العين وقت الوجوب اي وجوب الزكاة وسواء في الحول
نقصت قيمته او زادت على مفلس متعلق بقوله بيع ق والجملة قبله اعتراضية بين بيع ومتعلقه قوله وفي ح والمبسوطة
قوله الشرط الاول لا خصوصية للعرض به كما سيأتي بل كل ما يجعله في الدين من عين وغيرها مما شأنه طعام مر الحول ق
قال الشيخ سالم قوله عمود الضمير في حال حوله لجميع ما سبق واما ... وذكر لم اعان ما ذكر قوله كل شيء بحسبه
فحول المعشر طيبه والعرض مر وقت ... انتهى وبعد حرمة المعتق لاجل وحرمة المحرم ونحوهما ان يتم حول للعبد المعتق
صوابه بعد ... بحرمة بعض الزوال والامر ...
لاجل او المخدم في ملك مالكه قوله جعله له او لغيره قوله ان كان الجاعل له في الدين المحرم بكسر الراء ولا بد ان يمر له في ملكه
حول سواء كان قبل الاخدام او قبل رجوعه ملكه لغيره قوله ان كان غير ربه فلا بد من ... مر حول من وقت جعله له في ملكه قبل
جعله في الدين وان لم يحل الله حين الجعل الا ان كان له ابن ويعين شاة وان رهن فلا يجعل ذلك في دينه ليزكي ما معه من
العين لعدم جواز بيعه بحال فلا ... المدونة انه يباع في بعض الاحوال او دين لغرماء مرتهنه او ظلمه وان وهب الدين
الذي تسقط زكاة العين بسببه لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه او وهب لمال النصاب الدين ما ان شيء
يجعل فيه الدين ولم يحل بكسر الحاء حوله عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لانه يشترط في العرض الذي يجعل في مقابلة
الدين ان يملكه حولا فقد مر الثانية يستغنى عنها بقوله او عرض حل حوله قوله د قوله او ما يجعل فيه ...
قوله او عرض حل حوله فلا ... قوله غ ولم يحل حوله راجع للمسئلتين واما في ضمير لا العطف باو ...
قوله اما ... العين لم يحل حوله ماذكر لانه كان في مقابلة الدين فلما وهب ... العين كانها ... يستقبل بها من يوم
ملكه مقابلها او مدين كموهب نفسه بستين دينارا ثلاث سنين ونقصها معجلة ولا شيء له غيرها حول فلا زكاة عليه في شيء
منها لان عشر السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها لان لا ... ولم يملكها حولا كاملا ولا ربعين الباقية دين عليه قوله ...
قوله مدين انه ان تم له حولان فانه يزكي عشر الحول الاول فان تم الثالثة زكى من الحول الثاني ايضا كما ... عشرين و ا
ستقبل بعشر الثالث عاما قوله ... موهب نفسه انه لو اقام عنده او ادى كان له ما يجعله في الدين او بعضه فيم يكن
ما ينوب العام الاول قوله ... ومقتضاه او ... شيء من العام الثاني ... الشهر الاول من العام الاول ويكذا الى
تمام العام الثاني فيتم عشر والاول قوله ويكذا يقال في العام الثاني في حول العام الثالث ... قوله على الذي بيد
الثاني اذا اثبت زكاة عشر الاول ... العام الثاني فانه ... حوله في المستقبل بجملته من ... قوله لا يقال ... في العام
الثالث على حكم زكاته في العام الثاني لانه استقر له حوله قوله ويكذا يقال فيما بعده قوله وتقوم الدار وقت الوجوب

معروفة عند ابن القاسم بناء على اعتبار الطوارئ **وقال** سحنون تقوم سالمة **عند الخمي** محل خلافهما في دار
نشر بعقود هصابه الحرز فإن لم يختبر اتفقا على تقويمها سالمة ونص بحثه في هذا بأن الاولى تقويمها وسطا **وما ذكره** الشيخ
وسقوط الزكاة على السنين مشهور **وقال** مالك في كتاب الشيخ في العشرين التي حل حولها لا الغيب لشغله انه كان
مالك يأمر اول الحول اه **وفي** ما يفيد انه سواء التجب به العشرون الا ما قبض عليه المال واما صرح ابن يونس
من زكاة السنين عشرة ورحول واه صرح به ابن عرفة **قولا** عن القول بن زكاة العشرين بعد مضي حول من الاجر
الباقية كلما مضى شيء من الثمن له بال لشهر ما ينوبه من الكراء الى ان لم تجيء السنين بانقضاء الاعوام الثلاثة
ولا اشكال على هذا القول انه من باب صرف بعيدين في عشرين **لا فافول** بين ما رتب عليه
يزاد كل واحد ويقتضي انه لو عرفت الاربعين لم يزل العشرين التي مع لها حول وسبق بين على هذا القول
تنبيه قال ابن الناظم ان الكاف في موضع الحال على نفسه فاخل بها ولزم **واما** اذا خالعها على
موضع ابل يحلم لما اراد **فان قلت** اذا خلا مسالة الدار وفيها الا قوال التي في مسالة الاجار نفسه
قلت المرتب فيها عرض المساوات للموضع نفسه اه **وقال مع** اذ خلت الحول لاخرى ثلاث سنين
وانشاء له التي لم يترشاء ويحمل كل سنة تستحق ما في بعها **واما** ان كان لا يستحق لا بتمام المرتب فانه اذا تم الثلاثة
على السنين واوجب عليه زكاة في شيء من الاعوام المذكورة **وكما فرق** ان الربح لا يجعل الا فيما ملك حولا
كمار با فضة الدوس وقوله ومدين مائة لا اضافة على معنى اللام او في وبمعنى الباء ان مدين بمائة ان عليه
مائة لدان وله مالكه ما بيّن مائة محرمية ان ابتدأ حولها في ومائة رجبية ان ابتدأ حولها رجب بن كي المائة الاولى
المحرمية **ويجعل** الرجبية في الربح على المشهور قبل حلول حولها بناء على ضعيف وهو ونوم اشتراط حلول ما يجعل
في الربح وزكيت عين منها وقفت على معينين او غيرهم للسلف من روحول من يوم زكاتها الواقف او ملكها **وهو** او
مال يوقف نصاب **وربيعها** لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام ان لم تسلف وان تسلفها فتحرز كيتان قبضت
منه حا باولو بعد اعوام لحول اخر **قوله** كيما التسلف ايضا ان كان عنده ما يجعل في الربح **قوله** كي ابطار تجما ان لم
لها حول عنده من يوم تسلفها ولو رد ما قبل ان يتم لها حول عنده كما تقدم من قوله وضم الربح لا صله ولو ربح دين
لا عوض له بيده وزكى ربح القراض اذا ادارة العامل راس المال قبل السنة فانه يستقبل بما نابه من الربح حولا من المفاصلة وهذا
بناء على انه اجير **وانظر** قوله ووقفت للسلف ان الموصى بتفرقة اعيانها على معينين وغيرهم لا زكاة فيها كما
تقدم في قوله ولا موصى بتفرقتها **وكذا** لا زكاة في الموصى بتفرقة اعيانها في سبيل الله **وقوله** وزكيت في فيه
... بعد الزيادة للتنمية في باب الوقف وسوقوله ووقف لكعاد لكتبا ووقف لبن ربح وقيمة ما يخرج
منه للبقرا او لسبيل مثلا **وكذا** امواله وقفت للنسقي وتعالج **وقيمة** ثمنها وحيوان من الانعام وقف للغير بنفقة

نسله بل النفع فقط لبنه وصوفه او للحمل عليه في السبيل ق ونسله تبع له ولو سكت عنه او النفع فقط نسله ق وجاز ان يكون
المعنى ان الموقوف النسل الموجود للحمل عليه كما اشار له غ او الثلاثة او لا شيء ق وحول نسله حول اصله ق وقوله
على مساجد او غير معينين كالفقراء والمساكين وبني تميم وبني زهرة راجع لقوله كتاب ولقوله او نسله فقط فهو راجع للكل
بدون الوسط اي قوله حيوان ق وكذا يرجع لهما فقط قوله مشبها له في ثلاثة الجملة كعليهم اي المعينين ان تولى المالك
تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه او نائبه كما في النقل ق وقال الشيخ او منزلا الغير لا في النبات خاصة ق وظاهر ما هنا
انه في جميع ما تقدم وليس كذلك اه ويقاس عليه النسل فيزكى النصاب الموقوف عليه المعين لدخوله في ملكه
من يوم الولادة ق والحيوان الموقوف لتفرقة نسله ثم جملته على ملك واقفه ولا يتولى المالك تفرقة النبات ولا سقيه
ولا علاجه بل تولى الموقوف عليهم المعينون وجازوا الحبس اعتبر ما ينوب كل واحد منهم كان حصل لكل نصاب ولا لم يجب
عليه ق وانظر لو تولى المالك بعض من الثلاثة والموقوف عليه بعضها هل يغلب الاكثر ان كان ولا يعمل جعل الزكاة
تصير لكل نصف اي كيف الحال ق وقوله وجازوا الحبس احترازا عما اذا تولوها ولم يجوزوه بان كانت تحت يد المالك
فيزكى على ملك ربه وفي غيرها تفصيل فقه ما كان مقوله على مساجد [illegible] في التفصيل ضعيف ق والمذهب ان النبات كالحيوان
ثم جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا او كان دونه وللواقف ما يكمله نصابا سواء تولى تفرقته اولا
وقف على معينين او غيرهم نعم فان مات زكيت ايضا على ملكه ان الملك للواقف حيث بلغت نصابا فان تطوع احد باخراج
الزكاة عنهما او كان في اجارته لا بل شاء ما يشتري منه زكاتها بعلو الذي بها وسومن له علفتها ق وان لم يكن لها اجاره ولا
تطوع باخراج عنهما بيع منهما واحد واشتري منه شاة ق ويشتري باة التربيعه دون التبعيض او ينشار الحبه فيه ق ولم ينم [illegible]
الا الحصة ووقف نسل الحيوان قبل وجوده ق وربما يصير مالها [illegible] غ وح ق وكذا يقال في وقف الثمرة قبل وجودها ق وعلى
معناه كلامهما وان كان خلاف ظاهر قوله في الوقف [illegible] وقف مملوك فليس للمالك التصرف في شيء ولا يصح بيع [illegible]
لا عند اليأس من نسله ق واما قوله في الوقف كسبيل او كالحمل على الموقوف عليه لا على الموقوف ق وعلم [illegible] او قوله
ودنانير معناه وقف للحمل عليه في السبيل وغيره قال د ق واما ان وقف للتنمية عينه او بياع ويعين ثمنه فلا زكاة
كذا في المدونة ق وينبغي ان يكون لا ايضا بالتبع فقط اي للحيوان كالوقف ابدا في الجواز وان كان لا زكاة فيهما كما في المتن
ق والعين في الحيوان الموقوف للتنمية والنبات اي غرض الواقف بالنبات تم فقه بعرض وجه ق والزكاة تتعلق به
قبل الاول بخلاف الحيوان فان الغرض تعلق فقه [illegible] قوله وعين تام كذا قال بعض شيوخنا اه **فرع**
من تبرع على شخص بمائة دينار [illegible] بعد طيبها ورثته
عنه وارثه كما في المدونة **قال** الشيخ سالم ينبغي [illegible] ماذا كان الحبس لا في مقابلة عمل فان كان في مقابلته
فانه يستحق على حسب عمله ويورث عنه اه ق وما في الوقف بسقطه ق ولا يعارض هذا قوله في الوقف وعلى اثنين وبعدهما

هذا الفرع

على الغير

على البعض ان يضم وما ثم لا انه يقل هنا وبعدها على البعض وانما يستحسن بنيته من قوله الا على كعشر فيما ثم فيملك
بعده وان كان الجنس على ولو ماكان كولد زبير بالجنس على المعدنين لان ولد المعدن كان مجموعا كالعين الخالص في
المعدن كما على ملك الواقف ان تولى تم فيه والا لكن منه وصل النصاب او الحاقه بالجنس على غيره فيمن كرملته
على ملك الجنس لجميعهم وان اخص وان معين فوراً وامّا بيوم زمن اوبيوم من غيرها المعدنين كالبعض اتفاقا وهل فقت
فيه نية شيئا الا القول ولو ماكان سبق فلا وليتصرف المعدن فقوله ان الملك وحول غير المعدن وفيه
له ولا استقلال زكاته من ومعدن بدين **ذكر** بقية احكامه فقال وانما يزكى معدن عين الخ وكلم الزوال المال
الحلو من الارض كان ربع من ذهب بعد لكن يخرج عروضا او الفا وهنه حيث عدن ان اقامه شهر به لا قامة
النقر فيه او التاسر فيه صبغا وشئا وقياسه في الزوال وان كان اسم مكان فلكم سماعى من ذهب او فضة لا معدن
رصاص ونحاس او حديد او فيروز وكحل وزنبيق وزرنيخ وكبريت وطرح وتسميه المأخوذ زكاة بقول وطها
من زينة والاسلام ونصاب وقدر ربع العشر وضم بعضها الاصناف الثمانية لا النزيح كما يأتي ولا الحول
وحكمه ان المعدن من حيث هو وان لم يكن عينا للامام او نائبه في الدق وامّا ما يزكى زكاته اذا كان عينا وكون
حكمه للامام لا ان المعدن اذا اقطعه ارض معدن غير عليه زكاته ان خرج منه نصاب ان كان المعدن بارض
غير مملوكة لاحد بل يبقى او بارض مملوكة لغير معين بل ولو بارض رجل معين فيقطعه الامام لمن شاء بعد فيهما
او تنفيذ فيهما عنده وكذا ما انجلى اهلها فتال عنه اهله الكفار لا المسلمين اذا لم يزل ملكهم بالجلاء عنه ونحوه
فظاهره المعدن في الاراضي لا ربع المستغرقة يقتضي على المشهور كما يأتي في الموات وان الامام فيلعلها كذلك
العلية على المشهور **وفرقنا** بتقديم فيهما به استشكال بعض شيوخ المسلة بانه ان بقية
حكم اهل الحرب فكيف يتصور للامام فيهما وان زال حكمه عنهما فاما بصلح فيبان او عنوة او انجلا فلا يخرج عما
سبق بجوابه انا نختار بقاء ملكهم ولا يمنع ذلك من الانتفاع للامام وافتاء ما بتقديم فيهما واستثنى من الامام وهما
قوله يزكى وقوله وحكمه للامام او ما بالغ عليه قوله الا ارضا مملوكة لصالح عليها معين او غير بله او لوارثه
لا للامام وربما اشعر قوله لصالح ان زال ملكه عنهما باسلامه رجع حكمه للامام وهو مذهب المدونة لان العلة
الصلح وقد زال بالاسلام **وقال** سحنون يبقى له ولا يرجع للامام قاله تت ونحوه لسحنون في رواية ابن المواز عن
مالك ولكنه قول ابن القاسم قاله ح **تنبيه** اقطاعه صلى الله عليه وسلم تميما الداري بعض ارا
ضي براجي بيت المقدس قبل فتحه وخصائصه عليه الصلاة والسلام لان من خصائصه السيوطي الصغرى وتصه
وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله ملكه الارض كلها وابن الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم
انتزاد المناوي شرحها ونقل ابن العربي عنه في القانون وانكر ذلك **وقول** ع راجعت الخطاب عما فيه

على ذلك فيهما اهـ مغتال أي يشترى لواء الحطاب عن النتيجة بأنه اقطع فيما يتعرض الفقه لان الله ملكه الدنيا والجنة
يقطع منهما ما اراد واراد جميع ما يقع عليه ويحل امته قال يقال اقطعه بتعرض الفقه كما تعرض في الامام قال ويشكل
على ما هو المشهور من امتناع عطيته لحوزه قبل موته ولا يشكل بان فيما لم يكن لا يعرفونه عليه الصلاة والسلام وا
مضاها ثم له كاهل الخصوصية اذ يتصور وجود ما لم يعرفونه عليه الصلاة والسلام فهو من تمام الخصوصية
اوانه كما قال الشيخ سالم السنهوري بالاشهاد والحوز لانه غاية المقدور اهـ قال وهو حسن موافق للواقع في القصة قال اعترض
عج عليه بان كلامهم فيما يمتنع للحوز فالعلة في الدوائر لا رابع ان اختصاص فيهما مبني على ضعيف وهو من ال
افتقار العطية للحوز وان امضاها ثم لفعله عليه الصلاة والسلام ابتداء عطية من الامام اهـ غير طائل لما علمت من
الخصوصية فانهـ وقول المصنف صلى الله عليه وسلم الى المعترض والمذهب قال وكذا اعترض تلميذه لـ عليه بقوله
هذا الجواب على غير المذهب لان المذهب ان الامام لا يقطع في ارض الحرب لانها كالماخوذ عنهم لا حاجة لان عمل اهل
المدينة على خلافه فيهما اهـ وضم في الزكاة بقية عرقه المتصل معدن واحد وهو المسمى بالنيل والنيل والتوالي لما خرج
منه اولا وان تلف عند ابن القاسم ان انقطع العمل العارض كفساد آلة وموت عامل ونحوه وان تراخى العمل اختيارا لغير علة
بان كان يعمل تارة ويترك اخرى منه ويترك اخرى كما للبساطي لان النيل اذا ظهر اوله كان كله ظاهرا او محوزا فاراده بالترك احد
الانقطاع وبالعمل الاشتغال باخراجه من المعدن قال وبه الشيخ اخيه بان يعمل بالنوبة قال ولتبين اولا ان يعمل تارة
ويترك اخرى قال ويحمل كلامهما على الوفاق بان يكون مرادهم اذا طال الترك ومراد البساطي اذا لم يطل قاله تت
قال واقتصر عج على ما للبساطي لانه ظاهر ما للمازري ولان العمل بالمعدن ليس فيه انقطاع قال وجمع تت سوال العقول
وقاله ابو ... وقوله وضم اشار به الى ما خرج اولا بيع اهـ قال ح يضمه ولو تلف منه وهو قول ابن القاسم كما
ولما كانت الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل وهي اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون
العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وان تراخى العمل واشار الى الاخير بقوله لا معادن ولا يضم بعضها لبعض
في الزكاة ولو اتحد جنسها ووقت اخراجها لانها تكون عينها في ملك فيلزم اخراجها لحكم الغائب لا تيه وبقوله ولا عرق اخر
في معدن واحد ولا يضم ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكى ثم زكى ما يخرج منه بعده وان قل قال ظاهر
النص الشيخ ولو وجد قبل انقطاع الاول قال ومعنى ما يعتبر انه يخرج حيث بدا قبل انقطاع الاول وتراخى العمل فيه حتى
ان الاول وهو وجود ضم ما يخرج ونحو معنا ثم عام فان بين بهما مال يبلغ نصابا او دونه ما له حول تما عنده لما اخرجه من
معدنه دون نصاب قال ومعنى ضمه لاختلاف نوعيهما باشتراط الحول فيهما دونه قال بعض ومواليه يقضم
من المدونة ... قال ح والمنصوص للاول وكان هو الصواب الاقتصار عليه اهـ قال وبدل له قوله فيهم او
بعدل على النقول قال وقوله ضم ما يخرج اشعار بيعا بما يخرج حتى خرج من المعدن ما تكمل به وقوله وتعلق الوجوب بركاته

ملخص

بأن يخرج من المعدن بأجرة منه ق ولا يتوقف على تصفيته وإنما يتوقف عليها لأنه أخرج منه للعقد اهـ أو لا يتعلق الوجوب
به إلا عند تصفيته من ترابه وسبكه لا إزالة التراب عنه فقط اهـ د ق ابن الحاجب الخلاف لو أنفق شيئا بعد خروجه وقبل تصفيته
فعلى الأول يجب عليه دون الثاني ق وكذا الزكاة بعضه حيث كان التلف بعد إمكان الأداء فإن كان قبله [illegible] على الأول
أيضا أو ما زاد في معدن نقد دفعه بأجرة معلومة بأجزاء العامل بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو بشيء يتفقان عليه
كخمس قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الإجارة غير نقد لا به لما فيه من كراء الأرض بما يخرج منها ق أما معدن غير النقد كنحاس
فيجوز دفعه بأجرة نقد ونكرة في إسقاط حقه من اختصاصه به لا في مقابلة ما يخرج بجملته فإن قلت إذا
كان الدفع لذلك فلم امتنع حيث كان العوض نقدا قلت نظر الرد فيه مرجوعا في الخارج بحسب الصور
ثم ق ولذا يعم بعوض بل بأجرة لأنها ليست في مقابلة ذلك بل في مقابلة الاستحقاق والاختصاص ق وأما دفع معدن
غير العين بمثله ممتنع لما فيه من بيع معلوم بمجهول من جنسه ق لم أجرى فيه أن الأجر في مقابلة اختصاصه به كما لا
يجري في معدن النقد دفع نقد أجرة تغليبا لجانب المنع على أن الخارج للمدفوع له ق وكان عليه كذا في نسخة الشيخ في
الصغير والوسط ق ولكن زيادة وأولى على ق وصح جعلها للمجال بمعنى مسألة وأجرة ق وسواء جسر كما في [illegible] جعل
المعطوف بها محذوفا والمعطوف عليه قوله بأجرة أو وما زاد دفعه بأجرة غير نقد ومجانا على أن الخارج له لما فيه من التكلف
ولعدم توهم المنع فيهما وأنه يعترض بذلك ما رأى ابن الزكاة ق ومجموع قوله على أن الخارج له إنما استعمل على أن أجرة له
على أن الخارج له به فيجوز استيجار وله بأجرة نقد واعتبر ملك كل من رب المعدن والعامل واحدا أو متعددا إن بلغت حصته
منهما نصابا زكى وإلا فلا وجاز دفعه بجزء للعامل فيما يخرج منه كربع كالقراض ق ومنعه ق الكافي بيده ويرما
في العرض إذ ما في القراض رأس مال وهو هنا [illegible] قولان ق تشبيهه غير تام لأن العامل هنا لا يزكي حصته إذا كانت
دون نصاب تبعا لحصة ربه من النيل إذا كانت نصابا ق وإنما يعتبر ملك كل بانفراده ق ولذا كان الأحسن أو المتعين أن يقول
له واعتبر ملك كل [illegible] قولان كما بعد ابن شاس ق وبه اعترض على المص وندرته أي معدن العين بمعنى مقترحة خبيئة
وقوله الشيخ شريكه راجع للعطف [illegible] فلا اعتراض على الشيخ ق وهي قطعة خالصة من
ذهب أو فضة الخمس كالركاز فيه الخمس ق ويدفع خمس كل للإمام العدل ليصرفه على المساكين وسواء [illegible] بكسر الدال
جاهلي ق وكذا ما وجد من ماله من لا رض [illegible] من ذهب وفضة كما في المدونة ق واقتصر على الركاز
لأنه شأن الجاهلية في الغالب كما في الشيخ ق وأما قوله وإن بشك يحتمل كونه مال جاهلي أو مسلم بأن لا يكون عليه علامة
منه أو انطمست أو عليه العلامتان ق وأما غير المدفون فلا يكون عند الشك ركازا كما يدل عليه التعليل المتقدم ق ويحتمل في
أرضه فلا يبرد [illegible] ق ويخمسه كما قال [illegible] ق والجاهلية ما قبل الإسلام ق والكنز يقع عليه
وعلى دفن الإسلام قاله في الواضحة ق ومن خالف لقول ابن الحسن كتاب الولاء [illegible] أن الجاهلية أهل الفترة

من الكتابي ق واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية قال الشيخ سالم ولو قال وسوى مال كافر غير ذمي لشمل ما ذكر
الامام ق وشمل ما قبل الاسلام ق وما بعده من مال كل كافر كتابي وغيره بدليل قوله وذمي مسلم او ذمي لقطة الخ او قل
ما ذكر من الترجيح والى كان غير كونه نصابا او غير فا كلؤلؤ ورصاص ونحاس وحديد ومسك وغيره وكعمود صخر ورخام
مالم تكن مبنية فان كانت مبنية فحكمها حكم ربها قاله تت ق واما المدفون من غير معادن فيما اذا بيع الارض لا تتناوله
او يكون لبايعه او وارثه ان ادعاه واشبه والا فلقطة او وجده اي ما ذكر من ندرة وركاز عبد او كافر او مدين او فقير
او امرأة او صبي ق وحصر الى كان بالاستثناء وما عطف عليه على المعتمد فقال الا لكبير نفقة احتاج في عمل بنفسه او
كبير عمل بنفسه وعبيده في تخليصه ان اخرجه من ارضه بالحفر لا بتصفيته فلا تشترط في الزكاة ق وفي بعض النسخ تحصيله
وهو امثل وفقه راجع لتخليصه فالزكاة واجبة دون الخمس ق واحترز بقيده من كبير نفقة ان تكلف عمل فالخمس له
فالخمس لا الزكاة ق واما الندرة من المعدن ففيها الخمس مطلقا فحينئذ الخمس عليها عادة دون الزكاة ولزكاة فيه
الخمس لا في الحالتين المذكورتين فالزكاة وكره حفر قبره لجاهلية [illegible] وخوف مصادفة قبر نبي او ولي والطلب للمال
فيه فلا حرمة لعين فيه او غيره او يحمل الاول على حفره لاجل شيء يعلم وجوده ق والثاني على حفره لطلب ما لا يعلم وجود
ه ق وكره لا اخذه بالية ق ويخمس ما وجد كالركاز ق بناء على ان الكراهة في كل بابه اه وقال الشيخ سالم
ق وانظر هل الكراهة في كلام المص على مجموع الحفر والطلب او في كل منهما اه ق ولعل شيخنا عدل عن ايهام مسئلة واحدة
ق وشرطه الجاهلية في الذهب بالاولى وفيه ما يعلم انه لمسلم او ذمي ق واما ما جهل فيه مسلم او ذمي ق وما وجد فيه لقطة
وباقيه اي الكنز الذي فيه الخمس او الزكاة لمالك الارض باحياء مثلا ق واما المشتري منه فليس له شيء على اللخمي
ق وقول المص ومرتونا ق [illegible] هذا التعبير قاله د ق وسواء كان مالكها حقيقة او حكما كما اشار له بقوله
ولو جيشا فان الارض لا تملك للجيش لانها بمجرد الاستيلاء تصير وقفا فيكون لمن وجده من الجيش او ورثته والا ف
للمسلمين ق وشمل كلامه المملوكة لمعين سواء وجد المالك او غيره فانه لمالكها بناء على ان من ملك ارضا ملك باطنها
ق واما باطن الدفين وما حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو مقرر في باب الشركة مع من تكلم عليه والا تكن الارض
مملوكة لاحد كموات ارض الاسلام وارض الحرب التي لم تفتح عنوة ولا صلحا عليها احد او لم يوجد مالكها العرفا د
الجيش او وارثه فلواجده بلا فيه منه [illegible] وابن الماجشون وابن نافع كما في تت ق ويستثنى كاللقطة ق ولغير
كمال جمل ارباب ق قيد علم واجده الخمس فلما كان او لقيت اناله د ق وعطف على قوله الا لكبير نفقة قوله
والا دفن ارض الصالحين ولو دفنه غيرهم بلغهم اي للصالحين بالخمس قال في الشامل فان لم تعرف كما ل
جملة فان وجد من ملكها منهم او من اهل العنوة [illegible] او يمينه فله ان لواجده على المشهور وقيل لبيت المال ح
ق ولا يجاوز هذا ما باعه في تناول البناء والشجر ان من اشترى ارضا او دارا او وجد بها دفينا فانه يكون لبايعها

او لوارثه ان ادعاه واشبه و لا بلقطة لان ما ياته فيها اذ كان الربح لمستلف فيه وما هنا في كلام غيره فيه لا ان جرح

ربح دار بها براح او غيره غير بعامل في الراس على العشر مما بالكافر اجير اجل حج او مستاجر البناء فله ان لم الكراء ونيم

وعنه ان كان من جملة الصانعين فان كان دخيلا فيه عليه لماله فان اسلم في الراس او حكمه للامام كما تقدم في المعدن كذا ينبغي

لا بابهما وامرها له الشيخ سالم ومن سمع او رمى على بعلامة عليه لقطة وكذا غير الرقيق حال كونه لمسلم او ذمي وقا

ثم عليه ليلا يتوهم انه ركاز والحق الرمي بالمسلم لحرمة الاسلام ومن خول ذمتهم وماله تابع له في الحرمة لنجسه وما

لفظه البحر حال كونه كعنبر ولؤلؤ وكل حلية مما ليس اصله ملكا لاحد او على انه ملك غير محقق وكمرجان فلواجده ان لم يؤخذ لا

راعيه قال الشيخ لان في رمية لا اثر لما في باب لا يستحق بجاه البحر بالتخميس واما ما عليه تقدم ملك عليه ولفظه البحر اي

ما صيده واخره فان كان لجاهلي او شك فيه فكالركاز وان كان لمسلم او ذمي فلقطة **فصل**

ومن جهل مكانه من جهة يغبن ومسكين وصوا هو ح وانما كان اخ مكان لانه من وجبت في بلد الا ان قوله المكان منه

بالكلم قياسا كما يجيء لا شرط وان ماله لابنه وكذا من المحجور في المتروك كونه مصرفا لا الفقهاء ولا معنى انما لا

ول فان المصرف فيهما مطارحة بفعل لا بمكسور العين واما في بفتحهما لا فيما نزر والبين منه واما الثاني فليلا

يلزم لا اخبار عن المصرف بالزكاة اذ الفقير وما عطف عليه اي وصح لا اخبار بها عن المكان لانه الماء من جهة الفقير

الثمانية فكانهم مكانها وصرفا في عرفها الفقير والمسكنة لا لهيبة فيكلفان اثباتهما بينة وسل يكفي فيهما الثا

مزدوا اليمين اذ لا يعرف شاهدين كما ذكره في عمر الرجل الفرع وعمرو الولد الفرع ليلا تلزمه نفقة ابويه وانهم

مما يلحق معهما كما في المسئلة الاولى اذ لا كما في الثانية **اذ عدمة** وصدق مدعي عيال ان كان طارئا وتعذر

الكشف عليه ام وفي احكام الشعبي لا يقبل قول الرجل ان له عشرة من يستحق كغارم اليمين لا بينة وان كان فاشيا بها

لا ان شهادته في نفعها لنفسه ام ومثل عمله على غير الطارئ ومن تعذر الكشف عليه ولا يخالف ما قبله وفي الشامل

ان ادعى دينا اثبته مع يمينه ام مع اثبات عجزه عنه ام وانا ثباته يحصل ولو بشاهد ويمين واثبات عجزه انما يكون بشاهد

على ماهر ان اسلم ومن كل من العقير والمسكين فلا يعطى كافر لان ان يكون جاسوسا او مولفا كما يأتي والصحيح ان

يعود معه واعلم معه بالتاريل المذكور وقرئاه في قوله وصرفا لانه ادى لئلا يتوهم انه خاص بالاخير فقط بلا

تقرر انما من اصل الزكاة واستوى فيهما في التصريف ومرمو صح اي معه لهما الصحيح حيث يجمع وابا ويله بدكر

قاله الوالد وغير الكافر الصبي والا رملة وصاحب بقوت ضعيف لاخر بعد بالاسلام اتفاقا كتفضيل على علي سائر

الصحابة قال بعضهم ومن ظاهر لان فيه ما ينافي التكفير فالاولى التفضيل وقد رد في تفضيله عليهم جماعة

من الصحابة كما نقله الشيخ السنهوري لا الرجل وجه يشعر بعدم ارتضائه وقد ميز بينه ايضا كل من لا يكفر بدعته بل

بل اختلف كخارجي وقدري وقد يعطى منها اجماعا من يكفر ببدعة اتفاقا كالقائل بنبوة علي وان جبريل غلط والقا

علي كذا رد
الزكاة

أن في الإمامة رسول بن ناجي وسوى الصحيح وصححت وسوى علي والقابل بأن لا إمامة ولا نيابة يعلمون ما كان وما يكون وشبهه
وتحرر ولا يعطى من فيه شائبة رق لاستغنائهم بساداتهم ولا المكاتب لأن نفقته كأنما اشترطت عليه بكتابته اللخمي
وإن أدى منه مكاتب كله فيأن ذلك لأنه على العبودية والصدقة لا تحل للعبد قاله ابن يونس في الكتابة ومن فرى ربه أن الفرق
قوله إنه عام أيضا د قال تت وإن علم ساداتهم أن العبيد واستغنوا عن الإنفاق فيع منهم من يباع ويعجل عتقه
غير أنه ق وظاهره أنه لا يراعى منع من تجوز إجارته ولو كان في أجرته ما يفي بنفقته وإن أولاد الرقيق ولا ثم ع ق
لبعضهم أنه يراعى من يراعي إن كان في أجرته ما يفي بنفقته وإن أولاد الرقيق ومع فإن تعذر في الذي يبيع من يباع ويعتق أولاد
لو عدم وعلى ما مضى وما عليه مستحق فيه أن سواء من ذكر كفاية بقليل ق جعل هذا شرطا في الفقير والمسكين أن الفقير
وله شيء لا يكفيه والمسكين لا شيء له إذا قاله د وقال بعض شيوخ الحقيقة راجع إلى الفقير اهـ ق وكأنه
يعني بذلك أن الفقير والمسكين يجوز شرط عدم الكفاية والتحرير باشتراط أحدهما في تحقيق الماهية لا اللازم كما
مر لا لأصل الشرط و ق وذلك بأن لا يكون واجدا لشيء من مال أو إنفاق أو صنعة أو واجدا ما لا يكفيه كوجود قليل من
ماله ق تعطى له دار وخادم ومن سر لا فضل في ثمنهما عن حاجته لذلك أولهما فضل ولا يكفيه لعامه ولو زاد العافل
عن نصاب لأنه واحد مما جهما ق الخ قيل يعتبر فضل ما ذكر عما يليق بحالته التي هو عليها أو عما تندفع به الحاجة وإن لم يكن
لا يغابن أو بعدم إنفاق وشمل الكسوة أي عدم كل منهما مليا تلزمه نفقته ولو بالالتزام أو مقتضى الحال كمعتق صغيرا
غير قادر على كسب فإن انقطعت النفقة أو الكسوة عن أمرهما ودفع له منهما ما تعذر عليه من ذلك قاله ح وافهم
قوله عدم كفاية بإنفاق أن من لزمت نفقته مليا لا يعطى ولو لم يجر بها عليه لأنه قادر على أخذها بالحكم ق وينبغي أن يستثنى
من هذا ما لو كان الملي لا تنكر الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه ق أو الزم زجا ما يبين خلافه ق واستظهر ح أن من له من
ينفق عليه وله ضرورات أن عية لا يقوم بها يعطى له منها ما يسدها قال في النوادر عن مالك في المرأة يغيب
عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجد مسلفا تعطى ما تحتاجه من الزكاة قال بعض معناه وزوجها موسر ق ولو كان
معسرا أعطيت ولو وجدت مسلفا لأنه لا منفق عليها ق ولا يعطى منها في شوار يتيمة لعدم شدة الحاجة لذلك ق وأنه
ليس من مصرف الزكاة أو عدم كفاية بسبب صنعة أي كسب أو علم ما يحل من التمر على العلم ويعطى له منها تمام
كفايته وإن كسدت كان كالعدم وإن ادعى كسادها صدق واستظهر أن يكشف عن الحال إن لم يعلم مل فيهما كفاية أو لا
صدق قاله اللخمي وظاهره ولو كانت به ق وتعميم بصدق أولا وثانيا يقتضي أنه يعطى كما هو الحاصل وعدم
بنوة لهاشم ثاني أجداده صلى الله عليه وسلم ق وابنه عبد المطلب أول أجداده صلى الله عليه وسلم واسمه شيبة وهو
ابن أخي المطلب لا عبده لكن لما كان في لونه السمرة وكان عمه غلبه شيبة عبد المطلب قال ابن رشد أجرته
لا يعطى من بني هاشم غيرهم والمطلب أخو هاشم ق وهما شقيقان ق وأمهما من بني مخزوم ق ولهما أيضا أخوان عبد شمس ونوفل

جمع بعضهم آل عليه الصلاة والسلام بقوله
علي وعباس عقيل وجعفر
وحمزة ... آل النبي بلا نكر
وأولاد ... عليه
... بيان
وكذا ... بجماعة

قيما شقيقان وامهما من بني عدي قال ربيعة اولاد عبد مناف يعني في عبد شمس ونوفل ليس بال فقطعا قيل في هاشم
ال فقطعا قيل في المطلب المشهور انه ليس بال وكان على الخ حرره او يقول لا المطلب قيل على قوله بعدهم
هاشم وكذا هو في بعض النسخ بالفاء قال اللخمي يستوي هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر او انثى بنات واسقطه ابو
محمد غير انه ما يدخل في بني هاشم ولد بناته لانهم اولاد الغير فتعطى لشريف لا امه ولا ولادة قيل ومحل عدم اعطاء بني
هاشم اذا اعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا واضر بهم الفقر اعطوا منها واعطاؤهم حينئذ افضل
من اعطاء غيرهم ذكره ح في الحطاب ق وظاهره وان لم يصلوا الى اباحة اكل الميتة ق وقيد الباجي اعطاءهم بعدم وصولهم
لها ق ولعله الظاهر او المتعين لان الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالحكم انما يكون عند الميتة ق وذكر ح مالح عليه
بان يعم ان الفقير بعد وصولهم لحال الميتة ق وشهد في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله كحب
لدينه الكائن على مدين عديم ليس عنده ما يجعله في الدين كان يقول له اسقطته عنك من زكاة مالي لانه تاو ولا قيمة له
او قيمته دون فالاشبه ق وعلى المشهور فالظاهر انه لا يسقط على المدين ما حسب لانه معلق على شيء لم يحصل
كما ذكره في مسئلة ما اذا وهب المال لمن لم يتم الحول الى اخر وتلف الى اخر ق واما عديم ما يجعله في دينه او يرد الدين فعلى
فيجوز حسبه عليه لان دينه ليس تاويا ويرد من متاع ومرفيه ان شاء الله قال ازرق وكذا يمنع لو اعار رجلا شيئا له
سنة فيه يرى عليه انه يجوز له ان يعطيه من الزكاة ما يعيد به ما اعار ق لانه انه قصر نفع نفسه لانه يعلم ق
ق ومثله حسبه على مليء وله على اخر مائة دينار مؤجلة فله ان يتم وجهان ويحسبها عليه من زكاتها فلو كان عليها
ربع دينار مؤجل يحسبه عليها بالمنع معا لانه يودي الى انه وجبها بردون نصاب ان المعتبر في المؤجل قيمته لا عدده
اشار له د ق وكذا اجزاء حسبه مؤجلا على مليء فانما يحسب قيمته فيما يظهر لا عدده وجاز اعطاء الزكاة لمواليهم اي
لعتيق بني هاشم ق ولذا جمع الضمير عند ابن القاسم وهو المشهور ق ومنع منه اصبغ والاخوان اللخمي ان الصدقة
لا تحل لنا ولا لموالينا قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بخبر موالي القوم منهم فقال قد جاء ابن اخت القوم منهم
ق وانما تفسير ذلك في الحرمة والبر ق واختار اللخمي المنع ق وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه ق وهو من اجماعاته المحترز منها
ق وكذا لا يجوز له صرفة التطوع مع الكراهة ق وما في الحطاب من حرمتها عليهم ضعيف ق واما مواليه صلى الله
عليه وسلم ففيه جواز مع الزكاة لهم ومنعه لخبر ان الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا خلاف وجاز دفعها لمالك دون نصاب
صحيح قادر على الكسب بصنعته على المشهور ولعل كما اختيار اولو لم يكن عليه فيه وفعلها كلفة كما هو ظاهر ق قوه
ان كان عليه كلفة قال ح ومقابل المشهور ليحيى بن عمر ق ومحل الخلاف فيمن قادر على الكسب له صنعة غير كاسدة
لا عامر او لا صنعة له او كسدت فيعطاها باتفاق قاله اللخمي فلا تنافي بين كلاميه ومالك نصاب او اكثر حيث لا يكفيه
لعامه بدليل قوله ودفع اكثر منه وكفاية سنة فالمراد على وفق كفاية سنة ولو بالكثير من نصاب فلا يعطى ما زاد على

في الحيلات العلم سنة ما لا
وبعضهم الخبر يعلاله
كذا انتصرني قد الرسب

على الحسن
الثر بعي

كجباية سنة قوله ظالم ولو بدون نصاب ولا تنا بين بركاميه قوله او بالسنة اعطاء نذر أي يغنيه الوقت يعطى فيه
يعرف الاقرب قوله ذكر ماسوى متعلقات قوله لحسب على عديم بفال وجاز دفعها للمدين ثم اخذها منه بدينه
تم د قوله حيث لم يتواطئا على الدفع والا منع قطعا كما في ابن عرفة والتوضيح ولزوم في المغصية للتوافي
بان اخذها عقب دفعها بلا ان منع لحملهما على التواطي قوله واقتصر كلامه لا جزاء اذا اخذها ما او دفعها ولم يأخذ
شيئا او اخذ بعد دفعها انتهى د وجاب ومفرق وهو القاسم وكاتب وحاشر وهو جامع ارباب المواشي لاخذها عليهم
لا راع وسايق وحارس قوله لعل الفرق ان شان الزكاة لا احتياج للاربعة الاول بخلاف الثلاثة الاخير قوله وكذا لا يعطى
منها القاضي والعالم والمفتي لانه يعطى من بيت المال قوله لزم الوالي يعطى منه اعطوا منها قوله زيادة دلائل لكونها
تم في عبد الباعث ما خذها من حر عدل عالم بحكمها من يدفع له ومن توخذ منه وقدر ما يوخذ وتوخذ فيه لئلا يأخذ من غير من هي او يضيع
حقا او يمنع مستحقا غير هاشمي إن قلت هو لا ياخذها على انها زكاة بل اجرة على عمله بل لانه يستعمل …
عليها الغني أجيب بانه ولو اخذها اجرة عمل او ساغ الناس وهم يتشبرون الالة فيه بنظر العرفي بينه
وبين الغني فاله د وكافر كامل ولاصلح ذكر بالغ عبد فاسق اذ لا امانة له قوله لا يغني عنه قوله عدل لان الي ان عدل فيما
ولي فيه لعل الانة المعتبرة فيه تم فيهما والجاري فيها هو ما يعكرا لاعدل شهادة ولا كان قوله ومن وكافر مستدركا
واقتضى انه يعتبر فيه ان يكون ذا … ما يعتبر فيه عدل رواية ولا كان قوله وكافر مستدركا
ايضا ولم يجعل قوله حر لان العبد عدل رواية ومن شرط الزكوة فاله ابن عرفة قوله وكأن الله لا او صاف من ذكر شرع به
قوله يعطى العامل وان كان غنيا لانها اجرة وبالنا في الغني وبدئ به اي بالعامل قوله دفع له جميعها ان كانت قدر عمله
وان اخذ ماباقي تم بالعدة او المساكين على الغنى لان سد الخلة افضل قوله تقدم المؤلفة ان وجدوا على العقد الان الصدق
والنار مقدم على الصون عن الجوع كما بدأ بالغازي ان خشي على العامل ان خشي على الناس قوله ويقدم ابن السبيل اذا الحقه
ضرر على الفقير لانه في وطنه واخذ العامل الفقير بوصفيه الفقر والعمل الي بعضه مع العمل قوله وكذا كل من جمع بين
وصفين قوله لا يأخذ منها العامل بوصف الفقر اذا كان مديانا لا يأخذ الا باعطاء الامام اذ ريشير لانه يقسمها فلا يحكم
لنفسه فاله ح قوله وتعليله يقتضي انه لا يأخذ منها بوصف الفقر الا باعطاء الامام فاله الشيخ سالم ولا يعطى
حارس الفطرة وكذا المالية كما مر منها اجرة لم استها لانها على بيت المال فان اعطي بوصف الفقر جاز ومؤلف كافر
يعطى ليسلم قوله وقيل مسلم حديث عهد بالاسلام ليتمكن اسلامه قوله وبه صدر ابن عرفة قوله ومقتضى من ذكر انه ارجح قوله وقيل مسلم
متمكن الاسلام له اتباع كفار وحكمه اي تاليفه بدفع الزكاة له باق لم ينسخ خلافا لابي حنيفة ان احتيج له كما في ابن الحاجب
قوله والظاهر ان المراد بالحاجة له دخوله في الاسلام لا انقاذهم من الكفر او اعانته لنا فعلى الثاني لا يعطى الا قوله وعلى الاول
يعطى ان علم من حال المعطى التالف للاسلام بالاعطاء قوله وهذا الثاني هو مقتضى الشارح وهو الملائم لجعله شرطا

قوله ان اعطى ولم يعلم ثبت منه لانه على معنى لم يحصل كذا ينبغي ورقيقا مومن ولو بعيب شديد والتنوين للتعظيم كعمى
وزمانة قاله مالك واصحابه لانه احوج الى الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وما فضل ناعليه كالاقتصار على المناسب للمبا
لغة دون تعميم تت العيب الخفيف والشديد وانه وان كان الحكم كذلك لا لكن لا يناسب المبالغة وظاهر المص
ولو معيبا شيئا وسوكذلك فيما يظهر يعتق بشرائه منها فلا يجزئ ان يعتق ما ملكه بغير شرائه منها وقوله يعتق
منها بيان لشراء مقدر قبل قوله ورقيق اي ويصرف منها اعتاق رقيق لقوله فيما سبق ورد الكر يقتصر فيه لا عقد عن
ية فيه من كتابة او تدبير او ايلاد او تبعيض قال في البيان دون من اتباع مديم الو مكاتب الا ان كان فا عتقه يعلى فو
ما له الاول لا يجزئ فيه ودرء وعلى الثاني لا يجزئ فيه ولا دون قلت وكلام المص يحتمل الاول وعرفه ان ابتر فيه
تم ضل لا نقيض الثاني اي قاله الشيخ سالم وانعم لو اشتراه على وجه يعتق عليه بمجرد الشراء كقوله ان اشتريتك فانت
حر عن زكاتي ساليته اولا والظاهر الاول واستظهر بعض اشياخ الثاني قائلا لانه لم يكن من اثار الشراء انما في ان
اذا اعتق عن نفسه لم يجز وولاؤه له وينبغي فيه من التاويلين لاتير وان اشتراه بجمع وطهار تاويلان قال
د بعض الحاكم فاشترى ليعتق على الراجع بالشراء واعتقه الحاكم جاز لانه بطل رقبة والولاء للمسلمين قاله اللخمي
كما في ق وسوظاهر لان شراءه كالحكم ولانه لو خلت ذمته باعطائه ماله فهذه اجتهاد وحكم ولذا سواء المص
يعتق للمجهول فيعتبر انه لا من يرى ان يعتقه الامام او المتصدق ولا يقاس عليه ما اذا اشترى بما الزكاة من يعتق
عليه بنفس الملك لانه فيا بدع وجود العارق خلافا للشامل ع وولاؤه للمسلمين لان المال لهم وبالغ على كون
الولاء لهم دونه بقوله وان اشترطه اي اشترط الولاء له اي لنفسه فشرطه باطل ويعتقه عن زكاته ماضي وولا
وه للمسلمين ويحتمل ان لا يجعل مبالغة بل استينافا وجوابه لم يجز لانه وعليه فالضمير البارز للعتق لا للولاء والاول
هنيئ لنفسه بعتق عن بان يعتق انتم بعد حيني وولاء للمسلمين فاجزيه العتق عن زكاته الواجبة عليه
وما كريضي بعد موته والولاء له لان الولاء لمن اعتق قوله ز على الاحتمال الاول يكون قوله او فك بها اسيرا من
ايدي الكفار معطوفا على العامل مقدرا وان فك وعلى جعل الاول مستانفا يكون قوله او فك عطفا على اشترطه وجز
بها قوله لم يجز عنها ويمضي العتق والفك واشعر قوله فك اسيرا جوازه بعد ما اشتراه من الكفار بثمن على ان
يكون في ذمته الاسير وسوكذلك لانه قضاء مال في ذمته ولا سيما حينئذ من ابن او الغارمين وكذا ان اشترى نفسه
نفسه منهم بدين في ذمته قال او بعد اسير فكه من ايدي العدو مال زكاة وظاهره ان الفك بها لغيره وبه فرع ع
الشيخ سالم واما فكه زكاة نفسه فانما نجزيه كما ذكر ابن يونس وغيرهم وقال اللخمي جعلها في اسير قبل جعلها جاز وبراع
بها ولو افتقر لبعضها وهو بعود ماله في البراءة الغيم نقله ح وكذا د على وجه يبين انه كالمقابل لا طلاق
المص وكذا قال الشيخ سالم عقب نقل ح انظر مثله في المذهب ونقله في الشامل انه او بشير وفاز المخالعنة

لعدم الصلح انه فسر كلام المص بانه فيمن كان له اسير او ابق العدو وبعض العبد لغيره على ما يشاء من الغنائم ومدين يبو
ء دينه منها ولو مات على الاصح لان اليد احق بالغضا وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المدين قبل نزول
الاية ثم صار قضاؤه على السلطان وفي شرط الدين المجهول من بيوم امور ثلاثة ان يكون مما يحبس اي شانه ان يحبس
فيه فيخرج دين الولد على والده فتشرع الزكاة للوالد ليقضي بها دينه وفي المغيث على العرية لا يعطى اه قد
خلا ايضا الدين على العدو فان شان كل منهما الحبس فيه وعجز عن الحبس عارض قاله ح انه عارض لا ينفع وعارض
العدم في العدم الثاني عسرى وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يحبس فيهما كما في الشامل وفول الشامل وان عدم
بنعمائه الزكاة ولم يحكم له مال حبس اه كالمعارضه كما قال ح لان حبسه ليس لدين الزكاة وانما هو لامتناعه
واخراج ما وجب عليه منها زمن وجوبه كما قال ابو واي امتناع الوالد من انفاقه على ولده انه يحبس لامتناعه لا للنفقة قو
بفوله المص يحبس فيه وما خرج به علم انه لا حاجة لتغيير بعض الش بريد الادميين اذ من خرج به بقوله يحبس فيه
قو لا عطى على مغفرة من في بريد ض به ء طاعة او معصية لا وفساد كن نوى وشرب خمر وقمار فلا يعطى منها وكذا
لا يعطى منها من انفق ماله فيما لا يجوز لانه يشح به مثل الاول الا ان يتوب او يخاف عليه قاله اللخمي وسرانا ء
الثالثة قو ثالثها قوله ولا يعطى منها من كان عنده كفاية فاتسع في الانفاق بالتداين لا اخذها لانه تحيل وقصد فيه
يعوض مال يتلفه بخلاف ما اذا كانت عنده ض ورقه اه حاجة فيه الاتساع فاشتراك لها فارتبا او ادان الامر الذي كان ولا
يمنع لانه قصد صحيح فيوفي له بقصده انتهى د لا ان يتوب من الفساد على الاحسن رجعه الش وغيره للمسئلة الاولى
وانظر هل يرجع للثانية او يقال الراجح لا اخذها الميسر في ما عني يحتاج للتوبة قاله د وعليه من ترايد لا اخذها على
الوجه المذكور لا يعطى منها حال قو في شرط د بعيه له بقوله ان اعطى المدين لغيره مما بيده من عين وكعثرين
وبقي عليه مثلها فيما بقي من الزكاة ومن فضل عين بما اه العرض كان فيه فضل كما اذا كان الدين الذي عليه العين
وله دار وخادم يساويان ثلاثة الاف ويكفيه استبدالها بما بالعين فيما عنه ويعطى الالف بدينه ويعطى
من الزكاة الالف الاخرى ويكفي لا استبدال بما يصلح للسكنى والخدمة قو كذا ان كون وان ينسب حاله كما هو ظاهر
عبارتهم وان ساوى العاقل وبيع يعطى منها بوصف الدين قال ابو عبد الله يحيم بفهم الاعتبار مالها قال د لم
يشترط المص في المدين الاسلام والحرية وعدم بنوة هاشم كما اشترط ذلك في الفقير فكانه استغني بذلك عنه قو وتد يقال
بعدم اشتراط الثالث اذ لا مزية عليه في اخذها حينئذ لان مزية الدين اعظم من مزية اخذها في دينه قو وقد يمنع ذلك بان
هذا لا يغني من منها عليه قو من المدين الصادق من طالت يعتكف منه تخطير بحية منه الصادق بالغة فيا سائل
مائه في دعه الاسير وفي الكفارة وفي جزء منه فكل منهما غارم بخلاف العبد بما ينقسم الكفار والقاتل فانه
ومحامرا وجب عليه الجمعات بكونهم اسلما مكلفا ذلك انا لغار فاد را قو لا براء لا يكون بها شيئا كما يفيده اللخمي

ان عليه السلام لا يصلي على المدين لا بعرفه لا البين عنه والله اعلم

من المدين الصادق

لا الجزائري

ره

وذكر ذ بحثا قـ سيدي الغازي الا قدمت او فات قـ الم او به المتلبس قـ لا بد فيه انه ان جلس بمقربة منه كما يأتي لانه كالحكم
على الحكم بعد الوقوع قـ الظاهر ان التلبس به يحصل بالشروع فيه او في السفر حيث احتيج له قـ ويدخل فيه المال ابـ
التلبس بالمال بان ويشتري منها الته ولو غنيا كجاسوس يستلا اطلاع على اخبار العدو ويعلمنا بذلك لتكون على
حذر بذلك لكونه سعيه في مصالح المسلمين بعموم معنى المجاهد ولو بما شيئا كما في الان الكعم منهم حتى يعطى
او ساع الناس في الامة ان كان مسلما جاسوسا فيهم لا يكون ما شيئا لا سيد ومن كتب ويدخل فيه كذا الذي يقتضيه النظر
ويعطاه ان كانت له كتب يحتاج اليها البرزلي كان شيخنا يقول اذا كانت فيه قابلية باخذها ولو كثرت كتبه جدا
وان لم تكن فيه قابلية يعطى الا ان تكون كتبه على قدر دينه خاصة وقال الح ولا تباع كتب التاريخ وكتب الطب ان
كان طبيب عنهم او كان مما لا نرجى امانته على الفقراء يجوز بيعها وان كان لا طبيب عنهم او نرجى امانة الفقيه لم تبع
ويعطى من الزكاة اه قـ وكذا لا تعطى لقاض وامام مسجد حيث اجري رزقهم من بيت المال قـ الا ان كان ما وغير مسلم
غير هاشمي بشرط ثلاثة وجوديان وعدمي اشار لاولها بقوله محتاج لما يوصله لبلده وهو غني قـ ولثانيها بقوله في
غير معصية فمتعلق بيوصله محذوف والجار والمجرور متعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل وان تغرب لمعصية ابتداء
منها ما يوصله ولو خيف عليه الموت في بقائه الا ان يتوب فيعطى منها ولو لم يخف عليه الموت بعد التوبة كما استظهره
بعض اشياخ عج قـ وهذا كله حكم العاصي بسفره قـ واما فيه فلا ينبغي ان يمنع اعطاؤه كما في النيم والفطر قـ ظاهره
قوله محتاج لما يوصله انه غير محتاج لما ينفقه وهو كذلك فان احتاج له اعطي ايضا قـ وانظر هل مطلقا او يفرق فيه
قوله وهو الشرط الثالث العدمي ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده اي يعطى حيث لم يجد مسلفا او وجده وهو غير ملي ببلده
وصدق في دعواه انه ابن سبيل قـ ظاهره بلا يمين وان جلس بمقربة منه ان كانت بادية كما يشعر به تعبيره بمقربة فان لم
يرجع عليه بها قـ ومقتضى التعليل بانه اخذ بها الشيء ولم يحصل اتباعه بها دينا عليه قـ مثل ذلك في قوله كغاز انفق
في الغزو ولو قبل الشروع وان لم يجد ابتداء كما لم يجلس ولم يغز بمقربة منه وهو غير عمال غازي يستغني فيلزمه بعد ما في
وبعد قـ واختار اللخمي قـ وغيره من عماله نزوه قـ المعتمد الاول ونزع لمتولي تفرقتها اماما او مالكا ايثار المضطر
على غيره من البلدان قـ الاصناف على بعضها فيقدم المسكين على الفقير على المشهور وندب عموم الاصناف الثمانية
فلا يجزي مجرد دفع جميعها لصنف واحد الا العامل فلا يدفع اليه الا ان كانت قدر عمله كما في عج قـ وفي التوضيح
والشك انما تدفع له ان كانت شيئا يسيرا لا يساوي عمله قـ ابن عبد السلام ندب عموم الاصناف الا ان يقصد بعد خلاف
الشافعي فيعمم لندب مراعاته كما ذكره غير واحد وندب الاستنابة قـ وكره له توليها خوف قصد المحمدة او خوف الوقوع
نوع فيهما وقربه حيث لم يقصد المحمدة او جهل كيفية تفرقتها فان لم يقصد قصد المحمدة ولم يخف الوقوع فيها
جاز وكره له ان لا يكمل تمييزا غير نوليه تخصيص قريبه ان في تجرى المال قـ وكذا اتيانه قـ واما تخصيص القريب في

عل طاطا اربعة

نفيه فالظاهر انه ممنوع لانه خلاف ما استناب به عليه فكان كما لو اعطاه شيئا واخرج من ثمنها بوصف الفقر فيجوز قوله واما
تصيير المال في نفسه فيمنع ولا يجزئه حيث كانت تلزمه نفقته قوله الا بحكم كما رواه ابن القاسم قوله وروى مطرف انه يجوز قوله
روى الواقدي ان اعطاءها فيه افضل ومثل منع اعطاء زوجة زوجها زكاتها او يكره تاويلان قوله واما عكسه فيمنع قطعا قوله ومحل المنع
والتاويلين ما لم يكن اعطاء احدهما الاخر ليدفعه في دينه او لينفقه على غيره والا جاز كاعطاء الولد لوالده حيث تجب
نفقته عليه قوله وعكسه ليدفعه في دينه فانه جائز اتفاقا كالنسبة لعطاء الولد لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة
عليه ولو لينفقها على نفسه لانه لا تجب الا بالقضاء قوله وخرج تخريج من المدونة من قوله او والدك ان تسلف قال
اللخمي قوله واما عكسه ... اعطاء الوالد زكاته لولده الفقير فيجوز نص على ذلك ابن القاسم واشهب اه قال بعض
الشراح قوله والجاري على قول المدونة ولو ان حكم بها انه لا فرق بين الوالد والولد في ذلك الحكم وهو مذهب ابن القاسم اه المراد
منه قوله ح عن قوله او انفاق قلت الحكم انما يعتبر في كونها تسقط الزكاة وفي وجوب نفقة الوالد
قوله ليس كلامه دالا على انه يتوقف وجوب نفقة الولد على الوالد على الحكم وجاز في الزكاة اخراج ذهب عن ورق من زكاته
وعكسه ... اولوية احدهما على الاخر على ظاهر المدونة خلافا لسحنون قوله واما اخراج الفلوس عن احد النقدين فالمشهور
لا يجزئ مع الكراهة قوله باخراج قوله بصرف وقته اي ولو بعد وجوبها بصرف مطلقا سواء ساوى وقته
الوجوب او زاد عليه او نقص خلافا لتشهير ابن الحاجب بان لا ينقص عن وقت الوجوب فان ابن عبد السلام رد عليه كما في
قوله ... ايضا سواء ساوى الصرف الاول وهو عشرة دراهم في الدينار او زاد عليه او نقص عنه قوله اوجب نصف
دينار مسكوكا في عشرين دينارا مسكوكة ووجد الا النصف مسكوكا تعين قوله لا يوجد مسكوكا واخرج عنه من غير نوعه
ورقا اخرجه بقيمة السكة التي في المخرج عنه قوله وهو القدر الذي وجب للفقراء فاذا وجب عليه في مائة دينار
مسكوكة دينارين ونصف واراد اخراج فضة عنها فيعطي قيمة الدينارين ونصف وقت الاخراج فلا يعطيها او كثر
او تساوى ما مضى قوله واذا اخرج عنها تبرا او مكسورا العرض ... ونصف مسكوكا فلا يعطي قيمة الدينارين ونصف
بل ... وزنها وقيمة سكتها لانها لسكتها ... او مكسورا لانه لما ثبت للفقراء حق في
سكة الذهب ... ان يثبت مثله في اخراج نوعه من تبر او مكسورا احتياطا لجانب الفقراء قوله كذا ان ... في
مائة من شرح ... ونصف واراد ان اخراج قطعة فضة مكسورة من الدراهم اعطي قيمة المخرج عنه ووزنه قوله والى
جميع ذلك اشار بقوله ولو كان المخرج في نوع ... نوعه فالشرط ... خلافا للقول ... لا تعتبر قيمة
السكة في اخراج النوع عن نوعه. فعلم ... انه ان اتحد نوع المخرج عنه صنفا والمخرج عنه صنفا كان يكون كل منهما
مسكوكا فالامر ظاهر وان كان المسكوك هو المخرج عنه وهو القدر الذي وجب للفقراء اعتبر قيمة سكته قوله وان كان بالعكس
اعتبر وزن المخرج عنه فمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينارا مسكوكا وان كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر

لا وزن الدينار أقل من وزن مثقال الشرع بل يخرج عنه وزنه من المسكوك قوله لا يعتبر زيادة قيمة سكته قوله وكذا من وجب عليه
ربع عشر قطع فضة عشرين وزن مائتي درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها قوله لا يعتبر زيادة قيمة سكتها
قاله ح وقوله بقيمة السكة قوله لا بقيمة صياغة فيه أي في النوع المخرج عنه فلا تلزم قيمتها على المشهور كمن وجب
مصوغ وزنه عشرون دينارا شرعية وقيمة صياغته خمسة وأخرج عنه دينارا مكسورا فإنه يخرج ربع عشر بوزنه قوله أو
من المصوغ والمسكوك بعد أن نقول إن كان منهما زيادة في المصوغ لصاحبه كسر واعطاء الجزء الواجب بعد الكسر
فلم يكن للفقير حق في الصياغة قوله والسكة ليس له كسرهما بل يأخذ الفقير ما قابله بالوزن قاله في توضيحه ومن الغافقية
الصياغة في غير أي غير النوع مثلا يخرج ورقا عن ذهب مصوغ قوما كان أو [illegible] الجزء الواجب بقطع كما له
أن يخرج مكسورا وإنما يعتبر الوزن فقط إذ لا بد من إخراج قيمة الصياغة [illegible] قال قلت القول الثاني هنا
[illegible] أن السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها قلت [illegible] بعدم زكاتها أنه لا يكمل بقيمتها النصاب
النصاب وإن [illegible] ربع العشر فيما كان عشرة دنانير وقيمتها لما فيهما من السكة عشرون دينارا فلا يجب عليه زكاة لا
[illegible] في النصاب وإن زادت عليه الوزن لا القيمة قوله ومن عنده عشرون دينارا وزنا ولسكتها تساوي [illegible] فإنه يخرج ربع
عشر وزنها فقط وهو نصف دينار لا ربع عشر قيمتها وهو دينار قوله من الجواز قوله لا كسر مسكوك ذهب أو فضة
ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار أو من [illegible] فلا يجوز لأنه فساد ونشر قوله كذا في [illegible] التتائي إلا على قطعها وإن لم ينقص العشر لأنه
محنة الضرر بالناس [illegible] قال الحطاب [illegible] لا أي يكون كسر لسبك أي يجعله سبائك أو حليا فيجوز قال اللخمي
[illegible] قوله ظاهره أنه لا بد من الحاجة إلى سبكه قوله السبك ليس [illegible] الحاجة قاله د قوله ومختصر [illegible]
كان يجعل حليا لبناته ففي سماع عيسى لا بأس به [illegible] قال عج عقبه قوله وأما قطعهما سبائك
[illegible] بغير جواز ذلك قوله ويدل عليه التعليل قوله وظاهر المص قوله وينبغي التعويل عليه للعلم [illegible] قوله فيجعلها
حليا لأنه [illegible] الغالب أي وجب على [illegible] أو صبي أو مجنون نيتهما عندي [illegible] للفقير وإن
يعلمه أو يعلم بأن [illegible] زكاة كما يعتبر التوضيح في محل وظاهر المص [illegible] التوضيح في محل آخر [illegible]
[illegible] إعلامه بها [illegible] ويعلمه [illegible] بعض شيوخ [illegible] قوله واستظهر م قوله [illegible] أي أخذ الزكاة
مع عدم الشرط المذكور [illegible] لا يشترط قوله شيخنا ق على ما نقله عنه تلميذه [illegible] قوله ومع [illegible]
[illegible] إعلامه بأن [illegible] الزكاة [illegible] ما [illegible] الكرامة التي [illegible]
من التفصيل السابق [illegible]
[illegible] قوله لا تجزئ [illegible]
عليه [illegible] قوله [illegible] المال [illegible] الزكاة [illegible]

لا تجزئ [illegible]
[illegible]

فيكمل قال ابن الكريمي في المسئلة الاولى الجواز اذا علم شخص انه لا يحج بها الحال وليس حاجا لم يكن له على اخراجها او تعجيل
ربه على منعه ولم اخرجها لا يجزيه منها على قول حين ويغابها برمته على كل قول وفي نوازل ابن اللباد المتقدمة توبيخ البحث
المذكور قال ظاهر المص عدم اجزائها فاقد النية ولو نسيانا او جهلا ونقل ح لا اجزا من نسي النية او جهلها قيد فلا
في ظاهر المص وتعين تفرقتها على الفور بموضع الوجوب وسواء الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه مع وجود مستحق بمحله
لا ساعي لهم في النقد موضع المالك والمال والمستحق وأوره قوله او قربه تنويعية قال الموا به دون مسافة القصر وسواء
كان في موضع الوجوب غير مستحق او كان ومضطر عنه او اعدم او مثل او دون لان هذا حكم موضع الوجوب واستثنى من
مقدر يعني لا في غير ذلك قوله الا لاعدم فيكون لمسافة القصر فاكثر فالاكثر بها له بنقل وجوبا كما هو ظاهر المدونة فان
نقل كل المال اوجبه الكل بموضع وجوبها مع وجود نقل اكثرها فالظاهر الاجزاء فيهما قال ولم يتعرضه لقوله او نقلت
لمثلهم بالاولى قال ويكرى عليها اياما من الفيء بيت المال في نقد او ماشية ولا بيعت هناك واشترى مثلها معناك ان امكن ولا
من الثمر عليهم كالعين كعدم مستحق ببلد الزكاة فتنقل وهو تشبيه تام في كونه الاجرة من الفيء ولا بيعت واشترى مثلها
لا انها تنقل كلها في هذه المسئلة الثانية وقدم للامام او الذي كان نايبه للفاعل قال ويجوز … للمعول ان فرع المال المنقول
للزكاة وهو ما قبل الحول ليصل لموضع تفرقته عند الحول في نقد او ماشية قال واما في حرث فمقدر قوله وان قدم اي اخرج معشرا
اي زكاة ما فيه العشر او نصفه كحب وتمر قبل وجوبه ولو بيسير اي قدم زكاته من غيره اذا العين … طيبه … الذي
ويبس الزرع فيقدم نقله لبلد يصل نقد الحول كما في الذي قبله قال لم يجز لانه زكاة عما لم يملك بعد ولا يجري ما قدمه او زكى دينا
بعد حول او زكى عرضا محتكرا بعد الحول قبل بيعه وقبل القبض من المستثنى قال واراده بالمحتكر او المدير اذا على …
او مدير … قال ولا يزكى عينه ودينه النقد الحال المرصد قبل قبضه قال ولما كان قوله لا لاعدم يفيد منع نقلها لمساوية الحاجة
جه ولاد … قال ابن … من المنع عدم الاجزا بل فيه تفصيل اشار له بقوله او نقلت لمسافة القصر فاكثر لدونهم في الاحتياج
فلا تجزي قال واما لمثلهم فسياتي انها تجزي وتعقبه … قوله لا عبرة له بمفهومه لان نقله لمثل … قال … به
قال واما الدون مسافة القصر فقدم انها في حكم موضع الوجوب او دفعت باجتهاد لغير مستحق في نفس الامر كغني وعبد
مع ظنه انه مستحق وتعذر ردها فلا تجزي واولى ان امكن ردها ولم … او عوضها ان فاتت بالكلية او … يتعلق
بعمل المستحق كان تلفت بسماوي … قال … الا اذا …
… قال واما عكس المص وهو ما اذا دفعت لمن ظن انه غني او عبد فتبين انه فقير حر فانها تجزئ وربما
لم … الا الامام … زكاة شخص ويدفعها باجتهاده فتبين ان اخذها غير مستحق فتجزي لانه حكم لا يتعقب وظا
من هذا التعليل ولو امكن ردها قال … والوصي ومقدم القاضي … ان تعذر ردها ولا … قال فاقسام الدافع الرابع ثلاثة
ان … تعذر ردها ولا قال الامام … مطلقا ومقدم القاضي والوصي فيه التفصيل او طاع بدفعها … او ماشية

لجار وضمهما وحلى بالفعل او اخذهما سواء انه من التعاون على التخلص والرابع محرمها الى بها ما امكن فان طاع بدفعها
له ولا كره فهما لمستحقهما اجزات وبمفهوم ضمنهما انه لو طاع بدفعها لجائر فاخذها كان من اكثر من الواجب ولا كره
فهل ضمنهما فينبغي ان تجزيه البتة او طاع بقيمة لم يرض بدفعها عينا او عرضا او ماشية ام لا جواب الشرط السابق
السبع وكذا الاجزاء من عرض او انعام عن عين ولا عرض من انعام او عكسه واما دفع عين عن عرض او ماشية فيجزئ مع الكراهة
بتامل تلك الصور السبع المتعلقة بقوله او بقيمة وتحصل النسع ع لا ان اكره على دفعها ادفع قيمتهما فهو راجع للاجزاء
ولو كان الاكراه حكما كخوفه ان يجلبه عليهما الامام الجائر فتجزئ او نقلت لمثلها في الحاجة فتجزئ وان كانت لا تجوز فهو
مفهوم قوله لدونها كما او قدمت بكشهر في زكاة عين وما فيها من تجارة ودين عين وماشية لا ساعي لها فتجزئ مع
كراهة التقديم خلافا للتشهير ابن بشير وابن رشد بعدم الاجزاء بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزئ وانظر ما وجه التقديم في ماشية بير وبين
العين وماشية من لا ساعي لها قال انه لم اذ بالتقديم نصا وفهم قوله وان قدم معشرا لا اجزاء والربع للمستحق قال اذ به به
قوله ونحوه لبطل عند الحول تقديم النقل كما ام فان ضاع المقدم على الحول من عين وماشية لا يجوز تقديمهما لا اجزاء او
ومثل الضياع مال سوى التي جعله لا عدم او الساعي او الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بيسير او كثير ممنوع قبل وصوله
لمستحقه وقبل الحول بعد الاثبات اي اعتبر الاثبات فيمن كيف ان كان نصابا بالله ونه واما قوله لا ان لم يعد ما ضاعت فيهما
ضاع بعد الحول وبمفهوم ضاع المقدم انه لو دفعها قبله ودفعها لمستحقها قبله ايضا بكشهر فتجزئ في عين وماشية كما قال
قبل وقدم بقوله لا يجوز تقديمها ما يجب تقديمه قبل الحول ليصل عنده مع ضياع ما بقي منه شيء ولا يعتبر الاثبات وان تلف
بغير تفريط من نصاب واولى جميعه بعد الحول بل بدليل قوله والحال انه كان لم يمكن الاداء منه بعد الحول لعدم مستحق
او لعدم امكان الوصول اليه او لغيبة المال سقطت زكاته بناء على ان الفقراء شركاء خلافا لقول ابن الجهم
لا تسقط ويخرج ربع عشر الباقي بناء على انه شركاء فان تلف قبل الحول بعد التمكن قبل تمكنه لا ان يتلف قبله بيسير فكما
بعده كما في نقل ح وتبرك بمضمون لم يمكن الاداء وشمل في سقوط الضمان مع عدم الامكان قوله كعزلها
من ماله بعد وجوبها لمستحقها انا وبما الذي كان او قبله حيث يجب التقديم فضاعت او تلفت بغير تفريط وعدم امكان
الاداء فانها تسقط فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان مدينا فيما امرينا واما الدفع بها قبل الحول وضاعت فانه
يضمنها فانه مالك ان ... ل ع بها من لة العدم ويعتبر ما بقي ونبه ابن المواز بها ان عن بها قبله بكثير واما بيسير او بعد
بيرو والوقت التي لو امكن فيها فيه لا اجزاء فانه فكاضمان كلا ان ع بها بعد الحول وضاع اصلها تفصيل لا ان امكن اداؤها قبل
فيامن لا فلا تسقط ووجب انفاذ بها واما الدفع بها قبل الحول وتلف او ضاع اصلها فلا يلزمه انفاذ بها كما قرر في
بمفهوم ولم يمكن الاداء فقال وضمن ان اخرها اياما عن الحول حتى تلفت مع امكان الاداء وكره مع طول لمعا للمستكثر
فيه بعد من جهة انه محسنا وما بعد من ... طامع انه ضامن بالثانية كما في د وما يعدم ابطا ان قوله وضمن

اي العين والماشية التي لا ساعي لها

ان اخرجها عن الحول يجزي في الحرث والماشية حيث لا ساعي وفي العين وما بعدهما في الحرث بنقص كما مر لعطف وقوله ايا ما اه
بان كان يرجو ان يخرج ايخرج وقوله مع امكان الاداء اه وان لم يكن ايخرج الا ان يفعل في حفظها بتقصير ولو تاخيرها يوما و
خرج امكن الاداء ام لا او ادخل بيته عشرها مع ما ادى وجملة زرعه بعد حصده ودرسه وقطع مع طابه ان لم يكن الاداء فسلامة خالف
او لا يمكنه وفرط في حفظها حتى تلف وبمكر او خالف مدرك الثانية في كلامه يجعل الحالة بالنسبة للاولى مقارنة وبالنسبة
للثانية مفترق وقوله نحو اذا لم يجعل حالا واحدا من شيء واحد وان واحد مقارنة ومفترق وقوله زكى الاربعين اه ان خلطها
بينه على وجه الضمان فتلفت ضمنها امكن الاداء ام لا ثم في الحيطة لا ان اخذه محصنا بان لم يمكن الاداء وتلف
بغير تفريط في حفظها فلا ضمان ولا بان لم يعلم كيفيته او خالف بينه على جهة التحجير لا فيرد ويسأل بصدقه وسواء
لانه الغالب من حال الناس اذ لا ان الاصل بقاء الضمان واختار ان كان من كنانة وكيفية الاخراج جملة بينهما فيا
الوصية بانها مفترقة من ضيق الثلث على العتق وعلى عتق الظهار او وصى بما لا ان يعتق وجهل بها ويوصي من راس
المال فلا اعتراض عليه في اجماله قال ابن عرفة ابن بزيزة الله تنبيه لكم من زكى بها وافقنا وغيره بنية الامام على التطوع واد
والطالع انه ان قتل او قتل بحكمه كالباغية لصرف مرسلها عليه ودفعت ومر بالامام العدل في فان جار في غيره
ان كانت ماشية او حرث ثم ان عينا وقراءة المحقق عن الله وان لا يجزئ الاتيان بان العدل باخذ الزكاة حيث نقله عن الله كما
يفسرها كلا الايبان فانه ابن عبد طلب الامام المعونة من الحي عينه انه لا سبيل الى الحرث الا عن الله مشكول فيها وقال المعتبر
بان عم من امرها يعتبر من نبوي في النار اه لا انه يصل له اخذ العدالة ولا يمكن كون المشكول في
عن الله عن اوان اخذ من عرض ربه بجناية تتعلق برقبته على الاربع بشرك بن مرابه واسامه فيباع فيهما وقيل بيع منته
لتطوع المعطي بالرجوع له وقال اول الى انما يتطوع بالرجوع له بل اعلمه انه وذكر مساوي مال الحول على ماله
ما معه منه وما غاب عنه من اجر او بضاعة او مودع بل بيته وقوله في زكاة الغائب الاول حاضر والثاني غائب
اخرجها ان لم يكن عنده غيرها او يكون الامام بامرها بيده والثاني لا عليه من نفقته فيما في يده
ما معه من الغائب بل وكذا الحاضر وان امن ان في المدونة ولو زال احتياجه اثنا في الا وقد
مع اللخمي اخر احد عشر زواله قبل وصوله لبلده وان كان ما غاب عنه فر اضافة فتعذر انه وان غاب
وان البضاعة والودع تعذر بينهما لا للفقير وشمل قوله غاب الماشية وقطا ولو لم يعلم ما بقي منها
وابيع بنوى بعضهم حيث لا يعلم قدرها في غيبته **فصل** يجب على المشهور وقيل
سنة بالسنة وفي الموطأ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان وقال شيوخ
الامر فرض على التخريج لما في الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم ذكر او انثى وقوله مكة سور الصواب الواقع في من وبعث المنادي يحتمل سنة الفطر

لا يجعل حالا
واحد من شيء

لا يجزئ الاتيان
بان العدل

مشايخنا والله
وانا اليه راجعون

اوسنة من ابيكم بالنار اوسنة حجة الوداع قولان الاظهر قوتوهم بعضهم ان فرضها في السنة الثانية ومكة فرض جعلها
المدينة زاعما ان بعث المناص انما يكون عقب الهجرة فقال وليس كذلك ان البعث بعرفة خصها مع انه فرض في السنة
الثانية امر كثير من زكاة المال والصوم اه قوسر انه يعيد لم رواية بحر د توهم المعارضة وسو معدت منتر الحجر ثم قواما
زعمه انه انما يكون عقب الهجرة فيفهم لازم اذا ثبت بعث مرضي فيحتمل ما قلنا قوكذا لا يشكل عدم بعث المناص في
ثم ما الجمع بين الصوم والزكاة وبين الفطر لعل حكمها ما الفرا اه وثمرة قوقد تقدم ان الدليل اذا عارضه غيره
وجب تاويله فيجب تاويل قوله في حجاج باحرما قلناه قولا تتوهم ان رواية على انه لا بعث المناص في كل حج قوما ساله
بقوله انتهما لا يتسل بعينه على ما صرح به من قوله المدينة قوماه من المشهور انه بالسنة نعم المشهور انه لا بالكتاب قو
قيل به قوعليه فيقبل من عموم آيات الزكاة قوقيل بل دليله خاص وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكاة الفطر
وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد قوالمشهور كما قال اللخمي ان معنى تزكى تطهر بالايمان قوانما يقال فيمن زكى
زكى اي ادى الزكاة قومعنى صلى اتى بالصلوات الخمس على انه ليس في الآية امر انما تضمنت مدح من فعل ذلك قو
المدح على المندوب قولا اعم لا دلالة له على الاخص قولعل وجه استدلال الغير بذلك مع ظهور ما للخمي ان المدح يقتضي
الطلب قولا طلب فيه الوجوب متى ثبت دونه **قال** بعض قواركانها اربعة المخرج والمخرج عنه الى اي ولم يسا
قوالوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه قوجعل الوقت ركنا فيه **قوكما كان** تعلق الكلام بالمخرج اولا باعتبار قدره
وجنسه ونوعه بدأ بالكلام على قدره بقوله صاع اي اخراج صاع وهو اربعة امداد كل مد من ملء اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين لقادر عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الآتية ادم في عبد
مشترك ومعتق بعضه كما يأتي قوهذا من جزئيات … عنه او عمن تلزمه نفقته لقول سند من قدر على بعض الزكاة اخرجه
على ظاهر المذهب لخبر اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قوكلام سند ودليله شامل للمخرج عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته قاله الشيخ سالم قوكلامه اشار لمسئلة وسيلة الى نبي قولم يد على تعميمه في المسئلتين … العبد المشترك
والمبعض مع ما سيذكر لان ما سنانه بيان الوجوب وما يأتي في بيان القدر كما سيقول قوله بعد فضل عنه اي عن
المخرج المستفاد من اخرج المخرج قدرناه **وقال** الشيخ سالم الجار متعلق بيجب والضمير عائد على المكلف المفهوم
من السياق كما قدرناه اذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به قوقوله فضل صفة صاع ومعمولا اي فضل ما ذكر من القاعدة
او بعضه عن قوته وقوت عياله يوم العيد خلافا للقول الحنفية انما تجب على مالك النصاب فاضل عن مسكنه واثاثه
بل تجب على من له دار وعبد او كتب يحتاج كل لذلك فيبيعه لا … قواختلف … على من له عبد ولا شيء له سواه
او بعضها فقاله ح قوالقول بوجوبها عليه يجري به المشهور … فضل عن قوته لا … ويوافقه قوله فيما
تقدم لا زكاة فطر عن عبد عليه مثله **قال** ح قواما البوهر … بعد ماحب عليه لا صاع اوبعضه وعمن

الدليل اذا ما … رضه …

عدم اركان زكاة الفطر

عدم الخمس …

من شاء اليت …

من تلزمه نفقته بالزوجية والقرابة فالظاهر انها تابعة للنفقة فيخرج عن الزوجة لتعذر ميراث النفقة على القرابة
وجرى خلاف في تفريق الابن على الولد والده النفقة فيفرق بينهما او يكون على قدر يسارهما ان قدر
الخادم الفطرة عنه في تعدد الزوجة او الولد قاله عج وشملت الزوجة المدخول بها والمدعوة له قال ابن عرفة لا ب
ولا عن ضيف ما لم يلزم عنه وفي العيار والجميع نسب الصالح عما يقوله اولا قال وفي النفقة زكاة الفطر
ان النفقة من خلفة قال الفطر للفقراء وان فرق على الكل العاجز تسلف عن جواز الفطر بدله على دونه على المزيد وقال
محمد لا يجب التسلف لانه ربما تعذر عليه القضاء فيبقى في ذمته وفي الذمة اعظم الضرر قال ابن لب المشهور الخلاف المذ
هبي لكان اجود قال واجاب عنه تت بانه فرد يشهر بابه للمزيد قال واذا وجب ترابتهما فاهل لا تسقط بالزمن
قال الحسن بسقوطها به فانا مشهوران قال وظاهر ما تقدم في قوله لا زكاة فطر من عبد عليه مثله سقوطها به
وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر بكل من اسلم باول ليلة العيد وهو غروب شمس اخر يوم من رمضان ولا يقبل بعده
ذا بان فرد قدر على مبيد التعدي لا يهامه لا مشترا لانه وان قيل يجب يشهر كقول ابن القاسم وسماع لقوله لا تدرك المنذر بان
وجعدا الزوال بعض لان هذا القول يقتضي التعدي وقد اعتبر الاول في السماع الذي اضيف اليه الفطر صرفة الفطر من
الحاج وهو ما بين ذلك وقته بغروب شمس رمضان او بفجر اي فجر يوم العيد بناء على ان الفطر الذي اضيف اليه الفطر الواجب
الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف في التشهير ولا يمتد الوقت على القولين كما علمت قال فمن اسلم وقت الغروب على الاول
او وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو ولد او اسلم بعد قدر ما او بيع او طلقت بائنا او عتق قبل الغروب سقطت
الزكاة عنه ومن الرابع والطلاق والعتق اتفاقا وفيما بعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فيجب في تركة الميت
وفي المطلقة والعتق والرابع على الاول وعلى المشتري والعتق والمطلقة وتسقط عن الجميع على الثاني قال ولدا واسلم
قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الاول قال والظاهر
ان من فارقت ولادته وقت الغروب او طلوع الفجر وما حينئذ لتعذر وقتهما وما بعده لا يمكن لتعذر ولد بعدهما قال من
تعذر وقتهما لم يعتبر فيه قال واتا لبيان جنسه بقوله من اغلب القوت بالبلد قال وبينه ببيان نوعه بقوله من معشر
قمح شعير وزبيب سلت . تمر مع الارز ودخن ذرة .
فاراد به تلك الثمانية بعطف اقط فالتي تخرج منه تسعة بعطف وامر منهما ان انعدم ومن غالبه ان تعدد وغلب وامر
ومن اي واحد ابعد قال وزاد فوله غير علس وان فرج نخرج ايضا من العشر غير الثمانية المذكورة اختيارا بالمعنى
ان حيث الذي زاد على التسعة لعدم فوله في الجملة نظائره بغية العيش ان قال ومن اسقطه لا عن اضطراره فوله غير علس
الا ان يقتات غيره اي غير ما ذكر من العيش والاقط فيخرج مما غلب منه او منه ان الجميع كالعلس قال ومحل الاستثناء ان لم
يوجد شيء من التسعة والاقط منه فيكلف الاتيان به فقطعا وان سافر سور أجزأها وجود التسعة مع

افيتان

اقتيات جميعها سوية يخير في الإخراج من أيها **ثانيها** وجود بعضها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج منه
ثالثها وجود بعضها أو بعضها مع غلبة اقتيات غير بعضها فيجب منه إن تعذر وما [illegible] كان غالبا قبل [illegible] كما
ورواه ابن [illegible] ولو اقتيت [illegible] **رابعها** فقد جميعها مع غلبة اقتيات غير [illegible] **خامسها**
فقد جميعها مع اقتيات غير بعضها منفردا أو غير غلبة شيء منه فيخير في واحد منه **وعلم** أن كلام المصنف [illegible] مشكل
من وجوه **منها** أنه [illegible] الشامل للقطاني والجلجلان وغير ذلك فيقتضي منه أنها تؤدى من جميع ذلك إذا
غلب اقتياته ولو وجدت الأصناف التسعة ولم يذكر ذلك وقد خصصناه بالمعاد وهو تعميم تابع لصاحب الحاوي
ومنها أنه أدرج العلس ولا خصوصية له بالإخراج مما سواه من بقية الأصناف وقد التمسنا له وجها فيما سبق
[illegible] وعمل ابن حبيب لعونه **ومنها** أن لا استثناء بقوله إلا أن يقتات غير فظاهره أنه إذا اقتيت غير العشر
والتسعة أخرج منه ولو وجدت الأصناف التسعة أو أحدها ولم يذكر ذلك بل محل كلامه إذا عدمت وقد [illegible] ذلك في
[illegible] **وشمل** قوله المص غير اللحم واللبن وأفتى الشيخ أنه يخرج منهما مقدار عيش الصاع [illegible] **وقال**
الصواب أنه يكال كالقمح وهو بعيد لأن اللحم وشبهه لا كاللبن لا يكال ولا [illegible] قاله ابن ناجي **قال ح** وما
قاله الشيخ ظاهر وهو الموافق لما يأتي في كفارة الظهار **وحاف** [illegible] بأنه أراد بالكيل الوزن
كما وقع للمصنف الطائفة على الوزن في السلم والقرض وغيرهما **وقد** بين الشيخ [illegible] من الصاع بقوله مقدار عيش
الصاع [illegible] اللحم واللبن **و**يكون يقال مقدار [illegible] وعشاء [illegible] برأيه [illegible]
اليوم [illegible] السؤال **وكلى** [illegible] فيهما عينا ولا [illegible] **قول** [illegible] الحاجب [illegible] الرقيق [illegible] فكأنه قول
ومقتضى نقل [illegible] **قال** في توضيحه **و**أما [illegible] ربع [illegible] **قطعا وعلى**
على قوله عنه قوله **و**يجب بالسنة عن كل مسلم يمونه [illegible] إذا احتمل مؤونته [illegible] كما في الصحاح وهو
بالتخفيف [illegible] نفقته بقرابة [illegible] صغرى [illegible] بلغ [illegible]
في الزكاة والنية على المذهب قاله [illegible] **ح** والخادمة [illegible] **وانظر** [illegible] على كل [illegible] مسلم يمونه
كعبد أسلم عند [illegible] فيلزمه قبل وقت وجوبها عليه [illegible] لوقت مضى ووجوبها عنه [illegible] منه أو أسلم
أو ولده [illegible] مسلمون [illegible] نفقته كأبويه وولده الكبير [illegible] **قال** في [illegible] مختصر المذهب لا
تجب عليه وهو قول أبي حنيفة **وقال** أحمد تجب **وللشافعي** قولان قاله بعض الشيوخ **وظاهر** قول المص
هنا بقرابة وقوله [illegible] موافقه [illegible] فقول [illegible] مقتضى المذهب لا تجب **و**لا [illegible] قولنا ظاهر
المص هنا قوله يجب بالسنة لا الكفار [illegible] أو زوجية وإن لأب أما [illegible] **وخادمها**
[illegible] كل واحد [illegible] من قرابة أو زوجية له أو لأب له [illegible] الخادم لأبيه وزوجته [illegible]

وإن لزمه نفقتهما ق وشرع في المسائل التي تجب فيها النفقة ولا تجب فيها زكاة الفطر كمن يمونه الذي هي بالتزام من ربيبه أو
أو أجنبي أو يحمل كالمملوك بأن يمونها لأجل حملها أو ما أخذ كرجل دام ثمنه طعامه فلا يلزمه فطرته وفي ق ولا فطرة عن عبد عبده
ولا عبد مكاتب ق وكذا الأول في سيدهما العبد أو المكاتب ق ظاهر قوله أو زوجته يشمل الأمة وسواء كذا الأب لأن المشهور
أن نفقتهما على الزوج فيجب فطرتها عليه ق ظاهره أيضا شموله للزوج العبد فيجب فطرة زوجته ولو حرة عليه لوجوب
إنفاقه عليها من خراج وكسب ق وليست فطرتها على سيده بالأولى وعدمها على عبد عبده ق ظاهر قوله وخادمها
ولو تعدد ق وهو كذلك إن احتاجت له كما قيده أبو الحسن **تنبيه** إذا كانت الزوجة حنفية والزوج
مالكيا فهل تخرج عنه ما من يقوم القمح على مذهبهما أو أربعة أمداد على مذهبه فرأى في البحث على الإرشاد ق وينبغي
أن يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه قياسا على ما تقدم فيما إذا اختلف مذهب الوصي والصغير ق ود ما
يفيد اعتبار الأول ق والحكم عليه عند علي الأجهوري ووجوب إخراج الزوج عنها كونه من الأنصاب فإطلاقه أنه وخادمه
لأنه لا يجب عنده بيع الفطرة لأنه إن كان ذلك أو أمن مذهبه أورده في م رفيق رقيقه لأنه لا يمونه إذ نفقتهم على
سيدهم قاله في المدونة قاله د ق وتعدد ذلك أيضا ق بالغ بقوله ولو مكاتبا مع أن السيد لا يمونه إذ نفقته على
نفسه لأن الأملاك السيد يمونه ق لأنه بكتابته اشترط عليه ما هو لازم له أن للسيد قاله د فلم تسقط زكاة
فطرته عن السيد ق وإباقه رجي ق وكذا عبد مغصوب رجي فإن لم يرج واحد منهما لم تلزمه فطرته ق فإن قبض بعد أعوام
فنقل عبد الحق في المغصوب قال ومن تعدد زكاة الماشية المغصوبة إذا قبضها بعد سنين الغاصب أنه ق ونحو
مثله في الآبق ق وتعدد أن الذي رجع إليه مالك قوله ابن عبد السلام ق وصوبه ابن يونس أن النعم المغصوبة تزكى بعد
قبضها لكل عام ق وكان الغاصب لعام واحد ومبيعا بمواضعة يفتشر الفطر قبل رؤية الدم لوجوب النفقة والضمان
على البائع أو خيار لهما أو لأحدهما ففتشي الفطر قبل انقضائه لماذا لم والحال بيع الخيار ومخدما بقية الراجل فطرته
على من جعل رقبته له من سيد أو موصى له بها إن قبل لوجوب نفقته عليه ق على المشهور لا على المخدم بالفتح لا إن رجع
بعد الحرمة لحرية فعلى مخدومه بالفتح فطرته كنفقته لما له من الحرمة أو فطرة والعبد المشترك فيه بين اثنين فأكثر
أحرار والمبعض الذي بعضه حر زكاته فيهما بقدر الملك ولا شيء على العبد في الثانية ق هو الولد الذي ألحقته فإنه ياب
متعدد فولاه الحنفية قال ابن يوسف على كل أب صاع لأن الزكاة لا تتبعض ق وهو على كل أب نصف صاع إن كانا
اثنين وثلث إن كانوا ثلاثة ق وهكذا نقله سند ق ومقتضى كلامه أن الثاني موافق لمذهب مالك فإنه ق وكذا يقال في
زكاة فطرة لا بل متعدد من أولاده حيث تجب نفقته على جميعهم فإن وجبت على واحد منهم فقط وجبت عليه فطرته
والمشتري بأسرارم فطرته على مشتريه حيث قبضه لقوله لأنه وإنما ينتقل ضمانه للمشتري بالقبض ق وأخرجت منه العيد
وندب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة للعيد ولو بعد الغدو إلى المصلى ق وكره تأخيرها لطلوع الشمس

بان يوخر مستحقه في الوقت المندوب وعم لها كان اخراجها تحصيله ومن قوته الاحسن ونوع اهل البلد او من اغلب

قوتهم لا احسن من قوته اذا اختلف وندب غربلة قمح وغيرهم لا الغلث فيجب غربلته ان زاد على الثلث كما في باب القسمة

قسموا الابشروان كان الثلث وما قاربه يسيرا على ما استظهره ابن عرفة قال القرافي والحكمة في السوس الفارغ بخلاف

الغربل المتغير الطعم عندنا وعند الشافعي وندب دفعها لا لمولود ولزوال فقر ورق يومه ط في زوال ان يوم

العيد بعد الفجر لا الرفع ان بين زال فقره او رقه يومها اي اجمال نفسه ق وجبت على سيده اخراجها عنه ق ويلزم بها

بفال زكاة فطر ابن عرفة واحرم بيرت ما وامر ق كذا ابابع عبد بعد غروب اخر رمضان ودخل وقت الفطر وسوء

ملك المشتري على امر الغولين المار في تعلق الخطاب وندب دفعها للامام العدل ق كلام المدونة الوجوب ق غلل

بخوف الحمي ق ره عليه ما تقرر في زكاة المال وندب الاستنابة في نحو الحال التمع ان خوف الحمي فيهما افون

الفطر وندب عدم زيادة على صاع بل تكره الزيادة عليه لا التحرير به من الشارع والزيادة عليه بدعة مكروهة

كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين قاله القرافي اي حيث تحقق الزيادة ق واما مع الشك فلا قاله عج اه كما

تقتضيه فاعرفه ان الشك لا يضر المستنكح يبني على الاقل وندب اخراج المسافر في الحالة التي يخرج عنه اهله والاولى

عليه الاخراج وجاز اخراج اهله عنه ان اعتادوه منه او اوصاهم وتكون وصيته بمنزلة النية والا لم تجز عنه لفقد

النية كما استظهره الح ق كذا يجوز اخراجه عنهم ق المعتمد في القسمين انه فرق الحرج عنه وان يوجد عند الحرج اولى

يعلم به ان الاخراج كذا ينبغي ودفع صاع لمساكين واصع لواحد فيستحب به على مخالفة من كره لكفارة اليمين والظهار و

الصيام وجاز اخراجه من قوته الادون الا لشح فلا يجزئ ان غالب قوت البلد الا لشح ولا يجزئ منع كما يجيز نقل ق واستظهر قت

الكر اسند ق وما ذكرنا من ان المراد دون غالب قوت البلد الا لشح وح ق وسوء تفصيل في معدوم قوله قبل من اغلب

القوت وقوله ومن قوته الاحسن وكانه قال وان اخرج من قوت الابلد اخرج من الادون وجاز لعجز شح كعجز الشح ق وفيه

نظر وان المعتمد وجوب اخراجه من اغلب الا ان دونه الا لعجز ق وعمم ان واجده الادون وقوته البدل ان في البلد صنفا

غلب اقتياته ق ومنه دنئ وجيد ق وكان سومقتات الادون ق قسم على سد الاحتمال ايضا ان المعتمد جواز اخراج الادون

ولو اقتاته لشح قال اقتاته لعادة كبدوي حاضر يقتات الشعير دون القمح يقولان ق وانه يقتضي انه اذا اقتات

لكسر نفسه فيجوز الاخراج منه ولم يرى هوابه في علي وجاز اخراجه ان المكلف وحده قبله ان الدهوي بكاليومين

والثلاثة ق وتردد في الجاب ق المدونة بيوم او يومين ق ابن الحاجب ودون المدونة انه قت اللخمي

لو فرقها قبل وجوبها فضاعت عنه او عند الامام ان قلوا اخرجها بعد وجوبها فضاعت قبل وصولها للمساكين

فقال ابن القاسم تجزئه قولو وقع في الامام لم يكن عليه شيء لانه وكيل الفقراء ق ومحل الجواز الذي ذكر في المد

ونة قاله قت ق ومحل عليهما ان الفقراء عليهما مطلقا ودفعها من نفسه او دفعها لمن يفرقها او انها والدال

ودفعها لمعسرين وأما ام فيما ينقصه فلا يغرمها فإن فرغ ولو افتقر بيومين على ظاهر نقل وحلولوا لا بيوم
يوم على هذا التأويل تأويلان تحملها اي تتبين الفقير لوقت الوجوب ولا لم ان اتفاقا قوله اي منهما لا ول
ولا تسقط الفطرة اي لا يسقط طلبها وجوبا وندبا فيما بين بمضي زمنها مع اثم فيه فتستقر ولايا
ثمانها بيوم الفطر بافيها وان اخر ما عنده اي وجبت عليه اثم مع العذر ثم سؤال قال القرافي ان اخر
زكاة الفطر لزمه قضاؤها بخلاف الاضحية والفرق ان كلا شعيرة اتلاف وان وجبت دون الاضحية ان الفطر
وجوبها حل كل وقت والاضحية للتكثير على اظهار الشعائر وفرقات انتهى تنب ولا يفرغ في العرف اغنوهم
عن السؤال في ذلك اليوم احتمال ان الخطاب بها بما بعد جنس لما حصل له او ببعضه من ذل السؤال يومها بعدم
ودفعه ما عليه فيه وانما تدفع لحر مسلم فقير ما يشتري كما في د مغيث ان كانت على المشهور ويدفع لها للاغنياء على
المشهور لا يكفيه لعامه قال اللخمي لا تدفع له وقيل يجزي اغنوهم عن طواف هذا اليوم وروى اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم وروى اغنوهم في هذا اليوم وتدفع للمساكين بالأولى فإن لم يوجد اهلها بما نقلت الى بلد
فيها بها او امر بها بأجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هو اي اخرجها الى كما في د بعضها للامام فيجب
نقلها ... بالبلد الآخر لها بأجرة منها ارى الفي فقد قاله ابو الحسن على المدونة كما في د عند قوله
والامام العدل واقباض بالجمع مع كون المسكين اولى انها لا تدفع لوليها ولا لزوجها ولا البغية لا ... الثما
نية ولا قبا في دفعها الرفيق ليس للامام ان يطلبها كما يطلب غيرها ولا يأخذها من ... بعتال ولا يقاتل
عليها اهل البلد كما قال ابن يونس وابن شعبان بخلاف لا ذا ان وانظر الشيخ سالم في الفرق بينهما ولعله لشهرته
وتكل ... مع منة الوقت عليه بجميعهم وروى محمد كالموطأ كل من ... المسلمين واخذها
منه وجب جداه من قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة دفعها الى زوجها
الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايس بعد اعوام لم يقطعها اي قضى
ليست كزكاة المال في هذا ايضا قلع مه هنا يجوز دفعها الى ... الفقير دون زكاة المال فإن فيها قولين
بالمنع والكراهة كما تقدم للعرف بعلة النفع بها بالنسبة لزكاة المال

باب

يثبت اي يتحقق وجوب صوم رمضان وليس المراد خصوصية ثبوته عند القاضي وان ... به تعميمه بكمال شعبان
ثلاثين وكذا ما قبله اي في ولو شهرا لا يجسا ... على المشهور قاله في الشامل قال تت نحن
الموطأ الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له
الباجي تقدم اتمام الثلاثين فيه بثلاثين والتقدير يأتي بمعنى التمام كقوله تعالى قد جعل الله لكل شيء

فذرون تماما ق ومنه ما لك المحرر المذكور بالنجم لانه بالكمال العدد ق وليس بما للاول خلافا للقلعاوي ق وظاهر
ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قال في الطراز ما لم يكملوا عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا
للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه اهـ ق وظاهر قوله بكمال شعبان انه لا يلتفت لحساب المنجم وهو كذلك كما
سيأتي ان شاء الله تعالى كان تنبيه مع ما زدته عليه بقولي ان الى الثلاثين الشيء سالم ق ع انه يغير قوله بكمال
شعبان بان الى يتوالى قبله اربعة على الكمال ق لا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا
يتوالى اربعة على النقص عند بعض اهل الميقات ق ونظم كلامهم بقال

لا يتوالى النقص في اكثر من • ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي خمسة مكملة • عند الصواب وسواه ابطله

ان ان الصواب عند الميقاتيين كما يدل عليه نقله في شرحه عنهم لا عند الفقهاء لما مر للشامل وتت ق وقوله وهو
ان ان مر كلام اهل الميقات ابكلة لا مر كلام مالك التابع للنجم الشيء معاذ الله ان يقصد مح ذلك او رؤية عدلين
لصوم واعداد لا وانهما متغايران ولو اذ عيار رؤيته في الجهة التي وقع الشك فيها وغير معا ولم ق وان بهما
ما قابل المستفيضة وان كانوا ثلاثة او اكثر ولو شهد بعض بان ثبت رؤية عدلين ولم ير لغيرهما ليلة الحادي والثلاثين
بعد عدد الناس ثلاثين يوما من رؤية العدلين حالة كون السماء تلك الليلة صحوا كذبا في رؤيتهما صحوا وغيم في بلد صغير
او كبير وهما شاهدان سواء قاله لانه ما ق ورؤيتهما بعد ثلاثين صحوا لعدم رؤية غيرهما فلا تقبل لاتهامهما على تصحيح
شهادتهما ق وكذا يكذب ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة بصحو الحادي والثلاثين قال د ظاهر كلامه
ان انهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو ظاهر حيث كان الحاكم به مالكيا ق واما لو حكم به من لا يرى تكذيبهما
كالشافعي فانه يجب الفطر لان مقتضى حكمه لا بان اعني لا العدد ثلاثين دون رؤية الهلال قاله بعض شيوخنا
ق واعترض عليه بمسئلة الطلاق فاجاب بالفرق بان ما هنا ضربان الشهود ترتبط بعضهم ببعض في نقض الحكم التي
ثبت بشهادتهم فاجاب بانه يلزم بعضهم عند الحاكم بلا ترتيب ق والعسل الحق هو المتفق على كونه
بسفا ق وقد وقع هذا بالبلاد المصرية سنة ثمانين وستين وتسعماية وافتى شيخنا بالتفرع وتبعه غالب الجماعة وا
تبع بعض الجماعة من الفطر في ذلك اليوم اهـ ق وفيه نظر لان حكم الشافعي بلزوم الصوم ليس حكما بالفطر بعد
ثلاثين على الوجه المذكور فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الامامين بل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم اول الشهر
فلا يجوز للمالكي الفطر لانه لم يقع فيه حكم من الشافعي نعم ان وقع منه حكم بوجوب لزوم الصوم ان حين الرؤية كان
حكما بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال ق وما ذكره ح من جواز الفطر حيث حكم الشافعي بالفطر ان عند تمام الثلاثين
في مسئلة الحي مبني على القول بعدم لزوم الصوم في الحالف لا على القول بلزومه وهو

تنبيه

عدلان لكن فيهما حتى بالنسبة لنفسهما او انما هو بالنسبة لغيرهما واما هما فيعملان على ما تحققاه فيجب عليهما العمل بالنية
انظر ح وقد جرى خلاف فيمن راى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين ثم لم ير احد والسما مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن
الماجشون الهلال وبدل على انه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي ان يعمل في ذلك على اعتقاده الاول ويكتم امره ذكره في التو
ضيح نقله ح عند قوله لا بتاويل وكذا الشيخ سالم وقال د عقبه قال بعض شيوخنا لانه اذا وجب كذب الشاهدين
فكيف بالمنفرد والعجب من اقتصار صاحب الشامل عليه قلت وفيه نظر لانه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين
بالنسبة لعموم الناس في نفس الحكم بذلك في حق انفسهما انتهى الكلام فيه قال بعضهم ومقتضى كلام التوضيح انه يعمل
على رؤية نفسه في الفطر وهو ظاهر اه وقد يقال لا يبقى شيء على انهما يعملان على اعتقادهما في الصوم واما الفطر فيبعد غلطهما
بخلاف الواحد والمنفرد اذا ثبت برؤية عدل حيث لا يعتنى بامر الهلال ثم بعد ثلاثين راى شوال الا عدل غير منفرد فعند ما لا يكذب
وهو الظاهر من له ما اذا راه عدلان غير الاولين او يكذب لا لخطاه رؤيته عندهما او يفصل فان اعتنوا بشوال كذب ولا
يكذب وهو الظاهر وهذا النظر على القول بعدم تلفيق شهادة شاهد باوله باخر اه م واما على التلفيق فلا يأتي
هذا النظر وله ثبت الصوم بعدلين ولم يعتن برمضان ومضى ثلاثون ورئي شوال الا عدل غير منفرد فعند ما لا يكذبان لان
العدل ينفرد عن العدلين لان العم في محل لا يعتنى فيه بهلال الصوم وهو الظاهر اه لا او رؤية مستفيضة ح ثم كما قال
ابن عبد الحكم ان يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب وان كان فيهم نساء وعبيد بحيث يحصل بهم العلم او الظن
القوي منه حتى لا يحتاجوا الى التعديل وان لم يبلغوا عدد التواتر قال ابن الرحال بعد ما بين ما به لا هو البين من انهما
زاد نقلته على ثلاثة انظر ح وقد زاد ق رؤية اهل از على لا استفاضة بالاخبار بان يقولوا سمعنا انه رئي الهلال فليس
هو الحكم اه انه يحتمل ان يكون اصل الخبر عن واحد انظر د وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد ان نقل ثبوته عند اهل البلد
بهما اي بالعدلين والمستفيضة عنهما اي عن الحكم برؤية العدلين وعن رؤية المستفيضة والواو فيهما بمعنى او وسواء
كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام او خاص من اهل المشهور خلافا لقول عبد الملك يقتصر على من هو لا يته
او نقلت من غير حاكم وعم في تفحص سائر البلاد ولو بعدت جدا اذا نقل عن المشهود والحكم النشس واما النقل عن حكم فقال ابن
عرفة قال ابو عمر اجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان اه ح لا اذا نقل عن العدلين فينقل عنهما
اثنان لسيدا عن بيما الكل وقد يكفي نقل اثنين عن واحد منهما اذ لا يم قوله من الحكم برؤية العدلين امتن ازمن النقل عن
رؤية العدلين فانه لا يعم وفي نشط في حكمه فيه شهد بشر النقل لانه في باب الشهادة وان كان لا يعم كما علمت وان عم
ورؤية عدلين قوله لا بمنفرد فلا يثبت الصوم ولا الفطر برؤيته ولو خليفة او قاضيا او شهد عنه عبد الملك وذكر وان
استغنى عنه بمفهوم رؤية عدلين ليرتب عليه قوله الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره من اهله وغيرهم بخ بحيث
عام على خاص فيثبت برؤيته ولو عبدا وامراة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس بهم المعتبر في كل برؤيته ولم يكن

ماهر

ومن المعيار ما نصه وسئل يعني ابن سراج عن اصطلاح الناس
من المغرب في البلاد إذا اعتمادا في رؤية الهلال فأجاب الناس يعتمدون
علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر إذا كان قد حصل لا نعلم
الغزية لأنهم لا يعتمدون الناس لا إذا رأوا الهلال بنوا
عليه ولا ... فإنه ابن سراج اهـ

في الثناء على أهل النار تعطيل

من صح الهلال وجهة الحاكم ولا يعمل فيه برؤيته قاله ابن محرز وقد يقال إذا وجد من يثق به بعد اعتنائهم برؤيته
وأعرض عنه ولا اعتناء على أهله بانقطاعه ثبوته لكان يسلمه وإن اعتنوا به وليس كذلك إذ إنما تعتني برؤيته لغيم
المعتني به مطلقا المعتني به مطلقا فلو قال لا من لا اعتناء له وجزم ما سواه كان أظهر وليس من جاء فقوله أن نقل بهما
لا أن نقل الواحد عن استفاضة أو ثبوت عند حاكم أو عن حكمه معتبر فيعم محل لا يعتني فيه بأمر الهلال وكذا ما يعتني فيه با
مر كاملة وكذا الغيم على المعتمد وأما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين أو أحدهما فلا يعتبر مطلقا كما قدمنا في الأقسام
الثلاثة والمراد بأهله زوجته وإن خلت الكاف ابنته البكر والخادم ولا عبيد ومن في عياله كما في الشامل وأما من تلزمه
نفقته وليس في عياله بل في محل آخر فلا يعرض من له قال الشامل إنه من عياله أيضا لا إضافة عليه لغة كما هو عموم قول
القاموس وعاله كفاه وقاته اهـ فرع خبر الحاكم عما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر
العدل وهذا إذا كان مذهبه كمذهب المخبر بالعدة وأما إن اختلف فإن شافعي مالكيا فينبغي أن يسأله عن وجه ثبوته
عنده فإن كان بشاهدين عدلين فواضح وبشاهد واحد على الخلاف لا فإن لم يبين له فإنه ما حكمه قاله الشيخ اقتصاره على
ثبوته بأحد الثلاثة المتقدمة عدم ثبوته برؤية شخص النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالصوم وهو كذلك فلا
يجب الصوم لصاحب المنام ولا غيره إجماعا لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم قاله عياض وكذا
لو رأى النبي وأخبره أنه طلق زوجته فإنها لا تحرم عليه بذلك وفي تحقيق المباني إنما قبل المؤقت الواحد في
مدعي رؤية الهلال لأن المؤقت يخبر عن أمر يطلع عليه ويشارك في علمه ولو أخطأ الكثير عليه النكير بخلاف مدعي رؤية
الهلال اهـ فائدة ورد في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
وأخذ منه أنه إذا شهد برؤيته ليلة ثلاثين من رمضان أو من ذي الحجة قبلا وقال ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض الصحابة صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضا
نات اثنان ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون فالجواب أن الأصح في معنى الحديث لا ينقص
أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما قاله الشيخ سالم وفيه على عدل مقبول الشهادة رد الهلال أو
فاسق ... عند الناس ... بجملة حاله عند يبيع فيشبه أن تقبل شهادته بأن يأتي من يزكيه رفع رؤيتها ولو أو
علم الجرح من نفسه قاله أشهب أو فاجر وهو ظاهر المدونة والمختار رفعهما وهو فاسق غير مستتر كذا الله
عليه رفعهما أي ندبا كما لأشهب وهو الذي اختاره اللخمي لا وجوبا كما يقول ابن عبد الحكم لا أنه يجزم اللخمي فعلى كلا
المص إما مشتركة بين معنيي الوجوب والندب وإما مستعملة في حقيقتها الأولى ومجازها في الثالث وبهذا يندفع
الاعتراض على المص بأن اللخمي إنما قال بالندب في غيرهما لا بالوجوب كما هو ظاهر كلامه وإن أظهر لأن العدل والمجوز
بها المنع دون رؤية الهلال من غير رفع للحاكم بالقضاء والكفارة لوجوب الصوم عليهم بلا خلاف إلا متأولا يظن أنه لا

خبر الحاكم عما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس خبره

لا يجب الصوم لصاحب المنام

مدعي رؤية الهلال العدل

يلزمه الصوم بل وفيه منع وأ وجنار بياه في الكفارة وأما إن أفطر أهل البعد ومن لا اعتناء لهم بأمر فعليهم الكفارة ولو
تأولوا لأن العدل في حقهم بمنزلة مرتين في حق غيرهم وقوله وفي [illegible] رفع أحد زعماء أن الأفطار واعتراف معها ولم يقد
يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتي في قوله كراءٍ ولم يقبل أو رد الحاكم بحكم التأويل بعيرا بخلاف ما هنا فإنه لم يقع
فيه رفع فلزمته كتأويل بعيد وكان القياس عكسا لا نفقة على الكفارة دون الأولى لأن الذي رفع ورد ولم يحكم بشهادته ربما
يكون فيه نوع شبهة بخلاف من لم يرفع مع وجود الذي رفع عليه أو نزل به وفرق بينهما بأنه لما فرض أن الذي رفع ورد كان من
التأويل البعيد بخلاف من لم يرفع فإنه يحتمل أن عدم رفعه لعدم ثقته من بالرؤية فلزمه في ذلك التأويلات فتأمله
لا ثبت رمضان بمنجم أي بقوله لا في حق نفسه ولا في حق غيره ولو كان مثله ومن لا اعتناء لهم بأمر وهو الحاسب الذي يحسب قوس
الهلال ونوره وقيل بعضهم أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس
والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو نفسه على ذلك وحرم تصديق منجم وبحيث إن اعتقد تأثير النجوم وأنها
الفاعلة بلا استثناء أي أن الله فإن الحكم وهو عليهم من تريب باب من قتل قال يعتقد تأثيرها وأعتقد أن الفاعل
هو الله لكن جعلها أمارة على ما يجري في العالم فعند ابن رشد هو عاص [illegible] على اعتقاده ويؤدب عليه وحرم تصديقه لقوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقوله من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد
وعند المازري غيرهم عام يجوز له إذا أسنده إلى العادة أي أسند الله تعالى كما يقول غيرهم إذا أنشأت من بحرية ثم تشاءمت فتلك
عين غديقة قال وأما المحرم الفرح [illegible] وكان الذي فيه يقولون مطرنا بنوء كذا فإنه أنسبه لا
نوء والحكم السابق في الجواز إنما في الله لعادة أم أسماء الله تعالى وكذا جميع ما لا [illegible] الحرشي ولا يفطر ظان [illegible] منعي د
بشوال أي وفيه شيء من الفطر إن خاف الظهور عليه اتفاقا لما فيه من تعريض نفسه للعقوبة وإذا أمن فطر [illegible] ولو أمن
الظهور عليه على الصحيح لما يترتب إليه من الأذى مع تحصيل غرض الشارع بالفطر بالنية فإنها واجبة عليه لأنه يوم
عيد وصومه حرام لا يبيح للفطر كحيض ومرض أو عام وكان حيث تقبل [illegible] فيه ويسحر ولو إنشاء لفطر الفطر في تلك
الحالة فيجب الفطر ظاهرا [illegible] بالنية عند [illegible] العذر كأم بخلاف [illegible] فلا يجوز له إنشاؤه لفطر [illegible] فإن تلبس به
أبيح له كما يجيء عند قوله [illegible] وقد يكره إنشاؤه ويباح [illegible] ومثل المبيح [illegible] وقت يلتبس
بالعذر [illegible] حيث لو ادعى أن [illegible] وإن انضم [illegible] يجوز له الفطر ويرى أنه نسي لأنه يقبل قوله
أو لا [illegible] لا يسوغ له الإقدام على الفطر وفي تلفيق شهادة شاهد شهر شهد برؤية شهر أوله ولم يثبت به الصوم
لشهادة آخر آخره وكان الأول شهد آخر ما شهد به الآخر وفائدة التلفيق إذا كان بين الرؤية الأولى والثانية ثلاثون
يوما وجوز الفطر لاتفاق شهادتهما على مضي الشهر ووجوب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان وأما
إذا كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فبانت التلفيق ومن قضاء اليوم الأول الذي [illegible] وفيه [illegible] جواز

وحرم تصديق المنجم
وبحيث إن أن تأثيرها

على [illegible]
الشمس [illegible]
[illegible]

عليه

الفطر

العلم لانه رؤية واحد قيل وشهادته لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا قاله في التلقين وهو الى اخره
قوله فاذا كان بين الاولى والثانية ثلاثون يوما فلا يفطر العدل بل الجميع لانه لا تلفيق حتى تتفق شهادة تمام على كمال الشهر
قوله في قضاء الاول لانه انما يثبت برؤية الشهود وانما ثبت بابتدائه ثم قال واذا كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فقياس
عدم التلفيق انه لا يفطر قضاء الاول ولا يجوز الفطر ايضا وفي وجه ان الصوم لكل الناس ولو مالكيا كحكم الشافعي مثلا
المخالف لمالك في توقف ثبوته على شاهدين والمثبت له بشاهد قيل قائم ولو غير مقبول الشهادة عندنا كافر وغير
مقبولين عند حنفي بناء على ان الحكم يدخل العبادات قيل ويحتمل ان يتفق عندنا على عدم لزوم الصوم لحكمه بغير مقبول الشها
دة والشق الثاني عدم لزوم حكم المخالف بشاهد ولو مقبول الشهادة عندنا في المسئلتين قيل اذا قيل لزوم الصوم لما
لكي في الثانية فصاموا ثلاثين ولم يهل الهلال وحكم الشافعي بالفطر والذي يظهر انه لا يجوز للمالكي قاله الشيخ سالم قيل وهذا غير
تكميل مع المنفرد برؤيته اي هلال رمضان او شوال فلا يختص بالثاني نهارا قبل الزوال او بعده للقابلة فيستمر
على الفطر ان وقع في اخر شعبان قيل وعلى الصوم ان وقع في اخر رمضان قيل ونبه ان رؤي قبله فللماضية وبعده للقا
بلة وان ثبت الصوم نهارا بوجه من الوجوه السابقة انه رؤي في الليلة الماضية امسك كل احد عن الاكل ونحوه وهو بالحرمة
الزمان ويقضي ولو ثبت بالبينة لعدم جزم النية وكفّر ان انتهك الحرمة لعلمه بالحكم فان لم يتعمد كفطره متأولا انه لما لم
صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه قال بعضهم انظر على خلاف فيه فيدخل في مسائل التأويل القريب لانه قيل وكذا
ان افطر في امساك الحرمة والتاويل لانه ناس وان غيّمت السماء بالبناء للفاعل ولم يُر لليلة ثلاثين صبيحته اي الغيم يوم الشك
الذي ورد النهي عن صومه قيل كلامه من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم كما في قال ق
هذا لا يحتاج اليه ولا ولى كونه على تقدير مضاف اي صبيحته صبيحة يوم الشك اي المسمى بيوم الشك بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اه قيل وعند الشافعية بعكسه ان يوم الشك صبيحة ثلاثين اذا كانت صحوا فيتحدث فيها بالر
ؤية ولم تثبت به لعدم تمامه لا صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام لخبر فان غم عليكم فاقدروا له قيل ق وفي رواية
فاكملوا العدة فانه يدل على ان ذلك اليوم من شعبان اي بدون شك عملا بالاستصحاب قيل وعدم الرؤية لا يورث شكا قاله ع
وقوله قد يكون لبيره تت وكذا الا انه على العينة العم اخذ في التابعات والشواهد فيه فسر رواية في هذا
الحديث ليس واحد منهما قيل ق ورواه الامام في الموطا برونها ايضا كما في تت قيل وينبغي اعتماد تفسير الشافعي
للشك وصيم اي الذي يصومه اي من يكون على جهة الجواز كما في قوله عادة وتطوعا اي جاز لا نذرا على صومه تماما
بنية نذره او الصوم كما في قوله وقضاء ولنذر صادف كنذره يوم الخميس او يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك قيل فيه
ان لم يثبت كونه من رمضان والا لم يجزه عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر قيل ما قضاه عليه للنذر لكونه معينا قاله في التلقين
قيل وانظر قوله صادف اذ شمله لو نذره تعيينا بدون قصد احتياط لقوله لا احتياطا فهو راجع لمسئلة النذر ايجوز

صومه لنذر صادف لا نذره احتياطا كقوله لله علي ان اصوم يوم الشك فلا يلزم لانه نذر معصية قاله ابن عبد السلام ابن عرفة
في كونه معصية نظر لان المشهور كراهة صومه ان تطوعا قاله د وعلل بعضهم لا اصل المسألة ان لا يحتاط
يوم الشك احتياطا ان يكره على ارجح قولين والثاني منعه ونص طائفة من علماء ان يام رمضان يوم الشك بفرضه اما القائم
قوله لعلمه ان نذر صيامه من حيث كونه يوم شك ليحتاط به ولو علق الى الحرام كراهته لان نذر من غير معرفة الحقيقة بل
بجواز التطوع به فيلزم نذره قال د يوخذ من قوله تطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على الراجح كما لاجبير
قوله ومن حيث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه لا القاضي عياض قال فيه النهي
محمول على التقدم تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك بقوله الا رجل الخ اي قوله لا اذا صامه احتياطا ثم ثبت انه من رمضان
فلا يجزيه قاله في المدونة اشهب كمن صلى الظهر شاكا في الوقت لم يجز ثم تبين ايقاعها فيه وندب امساكه في العلم
يوم الشك زمنا يعتد ربما جرت العادة بالثبوت فيه ليتحقق الحال من صيام او افطار لا يعد لتزكية شاهدين به واحتاجا
للتزكية زيادة على الامساك للثبوت الا فهو يعد بعذر الاول كما يعم ما قبله بالاولى قال الخ في لتزكية للتعليل فلم
يمل الخ الغير المذكور كما قيل قال بعض تامل سرا فانه يتبادر منه انه لو شهد عدلان عند القاضي لياتي تزكيتهما
تتاخر الى النهار فليس على الناس ان يمسكوا الصيام وقطع على تزكية فقوله او زوال ان لا يستحب الامساك لتزكية
او زوال عذر لشخص مباح له ان لزال العذر الفطر مع العلم ولو بجوازه في رمضان ومثاله بقوله كحائض تطهر من
حيضها بنهار لاجله ونحو حائض ونفساء طهرتا نهارا او صبي بلغ فيه مع تبييته الفطر او الصوم او مجنون مرا قبل بلوغه
او لم ينو صوما ولا فطرا او مجنون ومغمى عليه افاقا اثناءه لعلمهما بجواز رمضان فلا يندب لواحد منهم امساك بقية
اليوم بخلاف من اسلم اثناءه فيندب امساكه بقيته كما سينص عليه وبخلاف مفطر لاكراه او نسيان فيجب عليهما الامساك
مع زوال عذرهما وبخلاف صبي بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ او مجنون ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعدهما الامساك
والقضاء في جميع الصور الثلاث السابقة واعلم ان الحكم المتقدم وارد على منطوق قوله مع العلم والمجنون
والمغمى عليه على مفهومه كالناسي ومن العذر السفر فلذا قال فلقادم نهارا من سفر مع الفطر وطء مفطرة او
زوجة مسلمة بالغة عاقلة وامة كذلك طهرت نهارا واما الكافرة فيطؤها واي بكرا عن غير طاهر الذهب
ولو صائمة في دينها وما يعارض في مذهبه من منعه لدم كنيسة او شيء حرم او لا يحتج منها الا ان لم الوطء حظة النية
كذلك وطء مجنونة او فاقدة من غير بلد او صغيرة لم تبيت الصوم وانظر لو بيتته هل له ابطاله نقله الشيخ سالم عن
بعضهم وندب كف لسان عن غيبة ونحوها واما عن محرم فواجب في الصوم وتاكد وجوبه في الصوم وقول الرسالة
وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه من الكذب لا حمله ابن ناجي على الوجوب ويعبر التعبير هنا ذكر ابن عمر عن بعضهم انه على
الندب فانه غير ظاهر وتعجيل فطر بعد تحقق الغروب رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود والروم في وقت فطرهم علم

ابي الحسن التونسي

التشريب

التشديد ويكره له ق واما من اصبح لا عن ضرر او اختيار مع اعتقاده كمال صومه فلا يكره ق ويندب كونه بالتمر وقد كان يفطر على
رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء اهـ ق وحسى بسين مهملة لا بشين معجمة لان ذلك معنى اخر ليس
مرادا هنا كقوله بماء وحشوه فيه ثلاثا ق وقول شيخنا امر الغ بتشديد الفاء

فطور التمر سنة * رسول الله سنه
ينال الاجر عنه * يحكي منه يسنه

اي ان لم يكن رطبات وبعد التمر الماء ق وقوله سنة الاول بضم السين اسم بمعنى الطريقة لا مقابل الفرض حتى ينافي ان المعتمد فيه
الندب فقط ق وكذا قول ابي سالم السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور ق وقول الغ طيبة

من سنن الصيام وقت الفطر * تعجيله بالماء او بالتمر

ق واما تقديم الماء للمرزى كما في شارحها ق واسقطه الي طب قبل التمر قال شارحها ق واما ندب التمر وما في معناه من الحلويات
لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما جزم به وشعب قال ابن بكر فالماء لانه طهور ق ويقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت او غير ذلك كحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله فان للصائم دعوة مستجابة قيل سر بين رفع اللقمة ووضعها فيه اهـ كلام
شارحها ق واستحب ابو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ق ولعل الحطاب كذلك ق ولم يغفل عنه ينا خاقبه وعليه وتاخير سحور
مع من الثلث الاخير بفتح المهملة ما يتسحر به ق واما بالضم فاسم للفعل بالفتح اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل ق ووقت تاخير
السحور يدخل ابتداء من نصف الليل الاخير ق وكلما تاخر كان افضل فقد كان يتسحر صلى الله عليه وسلم والفجر
قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية كما في البخاري ق واشعر كلامه انه يندب اصل السحور وهو كذلك لخبر فصل ما بيننا وبين صيام
اهل الكتاب اكلة السحور ق ومن شك او لم يشك ما قبله فالاكل في السحور وتاخيره وندب صوم بصعيد وان علم دخول
له بعد الفجر دفع بالمبالغة ترويح وجوزه صومه فيبطل لعدم المشقة وصوم عرفة وعاشوراء ان لم يحج ق وكره لحاج صوم
كل منهما ق والفطر فيه افضل للتقوي على الوقوف ق ولانه ورد في الصحيح انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وعشر
ذي الحجة عطف على عاشوراء ق وتسمية التسعة عشرا تغليب او اطلاق اسم الكل على الجزء ق وندب صوم غير عرفة والتروية
ويندب ولو لحاج ق وصيام عرفة لغير حاج كفارة سنتين ق والتروية كفارة سنة كما في الرسالة او كتاب كما في ح ق وغيرهما من بقية
العشر صيام كل واحد منها بشهر على ما للشارح او سنة على ما للخرشي او شهر على ما لـ ح وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان كما في الحطاب ق وندب بقية الحرم الاربعة فافضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة على ما للغيطي
فرجب ق والشهور كلها مذكرة لا اجماع ق ولا خلاف منهما في ان الشهر الا ثلاثة رمضان والربيعان كما في البيطي
انظر د ق وقال الشيخ سالم ق ومذهب سيبويه جواز اضافة جميع اسماء الشهور الى شهر قاله السيوطي

جمع الجوامع وقال بعضهم وكلها الا رمضان وربيع أما رمضان فلما تقدم وأما الربيعان فلأن الثاني يتصل بالربيع
لان العرب كانت تسميه ربيعا اول والخريف ربيعا ثانيا قال ولا يجوز شيء من الثلاثة ان تقول شهر شوال مثلا بل شوال
وهي وضع حسن نقل اهل اللغة ولعل ذلك لانه اكثر اه قلت يأباه ما لسيبويه وقوله لما تقدم اي من قوله في كلام
الشارح فقوله فيه رمضان استعمال رمضان غير مضاف الى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين نحو اذا جاء
رمضان فتحت ابواب الجنة وثانيهما المنع وثالثها يجوز بقرينة كصمنا رمضان وقيل يكره بدونها لجواز رمضان لما قيل
انه اسم من اسماء الله والزمخشري باسرائه قال النووي ولا يصح انه يكون من اسمائه تعالى وفي جملة جماعة الا يحضرون
في اسمائه تعالى وما روي فيه من الحديث ضعيف اه واستأنى بقية اليوم لما سلم لتكلم عليه بمكانه الا [illegible]
ولا يجب تأخيره للاسلام وندب قضاؤه دون وجوب ذلك وتعجيل القضاء وتتابعه كل منهما مستحب بانفراده ككل
صوم لم يلزم تتابعه فيندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة ايام في الحج واما ما يلزم تتابعه فيجب تتابع
قضائه قال مالك ما ذكر الله من صيام الشهر متتابعا ان الله فيرى بالتتابع في بعضه كصيام شهرين متتابعين
وفي بعضه اطلقه كصوم شهر رمضان وندب بدء بكصوم تمتع او هدي لكل نقص في الحج او ظهار او جزاء فيه قال كالعدوان
خلة على تمتع ان اذا اجتمع على مكلف ذلك مع قضاء رمضان فيندب له بدء بذلك على قضاء رمضان لان له تأخير
قضائه لشعبان وندب البداءة بما ذكر ليكمل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج ولو بدا بقضاء رمضان لفصل
به بين صوم التمتع ولما تعقب بعضهم هذا التعليل بانه يمكنه صوم الثلاثة في الحج مع انه يندب ايضا البدء
بصومها مع السبعة قبل قضاء رمضان وقصور ما ذكر من الظهار قال ابن [illegible] ومنهم من علل بعلة عامة تدل على
تقدم علم ما للخ بالاصول وهي انه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا مع جرح بغاية وهي قدر شعبان وغيره من
نذر او ظهار واجبا مطلقا لقوله تعالى في الاول فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واذا تعارض الموسع
والمطلق كان تقديم المطلق اولى اه وقوله اذا رجعتم بيان لمبدا فعله وسرعته محدود بغاية فان قلت
قوله في قضاء رمضان بعدة من ايام اخر غير محدود ايضا بغاية قلت فيه الامام الدليل اخر على ما قال
[illegible] فيه حتى دخل عليه رمضان اخر ولا الاطعم وكذا قال ان لم يصم الثلاثة على قضاء رمضان وكذا على بعل
الثلاثة بوقتها حيث لا يبقى سواهما ولا يندب بدء بكصوم تمتع بل يجب بدء بقضاء رمضان ليلا يبقى من صوم الاول
وبين قضائه بالموجب للاطعام وقد وجب بدء بصوم الثلاثة في الحج حيث لا يبقى من الزمن سواهما ولا يبقى الوجوب من
كلامه وانما يبقى نفي الندب لا عين الوجوب فانه لا يصح للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني ودامه فليبدا بقضاء
صوم قضاء رمضان لانه في بينهما جميعا وصار قضاء رمضان اوكد فينبغي ان يبدا به واعلم ان محل قوله
وندب حيث قدر الثلاثة في وقتها مع انقضائه واراد صوم السبعة او اراد الثلاثة ايضا حتى انقضى وقتها واراده

[margin:] اشهر بيع

[margin:] ما يجب تتابعه يجب تتابع قضاؤه

صومها

صومها مع السبعة كمام ق وأما إن أراد قبل خروج وقت الثالثة أن يصوم للقضاء فليس فيه حالة نزر وإنما فيه حالة
وجوب أو تخيير ق وبيان ذلك أنه إن أبى لصوم الثالثة إلا ما يسعها وفي تقريبها التغيير الوقت لما كمام ق وإن بقي
من الوقت ما يسع بعد ما مع بعد القضاء فإن كان في الصلاة فيه إلى أنه يصوم ثلاثة التنفل ويصوم القضاء ق وإن
كان يقتضي الصلاة بعد ما دون القضاء لأن صوم رمضان وقضاءه سا فكأنه في السعي ق وإن كان بقدر ما على الثالثة
وإن كان في الصلاة بعد القضاء ولا لا يفعله لما تقدم ق أي في عمل بعد القضاء لأن في الصلاة أنه يلزم عليه فصل الثلا
ثة في السبعة لأن محل النهي عن الفصل إذا دخل وقت السبعة بصومه وساع يدخل ونزر جريئة ق وسر الكفارة الح

على الكفارة الصغرى

الصغرى من كل يوم لكي وعشر يكمل إلى أن والظاهر أن لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من لا زمنة لما بيانه
من شرح العصر فإن قدر عليه في زمن غير آخر إليه ولا قدرة عليه لأن وجب عليه القضاء لا وجوبا ولا ندبا ق ومن خلقه ذلك
مما له عشر شريد ويا قم له فلا قدرة عليه لأن قد عليه القضاء لا قدرة عليه لما علمت من ضبط الحد بالكم وأنه
لا قضاء عليه لعدم قدرته إلا خلاف من قدر عليه في بعض الأيام ق ونظر عج في عدم الكفارة ق واستظهر د أن عج معه
ق ضعف بنية التحصي وشرحته كالم ض التباعي لا اطلاع عليه ق واستحسنه سحنون إلخ وصوم ثلاثة من كل شهر

على الصوم التطوعي

غير معينة لخبر أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر
قبل أن أنام ق ونحن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي ق وكان مالك يصوم أول يوم وحادي عشر وحادي
عشرين كما في تت لا أوله وحادي عشر ويوم عشرين كما في الشرح المعتمد ق لا أول أنسب لجعل كل حسنة بعشر
أمثالها وكره كونها أيام الليالي البيض ثالث عشر وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها ومن أراد التحري ق وهو إذا أفطر
صومها بعينها ق وأما إن كان ذلك على سبيل الاتفاق فلا كراهة ق وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور ق وما روي
وعن مالك أنها ومضى ... إلى شير على صيامها يعلم به الصحابة كستة من شوال لمقتدى به متصلة برمضان
متتابعة وأظهرها معتقدا سنية اتصالها فإن انتفى شيء من ذلك لأربع لم تكره وكره لكل صائم فرضا أو نفلا ذوق ملح
لطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج لذوقه ق وكره أيضا ذوق عسل وخل ونحوهما وكره مضغ علك وهو ما يعلك
من وطلوا للصبي شيئا ق ومضغ لبان ق ولم يتحلل من الجميع شيء ق وقدرنا عامل علك مضغ لا ذوق لعدم صحة تسلطه عليه
فتأمل ولا دليل على هذا التقدير فالأولى تقسيم ذوق بتناول ليصح تسلطه على المعطوف على ما قبله علك علقمتا تبا
وما ... وتأويل علقمتا بتناول الشامل لمجه وهو باقيا يظهر ق وعليه فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت
الفجر ... لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه ولا ومداواة حفر بفتح الحاء وسكونها وهو وجع بالأسنان و
فساد أصولها زمنه أي الصوم نهارا أولا شيء عليه إن سلم فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى وكفر إن تعمد إلا لخوف ضرر
في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء وإن جرى منه شيء فلا يكفر بل يجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى ولا

ط
بالجامع الصغير من صام من كل شهر ثلاثة
أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
... الدهر ...
... ثلاثة ...
... الأول ...
... والثالث ...
...
...
... صيام ثلاثة
أيام من كل شهر صيام الدهر ... أيام البيض
صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
...
أولها ... وحكمة صومها أن النور
... ليلها ناسب أن تعم العبادة نهارها

جاز ومثله غيره (ق) ومفطر (م) ومن زمنه جواز من اوانه ليلا فان وصل منه شيء الى حلقه نهارا (ق) فمثل يكون كتبوت الكحل
نهارا او لا وسواه من انه سبوت الكحل اليسير فيه وصول شيء من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحجم (م) وكره نذر صوم
يوم مكرر كخميس لانه ياتي به على كسل فيكون لغير الطاعة اه (ق) ولانه تلزم مشقة التوالي (ق) والمبهم لم يكره اذ مثله اسبوع او
شهر او عام مكرر كذلك (ق) واما يوم او اسبوع او شهر او عام معين ولا ... (م) وكره مقدمة جماع كقبلة للذكر كما في الرسالة ان الفكر
لذة او وجود بعد الانعاظ او رحمة (م) وفكر (ق) وكره على الاصح خلافا لقول ابن القاسم عليه فيه القضاء (ق) وجمع الحطاب المثالين
لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم ان الفكر لا شيء فيه اولى العكس لتوهم ان القبلة مثله لانها اشد (م) ان علمت السلامة ومنى
ومذي (م) والا تعلم بان علم عدمها او شك حرمت (ق) ولا اثم مع توهم عدم السلامة (م) كحجامة مريض ان شك في السلامة وان
علمها جازت (ق) وان علم عدمها حرمت (ق) وان لم يخش ضعفا نفسه اولى بفعل ما يحصل له (ق) والمريض اما على التلبس (ح)
(ق) ومن زيفوله (م) فقط من الصحيح فلا تكره ان علم السلامة او شك فان علم عدمها حرمت فيستثنى مع المريض حالة علم السلامة
وعلم عدمها (ق) ويختلفان في صورة الشك فتكره للمريض دون الصحيح كذا يفيده (ح) وتبعه الشيخ سالم (ق) (ع) وقال قبله
معناه نقل (ح) عن ابن شاس اللخمي حالة علم السلامة ايضا (ق) ومحل المنع فيهما ان لم يخش باخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب
وعلما ... اذن الى الفطر (ق) ولا كفارة عليه حينئذ (ق) والفصادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في (ح) عن الارشاد
(ق) ويحتمل ان يقال انما اشار انما تستحب الكراهة في جميع البدن بخلاف الحجامة من الراس فقط (م) وكره تطوع بصيام غير موكد قبل نذر
غير معين (م) وقبل قضاء (ق) وكفارة بصوم (ق) واما من كركعاشوراء فقيل اربعة اقوال (ق) فقيل (ق) في صوم يوم عاشوراء
تطوعا او قضاء (ق) ثالثها ... (ق) ورابعها منع صومه تطوعا الاول سماع ابن القاسم ... وسماع ابن وهب
والثاني سماع ابن القاسم ومقتضى المدونة ان قضاء ... صومه تطوعا ... الاول سماع ابن القاسم لكرمه
محالته لما بالتثبيت ونقله (ح) والشيخ سالم ان سماع ابن وهب بصومه تطوعا وان ابن رشد ... (م) على الكافي ...
بعض شيوخ (ع) في حصول ثواب يوم عاشوراء مطلقا زيادة على سقوطه الفرض وعدمه مطلقا او لا الا اذا كانت
عادته صيامه تطوعا والا فالثاني (ق) قلت الاظهر حصوله ان نواه مع نية القضاء فيا ساعل غسل
الجمعة مع الجنابة لا ان لم ينو (ق) وقوله غير معين مخرج تطوع قبل مجيء زمن نذر معين فيجوز لعدم اشتغال الذمة به
(ق) واما في زمنه فلا يجوز التطوع به فان فعل لم يحصل فضاء قاله (ح) (ق) واما بعد تطوعه صحيح ان لا التعرض ولغيره قاله
الشيخ سالم (م) ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كاسير (ق) لا يستخبر منه كالمسجون ونائم بارض بعيدة مسبوق في الشهر اللي
مرفيه كمل الشهور (ق) اي بان صيام رمضان بعينه على ان الشهور كلها كاملة كما اذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك
فعزا ان غم في رمضان من غيمه ولم تلتبس عليه الشهور وانما التبست عليه ... ولا علة (م) وان التبست عليه الشهور فلم يعرف
رمضان من غيره ... ولا علة ... (ق) واراد بالالتباس عدم التمييز الشامل للظن بدليل قوله (م) وظن شهرا ... منكم انه

ان علمت السلامة ماذكر كان كامن ضه يحسر دما او شك فيها لا انعاظه العظ فان علم سهام مت

رمضان

رمضان بناء على ظنه وصامه وجوبا قوله ينبغي ان يكون مثل رمضان المحقق في انه تكفي فيه نية واحدة قوله والكفارة عند
تعمد افطاره بخلاف ما تخير شهرا او صامه قاله الوالد قوله سيأتي عند قوله في رمضان فقط على الظاهر لما يفيده ولا بان تساوت
الاحتمالات تخير شهرا او صامه هذا ان تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها فلو شك في شهر قبل صومه هل
هو شعبان او رمضان وقطع فيما عداهما انه غير رمضان صام شهرين قوله وكذا لو شك هل هو شعبان او رمضان او شوال
فانه يصوم شهرين ايضا قوله لو شك هل هو رمضان او شوال صام شهرا واحدا لانه اذا كان رمضان فلا اشكال وان كان
شوال كان قضاء قاله ح قوله لو شك هل هو رجب او شعبان او رمضان صام ثلاثة اشهر قوله ليس له ان يوقع صوم الشهر
الاخير في مسألة السابقة يعني عليه صوم ما ذكر لا في التأخير يعني صوم ما يحتمل ان يكون رمضان قوله ولا كفارة عليه ان
افطر لعدم ظنه قوله واشار لما اذا زال الالتباس وان له احوالا اربعة بقوله واجزأ ما بعده اي ان تبين ان ما صامه في الظن او
او التخيير هو الشهر الذي بعد رمضان اجزأ قوله يكون قضاء عنه قوله لا يضر حال فعله نيته الاداء لانها تنوب عن القضاء قوله
يعتبر في الاجزاء مساواتهما بالعدد فلو تبين ان ما صامه شوال وكان شهر رمضان كاملا او ناقصا فيقضي يوما مكان
يوم العيد قوله وان كان الكامل رمضان فقط فيقضي يومين قوله وبالعكس لا قضاء قوله وان تبين ان ما صامه الحجة فانه لا يعتد با
لعيد وايام التشريق كما يفيده قوله بعد والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه قوله وانما اتى بقوله هنا بالعدد مع انه
يستغنى عنه بما ياتي في قوله والقضاء بالعدد لئلا يتوهم ان هذا حكم يخصه غير ما ياتي فيه ولو ناقصا لعدم وجوب
تعيين كما ان تبين ان ما صامه مع الظن او التخيير قبله ولو تعددت السنون ولا يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الاولى قوله
شعبان الثالثة عن رمضان الثانية وهكذا خلافا لعبد الملك او بقي على شكه فيجزئ صومه لظن او تخيير ولا يجزئ فيه عند
ابن القاسم قاله د قلت سوى الشك بعد فعل ما امر به من عدم تبين خلافه قلت انما طلب منه
مع الشك لانه ما دام فيها عنده لم يتحقق ذهاب وقته فطالما طلب منه اولا لاحتمال وجود وقته قوله ثانيا لاحتمال
تمام وقته عن الفعل ولم يتسلسل الحكم وفي اداء صادفته في صومه تخيير او ظن الاجر قوله وعدم اجزائه زاده قاله ح
من هنا وما قاله في ح عن اللخمي بالاجزاء رجحه د ومضمنه اي شرط صحته مطلقا في فرض او نفل صحة مطلقة وعامة
الاول منها عامة وهو قوله بنية مبيتة اول وقتها الغروب او مع الفجر قوله اي سالما مما مر بعد سابق الكلام او
او جماع او نوم بخلاف الاغماء والجنون فبطلان النية السابقة عليهما ان استمر لطلوع الفجر قوله لا ما مر كما سياتي
قوله كلامه لا يدل على ان فعلها مع الفجر جائز قوله ومقتضى نقل ق قوله لا يجزئ قاله تت قوله ونقل الباجي
ظاهر كلام الح انه جائز فيه نظر اذ ان كلامه في الصحة لا في الجواز الاذن وكفت نية لما يجب تتابعه
قوله تبييته كل ليلة كما يشعر به كفت لا زمن سرد كالايام اختار صيامها سردا اي متتابعة من غير ان يجب عليه تتابعها
تتابعها ويوم معين ككل يوم خميس او اثنين نواه او نذره فلا بد من تجديد نية لكل ليلة على الصحيح ورويت المدونة

لا عمى والجنون فبطلان النية

على الاكتفاء بنية واحدة فيهما اما المسرود فلان بالتتابع صار له الشبه برمضان قال واما المنذور المعين فلوجوب تتابعه

وتعين زمانه قال ح انه على ... دوامها بالاكتفاء فيهما قال ح ومن نذر صوم بعض قوله تتابعه قال ولزم في العاطف وقد

الا المعذر سواء استمر التتابع المذكور الا ان انقطع تتابعه او وجوب تتابعه او انقطعت النية فيه بكمرض او سفر فلا

تكفي النية الاولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد كما يفيده الشيخ سالم وتحقيق المباني وكفاية

الطالب قال ومفهوم قوله لما يجب تتابعه وقيل لا احتياج للتبييت قال تت وابهامه مساواتهما غير معول عليه

قال وكل المعتمد ان ... وجب القضاء وان ... قال ويدل فيه اسائل الحرمة ... قوله لا ان ... في

في الرد قوله ولم يبيت قال والباء سببية قال وه ... الكاف ما يفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون واغماء قال ومثل ابطال

العمد نسيانا ان تبييت ... ناسيا فيقطع التتابع على المشهور كما في ضيح لا ان ... ناسيا مع تبييت فلا ينقطع

تتابعه على المعتمد قال ح قال في التوضيح قال ... عمر الغير ... التجريد انتفاء ... فيه

الخلاف قال وعبارة ابن بشير ... في رمضان ما بال ... الى اعادة التبييت في المذهب قولان اه قلت

في الرجز الحكم السابع واحكام العمد فقطع النية الحكمية قال والجواب تنقطع بافساد الصوم او تركه على الاطلاق

لعذر او لغير عذر ... والنخع كالسم والاضرار كلا ح فجعل ... لانه رفض النية فانقطع فيه وجوب

التتابع حكما ... عليه ... صحته بنقاء ... قال ... انه شرط وجوب بقوله ووجب

الصوم ان طهرت اي ... علامة الطهر ولو بالجفوف لمعتادة القصة ولا ... الوقت قبل الفجر وان

كان مقدار ... للفجر لحظة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا قال وقوله في المدونة فان اغتسلت لا مفهوم له لان

الطهارة ليست شرطا فيه وانما الشرط النقاء بخلاف الصلاة شرطها الطهارة كما م قال ومعنى وجوبه بالنقاء وجوب قضائه

به ... قال وليس معنى ... الوجوب ابتداء ... قال وانظر ما ... في تحقيق ... قال لا مفهوم لقوله قبل

وان رات علامته مقارنة للفجر ... عليها ... صحة النية المقارنة للفجر كما قدمه قال ويدل له ايضا

قوله ... ما ... طلوع الفجر قال وانه لا يعتد بها الظهر على ظاهر المذهب ... بخلاف الصلاة كما ...

قال وقال ووجب ان طهرت قبل الفجر ... عليها الصوم مع القضاء لانها ان شكت هل طهرت قبل

الفجر او بعده سواء شكت حال النية ... بخلاف الصلاة ... بقضاء ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه او لا

كشكها هل طهرت قبل الفجر او بعده ... ما ... فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها ... قال ...

ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها ... قال ووجب القضاء ... مشكوك فيه قال واما في الصوم

فانه مانع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء ... صحته ووجوبه بعقل قال ... قوله ومع القضاء ان شكت

وجوب القضاء على الحائض قال وجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه في بعض احواله ... بقوله وان جن

الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم

الاولى

الكوري بأن جن بالعقل أي يوما أو سنة أو شهر قليلة بل ولو سنين كثيرة فالقضاء بالعدد ولا بناء عند العقل
شرط الوجوب كالصحة وأما أثر كثيرة بعد قوله سنين لأنه للقلة فلا يصدق على أكثر من ثلاثة ولو وقع في سنين لا جمع
أل معنى الجمعية وإن كان لإغماء ففيه حالات أشار لها بقوله أو أغمي يوما من فجره لغروبه أو جله ولم يسلم وقت
النية وهو أوله أي اليوم وسواء ورد الجل فيشمل النصف ولم يسلم في الأقل بالمعنى المذكور أوله بل كان
وقت النية مغمى عليه فالقضاء ولم يعرض له في المسألة لا شرط نية الصوم إما خصوص اليوم أو بأثر راجعا
في نية الشهر لبطلانها بإغمائه قبل الفجر واستمراره لطلوعه لا إن سلم من الإغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه
ولو أغمي عليه بعدها نصفه أي اليوم فلا قضاء ولو أغمي عليه فيما قبل وقت النية من الليل كما علمت لبقائها حيث
سلم قبل الفجر بقدر ما يفعلها وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبله أو بأثر راجعا في نية
الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية ثم إن الأصح أن الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالإغماء قاله في التفصيل
في الجنون الفصيح فيه وعكسه في الإغماء باعتبار الغالب فيهما ولا يُطالَب المعتوه في الجنون يقتضي
عدم التفصيل فيه كما فصل في الإغماء إذا أفاق بقدر ما قبل المبالغة يوما أو شهرا أو سنة قليلة كما
لزمته لا يوما وأما النائم يوما أو أكثر مع تبييته الصوم فلا قضاء عليه لأنه لو نبه لتنبه بخلاف المغمى عليه والسكر
إن جعل له شيئا يغيب عقله وإن لم يعلم
الحرام كالإغماء في تفصيله بل أولى منه والحلال كالنوم والظاهر أن التعري لعلة كالنوم ويجوز تبييت ولعله
علة كالإغماء ولا يجوز تبييت لأنه تسبب في تفويت العقل ومن شرط صحته بغير تعلم جماع أي مغيب حشفة أو قدرها ولو
بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة من بالغ لا من غير ولا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منهما مني
بلا قضاء عليه إجماعا قاله القابسي عن نص الجلاب
أو مذي وإخراج مني يقظة لا في نوم من نظر أو فكر وإخراج مذي من نظر أو فكر ولو غير مستدام كما في المدونة خلافا
لابن بشير ولا قيمة لا خروج مني أو مذي مستنكح وترك الإغماء لعدم القضاء فيه كما روى
ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد لا بالقول ابن القاسم فيهما وروايته عن مالك في غيرها أي بل في
المجموعة والعتبية كما في د بالقضاء لقاعدة الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول
أي عمدا
ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الإمام ومن إخراج في قيء المستدعي القضاء لا إن رجع فالكفارة ولا
قضاء في خروج غالبه كما يأتي لا إن رجع منه شيء فالقضاء ومن شرط صحته ترك إيصال متحلل وهو كل ما ينماع من
منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان فإن ابتلع في النهار ما يفرق بين أسنانه من طعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب
وإن كان متعمدا لأنه أخذه في وقت يجوز له وهو يعير قاله ابن شاس ح قاله د بالإيصال الوصول لأحد
حقيقته المقتضية لتعلق الحكم إيصاله أن وصوله نسيانا لا يجب مع أنه يجب عند اللخمي التي نسب الملة له ذا الذي
أو غيره أي غير المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما سيأتي من المختار لمعدة وإيصال بحقنة بمائع لا بوصول مما

تفسير القاعدة

لما لا اي يتحلل منه لانه فال قبل وصوله لها قوله او بحقنة سببية قوله بمايع بمعنى من قوله المراد حقنة به في ادبر او اراقة
لا احليل فان فعل شيئا من ذلك فعليه قضاء يومه قوله والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ او داء في المعا يصب اليه الدواء من الدبر
بالة مخصوصة فيصل الدواء للامعاء وما وصل للامعاء وطعام حصل به ما يحصل بالغذاء فان الكبد تجذب من المعا ويكون
سابها للامعاء عند الاطباء بمثابة الفم في معنى الاكل قاله سند قوله واحترز بالمايع من الجامد فلا قضاء عليه فيه ولو فتائل عليها
دهن قوله ابن عبد السلام مثله ما يصل للمعدة من ثقبة تحتها او فوقها او كالحقنة بالدهن اوبح على ما تقدم في الوضوء او وصل التخلل
بقطنة الى حلق قوله واما وصوله من غير قصد له ورده وما جعل العلماء قوله وعطف سرعان حقنة يقتضي ان الواصل لا علم بشيء
فيه ان جاوز الحلق وسر قوله لانه ضعيف قوله المذهب ان في الاول انه لا يشترط ان وصل التخلل للحلق من انف واذن وعين
قوله وما قبل المبالغة في المنفذ الواسع كالفم قوله من اجلها يصل من منفذ عال بخلاف ما يصل من منفذ سافل فانه يشترط فيه كونه
واسعا كالدبر لا كاحليل وجائفة فلا شيء فيه قوله ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر قوله الذي يصل من غير الحلق نهارا فان تحقق
عدم وصوله للحلق من منافذ المنافذ فلا قضاء كما في المدونة قوله ومحل وجوب القضاء فيما يصل من منافذ المنافذ ان فعله نهارا فان
فعله ليلا فلا شيء عليه في شيء من ذلك نهارا الحلق لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما يجد من اثر الى البدن قوله
اشعر كلامه كابن الحاجب بان ما يصل نهارا من غير منافذ المنافذ لا شيء فيه وهو من راسه نهارا او من طعم في الحلق فقط فالقضاء عليه
قوله وهو وجوب القضاء قوله ومثله من جعل الحناء في راسه نهارا فاستطعمها في حلقه فالقضاء كما ذكره ج وغ قوله واما من حك
رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه اه **تنبيه**
ظاهر قوله او حلق شموله لمخارجه كلها اولها او وسطها واخرها التي هي الهمزة والهاء قوله والشافعية في مخرج الحاء المهملة
له حكم الباطن عند النووي والرافعي قوله ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي وكذا الرافعي ولم ار فيه لاصحابنا شيئا قاله
عج وقال ح من الحلق ومن رعف فامسك انفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع الى حلقه فلا شيء عليه **قلت**
لان منفذ الانف الى الفم دون الجوف فهو ما يصل الى الجوف فلا شيء عليه اه **قلت** مقتضى قوله ولم
يرجع الى حلقه فلا شيء عليه انه ان وصل لحلقه افطر وهو المناسب لما تقدم من ان وصول المايع للحلق مفطر قوله ومقتضى
قوله اي جميع ما يصل الى الجوف من وصوله للحلق لا يفطر قوله ولعل المصنف كلامه الاول **تنبيه** ل
ام مقتضى كلام المصنف ان ينشق لاذن بكعود لا شيء فيه ولو ادخله فيهما لانه يصل به شيء للاذن ولا للحلق ورتب ايضا
بخور بعد الوضوء للحلق بان استنشقه صانعه او غيره او بخار قدر يحصل به غذاء للجوف لان ريح الطعام له جسم يتقوى
الدماغ فيحصل له ما يحصل بالاكل فعليه القضاء فان لم يصل الحلق لم يلزمه ولو وصل ريحه واستنشقه قوله واما ما اقتصر عليه
المصنف في التنبير امر قوله لبعدها الا بتأويله قوله وكذا غ وكذا نكيلة قوله واما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان حطب
فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عج قوله طاهر ولو استنشقه لانه لا يتكيف قوله الدخان الذي يشرب في زمننا يتكيف

ذكر تعليم
الحقنة

شرح المنافذ يا المقل
شامها نهارا اقتضى
القضا تفصيل واما
معل ليلا فالقضا في
غير تفصيل اظهر هنا

مسالة الكحل
والدهن

ذكر من رعف
نهارا فقضاه
وادا القضا
تفصيل الظهر

الدخان لمن يتكيف
والتعوين غير ظاهر

ديلى

لافطار في البلغم
كان بين الاسنان يبتلع

ويصل الى الحلق بل الى الجوف احيانا ويفطر وفي ، وبلغم امكن طرحه مطلقا راجع للمستثنيات سواء كان لعلة او امتلاء
فلا او كثر تغير او بقي على هيئة الطعام وقال المختار انه لا افطار في ابتلاع البلغم ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله الى اللسان
انه مع كل امة في ذلك كما في جمع نساء لحمة مستوية على الحلق في افطار البعير ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه لا بعد اجتماعه
فيه وكطالب الشارع المضمضة والسواك من الطالع بعد ريقه باعتبار ما سبق للحلق منهما وقع في ذا
لا بقوله او وصول غالب لحلقه وان ما مضمضة او استنشاق لحر او عطش او غالب من رطوبة سواك مجتمع في فيه
ان لم يمكنه طرحه وقضى ما افطر في الفرض مطلقا ان عمدا اختيارا او اكراها او نسيانا كان حراما او واجبا كرامض
خوف هلاك او عذر وقع فيه الكفارة او لا كان الفرض اصالة او عدا وضابطه قوله لا النذر وان كان عامدا
فيعتبر في الجواب في امساك بقية ذلك فان كان معينا كرمضان والنذر المعين وما اشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة
وجب عليه امساك بقية اليوم وان كان مضمونا لم يجب عليه امساك بقيته وان كان غير عامد فان كان في رمضان امسك
وان كان في قضائه خير بين الافطار والامساك ومنه الامسر وان كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فامسك اول
يوم استحب له الامساك بقيته في استئناف العذر شهر وان امسك اثناءه وقال ابن الحاجب ينبغي حكم الماضي قبله ان يفطر
وان كان كجزاء الصيد وفدية الاذى وكفارة مما لا يجب تتابعه فهو مخير بين الامساك وعدمه قاله اللخمي وان حصل العذر
في حلقه نائما ولا كفارة على الصائم لعدم لزته وعدم خطاب النائم وشبهه في وجوب القضاء قوله كمجامعة
نائمة ولم تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد كما هو ظاهر المدونة في الحج واعترض ابو الحسن
وابن راشد وغيرهما اللزوم الجامع في النائمة ذو ظاهر ما هنا عدم تكفيره عنها وان اقتصر عليه التوضيح ولذا وكا
كله شاكا في الفجر وقاولى في الغروب فالقضاء مع الحرمة ولا كفارة وقضى القضاء ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد الغروب
فالقضاء وينبغي ان يكون ما ان الصائم النفل ايضا وحتم قضاء مع الشك المذكور ربما ان العذر فيه ناسيا او كان متعمدا
حصول الغروب او بقائه الليل ظاهر الشك بالقضاء ولا الكفارة والنفل مخالف للفرض في سقوط ... عليه قضاء فيه
تقدم الكلام ومع القضاء في شك ان الصوم ان الدليل المتعلق به وجودا وعدما مرجح او غيره ان افترق بالمستدل العرف
العارف او المستدل وان فرق بينهما عالم للاستدلال كما هو ظاهر كلامهم قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر الحطاب ايضا
اذ لم يبين ذو يقدر والعذر ... قوله في القبلة ولا يقلد مجتهد غيره كثر الخطا فيه لخفائهما
ذو دليل الصوم بتقليد المجتهد فيه بمنزلة تقليد في ... ولا يجد المستدل او ... فاثر بعضهم ما يعتبر فيه
احتياط فتأخر الفطر وتقديم السحور واستشر ... قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله لا النذر المعين
يفطر كله او بعضه لمرض او حيض او نفاس او اغماء او جنون فلا يقضى لفوات زمنه فان زال عذره ويقدر منه يوم
او اكثر ما امكنه او نسيانا ضعيف والمعتمد قضاؤه مع وجوب امساك بقية يومه والعذر بينه وبين الطهارة ان الناس

عرج

معه ضم في التعريف وكذا ان افطر فيه متعمدا او مخطئا او فيه كصوم الاربعاء يكفيه الخميس المنذور او لسبب سفر
فصل ان رخصته فاقضه مثلا رمضان وشمل الكلام ناسي تبييت الصوم في العين ثم تذكر اثناءه والعمد فيه ناسيا بعد
تبييت الصوم وتارك التبييت فيه عمدا معتقدا انه الذي قبله او بعده ثم تبين اثناءه انه المعين فيجب عليه الامساك
ويلزم القضاء على كلام المص قال اح وعدم القضاء في هذه الصورة الثانية قوي واما ان بيت الصوم معتقدا انه المعين
فتبين انه الذي قبله فينبغي ان يكون حكمه حكم النفل فان افطر فيه ناسيا وجب الامساك ولا قضاء عليه في ذلك اليوم او
المعين باق عليه كما قدمنا بقولنا او مخطئا وقت فان بيت الصوم معتقدا انه المعين فتبين انه الذي قبله بعد ام او كان
قضاء عنه كاسير عام شهرا لا يكفيه رمضان والنفل لعديمه معتقدا انه الذي قبله او بعده فتبين له اثناء النهار انه عينه
فمقتضى ما في الزاهي وابن بشير ما لم يصادفه الملتبس عليه الشهور على امر التحري من المتغير فيه انه لا تنافي العددية
عينه ويعدى فيه ويصوم ما تقدم بان ذلك نوى ما وجب عليه ثم عاد وبدل الى ما وجب عليه واجب بقوله المعين
المنذور المضمون اذا افطر فيه لمرض او حيض يجب عليه بعد زوال المانع لعدم تعيين وقته وبعد اذ قد ما قبل الاستثناء
واجب فيه امساك بقية اليوم

فصل في سقوط التكفير في الفطر او في قضاء شهر الصيام بالامكن

وقد تقرر في الاكل اللحمي مستمرا وقد ع جميع المسالة هذا وفي مشكوك المسالة وسواء نزل على الحاضر — على سهوا اللغو
والحاضر قضاء صوم يوم النذر المعروف الدهم او انذر احدهما ان يعتكف اياما بعينها ثم جاء العذر فيها فانه
يقضي ذلك قاله ح وبحث فيه ع بان القضاء حقيقة انما هو للاعتكاف ومن شرطه الصوم لا انه يقال صوم
لغو في الجملة وقضى في النفل بالعمد العمد ولو لسهو تم عليه او شكوك به فيه خلافا لابن حبيب لا بالفطر ناسيا او
مكرها الحرام لا الشرع جوع او عطش او خوف تجدد مرض او زيادته او اوام والربو وشبهه او سيره اذا تطوع بغير اذن
نه فلا يجب عليه قضاء ولا يجب فيه الكف ايضا بخلاف العمد الحرام فيجب فيه القضاء كما قال المص والكف ايضا
تنبيه علم ان العمد في النفل سهوا لا يوجب فيه خلافا وعليه فمن حلف بالطلاق ليصومن غدا
وصام ثم افطر فيه سهوا فلا حنث عليه وفيه ما تقدم من ابن عرفة في التعريف وان نذر صومه سهوا حنث لكن
حلف ليفعلن غدا كذا او تركه ناسيا وبالغ على عدم القضاء في النفل عمدا او وجوب القضاء بقوله ولو افطر فيه لاجل
حلف شخص عليه بطلاق بت يكل العصمة او بتاما منها ما يحنث به من زوج او عتق ليفطرن الا لوجه كتعلق قلبه بمن
حلف بطلاقها او عتقها ويخشى ان لا يتركها ان حنث وشبه بذلك قوله كوالد او والد ان كان يفطر بنا
لفطر فافطر قال اح يفطر لما نبه لا الجد والجدة قال اح بالاب مسلمين فهو يح ق ويترفق فيه بقوله والكلام
كفيم في غيرهم والم شيخ للطريقة امر على نفسه الصبر ان لا يخالفه قاله ابن تاج وبامر ان فاح وكلم المرتب

انه لا يشترط

انه لا يتنزل منزلة الاب في حمله العلم للعلم. قوله والحقه به بعض من لقيته اهـ. ق والظاهر العلم الشرعي. قوله تعيين بالوجه اشارة
لما في الرواية وان لم يعين ذكر له بالقطع رابعة الا انه صوبه وان لم يعلما ولا قضاء عليه كما لا في القطع مباح خلافا لل...
عياض بقضي. ق واعترض عليه غ بانه ضعيف كما في ح. ق ويحتمل ان يكون الراء تشير للوجه وهو ظاهر تت. ق وعليه
فالكلام لا دخل للام اذ الرغبة وان الخوض في الخارج فيما ذكر لتشير. قوله لم بقوله لا الوجه لكان حسنا لان
القطع مع الوجه غير جائز او كان بانه بلا العاطفة دون الاستثنائية وتكون عاطفة على معنى قوله الجائز اي الغير
وجه كما في د. ق ثم اشار الى ان الكفارة لا تجب في كل ما يجب فيه القضاء بل في بعضه بقوله وكفر الكفارة الكبرى ان
تعمد. ق الراى ثم وهي خمسة التعمد والاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره مختار كمن بقي شيء من سحوره في فمه
غلبة لعدم وصف ... الثالثة بالتعمد حقيقة لا ان اسناد الحكم مجازا ثم لما راعوا واسقطوا غلبة فعليه الكفارة كما بان
ق الثالثة ان يكون منتهكا للحرمة. ق والمتأول تأويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود لا كفارة عليه. ق واشار له بقوله
له بلا تاويل قريب. ق رابعها ان يكون عالما. ق واشار له بقوله وبلا جهل الحرمة موجب فعله كحديث عهد با
سلام ظن ان صومه لا يحرم جماعا وجامع فلا كفارة عليه. ق واما جهل وجوب ما مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة. ق
اما جهل رمضان فتسقط معه الكفارة اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم. تنبيه اللخمي
ان افطر بتاويل وهو مستفتيا صدق فيما يدعيه وانه يجهل الحكم. ق وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله
يحتمل صدق وان اتهم بالكذب لم يصدق والى الكفارة. ق واشار لخامسها بقوله في رمضان فقط فلا كفارة في غير من
قضائه او كفارة او ظهار او نحوهما انما الخلاف في ... الكفارة او ... الاكل رمضان ... ليست لغيره. ق وسر
متعلق بتعمد لا بقوله كفر لانه يلزم في غير رمضان ما تعمد في رمضان. ق ويصح تعلقه بكفر بجزء مضاف تقديره في فطر رمضان
ق وذكر مفعول تعمد وما عطف عليه بقوله جماعا يوجب الغسل لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوءته البالغة
لا ان تنزل ولا في انزال فيه فلا كفارة على بالغ جامعها الصغير عليهما لا ان ينزل. ق ومعمول تعمد كفارة مع
فيه ناسيا رمضان او مع الوطء فيه لانه غير منتهك كما مر. ق ثم يعني لا انتها الى حال الفعل حتى لم يتبين خلافه كما يغير
قول ح وتعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء. ق وكذا الحائض تفطر متعمدة ثم
تعلم انها حاضت قبل فطرها عامدا. ق وعن ... واصبغ عليهما الكفارة قاله البرزلي اهـ. فقوله ثم تبين انه
يوم العيد يؤخذ منه ان من لا يمكنه رؤية وصار ظنا او تخمين الكلام اذا تعمد الفطر في صومه ثم ثبت ان صيامه بعد ر
مضان فلا كفارة عليه. ق وقوله ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها عامدا مفهومه انها لو حاضت بعد فطرها فعليها الكفا
رة. ق ويستفاد ايضا من قوله ... [illegible] ... رابع الكفارة وموجبها. ق واتى ما وجه من ... او تعمد
رفع نية نهارا. ق واولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها. ق ومراده بصوم رمضان مطلقا او معلقا على الاكل او شيء

على الكفارة الكبرى

والتخمين معا

وحل نهارا لا في معلق عليه ولو بيوم ولا كفارة عليه وكره الافطار كما صوبه اللخمي فانه لا انه من قبيل ما لا خلاف لا
عبرة به انتهى **تنبيه** او نحو اكله المتحلل او غيره مما يفطر به الافطار ولو صادة او دوا او بلعة طعام تلتقط من الارض
او شيء بايع بفيه **و** وصل لجوفه اذ سبق غيفية الاكل والشرب ولا كفارة في اكل او شيء بغير كانه واو وغير انها معللة بالله
تبها لذلك وان تعرض الاشيا لا تشوف لها لا تفسير **و** في الفطا بفيه ايصال المتحلل كخلف واو وصل لجوفه شيء من الحب
سبب استياك بجوزا نهارا عمدا وابتلعها ولو غلبة او نحو اشتياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا لا غلبة فيفطر بفيه كما او الحصا
ابتلعها نسيانا او لو استعملها نهارا عمدا **و** في العشر المتحرزين اصول الجوز **و** الجوز اكثر من يستعمله اهل المغرب والعنبر **و** مثلها
كل رطب مغير للريق **و** مثلها ايضا كما في نباح الحرشيعا مهملة مفتوحة مهملة ساكنة فشين معجمة مفتوحة ثم
با او نحو منيا اي اخرجه بغير جماع فعليه الكفارة ان كان بادامة تقبيل الغير واو ارجعة وان في نهم او بغير انعاظ او
مباشرة او لمس وان خالف عادته في العشر خلافا للخمي في الاول بل وان كان بادامة فكر او نظر حيث كان عادته الانزال من
ادامتهما او الانزال تارة دون اخرى لا ان خالف المبالغ عليه بفيه وما الحق به عادته **و** في السلامة فيهما وامني من
ادامة فكر او نظر فلا كفارة عليه على المختار **صوابه** على الاحسن لانه لا عبر بالحسن **و** ليس للخمي في هذا اختيار **و** انما
اختيار سقوط الكفارة في القبلة والمباشرة حيث خالف فيهما عادته **و** العشر خلافه كما قررته **و** لزومه الاستثنا
راجعا للمبالغ عليه بفيه وما الحق به لا لما قبل المبالغة ايضا **و** مفهوم ادامة فكر انه لو امني بمجرد فكر فعليه القضا
ولا كفارة عليه اتفاقا لانه دون النظر الذي قال فيه وان امني بتعمد نظرة واحدة للذكر من غير متابعة فتاويلان في
تكفيره وعدمه **و** هو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضا عليه للمشقة قاله ابن الحاجب
و في امني لقبلة وداع او رحمة فلا كفارة عليه وعليه القضا **و** يحتمل الافطار لانه المستنكح وسيأتي **و** تنفي ان في الزمن القضا
بفيه وان لم يستمر سببه على المشهور **و** في ابن الحاجب الكافي المشقة **و** يأتي ما يخرج للمتحلل **و** ذكر متعلق كفر بقوله
باطعام اي اعطا وتمليك ستين مسكينا او محتاجا فيشمل الفقير لكل من مدا مد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ غدا وعشا اخلا
بالاشبه **و** تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثاني بعد اخراج
الاول سواء كان الموجب من جنس الاول او لا لبطلان صومه في اليوم بالاول **و** اما بالنسبة للمفعول فتتعدد على
الفاعل في اليوم الاول لامايه او زوجاته وهو الافضل من انواع الكفارة ولو لخليفة على المذهب **و** في فيه الغرا
بانها انا ثم عن للزم **و** الموكل لا امر باطعام ولا عتق بل بالصوم تعذرا من النظر في المصلحة التي لا تتأتى العواجز
او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار راجع للصوم والعتق فيشترط في الصوم تتابعهما **و** في الكفارة بهما **و** في الرقبة
كالعاوفي ان ما للكفارة وسلامتها عيوب لا تجزئ معها **و** ليس التشبيه في الترتيب **و** قال ان الترتيب كالرمضان **و** التخيير
بين الثلاثة في حق الحر الرشيد البالغ **و** اما العبد فانما يكفر بالصوم ان قدر عليه والا بقيت الكفارة بذمته فان اذن

له سيده في الاطعام من على الخلاف الاتي في الظهار و اما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان عجز او ابى كفر عنه بادنى
نوعي قيمة العتق والاطعام عبد الحق ويحتمل بقاؤها في ذمته ان ابى الصوم وهو ابين قاله في توضيحه و س يعبر
انه يجبر على الصوم و اما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة ولا يأثم فيه مالك او مراته يملكها او طيها وليس طاوعته
لان تطلبه كما قاله الصقلي او تمة اي كاجنبية المطاوعة او زوجة بالغة عاقلة مسلمة ولو امة اكرهها زوجها ولو
عبدا او سفيها ومن قطاع النواة راوح بهما او امته في الكفارة جناية في رقبته بحكم سيده في اسلامه او فدائه بقيمته
على طاعم النواة او قيمة الرقبة التي يكفر بها وان نقصت اكثر وهو الظاهر لانه انما يفعله بازاء جناية و ليس لها
ان تاخذه وتصوم لانه لا ثمن له ولا نيابة عنها وان لم ياذن له او منعه لتكليفه الشرع له بذلك لا ما يصوم اذ الصوم لا يدخل
من اسبق لعدم قبوله النيابة ولا يعتق السيد عن امته اذ الولاء لها قاله تت اه ولا لها يتحقق انه [illegible] قبل وان
التعليل يقتضي ان له ولا [illegible] ولم يرد من وجه عنده من السيد اذ لا يتبعها ما لها فانه يعتق عنهما و ليس كذلك و سبب
الرفع بما ذكر ان الولاء لها [illegible] معنى لا [illegible] السيد فانما يكفر عنها بالاطعام بقط و اما المعتقة
لاجل والمبعضة فان ارتكب السيد الحرمة ووطيها فكاجنبي قال تت [illegible] اجنبية على ان يجامعها وجامعها
كفر عنها نيابة [illegible] و اما مكره الحر وغيره لو اكره [illegible] او الامة زوجها او سيدها على الوطء او اجنبية اجنبيا
على وطئها تكفير الحر المكره عنه نيابة فيما يظهر لان انتشار [illegible] و [illegible] عليه انه لا كفارة على مكره
رجل ليجامع غيره على ما يأتي بخلاف مكره امراته وعليه الكفارة اتفاقا و [illegible] الى ان امراته [illegible] يكون بماذا
ابو الحسن لو اكره رجلا ان [illegible] على الوطء ووطئها فالكفارة عنها على الاول دون الثاني لانه [illegible]
تمامه ولا [illegible] عليهما ما [illegible] و تفهم منه ان [illegible] على ان [illegible] جماعة [illegible] واحد [illegible] عليه الكفارة و
[illegible] عنها لان الكفارة لا تتعدد بتعدد موجبها في يوم واحد [illegible] و لو اكره [illegible] على ان [illegible]
في الطائع ان عليهما كفارة واحدة عنها لا كفارة على كل واحد [illegible] الصبر وان اعسر [illegible]
منه عنها كفرت [illegible] على [illegible] الحج عند [illegible] وعليها ان [illegible] الانواع الثلاثة و كذا
ان ايسر وكفر قبله ورجعت عليه ان انقضى بل كفرت بعتق او اطعام بالاقل قيمة الرقبة ان كانت [illegible] او ثمنها
ان اشترتها و نفس كيل الطعام [illegible] لانه مثلي حيث كفرت به وكانت قيمته اقل [illegible] ولا [illegible] و [illegible]
[illegible] وقيمته لقيمة الرقبة و اما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبته [illegible]
و اما رجعت بالاقل [illegible] بما ادى لانها [illegible] الى ان تكفر [illegible] ماخوذة [illegible]
[illegible] كالاجنبي عبد الحق تعتبر قيمة اقل الامرين يوم ادائها لانها مسلفة لا يوم الرجوع [illegible] و
قوله ان [illegible] لا شيء مع صومها بقط او وضعت له اطعاما او عتقا بغير اذنه و [illegible] و كذا [illegible]

فيما في امرهما وطاوعته ثم يفعله نصف النفر في الصوم وقد يحتمل وهو الظاهر رجوعهما عليه باقلهما كما اذا فعلته ثم عا
منه وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة ونحوها مما مر الجماع لتفرده حتى انزلت لا اوان انه قال المراد بالانزال وقد
عبارته تقتضي انها اذا انزلت ولم ينزل لا كفارة وليس كذلك وقد يقال سيان وان اعم لا وعدم تكفيره عنها ولا كفارة
عليها ايضا على هذا التأويل تاويلان وفي تكفير مكره بفتح الراء واضافته الى رجل من اضافة الصفة الى الموصوف اي
رجل مكره بالفتح ليجامع اي على ان يجامع بغير نفسه نص الاستثناء في الجملة او لا نص الكونه مكرها في الجملة
قولان المعتمد منهما الثاني لانه مذهب المدونة وقدم اي عياض والباجي لا كثير الاصحاب وقد فسره بفتح الراء لانه الذي
فيه القولان في الجملة واما المكره بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا وان اكره امراة كفر عنها ان اكرهها
لنفسه فان اكرهها لغيره ولم يلزمه الى جعل الذي الغير عنها بغضا ولو اكرهه الواطئ ايضا لا استثناء كما مر
وافهم قوله ليجامع انه لو اكره شخصا على الاكل او الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك ذكره بعض الشارحين تبعا
لبعضهم لان الجماع اشد وفيه نظر فان المنقول فمن اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره في وازرعته ولا
كل مثله فيما يظهر والنص ان الاستثناء يدل على الاختيار في الجملة ولا كفارة على المكره بفتح الراء على الاكل والشرب
كماهو ولما فرغ من شرط الكفارة العمد بلا تأويل قريب ومثل ذكر محترز ذلك بذكر ستة اشياء كانها امثلة
عطفا على قوله بلا تأويل قريب ومثل لكونه محترزه فقال لا ان افطر ناسيا بالاكل او الشرب او جماع فظن لفساد صومه
الاباحة فتناول جواز الفطر ثانيا عمدا فلا كفارة اوجب او حاضر قبل الفجر وان الطهر قبله وسواء يغتسل الا
بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فاطر عامدا فلا كفارة عليه او تسحر فيه فظن ان صوم ذلك اليوم
لا يلزمه والنص في سماع ابن زيد تسحر في الفجر قاله تت اي والتسحر فيه من التأويل البعيد وهو المعتمد كما في ح قبلى
يستثنيه لام موجودا اي بعزمه ثم عاد وان كان موجودا حقيقة او قدم ليلا من سفر فظن عدم لزوم الصوم صبيحة
فافطر فلا كفارة عليه وعزره في شرح اضعف المسائل الاولى او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر
بنيته واصبح فيه مفطرا فلا كفارة عليه فان اصبح صائما ثم سافر دون القصر فافطر فالظاهر ان عليه الكفارة بالاولى
من تبييته الفطر في سفر القصر كما يأتي انظر ح اي ياتي في قوله وفطر بسفر قصر وقوله من تبييته الفطر لعل
صوابه الصوم اذ هو الموافق لقوله الاتي لا ان نويه وقد تلى الاشياخ استظهاره وفيه يسقط عنه اعتراض ج
بانه لا يوافق ما ياتي والظاهر من افطر بسفر قصر عاصيه حكمه كسافر دونه بل اولى منه او راى شوالا اي هلاله
نهارا يوم الثلاثين فظن انه لليلة الماضية فافطر مطلقا ففطنوا اي الستة المتقدمون لا باحة للفطر ولا شيء عليهم كما في
نقل ح عن ابن رشد وفيه عن قوله وحمل عن الجزولي ما يفيد خلافه وهو ظاهر اذ لا يحل للانسان ان يفعل شيئا
دون ان يعلم حكم الله فيه وقد يجمع قوله ظنوا الاباحة انهم ان علموا الحرمة او ظنوها او شكوا فيها كفروا وكانوا

فاحش عامدا او لا

ولعنه صوابا ترديد الكفارة

تعدد الكفارة بتعدد الايام

لا يجل لانسان دون ان يعلم

الفي

إثر قـ وأما إن توهموها بعد فطرهم الإباحة قـ وزيد على الستة ثلاث أخر إخراجها الكل في يوم الشك بعد ثبوت الصوم
فظنوا الإباحة كما في الصورة قـ وهاتان مسألتان من قوله وظن بسبب فطرهم قـ وأشار المؤلف بهذا وقلنا إنهما من المسائل
فأفطر بعد زوال الأكل متعمدا قـ والظاهر أنه يلزم من الكفارة وإن لم يكن متعمدا قـ ولم يذكر المصنف مع قرب التأويل
ولا بعيده الستة لعدم … فنبه قـ وأشار له وخمسة أمثلة منه بقوله بخلاف بعيد التأويل فلا ينفعه تأويله كراء
هلال رمضان فشهد به عند حاكم ولم يقبل لمانع فظن … الإباحة فأفطر فعليه الكفارة عند ابن القاسم خلافا لأشهب
وابن عبد الحكم وسحنون … تأويل ابن القاسم … من البحر … قـ وقد استشكل … لوجوده وللزابقي
بقوله غالبا أو أفطر أو أصبح مفطرا لحمى نائبة عادة ثم حم في يومه أو فعلت ذلك لأنها تحيض عادة ثم حصل
فالكفارة قـ وأولى إن لم يحصل أو أفطر ظانا الإباحة لأجل حجامة فعلها بغيره أو فعلت به فظانا … أفطر الحاجم
والمحجوم فتأويل بعيد عليه الكفارة فيهما عند ابن حبيب قـ وقال ابن القاسم لا كفارة على حاجم أو محجوم قـ وهو المعتمد
وكان حقه أن يقتصر به على … التأويل القريب لاستناده فيه لسبب موجود أو غيبة من شخص … رمضان نهارا فظن
إباحة الفطر فأفطر فالكفارة لأن تأويله بعيد قال ح ولم أر فيه خلاف الحجامة ما بعد الكراهة فيه … لا
قول ابن حبيب … قـ ولما ذكر … بين الكفارة ولزوم القضاء للحكم تلاه فيه بقوله ولزم معها
القضاء إن كانت الكفارة له أي عن المكلف لا إن كانت عن غيره من زوجة أو أمة أو غيرهما على ما سبق فالقضاء على الأظهر
ولزم القضاء في التطوع بموجبها أي بموجب الكفارة وهو الفطر في رمضان عمدا بلا تأويل قريب وجهل كما م
قـ … على … ابن القاسم … في حلفه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في
النفل إلا … تت قـ وقوله … في حلفه إن غلبه قـ وأما عمدا فعليه القضاء في النفل قـ وأما الكفارة في الفرض
في … ولما غلبه كما جاء في مسألة لا يستاك بالجوزاء قـ … على منطوق … أفطر في رمضان لوجه
… ولا قضاء عليه في النفل كما تقدم قـ ومجموع كلامه أن ما لا يجب فيه كفارة في الفرض لا قضاء فيه في التطوع
قـ … عليه من … أفطر بعد ما شرع في السعي فإنه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل على ما
بان في قوله ولا القضاء … تطوعا قـ … عليه أيضا مسائل التأويل القريب فإنه لا كفارة معه في الفرض ويقضي في
التطوع … قاله ح … أفطر في النفل ناسيا ثم أفطر ثانيا عمدا وإن كان بلا تأويل فيقضي قـ وإن كان بتأويل فلا قضاء
كلام ابن … أنه لا قضاء عليه قـ وأخرج بقية مسائل التأويل القريب … فيها سواء في النفل أو لا ولا قضاء في غالب
قيء إن … غلبه قل أو كثر فليس المراد بغالب الكثير … أو ذباب غلبة لأنه … قـ والذباب … يسبق
لحلقه ولا يمكنه الامتناع منه وأشبه … قـ وفهم منه أن البعوض ونحوه ليس كالذباب لأنه إن يغلب
ظن أنه متى يغلب دخوله قـ وأما البعوض … أو لا قضاء في دخول غبار طريق لحلقه وإن لم يكن الغبار قـ وأما

دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فالقضاء فيما يظهر قاله تت اذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حايل
على فيه بطل الصوم بوضعه الا في سهل ... وامره ونحوه او كيال مكيل حب ونحوه او جبس لصانعه فيدخل في فيه وما
بعده وذلك في صانع الجبس بكيله وطحنه او رفعه من محل لآخر قاله وكذا ... بسط طعام وما يوضع فيه الكيل حيث احتيج
له فيما يظهر لان العلة الحاجة وفي ... ويحتمل ... ومثل غبار الدقيق طحن الرحا لصانعه كما في تكميل
التقييد قال التونسي ... بعدم امكان غير صنعته قاله تت في اصل مسألة الحصاد في الصيام مطلقا وغزل النساء ولحير
الاوتار ... ولا قضاء في حقنة في احليل ولو بمايع وهو ثقب الذكر قاله تت واما في الدبر فيجب عليها القضاء
بحقنتها منه ان وصل للمعدة وهو مما يحقنه لانه لا يدخل من ... الطعام والشراب ولو وصل اليه ماء من ساعته قاله ابن يونس
ومنى مستنكح ومذي بان يكثر مجيئه ... او ... فان ... اوساوى ... مستنكح ولا
قضاء في نزع مأكول او مشروب وان ... او فرج طلوع الفجر ... طلوع الفجر ... الثالث للفجر سواء قلنا
... لانه واقع في الليل ولا يأثم قوله تت وهو مبني على ان النزع ليس ... اكان الى ... يقوله
طلوع الفجر في طلوعه مع انه لا يصح لانه اذا ... طلوع الفجر كان ... النهار ولا يأثم ... المذكور وظاهر كلام
المصنف عدم القضاء ... ومنه منى او مذي بعده ... مستدام بعده ولا الكفارة في الاول
والقضاء في الثاني وجاز اراقة به ما قابل ... بعض ... كسر الماء في بعض احواله وصب دهن ... وبعضه
... بسبب وبعضه خلاف الاولى كاصباح بجنابة وبعضه ... كمضمضة لعطش سواك اي استياك
وهو ... لا يفعل كل النهار ... لا يتحلل منه شيء ... لا يتحلل منه شيء فان تحلل
ووصل الى حلقه فكالمضمضة قاله ابن الحاجب ... فلا قضاء ... واما بعده
فيه ولو ... قال ... الخمسة
وتفرع ذلك في ... الوضوء في ... بعد الزوال ... وجاز سواك وان بعد
الزوال لكان احسن ... ان يخالف الشافعي ... لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك والسواك ... قليلة قال ...
... فان قيل وان ...
... قلنا المصلي يناجي ربه ...
... مضمضة لعطش ...
... قال ... الباجي ...
... واصباح بجنابة ... وصوم دهر ...

اي اكثر الغبار وامكن التحرز

ق يؤدي أمر الرجوع إلى سحور يا ق إنما الخلاف في أي اعتقده ونوى به وجاز له نية صوم يوم جمعة فقط وجاز له إن قال لم أره
هنا كتمام ق وكره مس بسبع فقط أي تبييته به بدليل قوله ثم عرى فيه بالفعل بأن أتى عمل بوج المتفرقة في فصل السبع قبل
الفجر أي معنى الفطر حينئذ في نية الصوم ق وأشار الراي للفطر بالسبع ثم وطا اربعة منها ما يقع يوم السبع وما
بعده ومنها الاول النوم في كره في قوله سبع فقط ق إلى ابع المذكورة في قوله ولم يثبت مرة او ثانية ليلة مثلا فيه
ق ومنها ما يخصه دون ما بعده ق وفيما الا وسطان المشار إليهما بقوله ثم ع فيه وبقوله قبل الفجر ق وابتغى من إلى ابع
قوله قبله ثم ع فيه لانه ذكر ليتعلق به الظرف ولم يجعله أيضا قوله وإلا بأن قدم من غير الثاني وطء الا اربعة التي
أولها قوله فقط مضى ق وكره وإن استغنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا عليه قوله ولو تطوعا في
الصوم في الحضر ثم سافر او في السفر وافطر لغير عذر والقضاء ق وحث فيه بأن ما قبل المبالغة لا يصدق على التطوع
حتى يبالغ عليه لكون رخصة الفطر بالسفر خاصة برمضان كمام لا بواجب غيره ولا تطوع ق ويدل على فضل بما عليه
أيضا المبالغة المذكورة إذ لو خص بسبع تطوع لم يبال فطلوم ولا كفارة في غير التطوع المتفرقة لا في بعض
الشهر إلى آخره وسواء إن بنوبيه الصوم رمضان بسبع فيلزم بفطره تأويل إلا ق وأولى من لم يثبت فيه قبل الفجر مع
رفع نيته ليلا حتى مضى وقتهما سواء عزم عليه قبله أو بعده تأويل أي لا إثم بالفعل أو لا فيكم في ذكر السبع صور
كالصور قبلها ق وكذا ايكم أي في الصوم بحضر وهو مبصوم بنوبيه بسبع ثم أفطر متأولا لا فلا شيء وشيء
بعد الفجر ق وكذا بعد عزمه أن أفطر غير متأول أو تأول ولم يصام يومه فإن تأول وصام يومه لم يكفر كما أنه إن بيت الصوم
في الحضر ثم صام بالفعل بعد الفجر ثم أفطر فلا كفارة تأول بفطره أو لا حصل منه قبله الأخير على السبع قبل الفجر أولا
ق وشرط الصور المذكورة في الكفارة في نفي المسافر بالفعل فلا تعد على حكم الحاضر لأنه في المسافر أي تفريح لا كفارة
على مسافر فقط ثم ع فيه قبل الفجر لا أن بنوبيه بسبع ق وذكر معا بعينه والثاني لا ول مبصوم بنوبيه بسبع أي فإن
بنوى بحضر بيت فيهما الكفارة ق وبمبصوم بسبع أنه لو نوى بحضر ثم أفطر ففيه التفصيل المذكور ق وسال سحنون
ابن القاسم عن العدو يرمى بيت الصوم في الحضر ثم صام بعد الفجر من غير أن بنوبيه فلا كفارة عليه ق ومن نوى الصوم
في السبع ثم أفطر فعليه الكفارة أي كما قال الحاضر لا أن قتال لا أن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافر أفطر
وأهل الفطر بسقط منه الكفارة ق والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وترك الرخصة صار
وأهل الطيبة فعليه ما على أهل الطيبة من الكفارة ق وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول قوله كمطعم
أي المسافر الطالب بعد انقضاء سبعه وقوله نهارا أوله أو أخره أو وسطه لأهله أو لمحل الإقامة تقطع حكم
السبع ق وأما إن لم يكن صائما فلا كفارة عليه ق وتقدم أنه يجوز له في السبع تبييت الفطر وإن علم دخوله بعد الفجر ق وأن
للقادم أي الفطر وطء زوجته طهرت وجاز الفطر بمرض موجود خاف بقول طبيب أو تجربة نفسه أو

علم بمسائل التي ذكر الكوز في شعله البعض ما صبره

مواضعهم إذ هو زيادته ولو مكثا لحصول تمام الغشي بخلاف بيته ولا يحصل به زيادة عمى أو خاف تماديه أو حصل
له بالصوم مشقة وتعب لا إن خاف حصولها فقط وبصوم قوله ظاهره أن خوف أصل المرض بصوم ليس حكمه كذلك
وهو كذلك على المعروف إذ لعله لا يتركه به ق ولا أم يجوز ووجب الفطر للهلاك الذي الكلام فيه وكذا الصحيح إن خاف
بصومه هلاكا أو شديد أذى أي أذى شديدا بصومه إصابة الصحة لو صومها بقول أهل المعرفة لا أن حصل النفور
وإن مالم أمره كالاستثناء من قوله يعني قوله كأنه قال لا إن يخاف لا يبيح وشبه في الحكم السابق
للمرض جوازه ووجوبه فقال كحامل ومرضع لم يمكنها الرضع استئجار لعدم مال أو لم ترضعه أو لم يقبلها أو غيرهم
أي لا استئجار ولم يوجد مرضعة غيرها تقبلها أو غيرهما مما يجانا إذ لا يمكنهما وأضرمنهما بالنفس شيئا على طريقه ولا قطع منه إنما
أو كبيرا أنه لا قطع وأضرا منهما خافتا على ولديهما أحوالا من السابق يجوز ويجب مما يخاف فهو يسيم ق ويجوز
هلاكا أو شديد أذى ق وأما على أنفسهما بعيد ذلك في عموم قوله وبمرض لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه ق وطالبتي فقولهما
فيه أنه لا يباح لهما الفطر ... مخوف ق وفرض في اللخمي جوازه لهما ق وحكى ابن الحاجب لا نعلم عليه ق واستظهر في تو
ضيحه فإن قلنا إذا كانت الشهوة مبيحة للفطر كالمرض فالحامل والمرضع أولى ... اهـ ق وكلمة على مفهوم فقوله لم يمكنها
استئجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم بقوله ولا تجب أي أو وجدت من تستأجر وقبل واجبة في مال الولد إن
كان لا أن نفقته في ماله من يستأجر رضاعه وأمه ... وهو الصوم ق وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها ولا الصوم
ثم إن لم يكن له مال وجد مال الأب ... تكون في مال الأب إذ نفقته عليه حينئذ أو في مالها إذ لم تكن مطلقة لوجوب
رضاعه عليها حينئذ ق وهذا بدله ق ولا ترجع بها على الأب على هذا الشأن وإن كانت بائنا فعلى الأب فطوعا تأويلان محلهما
حيث يجب عليها الرضاع ق وإلا ففي مال الأب اتفاقا ق في نوع أعني أطرف على ذكر الحاصل التأويلين فإنه قال اللخمي قال
إذا كان الحكم لا إن استأجر فإنه من أموال الولد وإن لم يكن مال الأب فمن مال الأب ق ولم يذكر أن يرجع فيه هذا ق وأنكر
بل إباحة الفطر شاملة لمرض ولم يرخص ... في توضيحه عن قوله ... ق وهذا أوضح في وإنما
ق ويقضي ولو لم يمكن كذلك إذا كانت محتاجة ... والشيخ سالم ووجب على من أفطر رمضان أو بعضه القضاء على التراخي
في بالعدد ... فقضي بالكمال لقوله تعالى فعدة من أيام أخر أي من أيام صومه أي فيه فيشمل يوم الشك
من ... أنه يجب قضاء ... للقول بعض الشيوخ لا يجب صومه ق ... الإباحة المستوية ... لعدم
وجود ... كما في ق وتتابع ... العبرى وثالث ... ولا يجب لمنذور بعينه ورمضان ق ... واحد
منهما ... ق وعليه ... مع كل ... ق ... بعد ... أو ...
... ق وقال أشهب ... ق وهو الصواب قال بعض
... الفضاء ... بالأول ... الفضاء ... ق ... فيه

والظاهر لا يجب قاله الشيخ سالم قوله ولو عين بيمين تطوعا لكان أظهر قوله واستغنى عن قوله غير رمضان فلا يقضى بما
جر فيه رمضان الحاضر لأنه لا يقبل غيره ولو طرأ أي في ذمته يوما مثلا في بيته وجب بالشروع تامه أي ذكر قضاءه قبل
ذلك أو بعد غروبه بوجه ما كعدم بلوغ يسير بنماء ونحيض بنزر معين فإن أفطر فيه عمدا أو سهوا اعتبر ابن شلبون وعليه
قضاؤه عند ابن شلبون وابن أبي زيد وقال أشهب لا يجب قوله وعليهما بين خلاف في قوله وفي وجوب قضاء القضاء على من
لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمدا أو أفطر في قضائه عمدا لا سهوا فيقضي يوما واحدا وهو يوم فيقضي
الأول لأنه الواجب أصالة وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام خلاف قوله والظاهر الأول ولو تسلسل قوله وفي الأربعة
وجعلنا الخلاف في فطره عمدا لأنه إن أفطر سهوا اتفق على عدم وجوب قضائه كما تفيده الرجراجي خلاف القول بعض
شيوخ د أن الخلاف فيه أيضا قال قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره ولا تبعا
بل مع وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما يشكل على قوله وقضى في الفرض مطلقا لا صوم القضاء من ص
قلت لما وجب قضاء الأصل بعينه والغرض اعتبار حصول الفطر فيه عمدا أو سهوا فكونه قضاء
عن الأصل ونائبا لم يطلب قضاؤه وفارق النفل في وجوب قضائه بالفطر عمدا لأنه لم يأت به نائبا عن شيء وإنما قصد
لذاته بخلاف فطره عمدا في قضائه فإنه مقصود لا لذاته بل للنيابة عن غيره قوله وبعبارة قال فإن قيل التطوع
إذا أفطر فيه ناسيا لا يقضيه وإذا أفطر سهوا في قضاء متعمد فطره أصله في قضاء ذلك السهو خلاف لم لا يجري فيه
خلاف ولم يكن كأصله المفطر فيه سهوا قال الجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه قبل ذلك
فهو أن الأصل ووجب أدب المفطر بنافلة أو رمضان عمدا إلا أن يأتي تائبا أو بجماع الكفارة في رمضان
يجمع عقوبة البدن والمال قوله ولو كان فطره بما يوجب حدا كالزنى وشرب الخمر مع إقامته لأن الكفارة عليه
وإن كان رجما فيرجم لأنه أدب عليه فيما يظهر إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور عليه فلا أدب عليه ووجب إطعام مد لكل مسكين
عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان ولو عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة أو حكما كناسي القضاء
لا المكره على تركه والجاهل بتفريطه على رمضان التالي له فليس بمفرط كما هو ومن حط قوله سران في الكفارة الصغرى
لمثله قوله لا يتكرر بتكرر المثل فلو فات لمثله أو أكثر لم يجب بذلك عن كل يوم متعلق بالمفطر المفرط وسوف ذكرنا
فالواو قوله لعلم أنتم وأهل المفطر المجزوء في الجار قوله تعلق بوجب كما علق به لمسكين أو بإطعام لكان أسهل
قاله الشيخ سالم قوله في أن يعطيه من حين يوجب قوله ولو أعطاه كل واحد يومه من حين التفريط بعد واحد فأجزأه كما
تأمل عليه جاز قوله كذا أن تعالى الشيب كرضع أفطرت ومن حين لا كل مع الكل أعنه كما استظهره الشيخ فيهما قوله وعلم
من هذا أن المرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور كما في تت عن ابن عرفة عند ذكر الحامل تأويل المتفرعين دون
الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت قوله وفيه ص في مسألة قوله وإذا انقطع حتى دخل رمضان فلا كفارة عليها

عن الكفارة الصغرى

لانه يقضيه ما دام ثابتا في ذمته ولا يعتبر بالزائد من يوم ... وينبغي ان يأتي به ان يقدر ويبين وقوله الطعام الخ ط ان امكن
قضاؤه اي ما عليه بشعبان وهذا ايضاح لقوله لمثله قال د ومقتضاه ان من عليه خمسة ايام مثلا من رمضان ثم
قضى قضاه في اول شعبان واخر ما الذي ان يقدر منه خمسة ايام ثم لما بقي منه خمسة ايام مرض الى ان دخل رمضان ان عليه
الاطعام لانه امكنه القضاء بشعبان ولم يقضه وهو ظاهر كون هذا مقتضاه ولكن الظاهر انه لا اطعام عليه في
هذا الفرع وهو مبني على المقتضى قلت هذه الخ قوله ان امكن قضاؤه بشعبان وما بعده كان اولى مع ان
بينهما وبين قوله لمثله مخالفة اذ الامكان فيه انما يعتبر بقدر ما عليه من رمضان لا شعبان كله بل يعتبر بشعبان بقدر
ما عليه من رمضان الخ ومن مرض بقدر ما عليه لا يعرض لها فلا اطعام عليه ويجوز على هذا مجموع ان امكن وهو
قوله لا ان اتصل مرضه ولو هلكا لكان من المعتبر مرضه بقدر ما عليه لما علم وقوله بعضه على معنى صحيح وهو
ان قوله في قضاء رمضان ان جميعه كما هو ظاهر ثم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان ان جميعه فاخرج منه قوله
لا ان اتصل ومثل المرض السفر بشعبان والاغماء لانه مرض والجنون والحيض والنفاس والاكراه والجهل قاله قال لا ان اتصل
عذره لشمول الدال لا النسيان كما تقدم **تنبيه** قال د عقب ما مر عنه انظر من عليه ثلاثون يوما ثم
صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين هل عليه الاطعام او ليس عليه لا والظاهر الثاني انه لا ان هذا لم يفرط في
القضاء بشعبان وهو ظاهر وتقدم في المسألة المتقدمة المنصوصة بالاولى وينبغي كون الاطعام مع القضاء في
العام الثاني وكلما اخذ يقضي يوما اخرج مدا او بعده بعد ان يمضي كل يوم او بعدما يخرج ايام القضاء فيخرج جميع
الامداد فان اطعم بعد دخوله وقبل القضاء خالف الندب واجزا لان قدمه حين امكن القضاء بشعبان فلا يجزي اذ لا
وجوب عليه مع الامكان بشعبان ووجب على المكلف منذوره اي الوفاء به من صيام وغيره وذكر هذا وان كان يأتي في
في باب النذر ليرتب عليه قوله ووجب والاكثر احتياطا ان احتمله لفظه واحتمل الاقل حيث لا نية متعلقة بواحد منهما
ولا عمل على ما نوى ومثل المحتمل بقوله كشهر اي لله علي صوم شهر فثلاثين اي فيصوم ثلاثين يوما ... لمقدر
ولا فالقياس ثلاثون اي فالاول ثلاثون فاحتيط بصومها وان احتمل الشهر تسعا وعشرين ان لم يبدأ بالهلال فان
بدأ به فانه تمامه كاملا او ناقصا ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له فانه خمسة عشر يوما فان نذر بعد مضي
نصفه كمله خمسة عشر ولو جاء ناقصا على المشهور لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما واربعة ونصف ومن
نذر نصف يوم لزمه اتمامه كجزاء الصيد وقيل يسقط لانه لم ينذر طاعة **قال** المص وانظر هل يجري على ذلك كل من نذر
نصف عبادة كركعة او نصف حج ذكره اللخمي في هذا الاصل واما لو جاء على نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه يوما وهو قول
ابن القاسم او لا يلزمه شيء وهو رواية مالك ... ما في كتاب الجامع الى ان قال ... انه ثلاثة وفيها ما معناه ان الزمه
سنة وقيل ان الاقل الشهر ثلاثون واما العدد فلم يتعرض له ... والله ... وان الحال ... قيل من الاقل

خ ليبنى به قوله لا

وابتدا

ونذر الحج وقال مالي في سبيل الله ثلث ماله تخصيصا وفي قال لله علي صوم ولاية له لا من يوم ويستحب ثلاثة وقوله
قال الصيام او صيام المسلمين بل منه بعشا ثلاثة والصواب يوم ايضا كما في د وقال ايضا في كتاب ابن سحنون اي قال لله
علي ان اصوم هذا الشهر يوما صام يوما وامرأة او نذرت ان تصوم هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما
اذ عطاء الله اما الاولى فلانه جعل اليوم بدلا من الشهر بدل بعض من كل وجعل اليوم مفعولا به والشهر
ظرفا واما الثانية فهو اصح لانه نذرت ان تصوم هذا اليوم شهرا فانه كان يوم خميس وكانه نذرت ان تصوم ثلاثين يوما خميسا
نقله المصنف عن المدونة وفي كلام ابن عطاء الله شيء اي في قوله وجعل بالواو لا بأو وفي الاولى في التوجيه ان يوما اذا كان
بدلا فهو المقصود وكانه نذر ان يصوم يوما من الشهر المشار اليه ثم على البدلية هنا شيئان جائز ان ابدلهما بدل النكرة من المع
رفة والثالثة حذف الى ايا يوما منه كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت اي منهم اه كلام د ح وانظر لو قال لله
علي صوم هذا الشهر يوما سليمان مع اول شهر وبعد قوله يوما من العام تأتي البدلية في هذا العام عامل النصب في لا
ووجب ابتداء سنة كاملة لا كثر المعتبر انه لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره او حنثه قالا عصر واتي بسنة لانه اعم
في الام اه وان اجيب عنه بان المراد بالابتداء لا ستيناف ولا استقبال لا الشروع من حين النذر او الحنث اه استانفه واستقبل
سنة اي عليه ان يصوم سنة في الصيغة الاتية للمص وقضى ما لا يصح صومه كالعيدين وثاني النحر وثالثه وكذا يقضي
من نذره ما وجب صومه منها كرمضان او يوما نذره قبل الا لكل خبر وفي اطلاق القضاء تجوز لانها ليست سنة
ايا ما بعينها فات فتقضى انما هي في الذمة في قوله علي لله صوم سنة او عليه بها ومنه وليس رابع النحر مما لا يصح
صومه خلافا للشيخ تت وح اذ المشهور كما ان صومه لغير الناذر ولم يذكره له كما هو ظاهر المدونة وقوله
نقال لمراد خلاف ما له فيما لا يصح صومه معناه صحة كاملة اذ يكره في الجملة لغير الناذر كما علم لا فيما
نقول يقضي حينئذ وهو قضاء الرابع ولو صامه وليس كذا الاول وما صامه بالاهلة احتسب به ويكمل ما
انكسر الا ان يسميها كسنة ثلاثين وسبعين اتيانهما او يقول هذه وسمى اثناء بهما او بمعنى الواو على الصواب وكذا في بعض
النسخ اي والحال ان ينوي اي نوى باقيهما في الثانية بعض ثمرة الباقة اللازمة له في الصورتين بشرط من حين النذر
ويتابعه ولا يلزمه صوم رابع النحر كالمبهمة في هذا دون الاول قبله ولا يلزم القضاء في الصورتين عما فات من السنة
قبل النذر او الحنث ولا يلزم من فيهما قضاء ما لا يصح صومه مما بعد نذره ولا ما جاء كرمضان كما في ابن بهرام ولا بما اقرب يوم من
او بعض كما فهم بقوله لا المعين لا من بعض فهو مخالف المبهمة في هذا كما تقدم انه مخالف لها في هذا ايضا واما
ذكر هذا مع فهمه من الاستثناء لان الاستثناء دلالته معيد ودلالة المنطوق اقوى وفي بعض قوله او ينوي با
قيهما انه ان لم ينوه فكنذر سنة مبهمة فيلزمه في النذر المعين او المنطوق شبع من نذر عام كذا اي او نسيانه فيلزم
من قضاه ووجب على المكلف صيام يوم صبيحة ليلة القدوم اي قدوم شخص مع مثاله نذر صوم يوم قدومه

ان قدم زيد ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصح فيه صوم كحيض ونفاس او مما يتعين صومه لغير النذر كرمضان فلو ابدل عيد
بغير لكان اشمل قال فلو قدم ليلة يصح يومها تطوعا لزم من صومه صبيحتها تطوعا فقط ان لم يقيد بابدا او لا لزم مع مماثله
ابدا قال لزم من بقدومه لان الليل يتعلق به حكم صوم النهار الذي يليه لكونه وقت نية الصوم كنذر اعتكاف ليلة
فيلزم مع يومها ولا يقضي زيد ليلة غير عيد بل في نهار او ليلة عيد او حيض او نفاس او رمضان فلا يلزم القضاء نذر
الا ولو قيد بابدا مسئلة قدومه ليلة عيد اذا لم يقل ابدا سكوته بخلاف قدومه نهارا غير يوم عيد او ليلة حيض او رمضان
فيلزم صوم مماثله ان قيد بابدا لا عن صحة صومه لمانع من التبييت قدومه نهارا او لمانع حيض ونفاس ورمضان
فتلخص انه متى قدم ليلة يصح يومها تطوعا لزم صومه فقط ان لم يقيد بابدا وماثله ايضا ان قيد بابدا ومتى
قدم ليلة عيد لم يلزم قضاؤه ولا صوم مماثله ولو قيده بابدا ومتى قدم نهارا غير عيد لزم قضاؤه صبح تطوعا لا
ولزم صوم مماثله ان قيد بابدا وقوله ولا محله ما بين بقوله الذي ما فيه صوم يوم والكلام الذي في اول
يعلم بما قبله ليلا او نهارا احتياطا والحاصل لو قدم به فيما ليلة غير عيد ونحوه فلا يلزمه الصوم الا ولو الناذر صوم
يوم معين وقال من جمعة وانسيه ونسيه او نسي ليلة قدوم زيد المسئلة المتفرعة صيام الجمعة كلها ان نسي اليوم فيا سا
على ناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا على المختار صوابه على ما اختير لانه غير نفسه وأما ان نذر صوم يوم بعينه ولم يقل من جمعة
فيلزم من ايضا صوم ما ان نسيه وليس للحنفي فيهما اختيار الخمي وبشر ولو صام العيد الذي نذره فاصل فيه ناسيا ان نسي
ان يوم كان من الجمعة اي صوم يوم واحد ولو ظنه يوما بعينه فتبين لغفلته انكشف انه غيره قال الكاشف عنه لا
بدله ووجب رابع النحر ان صومه لناذره غير معين ككل خميس او يوم قدوم زيد وقدم ليلته او صوم سنة معينة يجب فيها
تتابع الصوم بل وان نذره تعيينا ان كعلي صوم رابع النحر الا ما للنذر ما امكن وكره صومه تطوعا كما قال المصنف والخ
الخ وبالنذر ما صومه مكره وقيل ان يصح بان لهذا اليوم جهتين جهة تعلق كونه من ايام التشريق المنهي عن صيامها
وانه لا تعجيل فيه عند مالك ولا في فيه التعجيل ومن جهة انه يوم في عند بعض وهو غير التعجيل فيه ويشمل ايام التشريق
بل له يشمله النهي فغلبنا الجهة الاولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا اي الذمة وقال يعارض الكراهة
ما يوافق منها غلبت عليه فغلبنا لا يصح تطوعا الا للمتمتع **ولا يقال** اعتبار الجهتين باطل من اصله
لانا نقول مبني على ضعيفه دليل على صحة القول به واما نذر سنة لا يجب فيها تتابع فلا بد من صومه
ومثل ما يجب فيها التتابع كعاشر ظهار ونحوه فانه يصوم الرابع لا نذر صوم سابقيه فلا يلزم ولا بد وكلامه يفيد
عموم اللزوم ويقاس اي الحكم الجمعة لا المتمتع او قارن او من لزمه هدي لنقص في شعائر الحج والعمرة فلو راه كان ما
بعد اللام لتشمله الذي قال ابن يحرز ولا سننا منقطعه وعن لا مانع من كونه متصلا لان بعضهم لا يجب عليه صوم
ايام منى ويصوم من وجب عليه دم لنقص متقدم على الوقوف كما سيأتي في محله وبكفي في جعله متصلا تحقق

الوصي

الوفى في بعض النسخ قـ وجيز يبقى كلامه على نسق واحد ويستوي العطف على ما حكمه الوفى ولا خرج عن الاشبا
منه قـ وربما يستبعد من تتـ انهم ان الصبر كذلك قـ وكلام غيره يفيد انه والعربية ليس كذلك قـ ولا يجب تتابع سنة
مبهمة او شهر او ايام كذلك ولم ينوه ولكنه يندب فان نواه متتابعا او عين زمنا فكي وجب تتابعه وان صام في رمضان
سفرا اباح له فيه الفطر فصامه ونوى برمضان الصيام في سفر يبيح الفطر فيه غيره اي غير رمضان كتطوع او نذر او
كفارة لم يجز عن واحد منهما او نوى الصيام بصومه رمضان الذي هو فيه قضاء رمضان الخارج لم يجز عن واحد منهما
قـ وعليه للخارج اطعام للتفريط حيث تم عـ قـ ولا كفارة عليه اي رمضان الذي هو فيه لانه صام شهرا ونواه اي رمضان
عامه ونذرا او كفارة او قضاء الخارج اي شيئا مما ذكر لم يجز عن واحد منهما قـ وقوله او نوى الصيام لا احتراز عما
اذا نوى الحاضر من رمضان قضاء رمضان الذي في ذمته قبله فانه يجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي ان تكون به الفتوى
لانه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في النكت كما في ح وعليه للخارج اطعام حيث تم ط قـ ووجه تصويبه انه لما
كان لا يقبل غيره على من رغبه وكانت نيته فيه غير معتبرة وحملت على انها له فلم اي رجعها قـ ويستأنس له بان الحج
اذا نوى بحجه النفل فانه ينصرف للفرض على قول ضعيف قـ ولم يعز التوجيه في نية الصيام رمضان قضاء الخا
علي مشكلة [illegible] والله اعلم
رج لانه اباح له الشارع الفطر فيه كما قـ والقول الثاني انه لا يجزيه عن الحاضر ايضا بعد النية فيه قـ وعليه فاختلف هل
تلزمه له كفارة كبرى لانه لا يعذر بجهل او تأويل قريب وهو قول ابن المواز واقتصر عليه ابن عرفة او لا وهو قول اشهب
لانه صامه ولم يفطر قـ وصوبه ابو محمد وفيه تنزيه ذلك قـ وتحصل من كلام المص على ما قررناه ست عشرة صورة كما في
تتـ من اشير الجمع والسبع في ثمانية قـ وهي نوى برمضان تطوعا او نذرا او كفارة او قضاء الخارج مع كونه ارتفعه
او نوى به ما فيه او عاما قبله او بعده نذرا او كفارة او قضاء الخارج اي شيئا كل اثنين من الاربعة في نيته
وليس لامراة يحتاج لها زوجها قـ وكذا ام ولد وكذا بالاولى لا امة خدمة او غيرها لانه يضعف به عن العمل تطوع بلا اذن
او استئذانه فيمنع قـ ومثله ما اوجبته على نفسها او وجب عليها الكفارة او فدية او هدي من غير قال الشيخ في الصغير
اطلق التطوع ولم يقيد بالصوم حتى يدخل فيه نافلة الصلاة اهـ قـ ومثل التطوع الحج مع سعة الوقت
فاذا امرت بما قبله فطعها ولو جامعها قـ ونص فيه الباجي بانها اي منهما والصلاة يسير وصوبه قـ واشعر
قوله يحتاج لها بانه ليس له ان يفطرها بالاكل ولو باذن لها قـ ولو طلبها بعد ان دخلت انه يعلم انها تطوعا قال د
العرف الحلف فيهما على قـ والظاهر ان له افطارها بجماع داخلة في كلام المص الموافق للمدونة قـ وفهم
من قوله يحتاج لها انها لو علمت انه او ظنت كما بحثه المص انه لا يحتاج لها جاز لها بغير اذنه قـ ويعارض المفهوم ان
يحمل على ماله قال ابن عرفة كما في ح ولا فرق في الجواز انه لا قـ ومفهوم من قوله تطوع انها لا تستاذن
في قضاء رمضان زوجها وسيرا وسوى كذلك قـ وليس له ان يجبرها الى وجه على تأخير القضاء لشعبان قـ ومفهوم منه

الحاضر

المشهور انه اذا نوى غيره لا اجزاء على المشهور

ايضا ان المسلم لا يمكن زوجته الذمية على الفطر في صومها الذي هو من دينها ومن كذلك كما انه ليس له منعها من شرب خمر
واكل خنزير وذهاب لكنيسة وهو مذهب المدونة ق الا ان يكرهها على اكل ما يحتسبون في صيامهم او يحتسبونه راسا
افرغ شي ومن ادعى الاخلاف فيه **باب** الاعتكاف نافلة اي مستحب متأكد على المشهور
لا سنة لانه وان فعله عليه الصلاة والسلام لا انه لم يواظب عليه بل كان يفعله تارة ويتركه اخرى ولا يصدق على السنة عليه وصحته ثابتة لمسلم مميز وقوله صحته مبتدا ولمسلم خبر لغو متعلق بالمبتدا خبره بمطلق صوم قال ابن
الشاط المتفرع بلى عليه لا اختيار في الوصول قبل كمال صلته ومعنى مطلقه سواء قيد بكونه من رمضان او بسبب كنذر
وكفارة او اطلق كتطوع ق انه يفتقر لصوم مطلق للاتفاق على ما فيه من كونه من رمضان او بسبب كنذر وكفارة ق واشار بقوله
ولو نذرا الى الاعتكاف الذي قول مالك وابن عبد الحكم لا يفعل له صوم بل يجوز فعل الاعتكاف المنذور في رمضان وغيره
كغير المنذور وردا على قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذر ايضا وانه لا يجزي في رمضان
فعلم ان صحته في اربعة اقسام اعتكاف وصوم منذوران ومتطوع بهما او الاول منذور والثاني متطوع به ورابعها عكسه
ق ومعنى نذر الصوم ان قبل الاعتكاف ق ومعنى تطوع به نيته قبل نية الاعتكاف فلا يناقض كون صحته بصوم فكأنه صار
من خالفهم وحيث توقف عليه وصحته بمطلق مسجد مباح لعموم الناس اقيمت فيه جمعة ام لا بل ليس لا استثنا فلا يصح
بمسجد بيت ولو لامرأة ق ان الكعبة خلافا لابن الحاجب وان جاز له دخولها الا لمن فرضه الجمعة وان لم تتعذر بعد ونوى تجب به
اي في زمن اعتكافه الذي نواه لا سواء كان ابتداء كما لو نوى او نذر اعتكاف عشرة ايام او انتهاء كما لو نذر اربعة ايام اول
نهار السبت ثم مرض بعد يومين وصح يوم الخميس والجامع هو الواجب لاعتكافه في ذلك لا ابتداء ولا انتهاء مما تصح فيه الجمعة
اختيارا ق ابن راشد الجامع وكذا المسجد يتعين اقامة الجمعة به فلا يصح رحبة مسجد خارجة عنه ق واما رحبته الداخلة فيه فيها
قال ابن بقوله مما تصح فيه الجمعة انه انما اراد اختيارا كما قررته لا الطرق في الجملة فلا يصح اعتكافه في ذلك فالتحلة به
فهو من صفات مطلق المسجد والجامع ق وخرج بقوله لمن فرضه الجمعة الخارج من كعبة شيخ من المنار والمراة ومن لا يقدر على صحيح
او ضعيف بنيته والا بان كان من فرضه الجمعة ونذر ايام تاتي فيها واعتكف في غير الجامع فخرج وقت وجوب السعي لها
ق وبعد خارجا عليه معا لا بامرهما كذا بخطه وبطل اعتكافه فان لم يخرج حرم عليه ق الظاهر عدم بطلانه فانه بعض
الاشياخ نكب كثير ق ويدل عليه ما ياتي في الشهادات كمرض ابويه دون احدهما ولو كان يقضي جمعة وبيطل اعتكافه
به ق ظاهر الوجوب ولو كان منذورا والا ضعيفا فان لم يخرج بطل على امر الناس وبيطل الا اذا نذر للعفو الا جنازتهما معا
او احدهما بعد موتهما لانه قال او الا جرته الخروج لهما فان خرج بطل ق وكذا قوله لا في الشهادات يدل ولتؤدى ق واما جنازة
احدهما والاخر حي فيخرج وهو بار ومعقوق الحي ويبطل اعتكافه وكشهادة تحملا وادا قال بعض مكذا بفهم
عطف راجع للمنفي قوله لا جنازتهما ان لم يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤدى بالمسجد ق وعلى العطف

(interlinear, red: ... الشافعي ... المنذور ... الصحيحة ...)
(interlinear, red: لعموم الناس ... من المساجد والله اعلم)

نذرا

لا بالاعتكاف في البيت المعتاد به

لكن

بالمطرد

بالمعطوف عليه كمن ضاع ابويه ف المشاركة في امر حكمية وهو البطلان لا في مجموع حكمية من وجوب الخروج والبطلان ف قوله
وان وجب مبالغة في عدم الخروج على الاول لا في الخروج لانه اذا تعينت عليه فانه لم ينب غيره عنه فيهما ف البطلان على الثاني
قاله الشيخ سالم ف قال غيره كشهادة معطوف على جنازتيهما اي ولا لشهادة ف الكاف للتمثيل وهي مرحلة للارجح فيه
فيه بالمسجد ولا يخرج للتشبيه لانه لا يخرج لهم مع العطف ولتود بالمسجد بان ياتيه القاضي ليسمعها او تنقل عنه ولا
تتعين ثم وهو النقل من مفهوم الا على وغيبته غيبة الخ ورجح فيه بين الاول والثاني قوله وكردة معطوف على
ومابعده على كمن ضاع ابويه على ماقلنا من التشبيه في امر حكمية وهو البطلان لا في ثم طه لا سال ف وكردة محبطة للعمل ولابد
عليه استيناف اذا تاب خلافا للبساطي ف اذا كانت ايام الاعتكاف معينة ورجع للاسلام قبل مضيها لم يلزمه اتمامها وكبطل
بالتنوين اي باطل وفاعله مستتر فيه يعود على المعتكف وصومه معمول ليبطل اي انه تعمد الافساد بفطر او شيء فيفسد
اعتكافه واستانفه فان افطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ف يقضي ذلك اليوم واتصاله باعتكافه ف ومثل النسيان الفطر
بحيض او نفاس او مرض ف فيشترط [illegible] ف محل القضاء اذا كان الصوم فرضا او لو ما لنذر ولو معينا او تطوعا وافطر فيه
ناسيا ف ومن القضاء فيه لتعين جانبه بالاعتكاف بشرطيته فيه فان افطر فيه لمرض او حيض لم يقضه كما ياتي بيانه
في قوله وبنا بزوال اغماء او جنون لا ف واما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الافساد كما سياتي ف والفرق بينهما
وبين الاكل انها من محظورات الاعتكاف بخلافه ف وهذا ايا كان في غير زمن الصوم ف لو [illegible] فبطل [illegible] ويعود
فيم صومه على غير المعتكف لدخل فيه الحائض والمفطر ناسيا وهو وكسكر حراما ليلا وان صحى منه قبل
بيه قيل [illegible] والصواب ان يقول ويبطل اعتكافه [illegible] والله اعلم [illegible] رحمه الله
الفجر لانه [illegible] ف ويبطل اعتكافه بوم [illegible] فيه وفي الحاق الكبائر غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة
وغضب ومن ثمة به اي بالسكر الحرام فيبطله بجامع الذنب ف وعدم الحاقه به نظرا لعدم تعطيل الزمن تاويلان ف وعلى
القول بالالحاق يبوم بالخروج ف وليس منها اقامة الشهادة بل يخرج مر ان طال زمنه ف لا يفعل اي لا امنعه من ارا
وهو يصلي الصغير كبيرة لا انا نقول لا من ارسوا العين على الفعل بعد [illegible] منه كما في تعمد الاسا
له ف وهذا اليسير كذلك بل هو استمرار على نظره وامر قال ح ف ومقتضى منه ان الصغائر لا تبطل الاعتكاف وهو
كذلك قال المصنف انها لا تبطل الصوم فان ابطلته كان [illegible] جنبية والله حتى امري يقضي بطلان اعتكافه
انه وهو ظاهر [illegible] فيبطل صومه انه كان ح ف وسياتي انه يخرج لحاجة [illegible] لا نساء ف واختلف اذا فعلها
في المسجد [illegible] فلا يبطل اعتكافه او كبيرة انظر العلمي على [illegible] ف وعطف على يبطل قوله وصحته بعدم
وطء مباح ليلا ف غير المباح او في النهار داخل في قوله كبطل صومه فان وطئ لنا ابطل ف وطائفة ولو غير مطيقة نعنا
وهو كذلك لا اذا نام ان يكون كقبلة شهوة ولمس بهو كالوضوء لا كالصيام المتقدم انه لا يوجب كفارة الا جماعا
يوجب الغسل فتامله وقبلة شهوة بتنشئة بقصدها او وجودها ولو بهم كما يفيده عموم النقل خلافا للبساطي في انحاله

تبعير مطلقا وبعده لمرض ومانع شمل وان لحائض مبالغة في الجميع قوله رجوعهما للمنطوق والمفهوم بمعنى من نحو سمعت
له اي اخذ منه فيبني اي المعتكفة اذا اما ضلوع عليهما حرمة الاعتكاف بحصل منهما ما ذكر ناسية لاعتكافهما اي
انه لا يبطل وكذا لم يخرج غير ما لا تعتبر اربابه المانعة من الصوم او الاعتكاف كما سيأتي قوله ومعهود ناسية اي وان اذن
سيد او زوج لعبد او امرأة في عبادة له بعمله وامرأة يحتاج زوجها اليها فيها نذر لعبادة من اعتكاف او صيام او احرام في زمن
معين بنذر اياها فله المنع له من وطئها اي لا ان يكون النذر مطلقا فله المنع لانه ليس على الفور كغيره اي كاذنه لهما
في غير نذر بل في تطوع اعتكاف فلا يقطعه عليهما ان دخلا في النذر الاولى قوله المعتكف في الثانية قوله ما نفع رجع اي
الشرط راجع للمسائل قوله ومعنى الدخول في النذر بعدم بالفعل فان اتفقا على الاذن واختلفا في النذر فالقول للعبد
والمرأة قوله وان تنازعا في اصل الاذن فالقول للزوج وللسيد قوله الدخول في المعتكف يكون بالحلول معا قوله اما براحة
فيما لذا الذي رغبا للعبادة قوله بناء على الحث بالبعض اولا رغبا للسيد والزوج وقياسا على النية انكر وان اجتمع على الانسان
عبادات متضادة كعدة واحرام او اعتكاف اتمت ما سبق منه اي من الاعتكاف على عدة قوله مثله سبق الاحرام عليهما
كان طلقت او توفي عنها بعد تلبسها باحرام فتمادى عليه حتى تتمه ولا تخاطب بمنزل العدة او عدة في ورد عطفها
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على مذهب قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام في قراءة الجر اي او ما سبق
من عدة كما لو طلقها او مات عنها ثم نذرت اعتكافا فانها تخرج من منزل العدة حتى تتمها ثم تأتي بنذرها من الاعتكاف ان كان
مضمونا او ما بقي منه ان كان معينا فان فات فلا قضاء عليها هذا اذا سبقت العدة اعتكافا فان سبقت اي اما
فاشار له بقوله لا ان طرأ وان بعدة موت بالغ عليها لما يهام الشرح على عدة الطلاق بالاحرام فيتمه اي اتمت مع
عصيانها به ويبطل حضور البيت هذا ان كان بالشأن التخيير فان كان بالعرفية مطلقا رجع للعدة على حدود
ما ذا اي يبطل من بما لا اصل العدة فهذه اربع صور بعده عليه قوله وبقي صورتان طم واعتكاف على احرام
وعكسه بقي السابق ايضا الا ان تخشى في الثانية فوات الحج بتفويته اي كان نام ضيق او تعليل او لا ام وأما اعتكاف
نفلا فان كان لا اعتكاف منها والا ام اي نفلا ثم لا اعتكاف فعلم ان الصور ست طم ودخل على احرام او اعتكاف
ونحوهما عليهما وطم واعتكاف على احرام وعكسه بقي السابق في اربع وتمضي على الحاضر في اثنين ولم يتكلم على عدة
وكذا على اعتكاف نفلا ان خشي فوات الحج الا ان كان نفلا او الاعتكاف من خاصتهم لا اعتكاف قوله وعلم من تعبير
المصنف بالنعوف في لا ام اي الطارئ بالمعتكف اي المعتكفة لا ينعزل امامها قوله العم اي ان نعوف العدة انما يخل بالمبيت لا
بالعدة راسا ونعوف المعتكف يخل بالاعتكاف راسا لان المسجد شرط او ركن فيه وليس المبيت في العدة شيئا منها بل
واجب مستقل فيه كله وتحتسب بايامها لا ام اي من عدتها وتتم بقيتها بعد رجوعها قوله لا اي قوله ما سبق منه اي وبعدها
لا نذرا فيد خلاف الماء ذا اي نذرت اعتكاف شهر بعينه فطلقت او مات زوجها قبل ان يأتي الشهر فانها تستمر على عدتها

قوله السابق معتني

الدخول في المعتكف يكون بالحلول

والنذر

ولا تقضى الاعتكاف لأنه لا يسقط في الفعل إلا لكن تطوع الشيخ عند مجيئه قوله ح أي هذا أرجح من مقابله وإن أفتى
عليه وإن منع سيد عبده نذرا أي منعه الوفاء بنذره بغير إذنه فعليه وفاؤه إن عتق مضمونا أو معينا ويفوت
فإن فات لا يقضيه قاله سحنون وهو المعتمد فإن منعه ما نذره بإذنه فعليه إن عتق ولو معينا وفات وقته قوله وهذا
فيمن منعه بعد شروعه فيه قوله وأما إن منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه فيه كل منهما فلا شيء عليه
ولا يمنع مكاتب بيسيره قوله وهو ما لا يحصل به ضرر في نجوم الكتابة قوله يسيره أي الصوم وبقية العبادات كذلك ما لا ضرر فيه
على سيده في عمله وربما يحرمه قوله ومنع مريض بمرض هذا إلا قلوا لم نجد الحاكم عند حلول أجلها ويعجزه فللسيد منعه من الاعتكاف
اعتكاف ويبقى في بنائه في ذمته فإن اعتكف بإذنه لم يكن له إخراجه قوله ومن يعطفه يعتكف يوم ملك نفسه أي كان فيه وليس
مالا بعطفه معاياة والأول يعتكف بلا إذنه ولزم يوم إن نذر ليلة قوله وعكسه أولى قوله وأما فيه على نذر الليلة رد على من
يقول لا يلزمه شيء لأنه نذر ما لا يصح فيه صوم كما إن نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء ولا تتابعه أي الاعتكاف في مطلقه إن لم
ينويه تتابع ولا حرمه قوله ولزم تتابعه لأنه سنته قوله وهذا في المنذور بدليل قوله ولا المعتكف منويه في أيام أو غيرها مما شأنه
يتتابع أو يتم يوم وقت الشروع وهو مجرد نوله كما لو نذر نهارا فقوله أي نوى شيئا تتابعه أو عرفه عمل به وإن لم ينوه وأمر اقفال
بعض الشراح ينبغي لزوم تتابعه قوله ونوله سبب للزوم لا ظرف كما يوهمه لفظه فلو أبدل جزء بالباء أو باللام لكان
أخص مع تأدية المعنى المراد قاله ... ومتعلقه بلزوم لا بمنويه لأن هذا لا يتوهم لا كل أحد ... منويه مجرد نوله
قوله الكم في لزوم تتابعه في مطلقه وبين عدم لزوم تتابع نذر سنة أو شهر أو أيام كما قدمه أن العادة لزم من معتكفه
وهو ... أيامه أنه يأتي بها متتابعة ولولا العادة لم يلزم مع أن الأول أقل الاعتكاف يوم ولا يجوز أقل منه قوله وأقل الصيام
يوم ولا يجوز أقل منه ولأن الصوم إنما يفعل نهارا دون الليل فكيف ما يفعله متتابعا أو معا فأولى العرف يفرقها
بنذره والاعتكاف يستغرق زمان الليل والنهار وكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الإجارة والحرمة والإيلاء
والربوي لما كانت تستغرق الزمان جميعا وجب تتابعها والشروع فيها عقب عقدها انتهى د قوله ...
كمطلق الجوار يستحب بحكم ... وليس بها يشبهه في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فيلزم تتابعه إن نواه أو لم
ينو شيئا وإن نوى ... عمله ويلزم فيه الصوم ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله ويبني فيه كما يبني
في الاعتكاف قوله المراد بالمطلق ما لا يقيد بنهار ولا ليل فكأنه نوى اعتكافا بلفظ الجوار قوله وهذا ما لم ينو فيه الفطر
فإن نواه فيه كان كالمقيد بالليل فقط أو النهار فقط المشار له بقوله لا الجوار المقيد بالنهار فقط أو بالليل
فقط فباللفظ أي لا يلزم بالنية قوله وإنما يلزم باللفظ بنذره قوله وإنما اقتصر على النهار وإن كان الليل كذلك كما علمت
لقوله ولا يلزم فيه حينئذ صوم ولا خروج من لوازم الاعتكاف فله أن يفطر ويجامع أهله خارج المسجد ويخرج في عمل
فيه ولعيادة مريض وشهود جنازة قاله الشيخ سالم قوله ج لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لمنافاته في الاعتكاف

لنذره المجاورة فجاء غير المنذور وكذا يقال في الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر فانه انما يلزم بالدخول ولا يلزمه فيه
صوم ايضا فقوله لا النهار فقط بعض مفهوم قوله كمطلق الجوار قال الاقفهسي اربعة مطلق جوار لم ينو فيه
الفطر فهو اعتكاف يلزمه الجوار او نواه فيه ومقيد بليل ومقيد بنهار وفي كل من تلك الاربعة اما منوي او منذور
وجعل الشارع منتهى الثلاثة عوضا لاعتكاف المطلوب فيه شئ وهو لا يلزم المسجد للعبادة فيه خير كثير ولا يلزم
الكمال فيوم دخوله فيه لا يأتي وعن مالك من اذا صح فيه تأويلان فيما ينوي اياما كاملة كما يفيده ح قال نوى
يوما بعضه يلزمه الكمال قطعا خلافا لما يفيده ح وبعض الشراح كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه او وقتا معينا
فلا يلزمه بقية ذلك اليوم ولزم اتيان ساحل بموضعه لا على شافعي فيه ق المراد به محل الرباط كدمياط واسكندرية
وعسقلان وطرابلس ونحوها لناذر صوم به ان كان غير مطلقا في مكان مفضول او فاضل ولو كان من المساجد
الثلاثة كما في المدونة او مساويا ق وام في اتيان المساجد الثلاثة لصوم بها كما في المدونة لان كان ابعد ولو كان
بافضل او لا لكونه بافضل فهي فيها القولان لا اتيان في باب النذر قاله لو نذر صلاة في ساحل ق نهاية
حكم ناذر الصلاة وناذرها بالمساجد الثلاثة قاله الشيخ سالم ق وفي تنكيت مصطفى ان ابا الحسن على الرسالة صرح
بلزوم الاتيان اليه كالصوم ولزم اتيان المساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها او صوم او صلاة وظاهر قوله
عكوف ولو باحدها الفاضل قاله الشيخ ق وينبغي ان لا يأتي من الفاضل الى المفضول كما قال اصحابنا في ناذر الصلاة
اذ لا فرق بينهما ولا يلزم ناذر العكوف بامر الثلاثة بل بغيرها كالفسطاط وهو جامع عمرو بن العاصي وكجامع ابن
طولون رغبة في استجابة الدعاء فيه لكونه على جبل يشكر او غيرهما او نذر صوما او صلاة بغير المساجد الثلاثة و
بغير ساحل فبموضعه اي يفعل ما نذره بموضعه ان يفعل ما نذر فيه الفعل المذكور ق فان نذر جبل كذا او بيته
له ويفعله به فلا شئ في الاعتكاف والصلاة وكذا في الصوم عند بعض اشياخ عج وعند شيخه كر يفعل الصوم
بموضعه وغيره فقولين قال وهو المتبادر من كلام ح وكره اكله خارج المسجد بين يديه بفنائه او رحبته الخارجة
عنه فان اكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه قاله الباجي ق واما رحبته التي هي صحنه وما كان داخلا فيه فلا يكره اكله
بها قيل المدونة ولا يأكل ولا يشرب الا في المسجد في رحابه واكره ان يخرج منه فيأكل بين يدي بابه ق وظاهر المذهب
كالمدونة كراهته خارجه ولو خفيفا وفي الخارج جدا وحرم كما افاده الشيخ واعتكافه غير مكفي وله حينئذ الخروج
لشراء الطعام ونحوه ق ولا يخرج مع اخذ حاجته ولا لقضاء دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنا لانه يخرج
بذلك عن عمل الاعتكاف ق وحرمة الاعتكاف كحرمة الصلاة عند خروج راجعه فيهما الغسل وفاء بعمل شيء من ذلك
فسد اعتكافه قال مالك ونذر شئ ان كان لا سيما الى المسجد ودخوله معتكف لمن له الغرة وفيه اعلاه ق لا
بطل في الاول ولم يكره في الثاني وان لفا فيه قال دخلا سطح المسجد واسله في العلو فلا يكره ق ما كره ومالك امنه

لاينابه

من نذر صلاة بساحل هل يلزمه الاتيان اليه

لا ينافي مجيء زوجته اليه واكلها معه في المسجد ولا حديثها معه لا المسجد والزوج ان راد غير النكاح ومقدماته ولا

وازع في المنزل واشتغاله بعلم تعلما او تعليما غير عيني ولا يكره قوله فقلت الاشتغال بالعلم غير

العيني افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحب من والذكر والقرءان قلت لانه يحصل بالنافلة

وما في حكمها ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا ولا يحصل بالعلم وكتا

بة الواو بمعنى او قوله وان مصحفا بالغ عليه لئلا يتوهم انه كغيره تت لأكثر قال ح لا اجرة منصو

ص ان كثر ما ذكر من العلم والكتابة فهو راجع لهما بأن يشغله ذلك عما نزل له فيه وفعل غير ذكر تسبيح وتهليل ودعاء

وتفكر في ايات الله ومثال الدنيا والاخرة لانه عبادة السلف وصلاة قوله معناها الطواف كما بالمسجد الحرام وقوله

كعيادة ونازع قوله وحكمه بالكراهة عام فعل غير من المذكورات يدل على ان فعلها غير واجب ولا حرام مستوى الطرفين مباح

لو وجب كره فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو جاز فعلها لجاز فعلا بل لم يبق لا استحباب فعلها فقوله تت وتبعه

بعض الشراح لم يعلم حكمه من الحكم لانه انما نفى الكراهة من بعض العبادات غير ظاهر كذا في عج وقوله ولم يبق

لا استحباب فعلها فيمنع الملازمة العقلية بان يقال اللازم لو جاز فعلها لجاز كما قال [illegible] بكونه خلاف

الصواب انه مثال لانه من جزئيات فعل غير ذكره وصلاة لا تامله والله اعلم

الاولى فلا يثبت الندب الخاص في الثلاثة كما قال تت وتشبيه في الكراهة النبي سئل غير ما ذكر ولم يعطف

لايهام العطف على ذكر فيفاد كعيادة لمريض بالمسجد بعيد عنه وجنازة ظاهره ولو لجار او صالح فيعيد ما سبق بغير المعتكف

ولو فيه منه بان لاصقت الجنازة او زمانها قوله لانه جمع للعبادة لعزله بعزوساقة على مربع به وانه شامل للبعيد وصعوده

لتاذين بمنار او سطح للمسجد لا بمكانه او صحنه فيجوز قوله قيدت الكراهة بما اذا لم يكن صار الوقت والا يكره قوله الشيخ عبد

نوله وكره اكله اي اكله بفوق سطح المسجد دون اكله بالمنار قوله العلة في المنار اشد تعلقا بالمسجد من سطحه

لانه تبني للاعلام بدخول وقت ما بني المسجد له فكان اكل المعتكف فيه اكل في المسجد وهو مطلوب بذلك قوله اما سطحه فليس

بشرط في اقامة الخمس وان كان شرطا في الجمعة على ما في بابها من ترتبه للاقامة قوله كذا تكره واي ترتب لها قوله علة الكراهة

نعة بمشيه لها قوله عورضت تلك العلة بالاذان بسطح المسجد قوله فرق بينهما بان شان الاقامة للامام المشي بخلاف الاذان بسطحه

وفيه تكلف لا كل التعرض قوله في بعض النسخ بدل الاقامة للامامة فيمتنع وفيه نظر اذ المشهور جوازها كما قال ابن

ناجي لا كراهتها ولا تنتهما بل تندب وكره للعاكف اخذ اجرة لحكومة ان تليق بعد الليالي وضمنا لانه سبع لذا ولا كرها ه

بالاعتكاف قوله فيفني من اعتكافه زمن لا يحصل الحق لعد امه ولا يكره قوله فمفهوم ان لم يكن لزمه اه بسببه اه

تبين انه انما اعتكف لرد الى اخذ اجرة لا ان ينفى يسير من اعتكافه فيأخذ اجرة حينئذ وفيه وان يجمل فكل

من المنطوق والمفهوم مقيد بغير كما ترى تنبيه قوله صح ابن الحاجب بناء اذا اخرجه الحاكم لم يعد

لم كره له اخذ اجرة لا قوله مفهومه لوقع ج ظاهر بطل اعتكافه وانظر قوله نول الخ ان يلزمه وقول المدونة لا

ان يترك انه انما اعتكف لمداومة الراغبين فيه رأيته في ح انتهى قال الطالع انه لا فرق مع جعل الباء سببية وجاز للمعتكف اقراء
قرآن اي اقراؤه غيره او سماعه من غيره لا على وجه التعليم او التعلم ولا كره على المذهب كما في ح قال الجواز منصب
على الاقراء على سماعه من غيره لا التعليم او التعلم وان كانت القراءة في نفسها مستحبة وكذا سماعها وسلامه على من بقربه صحيح
او مريض من غير سعي ولا قيام لاجله ولا انتقال من مجلسه او سؤاله عن حاله لا قوله له السلام عليكم فقط فان سلم عليه غيره
قال [illegible] في الذكر وتطيبه بشامة تجيئه بعد ما [illegible] ان اخذ شيئا من انواع الطيب نهارا او ليلا [illegible] والمتزوج وان
ليلا قال انما جاز له ذلك نهارا دون الصائم غير المعتكف فيكره له لانه ربما [illegible] بسبب النساء بخلاف المعتكف فان المسجد مانع
له ويبعده من النساء وان ينكح بفتح فسكون وينكح بضم من له عليه ولاية مجبر او [illegible] ان اعتناه في ذلك بمجلسه قال لا كره على الغير
فلا يفسد اعتكافه لانه بالمسجد قال [illegible] يسيرا اي وسواء لا يطول تشاغله بذلك قال لا يغني عنه قوله بمجلسه قال الغرض بيان
جواز ذلك للمعتكف ومنعه للمحرم اي معتكف [illegible] لا على ما يتكلم لما خرج المحرم بالحرب او بان مع المعتكف
[illegible] والمسجد او بان المحرم [illegible] لا على بالشعر غالبا [illegible] شرى وتزكية وأخذ [illegible] قصه او ازالته
اذا خرج لكغسل جمعة او عيد او لجم اصابه او جنابة مع وجوده في وجه لها فان تعذر خروجه تيمم ومكث قال الكاف في الحقيقة
داخلة على جمعة ظهرا و نهارا [illegible] ويكره في المسجد كما سياتي وان اخذه في ثوبه قال [illegible] ومهادنة
فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه فان اخذ للعصر والحجامة [illegible] المسجد [illegible] لا اعتكاف بكل [illegible] عنه
[illegible] ومن راعى كون [illegible] قال سند قال الشيخ قوله اذا خرج انه لا يخرج [illegible] الشارب والظفر قال
لا بأس ان يخرج [illegible] او يخرج راسه لمن هو خارج المسجد فيأخذه منه ويصلحه قال لا يخرج للحمام اذا احتلم الا ان لا يستطيع الماء
البارد قال لا امكنه الحمام في بيته فليذهب اليه قال المقصر جواز اخذ الظفر والشارب بعد جواز حلق الرأس اذا خرج
وهو كذلك قاله ابو الحسن لانه يشغله وان امكنه ان يخرج راسه لمن يحلقه جاز [illegible] عائشة راسه صلى الله عليه وسلم في
[illegible] المسجد قال [illegible] في العضو الذي يحتجم فيه او يفتصد [illegible] قال [illegible] المسجد
بشيء من الدم [illegible] قاله عج وجاز له انتظار غسل ثوبه [illegible] بغسله له وتجفيفه اذا لم يكن له غيره ولا وجد من
يستنيبه في ذلك قاله سند قال لا كره كما في المدونة فلا منافاة بينهما لان ما فيها فيمن له غيره [illegible] انتظار غسله من غيره
غسله هو وانتظار تجفيفه وندب اعداد ثوب [illegible] كما قال الشيخ في قول المدونة واحب الي ان يعد ثوبا
اخر يأخذه اذا اصابته جنابة [illegible] الذي [illegible] الجنابة قال انما قال [illegible] ظاهر الكلام انه يندب
للمعتكف اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس كذلك وانما المراد ما تقدم
وندب مكثه ليلة العيد ان كانت عقب اعتكافه وان كانت اثناءه فظاهر المدونة الوجوب قال ويحتمل [illegible] لانه لا يخرج في المسجد
تلك الليلة قال الشيخ قوله ليلة العيد انه لو كان اعتكافه العشر الاول او الوسط من رمضان [illegible] يندب له مبيت الليلة

التي تليه وسوكز الدبيع أي أمر بن الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت قال الفساد ثلاثة ق ووقع في نسخة الشيخ في
الكبير موضع مكثه بيته ق وكتب عليه شيخنا ف مكثه احسن وهو لا يدل على اتيان الليلة في اتخاذ بيته اهـ
ولا يبقى الآن قوله ليلة يعتبر اتمامها لا أن انتقل المكث في ليلة العيد عادة ببعضها وشمل
قوله العيد الاصغر والاضحى وسوغ هم التعليل مطيعه لطاء منه منها بما بانه التي ندب له في المعتكف ثم يندب
من المصلى لا معه ق ولا كن ظاهر كلامه فيه الندب على غير العيد لانه بعده عليه الصلاة والسلام اي انما اعتكف العشر
الاخير من رمضان لا عشر في الحجة و دخوله من الليلة التي يريد منها ابتداء اعتكافه قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوما
ما فقط او ليلة فقط ق واما المنذور فيجب د دخوله قبل الغروب او معه للزوم الليل له كما في ح ق وتبعه د ق واما قوله
وصح ان دخل قبل الفجر فهو شامل للمنوي والمنذور مع مخالفة الندب في الاول والواجب في الثاني ق وفي تت ندب دخوله
له قبل الغروب على المنذور معناه يلزمه اعتكاف الليلة ويندب له دخوله قبل الغروب ق واما معه فواجب فالندب
منصب على ما قبل الغروب فيما بعده ويجوز وقته ق وجعله الندب قبله في شيء الى سالة شاملا للمنذور والنفل فيه نظر
واعتكاف عشرة اي اقله لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها ق واكثره شهر ق ويكره ما زاد عليه او نقص عن عشرة كما
لمالك في المدونة كذا ينبغي حمل المص على اقله لموافقة المدونة والرسالة لا على ما لابن الحاجب من قوله اكمله عشرة فيكره
ما دون فيها ق وكره اعتكاف ما دونها وفي قوله امه ق وفي كره الخلاف في الاقل بنصهم من نذر اعتكافا او دخل فيه ولم يعين فيلزمه
لا اقل على نص الاقوال قال فيها ومن نذر اعتكاف الشهر عشرة او من شهر او اقل من عشرة ولو يوما
لزمه فانه يلزمه ما نذر قلت انما لزمه نذر الفعل بحده كما تقدم في نذر رابع الشهر وندب
ايقاعه بالنسبة للمكان بآخر المسجد بضم بسكون الجيم كما في تت وبضمها كما في القاموس ق وفي بعضهم التعليل
باخفاء العبادة لقلة الناس في العجز نديه بحضرهم عند انعكاسه لا غيرهم ق واجازه في المدونة للمعتكف في الخباء في رحابه
الداخلة التي يعتكف فيها اي العجز معتكف اوله داخلا من رحابه وندب للزمان كونه رمضان وبتاكد بالعشر الاخير
منه لليلة القدر الغالبة الوجود به ق وقيل ايضا بمواظبته عليه الصلاة والسلام على اعتكافه ق وانتقض المص على
ما ذكر لان مواظبته لاجل ليلة القدر لما جاء انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فاتاه جبريل فقال ان
الذي تريد امامك فاعتكف العشر الاوسط فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاواخر
وفي كونها دائرة بالعام كله او دائرة في رمضان خاصة خلاف ق وشهر في توضيحه انها في العشر الاواخر وقال انه المذهب
عند الجمهور وانما تردد في العشر لان الاحاديث في هذا الباب صحيحة ق ويمكن الجمع بينها لا علم الله اهـ وانتقلت على
كل القولين ولا تختص بليلة ق وعلم بالعمل الشائع الى ان ذلك الواقع كما في د ق وهذا الخلاف ساعة الاجابة في يوم الجمعة
كما للسيوطي والمراد بثالثة وسابعة في قوله التسع بعد ليلة القدر التاسعة او السابعة او الخامسة عشرة ما

أي عدده بقية من العشر لا ما مضى منه أي أن التاسعة أي بقي تسع والسابعة أي بقي سبع والخامسة أي بقي خمس وقيل المراد
ما خوذ من الحديث لا من الذي فيه التمسوها التاسعة تبقى والسابعة تبقى والخامسة تبقى مجملا ما للحديث الذي أطلق فيه التا
سعة والسابعة على الحديث لا من لا تاسعة أو سابعة أو خامسة يبقين من العشر لا من وضع ما فسر به بالوارد قوله وقال
بكالسابعة بالتعريف لكان أحسن وإن كان غير أخص لا الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف قوله والعبيم له ما ليس فيه تعريف
قوله بعينه الشهر نافعا قوله عليه أي رشد لا بيوم الثالث غير متيقن كونه من الشهر ولموافقته لحديث اطلب التماسها لا المراد
أن كاملا قوله عليه الشاذ له على أي رسالة قوله كلامه أنه أي الحج قوله عليه لا اعتكاف إذ فالواجب قوله اطلبوها في تاسعة
تبقى معنى ليلة إحدى وعشرين ونحن أهل بالعدد منكم أي فبنكون في لا شفاع لأنه إذا تم الشهر من الآخر كانت أشفاعه أوتارا
وأوتاره أشفاعا قوله وكره اعتكاف مسائل لا اعتكاف منها ما يعطف على ما قبله ويوجب استئنافه قوله وهو ما تقدم
ذكره من قوله ولا من ج وبطل قوله وما شبه به وعطف عليه قوله ومنها ما يخص زمنه ولا يعطف على ما قبله قوله وهو على قسمين مانع
وجملة لا اعتكاف من كتبة السحر والصوم قوله وهو ما أشار له بقوله وإن أنذر أياما غير معينة أو معينة من رمضان فحصل
له عذر وزال بنى ملاصقا بناءه أي وإن أغمي أو جن أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد قوله ترك جعل البنا
لا اعتكاف تبع في قوله بعد وإن أخر بطل قوله ويحتمل المعية أي بنى مع تقدم لا عذر لا مع غيره مما يوجب استئنافه وكل
حيض قوله ومانع من أمر مما فعله وهو ما أشار إليه بقوله كأن منع من الصوم فقط دون المسجد كمرض خفيف أو زوال
حيض نهارا أو قضى يوم عيد أو فطر نسيانا قوله أما الحيض فهو مانع من الاعتكاف جملة فهو من القسم الأول فإن حمل
كلامه عليه هنا قوله أما زيادته بغير النذر يعني العيد أو من رمضان عما لو كان معينا من غيره وانقضى وكتطوع معين
قوله أو لم غير معين منه فلا يبنى في زواله تفرع المانع أو تأخر خلاف ما من موضوع قوله وبنى لأن المانع طرأ للنذر
كان تفرع أو فات في نذر غير معين لا فيه معينا فلا قضاء كلام قوله فعل أي المراد بقوله بنى أتى ببدل ما حصل فيه مانع
من فيه سواء كان ما يأتي به قضاء كأن يقع بعد انقضاء زمنه كرمضان أو غير قضاء كنذر غير معين قوله فهم بينا الطلبة
من أهل البلد بعد زوال المانع قوله ومحل البنا حيث يكون قادرا على بكماله الصوم في الحائض أثناء النهار فلا يتأتى البنا وإن وجب
عليها الرجوع للمسجد بعد قال قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعل هنا مانع الصوم
فقط قلت الحيض الطارئ على المعتكفة مانع منهما بين دخوله الأول وبعد الطهر نهارا مانع الصوم فقط
لوجوب إتيانها المسجد حينئذ فيحمل قوله هنا أو حيض على هذا الثاني كلام أو في ما نعا من أمرهما تجوزا باعتبار وجوب
إتيانها المسجد فور إبان زواله نهارا أكمل وإن لم يحتسب به لعدم وجه النية قوله تركه ما نعا ثالثا وهو ما يمنع المكث في المسجد
دون الصوم كسلس لعدم القضاء فيه فلا يبنى فيه فيما يظهر نقله أبو الحسن عن ابن عتاب قوله وخرج تنبيه بأنه يبني في هذا
قوله عليه العمدة فيه مع تنظير ابن عتاب فيه ومن حصل له عذر من تقدم لا عذر أخرج من معتكفه وعليه حرمته أي الاعتكاف

لا إن أفطر فيه ناسيا فلا يخرج ق ومن طلب بالخروج وخرج وجب عليه الرجوع وإن أخر أي البناء بعدم رجوعه إلى المسجد
عند زوال عذره عمدا أو لعذر غير نسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنف كما يأتي في الظهار عند قوله ويبطل الفصل
إلا في القاضيت أي الحيض للحائض بعد يوم ما معنا إلى المسجد ولا تسقط لا كل بقية يومها ولا تعتبره في اعتكافها
إلا لا زال عذره ليلا فعليه تأخير مجيئه لوقت إمكانه واستشكل بطلان اعتكافه عند عدم رجوعه بعد زوال عذره
قوله لا ليلة العيد ويومه وطابق قول اللخمي ووجوب خروجه مطلقا في المعتكف ناسيا وعليه فرع تنبيه
ونحوه لابن ناجي ق والوصي في الجنون ولا غما متعلق بالولي ق وفي الشيخ سالم يجب في مانع الاعتكاف ويجوز في مانع الصوم
مع غير الحيض لا يمنع المكث في المسجد وقال عج مانع الاعتكاف كحيض مسلم ق وأما مانع الصوم كعيد أو مرض لا يمنع
المكث بمسجد مع بقاء البقاء ويمنع الخروج كما في الرماحي وس وهو المعتمد ق لا سنا فيه قول الماتن لا ليلة العيد ويومه
لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه فلا بناء قول الرماحي يجب بقاؤه لبيلته أي إذا كان فرع عليه أيام بعد العيد
كما هو الموضوع فلا بناء فقوله فيما ومكثه ليلة العيد وإن اشترط المعتكف لنفسه قبل دخوله أو بعده سقوط
القضاء عنه عند عذر وصوم فيما لم يفد شرطه واعتكافه صحيح ق ولزمه يعم يبطل لبناء عدم خروجه على الاعتكاف
قبل تمام اعتكافه وإتمامه على مقتضى شرط الشرع ق ومثل اشتراطه سقوط القضاء اشتراطه غيره كعدم صوم أو اعتكاف
النهار دون الليل أو مباشرة النساء قال الشيخ باطل ولا منه شرط الشريعة

باب فرض الحج وسنية العمرة

مرة في العمر الوقت ق متعلق بهما فالأول عينا ق وأما في الزمن الأول ينبغي له فطر إقامة الموسم ليقع
فرض كفاية فلا يفطر إقامته وقع مندوبا ق الكاهم بأن مثله في العمر بسنة عينا في العمر وكفاية
أن قصد بها القيام عن الناس ولا مندوبة كل عام ق وساة أنه يكره تكرار في العام الواحد ق ... بالإحرام إلا إنما
المكره فيه ق وفي فوريته أي وجوب الإتيان به أول عام القدرة فيعصي بتأخيره عنه ولو ظن السلامة ق وإن فعله
بعد ماه أي وحكي عليه الإجماع ق وقال ابن القصار قضاء ق وتراخيه لخوف الفوات فيتفق على الفورية ق ويختلف
الفوات باختلاف الناس قوة وضعفا وكثرة مرض وقلته وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه خلاف الراجح
الأول فكان حقه أن يقتصر عليه ق وغالب الفروع الآتية مبنية عليه ق وأنكر سل بن ... الخلاف في العمر وأنه
لم ير نصا بتعين ولا إثبات فالمح ق ولا خلاف في الفورية إذا يسر عجة سوا ... الحج على التراخي أو على
الفورية كما يأتي عند قوله ووجب إتمام المفسد ق وسواء كان الأول فرضا أو نفلا وصحتهما معنى ووقعته بالإسلام فيحرم ولي
عن رضيع لا وجوبا لا سباة أي غير المكلف جوزله دخول الحرم بغير إحرام ولو أراد مكة فالمح ق وليس

علم مراده الفور وإرادان بعده ما يسعى له

قوله تكرار الحج في العام الواحد

المراد باحرام الولي عنه حقيقته ق وانما معناه ان يجرده وينوي ادخاله في الاحرام كما في التوضيح لان الحج انما ينعقد
بنية مع قول او فعل تعلقا به كما يأتي ق وكانهم جعلوا الحج يجري كالتوجه في حق غير ق ولا يشترط ان يكون الولي محرما
ولا ان يتساويا في الاحرام ق والمراد به من يلي امره بايصاء او غيره ق ومن الرضيع للمخالف في الاحرام عنه ق لا مثله من
لا يميز بدليل مقابلته بقوله والمميز ومر وجوبا التشهد الرضيع الذكر من المحيط ووجه لا نثى وكفيها كالكبير
في الحج ان مكة وسوط ... وجرد ... ايرخله في الاحرام ولا يحج ده لان في مكة لخوف المشقة وحصول الضرر
فان كانت تحقق ... به ... كما سو الظاهر ... وكلي ايقاع مطبق ق ... به كلما
جرى في الصبي من تأخير احرامه ومنعه ... الى قرب الحج وغيره ق وسوى لا يميز السماع ... الارض ولا الطول ... العرض كما
في ن ادون لا يميز الخطاب ولا يحسن رد الجواب وان ميز بين الانسان والعرس ... ولي ماله او كافله اذ خاله في
الاحرام نديا لا وجوبا خلافا للشة في الصغير فان لم يكن مطيقا بل يطيق احيانا انظر ح ق لا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه
احرام غيره قيل وان المطبق بعد اذ خاله في الاحرام قال الظاهر ان وقفه له ويسر له رفضه ويجرد احرامه بالغرض لعدم
رفضه بالنية ق وجه ان ما يأتي من عدم رفضه بعد احرامه بنفسه لا من ادخل في الاحرام كهذا فيعمل بما نواه ق لا ... يه
او خاله في الاحرام في العرض لانه حال او خاله لم يكن الحج فرضا عليه لا يصح ولا يرتد بعد خروج احرامه ... مغمى عليه
قبل وقت الاحرام ولو خيف فوات الحج خلافا للفقت انظر ح لانه مظنة عدم الطول ومرجو زواله بالقرب غالبا
بخلاف المطبق فانه شبيه بالصبا لطول مدته ق وصح الاحرام عن الصبي لانه تبع غيره في اصل الدين ق ان يعق
لا يعتد به عن الحج ولا شيء عليه فان افاق في زمن يدرك الوقوف فيه احرم وادركه ولا دم عليه في عدم رجوعه الى
الميقات ق ... والزمن به بعد احرامه ... المميز ... ويبرأ ... وكذا السفيه المولى عليه باذنه
ان الولي ق وجرد قرب الحرم ... البلوغ كان ثمان سنين ... في الميقات قاله في المدونة انظر د قال ذا الحرم باذنه
فلا يحلله ولا الحج باذنه بل يعني فله تحليله بحسب ما اه مصلحة بالنية والحلاق معا ق لا يكفي رفضه بالنية لان الحج لا ينتقض
بها ولا قضاء على المميز اذا حلله وليه ان بلغ ق ... في جواز التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ اذا احرم بغير اذن
وليه بخلاف العبد البالغ فان عليه قضاء ما حلله منه سيده اذا اذن له سيده بعد او عتق ق يقدمه على حجة الاسلام
كما يأتي فان قدمها على القضاء صح ق ومثل العبد الامة اذا احرمت في التطوع بغير اذن زوجها فله تحليلها وعليها القضاء
كما سيقول المص في موانع الحج وعليها القضاء كالعبد ق والفرق بين السفيه وبين العبد والامة ان الحجر على السفيه لحق
نفسه وبموته يرجع ... ويفعه ق والحجر على الامة والعبد لحق غيرهما فاذا زال بالعتق والعتق وجب القضاء

تنبيه اذا اذن للمميز الحج او الولي فيه بالغا اذ لا ق واراد منعه قبل احرامه فقعي الشامل ليس للسيد
منع عبد اذن له وان لم يحرم على الاظهر اه ق ابن الحسن على المدونة له منعه قبل احرامه لا بعده وهو الموافق لما في

لا اشكال

لا عتكاف وامر مقدوره اي يجب على الولي ان يامر المحجور الذي يقبل الامر واذا لم يكن فهم اما المعنى المذكور فيه فصل الحج
يتعلق بيامر واسم ان ضمير
عنه بان يأتي بما يقدر عليه من افعال الحج واقواله وبلغ التلبية ان قبل التلقين والا بان لم يكن مقدوره بان عجز عنه او لم يكن
مميزا او مطبقا ناب عنه ان قبلها اي قبل النيابة كطواف وسعي ورمي وجعله
الطواف ونحوه مما يقبل النيابة ثم قال حقيقة النيابة ان يأتي النائب بالفعل عن المنوب عنه كما في الحطاب قال
كطواف والسعي ليس كذلك بل لا بد ان يطاف به ويسعى محمولا ويقف به بعرفة ومحمله ان يفعل ما نص عليه من وقع
لا ان لم يقبلها كتلبية وركوع لاحرام او طواف فيسقط لان ذلك من العمل البدني الذي لا يقبل النيابة وسيأتي للمصنف انه
وان قصد بطوافه نفسه ... واجزا السعي عنهما
ان طاف شخص بصبي او مجنون طوافا واحدا ونوى به عن نفسه وعن محمول له ... واجزا عنهما قال ومن مثله السعي
وحيث اراد يفعل واحد من الثلاثة عن نفسه وعن منهما صبي وجب تقديم ما لنفسه وسكت المصنف عن الطهارة في
الصغير والظاهر اشتراطها فيه كما في الكبير قاله ح اي فيما يمكن طهارته لا كالرضيع واحضرهم المواقف عرفة والمشعر
ومنى لانه يفعل فيها ان رمي الجمار الاولى والثانية والجمع حقيقي خلافا لمن اسقط منى وقال الجمع مبني على ان اقله اثنان
وعلى كل فعبر تغليبا لان الموقف حقيقة عرفة وسواء امر ولو قال المشاعر كان احسن اي طلب من الولي ان يحضرهم
المشاعر التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومنى والمشعر وجرد ... ونزع ... ما وضم الجمع اي احضر مع
للرضيع والمميز والمجنون والمغمى عليه اذا لم يمرض عليه لا غماء بعد الاحرام وقوله د جمع الضمير باعتبار تعدد الاهل
او فيه ادبا لي ضيع الجنس وكذا المطبق هذا اسم الظاهر اي الظاهر من المصنف انه نفى الاحرام عن المغمى عليه وذكر
الشيخ تنت انه اذا احرم عن المغمى عليه فانه وليه يحضر المواقف فكان د ... ح لا يحرم عليه على ما
في شارحيه اولى وقع فيه الشيخ سالم بعدم تفريع المغمى عليه اذا لم الاغماء بعد احرامه في كلام المصنف ثم تكلم على من
تكون نفقة المحجور لصبي او جنون في السفر وينبغي ان لا يخص الاسم بالحج فقال وزيادة النفقة التي يحتاجها
المحجور صبيا او غيره ولو لحلول الاحصر ما يأكله او يلبسه عليه اي على المحجور يعني في ماله وجمع الضمير اي احضر مع
وامر ... هنا قال ... في المحل المحجور تعينا ان خيف ... ضيعة عليه والا ... سوى ... به لان النفقة ...
... ولا يجعل عليه ... او ... كاملا وحمله معه للسفر فدية الفارق ... الزيادة من راي او وصي
... مما لا ... كان ... عليه ... ثم شبه فيما بعد الا قوله كجزاء
صيد ... وفدية وجبت عليه ... الفارق لزم مطلقا
خاف عليه من ... ضيعة ... ثم قليل التشبيه تاما ... تت وامان ... عليه الحج
في الحج ... ح ... وقوله بلا
ضرورة ضعيف وظاهر المدونة وهو المذهب ... ح

على حقيقة النيابة

قبل وجود الغير كان اولى قـ فقوله تت ولو حج ولي مال الصبي على المشهور . وشرطه وجوبه الحج كـ ش ط
وقوعه فرضا اثنان حرية وتكليف اي بلوغ وعقل قـ وشرط الوجوب فقط ثلاثة حرية وتكليف واستطاعة كما سيقول
ووجب باستطاعة فليس في قوله ووجب باستطاعة ما يفيد انه اذا لم يكن مستطيعا لا يقع واجبا لرجعه بقوله هنا كونه
عن فرض حرية وتكليف فلم يعتبر الوقوع فرضا بالاستطاعة فلما فرق الا هنا على قوله ووجب باستطاعة علم ان غير
المستطيع اذا تكلفه وقع فرضا قـ اي شروط الحج ثلاثة اقسام شرط صحة فقط وقدمه بقوله وصحتهما بالاسلام وشرط
وجوب ووقوع فرضا وهو الحرية والتكليف قـ وشرط وجوب فقط وهو الحرية والتكليف والاستطاعة قـ يريد اذا ولي
السفيه كما يأتي له في الموانع اي الشبعة من موانعه لا باذن وليه قـ ثم على ما هنا لانه يرد الحكم في شرط الوجوب وفيه
ان الصيغة تقتضيه قـ زاد قوله كونه وقوعه فرضا قوله وجوبه المشتمل لوقوعه فرضا لانه قد يقع من مكلف غير
فرض بان ينوي به النفل او نذرا ولابد من تعيين كل منهما على الفرض لا هكذا قـ يجب فيه د بان الكلام في الواجب بحق
لا ما اذا النذر لا شرط فيه الحرية قـ يقال وشرط وقوعه فرضا ويجزي نفلا وجوبه للعلم به ووقوعه فرضا من
مكلف لا ينوي به نفلا لما علمت وانه قد يقع فرضا من غير مستطيع تكلفه قـ تقرر حكمة اتيانه بقوله كون وقوعه فرضا قـ
ليتعلق به قوله وقت احرامه اي شرط في وقوعه فرضا لا الوجوب به اذ يجب على مستطيع قبل وقت احرامه قـ لذا قال بعض
الشراح اي قوله كون وقوعه معترض تأخير ولا اصل وشرطه وجوبه حرية وتكليف كون وقوعه فرضا قـ اعترض بين الشرطين وهم
ولم يعطفه على الشرط وغيره عنهما واجراهما مع قوله وقت احرامه وما بعده لما بعد الكاف قـ لو لم يكن وقت مكلف
وقت احرامه منه الفرض ولو عتق العبد او بلغ الصبي بعد الا قبل الوقوف قـ وصح نفلا قـ لا ينقلب فرضا [illegible] نقض
احرامه قـ لا يجزئ ارادا احرامه عليه قـ فقوله بلا نية نفل قال بعض وهل يستثنى ماذا قـ الشارح انه من الشارح ا
امام الشرط ووقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كونه الاحرام خاليا من نية نفل بان ينوي به الفرض
او الحج او اطلق وينصرف للفرض كما يأتي له قـ ان نوى به النفل وقع نفلا قـ والفرض باق عليه قـ لا يصرف كلامه بعدم النية
بالكلية لعدم توهمه ووجب باستطاعة بفعل واستطاعة بالامع حكما علمه لا قتضائه انه بشرطه ووقوعه من
الاستطاعة كما انها شرطه في الوجوب وليس كذلك اذ لو تكلفه غير المستطيع من مولى وقع فرضا كما مر
قـ ابدل من باستطاعة بدل كل من كل قوله بامكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة وخروج ولا يجب عليه كما يفيد
كلام بعضهم من انه خاص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم قـ د فيه الشيخ زروق وذكر عنه ح فانه اما الامر
ق الشارح اي لا مانع منه قـ واما الوجوب فمحل نظر انه قـ فقوله الشارح اي لا مانع منه نقله الشيخ سالم بلفظه اما الامر
بلا مانع وهو حسن اذ لا يحتاج الامر الا استطاعة به بلا مشقة عظمت اخرجت من المعتاد في الاحوال بالنسبة
للشخص قـ فقوله وامن على نفس ومال ومعطوف على الغار اي على نفسه من عدو يقتل او اسر او سباع قـ مال

غير المستطيع اذا وقع فرضا

معطوف على الشرط وغيره

كما قال في الخلاصة وربما [illegible] ما فيه الواو [illegible] ضعيف يقول الشاعر [illegible] او كانت له [illegible] العبارة [illegible] رحم الله الجميع

قوله

لصوص جمع لص مثلث اللام وسوء لا أصل الساري لأ كرائها به سنا الحجاج ق وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا
يسقط به الحج ق واستشكل معهود مال اه وان يأت على ماله سقط لا لاخذ ظالم ما قل بالنسبة للمأخوذ منه لكونه
لا يجحف به حز اما عليه لا اكثر ق ويحتمل ان يريد فان نفسه ق وان اخذ الكثير سقط ولو لم يجحف كما للخمي اه ح لا ينكث
صفة ظالم ق ولو اتى به بلطفه كان ابن الحاجب وغيره عادة كعشار بل يفيد منه قوله هذا الغير ليكفيني منكم
وعلم ذا لا منه عادة كعشار فان علم انه ينكث او جهل حاله سقط الحج بلا خلاف قاله الشيخ زروق ق وبدل له ما في الزاهي
عن ابن رشد قاله ح ونحوه في الشيخ سالم ق وما في غ من ان من جهل حاله لكن علم انه لا ينكث من دليل نقلي عن ظالم
وكذا اذا شك هل ينكث فيسقط على المذهب ق وقيل لا كذا البعض الشراح ق وانظر مفاده جهل حال الظالم للشك في نكثه
فيه ان ق وان كان يأخذ ما قل ليسقط وجوب الحج على الاظهر ولا يرجع لاستظهار لقوله لا ينكث ايضا اذا اعتبار كونه
لا ينكث متفق عليه بل انما هو لا استثناء ق وسوغ في سقوط الحج بتقديم كلامه لا لاخذ ظالم ما قل فلا يسقط به الحج
على الاظهر قر ليس لابن رشد في هذه المسئلة استظهار على ما قاله غ وق وكذا ح في صدر كلامه وذكر عن الزاهي
ما يشهد لكلام ود ان حملوا بابا منه ق واحترز بقوله ظالم من اخذ الدال على الطريق اجرة من المسافرين فانه جائز
ق ليسر بيه تحصيل الظالم ق وتكون على عدد رؤوس المسافرين دون امتعتهم اذ مع ذلك و ولو كثر كما لح في منها
في انتفاعهم به ق والظالم اعتبارا بين التابعين والمتبعين لا المتبوعين بقدر ق وان امر عن شيء عمل به لانه كالشرط
ق واحترز ايضا بقوله ظالم عما يأخذ الجند ونحوهم على حفظ المارين من موضع لآخر اوفي جميع الطريق فانه جائز ق و
بيان الحج حيث كما افتى به ابن عرفة ق والجواز بثلاثة شروط لا يجحف ق ولا سقط الحج ق وان يشترط او يخرجهم مع المارين
ق والامن عليهم لا اخذ لانه اخذ على الجاه ق ولكن لا يسقط بذا الحج الشرط الثالث لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم
في مقابلة حفظ المارين ولا كانوا كالظالم قر لا اذا اخذوا على حفظ المارين بالشروط المذكورة فعل مروءة ودين
وندر لا متعة والرواحل لاستواء الجميع في النفع بالحفظ من سارق ونحوه ق واما الدال على الطريق فانما ينتفع به
المسافرون بنفسه فلذا كانت على عدد رؤوس دون امتعتهم كما ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به في السفر لا زاد
ولا ان به ق وعلم او ظن عدم كسادها ق وهذا راجع لقوله بلا زاد ق وقوله وقدر على المشي تخفيفا او ظنا راجع لكنه
لقوله وراحلة فهو مرتب للعالم السابق ق وظاهر كاللخمي ولو لم يكن المشي معتاده ق واشترط القاضي والباجي
اعتياده كاعمى واشل واعرج في بر او بحر او فيهما واحد واعمى بقائد ولو باجر وكان له مال يوصله اللخمي
او كان يتكفف الناس ق وينبغي تقييد الاخير بما لا يجحف ولا بان لم يكن الوصول بلا زاد ولا راحلة ولا وجد ما يقوم مقامهما
مهما انهم ادا او اجتمعا فالصور ثلاث اعتبر في جانب الوجوب وجود المعجوز عنه منهما من الزاد وما ينوب
عنه ومن الراحلة وما ينوب عنها فاذا عجز عنهما لم يكن مستطيعا فلا يجب عليه الحج ق ويحتمل ان يريد بجانب السفر

السارق الذي لا يسقط به

احترز بالدال عن ... ونحوه على

واحترز ايضا بالظالم ...

كما في تت بعذر العجز عنه منهما ق لا من بين فإن ما كان وجوده ثم لما كان بفقده مانعا من الوجوب قـ ولو لحقته
المشقة العظيمة في ركوب المقتب والى امثلة اخشن في فقد وجود المحمل فإن لحقته في ركوبه أيضا اخشن وجود ما هو
ارفق منه ق ظاهر كلام المصنف اشتراط وجود الماء في كل منهل ق ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض اهل العلم
ابي عمران قـ وبذلك الحج الآن شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل قـ وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل يقتضي
ضعفه ق وكلام جميع يقتضي اعتماده وانه المذهب وهو الظاهر قاله اه والله اعلم وجوده في المناهل المعتادة وجود
ه فيها غالبا لا في كل مرحلة ق وانه من المحجوز عنهما فيه حمل بقوله بإمكان الوصول مبالغة في وجوب الحج
قوله وإن بثمن ولد لا امته اي ان له من زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او تركه ولده قـ ومن تلزمه نفقته كأبويه للصدقة
بناء على انه على الفور ان لم يخش هلاكا ق ولا اشتراط قياسا على عدم ذلك في مسائل الصلاة وسرقته في المسائل قبله قال
تت ود ويفهم مما ذكره في تقرير المسائل انه اذا كان معه ما ينفقه على زوجته او يحج وعلم انه ان كان بلا نفقة فإن
شابة افتتنت او طلقت نفسها فيجب ان لا ان يخاف الزنى ولو يعلم بها او كانت مضطرة طالما يرعلى بالحج
وقال تت ايضا ق يفهم منه ايضا انه اذا كان عزبا ومعه من المال ما يحج به او يتزوج به فإنه يحج به ما لم يخش العنت
ابن رشد وما ذكره ان ما يحج ق ولا يعني ق والمسئلتان مبنيتان على وجوبه فورا اه منه عند قوله بإمكان الوصول ق
ثم ذكر اسباب الاستطاعة ذكر مقابلها فقال لا يجب الحج باستطاعة بدين ولو لولده كما في ح عن سند
حيث لم يكن عنده ما يقضيه به ق لا جهة يوجد منها ان كان ولا يمكنه الوصول اليه لبعده ق لا واجب عليه الحج به ق ه
كما تت نح او عطية بغير سؤال بل لما يعلمه ق لعله اراد انه يعطى لاجل الحج فإن لم يحج لم يعطه ولا يجب عليه ق واما
ان اعطى مطلقا وقبل فإنه يجب عليه لحمل كلامه حيث لم يقبل العطية كما يعطي الفقراء او توقف الاعطاء على السعي
ق ومثله ايضا ان لم يكن باذل الهبة له ولده ق لا واجب عليه ذكره تت وح عن سند وزاد ح ق لا ابن العربي وتبعه القرطبي
في تفسير سورة آل عمران لا يلزمه قبول هبة ابنه عند مالك وابي حنيفة لان فيه سقوط حرمة الابوة ق ويلزمه
قبوله عند الشافعي لان الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك اه ق وما قاله سند اظهر ولابن رشد ما يوافقه اه
كما في ح ق واما والد فلا او سؤال مطلقا اي سواء كانت عادته السؤال في الحضر ام لا ق ويعطى او لا ق وقال فيه من
عادته السؤال في الحضر ويعطى في السعي اذا اسام ما يكفيه ان علم الله او ظنه فلا يجب عليه ق لا لكن المذهب في
تلك الحالة وجوب الحج عليه حيث قدر على اي اهلية او المشي ق وعليه اقتصر ابن عرفة فقال ويشترط سائل بالحضر على
سؤال كفايته بالسعي استطاعة ق واما غير سائل بالحضر وعلم فإن قدر على سؤال كفايته بالسعي فلا يجب اتفاقا كما قال ابن
رشد ق إباحته وكراهته روايتان اه ح فإنه رد على التوضيح كابن عبد السلام الذي تبعه الشارح تت ود في
ان مال اليه فلنا المذهب فيها الوجوب في الله بما معناه انتسخ عليهم مسئلة اه وانه بالعتمدة في السنة من مالك

اعتبار وجود الماء
ه على المذهب

من معه من المال ما
ان كان متزوجا او متزوج
به ان كان عزبا فإنه يحج
ما لم يخش العنت في الصورتين

مع ان الموضوع مختلف واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول لمكة وجود ما يرد به الراحل مدة ما يمكن
فيه التعيش مما لابد منه من الحوائج ان خشي بعد به بمكة ضياعا والبحر ووجوب ركوبه لمن تعين طريقا له وجواز لمن له
عنه مندوحة كالبر الا ان يغلب على الظن عطبه بنفس او مال ق ح ه في الا لقول اهل الخبرة بهذا الشأن فاما
لو لا يغلب فيه العطب امتنع ركوبه ق تت الزاود اي مركبه عند سقوط الثريا الى ثمن الله تعالى ق ويخوف عدو
الدين او المعسرين من المسلمين فان قلت لا فائدة للاستثناء مع قوله وامن على نفس ومال ثم قال والبحر كا
لبر قلت فائدته بيان ان ما تساوى السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله وامن على نفس ومال
بل يدخل جملة ما يحصل فيه امن على نفس ومال او لبيان ان المراد بالامن في البحر ان لا يغلب عطبه الا ان لا يحصل فيه عطب
او الا ان يضيع ركن صلاة لكميد ونحوه او ضيق او كان لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر اخيه ق ومثل ركنها الا
خلال بشرط من شروطها من استقبال او نجاسة او عورة او قبلة او اخراج من وقت ق ويقضي العاجز بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله
كالسكر اي يجامع اذ خال ذلك على نفسه ق ولا يقضي عند لعذر ق ويدوم بالرجوع في الوجه الممنوع من اي وجه امكنه
والمرأة ولو متجالة كالرجل الا في بعيد مشي فيكره لها ذلك ق والقرب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر
كما في تت وقال اللخمي مثل مكة من بالمدينة اه ق الظاهر انه يختلف باختلاف الاشخاص فنساء البادية لسن
كنساء الحاضرة قاله ح وركوب بحر فيكره لها ايضا الا ان تخص بمكان فلا يكره لها بل يجوز ق ح عليها الحج منيرا ق ومثاله
اختصاصهما بمكان فيها انتساء مما جنب لا تحتاج الى حال عند حاجة الانسان و الا زيادة محرم منها او زوج لها
كما ورد في الصحيحين ق قول التوضيح قاسه العلماء على الحج فيه نظر ق وورد في المحرم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم ق وروي نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة فمن ثم قال ق وروي لا تسافر امرأة
المراد بالرد الغاء التقييد باعتبار الاطلاق والتقييد
الا مع ذي محرم ق ذكره وروايات التحديد الى روايات الاطلاق لما تقرر في الاصول ان المطلق انما يحمل على المقيد بقيد
واحد لا بقيود متنافية واما فيعمل بالمطلق ق واجيب بان روايات التحديد انما هي واردة على اختلاف السا
يلين للمصطفى صلى الله عليه وسلم بان سئل هل تسافر امرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر يوما بغير محرم ق وكذا
باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها ق والمراد ما يسمى سفرا لحرمة اختلائها بالاجنبي ق واراد المص بقوله زيادة
محرم او زوج زيادة تمام على ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة ق وليس المراد ان يكون المحرم زائدا متعددا بل المراد
صحبته من ق والواو في وزيادة بمعنى مع قال ح ق ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية
ثم ان سفر الكامل ق قال ابن عرفة ق وللشافعية في ذلك الخلاف ق ويكفي اي في مثل الحج الفرض ق واختلف في
عبد ما ... مطلقا بتسافر معه ق ومنعه ابن القطان اذ لا مطلقا ق واستظهر ابن الغراب ان كان وخرا فيه
فتسافر معه ق والا فلا ق وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ق ودخل المحرم الي بيت قال تت

مالك ركوب البحر متنزه ... من الطعمه

العاجز بالميد يقضي ما خرج وقته لعذره

المطلق انما يحمل على مقيد بقيد واحد

وكراهة مالك سفرهما معه إنما هو لفساد الزمان أو لضعف من رد النص عند بعضهم ويلحق به على هذا المحارم الصهر و
الرضاع وأما المحرم ضيعتها لما بينهما من العداوة قاله الح وهو الظاهر والكامل كالأب اهـ وانظر قوله أو زوجه
لضعف من رد النص مع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية فإن الآية إشارة له ح وفي المنتقى الشكل كالمحرم انتهى
تنبيه لو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها وهي عليها حينئذ الحج في
مع الرفقة المأمونة فإن امتنعا بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة ذكره ابن جماعة عن المالكية فا
لعج ح وظاهره أنهما إذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كانت مطلوبة ولا يغير
بالأولية كالطالب وشبه في الوجوب المفهوم من قوله إلا أن تخص مكانا أي يجب عليها قوله في رفقة أمنت
بفرض عند عدم زوج أو محرم أو امتناعهما أو عجزهما كذا بغير النقل إلا ما بغير الص مسافرات في رفقة للمحرم والزوج
إذا وجدت لا يراه تلك فيه مأمونة في نفسها وقوله بفرض راجع لما بعد الكاف وهو متعلق بمحذوف أ
يجوز لها أن تسافر معها بفرض لا بأمنت لأن الأمن ثابت مطلقا وشمل فرض الحج فهو واجب عليها كالتاليها برارم
فإنما تخرج منها مع رفقة مأمونة فإن عجزها وكان يحصل لها بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خفا أمرهما
ارتكبته وإن تساويا خيرت كذا بغير الكاف وفي الاكتفاء في الرفقة المأمونة بنساء أو رجال هذا أمر شفي
النزاع وهو أنه يكفي أحدهما وشبه بالمجموع أو بالمجموع مقتضاه أنه معطوف على قوله بنساء فيدل على أنه
يكفي المجموع وليس من محل النزاع إذ لا يقال أحد إنه لا يكفي المجموع بمعنى الجميع بل الخلاف هل لا بد من المجموع أو يكفي
أحدهما فلو قال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو اشتراط المجموع لكان حسنا والجواب أنه لما جعل
الاكتفاء بالمجموع مقابلا للاكتفاء بأحد النوعين أفاد بمفهومه عدم الاكتفاء بذلك فهو بمثابة ما لو قال وفي الاكتفاء
بنساء أو رجال أو لا اكتفاء إلا بالمجموع لا أحدهما فالمص تردد معه تارة بكان وصح الحج من ضا وبكالمال الحرام
فيسقط عنه الفرض والنفل مع وجود الشروط والأركان ولزامه ح دون سقط لكنا بتوقع امتثاله بالفرض
وعصى ولا ثواب عليه لتنوع فعله بحال وانظر هل يكون عاصيا بسفره أو فيه وقد يقال لعله وأنكره
الصاوي حيث قال وعصى وحمقا تبعنا واحتجاجا بالشيء على المخالفة قول أحمد بعدم صحته بالحرام وقال يقل وأن با
لحرام كعادته اختصارا أو مضار وكم لو تطوع عاما على غيره ومتطوع به أو مفرض كفاية كما د بدليل قوله لا الحرم
إذ مع عدم الحرم لا يكون الفرض بل الزانية بل العلم كتعيين الأمام كما يأتي في الجهاد وأما مع الحرم فيقدم على الحج
التطوع وكذا على الفرض على القول بالتراخي حيث لا يخف الفوات وكذا إن خيف أو قيل بفوريته حيث كان الحرم
من العدو أو اشتد أو محا أو من الأمام والإيقال به بتوقع الأمور الأربعة يتضمن قوله بفرض كما في فعلم أن
لا فساد أربعة مع وغير ومتطوع بها ومع من فرض وغير وتطوع وعكسه وقد علمت أحكامها وكذا يفصل

مع التطوع على صدقة التطوع في غير مجاعة ق والصدقة افضل من العتق ان كانت تساويه قدرا ق لا جميعها افضل منها
وركوب لانه فعله عليه الصلاة والسلام ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه اعون للمشي في سائر المناسك من الوقوف
بعرفة ورمي جمرة العقبة كما يأتي ما يفيده للمص اثر الركوب بعرفة افضل ومن قوله عاطفا على المستحب ورميه العقبة
حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها فقضى قول بعض الشارحين لا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة شيخنا فلعل
صوابه والوقوف لا براو العطف ق والمرأة كالرجل في الذي ق لا يرد على افضلية الركوب على المشي خبر الطبراني ان
كتاب الجامع الصغير عن ابن عباس ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها
سبعمائة حسنة ق وخبر ان الملائكة تصافح الركبان وتعتنق المشاة لانه في الدم ق ومن لا تقتضي الا فضلية ومقتب
بوزن مكرم اسم مفعول مخففا ومشددا كما في النهاية قتب واقتب وهو ما جعل له قتب بفتح القاف والتاء المثناة الفوقية
رحل صغير على قدر السنام ق وفي حديث المعراج في صفة طير الجنة واذا بها كالابل المقتبة وفضل تطوع وليه اي
ولي الميت ق كذا غير الولي من قريب او اجنبي عنه اي عن الميت ق كذا عن الحي بغيره اي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق
لقبول هذه للنيابة ق ولوصولها للميت من غير خلاف قال اد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم
وصلاة وزاد على المذهب ق وكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي ق ولما اشعر قوله وتطوع وليه عنه بغيره بصحة
الاستيجار في الحج ذكر انواعه الاربعة ق ومن اجارة ضمان مضمونة بزمن الاجير او بعينه وبلاغ وجعالة ق في كل
اما في اي سنة واما معينة فاشار الى المضمون بقسميه بل بما قسامه بقوله وفضلت اجارة ضمان على بلاغ ق ومعنى
تفضيلها على البلاغ انها احوط للمستاجر لوجوب محاسبة الاجير فيها ان تم تصدا او موت لا انها اكثر ثوابا اذ كل منهما
لا ثواب فيه لانه مكروه ق واجارة الضمان ما تقع بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة كما مر كراء في حجة او
من يضمن له حجة بكراء بل يعين لفعلها امرا او غير الاجير كاستاجر لتحج انت عني ق وان زاد بتعيين كان تاكيدا فاله سر
ق وسواء عين السنة فيهما او اطلق كما سياتي في قوله وعلى عام مطلق ق وقوله على بلاغ اي بقسميها كانت بلاغا فجعل
بان يجاعله على اتمامه او بلاغا بمعنى اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف كما يأتي قبقوله بلاغ على اي ما لزم او عليه
اي بلاغ في مال او بلاغ في عمل ق واجارة البلاغ سيعيد ما الاصل وسير كرفيها ثالثا من اقسام المعاوضة في الحج وهو الجعل
ق وهو ان لا يلزم الاجير نفسه شيئا ق ولكن ان حج عنه كان له وان لا فلا ق واعلم ان اجارة البلاغ قد تجب ولا تجوز اجارة
الضمان كما اذا اوصى ان يحج عنه غير مالا كما نزكم عن العود في قول المدونة ومع المسمى وان زاد على اجرة
المعين بالمضمونة كغيرها يحتمل عود ضمير على الحج اي بالمضمونة فيه كالمضمونة في غيره اي في اللزوم ق في كون
الفضالة والنقصان عليه ق والمعنى وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء ق وفي جواز
تعجيل الاجر اذا تعلقت بعين وتاخر شروعه ق وجواز النقد اي تعلقت بالزمة ولو تاخر الشروع سنين قاله سنر ق وسير

بلاغ ما ينفقه بدءا وعودا ومن الجعالة

الصانع في باب الاجارة انه لا بد من تعجيل الشروع او النقد من الاجير في قوله او في مضمونة لم يشرع فيها الا كيومين قبل
لبس ثم فقوله الا كيومين فالنقد محمول على ما اذا وقع الكراء قبل الابان فان وقع فيه فلا بد من الشروع او تعجيل جميع
الاجرة ثم وتعجيل جواز للمضمونة ثم ذكر ما يأتي باعتبار انها نوعان ما بين الشروع وسوى الكراء المضمون كتعيين ما ليس مضمونا
من بائع او جعل في الكراء انه وتعينت اجارة الضمان على الوصي في الاطلاق من الموصي بالحج ثم بعين صفة ما يعقد
عليه بان قال حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا فلا يستلزم الناظر بلاغا لا انه نص في بالمال كميقات بلد الميت كانت
الاجارة او الوصية به او بغيره هذا سوى الكلمة كما يفيده تت وق والشيخ سالم اي اذا لم يعين له ميقاتا بل اطلق
فيتعين ميقات بلده خلافا لقول ح في ميقات بلد الميت اي تنفع الاجارة فيه ثم الاجير من ميقات البلد الذي وقعت
فيه الاجارة ثم ومجموع البيت ان ميقات المستأجر الحي لا يجب الاحرام منه وسوى كذلك وانما يستنبت بفعله قاله ح وله
اي الاجير الضمان من الاجرة ان كان العقد متعلقا بعينه او بذمته وابى وارثه من الاتمام بالحساب فيما سار وفيما بقي ان مات
اثناء سفره قبل الاحرام او بعده فيعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وامنها وخوفها الاجير في
مسافتهما فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته ثم وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الا
ستيجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من مكان الموت فان قيل بثمانية ثم اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بعينه
او تلفت بسببه او بغيره ثم فان قام وارثه مقامه اخذ خمسها ان لم يكن قبضها ثم واشار بقوله ولو بمكة الى قول ابن حبيب
يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها قال في توضيحه وضعفه ابن ثم واما الاجير في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا
شيء له في الجعالة ثم الضمير صد او عدو كالموت كما اشار له بقوله او صد ثم ومثله خطأ العدد الا ان له البقاء في الصد
ثم صد او عدو كما افاده بقوله ولا استؤجر على حج بعام غير معين وصد فيه حتى خشي فوات الحج فيه وشق عليه ان زال
الصد البقاء على عقد الاجارة لقابل اي لعام قابل فالخيار له دون مستأجره فان لم يخش فوات الحج فيه او لم يشق عليه
تعين البقاء الا ان يتراضيا على الفسخ كتعين البقاء في عقد على عام معين ان لم يخش فواته بالصد ثم والا فله البقاء حيث صد
هو ومستأجره على البقاء على عقد الاجارة مع خلل او يرونه فان لم يتراضيا فسخ تنبيه فانظر ح وق
ثم وتقدم ان قوله اي على عقد الاجارة سواء احرم قبل الصد او لا تحلل بعد احرامه الا هذا ما يفيده تت في كبيره ثم
فقوله في صغيره والبقاء على احرامه يوهم انه قبل الاحرام ليس فيه هذا الحكم وليس كذلك واذا بقي الاجير لقابل حيث
صد او كان مات وارث شيئا الاول استؤجر من الانتهاء في اجارة الضمان والبلاغ ثم وفسخ على الضمان وان انقضى
سياق المنصوص ثم بقرينة الاجير الثاني الحج من حيث استؤجر الاول ثم لا يكمل ما سبق من الاول خلافا لبعض الشراح
ولعل بقي لا متلطوافه الا فاضة في عام غير معين ثم ولا يبنى في مثله الملك الانتهاء لا الاستيجار ثم من يتم
الحج من الانتهاء في المسافة ثم ولا يلزم استيجار من يتم من اول المسافة ثم وان امات الاول او صد بعد الوقوف وكان

العام

العامل معينا فيضمن الاجارة فيما بقي من مدته فتنفسخ الاستيجار حيث امكن بعد الحج ولو في ثاني عام ت ان كان معينا
ولم يكن اعادته في عامه فلا استيجار وكجوزه اجارة الضمان اشتراط كونه تمتع عليه اي على من يجب الهدي عليه
ومستاجر او اجير فان اوجبناه على الاجير كما اذا افرد او تمتع بغير اذن المستاجر فلا يجوز اشتراط الهدي على المستاجر قوله او في
على المستاجر كما اذا افرد او تمتع باذنه فلا يجوز اشتراط الهدي على الاجير قوله اي اشتراط الهدي على المستاجر في القسم الاول
لما فيه من الغرر لان تصير الاجارة حينئذ شيئا مجهولا بعد المستاجر وثانيا في الاجير من الهدي قوله وهذا التعليل يقتضي فساد
الاجارة فانظره فان قلت من التعليل في ايضا حال كون الهدي على الاجير اصالة كما ان المستاجر
عليه النفقة والهدي قلت سومح في الحالة تابع للنفقة قوله في ال الا اشترط ان معرفة المقصود
قوله الاول مقدم ودون الثاني قوله ومحل منع اشتراط الهدي على الاجير حيث لم تنضبط صفته ومحل اجله لانه كبيع فان انضبطت
صفته وعلم اجله جاز قوله وبين كم من اجارة البلاغ عند قوله وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما وصح عقد الاجارة اي بغير
العام الذي وقعت الاجارة عليه خلافا بالقول ابن العطار لا تصح للجهل وحينئذ يعين تعيين العام الاول فان لم يفعل فيه ان
ان تعمد التاخير ولزمه فيما بعده وبطل عام معين على عام مطلق اي لانه احوط من المطلق لاحتمال موت الاجير وتفاد
المال من بيع وغيره ووجود من كه له وبطلت الاجارة بانواعها على الجعالة اي انها احسن واحوط للمستاجر لان ثوابها
اكثر اذ لا ثواب فيها كاملا ووجب على الاجير ضمانا او بلاغا وجوبا على ما صح من مال الرضى بغير بينة من كونه محرما ومغبن وجمال
وغيرهما فان لم تكن فيه بينة بشيء فينبغي له ان لا يكتب الا ما كان يكتب المستاجر وصدق الاجير ان ادعى انه وفى دينه بالاتمام ومشى
ان فعل الا فيها قبل يطلع عليه الا بعد مشيه قوله وميز فان اطلع عليه قبله وبعد وفا دينه ولا تحصل منه جناية وفي ع
المال من ارباب الديون لانه قد تبين انه للغير قوله تصرفه بما وجه كرفع دينه قوله وكلام الشارح يقتضي حصول الجناية
بعد وفا دينه بعطف لانه قال اي اذا وفى دينه بما اخذه جعل جناية والحكم انه بمشي قوله وفيه نظر لانه اذا كان العام معينا
وفات انفسخت الاجارة ورجع عليه بما اخذه ولو حج بعد ذلك ماشيا لحمل العتبية لقوله ورجع عليه بما يجمع قوله وان كان غير معين
تعين عليه ان ياتي بما بقي من الحج من الميقات من كونه مغبنا وغيره قوله ولا يكفي مشيه فان لم مع كذلك رجع عليه بما اخذه
واعطي الا من الميقات قوله كذا ينبغي في ذلك التفصيل فيما اذا اطلع عليه بعد الوفا وقبل المشي حيث حج من الميقات خلاف المشي
قوله انظر ما الحكم ان لم يحج من الميقات شيء واحتمل ان يكون ما فعله موافقا لما ادى ان مخالفا قوله اشار الى اجارة البلاغ بقوله
له والبلاغ ذاك اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا منصوبان على الظرفية اي ما ينفق منه في الزمان ولا اياب قوله وتكون تلك
النفقة بالعرف فهي قوله اعطاء مضاف محذوف ليصح الاخبار اذ اجارة البلاغ ليست اعطاء ما ينفقه وانما هي عقد
على اعطاء قوله ويفهم من قوله اعطاء انه اذا دخل معه على ان ينفق على نفسه كل النفقة او بعضها من عنده ثم يرجع
بما انفق انه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك اذ فيه سلف واجارة فلا تصح تلك الاجارة قاله سند قوله ان بالعرف

ما لا بد منه بالنسبة لنفقة مثله مما يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء ولحاف وقرب وثياب وشبهه
ذلك ق وظاهر كلامه أنه إنما يعطى مما ينفقه العرف ابتداء وقال ح قوله بالعرف متعلق بالوقوف وأما أولا
فينبغي أن يبين له النفقة وفي نسخة معطوف على مقدر يتعلق بجواز ثم مقدر بين والتعيين وأما يكفيه ما أخرج
رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه وفي نسخة وفرق بين تعمد موجبهما وتعين الثاني لا بد منه فإن من اليسير جدا بأن
أجرة البلاغ أو في ذات إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وكما في ز ثاني يفصل بينهما شيء ولو ثيابا
اشترى إماما لا بد منه وثاني يحتاج لشيء فينفقه ويرجع به إذ أنفقه في حوائجه وفي نسخة وفرقه بالشرط المذكور قاله
ق لا يصلح جعل قوله وفي نسخة عطفه على مقدر يتعلق بقوله ينفقه أي إعطاء ما ينفقه على نفسه فيما يحتاج له في
سفره كما ذكر تنبيه الأمرين أحدهما أنه يقتضي أن في الأول جملة مسمى البلاغ وليس كذلك الثاني أنه يقتضي
أنه غير الرجوع بما يحتاجه في السفر والفرق إنما ينفقه في الذي لم يتعمد موجبهما وليس كذلك إذ في تلك الحالة أولا
يرجع به وإن تعمد موجبهما ق التفصيل إنما هو عند عدم اشتراط الرجوع قاله أو تعمد موجبهما بفعله اختيارا لا
بفعله عن العذر كالمرض أي كفعله نسيانا وهو محمول على عدمه حتى يثبت عليه التعمد قاله سنن ورجع بالنفقة
المعروف عليه أي على الأجير بالسرف فيما ينفقه من الأجرة التي دفعت له وهو ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي
وفي الأكمله ولهذا ق أولى من السرف في النفقة شراء لنفسه سرية وفي تنبيه تكرار مع السرف مسامحة واستمر
أجير البلاغ على عمله إلى تمام الحج إن مرض قبل الإحرام أو بعده في عام معين أو غيره ما أحرم ورجع بما أنفقه على نفسه
في مرضه على مستأجره لا على الموصي لأن المستأجر فرط بترك إجارة الضمان إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه أو أحرم
ومرض ولو طال مرضه أو ضل أو فاته لخطأ عدد بعرفة أمره فإنه يستمر وقيده أي إذا كان العام غير معين لا الأمور الثلا
ثة ولا تنفسخ في الثلاثة وتنفسخ إجارته في مستأجر وفيه من الح أنه لو مرض قبل الإحرام حتى فاته الحج رجع وله
النفقة في إقامته ذهابا ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة نقله أبو الحسن وإن ضاعت قبله أي قبل الإحرام وعلم بضياعها
رجع ولو كان في بقية ثلث الميت بعد ما ابن القاسم خلافا لأشهب حيث يمكنه الرجوع وله فيه النفقة فإن لم يرجع
فيتمادى بلا إحرام واستمر على فعل الحج فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها إلى عوده إليه وعلى المستأجر من موضع
الضياع لأنه أوقعه فيه والقول للأجير بيمينه في الضياع لتعذر الإشهاد عليه وسواء ضاعت في مكانه أو بعد
رجوعه وليس على الورثة أن يجهزوا غيره إذا كان في الثلث فضلة مثلا يوصي بالبلاغ وإلا بأن ضاعت بعد إحرامه
أو قبله ولم يعلم حتى أحرم أو علم ولم يمكنه الرجوع فنفقته على أجيره بالبراءة مستأجره لا على الموصي ويتمادى إلا
بهم على فعله إلا أن يوصي الميت بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم فإن أعطي شيء منه بعد العاقد
وصي أو غيره مالا يفعله العقد بدءا جميع ما أوصى به الميت ليس له بالأجير غيره أجرة معلومة فإن قال له

أو بطل

او بعض شيء من ذلك قوله وان زاد شيء الى ان جمع به قبل قبل المال بحيث يعلم انه لا يكفي فالاجير متبرع بالزائد قوله وكذا ان كان فقطع

بكفايته قوله ان اشكل الامر وعجز بعضهم لا يتجنب به لانه العقد ولا يرجع احدهما على الاخر بشيء لان الوارث اقال من قد عليه

شيء لا يبقى منه شيء قوله وان ضاعت النفقة في سفر الوجوب قبل احرامه فلا شيء للاجير وله ان يمضي قبل ذهاب اشهر الحج واما

ان فرع على عام الشرط لانه كرب فرع قبل محله فيجيء به على افتضاحه مع انه لا بد من تعيين الموسم لا ارادة التوسعة

عليه في زمن يفعل ما استوجر عليه فتاخيره حق له قوله يقتضي انه يجوز التفريع على عام الشرط ابتداء قوله بعض

الشيوخ على الكراهة ابتداء بحثا اخذا من قول المصنف او عام ان الامر او عام شرط كما يفيده

قوله لانه ويستثنى ان عين العام او جزء قوله كلام المصنف الامر ابو لو كان في عام الشرط من الموصي تكون وفيه

بالجمعة قال فيل سيقول المصنف ولا يسقط من ذمته ما معنى الامر ان الميت فيل معناه

ان ذمة الاجير مما التزم به يستحق الامر او تحلل بارغ الشرط او الحقادة للمصطفى عليه الصلاة والسلام

في الحج قوله مثلها العرض قوله امر بعد الامر الحكم فسخها الاجرة بفعل ورجع عليه بقسطها الاجرة وصنع بها

ما شاء سواء كانت كالعرض او الابدل عليه كلامه قوله الشرط قوله بعد التوضيح ان محل الرجوع اذا كانت كالعرض

قوله واما ان لم تتعين فيحتمل ان يفعل رجع لباقيه بها كما يقوله المقابل قوله ويحتمل ان يفعل رجع عليه بقسطها بالاولى قوله

فيهم من المصنف انه لا رجع لباقيه بها قوله ذكر الحطاب على الاصح او خالف امر اذا اشترطه عليه الورثة لغيرهم من تمتع او قرانه

فيجزئه بالمسلمين ان لم يشترط الامر او الميت والا بان اشترطه حقيقة او حكما بان تعرفه الا لطاق فلا في الغير

قوله فيتبع الاجارة ان خالف الى قران مطلقا او لتمتع قوله والعام معين والا بعينه وبانه بالامر او قاله ابن عبد السلام قوله واما

لم يجز بان حيث اشترطه الميت لانه انما اشترطه الامر او لتعلق غرضه به فيفعل غيره كفعل غيره ما وقع عليه العقد فلا

ما اذا لم يشترطه فيجزي بان لا شتمالهما على الامر او قوله واثر بقوله والا فلا مع انه مجموع شرط ليشبه به قوله كتمتع

ان المخالفة تمتع مشترطه وابدله بقران او عكسه او هما بامر او مجموع تشبيه بقوله فلا لا اتيان الامر في شرح الاربع

من كون المشترط الميت او غيره قال فيل الامر او منها ابطل من التمتع والقران او اشترطه عليه احدهما

واتى بالامر او فلم لم يجزئ عنهما مع انه اتى بالابطل قلت الامر متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو

مفضولا فبعقد المخالفة اثر بغيرها المعقود عليه لا انه لو استوجر على العمرة فاتى بحج لم يجزئ مع انه الاخلاف

في افضليته على العمرة اشار له سند او خالف الاجير ميقاتا شرطه عليه الامر او منه فاحرم من غيره ولو كان الذي خالف

له ميقات الميت لانه شرط عليه غيره قوله الامر او شرطه ولو حكما كتعيير ميقات الميت سير الاطلاق كلام وفاق في المخالفة

قوله وكذا ان تجاوز المشترط محلا ثم احرم بعد خلاف ما امره قبله فانه يجزئ كما قال سند لانه يرد عليه قوله قوله او ميقاتا

في حين التعيين قال ثم فبالعطف على مدخول الكاف ان او المخالفة ميقات وفيه ضعف لان المصدر لا يعمل محذوفا

الغرر اليسير لا يتجنب به العقد

ما استولى على العرق لا يجب عند الحج

قوله أو نصب بإضمار فعل أي سوغه كما في الشرح لأنه عطف على أجرة وإمام النفي ليتم مع قوله بأنه لا يرجع فلا
اعتراض عليه خلافا لـ تت وتبعه عج قوله وإتيان النفي مع العطف على المثبت صحيحة كما أشار له غ في قول المص
أو شاة للنهما وحيث لم تجز المخالفة في المسائل السابقة فسخت لا جاز فيها ويحتمل لا تصلهما لا يجوز بقاؤهما أو ضمانا أن
عين العام ورد المال فإن فات بغير رجوع وإلا فمنه أو عين معطوف على مقدر أي إذا حصلت المخالفة أو عين الحج بأن لم يأت
به لم فرط أو غيره قاله د أي كان فاته أو فسد بوجه قوله وفي نسخة د ففي الكلام مسألتان قوله وفي نسخة عين وعدم بالواو
لا بأو فالكلام مسألة واحدة قوله في بعض النسخ وغ أي إذا فسخت لا جاز في الحال الذي ذكره كعين أي كتعيين العام المعين
والحال أنه قرن بدل ما اشترط عليه الميت من إفراد أو بدل ما اشترط عليه الميت أو المستأجر من تمتع فإن الإجارة تفسخ
لإتيانه بغير ما اشترط عليه قوله ومثله إذا اشترط عليه القران أو التمتع فأفرد فإنه يفسخ أيضا قوله فقال بعروض أو
أجرة في الشارة اللخمي قوله أربع صور فيها الفسخ أي على الصور السبع السابقة المذكورة فيما إذا كان العام معينا
أو أحرم الأجير عن الميت صرفه لنفسه فلا يجزي عن الميت ولا عن الأجير أيضا كما في الرجراجي قوله ويفسخ في الإجارة لا الحج كما
لا ينقض لا ينتقل للغير وقع له قوله عن الميت لأنه خالف ما شرطه مال ... به لنفسه قوله وسواء كان العام معينا أو
لا إن عزاه ... كعدوا ما اشترط عليه الأجير أو التمتع وعن هذا سوء الحال للغاط المص وغيره للشيخ الصغير
دون عمله فيقول على أنه أحرم به من نفسه ابتداء في المعين قوله فيقول لأن الفسخ فإنه غير ملائم للعطف قوله عربا
عمله على ما في غير الصغير ... ما لا وجه به في العام المعين قوله وكذا في غيره على القول بأنه مثله لظهور خرابه
فيهما قوله أما على القول الثاني قوله وسواء عين العام فيحتمل أنه ... عنه أيضا لأن التعليل بالظهور موجود فيه قوله نية
بدله للمستنيب على هذا القول كما هو ظاهر قوله وإن اشترط على الأجير القران مطلقا أو اشترط عليه الميت الإحرام أي
فخالف أعاد ما اشترط عليه بعامه أي ولا يفسخ إن تمتع وبل نفسخ لا جاز أن اعتمر الأجير الحج عن نفسه من الميقات ومع
ومكة عن الميت في العام المعين ولم يرجع إلى ميقات الميت وأحرم منه لأنه باعتماره عن نفسه على أن أم وجه لغيره من استأجره
أو تفسخ إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه لأنه لم ينقصه شيئا حينئذ تأويلان محلهما في عام معين كما قال الحطاب
قوله لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج فيه وإنما يمكنه الرجوع للميقات فقط قوله وأما في عام غير معين
ويمكنه فيه الرجوع لبلده ويعود منه ويدرك الحج فيه ففيه التأويلان أيضا من تأويلي المص قوله وربما مال لا يشعر
أي يرجع لبلده الذي استؤجر منه فإن لم يرجع فسخت أي رجع ... أن رجع للميقات وأحرم منه عن الميت قوله على القول بالإجزاء
في تأويلي المصنف كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج متمتع والرجوع في ماله لتعرض سببه فالك سر قوله وظاهر المص
... أنه لا يرجع عليه بشيء فيما إذا خالف الدم من نقص التمتع قوله في التوضيح لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد
قوله وسكت المص عما إذا اشترط عليه القران فنوى العمرة فيه عن نفسه والحج عن المستأجر له قوله المنصوص عدم الإجزاء

ابن عبد السلام

عن الوصي
لا استنابة وان

ابن عبد السلام ق واختلف هل يكره من الاجارة او يمنع الاجارة اه قال ح قالظاهر ان هذا
الخلاف في غير المعين قول الكتاب على العلة السابقة وفيه نظر لان الغرر منفي المعين مطلقا ق وكان ينبغي ان يكون ما بين عليه
ومنع استنابة صحيح اي مستطيع وان كان ممن يطلب منه الحجة كما ان ارجوبة ق المصدر مضاف لفاعله ق قال الاستنابة
دون انابة او نيابة مع ان كلا منهما اخص لان النيابة عبارة عن وقوع الشيء من المنوب عنه مع سقوطه عن المنوب عنه
كقوله صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق ق واما الاستنابة فهي الفعل من المستنيب وغير سقوطه
عنه ق لذا سيقول ولا يسقط فرض من حج عنه اي على مستطيع اومن صحته ان يستنيب غيره عنه في حج فرض ولو
على القول بالتراخي لخوف الفوات بالموت ق وتكون اجارة فاسدة كما في ارجوزة له فيها ام مثله ان تمماه ولا بان كا
تن منه في نفل او من عاجز غير مرجو اي عمره مطلقا اي سواء كان المستنيب صحيحا او عاجزا العنها لا كره ولو على العمر
يته لانه استنابة في غير فرض ق الاجارة فيه صحيحة ق ابن عرفة لا اعلم اذا كان غير صحيح من قال العلم بالا يجب عليه
قاله ح وغيره لا ان برئ من الصحيح في العرض ما يقع منه ان لو كان صحيحا ق وحمل الكلام انه ان كانت الاستنابة بأجرة
او بغيرها وبرئ ما مستطيع من غيره كما اشار له بقوله كبرءه من وبخ مستطيع به من غيره سواء كان النائب في نوله
والاكره اجنبيا ام من بالمستنيب ولو ولدا على المشهور ق ثالثها لا الولد ق رابعها من في قاله في الشامل ق ونو
تت غير الوالد والولد غير كلاهم ق لذا اسقطناه صغير قاله عج في كبيره ق الكلام انه واضحة على القول
بتراخي الحج ولم يخف الفوات ولا ينبغي الخ منه ق ويجب من برؤه تطوع مستطيع من تخصص بعد سقوط الفرض من الا
التطوع لا يلزم حيث كان بفيد اجر برئ بقوله واجارة نفسه في محل الله رسول عنه ما قبله كان مستطيعا وغيره
على القول بالتراخي في المستطيع ولا ق ومحل الكلام انه اذا كان العقد من جانب المستأجر مكروها ايضا كما
من قوله والاكره ق تلزم لا الاجارة فان كان ممنوعا يفسخ فلا تكون اجارة نفسه مكروهة اذ لا يتصور كون العقد من
جانب مكروها ومن جانب حراما ويفسخ ونفذت الوصية به اي بالحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ كما علمت من الثلث
من وارث او غيره فان لم يوص لم يلزم وان كان من وارث على الاصح قاله ابن الحاجب ق ومحل نفوذها منه ان لا تعارضها
وصية اخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث لا امر منهما فتقدم على الوصية بالحج التطوع كما هو مذهب
المدونة ق ولو اوصى بمال وبحج من ضرورة من وارث تحاصا كما هو مذهبها ايضا ولا فالتصحيح ابن رشد تقدم بتقديم
وصية المال وان افتخر عليه تت وخلافا لما في العتبية من تقديم الحج الوصية انظر ح ق وذكر الحط التصحيح في باب
الوصية معتمد اعلى مذهبها فيهما ق وذكر بهما ح هنا بصيغة من ع ولم ينبه على ان الحط ذكر في باب الوصية ق لانه
انتصر فيهما على مذهبها وان اوصى بثلث ماله للحج حج عنه به مجح ولو من ام في مكان كمكة ق واستحسن ابن المواز
جعله في حجة ق ومحل لا وله ان وسع الثلث وفاز بي به ولو كثر الثلث كثلاثة الاف دينار كان الموصي من وارث او غيره

لا ان وسع وقال الموصي حج منه حجة وامرنا لضرورة التبعيض فلا بان او عليهما ولا يسع الثلث حججا متعددة او وسع
ولكن كان الموصي قال حج منه بميراث فيجب جمع الباقي بغير حجة وامرنا كوجوده ان لا حج باقل ما سعى من مال لمن يوصي
عنه في الحج ومن جمع الباقي من اثنا لا باقل ما سعى من ثلث وقال حج به او تطوع بحج عنه في مسألتي وصيته بثلثه ووصيته بقدر
معين من ماله ومن جمع الثلث والقدر المعين من اثنا وصله رجوع الباقي من اثنا في مسألة وجوده باقل فقط كما عليه جمع من
الشراح مطلقا ان سواء قال حج عني فلان بكرا او حج عني بكرا قاله بعض لا اول بمنزلة حجة او لا ان يقول حج عني
بكرا الحج فلا جمع الباقي من اثنا بغير حجة تأويلان محلهما ان لم يقل حجة ولم يعين حج منه او عينه ولم يقل حجة كما
قال قال في حجة وغير ولو بلغ حل جمع الباقي من اثنا من تأويلين وانما يأتي مسألة وجوده باقل وفي قوله وحج
عنه حجج ان وسع وقال حج به لان الميت لما اوصى بثلثه وهو محمول له حال الموت علم انه قصد صرف جميعه في الحج
وان تعدد بخلاف من عين قدرا انما قصده بالتعيين ما يحصل به الحج وهو يحصل باقل منه قاله الشيخ وقوله وقيل شيء وقوله
من اوضح منه وهو ان جعل الموصي جعل الثلث من مرته يعلم يسع حجة او اكثر او لا يسع شيئا مما ذكر عن زيد له في مع
تعيين الحج ولا عن زيد له في مع تعيين القدر فيما اذا اوصى بقدر معين مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد ومن كونه
التعيين المخالف للمتبادر من لفظه مع امكانه يقتضي انه اراد عدم التعدد قاله عج وقيل الشيء الذي اشار له في كلام
شيخه ان فيه بعض خفاء او انه لا يتم وصيته بقدر معين لا على امر التأويلين قلت جعلنا الضمير في وسع للثلث معمر
المتبادر من الحصر ان المسألة الاولى في وصيته بالثلث وقوله بقدر كوجوده باقل في وصيته بمال وجعل الشيء
الاولى في وصيته بالثلث او بمال معين وضمير وسع للثلث او المال يوجه الى تكرار فيه مع قوله كوجوده باقل
وقد يرد ما يمنعه لزالة التأويلين الخاص بمسألة وجوده باقل فقط **تنبيه** حيث قلنا حج عنه حجج فهل
يحج بفعلها متعددة في عام واحد او انما يحج بها ان وقعت على ما كان يوقعها الموصي وقيل لا يبعد في حاله شيء
ولا عمل عليه كما في قوله وحج على ما فهم ودفع المسمى جميعه بالعوض كان غيرا او بالغا المعين لسن ماله او ثلثه
وان زاد على اجرته ان اجرة مثله لمعين بالشخص او بالوصف قال في حجة ان لا ابى بالفعل كان اجنبيا او اخا مع وجود ابن
وهو افيد المبالغ عليه بغيرها واما قدر لا اجرة فيرجع ثم ان كان [illegible] قبل هذه الواو الداخلة على ان لكان احسن
او يجعل الحال وبعتق كونه وارثا او غيره ونحت تعيين الوصية كما يعين قوله في بابها والوارث يحجم ثم وارث
عكسه العتق مثاله وقيل الضمير في اجرته ما بر على مثام لفظا ورتبة وهو منه سابق قبل قال ودفع المسمى لمعين لا
وان زاد على اجرته لنسخ [illegible] وقيل مفهوم قوله لا [illegible] انه ان كان [illegible] لا يرجع له المسمى الزائد على اجرته فان
اوصى ان يحج عنه وارث بثلثه فقال المعين لا يرجع له لا على البالغ اذا كان فيه كثرة لانه فيه و العطل وقيل الضمان
لا و [illegible] الوصية لوارث الا وهو مخصص قوله فيما و اجارة ضمان بما اذا لم يعلم انه لا يحصل منها شيء

٧١٨

والاجر ولا منعت لان ضررهما للوارث فينتفي المنع بدفع الغير عليها كما يفيده ح مخ بمع اعطائه له فان
لم يعم اعطائه بانماله الاخر مثله ولا ان اه عليهما فان ابى فلا شيء له ومن جمع بين اثنا وان عين الموصى للحج عنه شخصا
وارثا لم يزد على اجرة مثله شيئا وان عين غير وارث فان سمى شيئا لم يزد عليه وان لم يسم فقدر اجرة مثله فان رضي باقل
فيرد الفاضل وزيد ان لم يرض بها مثله ثلثها بالرفع نائب فاعل زيد والنصب مفعول ثان لزيد ونائب الفاعل
مستتر تقديره الموصى له كما قاله في الخ ويجوز زيد برفعه على ان نائب الفاعل والنصب
ونائب الفاعل مستتر اي زيد هو على ما وبكل الرفع يقال في المثنى والجمع الرفع زيدا او زيدوا برفعهما على ما وقال
بدون زيد برفعه على ما وبكل النصب يقال في المثنى والجمع الرفع زيدا او زيدوا برفعهما على ما وقال بدون زيدوا
برفعه على ما ثم ان لم يرض اعطى زيادة ثلثها ان حمله الثلث ناجر ونظر سند اوبا الاجتهاد قولان وزيادة
الثلث والنظر المذكور جار في الضرورة وغيره وتخصيص الضرورة بما اشار له بقوله ثم اوجر للضرورة وهو على
نح ونظر هل يرد ولا بعد التمام ام راسا وان يتعقها بعقله ونظر فتبطل الوصية للعبد وجمع المال
كله بين اثنا كما في المدونة لا رد معنيا كله الوصية ما عليها وقوله غير عبد وصبي ش في كلام هل عن
م ونظر وليس خاصا بالضرورة فبله وان يوجد له لموصي الحج عليه فيرجع له مما هنا به واما غير الضرورة
فان عين له قدرا اولا بغريبة بطلت الوصية كما في المدونة وان يعين له قدرا اودم له عبد اوصبي لعدم وجو
الحج عليه فلم يصح الاجارة لانه نفل حقه فيستاجر لا بعلمها نفل غايته شرط الصبي التمييز والاسلام
فيما قاله زروق قال بعض الشيوخ طه التمييز وكانه للخلاف في صحة حج غير المميز ومحل الخلاف ان يمنع من
استئجارهما واشار بقوله وارادة غرض لشاركتهما في اصل تعلق الخطاب وان خالفته في صحة لا حرام والي
تلك الصواب والسعي خالي من نيابتهما لزالة عنه **تنبيهان الاول** اذا اعين الموصي
له ثم جمع قبل فسخ الوارث المال في مسئلة غير الضرورة وقبل استئجار غيره في مسئلة الضرورة فهل يعمل حجه
او بعده اباية استحق الورثة المال في مسئلة غير الضرورة ووجب الاستئجار للضرورة واما ان رجع بعد فسخ الورثة
المال وبعد الاستئجار فلا يعمل بجوعه انظر في ذلك **الثاني** اذا اوصى الضرورة بان يحج عنه صبي او عبد بعينه
وصيته فان منع ولي الصبي وسيد العبد انتظر بلوغ الصبي فان لم يرض حينئذ بطلت ووصل ينتظر عتق العبد
للباس من عتقه وهو ما اختاره ابن يونس اولا ينتظر وهو ما عليه غير واحد من شراح المختصر واختاره ح و
عليه فهل يرجع مير اثا او يحج غيره انظره وانما لم يرفعه لبلوغ الصبي وجري قولان في انتظار عتق العبد
لان بلوغ الصبي محقق واما عتق العبد غير محقق ولا يحرم وصي دفع لهما مالا ليحجا به من موصيه وحجا
به لا مال كون الوصي مجتهدا لا ظانا ان العبد حر وان الصبي لطوله وسمنه بالغ ومحل التفسير بالاجتهاد

حيث كانا لا يستقلان وهو الذي فيما اذا كان الموصى عليه صبيا ولم يأذن في استثمارهما او غير صبي ومنع من استثمارهما كما
قاله واقتصار تت على الصبي ونحوه قصور ق واما في غير ما ذكره المصنف من الضمان على الوصي ولو مع عدم اجتهاد وان قلنا
بعدم ضمان الوصي في مسئلة المصنف بغير بها قال العبد ظفرا في وتكون جناية في رقبته ويخير الصبي ان غرم في ماله ولو كانا
قويا ناف: اي الوديعة اي كل ما يتعلق في رقبة العبد فهو في مال الصبي ق وكل ما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبي ق وان
سمى الموصي مقدارا او لا ان ادى الاجير عليه ق حج عنه به من مكان ايصائه وان لم يوجد اجير بما سمى الموصي من القدر من مكانه
فتعلق بمن حج او يحج دونه فيعين حج من مكانه ق لا يتعلق بسمى لتكريره ومنافاته لقوله ولو سمى ق الظاهر ان لعل
المحذوف مصدر وهو نائب فاعل يوجد ق عليه فالاجماع لتعين اجير اه انه اذا سمى قدرا من المال وقال حجوا عني به
فلم يوجد اذ يحج عنه من مكانه بما سمى من القدر حج عنه من المكان الممكن ولو سمى مكانا ولا يجعل من اثنائه الا ان يمنع الموصي
ان يحج عنه بغير كأن يحجوا عني الا من موضع كذا او بغير فيه فميراث ولا يحج عنه من الممكن ولزمه اي الاجير الحج بنفسه ان
نص على تعيينه كاستئجار لحج بنفسك او فهم من قرينة على تعيينه ككونه ممن يحب فيه لعلمه او صلاحه ق لا يجوز له استئجار
غيره ولا يقوم وارثه مقامه ق كذا ان لم ينص ولم تقم قرينة على ما تقدم الا ما سيأتي في اجير غير الحج في هذا الاجير ققوله
بنفسه توكيد للضمير في لزمه ق الاولى ان تكون الباء للاستعانة اه ولزمه الحج مستعينا بنفسه لا زائدة كقولك جاء زيد
بنفسه ثم ق اي النائب يصلي ركعتي الاحرام والطواف ق ليس هذا من النيابة في الاعمال البدنية لان ركعتيه ليست نيابة حقيقة
قال في المدونة من حج عن ميت فالنية في تلك وان لم يقل لبيك عن فلان قال سند مقصوده انه يكتفي عن اللفظ بمجرد النية
كما يكتفي في الحج عن نفسه بها لا بلفظ الاجير لا شهادة عند الاحرام انه احرم عن فلان ق هذا اذا قبض الاجرة مطلقا او لم يقبضها
وكان غير متهم وحلف انه احرم من الميقات ق وظاهر سند تصديقه بغير يمين ق واما ان كان متهما فلا بد من اشهاده عند الا
حرام ولا يكفي منه اليمين ق هذا التفصيل في اجارة الضمان فقط لا في البلاغ ايضا لان تاخير الاحرام فيها او بعضها يفسر
الا ان يعرف لا شهادة عند الناس او يشترط ذلك فيلزمه لا شهادة عند الاحرام ولا يصدق في دعواه ولو امينا وحلف ولا
يستحق اجرة ولو قبضها ق وان فرط ق اي الاجير المعين بحج او في سنة او عند الاطلاق بان لم يحج بنفسه ق وفات بذمته
وعليه ينبني قولهم اثناء الكلام كما في تبصرة اي هذا في الاجارة المضمونة بذاته اما المضمونة بذمته فان وارثه
يقوم مقامه ان شاء وحج بنفسه او يستأجر غيره ويكون الفاضل له فقال وقام وارثه اي وارث الاجير غير المعين مقامه
اي مقام موروثه في فرك الموصى اذ هو امرأة الحر الذي من ياخذ في حجة مضمونة في ذمة اجير ق استشكل قيامه
مقامه بان الفاضل اي تلك ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الاجارة ق واجيب ان الاجير تستوفى منه المنفعة
قراجيب بان المنفعة هو الثواب وهو لا يستوفى من الاجير بل يستوفى بسببه كذا قال بعض شيوخنا
قاله د ق وحملنا كلام المصنف على ان الاجير كما حمله عليه غ ظاهر لانه الذي يحصل فيه بين كون الاجير معينا او غير معين

بخلاف وارث الموصي فانه لا يختلف فيه حال الموصي له المعين من غيره **قوله** **تت** عليهما **قر** اذا فات وارث الاجير
مقامه فانه يشترط الحج **و** لا يكمل على ما يعلم مورثه **قوله** من الموضع المشترط الا ان منه او من ميقات المستاجر حيث
اتسع الوقت **و** الا من موضع يدركه فيه **قال** **غ** الاولى كتب في منفطلة وعن ابن **قال** الم و وغيره من اهل اللغة
المسموع من العرب واحرم الحجة مجحة بكسر الحاء اه وفي القاموس والصحاح انه لا شهر خلافا للتشهير **ح** فتحهما قالوا
والقياس فتحهما لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة من الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح
بالقياس اه **و** نسوص **ح** في اه ما جاء على خلاف القياس يجوز النطق فيه بالقياس قاله **غ** اه وهو ظاهر قول الجوهري

ايعول على السماع
الا ان ... من
انظر ... هنا

ومذهب سيبويه والاخفش والجمهور الوقوف عند السماع وانما يقاس عند عدمه كما في شرح التوضيح والمراد عند
فقد الا معية بعلل قياس مطرد المعرى **وقال** الفشالي في باب الفتيا وهو وافق على الرواية وفوقه عليه
الصلاة والسلام في حجة الوداع الفتح فيها مجحة سوال وانه ويجوز كسر بهما اه **قوله** في القعدة بفتح القاف على الاشهر
كما في **ح** **ولا يسقط فرض الحج عنه** حيا او ميتا ولا يكتب له نافلة ايضا قلوقال ولا يكتب غير اجر النفقة والدعاء
لا فاد ذلك **قوله** ويجوع من فرض موافقة مجهول اه لا يسقط تطوع حج عنه ايضا **قوله** يكتب من فرض حج عنه نافلة للاجير
على ما يعنيه **ح** هنا **و** ذلك عند قوله او خالف امر اه الغيم **و** عند قوله كتمتع بقران ما يفيد ان الدليل على مقابل

عن الحسن
التن يه

المشهور لا على المشهور الذي مشى عليه المص هنا وهو ظاهر لعموم خبر انما الاعمال بالنيات **و** يعارض الخبر
الخبر المذكور ان النائب يتطوع عن نفسه **و** على كلامه هنا يستفاد منه ان المستنيب اذا كان شافعيا عنده الوقوف
الى الفجر من الزوال **و** النائب مالكي عنده الى الفجر ساعة ليلة النحر قان وقف نهارا صح من المستنيب **و** يقع من امن
البلد ايضا يقع الحج نافلة للنائب على قول وان كان ضعيفا كما ذكر **ح** كما علمت **قوله** وفريبك بريك المسئلة قاعد
بذلك اخرا من كلام المص المارو مما هنالك **قال** **غ** **و** ظاهر ما تقدم ان النائب لو نوى الحج عن نفسه لا يسقط
عنه الفرض لانه كفره **و** اما لم يسقط فرض حج عنه لان الحج من الاعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصوم والصلاة
و صحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع وتنفذ الوصية به لما فيه من شائبة المال ففيه شائبتان **قوله** من حيث
كونه عبادة بدنية لم يسقط الفرض بفعل النائب **و** من حيث كونه فيه مال صح عقد الاجارة عليه كنيابة
امام الصلاة شخصا يصلي عنه فبالنيابة لا يسقط الفرض عن الاصل وصحت النيابة واعانة للمال وملازمة المحل الذي
صلى فيه **وله اجر النفقة** ان اوصى ان يستاجر من ماله **وله اجر الدعاء** ان تطوع به احد عنه كما في **تت** **و** الاولى في
الاستيجار ففيه له اجر معاونة في التطوع اجر الدعاء بفعله **قوله** الا ان باجرته في القسمين ثوابه **و** لو كان الدعاء لنفس الاجير

عن الحسن
التن يه

برنيعة فيحصل لمن حج عنه ثواب خصوصه ونص عليه كما في اجر الدعاء في العبادة ومتعلقه وهو مطلوب الاجير
له **قوله** علي ما ذكره المص في الاجارة الممنوعة وفي النيابة الممنوعة كراستئجار غيره في الفرض ولم يطلع عليه

حتى يفعل الإحرام واستمر إحرامه المتلبس **قوله ولا يفسد** أفعال المعصية أثناء فيها لا إفساد فقول المعصية
وجهة والثواب من جهة كما يفعل وعليه محققة كما قال ابن رشد أن الثواب فيهما من جهة قاله ع [illegible]
أركان الحج والعمرة **قوله** وكان الأولى تعبيره بأركانهما جمع قلة بدل قوله وركنهما الإحرام **ش** أي أن الإحرام بالحج ميقاتا
تبين زمانا ومكانا **قوله** وكذا العمرة **قوله** الميقات أي كان مأخوذا من الوقت الذي هو الزمان وإطلاقه على المكان إنما هو بالحقيقة
الشرعية لخبر وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث **قوله** أو كان مأخوذا من التأقيت بمعنى التحديد وكل منهما حقيقة لغوية
باقية على أصلها اتفاقا ووقته أي وقت الإحرام والتحلل للحج شوال لآخر الحجة بمعنى أن بعضه وهو [illegible] وقت لجواز الإحرام
وهو ما يسعه مع الوقوف من شوال للفجر يوم النحر **قوله** وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة فليس المراد
أن جميع الزمن الذي ذكره المص وقت لجواز الإحرام فقط كما يوهمه لفظه ولا وقت لجواز التحلل فقط **قوله** بتمام [illegible] كلامه
من عاطف ومعطوف وهو والتحلل سقط ما اعترض به عليه وأنه لا يصح فيما ذكره أن يكون بيانا لوقت صحة الإحرام
إذ يصح في غيره **قوله** والجواز من غير كراهة إذ يكره بعد فجر يوم النحر لأنه حينئذ إحرام للعام القابل قبل وقته فيكره **قوله** وجواب بعضهم
بأنه أتى بقوله لآخر الحجة لبيان أنه لا دم على من أخر طواف الإفاضة وفعله قبل خروج الحجة **قوله** وأما [illegible] أي الأخير
لا أول المحرم كما سيقول المص عاطفا على ما فيه الدم أو الإفاضة للمحرم **قوله** من الغاية فقط لا من المبدأ أيضا إذ لا
من عاطف ومعطوف **تنبيه** الأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد وهو لمالك في
المدونة **قوله** وقيل يوم التروية وهو لمالك أيضا وعزي للشافعي وكره الإحرام قبله أي قبل زمانه وانعقد كما يذكره **قوله** ثم
قبل زمانه [illegible] الإطلاق الإحرام لا من حيث كونه مكيا ونحوه [illegible] به لا ما نحن فيه كما أن كمكانه أي كما يكره الإحرام
قبل مكانه الذي سيذكره **قوله** أيضا الإحرام بهما رابغ **قوله** وعليه صاحب المدخل قائلا لأنه قبل الجحفة وعزي لابنه وعليه
المنوفي شيخ خليل لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها [illegible] وصح الإحرام رابغ **قوله** المكي وعزي للتفريع **قوله** [illegible] وإن
علم من الكلام أنه تبع العزمي **قوله** وجواب بعضهم بأنه ذكر الإفادة أن الكلام أنه غير محمولة على التحريم بل هي نص أن الكلام
يطلق [illegible] على التحريم **قوله** وأما [illegible] في بعض الأحيان كما أن المدونة على التحريم **قوله** والعرف [illegible] قبل وقته مع الكلام
[illegible] صحة الإحرام بصلاة الفرض قبل وقته مع أن كلا له إحرام وتحليل ووقت معين له وإن أحرم به قبل وقته
لا يكره [illegible] قبله أو وقته [illegible] بخلاف الصلاة فإنه يكره [illegible] منها قبل وقتها [illegible] حينئذ إشارة له الاسم
قوله وأجاب [illegible] الحج [illegible] أمر [illegible] **قوله** ويفرع [illegible] الأول [illegible] صحة الإحرام
[illegible] بالصلاة قبل وقتها بعدم [illegible] الإحرام فقط [illegible] بوقتها [illegible] **قوله** الثالث بأنه [illegible] الكل
الجامع بينهما [illegible] لكل إحرام وتحليل موجود **قوله** [illegible] عنهما **قوله** [illegible]
قوله وصح الإحرام قبل المكان اتفاقا **قوله** وقبل الزمان على المشهور لقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت

على أركان الحج والعمرة

على الحقيقة الشرعية

إحرام أهل مكة من أول الحجة أفضل

[illegible] العرف

للناس والحج فانه يقتضي جعل الاهلة والكاف للعموم ان سائر الاهلة ميقات للحج وتعقب ابن عرفة عن مالك بصحة انعقاده
دونه اي قبل وقته لقوله تعالى الحج اشهر معلومات لوجوب انحصار المبتدا في الخبر فيجب حصر الحج في الاشهر والاحرام
به قبلها كالاحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد والجواب ان المحصور في الاشهر المعلومات الحج الكامل
اي الذي لا كراهة فيه والنهي في آية يسألونك عن الاهلة للحج غير الكامل الذي فيه كراهة جمعا بين الآيتين وفيه
جواب عن السؤال عن الفرق بينه وبين الصلاة اي الحج وقته مستحب والصلاة وقتها واجب ووقته للعمرة ابدا
اي وقت من السنة الا لمحرم بحج فلا ينعقد احرامه بها ولا تفسد ولا يلزمه قضاؤها وبين المنع لتحلله
من جميع افعال الحج واراد بتحلله منه فراغه من طوافه وسعيه ورمي الرابع لغير متعجل وفراغه لمتعجل في يومين
وهو مضي زوال الرابع ومضي قدر رميه مع كراهة احرامه كما اشار له بقوله وكره الاحرام بها بعدهما اي التحللين
وقبل غروب الرابع فان احرم صح احرامه لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس ولا يعتد به على المذهب
حتى لو تحلل منها قبل غروب الرابع وهي ابن عرفة ويقضيها بعد اتمامها عند عبد الحق عن بعض شيوخه
ويكون خارجا من الحرم حتى تغيب الشمس للرابع وان دخله لا ... قوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من
ان يعمل عمل احرامها حتى تغيب الشمس وانما لم يؤمر بالخروج من الحل قبل الغروب والظاهر على بحثه ان خروجه لغير
ويؤمر بالعود الى الحل ليحرم منه بعد الغروب ولم ار منصوصا قاله ح وفي بعض النسخ لتحلليه بالتثنية اي الاصغر
وهو رمي جمرة العقبة والاكبر وهو طواف الافاضة كما هو المتبادر من لفظه وفيه نظر لما مر ان احرامه بها قبل
رمي الرابع او مضي قدره فاسد وكذا اخذ على الله عنا بو جبير اخرهما انه يقتضي ان احرامه بها بعد
طواف الافاضة والامر بخلافه الا ان يجاب بانه اراد بالتحلل انقضاء رمي الرابع تخفيفا لغير المتعجل وتقدم اله
ويدل على هذا الحذف قوله وكره فاتيهما اي قوله في لا يعجل له مجموعه مجموع موافقة كما في ت
وقد يجاب عنه بانه اراد مجموع الموافقة بدليل قوله لا ... عليه كالثالث في حج او غيره ويستثنى من
عدم صحة الاحرام بها قبل اتمام افعال الحج ان احرامه بها قبل الحلاق منه فانه صحيح كما يأتي في قول المص وصح بعد سعي
وتنقطع على وقته قوله ومكانه اي الاحرام له اي للحج من ان للمقيم اي المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع
حكم السفر ام لا كما هو ظاهر المدونة والشد قاله عج وهو ظاهر المصنف ان كان لا يسمى مقيما في قصر الصلاة الا
ما فيه قطع حكمه مكة اي اولى لغير ذي النفس لا متعرقا فيه ... الحل او من الحرم خارج مكة خلاف الاولى
ولا دم عليه واما المتمتع فعليه دم لتمتعه لا لكونه احرم به خارج مكة فليست مكة للمقيم ميقاتا بدليل انه
يجوز بالعمرة والحل ولو كانت ميقاتا لكان في ... استواء الحج والعمرة في الميقات ومثل المقيم بها من له
بالحرم كنى ومن دلعة والظاهر ان المقيم بالبلاد المذكورة كاهلها وندب المسجد اي جوفه كما في المدونة خلافا

لقول ابن حبيب يمين من بابه لان المسجد موضع للصلاة لا للاحرام اي وظاهره ان المراد بجوفه ما قابل الباب من قبل القول
المقابل المذكور وعلى ما فيها يحرم من موضع صلاته ويلبي ويعود جالسا من موضعه وقيل انه يقوم من مصلاه وقيل انه يتقدم
الى جهة البيت كما يقول الشافعي وقيل الى تحت الميزاب كما يقول الحنابلة وشبه في الاستحباب قوله كخروج
ذي النفس لا اقامة الداخل مكة بعمرة في اشهر الحج ومعه سعة زمان وسواء اراد ذو النفس بقاءه الى الحج ام لا وخروج لميقاته و
مكان الاحرام اي لها للعمرة المفرد بمكة وللقران الحل فيجمع في احرامه بين حل وحرم في الصورتين وقيل يجوز الاحرام من الحرم ولا
كن ينعقد ان وقع ولا دم عليه والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء المهملة وقيل بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر
المحدثين قاله الشافعي سوى خطا وان الاول متعين موضع بين مكة والطائف اولى لبعدها من مكة من جهة الطائف وقيل
لاعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها وكان ذلك في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقيل انه اعتمر منها ثلاثا ثم
ثم التنعيم وقيل بمسجد عائشة وهذان راجعان للعمرة واما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل الاولى
وقوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده اي بعد خروجه للحل راجع ايضا لقوله لها فقط فمفهومه ان اعتمر من الحج
قارنا اي احرم بالحج مع العمرة فيجمع في احرامه بين الحل والحرم وقيل ان خرج حتى طاف لهما وسعى لهما وقيل اما ان احرم قارنا بالحج وانه يلزمه
ان يخرج للحل كما قال سند وابن عرفة وغيرهما لانه لا يطوف ويسعى بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعده
يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها فان لم يخرج الى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع فطاف للافاضة وسعى فالظاهر
انه يجزيه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله ح وقول بعض الشارحين وما ذكره من ان احرامه من الصحيح عن
القارن من الحرم ولا مو كالمعتمر في اعادة ما ذكر بعد الخروج وهو الظاهر الا فصور وما استظهره خلاف ما ذكرناه
ح مع انه ذكره بعد استظهاره قاله ع وقول الشيخ سالم ان ما ذكر من احرامه انه لا يتعلق بذلك ذكره استظهارا ح
بعرفة الدم واهدى ان حلق بعد سعيه الفاسد لانه حلق وسعى في غير التنعيم باسر يجزى لان الحلق مما يتم به
به او يلزمه الفدية كما سيذكره والا يكن بمكة وما في حكمها مما سبق فلهما اي فالمكان للاحرام بالحج والعمرة ذو الحليفة
تصغير حلفة وكان بها مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وبها بير تسميه العوام بير علي قيل لزعمهم انه قاتل بها
الجن وهذه النسبة غير معروفة قاله من يعتد به من الائمة كما يفعله الجاهلون للمدني ومن وراءه والجحفة لاهل
المغرب ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذلك اهل الروم وبلاد التكرور ولاهل مصر والشام ويلملم لاهل اليمن والهند
وبلاد تهامة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز وقال الجوهري بسكون الراء ما ارتفع من الارض وقيل لا كما قال اهل اللغة
الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل الكبير وذات عرق لاهل العراق وما وراءه من خراسان والمشرق ومن وراءه مع
ومكانه لهما مسكن دونها اي مسكنه اقرب لمكة من هذه المواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران فمسكنه او مسجده
ميقاته اي احرم منه وان كان في حرم او اعتمر ان كان مسكنه بالحرم فان كان بالحل احرم من الحل فان سافر قبل الاحرام فمن

مسكنه

الميقات

مسكنه د ومنها الرور المتوافيت ثم رجع ومر بالاحرام فكمصري يمر بالحليفة وله ان يؤخر لمنزله فيحرم منه ق ويفضل
في احرامه منه حينئذ كما سبق من بيان ق مسكن وده وبما صحبة له مبني على الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متصرف الا بالا
ضافة وقوله د ومنها ان الجحفة مكة فان يكون الميقات خلف مسكنه لا الجحفة الذاهب الى مكة ق وكذا من
الميقات ولا يتجاوزه حيث كان يمر من له وهو دون مكة الا انه لا يمكنه الوصول اليه الا بالمرور على مكة ليلا
يدون الرجوع لها بلا احرام سواء كان مريدا بالعمرة او بغيرها فافاده ح ومكانه لما الظاهر حيث اسم مكان او فعلها
الضم في محل رفع معطوفة على ذو من قوله ذو الحليفة بنا على مذهب من يثبت لها التصرف والخروج عن الظرفية
كما قيل به في قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته فانها مفعول به لفعل مقدر لا بالمذكور لان افعل التفضيل
لا ينصب المفعول اجماعا ق ونص بهاتان رومنه نصبها على المفعولية كما في الاية ق وليس نصبها على المفعولية من
شبه الظرفية المشار له بقول الا لعينة وعين في التصرف والنزل ظرفية او شبهها لا الى او يشبهها الجر بخافضة
قمن هنا مبنية على الضم محلها رفع مضافة الى جملة حاذى سارت مقابلة او مسامتة او بيان ح واحرام او مع بوا
حرمن مقر المواقيت وان لم يكن من اهله ق ومن من له بعين الميقات مثل فالحرم باعتبار ق وان افتضر مكة ومر فعين
لم ميقاتان ق وان افضل شى ذلك عليه لامكان ان تكون مسافته اليه مسافة بلده الى مكة فاذا حاذى الميقات
بالتقدم والتحرم من منه ولم يلزمه الرجوع الى الميقات ق وشمل كلامه المكي اذا خرج الى وراء الميقات ثم عاد
اليها يريد نسكا بغير ميقات او حاذاه فان تعداه يرم ق وليس كالمصري يمر بالحليفة يجوز تاخيره لميقاته فيحرم على
المكي تاخيره الاحرام لمكة ليلا يدخلها حلالا اراد به النسك ولو كان المحاذي مسام ابن عم قمو مبالغة في حاذى وا
حرافقط كما في د والحمار ق وان قبل قال الصدد وجيئها ممر او احرام او حاذاه ولو بحر لكان اولى من ذلك ق
ظاهر قوله ولو بحر سواء كان بحر القلزم او عيذاب قال في منسكه وهو ظاهر المذهب اه ق والعثمر بقيام
بحر القلزم وهو يسمى ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان نزل لا يحرم منه الى البر
لزمه هدي ق واما بحر عيذاب ويسمى ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام منه بمحاذاته الميقات لان فيه خوفا
وخطرا ان ترده الريح بخلاف الاول فانه ليس مثله ولا هدي عليه بتاخير الاحرام الى البر فاده ح
الا كمصري ومغربي وشامي وممن من لدون ميقاتان ومر بالرور ابيه ثم اتى وهو يمر النسك يمر بالحليفة وهو يريد
المرور بالجحفة او محاذاتها فهو اولى لا واجب لان ميقاته امامه وان لحيض او نفاس رجي رفعه ان الامر في
الحائض اسلم هو نحوها من الحليفة اولى من تاخيرها الاحرام الى الجحفة وان ادى ذلك الى احرامها الا من غير
صلاة وكانت ترجى الطهر الى الجحفة ان تطهر وتغتسل وتصلي للاحرام ق وانما كان احرامها من الحليفة لانها تقيم
في العبادة اياما قبل ان تصل الى الجحفة فلا يفي ركوعها للاحرام بفعل احرامها من ميقاته عليه الصلاة والسلام

افعل التفضيل
لا ينصب المفعول

فالدم ح قاله في المدونة بالجحفة ولا بما اذا تماوت ام انه بذي الحليفة كمصري ومغربي ومدني وشهر في الاولوية قوله
كلام امه اه وبه رح من كل ميقات اوله لانه المبادرة الى الطاعة وينشر ذو الحليفة فان الافضل الاحرام من مسجدها
او فنائه لا من اوليه بخلاف غيره وازالة شعثه بتقليم الظفار وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه والكمال وادهانه
بغير مطيب وازالة شعر بدنه لا راسه والافضل ابقاء شعره طلبا للشعث في الحج ويلبده بصمغ او غاسول ليلتصق
بعضه على بعض وتقل دوابه والشعث الدرن والغشف والوسخ ونهى اللخمي به اه بالاحرام والاقتصار على النية
افضل على المعروف وعن مالك انه التلفظ وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك اللهم بحجة او عمرة
او بعمرة وحجة وقال ابن عبد السلام الثعالبي قيل التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم يتكلم
لم ينعقد ولما انتهى الكلام على الميقات واخذ المص يشرح في تقسيم المار به من مريد وغيره لان الاحرام به
ووجوبه الى اربعة اقسام لان المار بالميقات اما ان يكون من اهل مكة او لا وكل منهما اما ان يتردد او لا وعلى كل اما
ان يكون مخاطبا بالحج او لا وهو تقسيم بديع لم يسبق به فقال والمار به ان لم يرد مكة بان كانت حاجته دونها او جهة
اخرى وهو مريد له لا احرام لو اراده او اراد بعدها الا انه لا مخاطب بالحج كعبد او صبي او مخاطب به ولكنه كان ممن لا احرام
عليه جواب ان ومن في بالفاء لكونه جملة اسمية قاله د قوله فيحتمل في هي المبتدا وهو قوله والمار وما بعده بدل
من الشرط او الجزاء او بينهما وهو الاحسن واما على جعلها خبر المبتدا فهو لا احرام عليه فقرن بالفاء لما في المبتدا من معنى
العموم فلا خفاء ويكون حذف جواب الشرط للعلم به من خبر المبتدا او دخل في مجاوزة الميقات حلالا وان بدا له دخولها
بعد مجاوزته او اذن الولي للعبد او الصبي او بلغ او عتق او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر واحرم
واحد منهم بحج او عمرة وسقط عنه الدم واما كان لا دم على واحد منهم في مجاوزة الميقات لانه جاوزه قبل توجه
الخطاب عليهم في غير الكافر الا الصرورة المستطيع فتاويلان في لزوم الدم وهو تاويل ابن شبلون لانه يؤمر اذا صار
بمن لزم يتركه او تبرع انه يتركه وعدمه في دمه وهو تاويل ابن محرز نظرا لحال من ورد عليه فيهما راعفا للمبالغ عليه فقط
وعلى من احرم في اشهر الحج والا فلا دم عليه اتفاقا وفيها كما علمت فيمن احرم بعد تعديه الميقات حلالا وكان حال مروره
غير مخاطب بالاحرام لعدم ارادته دخول مكة على ما بانه قال انتهى واحرم فهي الصرورة المستطيع فلا دم عليه
قطعا وهو ما قبل الاستثناء وذكر مفهوم ان لم يرد وان كان مفهوم شرط لما فيه من التفصيل بقوله ومريدها ان تردد
لها متسببا بفاكهة وحطب ونحوهما لا احرام عليه ولا دم او عاد لها من قرب كساعة من بعد ان خرج منها لا يريد العود
لا لافتتان السعر او بل بالعود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا او لم يقم بما يمكنه مثل فعل ابن عمر حيث خرج من مكة
الى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وكذا الذي كانما زال لي وهذا لا يلزمه احرام ولا دم قال
د نقل بانه هنا الا الصرورة المستطيع فتاويلان او لا ويلحق بقوله وكذلك من خاف سلطانا او جورا بالجحفة

كالسنر

كالسفر اه خارجها اللخمي وغيره ويلحق بذلك ايضا من قصدها لقتال جائز كما في توضيحه قوله وهذا اذا رجع بسبب من تقدم الاسباب
وهو لم يرد نسكا قوله لا شيء عليه الا ان ... من موضعه ان كان دون ميقات كجدة وعسفان فان احرم من موضعه فالدم كما هو جوابه
فيمن جاوز الميقات اي من مكة ثم اراد دخولها بامر النسك فانه يلزمه الاحرام من موضع اراد ثم قوله جاوزه فالدم قوله بذلك
شاهرت قوله الذي يفتي به غير مرة من مرضع لحجه بالجيم بينة العود ثم لما رجع احرم الا من ... محلا مما ... من بينة من مكة وحرم
ولم يتم ومات مع اليه قوله خفه على جمع من المشايخ ... قوله وخالفه في ذلك بعض مشايخنا وكلهم والذي ... رجع اليه
الا قاله ح ولا يكره من مقام ... قوله ... بذلك ... او تجارة اذ لا انما بلغه قوله لا عاد عزم على
بقرار زاد على مسافة القصر ... منها بنية العود اذ حرمه او عاد ناويا الاقامة ... قوله وجب عليه الاحرام
من الميقات الزيادة عليه لان دخولها حالا من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما ... تاركه المجاوز له ... الاول
قوله يعني عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في المتاكد كقولهم الوتر واجب والاذان واجب ... لا بخصوص
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قيته على ان هذا الاحرام هو المراد هنا قوله ولا دم عليه ... الا ان يقصد نسكا
او دخول مكة فقصده دخولها كقصد النسك ولا بان قصد من مكة نسكا حج او عمرة ولم يكن ... وتعدى الميقات
فاحرامه او ما لم يحرم منه رجع وجوبا للميقات واحرم منه ان شارفها ... فان مكة بل رجع وان دخلها كما هو ظاهر
المدونة قوله وبه افتى م خلافا لما يوهمه ... ما جرى به قاله ح ولا دم عليه اذا رجع قبل احرامه لانه لما رجع واحرم
منه فكانه احرم منه ابتداء قوله ظاهره رجع مرة او بعد ما بالعقول ابن الحاجب وان عاد قبل البعد فلا دم عليه للميقات
قوله ... منه ان جاوزه مجاوزته ... بل وان علم ذلك قوله احرم من قوله رجع قوله ما لم يخف فاتر النسك بحيث
بوقتا الحج او رفقته ولم ... قوله ... الا بالدم قوله ... ويتمادى لا محظور الاحرام ...
بالاعذار بالعري قوله وهذا ان لم يخف فوات الحج فان خاف فواته ... بالفعل ... منه فلا دم عليه كما اشار له بقوله
الا لعذر كما في د قوله ... على ان الصورة ... لانه اما ان ... ليعود او لا وفي كل اما ان يعود عن قرب او بعد قيمته
اربع قوله كل اما ان يطول اقامته قبل العود او لا ... البعد ... ما عاد عن قرب او بعد طالت بالع
اقامته قبل العود او لا ... رجع لا ... كما وقع لابن عم قوله ومتى ... ليعود ... احرامه ان عاد عن بعد مطلقا
او عن قرب وطالت اقامته لان ... قيد ... واحرم قوله وكذا في قوله ما لم يخف فوتا فالدم
قوله فشبهه في وجوب الدم قوله كراجع الى الميقات بعد احرامه في محل جاوز الميقات حلا قوله ظاهره ان الدم ...
على رجوعه وليس كذلك وانما ... على احرامه بعد مجاوزته الميقات ولا يسقطه رجوعه قاله تت ود قوله ...
... قوله واجاب عنه مج بقوله انما قال كراجع ... الى احرم اذ ... ولو اسر ظاهره انه متعلق
بالرجوع وليس كذلك ... بعد مجاوزة الميقات واحرم بعده قاله بعض الشراح قاله د اه فلا يسقطه الرجوع

... الميقات ... اراد ... حرام من موضعه

دخول مكة بغير ... النسك

الوجوب له استعمالان

ز الحج وبعد الميقات ولو اسرار اه بجماع ونحوه لتماديه عليه قال بعض الاشياخ فيه خلافا كما هو ظاهر كلام المـ
انما الخلاف في قوله لا ان فات وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعجيل لانه تحلله صار من له ولم يبق احلال لانه انتقلت
فيه بخلاف الاول لتسببه في افساده وقال بعض على اخراجه لقابل فعليه الدم لانه حينئذ من لم يبق نفقة وتكلم هنا على
سقوط الدم في التعجيل في الفوات بشرطه وعلى الروية في الفساد ولم يتكلم على دم الفوات والفساد معا لانه يلزم اثناء فصل
في مانع الاحرام وفصل الحصر ولما فرغ من الاحرام وركنه في النسك ذكر ما ينعقد به فقال وانما ينعقد الا
حرام بحج او عمرة بالنية والحكم منصب على قوله الا مع قول او وان خالفها لفظه عمدا لغوه على الصلاة بعدم رفضه
ولا دم اذا كان ما احرم به فيه دم لو قصده كنية الافراد فلفظ بتمتع او قران وأما ان نوى احدهما فلفظ بالاخر فعليه
دم بالشك ولا دم الثانية في المـ كما في ح وينعقد بالنية وان كانت او حصلت بجماع اي احرم وهو مجامع والباء بمعنى مع
فينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي وأما لو نوى حين العراء ان يجامع ثم جامع حينئذ فلا ينعقد كما في ح عن التلقين
فان قلت ومقارنة المانع للاحرام في المسئلتين فلم انعقد في الاولى دون الاخرى قلت لان الر
دخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استصحاب نيته اشد من حصول المقارنة بالفعل من غير نية دخول لانه اجتمع
فيما لا ينعقد شيئان نية الاحرام في الجماع قبل دخوله فيه ونية الاحرام وقته والاولى منه انه لا يلزم الا بعد الجماع واحرم
حينئذ قال بعض ان قيل لم يعد في الحج القضاء ولا بد من قضاء الصوم اذا احرم حين طلوع الفجر
قيل لان خالف الحج على نفسه في الصوم لا اختيار له في طلوع الفجر والظاهر انه يجب عليه القضاء كما في الصوم ولم
ارتبه عليه قاله الشيخ سالم وعلق بالنية ما هو حال منها وان فصل بينها وبينه باجنبي لانهم يتوسعون في الظرف و
ما لا يتوسعون في غيرها فقال حال كون النية مع قول او فعل تعلقا به اي بالاحرام كما هو ظاهر وقال ح الضمير
المعود للحج والقرم مقيسة عليه اي للنسك لا للاحرام لان الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام الا انه لا ينعقد الا بذلك
وطابق النعت بقوله تعلقا به مع ان العطف باو وأما زيد وعمرو المتعلق به كالبيع ونحوه وتبع المـ في قوله
مع قول او فعل اشارة ابن الحاجب وشهر في منسكه وابن الحاجب التلقين والمعلم والنفيس وبسند ان النية كافية في انعقاد
ه وهو ظاهر المدونة بل قال ح انه نصها قال شيخنا ح ويلزم عليه بقوله بالنية وبقوله وان بجماع و
يكون الجماع مع قول بان يجامع وهو يلبي او فعل بان يجامع على دابة وهي متوجهة وهو يلبي وعلى هذا القول يكون
ماشيا على الضعيف في الحجة التي مشى عليها المـ بقوله مع قول او فعل لا على الراجح وهي انعقاده بمجرد النية
فيندفع اعتراض غ وطفي وغيرهما وفي قوله وعلى هذا القول نظر لانه صرح المـ لا اظن عليها سواء كان بعوالي
حج كما شهر في منسكه اولا كما يعتبره كلام ح وقد تقدم انه على هذا القول ينتزع الاعتراض على المـ على هذا القول
ويجوز الدخول في الاحرام سواء بين او ابهم كان من لله ولا يفعل شيئا الا بعد التعيين وعلى هذا قال وصرفه لحج وصرفا

ان وقع

ان وقع الحلق بعد طواف قدوم سواء كان في اشهر الحج ام لا ق وندبا ان كان قبله ووقع الاحرام منه في اشهر الحج ق وتقديم
سعيه في الثالث صورتا وباضافته فان كان في غير اشهر الحج كره فيحج لانه احرم به قبل وقته وصح مع لعمرة قفعل ان الصور
اربع ق واما وجب دم فيه لانه الاولين لان الطواف الذي وقع منه بعد القدوم وسعيه ركن فلا بينونة طواف العمرة الى
كونه قدوم والبها بغير نية النيابة اذ قد وقع منه بغير نية العمرة اشار له سند ق الاولى ان يقول الصبر للحج لا مرادا
لا الحج شامل للاقسام الثلاثة ق والمراد الاحرام والقيام به لقران لانه احوط لاشتماله على النسكين وان احرم بغير نسبة
مالم يوبه فلا يرى سوى مع دا او عمرة او قران بقران ان يحمل عمله لانه اجمع ق ويصح له لانه يبنوي القران ق لانا بنا قوله
ونوى وقت الحج الحج وهو ما باعمال القران ق وقال غ ان يجزئ نية الحج لا لنية القران ان كان الواقع في نفس الامر
العمرة فيكون على هذا التمتع مراده والحج على العمرة قبل الطواف ق وهذا حيث حصل شكه في وقت يصح فيه الارداف
كما لو وقع قبل الطواف او في اثنائه او بعده وقبل الركوع على المشهور اما لو كان بعد الركوع او في اثناء السعي فلا
ينوي الحج اذ لا يصح ارادفه على العمرة اذ قد يكون بل يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وكان متمتعا ان كان

[illegible] عليه [illegible] او التمتع ويجري لتاخير الحلاق قاله الشيخ الجنبي والله اعلم

في اشهر الحج ق وكذا ان كان احرامه بعد السعي ق وينبغي ان يهدي احتياطا لاحتمال تاخير الحلاق قاله سند وهو تمته اذا نوى
الحج منه ق واعلم ان معناه النفل ان عمل القران لازم له سواء نوى الحج ام لا قاله ثم ان الحج انما يكون اذا نواه بعد لا
والعمرة الضافية فيها لاحتمال ان يكون احرامه اولا بالحج ق لا يشترط في اطلاق نية الحج وان كانت واجبة وسنا
منوية ق في البيان ثم ان الحج بعد ق وفائدة فيه ما قدمناه من سند قوله كشكه ام افرد او تمتع ان احتج هنا لام ان يرى ليل
ان الشك حاصل عقب الاحرام ق والتمتع انما يتحقق بعد الفراغ من العمرة ثم احرامه بالحج في اشهره ولم يوجد لا ان بقوله او
تمتع فيه مجازا فعل ما يصيره متمتعا وهو اللاتي الفعل هو الاعتمار لان ق وتبع ابن الحاجب ق وفي توضيحه الاولى او اعتمر
ق والظاهر ان قوله هنا اولى لانه ليس معنى او اعتمر انه قصد العمرة فقط من غير ان يزيد عليها حجا ق وانما معناه كما في
كلامهم انه شك هل احرم بالحج مفردا او بعمرة فاحرم بحج بعدها قلنا فلا او اعتمر لشمل شكه هل احرم مفردا او بعمرة ثم يقصد
حجا بعدها فعل عنها ق وفي غ ما يشهد لهذا لا لكن الظاهر ان الحكم كذلك اذا لم يقصد حجا بعدها اللخمي ان شك هل
احرم مفردا او قرن تمادى على نية القران وحكى قال بعض وانظر لو شك هل افرد او تمتع ق والظاهر انه يمضي على القران
ايضا قلت ق وينبغي في شكه ان يجزئ نية الحج ليتحقق القران لا هل احرم انه شك هل احرم بهما معا
او بالعمرة فقط وهو معنى التمتع كما سبق فينوي الحج ليترتب على العمرة ان كان احرم بها اولا ق وينبغي في شكه ان احرم
منهما معا ق وان لا يجزئ نية الحج لم يبرأ الا من العمرة قاله الشيخ سالم ولغى فعل لاني في عمرة ارتدف عليه ان يكمل
الثانية ق لم يوت الفعل الكونه يحال الثانية ق ومضارعه يلغى مفتوح العين لانه من مهموز اللام بخلاف لغى يلغو
من اللغو قاله د ق وقوله لانه من مهموز اللام صوابه عينه كما هو ظاهر ق وانما لم ترتدف العمرة على الحج

ضعفهما ونويته كالثاني في مختصر ابن عرفة لان المقصود في الثاني كل منهما حاصل بالاول قوله واما ان اردف الحج على العمرة فيصح

لقوته وضعفها ولانه يحصل منه ما لا يحصل منها فالقسمة رباعية يصح منها المسئلة لا غير قوله ومعنى اللغو في الثالث عدم

الانعقاد قوله بذكر حكم اقترانه على ما يلغى وسوالكم اعمه في الثالث كما في ح قوله وعطف على عن قوله ولغى رفضه

بعد الفراغ او في الاثناء والتي بقيته نية متعلقة به كالطواف قوله ايلا مع عدى ولا شئ قوله واما ان كان في الاثناء ولم يات

بقيته اصلا او اتى به بغير نية كالطواف فانه يتعوض قوله ثم غير ونحوه في تت ما يفيد منه قوله الظاهر ان العمرة كالحج ح

كان في زمن التردد رسم القرطبي الضعيف قولان احدهما نقل سند والقرافي راشد الجواز قوله والثاني نقل صاحب المعتمد عن

مالك المنع اشار له د قوله فان قلت حيث اختلف سند الناس في النقل عن بعض المتقدمين صح نقض

بين ذلك لان قول المصنف لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين او في الحكم وما هنا من القسم الاول قلت

معنى تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ان يختلف المتأخرون في النقل عن واحد او اكثر فينقل عنه جماعة الجواز وما

في ذلك المنع وما هنا ليس كذلك قوله وانما نقل جماعة عن واحد الجواز وقال ... عن واحد المنع فتأمله قوله وعلى من منهما

بالجواز والمنع ونحوه في تت وجمع قوله وجعلها الشروح والثاني سالب الصحة وعن بها العرف الحج في الثنية والمال

انه يعلم من قوله المذكور ما احرم به زيد قال ح قوله لا اولى ما لد وتت اه قوله ولا يخفى ان ما قال الكلابي

واحد لان الجواز يستلزم الصحة والمنع يستلزم عدمها غالبا قوله واذا قلنا يتبع زيدا في احرامه فالظاهر انه انما يتبعه في

الاحرام خاصة قوله واما كل شخص عمل ما شاء من ... وبعد فلو تبين ان زيدا لم يحرم ... لا يقع احرامه

مطلقا قوله ونحو ... فيما شاء قوله وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما احرم به او وجده ... بالاطلاق كذا نسخة قوله والتعريف للتمثيل

لا كذلك قاله ح قوله ولعل صحة احرامه وهو ... فيما شاء فيما اذا تبين ان زيدا لم يحرم بالنظر الى وجود الاحرام في

الثاني في الجملة فيصير كالنظر الى المتغير ... فلا يقال اذا كان احرامه معلقا على احرام زيد ولم يوجد منه احرام

فالقياس ان لا يلزمه الاحرام قوله والاظهر لو تبين له بعد تعيين شئ ما احرم به زيد وتبين انه مخالف لما عينه هل ينتقل

او يرجع لما احرم به زيد او يبقى على ما نواه **تنبيه** انما جرى هنا التردد في جواز احرامه بما احرم به

زيد وجزم بجوازه في الصلاة بقوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة

امامه وتبعيته له لكون الاقتداء في الصلاة مطلوبا ولا كذلك الحج قوله واجيب ايضا بان الصلاة لتكرر ... فيها

بالجواز بخلاف هذا العرض قوله وبان الحج له انواع قوله لا من بينها فيه لا حرمها بخلاف الصلاة فان الوقت ... بينة على ارادة

ما دخل وقته وندب اي ... افضل اي افراد على قران وتمتع لانه لا هدى فيه اذ الهدى للنقص وعبادة لا نقص فيها افضل

قاله تت قوله ولا يتنقض ذلك بالصلاة التي فعلها لا سجود فيها المقتضي لفضلها انما هو لترغيم الشيطان ولان الكامل

بدخل عليه السهو ... بخلاف ما هنا فانه يقال فضل اما يوجب الهدى قوله والظاهر ان ... كما هو اصل المذهب اه

افضليته على الاعمين بعده وان لم ينو عمرة بعده قوله نقل سند عن الشافعية ان افضلية الافراد اذا كان بعده عمرة والا فالقر
ان افضل ثم ان يلي الافراد في الفضل القران في عمله كالمبدل قوله والشابه للافضل يعقبه في الفضل قوله وترك تعريف
الافراد لعدم خفايه بخلاف القران والتمتع لخفايهما فذكرهما قوله القران يقع على وجهين اولهما قوله بان يحرم بهما معا
بنية واحدة بان يقصدهما او بنية مترتبة وقدمها ان فرق بنيتهما وجوبا فيما اذا احرم بهما من تيسير لمن تروى الحج عليهما قوله ولا يتصور
ذلك فيما اذا احرم بهما معا الا كذا بتصويريه تقديم لفظها ومع جنيز مستحب قوله ثانيهما قوله او يحرم بالعمرة مع قوله
ويردفه اي قوله الحج على العمرة قوله صوره جواز وقيل ادخاله مع صحة وقيل ادخاله مع صحة قوله الاول ان يقع بعد احرامها وقبل
ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا او بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب قبل قال
المصنف ولو بطوافها لكان ابين للاشارة للخلاف في ارادفه بطوافها قوله وجب مقل الارداف فيه بانه لا يطوف ولا يسعى
ويوخر في الاتيان به بعد الافاضة قاله في التوضيح قوله وشرطهما اي شرط ارادفهما ان صحت العمرة المردوف عليها قوله وشرطه
في صحة الارداف مطلقا في جميع صوره فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه ولا قضاء عليه فيه وهو باق على
عمرته قوله والحج حتى يقضيها فان احرم به قبل قضائها او بعد اتمام الفاسدة فمتمتع ومجدد قوله وعليه قضاء عمرته قوله واذا
اردف الحج في اثناء طواف العمرة الصحيحة كمله وقول الشيخ في الاوسط والصغير في الفاسدة سبق قلم قاله تت
قوله الصحيحة البارز للطواف قال ح وتت اي كمله جوازا قوله ومقتضى قوله وكمله انه يباح له ركعتي الطواف وسعى
كذلك قوله وذكر بعض الشراح في التوضيح ان الكمال واجب على ظاهر المدونة قوله وفي الحسن شارحها ان الكمال مستحب
ولا يسعى في الصحيحة ايضا خلافا للاوسط والصغير قاله تت اي لا يسعى بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة لوجوب
ايقاع السعي بعد طواف واجب قوله وقد سقط طواف القدوم لانه لم ينشئ الحج وهو بمكة او الحرم فيؤخر السعي للافاضة
صوابه ... والله اعلم
وكذا الوارد بعد الطواف وقبل الركوع فيركع له ويسعى بعد الافاضة قوله وهو بالبيان الباياء ان ما يقع للمصنف وغيره
من الجمل اخبار عن الاحكام قوله لا الامر والنهي من الشارع قال تت رع في باب الباغية عند قول المصنف ولا يسترق
ما نصه ان الغالب في عبارة الفقهاء الاخبار قوله وفي عبارة الشارع الطلب اه قوله ولما كان القارن انما يفضل باعماله
الاتيان بها بالحج لا العمرة خصوصا ولا التشريك بينهما اشار الى ذلك بقوله وتندرج في الحج اي تستغني بطوافه
وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها حتى لو كان هذا القارن مراهقا جاز له ترك طواف القدوم قوله ويقع حلاقه
قبل طوافه وسعيه قاله ابن عبد السلام اي لان حلاقه حينئذ يقع بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الافاضة
الذي يسعى بعده قال بعض شيوخ كلام ابن عبد السلام تبين لطوافه الاول طواف القدوم الواجب عليه في امر امه
الزامه به بالحج وبالعمرة قوله وبالسعي بعده السعي الذي هو ركن للاول المذكور قوله وبالوقوف الوقوف الذي هو ركن
للاول المذكور قوله وبالطواف الذي بعده طواف الافاضة الذي هو ركن للاول المذكور اه قوله وقوله حتى لو كان

الفعل المضارع لا يزع عند الصف

منه الفارن من اسقاط ... ولولا تندرج افعال العمرة في الحج لوجب ان يطوف لها ويسعى كرام ويعتمر بفعلها فانه يجب
عليه ان يطوف لها ويسعى سواء كان من اسقاطه او غيره من افعال **قـ** ويقع على اثر اجمالها فيه ايضا اذ ذلك الفارن لو لم
يستتبع العمرة حال بفعل شيء من افعال الحج فانه من فيه ذلك بل لا يطلب ان يقصر الشيء بين الحج والعمرة **قـ**ان فصد الا
لم يجب **قـ**ان فصد العمرة بفعلها لم يجب تمسائل الفارن ثلاثة فصد الحج بالاعمال **و**منها سعد الاولى له **و**فصد بهما **و**فصد به
العمرة بفعلها بالعمل **قـ**ويعتمر لامر في ذلك الاولى **قـ**وفصد بقوله وتندرج اه فلا يبقى لها فعل طائع بخصاره فول
ابي حنيفة يجب على الفارن طوافان وسعيان اه **و**كره لا رداف بعد الطواف وقبل الركوع ويصح فارنا **قـ**ويصح ارادفه لا
بعده فلا يصح ارادفه **قـ**لا يشعر **قـ**المعطوف عليه بلا مقدر كما ذكرنا او معطوف على بطوافها **قـ**الضمير للركوع اه
لا من وفي الحج بعد الركوع ولا يصح الارداف حينئذ **قـ**لا يكون فارنا **قـ**كذا الواردف في اثناء السعي **قـ**ويلزم افراده في الصور
على الذي قبلنا التبيح في كلامه راجعا للكل اعنى **قـ**لا قضاء عليه فيما لم يصح ارادفه ولا دم عليه لانه كالعدم **قـ**وهي ابتداءه
بعد ذلك ان كان من ورد وسعه ان كان تطوعا قاله في توضيحه **قـ**واتم قوله لا بعده بجمعه في الركوع **و**صح ام ان الحج
المفهوم من قوله بان يحرم بهما **بعد سعي** العمرة قبل حلاقه منها قليسرها على صحة الارداف اذ لا تندرج بعد سعيها بالاولى
وعدم ارادفه بعد ركوعها **قـ**وانما هو ابتداء احرام به **قـ**ولا ان كان عمرته قبل اشهر الحج يكون مع داو **قـ**وفيل بعض ركنها
في وقته يكون متمتعا **قـ**وعلم يصح لانه لا يجوز الاقران عليه لا يستلزم انه تاخير الحلق او سقوطه كما قال **و**حرم **الحلق** للعمرة
حتى يفرغ من حجته **واهدى لتاخيره** اي الحلق او وقت تاخير حلاقها وبعد الاحرام بالحج **هدي** لانه اه **قـ**وليس وانه انه
يطلب بتقريبه فان اخر اعتده لانه يطلب بتاخيره كما افاده بقوله وحرم الحلق اه بسبب الاحرام **ولو فعله** مبالغة
في انه يهدي اذا فعله من غير تاخيره وعليه حينئذ هدي وفدية **ثم تمتع** اي تقديم على وقته الاحرام مطلقا اذ اوجه الا
من اوجه خمسة احرام ومنها وتمتع والاطلاق وكان اي زيد **قـ**الثلاثة الاول على هذا الترتيب في الافضلية **قـ**الى ان الافضل
فيه كالخامس **قـ**وهما جعلان الى الثلاثة فلا يشعر عدهما وحيث اشار له الشيخ سالم **قـ**وقال بعضهم قوله تمتع من عطف
الجمل بالفعل وبعد ثم يحل منها في اشهر الحج ثم **يحج بعدها** بان احرم به **وان بقران** فيصير متمتعا فارنا ويلزمه هديان واحد
لتمتعه وواحد لقرانه **قـ**وسواء كانت تلك العمرة صحيحة او فاسدة لانه بعد الاحلال منها ولا ارداف عليها بخلاف القران
لما كان فيه ارداف عليها اشترط صحتها كما قدم الخ **قـ**ولو تكرر منه فعل العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد
في قاله في النوادر **قـ**وسمي المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين **قـ**وقيل لانه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء
والطيب وغير ذلك **و**شرط دمهما اي التمتع والقران **عدم اقامة بمكة** **قـ**وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه
او ذي طوى مثلث الطاء موضع بين الثنية التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الاخرى التي
الى جهة الزاهر **قـ**ويسمى عند اهل مكة بين الحجونين **قـ**وقوله الباطي يعني الطاء وما في يعم عنه لان بكسر

أوجه الإحرام خمسة أفضلها

لو تكرر منه فعل العمرة في عام

جم

بينة الا بحرم من سوم الظهر ان قوله وقدم في المدونة بان اهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام انتهى ح وقوله
بعد الظهر فصور بل سومثلث قوله وأما طوى الواقع في النص ان بعد الظهر بعده في السبع منونا وغير منون وسمر
ضع بالشام وقوله ع بعد الظهر وكسر طاويهما في السبع صوابه في غير السبع وانما في الحسن والاعمش
الاربعة عشر كما في حل الرموز للقباب وقت بعلمها ان وقت الاحرام بالقران والتمتع قوله او وقت الاحرام بالعمرة فيهما
كما يفيده ابن عرفة وغيره كما نقله ت عن نوله وعن بعض كتبها قال ت ولو فرغ ابا في بعض في اشهر الحج و سنة
السكنى ثم حج من عامه فانه ليس كالمقيم بل يجب عليه دم التمتع على الاصح انه ان يكون وقت فعل العمرة من الحاضرين اه قوله بالغ
على مجموع قوله عدم اقامة فقال ان كان مقيما بها فلا دم عليه لان ميقاته مكة قوله بتمتع باسقاط احد السفرين وان
كانت اقامته بانقطاع بها بمكة او ذي طوى قوله انه باعتبار البقعة قوله من ان العطف بأو قال بعض شيوخ
عوده لمكة خاصة تنبيها على ان حكمها مع ذي طوى من البلد الواحد ان سكناه بنية عدم الانتقال او ما سكن بها
وقوله التوضيح المجاور بها المنقطع كاهلها ان المجاور بها بنية عدم الانتقال والمجاور بنية الانتقال او بلا
نية فان عليه الدم اوخرج قوله من سوى اهلها وغيره من استوطنها قبل ذلك باهله او بغيره لحاجة من غزو او رباط
او تجارة او اقام من حوله طالت اقامته او قصرت ثم قدم بعمرة في اشهر الحج فليس بمتمتع ولا دم عليه كما ليس على اهل
مكة متعة قوله من هو عطف على ما بعد ان الا ان انقطع بغيرها اي بغير مكة وما في حكمها واقطعا سكناها او بمعنى
الواو وقدم بها اي بالعمرة ينوي الاقامة قوله ولو ان ينويها فعليه دم ان قرن او تمتع قوله واما ان انقطع بغيرها ثم رفض
سكناها الى مكة ثم قدم بها ينوي الاقامة فتمتع او قرن فلا دم عليه عند المغيرة وشرط دم التمتع لن لم يكن اهله بمكة
وما في حكمها واهل بغير ما في حكمها قوله انظر هل الغار كذلك قاله الشيخ سالم وهل شرط دم التمتع مطلقا او لا
ان يفعل باحدهما الثلاث فيعتمر فيجب ان كان لا اكثر بغير مكة وما الحق بها لانه ليس من اهله قوله كانت اقامته بمكة
اكثر فلا يجب لانه من اهل المسجد الحرام تاويلان قوله والمرتب الاول بالنص مطلق ومن ط فيهما حج من عامه متمتعا او قارنا
او بقاء العام ثانيا حتى فاته الحج ولم يتحلل منه بفعل عمرة فان فاته وتحلل منه بفعل عمرة كما هو الافضل فلا دم عليه و
يشترط للمتمتع زيادة على الشروط السابقة المشتركة بينه وبين القارن عدم عوده لبلده او مثله في البعد ولو كان
مثل بلده بالحجاز فان عاد الى مثله بعد ان حل من عمرته بمكة ودخلها ثم حج في ذلك العام فلا يلزمه دم التمتع لانه
لم يتمتع باسقاط احد السفرين قوله واما العود الى افقه او بلده فمسقط اتفاقا لا ان عاد الى اقل من افقه او بلده
او مثله فيلزمه الدم لان عوده لما ذكر كالعدم قوله كذا الواضح وبالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فعليه الدم لا
سقوط لم يلزمه قوله بعض النسخ لا باقل بالباء قوله للمناسبة والمعطوف محذوف ان الاعم العود متلبسا باقل من بلده
او مثله ان تكون مسافته اقل مما ذكر تنبيه قال الحطاب المتعرض في شراح الشيخ ان

قوله وغيره ممن لا قوله وفيه ابو محمد ان كان افقه اذا ذهب اليه وعاد يريد الحج من عامه قوله واما من كان افقه بغير الكلام
يفيد ان جميع الشام ومصر ممن لا يسقط التمتع لان موضعه لا يريد ان ذهب اليه ثم يعود من عامه انتهى ح وتقرر اذ
ولم يعتبر المصنف هنا سفرا من الكبير انه فلت فقد يقال بل اعتبره هنا اذ فرض انه في الرجوع الى الحج من عامه وشرطه لتمتع
بعض ركنها ولو فقد قوله من غروب الشمس من اخر رمضان فان حل منها قبل غروب الشمس من اخر يوم من شوال او بعده كم بالحج
لم يكن متمتعا فلا دم عليه بخلاف ما اخرت ولو بعضه الى شوال فمتمتع وشرطه كونهما اي الحج والعمرة عن واحد ولو كانا عن اثنين
كل واحد عن واحد ان يجب الدم قوله وغيره شرطه ح ود قوله اي الثانية يجب ولو كان كل واحد عن واحد ودم التمتع يجب
موسعا باحرام الحج وقد يتحتم برمي جمرة العقبة كما سيقول وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة انه فان
لم يرم فلا شيء قبل موته لم يلزم فيه شيء من راس ماله ولا من ثلثه قوله ومثل رميها بالفعل فوات وقته او فعل طواف الافاضة قوله فان لم
هنا بيان لمبدا الوجوب قوله وما ان اراد من مات الاحرام فيان لتقرر في الزمة ولا اعتبار عليه وبيان ما مشى عليه المصنف
هنا من انه فقه اللخمي ومن تبعه قوله ط نقله ابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة انه انما يجب برمي جمرة العقبة انتهى
ح او بفوات وقته او بفعل طواف الافاضة فاذا مات بعد فوات وقت رميها او قبل الرمي بالفعل او بعد طواف الافاضة
فانه وان لم يرمها ولا فات وقتها كما اذا دخل مكة ليلة النحر وطاف للافاضة ثم مات قبل رمي جمرة العقبة وقبل فوات وقتها
فالهدي واجب من راس ماله ايضا على المعتمد قوله وان اي التمتع بمعنى تقليد واشعار قبله اي قبل الاحرام بالحج ولو قبل
احرام العمرة بل ولو ساقه ليهديه في حج من عامه كما يأتي له قوله ليس اي اخر الهدي او ذبحه قبل احرامه بالحج لعدم صحته
قبله ثم الطواف معطوف على الاحرام اي وكنهما الطواف قوله وحينئذ فالاحتياج لقوله لهما فلو اسقطه كان احسن كما قاله
بعض الشراح قوله ولذا اسقطه من قوله في السعي قاله د قوله اراد بعض الشراح الشامل قوله قوله تت فقد يقال
لو اسقطه لتوهم انه ركن للحج لا للعمرة وفيه شيء اذ عطفه على الاحرام يمنع هذا التوهم بل على اثباته يلزم في الكلام شبه
تكرار لانه يصير التقدير حينئذ وكنهما الطواف لهما قاله عج قوله قوله شبه تكرار لا تكرار حقيقة لانه يغتفر في
التقدير ما لا يغتفر في المنطوق به كما يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوعات قوله ولعله انما اعاده لطول الفصل او
سقط من السعي لغيره ذكره قوله في الترتيب الذكري والمراد ان رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الاحرام قوله واما الطواف
في اي وقت فعله ثم ياتي قوله وللطواف مطلقا ركنا او واجبا او مندوبا في احرام الحج او غيره قوله اي لهما كونه
اشواطها سبعا تمييز محول ان الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا قوله لهما اي لكل واحد منهما سبعا قوله لا
هو العبارة ان لكل واحد منهما ثمانية فان ترك شيئا منها يقينا او شكا ولو بعض شوط لم يجزه قوله عند في
الطواف الركني قوله ويجب رجوعه له ولو من بلده او ابعد منه كما ياتي له تفصيله في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة
قوله وابتدا ان قطع لجنازة الى قوله او نسي بعضه ان لم يسعه فان زاد على السبع فيه او في السعي فقد مر قوله

والعمرة

ابتداء الطواف من الحجر الاسود

ق والعرو شرط باتفاق كمن قدر كعادته الصلاة وسواء كان واجبا او تطوعا انه يبطل بالزيادة عمدا او لو قلت كبعض شوط
ثم زيادة شك عليه سهوا او جهلا كالجاهل في الصلاة كالناسي في الا ق وابتداء الطواف من الحجر الاسود واجب يتم
بالدم فان ابتدا من الركن اليماني اتى اليه وعليه دم قوله ابتدا من بين الباب والحجر الاسود بالشيء اليسير اتى اليه وامن انه
ولا ان اعاد يتعرض الدم الا ان الياء وعليه دم قوله فقط ان يتعرض الداء انه الى المحل الذي ابتدا منه كما قدمنا فان
اتى الى الحجر الاسود فقط اجزا خلافا للقول لبعض طلبة العلم في قوله لا يتمه ق ويقف في الدم ليساره انتهى ح قوله ايضا
المحاذي الجاهل هنا بالناسي لا بالعامد كما في خلاف العبادات ق وينبغي ما الموي بالطهرين والستر قال شيخ اشياخنا ثم ان
الظاهر انه يعد كما في الصلاة قوله للمعية انه الطواف بهما بشرط او ولما كونه سبعا وكونه مع الطهرين والستر للعورة
ق ولو قال بالطهارتين كان احسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الاصغر والاكبر وفي الخبث مسكوت
نا عنه ق وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث وتعليل بعضهم الاحسنية بان الطهر هو الفعل والطهارة
نتيجة فاسمه بالفاعل نظر فيه بعض بان الفعل يستثنا عنه الصفة ق واراد المص بالطهرين اعم من الوضوء والتيمم
ق وانه للعجز المتفرع في الصلاة وبطل بحدث بناء على ما مضى من الاشواط ق واراد انه ان احدث فلا بناء لا الظاهر ان معنا
بناء يبطل مع انه لا بناء معنا بل المراد البناء الحاصل مع الحجر وهو على تقدير قوله واما يبطل وبطل بحدث ويكون الضمير عائدا
على الطواف لا احتمال ان يكون معنى بطلانه قطعه والبناء فالله د قوله وسواء كان حدثه غلبة او سهوا او عمدا كان
الطواف واجبا او تطوعا ق وتوضأ واستانف في الواجب كالنفل ان تعمد فيه الحدث ولا يبطل باعادته ق واولى في
البطلان طوافه بثوب نجس او بتراه محدثا عمدا او نسيانا او غلبة وجعل البيت عن يساره ق لا ابتدا يمشي مستقبلا فلو مشى القهقرى

لو مشى مع فقد ... الطواف

لم يصح وخروج كل البدن عن الشاذروان يعني الزائد المحجنة وكسر بعا وسر افوق ق واشترط الحر وهو عنه لانه من البيت و
ستة اذرع باثبات التاء في عدده لان ذراع البريز ويؤنث من الحجر بكسر بسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور
على صورة نصف دائرة خارج من جدار الكعبة في جهة الشام جعله ابراهيم عليه السلام عريشا من اراك تقتحمه الغنم
وكان زربا لغنم اسماعيل عليه السلام ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرع من الكعبة ق وتبع المص في التحرير بستة اذرع اللخمي
ق ولا كل الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج من جميع الحجر لان الذي من البيت
اذرع وما زاد عليها وسواء ان يطوف من كان الحجاب او طوافه صلى الله عليه وسلم من ورائه ق وقال خذوا عني مناسككم

على الحسن ... النبي ...

انتهى ح ونصب المقبل للحجر ومستلم اليماني قامته ق ويعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطأطئا رأسه
او يده في هواء الشاذروان او وطئته فعليه ان يصح طوافه ق وكثير من الناس يجهل ذلك حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن
العلاء في منسكه ق ونازعه تقي في قوله يجهل ذلك وكونه داخل المسجد ولم يرد خارجه ولا به وسقفه على ما يظهر
ق من الحنفية والشافعية بجوازه في سطحه قاله ح ق داخل منطوق على الكلام من الطواف ق ويرى للطائف الرنو

من البيت كالصف الاول في الصلاة ومن لا انه لا يعرف براءة ابن عرفة لا ابتداء لانه يكون بين الاولى بعذر وسعى على طهارته ولا
يضر قاله اللخمي وتسن الطهارة اي تسن في السعي لا بأس ولكنه ان كان لغير عذر كره وندب له ان يستريح تنبيه
ان انتقض وضوءه قبل ان يصلي ركعتي الطواف توضأ واعاده قبل صلاتهما فان توضأ وصلاهما وسعى بعدهما اعادهما
الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد عنها فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن المواز
وانا فيه الى ركعتان الاوليان قاله ابن يونس انظر ح وظاهر كلامه سواء انتقض عمدا او لا وقوله وان تباعد انظر ما
حد التباعد وظاهره ان يعتبر الرجوع مع القرب تباعد وابتدأ الطواف واجبا او تطوعا ان قطع لجنازة ولو قبل الفصل لانها
فعل اخر غير ما هو فيه ويشرع القطع لها اذا لم تتعين فان تعينت وخشي تغير الميت ولم يوجد سوى الطائف قطع ووجد
القطع كالمرض قاله بعض وظاهره انه حينئذ يقطع كالمرض بحثه واما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطعه لها او خرج من المسجد لاجل
نفقة نسيها ويمنع القطع لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة فان قطع لها ولم يخرج من المسجد بنى ذكره ح بحثا قال
اللخمي ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان اظهر كما اجاز ان قطع الصلاة لمن اخذ له مال له بال ويجري اشرح منها اي وجب
فيه المصنف شارح الشامل بالعمد بان الصلاة لما يحرم فيها الكلام الا لاصلاحها فعطلها لم يكن له مندوحة في القطع بخلاف
ماله وبا كذا الطواف بعدم منع فيه الكلام يقتضي انه يتكلم بعود نفقته له بدونه قطع وقلنا بطل ان قطع لها
وخرج من المسجد او نسي بعضه ولو بعض شوط والجهل مثله اي من سعيه وطال الامر بالعرف بعد رجوعه او انتقض وضوءه
بنى وقال الباجي قال سند ازفيل كيف يبني بعد رجوع السعي ومن رابع بنى كما يمنع مثله البناء في الصلاة
لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه من معه فهي كالصلاة الواحدة كمن ترك السجود من الركعة
الاولى ثم قرأ في الثانية النجم فترك سجود الاولى رجع له ومن جعل ان النجم طولا اه واشعر قوله اه من سعيه
ان الخلل في الطواف نفسه وهو كذلك فان كان لا يسعى بعده كطواف الافاضة والوداع والتطوع وهي القرين والبعد
من الطواف فان في بنائه بعد ابتدائه وقطعه وجوبا ان اقيمت الكلام فيه واولى الراتب او النفل
للفريضة اي لا فاتتها عليه ولزمه الدخول مع الامام الراتب محل على رأي اذ يفعل ان يعيد على الاخر ان لم يكن صلاها او صلاها
وحده او منفردا بيته او بالمسجد الحرام او جماعة بغيرهم وان كان قد صلاها جماعة فيه وافق لامام قد طلب قطعه ويخرج
لان في بقائه طعنا عليه كما في الصلاة اذ لا تشتبه بالطواف بدون الشعر ومثل الفريضة المقامة في طلب قطعه ما
لم تركه هاويا حتى وما وقتها ولو لقضاء قوام الطواف الفرض كما ذكره ح بحثا قال واما الطواف التطوع
فلا اشكال في قطعه لا ترك الفاتية فلا يقطعه لها وظاهره ولو كان ذلك الطواف مندوبا واشعر ما الفرق بينه
وبين الصلاة ومفهوم قوله للفريضة انه لا يقطعه ركنا او واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحى فان كان
مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر ان خاف ان تقام الصلاة عليه فلا يفوته ركع ركعتي الفجر قال ح ونسي

يشرع القطع لجنازة

من ترك سجود الاولى وقراءة الثانية النجم

دائم

الواجب اعادة الطواف ومن ترك

قوله مثلهما صلاة الصبح اذا خاف من ومع وقتهما الا قوله عموم عبارة البيان تقتضي انما كذلك قوله ثوله اولا اوله
قطعه ولم يبن ع له حيث خشي من ومع وقت تلك العبادات قوله فطع في الطواف الواجب اي للفريضة اذا خشي
من ومع وقته الاختياري وايقاعه في الحرم قوله والظاهر ان المراد بالنفل ما يشمل الوتر كما ان فعله دون الشفع
بان يكون قدم الشفع قبل الطواف اوارادة الاقتصار على الوتر مع الكراهة قوله والظاهر ان سجود التلاوة للسامع مثل
ذلك اولا اولا قطع وان لم له الفراءة في الطواف لا يبطله به ابتداء قوله السجود البعدي وندب له قبل خروجه كمال الشوط
الزايد عليه اثنائه ولو امام الامام قبل قطعه بان يخرج من عند الحجر الاسود ليحصل له البراءة من اول الشوط قال
ليكمله فقال ابن حبيب يخرج من موضع من ج قوله المستحب ان يتم ذلك الشوط اه قوله لا مناقاة بين كلاميه لانه اخبر اولا
بما يعم من كلام المدونة والموازية ثم ذكر ما هو مختار وسعد الاستحباب وبنا ان رعف حفصة اي يقول كان رعف ليبعبر
انه اذا قطعه للعريضة يبني قبل شغله قاله في الموازية فان تعل قبل ان يتم طوافه ابتدا قال بعض وكذا ان جلس
بعد الصلاة طويلا للذكر او مرض لتخل الموالاة قوله وقال الحطاب كان رعف كان اولى كما لا يكون التشبيه في نفي
كمال الشوط في مسئلة الرعاف ايضا لا البانية الرعاف يخرج بعد حصوله قوله ويتبعي ان يشترط معنا الا يجاوز مكانا
مكنا فيه وان لا يبعد جدا وان لا يطا نجسا قوله قرره بالاول والاخير من الباطن قوله واما استقبال القبلة وعدم الكلام
فغير معتبر لعدم اعتبارهما هنا او علم في اثنائه بنجس في بدنه او ثوبه فطرحهما او غسلهما بنى على ما تقدم من طوافه
ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة قوله وتبع المصنف ابن الحاجب قوله ضعيف ان يرد بانه لا يبني بل يبتدئ كما ان ابن رشد
اشبه ولم يجد مقابله قوله وجواب بانه تبع استظهار ابن عبد السلام التونسي لا بعادل في الدوا ان يعلم بالنجس بعد
فراغ الطواف فلا يعيد كمن علم بنجاسة ثوبه مثلا بعد فراغه من الصلاة فانه علم بعد فراغه منه ومن ركعتيه اعاد ندبا
ركعتيه بعد الطهر بالقرب فان طال فلا اعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما قوله ونقض الوضوء كالطول وعلى
الا فل ان شك وهو مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه بها في الطواف كالصلاة الا
انه ابيح فيه الكلام لا كالوضوء الذي يلغى فيه الوهم قوله ومحل بنائه على الاقل ان لم يكن مستنكحا والا بنا على الاكثر قوله
يعمل باخبار غيره ولو امرأة ليس معه في الطواف كما ذكر عبد الملك قوله قرره من انه لا مع اخبار غيره ولو اثنين
مقابل وجاز بسقائف وورا زمزم ووقتة الشراب قوله والظاهر مبلولة الاسطوانات وزمزم والقبة لزحمة انتهت اليها
قوله ففقه يعلم جوازه ورا زمزم بالاولى فمن قال بتوسع ما انتص عليه الحط جوازه خلف زمزم ولو لغير
زحمة وليس كذلك قوله قد يمنع في المدونة بان لا مع قال ذهبت اشياء لكله بمكانه المعتاد قوله لا يجوز نحو زحمة فيما يظهر
واشتراطه لانه كان لحر ونحو ونحر ذلك فان طاف في السقائف من زوالها فانه لم يعيد ما طافه فيها ان كان من بيا
قوله الا اعاد الجميع او بعيد الجميع لعصله بما طافه فيها من لا زحام ولا بان طاف فيها كثر لا لزحام بل لحر او مطر او نحوه

على الحسن التشبيه

اعاد وهو بها ما دام بمكة بل ولو بلغ بلده وان فرغ منها لم يرجع له من بلده ونحوها مما يتعذر الرجوع منه ولا دم المذهب وجوبه

قال ق قوله وجاز بسقائف لا تجزي في الطواف الواجب اه ولو كان وجوبه بالنذر اه ومقتضاه انه في التطوع

يجوز بسقائف لزحمة او غيرها وعلى انه النقل به فالله اعلم قال بعضهم انه لا يجوز بالسقائف واجبا كان او غيره الا لزحمة فان

فعل لا لزحمة اعاد في الواجب لا في غيره قاله ز قوله وجاز بسقائف محمول على غير زمننا من ان السقائف كانت من

المسجد الحرام في الصدر الاول واما في زمننا فهي خارجة لا يجوز بها لا زحمة ولا غيرها كما يعلم ان لا مجاورة لا تمام ينزع فيه فالطواف

فيها طواف خارج المسجد وهو باطل كان لزحمة او لا كما يفيده قوله اولا داخل المسجد وقد امر ان عليه في المسجد

لا يصلى عليه وهي اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء ذلك من الغواصير سواء بادية قال بعض

ولا يمكن ان ينتهي الزحام الى السقائف اه قلت نسمع فلان الزحام انتهى الى حد لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد

قاله ح ولما ذكر حكم الطواف مطلقا ذكر انه في الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وافاضة وفرض

تقدم ووداع وسيأتي فالاول واجب على المشهور واليه اشار بقوله ووجب له طواف القدوم ان احرم من الحل

قبل عرفة وان كان كلامه اولا في الركن لانه بعرفة كما يأتي له ان يجب ان يكون طواف القدوم كالسعي اه كوجوب

تقديم السعي الذي قبل عرفة واما يجب طواف القدوم في غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس لا

ان لم يمانع كل ويتسع الزمن يجب قاله ح متعلق بهما وليس التشبيه تاما لان طواف القدوم واجب والسعي ركن

فقول تت شبه في الوجوب بقوله كالسعي مراده وجوب تقديمه قبل عرفة وان كان ركنا فادان الحكم كما قال

بعض شيوخ وجوب طواف القدوم في نفسه لا سنيته كما عبر بها بعضهم ووجوب تقديم السعي قبل عرفة الذي هو وجه الشبه

بينه وبين السعي وبين الحكم الثلاثة فيهما شروط ثلاثة افادها بقوله ان احرم من الحل وان فاتم الحل ولو دام اخرج

اليه ولم يراهق كم المراد ثم كما نص عليه الشراح بفارق الوقت يجب يخشى فوات الحج ومعرفة ان اشتغل بطواف

القدوم من نوع غاو والمراد اذا فات الحل قدح في المراد كما نص عليه تت ان احمد الوقت ولم يردف الحج

على العمرة بحرم اغنما بحرم ولا بان احتمل بطرح الثلاثة التي لما قبل الكلام ولما بعدها سعي السعي الركني بعد الا

فاضة ولا طواف قدوم عليه حينئذ فقيده حذف الواو وما عطفت ولا دم في ترك بعض ما شرط لوجوبه وقوله سعى

بعد الافاضة مثله ناس وحائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه الا ان من زال عذره ليمكنه القدوم والسعي قبل عرفة ولم

يدخلون في المراهق ولا بان هادم المراد بهم او الحج منه غير المراهق تطوعا ادم فان تركه عمدا لمخالفته

لما وجب عليه وتاخيره شرط ان فرغ سعيه بعده الا طواف على الافاضة والحال انه لم يعد بعد الافاضة حتى

رجع لبلده لمخالفته لما وجب عليه وتاخيره الا افاضة كما ذكره بعضهم وجعل وجوب الدم لمخالفته بتقديمه السعي

عن محله الذي هو بعد الافاضة وحينئذ يجب عليه الدم ولو اوقعه بعد طواف واجب بالنذر كما ذكرنا قاله بعض الشراح

وعدم الدم

ووقوع السعي بعد طواف تطوع يوجب الدم

لقوله وصحته بتقدم طواف وإن نفلا

وجوب الدم لوقوع السعي بعد طواف تطوع (ق) وعليه فلو وقع بعد طواف واجب بالنذر لم يجب عليه دم وهذا بناء على
ان الطواف المنذور يلحق بطواف الفروض في وقوع السعي بعده (ق) ابن عرفة في قوله ولا دم الا اذا اوقع السعي عقب طواف
او بالكلية ولم يتدارك بعد الافاضة لحكمه بوجوب الدم عليه وهو في تلك الحالة لا يكتفى بالدم بل يجب عليه الرجوع
من ان كان في بلده في تلك الحالة كالساعي (ق) ابن فرحون ايضا في قوله ولا يرجع الى ابعد من المحل ولا دم اذا
تحمل المشقة وفعل طواف الفروض وسعى بعده فلا اعادة عليه ولا دم لانه اتى بما هو الاصل في حقه بخلاف غيره من
ام ولم يرجع او رجع وفيه ما يشرع له طواف فرض (ق) نقل الحطاب هذا بقوله ان فرغ اذ هذا لا يفرغ بل اوقعه
في محله الذي هو طلب به في الاصل قاله الش (تنبيه) (ق) لما كان من شروط الركن الثالث تقدم طواف كما ياتي عطف
عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال ثم الركن الثالث السعي اي لهما وحذفه استغناء بذكره في المعطوف
عليه (ق) انما قلنا انه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الاحرام وان كانت المعطوفات اذا تعددت فانما
تكون على الاول على الصحيح لتحصيل عطفه الذي يعطف على العاقبة سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة فان
بدا من المروة لم يحتسب به (ق) اعاده فان لم يعد بطل سعيه (قال) [illegible] والجار والمجرور حال اي حال كون السعي مبتدأ من
الصفا (ق) البدء مبتدأ ثم والعود اخرى مبتدأ وخبر اي (ق) جزء [illegible] في الذي (قال) [illegible] ذكر الصفا لوروده
ان عليه السلام عليه اي ذكره بذكر من جعله وهو منه البدء فلا يقال لم لم يجعل الغاية كالذي قبله بل بذكره (تنبيه)
من وطئ من اهله في نفسه ويغتفر اليسير كصلاة اثنائه على جنازة او بيعه او شرائه شيئا او جلس مع احد
او وقف معه يحدثه ولم يطل بنى معه (ق) لا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق ابتدأ فان اقيمت
عليه الصلاة وهو فيه ليقطع بخلاف الطائف كما لانه بالسعي (ق) فرع قطعه فيه قطع على الاصح نقله في توضيحه
عن مالك في العتبية والموازية (ق) انما الموالاة بينه وبين الطواف فقال ح اي اتصاله بالطواف [illegible] (ق) [illegible] في الرسالة
سنة (وصحته) اي شرط صحة السعي في الحج والعمرة كائنة (بتقدم طواف) واجبا او نفلا (ق) [illegible] ان كان واجبا كطواف القدوم
مع السعي صحة تامة لا يحتاج معها لشيء (ق) ان كان نفلا اعاد الطواف ثم السعي ان كان بمكة فان تباعد فعليه دم (وقد
نوى) (من فرضيته) [illegible] في صحة السعي كما يوهمه (ق) انما هو شرط لعدم اعادته (ق) [illegible] عليه (والا) بان طاف
قبله ولم ينو فرضا [illegible] (ق) [illegible] يعتقد [illegible] لا تبيان به (ق) لا ياتي في الذي لا لبعض الجملة في طواف القدوم
او نوى به تطوعا كذلك (رجع) ان تباعد عن مكة ولا اعادة مع السعي (فقوله) ولا دم فيه مسامحة لا [illegible]
[illegible] الا بالاعادة ولو كان [illegible] وليس كذلك (ق) المراد بنية من فرضيته نية وجوبه اذ لو كان من [illegible] فاحقيقة لما [illegible]
بالدم ان تباعد (ق) ايضا الطواف الذي [illegible] انما هو طواف الافاضة بعرفة كما ياتي له (واعلم) انه
متى نوى وجوبه او سنيته بمعنى انه غير ركن بل واجب يجبر بالدم اذ لم يستحضر [illegible] وفعله اجزى [illegible]

(margin) [illegible] تامله والله اعلم

(margin) رايته في [illegible] عليها [illegible]

لكنه لم يعتقد وجوبه او سنيته بمعنى انه واجب يتم بالدم وانه يجب بتركه السعي في سنة الطواف الثاني قوله وشرط نوى سنيته
بمعنى انه لم تكن فعله اولا ينوي شيئا او كان لم يعتقد الا كان من الطواف النفل الذي لا يجزي السعي الواقع بعده ورجع حيث
تباعد عن مكة او رجع لبلده ولم يعدهما قاله الشيخ خلافا لما في ح وبعض الشراح قوله الا فدم ثم ورد الطواف
وسعى عامدا في الواجب وغيره في الحج والعمرة قوله واشار الى عدم صحته حيث اختل شرط وعلم ابه شرح في بيان حكم ما وقع
منه في حج او عمرة غير مستوف لما اشترط في صحته بتمام ذلك بطواف العمرة فقال ورجع معتمر اي موضع بلغ من الارض
ان لم يصح طواف عمرة اعم من ان يكون بغير وضوء او في بعضه او مما له او مما تم دام الحيض كما كان عند الامام لا انه ليس له
الا الامر الذي عليه ما في علم المحرم وحيث عليه ما يجب على المحرم في ارتكاب شيء فان كان فرانا بالنساء فسد وبتمما
ثم يقضيهما من الميقات الذي احرم منه وبهدي قوله وعليه لكل صيد اصابه الجزاء قاله في المدونة قوله وعليه فدية للبسه وطيبه قوله
مما تحرم به او تستعد على ما بانه في قوله واحرى ان طن الاباحة لا ان فاد او حل الى مكة طاف وسعى وحلق او قصر قوله
ثم انه لا امر [illegible] بوقوع ذلك منه في ترك المسالة وفيما بعدها عمدا او سهوا قوله وانه لا يقض النسك في العمرة وابتدى لحلقه
ان كان قد حلق به اولا قوله لا يدري حلقه ثانيا لان حلقه [illegible] و مجاوان كان ام ومن لم يصح طواف عمرته بعد سعيه الذي اتى
به بعد الطواف الفاسد لخ بقارن لان طوافه الفاسد كالعدم وسعيه عقبه كذلك لعوات [illegible] وهو صحة الطواف
قبل سعي معه غير ام امها قوله الا ان اردف عليه صحيح قوله ويصير بعد سعي ام وقاله تت قوله فله اي يبقى معه غير ام امها
ان جعو فرادو به قبل طوافها مع كونها صحيحة في نفسها بالنظر الا ام امها فيوافق قوله الا … بعد ان صحت الا بالنظر لعدم
صحة طوافها قوله د يعني قوله وان ام ولا ان اما بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح جمعوا قارنا لان
الطواف الفاسد كالعدم فالام اي حين واقع قبل الطواف قوله وحيث وقع قبله يكون قارنا قوله وبهذا احكم العمرة … بعدها
وبين ما تقدم وانه يجب بعد السعي ويكون متمتعا ان فعله ثم اه في قوله ويكون متمتعا بلا معنى قوله وصح بعد سعي
ان ام اي لا ان اردف قال تت … ويكون … الا قارنا ولا متمتعا قوله وبهذه تعلم … لكان تحلله
من الثانية تحلل من الاولى قوله وتنبيه في الرجوع لا لي صحته ما ان ابسر الفروع بقوله كطواف القدوم الفاسد لا
كرجوع بينا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي قلم قال ان سعى بعده وافتصر عليه ولم يعده بعد طواف
الافاضة قلت او بعد طواف تطوع على ما في قوله ونوى … فيه قال سند بطوف اولا ثم يسعى
ثم يتم تحلله من الحج قال بعض وينوي بطوافه الزيارة به قبل السعي طواف الافاضة لا طواف القدوم وان محله
بالوقوف بعرفة قوله … اعادة السعي بعد طواف الافاضة قلنا لم يعده بعد طوافها بطل طوافها قال ابو اسحاق
التونسي وصار كمن لم … بطواف الافاضة والسعي بغير طواف الافاضة ويسعى بعده وكذا لم يجز … الا
طواف الافاضة الفاسد او المنسي كله او بعضه الا ان يتطوع بعده بطواف صحيح … الفاسد قوله … جعله

ما بلغ

ويلزم ان تطوع الحج يجزئ عن واجب جنسه كطواف عن مثله وسعي كذلك لا طواف عن سعي وعكسه قاله تت
قوله وسعي كذلك انظر كيف يتصور السعي النفل ولا دم عليه اذا تطوع بعده قوله ظاهره ولو فعله في عمدا
ولكن الظاهر حمله على النسيان لقول المص ورجع ان لم يحل من الم الا لطواف فيما اذا طاف للوداع وسوى الاكثر للافاضة
انه لا يجزيه انظر ح قوله الا بطلان ان التطوع في الحج سواء رجع لبلده ام لا قوله بعضهم بالاول قال ان
كان بمكة طلب بالاعادة كما يفهم من ابي يونس وغيره قوله الا بطلانه لان التطوع يجزئ عن خارج الحج قال
بعض الشيوخ وانظر هل يجزئ طواف التطوع عن طواف العمرة حالا من منوعات الا ام لا كلا منهما حصل له التحلل
الاول من العقبة قوله وبذا قال ابن على رجع المستفاد من التشبيه فهو راجع لقوله كطواف القدوم لا لقوله
والافاضة لا لقوله رجع الخ لا به لمنافاته لقوله قبله قوله اذا رجع كل منهما لما بين الطواف فيكمل ما بقي
عليه باحرامه الاول ولا يجدد احراما لانه باق على احرامه الاول فيما بقي عليه قوله ولا يلبي لما بقي لان التلبية قد انقطعت
قال في ح طواف قدومه بغير طواف الافاضة بسعي بعده قوله الى ح طواف افاضته يطوف للافاضة بعد
قوله حلق وامر منهما لانه قد حلق بمنى قوله اما ان رجع فيسر طواف قدومه او افاضته حلالا الا من نساء و
نعم صيد فيجب ان يجتنبهما لانهما لا يحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة كما يأتي عند قوله وحل به
ما بقي وكره الطيب لانه حصل منه التحلل الاصغر وهو رمي جمرة العقبة قوله وتحلله به لانه خرج من الاحرام بالكلية قوله
بعد قوله وقال اذا رجع حلالا قبله يسوغ له ان يدخل مكة بلا احرام **تنبيه** ظاهر قوله
ورجع الخ معناه انه لابد في المسائل الثلاث يرجع وقع منه ما ذكر سهوا او عمدا قوله لانه لا قضاء لنسكه في العمرة واذا
تبين ان طواف القدوم والافاضة فاسد ورجع وكمله اعتمر بعد كماله ان لم يأت بعمرة مطلقا سواء حصل منه
وطء ام لا قوله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد وغيره والاكثر ان وطئ اه ان كان قد حصل منه وطء فيكمله ثم يأتي بعمرة لياتي
بطواف صحيح لا دم فيه قبله وغيره قوله بما قبل الكمال طوافه لقوله فيما تحلله قوله اما ان يحتاط ولا عمرة ... التحلل
على قول الاكثر قوله وقال جل الناس لا عمرة عليه مطلقا قال الحطاب انا سواء وطئ قوله واما ان يحتاط فليس سالما ويقول
انه ياتي بعمرة **قفول** المص واعتمر ظاهره انه ياتي بعمرة سواء وطئ ام لا قوله وليس كذلك قوله والاكثر ان وطئ
ظاهره ان الاقل قائل بعدمها وليس كذلك قال قال واعتمر ان وطئ والاكثر عبر بها لوافق المذهب قوله ويمكن الجواب
عن قوله والاكثر انه خارج المذهب والاقل من المذهب **وللحج حضور جزء عرفة** اي الكون فيها مطمئنا سواء وقف
او جلس او اضطجع او ركب علم انها عرفة ام لا قوله ولذا قال حضور دون وقوف قوله ساعة حضور الليلة بمعنى
قوله ساعة من الليل بمعنى الا بمعنى في كما قيل لعدم صحة الاخبار بالمضاف اليه نحو يوم زيد
بانها لا تصح ان حضور في ... منها الجزء بقية كلها مرتفعة وارتفعوا بطن عرنة قوله ولا يضر فصل وقوفه عليه

عمل المحب التنبيه

الصلاة والسلام كما في الصحيح قوله وهو عند الحنفية الكبار المعهم ورشة في اسحاب ابن الحاجب قوله ووسطه عرفة ساعة اي فقطعة من
الزمان اعتبارية لا فلكية ليلة النحر قوله ترد على بالعري قوله وهذا سوال كرت الواو لا ستيناف والجار متعلق بالنحر اي وحضور
عرفة ركن الحج ساعة ليلة النحر قوله واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم يتركه عمدا لغير عذر لا العذر كما اسعى قوله بعد الزوال
من الزوال قوله ويكفي اي في زمنه قوله يات فيه مبالغ عليه في الركني بقوله ولو مر بها ان يحصر بين حين ذلك امر بما
منطوقا بقوله ان نواه اي الوقوف المسوع من المقام المعتبر عنه بالحضور اي ان نوى الحضور اي نوى الحاج الحضور
فهو قيد في المار فقط قوله ويشمل للنية بجمعها قوله لا الجاهل اي لا المار الجاهل فكانه قال ان نواه وعرفة قوله واما الشرط
نيته لا ان فعل المار لا يشبه فعل الحاج بخلاف الوافق مطمئنا فانه يشبهه في الحج لنيته لا نزاعها في نية الاحرام كالطواف
والسعي قيمز البطام في من طلبهما معنا وغيره طلبهما في الطواف الواجب كما قال ابن يونس وقوله وفي الشرح وحصم فان في
من ان قوله لا على المار الجاهل وذي انظر قوله وعطف على المبالغة ما سمعه من بها وسوى شيئا اجزهما قوله او كان الوقوف
بقاء ما متلبسا باغماء عليه قبل الزوال قوله واولى بعده حتى انقضى الليل ولا دم عليه لان الاغماء لا يبطل الاحرام قوله وقد
في ذلك نية الوقوف في نية الاحرام اذ اوقفه به اصحابه من الليل بل الاجتماع الى نية بخلاف المغمى عليه في الصوم قبل
الفجر حتى طلع فيبطل صومه لاحتياجه الى نية قوله وان نويت فيطلب بالاغماء المذكور قوله ومثل الاغماء هنا الجنون والنوم
والسكر الحلال لا الحرام فلا يجزيه وقوفه كالجاهل بل اولى انظر قوله وقوله والنوم اي قبل الليل قوله وانكر بل بغير
باذا كان بفعل انه لا يستغرق اولا لانه نائم في عرفة ويكفي في ذلك قوله وثانيهما قوله او اخطا في رؤية الهلال الجم
اي جماعة الموقف لا الكثير وان كان في اللغة كذلك قوله فوقفوا بعاشر في نفس الامر ظنا منهم انه اليوم التاسع قوله وان
الليلة عقبة ليلة العاشر بان غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فاكملوا العدة فاذا هو العاشر قوله والليلة عقبة ليلة الحادي
عشر فيهم بقها فيه في قوله الجم وفي قوله بعاشر قوله على كلام وقاله ابن عبد السلام قوله واحترز بالقيد الاول من خطا بعضهم
ولو الاكثر فوقف بعاشر ظنا انه التاسع مخالفا لغيره فلا يجزيه قوله وبالثاني من خطا الجم فوقفوا بالثامن ظنا انه
التاسع ولم يتذكروا وافعالهم في التاسع ولا في العاشر ليعيدوا الوقوف فيه وانما علموا بخطائهم يوم الحادي عشر فانه
لا يجزيهم وقوفهم في الثامن قوله والفرق بين عدم الاجزاء في الوقوف فيه وبين اجزائه بالعاشر ان الذين وقفوا فيه فعلوا ما
تعبدهم الله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لامره باكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه في الثامن
فانه باجتهاد منهم او بشهادة من شهد بالباطل قوله وظاهر قوله او اخطا الجم بعاشر الاجزاء سوا تبين لهم الخطا قبل
وقوفهم قوله ويوم وقوفه كما قال ابن محرز في بعضهم وهو كذلك على الراجح خلافا لقول سند محل الاجزاء ان تبين لهم الخطا
بعد الوقوف قال فان تبين يوم العاشر قبل الوقوف لم يجز لهم الوقوف حينئذ ولم يجزهم انظر قوله وندب اخذ لهم
من الجم الصوم في الصلاة انه يجري ما اذا تغير منهم خطا بالثامن الخ ولم يعلموا به الا في العاشر فوقفوا به

تحصل ان الحاج وقوفان
ما ابتدئ خلو وقته بالغروب
وما ابتدئ ما الزوال وما لا
ول زكرا ابمر والثاني واجب

هو اسم المشعر دون ما بين نشهد وقد قام الصلاة كان الحجاج حصول غير ليلة ثاني من الفجر او عدد
لا بأس وكان مقتضى العرف المتفرع انه خاص بالاول كما رايته اولا وانه لا يتم وفوقهم في العاشر في العرض الثاني
ويدل عليه ما ذكر ع في فصل الاحصار عند قوله او خطا امر قد لا اه او فيما في العاشر على الوجه الحج في حاله
منهم كالتاسع في بقية افعال الحج فيصير اليوم الخامس اي اخر ايام الرمي **تنبيه** من الكمال ورد
شهادته انما الوقوف كالصوم قاله الجمهور وقال محمد بن الحسن واصبغ يقفان لرؤيته ويعيد الوقوف مع
الناس انظر ح وانظر لو ثبت ما قال في الحجة بوامر وحكم المخالف به هل يلزم الوقوف بالتاسع على شهادته او
يجري فيه التردد السابق في الصوم وكذا لو ثبت بعدلين وكذا بالعرف رؤيته بعد ثامن الحجة فحوامل يكون مجمع
باطلا ويجري فيه ما جرى في الصوم انه لا المار الجاهل بانه في عرفة فلا يجزيه بخلاف المغمى عليه لا لا عما اي غالبا والمار
الجاهل مفهم وسو نطف على مغرب بعد قوله ولو في اه وفي الحضور ولزوم العارف بعرفة لا المار الجاهل قد لا
يفرد الواقف الجاهل لا الواقف بما لا يشترط علمه بما يقتضي كلام الشيخ **تنبيه** وشبه بطلانه قوله
كوقوفه ببطن عرنة بعين مهملة مضمومة ثم راء مفتوحة فنون لا في الوقوف بها لانها واد بين العلمين اللذين على
حد الحرم عرنة والعلمين اللذين على حد الحل قلت عرنة بالنون وعرفة بالفاء ولا من الحل وامام مسجدها ففي عرنة
بالنون لانه من عرفة بالفاء وسبب لذلك النون لانه لم يسقط حائطه القبلي الذي في جهة الحرم سقط في عرنة بالنون
ولذلك لم الوقوف به كما قال **بدم** نص الراوي له ابن بابا اغنى عرفة وام الغير د لانه منها **وصلى** العشاءين والمغرب
اذا خشي عدم ادراك ركعة منها او من الاخرى بعد صلاة المغرب قبل ان يزيد لعرفة **ولو فات** الوقوف لا ماذا في
على تاركه الفعل مفرع على ما يشير كذلك **هو** اسم المشهور كما في توضيحه واختار اللخمي وسند والغ وجمع تعرج
عرفة في هذا العرض وقوله قبل ان يزيد لعرفة من محل الخلاف المذكور واما لو امكنه الزمان لهما مع صلاة العشاء
بها او ادراك ركعة منها بما يحصل الرضا اتفاقا **والتقييد** بالعشاء او المغرب في بم لكن في ما به لا يمكنه فعلها
بها فانه يقدم الوقوف فقط وان كان وقت العاقبة ذكر بما كما في الحج تطبعا بما بالنسبة الى ما مضى وقته
وهو الوقوف **فر** الخلاف المتفرع جار على القول بفوريته وتراخيه **وفوله** ابن رشد يقدم الصلاة على القول
بالتراخي غير ظاهر لان الفور والتراخي انما ينظر فيه قبل الدخول في الاحرام **واما** بعد فيجب اتمامه فورا على الفور
اجماعا بل لو كان تطوعا وجب اتمامه فان افسد وجب قضاؤه فورا انظر ح **والسنة** لم يرد او في اربعة او غيرها او بهما
او يظهر ولو كان لم يزد اربع **اكدها** غسل للاحرام وان شق صحيحا او كبيرا ولو لحائض او نفساء **وكذا** قوله لا نه
وللوقوف **قلت** يريد منها ما الترتيب الفعل بالغ عليهما هنا وفي [illegible] لا انه لما يتيسر الغسل لدخول مكة بغير
الحائض والنفساء علم ان من كان لا يتيسر ان يزيد ذلك **وجعل** الشارح فيه قوله متصل بالاحرام كغسل الجمعة في اتصاله

بالاحرام من السنة فعله قبله وقيل أيضا قبلوا اغتسل اول النهار واحرم في عشيته لم يجزه قاله في المدونة وذكر الو اغتسل
غدوة واخر الاحرام الى الظهر لم يجزه غسله ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله واصلاح جهازه لم يضره وجعله بعضهم
سنة ثانية اي يسن الغسل ويسن اتصاله بالاحرام فلا يفصل بينهما بفعل لا تعلق له به قال وجعله نبر أي الغسل
بعضهم السنة منصبة على الاتصال فلا يعتبر كان في حكم الغسل بعد اصلاه والاحرام كمن لو [illegible] فمن ق ما مر كالا
ستشار من قوله متصل فقال وندب الغسل بالمدينة للحليفي فكانه قال الا تيقن من الحليفة وهو يا او ندبا فيندب له
ايقاع الغسل بالمدينة ليفعل عليه الصلاة والسلام ثم ياتي ذا الحليفة لابسا ثيابه فاذا اراد الاحرام منها نزع ثيابه كما فعل
عليه الصلاة والسلام وعطف على للحليفي قوله وندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة فهو مندوب كما في د لا
سنة خلافا للفقيه بطوى مثلث الطاء وهذا اي بقوله وبطوى لانه مندوب ثان قوله لم يندب للحائض لانه في الحقيقة
للطواف فلا يندب الا لمن يطوف بالطواف وندب أيضا للوقوف كما في د ولو لحائض او نفساء كما هم لا سنة خلافا للفقيه
ولا يترك في من يخالف الاولى والسنة الثانية لبس ازار بان يتزر به في وسطه ويطلب من به الاعلى وشقه
في وسطه من ناحية لحمه بان يشد طرف حاشيته العليا على طرف الازار وشد كل طرف من فيه في جهته كما يفعله
ح في شرح المناسك وعلى ان يشد طرفيه في بعضهما وشدهما على الجمع ولابس بعضه ببعض ولا احرام عليه
فدية بعد ابتري ورداء يجعله على كتفيه والاحرام العلقناء الحمة سراو وضعه على كتفه في وسطه ونعلين وهما
الحرمة والمرابو واما الخف فموجود والهاء قال بعضهم ويسمى التاسومة فلا يجوز لبسهما للاحرام ودم وينبغي تغيير
عرف الجواز ما اذا كان ساتر ما يطلق عليهم اسم الخف وان جاز لبسهما فهو بمعنى ترك السنة اي ترك الصفة الخاصة
من سنن الاحرام واما التجرد فواجب فقول الشارح تبعا للمنسد ان السنة الثالثة الاحرام اي الحاصل التجرد معناه على تلك
الكيفية المخصوصة والهيئة الاجتماعية فان فعل غير ما ذكر كالتجرد او كساء احرم او خالف السنة واما اصل
التجرد عند ارادة الاحرام فواجب ونزل بعضهم التجرد بعد الاحرام واجب وقبل الدخول فيه سنة وعليه حمل الشارح
تت غير كلامه بل التجرد لارادة الاحرام واجب كما في ح والتعقب في رسالة للقاضي عبد الوهاب والسنة لمن يريد
الاحرام بعدما تقدم تقليد هدي ان كان مما يقلد كالابل وبعض الغنم كما ياتي له وكان معه لتطوع او لعام مضى لا هديا
الاحرام بعمرة او تمتع فلا يسن قبله بل خاصته انه كما قال قبل ورد التمتع باحرام الحج واحرام قبله علما
ثيابه ثم اشعاره ان كان مما يشعر وعلم مما مر انما السابق من سنن الاحرام مطلقا خلافا لبعضهم بل تطوعا او لعام
مضى نعم هما من سنن الحج قوله بدل التجليل لانه مستحب كما ياتي لا سنة والسنة الثالثة للاحرام ركعتان والمراد
بتركهما فعال سنة ان تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة والسنة هو مستحب
قاله بعض الشراح وعلى ما للسنة انتصر بعض اشياخه وهو ظاهر اذ ليس في المدونة ولا ما يدل على ان ذلك سنة

ثم صلى سنة ركعتين لا إحرام إن كان وقت جواز ولا انعقد بالإحرام لا الحائض والنفساء كما في تت أي منهم وإلا كره
لعدمها كتحية كما يعتبر كلام في الشفاء في مناسكه وكذا غير الحائض والنفساء لا يركعهما بوقت نهي حال إحرامه به فلا
يا للراود أن فوق الإحرام ومنع نفل لا مع عذر استثناء ركعتيه كما استثنى ثم عما يعتبر عدم ابقاء عما و
الفرض عقب الإحرام في تحصيل السنة وفوته عقب الكعبتين أفضل وانظر هل المراد العينين ولو بالعرض لكنا
تعيين ونذر نفل وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه أو كالفرض لا صلى في إحرامه ركعتيه ويفترقان في الصلاة والخروج
من المسجد إن كانت فيه يحرم الراكب إذا استوى مركوبه أي استوت به دابته قائمة للسير لا قبل قيامها له ويحتمل جعلها
عن استوى الراكب أي على دابته وهي قائمة للسير ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها إذ لا يقال استوى عليها لا إذا
قامت للسير وفيه حينئذ تلميح بقوله تعالى إذا استويتم عليه والماشي في الجحفة إذا مشى عند خروجه ولا ينتظر الخ
ع التي البيداء ثم ما ذكرنا معناه من بين الأمرين بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر أن
هذا على جهة الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك وقوله إذا استوى هو
المشهور بخلاف الموطأ على عليه الصلاة والسلام في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهل وقال الأئمة
عقب سلامه لخبر أبي داود بذلك وانا أن مرجح الموطأ معضود بالعمل من عمر وغيره من السلف والسنة الذي
اتصف تلبية أي مقارنتها للإحرام واتصالها به فإن فصلها بكثير أتى بدم السنة ثم إن كان الفصل طويلا من
غ كما سيقول وإن ترك أوله فدم إن طال فإن لم يطل فلا فإن بينه وبينه ما سنام السنية فإن قل الفصل فلا دم قلوقال وا
تصال تلبية بإحرام وإلا فدم إن طال ومطلقا منه لكن كماله كان أظهر واستغنى عما يأتي ويلبي الأعجمي بلسانه إن لم
يحسن يعلمه العربية وتلبي الحائض والجنب لذكر الله ومن لا يتكلم لا يلبي عنه وانظر هل يكفي عنها التكبير لم يقدر
على بعضها أو كالعدم وإقامة وجددت لتغير حال كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة
رفاق وسماع ملب وتلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان وخلف صلاة ولو نافلة وقوله وجددت
أي ندبا كما في ق في نقل بعضهم ما يفيد الوجوب وتدنقال تجديدها لتغير حال وخلف صلاة مندوب وتجديدها
بعد القطع لدخول مكة واجب وهل يستمر الحاج على التلبية وإن فاتنا يلبي لمكة أي لا بتراد فقولها أو للطواف أي لابتدائه
ولم يحتج لرؤية البيت خلاف قال بعضهم لو افتتح عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف وقطعه للصلاة و
هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا لأنه لم يكمل السعي وسو الظاهر لم أر فيه نصا وإن ترك التلبية أوله أي أول
الإحرام فدم واجب عليه إن طال ولو رجع ولبى ولا يسقط عنه على المشهور وقوله ثم ترك أوله أي عمدا أو
نسيانا وطال فيهما ومثل الطول إذا تركها جملة وندب توسط في علو صوته وفيها قليل وإن من سري مستي لا
سنة خلافا للتتائي فيهما وعاودها بعد فراغ سعي وجوبا كذا في ع وفيه مخالفة لما مر إنما أنما هي واجبة أوله

مباحث ج يعني أن الإحرام عقب الفرض يجزئ وسنة ...

على الحسن التربيعي

بقطعها إلا أن يزيد أي معاودتها بعد السعي كتجديد إحرام وفيه نظر وإن بالمسجد الحرام وكذا بمسجد منى ولا إن يلبي بعد
معاودتها لرواح مصلى عرفة بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فإن ذهب إليها قبل الزوال لبى إليه قاله ح
فإن أحرم بعرفة بعد الزوال يلبي بها ثم يقطع على المشهور كما في الغاية بشرح الجلاب وقال ابن الحاجب يلبي إلى
جمرة العقبة انتهى وانظر تت على الثاني وأما من أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم وغيره بها وأما بعد
قبل الزوال كذا ينبغي ومصلى عرفة سواء الشيء يقال له مصلى إبراهيم ومسجد عرفة بالنون ومسجد نمرة فهي أسماء لمسجد واحد
وسوى المصلى بين الزاب إلى عرفة ولمعتمر من الحج بالتلبية لمجيء الميقات ومن أشمله فيعني من الحرم وبه من
مكة لجا العته لمه دون شيئاء لموافقته فقال ومن مكة ولا سيما أو فعلهما ولا يكون إلا الحج مع ويلبي بالمسجد
بيت بها منه ومكث من أمر الحج قطع التلبية وغيره فما حكم من لم يتعمد ولما فرع من الحج المتمادي عليه الركوع
فرع مع العمرة التمادي أي إليها ليحب طول المسافة وقطع بها فقال ويلبي معتمر الميقات ومعتمر فات الحج أي أحرم
بالحج ولم يتماد عليه بل فاته بحج أو مرض وتحلل منه بعمرة للحرم ويلبي المعتمر من الجعرانة ومن التنعيم للبيوت ولما ذكر
سنن الإحرام ذكر سنن الطواف فقال والسنن للطواف أربع أيضا منها ما يعم كل طواف وهي ثلاثة أولها المشي
فيه نظر أنه سوا أجنب بالدم كما قال ولا دم لقادر لم يعده فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه
قبل فقال ولا دم لقادر رجع لبلده ولم يعده كطواف النفل وأما إن كان بمكة فيطالب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا
يجزيه دم وقوله وللطواف شامل للواجب وغيره فلا تخصيص له بالواجب وأما قوله ولا دم لخ فخاص بالواجب
والسعي كالطواف في المشي فيسأل عنه فإذا ركب فيه وفي الطواف معا فالظاهر أن عليه دما واحدا للتداخل وتحمل
سريان كذلك الرمي ومبيت منى قاله ح وبحثه قول المص لقادر أن العاجز لا شيء عليه وهو كذلك قال مالك
لا أن يطيق وأحب إلي أن يعيد قاله تت وثانيها السنة العامة تقبيل حجر أسود بفم صحة كما شهد أنه لا يكون التقبيل
إلا به أوله أي أول الطواف ومن سنته الخماسي لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة وندب أيضا استلام اليماني
بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور كما قال ابن الحاجب وندب تقبيل الحجر فيما بعد الأول ولمس اليماني بيده
بعد الأول كما سيذكره المص والحجر بالعود خاص بالحج كما يأتي فإن لم يقدر على استلام اليماني بيده كبر فقط والحجر الأسود
من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين فبقي البرور الشامم في بيان حشر الإسلام
ولا تمال ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود ياقوتة
بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا
وعن ابن عباس أيضا كما في الشيخ سالم يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق وكره أخذ الطوب
رإيا مته فولا وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه وللزحمة لمس الحجر بيد إن قدر ثم إن عجز عن مسه بها مس بعود

الحجر الأسود من الجنة

كره السجود وتمريغ الوجه على الحجر الأسود

ان به حيث لم يوف امرا او وضعا على ما فيه من تفصيل ثم ان تعذر ركبه فقال وقضى بعض اشار اليه بقوله ولا رجوع لهما على
مذهب المدونة ثم المعتمر انه يكبر مع تقبيله بفيه او وضع يده او العود ثم لا ما ذكر الله ان الحاج كما في الشرح
الاول في ما عداه قال واما جمع بين التكبير والاستلام وظاهر المدونة او من تجماه ان التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر الله وقاله
ثم ان … وهو ان قبل التقبيل قال في شرح الحد في المسير … عند قوله تقبيل الحجر والمعتمر ان استلام الحجر ملكا
ان احتج بوضع اليد او وضعه عليها وثالثها السنن العامة للطواف الرمل فيه بلا امر ان يكون بشيء معين عليه
ورابعها السنن وهي مختلطة بالاحرام من الميقات في او عمرة وسمر للحاج طواف القدوم وللعمرة طوافها الركني رمل رجل
في الثلاثة الاول طواف الاول والا رمل فيما بقي ولو تاركه منها عمدا او نسيانا كتارك سورة في الاوليين يأتي بها في الاخيرتين
وسن الرمل ولو كان الطائف مريضا او صبيا حملا على دابة او غيرها بما في من الحامل ومثل الراية كما في … بمحسر والسعي
في بطن المسيل قال الرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد وللائمة الطائفة واما طواف
الافاضة فان الرمل فيه مستحب كما يأتي للمص … بالافاضة الا طوع … وداع وقوله رجل
ان اذا طاف عن نفسه او عن رجل لا عن امراة فلا يسن له الرمل اعتبارا بالمنوب عنه قال احتج … فليس لها ولو نائبة
عن رجل اعتبارا بفعلها قال … يرمل المنوب عنه في الاول … والسنن للسعي اربع علماء
ذكره هنا وتفرع ان من سنته المشي فيه احدها تقبيل الحجر الاسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه اذا كان على
طهارة لا يفعله الا متوضئ قاله ح قال فيه التفصيل المتقدم من انه للزحمة لمس بيده ثم عود وضعها على فيه ثم كبر قال
يقدم السنة للسعي مع تعلقها بالحج لكونها بعد ركعتي الطواف كما علمت والخروج للسعي من باب الصفا قال والمستحب
باب بني مخزوم وهو باب الصفا … بعرضه … والسنة الثانية للسعي رقيه ان الرقي عليهما
معا كلما يصل لاحدهما لا عليهما ثم … فقال لا على احدهما فانه بعض سنة قال في المدونة يستحب ان يصعد اعلاهما بحيث يرى
الكعبة منه اه قال وما فيهما من الدرج … على السنة في … فليس … كامرأة ان خلا موضع الرقي من الر
جال او … احتشم قال … عليهما الا ان عرق … اي ومن حضره السنة القيام عليهما … اعلى الصفا …
شيء عليه اه قال ولو جلس بقيامه عليهما لكان اولى اذ لا يلزم من الرقي القيام المذكور والسنة الثالثة له للرجال
فقط اسراع بين الميلين الاخضرين للزعماء … بعطف … العود منها الى الصفا قال ابن رشد
ان سببه قضية هاجر ام اسماعيل … لانا نقول يحتمل ان اسراعها كان حين توجهها الى الرقي
لا منها والسنة الرابعة دعاء عند الصفا والمروة … عليهما قال ظاهر المدونة عند الرقي على كل منهما
قال ولعله محمول على الاكمل وفي سنية ركعتي الطواف الواجب وغيره ووجوبهما مطلقا تردد المشهور وجوبهما في
الواجب قاله ح قال ظاهره ان التردد على حد سواء في التطوع قال الظاهر انه اراد بالواجب ما يشمل الركن قال

قوله تقبيل الحجر …

الا تقبيل الحجر الاسود بعد …

بعد الرمل في الاشواط السبعة

ويعني قول ثالث لا يجب وسوى وهو فيهما في الطواف الواجب وندبهما في المندوب قوله تركه الخ لان لا يجب يسير من المنا
سك حتى يرحله في التردد الخ قوله وجهه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف انه لما كانتا تابعتين له وكانتا تتمته
وبالشروع فيه كان شارعا فيهما قبل وجوب لا ينافي بهما على هذا القول قوله الكلام على ركعتي الطواف التي في اثناء سنن
السعي مع تقدمهما عليه وقال كمال للاختلاف في حكمهما ففي السنة قطعا المتعلقة بالطواف والسعي واخر
المختلف فيهما **تنبيه** فان ترك الركعتين حتى تباعد او رجع لبلده فعليهما مطلقا واهدى ان كانتا
من طواف واجب فان لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من غير اعادة ان لم تنتقض طهارته وان اعاد الطواف والسعي
من غير وصلى ركعتيه واعاد السعي اي بعد النقض ولا اعاد الطواف الخ ثم وصلى ركعتيه واعاد السعي
فان كان فعلا صلى ركعتيه وحزم فيه قاله اللخمي ونقله ابن عرفة **تنبيه** ام ظاهر كلام الم
هنا وقوله لان وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله ان الم خ لا يجزئ عنهما قبل الي بقل هنا في الا لما قاله في
ركعتي الاحرام قوله ولعل الوجه انه قيل بوجوبهما هنا بخلاف ركعتي الاحرام قوله جمع اسابيع وصلاة ركعتين فقط
لها او لكل اسبوع ركعتان عقب اسبوعين او اكثر ويقطع الثاني ان شرع فيه قبل ركعتي الاول فان اتمه فلكل
ركعتان على المشهور لا ركعتان فقط للجميع **اللخمي** وقياس المذهب ان الثاني طواف يوجب استيناف ما تقدم من
طوافه **تنبيه** في الرخيم الشروع في طواف التطوع يوجب اتمامه وكذا الحج والعمرة والصلاة
والصوم والاعتكاف والايتمام فيحرم التطوعات السبعة التي يجب اتمامها بالشروع فيها والا يوجد لها نار قوله
الماكية التطوع يجب تكميله محمول على هذا وقد نصوا على ان الشروع في تجديد الوضوء وغيره من انواع الع....
وبناء المساجد وغيرها من انواع البر لا يجب اتمامها بالشروع فيها وانظر ابن غازي في ذلك

صل الظهر ثم رح مزدلفة .. عرفة طواف والاتيان تحتما
وقف بها الى الغروب والظهر .. ثم انصرف قبل انقطاع من شاء ثمها

ويعني بالوقف بناء لا وقاف كالمساجد والقناطر والسقايات ومع لا بار وغير ذلك قاله الشيخ سالم ونديا كالأ
حرام اي ندبا فنداؤهما مجزئ الطواف المدلول عليه بقوله بالكعبة ولا حرام في المندوب الم اي ان لا ركعتان و
اقيم المضاف اليه مقامه واتصل بالفعل قوله ولقائل ان يقول كان الواجب هنا التانيث لان الفعل قد رفع ضمير مجاز
التانيث قاله د وتبعه شيخنا ح وفيه بان قول **تت** ولم يقل ندبتا اختصارا او لان التانيث غير حقيقي فبعيد
وقال شيخنا ح وجوابه **تت** التاني من الكلام وليس له ان تقول هذا ضمير والضمير لا يجوز فيه الا التانيث وان
كان غير حقيقي لان ذلك في الضمير المستتر واما البارز فلا يمتنع حذف التانيث معه وغير الحقيقي كما استدل الشا
طبي واما جوابه لا ول ففيه بعد اذ لا يجوز اختصار التانيث هنا كما زعم اه وندب بالمقام ايقاع ركعتي الطواف بالمقا

بلغ

أي خلف مقام إبراهيم قوله المقام هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج قوله فيقال من أقام
حج بعد وإجابته قوله الحجر بفتح الحاء والجيم قوله قلنا خلف لأنه المراد لا ظاهره من إيقاعهما على البناء المحيط قوله بيان سبب قيامه
أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه في قصة طويلة ثالثها قام عليه لبناء
البيت وكان إسماعيل يناوله الحجارة وندب دعاء بالملتزم بعد الطواف وركعتيه واستلام الحجر الأسود بكل شوط
غير الأول قوله وكذا قوله ولمس الركن اليماني بعد الأول بعدم ورود الطائف على الشاميين المحاذيين للحجر بكسر الحاء قوله وتقدم قول
يماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركنان أي يتوسطان عند طواف الطائف فاليماني منتهى الأربعة
في كل شوط أي من الحجر الأسود قبل الحجر أو بعد الحجر ورد الأول قوله أطلق الاستلام على التقبيل بالنسبة للحجر قوله وعلى اللمس
باليد بالنسبة لليماني واقتصار على تلبية الرسول قوله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قوله ما له الزيادة عليها قوله ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة فالإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى
ألست بربكم قالوا بلى والثانية لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج فقال إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أذن
بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد له فالمعنى اجتنابه في هذا كما اجتنبه في الأول قوله وأول
من لبى الملائكة وكذا أول من طاف قوله تكرر الإجابة بعد غير الإمام قوله وأما إجابة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فمن
خصائصه ودخول مكة نهارا أي ضحى قال سيدي زروق يستحب للآتي مكة أربع أولها بذي طوى وهو الوادي الذي
تحت الثنية العليا وتسمى الزاهر واغتساله فيه قوله ولدخوله مكة من الثنية العليا قوله ومبيته بالوادي المذكور ودخول مكة
ضحى أي ضحوة ودخول البيت ليلا أو نهارا من كمال النفل قوله لأنه من الطاعات قوله إلا على عدم الحرمة من الثاني لدلالة الأول
فيما يقتضي كونه ستة أذرع من الحجر من البيت أي من دخل في ذلك المقدار فقد أتى بهذا المستحب قاله الحطاب وندب
دخول مكة من كداء بفتح الكاف والمد منونا أي بدون زحمة أو ضيق أو أذية أحد قوله لا تعين للدخول منه كما
قال ابن جماعة وغيره لمدني أي لمن طريق المدينة كما في المدونة لا المدني فقط قوله ولا يشترط أي مرغبا وإن مر بها قوله ولو
كما هو المشهور لأنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وإن لم يكن في طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة قوله ولأنه الموضع الذي
دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل له أذن في الناس بالحج الآية قوله ولذا قال يأتوك رجالا ولم
يأتوني والمسجد من باب بني شيبة المعروف بباب السلام وإن لم يكن في طريق الداخل وندب خروجه أي المدني أيضا
قوله وهو ظاهر كلامه ومرجحه المعنى أيضا من مكة للشام من كدى بالضم والقصر قوله وفيه مناسبة لطيفة الفتح للد
خول والضم للخروج قوله تفرع ندب خروجه للسعي من باب الصفا وندب ركوعه للطواف بعد العصر حين دخوله
مكة مخالفا للأولى من إقامته بذي طوى كما للخمي عن محمد بعد صلاة المغرب لا قبلها قبل تنفله مع بقائه على طهارته قوله
الندب منصب على الظرف الثاني قوله وأما كونه بعد صلاة المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل المغرب قوله

أول من لبى وأول من طاف الملائكة

لا ظهر تفريقهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يعيدهما فضيلة اول الوقت لجبرهما الدم ص والصرف عليه
وكذا ابتدى ركوعه للطواف بعد طلوع الشمس قبل تنفله وان لم يدخل مكة حتى تطلع الشمس كما قال مالك لان
الشرقاوي دخل قبله اسد لصلوعهما ولو مثل القول بوجوبهما اعادة للسنية ص ويعلم مما مر ان الطواف ولو واجبا
كصلاة النفل لا تصلى بعد الصبح والعصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب وندب ايقاع ركعتي الطواف بالمسجد و
بالمقام ص ولما كان الرمل بالنسبة الى الطائفين ثلاثة اقسام متفق عليه وهو المحرم من الميقات وسواء تركها
وتعرض ومختلف فيه والمشهور منه وعينه تركها لا سنة وهو ما ذكره بقوله وندب رمل رجل محرم بحج او عمرة او بهما
من غير اقربهما مراعي ومن كالتنعيم والجعرانة فيدعو علة بحل اي الزام ومن كالتنعيم بين له ان يحل وطوافه ص وتوهم
بعض الناس ان من كالتنعيم يتعلق من وطان من كالتنعيم في تلك الاماكن الشرعية متمسكا بالدم على فيهم حماقاتهم
الرمل انما يكون في الطواف في الثلاثة الاول لما قرب الحل لحصل له مشقة عظيمة ص ولثانيهما بقوله او بالافا
ضة اي يندب رمل محرم بطواف الافاضة لم اسعى وتحرى وسوكل من لحق للقرى ضيق الوقت عن فعله لخشية فوات
وقوف عرفة او لنسيانه قبل الوقت خل الكاف على من اسعى لكان احسن ص واما لو كان غير مراهق باعا طاف ورمل فيه كما في
اذن له ولو عرا وكان من بالافاضة ص وتنعقد على عدمه مثله وعينه وهو ما ذكره بقوله لا في طواف تطوع ولا في طواف
وداع ص وتقدم رمل الصبي والمريض وعدمه العنق المختلف فيه فاستعمر في الكل لا فساد الثلاثة بافوم عياض والقرار
اشاح ص الظاهر كما اشنه في منري ص وعطف الثاني على الاول عطف عام على خاص ومن المشروع المطلق لكل من مكة كثم
شى ما زمن ومنزه نقله ص وخصوصيته باقية مع نقله ص لا لماتر له ص وتعليقه النبي لكن نه ربما يعيم منه ان اهله
فليا غير مشروع ومنزه للسعي شروط الصلاة الممكنة فابيزه له استقبال لعدم امكانه ص ولو انتقض وضوءه او تذكر
حدثا او اصابه حقن او جنابة منزه له ان يتطهر ص و بيني ص وليسرق الحج لما بالموالاة الواجبة فيه ليسارته ص وانتقض كل
تطوع حيابته في حج عمرته امام ص وباتصال السعي بالركوع ص واجب بتصوركه في احتال نوع خفيف عقب سلامه
من ركوع طوافه ص وعدم البنا ص ومن شروط الصلاة نجاسة العورة فيه تتوقعه مع وجوب سترها قاله البدر في شرحه
ص لابن عمري انه محمل ندب الستر في السعي محمول على حالة خلوه عن الناس لانه يقدم في ذلك انه يندب سترها لحلوته كما قدمه
الصلاة لكن مع ص وندب للامام خطبة بعد ظهر اليوم السابع ذكر ح اي من سنا الحج قوله ودعا وتخلع باماع
الغاية من السنن لا من المندوبات قال وعلى يعني اولهما بالتكبير او بالتلبية قولان ص الظاهر ان محلهما ان كان الخطيب محرما
وان لا فلا الاولى القول بالتلبية لانها شعار ومعه الاحرام ص وهي شعار الحج وان كان غير محرم تعين عليه ان يحصل المشروع الا
التكبير اي بمكة لا بغيرها واحدة ولا يجلس في وسطها ص لكن الراجح انه يجلس في وسطها فيهما اثنتان انظر ح ص ويجوز رفع
واحدة صفة لخطبة ص ونصبه على الحال منها وان كان نكرة لوصفها بالظرف قاله البدر بخط ابن غازي من كان يما رواه

الطواف بعد الصبح والعصر مكة ح

بعد عرفة ومعها تغير الاحرام ومكة لا يحل عليه والله اعلم

بعد الخطبة بالتكبير او بالتلبية قولان

ق ويعلم الجاهل فهو شامل لمن بين التفسيرين فيها بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم لعرفة وندب
خروجه لمنى يوم الثامن ق ويسمى يوم التروية بدليل قوله قدر ما يدرك بها الظهر فض أي وقته المختار ولو وافق جمعة
عند الجمهور اذ الظهر افضل للمسافر ق ويصلي بها العصر والمغرب والعشاء ق ويكره الخروج لها قبل يومها وندب بياته
بها ليلة عرفة ق وصلاة الصبح بها وندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع ق ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه حد منى وندب نزوله
بنمرة موضع بعرفة لنزوله به عليه الصلاة والسلام ق ويعلمهم جميع ذلك ويترك الخطبة لهم وندب خطبتان بعد الزوال
يوم عرفة بجامع نمرة واحدة تشتمل عليهما يجلس فيهما بينهما يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم ومبيتهم بمزدلفة
وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام واسراعهم ببطن محسر ورميهم جمرة العقبة والحلق والتقصير
والنحر والذبح وطواف الافاضة ق واما ما يفعل بعرفة بعد العصر فبعدا لا خطبة ثم بعد فراغ الخطيب أذن بالبنا للمفعول
ق ويقيم للاولى والامام جالس على المنبر كالاذان بعد فراغ خطبته لا عند جلوسه ولا قبلها ولا في اثنائها يبين فراغ الا
ذان مع فراغ الخطبة خلافا لمن زعم ذلك وجمع اثر الزوال بين الظهرين جمع تقديم باذان ثان للعصر مع اقامة كما هو مذهب
المدونة ابن الحاجب وهو الاشهر ق وقيل اذان واحد ق به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ق ويحتمله كلام
كلام المص لا صلاته لا اذان ق ويصلي الظهر فقط أي ولو وافق جمعة كما مر اثر الزوال اي بعده ق لا يتأنى بل يبادر على
تاخير الاذان مع الجمع عن الخطيب ق والظاهر منه لو قال اثر الزوال ق وكلامه ظاهر في ان الخطبة قبل الاذان وبعد الزوال
ق ويخوض فيه ثم في المسالة ق ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ق وتعبير المص هنا اسلوب المندوبات اشارة الى ان حكم الاذان والجمع
مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية قال فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده قال تركه
جملة فعليه دم كما في التلقين قال البرزلي على قوله فعليه دم اه فانه يستلزم ان الجمع في سنة فلعله ضعيف
وندب بعد واجب الصلاتين دعاء وتضرع للغروب وندب وقوفه اي حضوره بوضوء قطايناء قوله وركوبه به اي بالوقوف
اي بالحضور ق وندب ان يكون هنا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في خبر ثم بعد الركوب قيام

جمع مسطبة مثال ابن القاسم مبني المسطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه اه منه

للرجال فقط ق وكره للنساء الا لتعب فيجلس قيام او الراكب اذ من ركوبها او من وضوء فيكون عدم ذلك افضل في حقه لا
ريبة وندب صلاته بمزدلفة العشاءين ق وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس اليها او لاجتماع آدم
وحواء بها او لجمع الصلاة بها قاله تت ق والمذهب انه سنة ان وقف مع الامام قال لم يقف معه بان لم يقف اصلا او
وقف وحده لم يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ق ويصلي كل صلاة لوقتها كما يأتي لكن لا يقال لم يستفد من
كلامه هنا ان المقصود الجمع بين العشاءين لان لفظ صلاته لا يشمل جمعهما وصلاتهما اداء ق وانما يتعين الجمع بينهما
قوله الا انه وجمع وقف لا انا نقول صلاتهما جمعا بمجموعين مخالف للسنة فيكون مكروها وما لا يكون
مندوبا وندب بياته بها اي بمزدلفة ق واما النزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل اولا فواجب ثم التعريف

الحيوان بواجب كما اشار له بقوله وان لم ينزل بها حتى طلع الفجر فالدم لازم له وان ترك لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد
الشمس من ابن القاسم فيهما وفي سقط الواجب بحط الرحال او بغيرها كما قال في منسكه والظاهر انه لا يكفي في النزول
اي الواجب اناخة البعير واستثنى المص فيما يأتي من ترك بياته بها من تخلص من الضعفاء وخروج في النفر عن النساء التي عشية
ليلة النحر لكون بياتهم بها ارفق من بياتهم بمنى ولعله وجمع وقصر بعلاه ما صلاه ليتبين ان كلا منهما بانفراده سنة والمراد
جمع العشاءين جمع تأخير وهذا كالتقسيم لقوله وصلاته بمنى ولعله العشاءين كما قدمناه وان كان جعله له كالتقسيم بعيد
انه يغني اكثر العبارة اسماء ويعطاها على المذكور كما يعلم تنبيه واعلم لكلامهم وقد علمت ان كلا منهما كما في جمع
الظهر بعرفة جمع تقديم كما تقدم الا اهلها ام ولعله فيتمون قاله تنبيه وظاهر كلامه انهم يجمعون مع الامام وقوله
راجعا لقوله ايضا وجمع ان الا اهلها فلا يجمعون ولا يقصرون ولا كر النقل الذي ذكره سيدي المروثية وغيره تعابرك
على تعمم تنبيه وشبه في الحكم قوله كمنى وعرفة والمحصب فيتم اهلها مع الجمع في عرفة لا في منى اذ لا جمع
فيها قبل خروجهم منها ولو عملوا بها نسكا ويقصرون بغيرها وان رجعوا البلد بعد تمام النسك او قبله ويقصر
بالبلد كمن ... رجوعه بها فان ينقض بها فتم حال رجوعه قبل دخول بلده كمكي نزل بالمحصب قبل دخول مكة
وليس الا ان يقصر في بلده بل حال رجوعه وهذا ليكن مع ما قدمه في السعي وقوله الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه
وان لم يكن الجمع ... ولعله خاصا ... مع الامام من عرفة ... ذكر ... تخلف عنه ونزوله الى
نزوله فقال وان عجز عن سير مع الناس ... في السير لعلة به او بدابته فبعد الشفق يجمع بينهما ولو ... ولعله
وهذا ان كان وقف مع الامام ونفر منه الا سار مع الامام وتأخر عنه لعلة به او بدابته والا يقف معه اول ينفر الامام
معه بل بعده فبكل لوقته اي يصلي كل صلاة في وقتها من غير جمع فتحصل ثلاثة اقسام في كلامه ومفهوم ان من وقف
معه وتأخر عنه لغير عذر فانه يجمع ايضا على المعتمد لاكن ... ولعله خاصة فالاقسام اربعة وانما جمع في هذا الرابع
مع عدم عجزه لوجود سبب الرخصة في الجملة وسيره ووقوفه مع الامام وشدد عليه حيث لم ينفر يسير معه لغير عذر
... في انه لا يجمع الا ... ولعله خاصة بذلك من عجز وان قدمتا عليه اي على الشفق او على النزول بمزدلفة لمن يجمع
بها وسرمن وقف مع الامام ولا عجز به اعادهما العشاء ابتداء لصلاتهما قبل وقتهما والمغرب ندبا ان بقي وقتهما
كما في د وان وقعتا بعد الشفق وقبل محل الجمع الذي هو المزدلفة ولعله اعادهما ندبا وندب ارتحاله ولعله بعد صلاة
الصبح اول وقتها حال كونه مغلسا وندب وقوفه بالمشعر الحرام ... اسم ... وهو ما بين جبل ... ولعله وهو
بفاء مضمومة ... مفتوحة ... مهملة ... سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة وسمي
الحرام ... فيه الصيد ... لانه من الحرم يكبر ويدعو ووقوفه للاسفار متعلق بوقوفه باقام
الغاية قاله د واستقباله اي استقبال الواقف القبلة به اي عند المشعر وجعله عن يساره ولا وقوف بعده

ابا الاسفار

أي الإسفار بل يفيضون به قبله تشرع لمخالفة الجاهلية فإنهم كانوا يفيضون به عند طلوع الشمس كذا في الشرح صغير ق
تبعاً للبساطي منتظراً له على ما في كبيره من عدم ضبط بعرفة على الإمام لا يقف أحد بعرفة أي أنه قاله تت وأشار
ح ما للشيخ في كبيره فإنه إنما عبر الوقوف بعد الإسفار مستفاد من إتيانه أولاً بقوله للإسفار ق ولكن فيه أنه ليس إلا
ما فيه في ك ولا قبل الفجر أي يكره لأنه خلاف السنة معلوم لكن إن يفعل وندب إسراع بدابته والماشي بخطوته ذهاباً
عليه وإياباً ببطن محسر بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فسين مهملة مكسورة مشددة فراء مهملة ق وهو واد بين مزدلفة
ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي والظاهر ق وفي الصحيح ما يدل على أنه من منى ق وفي نقل صاحب
المطالع وغيره أنه بعضه من منى وبعضه من مزدلفة. سمي محسراً لأن فيل أصحاب الفيل فيه أي أعيا فيه ق وقيل لأنه نزل
عليهم فيه العذاب وندب رميه العقبة حين وصوله لمنى قبل حط رحله ق والندب منصب على الفور لأنها تحية الحرم ق وأما
ما رميها فواجب كما يأتي ق فيرميها حين وصوله وإن راكباً ق فقد رمى فيها النبي ق وقد ندب لأنه ليس المراد يندب رميها في حال
الركوب وإنما فيهما في غير تلك الحالة غير مندوب كما ذهب إليه بعض أشياخي قاله عج ق ويدخل وقت رميها بطلوع
الفجر ق ويأتي له من بيان عند قوله ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا الزوال ق لا قوله ورميه العقبة
في هذا مع ما ذكره في التفريع من مزدلفة لمنى لأن سؤالاً يدخلون منى قبل الفجر ق وإيجاب رميها حينئذ فيشتمل متى طلع
الفجر ق والمستحب بعد الشمس حين قاله البدر ق واعترض الشيخ كبيره قوله وإن راكباً بأن ظاهره أن الركوب في جمرة ال
العقبة مطلوب ق وهو خلاف قول المدونة الشأن أن يرمي جمرة العقبة ضحى راكباً وإن مشى فلا شيء عليه أي ق وأجيب
بأنه ليس مراد المدونة أن الماشي إذا وصل العقبة يركب لرميها بل يرميها على حالته التي وصل عليها ماشياً فلا يشتغل
بالركوب بل الأفضل إن كان فيه عدم الاستعجال فيما قال مجموعه تت وحلقوا لو والمشي في غيرها أي في غير
جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي في جمرة العقبة في غير يوم النحر وسائر الثلاثة الأيام لغير المتعجل واليومان للمتعجل
وحل بها أي بجمرة العقبة أو بخروج وقتها أي إبهامهم من يان نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح فالك د ق وظاهر ما سيأتي أن العقد
فيه يفسخ مطلقاً وغير صيد من صيد مثمما بانية ق وسيأتي الواجب فيهما وكره الطيب فلا فدية في فعله ق ويدخل سواء التحلل
الأصغر للحج ق وسيأتي الأكبر في قوله ثم يفيض ق واتبع قوله غير نساء أي الجماع رجل ق ومثله المرأة قبل رميها العقبة
غير رجال وصبيان وندب تكبير مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة ق وظاهر المدونة أنه سنة ق وقوله د مع أي لا قبل
ولا بعد ق ويعني المندوب مقارنة الحصاة ليرمي قبل النطق به كما هو الظاهر ولو فعل وصوبها محلها وتتابعهما
أي الحصيات أي تتبع الثانية للأولى ق ويكره غير تتابع لا مقدار ما يتيسر به كونهما متتابعين وتسليل الحصاة للجمرة لا في
الأرض موطنها ق ويأتي ما خالف ذلك عند قوله على الجمرة ق قد مر بأصابعه لا بقبضته وندب لقطها أي جميع الحصيات
التي يرمي بها يوم النحر وجميع الأيام هذا مراده كما يفيده الشيخ وغيره وإن كان كلامه هنا في جمرة العقبة يوم

الثمن بعضها وكيس ما خالف المندوب قوله أي يأخذ حصى الجمار من أين شاء إلا من العقبة فيستحب
أخذها من المزدلفة قاله ابن القاسم وغيره وندب ذبح قبل الزوال وله قبل الشمس بعد الفجر خلاف الأضحية لتعلقها
بالصلاة ولا صلاة هنا عبد علي الأجهوري وطلب بدنته أن ينحرها قبل الزوال لا حقيقة بل القرب قليلا فإن لم يتفق له قدر ما ينحره
قبله لم يفت الفضل فيحلق قبل الزوال بعد فراغه ما تقدم لأنه مستحب قبل الزوال ولو بعد قال إن يطلبها وخشي الزوال
حلق لئلا تفوته الفضيلتان قوله الأصل في تقديم الذبح على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
قوله السنة من قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن حلق قبل الذبح افعل ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر
إلا قال افعل ولا حرج على أن النهي في الآية للتنزيه قوله الترتيب المعتاد بقوله ثم حلقه قال بعض أما الذي يرجع الترتيب
في الحلق على التقصير أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق نفسه أو التقصير فواجب وقال إلخ لا يدل ثم سنا
أنه بعرفة في الفضيلة وأما بدأ الفضيلة على هذا الوجه أي يستحب كون الحلق بعد الذبح أي الذي يفعل يوم
النحر ثالثة على الترتيب لأنه ثم يحلق قوله في استحباب إيقاع الحلق عقب الذبح ... والقارن على المشهور قال
ابن الجهم إن المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى قوله ... ذلك في كل من أخر السعي إلى طواف الإفاضة
قوله الصبي حكم الرجل قال مالك ومن لا شعر على رأسه وجه لا يقدر على الحلاق أمر قال بعض فإن صح فالظاهر أنه
يجب عليه الحلق أولا قوله ويبدأ الحلق بالشق الأيمن لخبر مسلم بذلك قال بعض الظاهر أن المراد بالحلق أولا قوله واستعمل
الحلق في مطلق الإزالة بدليل قوله ولو بنورة إذ الحلق إنما هو بالموسى قوله التقصير للرجل قوله مثله البنت
الصغيرة ومن لم يعاد تسع سنين كما يأتي تت وسوم في أنه يجوز للصغيرة الحلق والتقصير قوله ذكر البدر
ما يقتضي أن الحلق لها أفضل قال والظاهر أن المبالغة في الجواز لا في الأفضلية فهي مثل قوله في التيمم كتراب
وهو الأفضل ولو نقل أي عم الحلق المذكور فهو راجع للنورة وغيرها قاله البدر لا النورة فقط أي يكفي من
رأسه فبعضه كالعدم والتقصير له الحلاق أفضل مجزئ إلا لملبد قال التقصير في حقه أفضل من كل من العمرة وفي من
عامه لبقاء الشعث عليه في الحج قاله تت وغيره قوله أي التقصير محله إذا لم يكن بالشعر عقص أو ضفر أو تلبيد وإلا
تعين عليه الحلق كما في المدونة وسنة المرأة ولو بنت تسع فما فوق كما في تت عن اللخمي قال أيضا ولم يفعل من
كان الحلق مما لعقبها مثلهما قوله فقالوا بالمنع والكراهة اللخمي لا يجوز لها أن تحلق لأنه مثلة بها إلا أن يكون
بها أذى تأخذ من جميعه شعرها قدر الأنملة أو زيد أو نقص يسيرا فليس بحرام أم لا بد منه وبأخذ الرجل من قرب أصله
أي من جميع شعره كما في المدونة قوله هذا على سبيل الندب قال أخذ من أم أبيه أخطأ كما في الموازية أي خالف المندوب وأما
كما فيها أيضا والمدونة قوله ظاهره ولو أخذ قدر ما تأخذ المرأة ولا دم عليه قوله وأثم قوله أثم ما يفعل من يبقي بعض
شعر رأسه ويحلق ما فيه كفعل شبان مصر وحرام مكروه يجب عليه حلق ما بقي من الشعر مع حلق تعم أوله أن يحلق

يحلق

ما يحلق ويقصر فيما ابقاه من الشعر وسوائر يخير ان يقع مع الكراهة قوله ان كان ابقاه لغير عذر فيقع ولا
حلقه حتى في غير النسك بعد رمي العقبة والثم او التزيد ان كان والحلق او التقصير يجزئ اي يكون للاباحة ق
ينبغي فعله في ثوبي احرامه وعقب حلقه ولا يؤخر الا قدر ما يقضي حوائجه قال ابن الحطاب في مناسكه ويبدا بحلق قرنه
بطلوع الفجر يوم النحر قاله البرزلي والكراهة في تفريعه على ما يفرع عليه كما ياتي للمص ق وهو التحلل الاكبر مما
كان ممنوعا او مكروها وبما قلنا قال وحل به ما بقي ان حلق او قصر وكان قد قدم السعي عقب طواف القدوم وقد
تم حجه والا لم يحل ما بقي الا بفعله بعد الاباضة ق كره الله الطيب ق واتى بقوله ان حلق مع علمه من قوله ثم
حلقه لانه لا يجعل الترتيب فيما واجبا قبله بينه هنا على ان التحلل يتوقف على تقديم الحلق لشمل تاخيره عن الاباضة
ق لذا قال وان حلف للاباضة ولم يحلق ووطئ قبله اي الحلق فدم لانه من تمام التحلل بخلاف الصيد والولي الطيب فلا
تمنعهما من الوطء ق واما ان وطئ قبل السعي فيفسد او ماء فعليه الهدي ق ولا شيء في وجوب الدم مسابق الشار
للاولى بقوله كتاخير الحلق عامدا او جاهلا او ناسيا للبلد ولو قرب ولو فعله بين الحجة ق ومثل تاخيره لبلده تاخيره
طويلا بان يحلق بعد ايام منى الثلاثة كما تفيده المدونة كما في ع او تاخير الاباضة طوافها وحدها او مع السعي
او السعي وحده للمحرم فياتي بالاباضة في الاولى وبه مع السعي او بالسعي في الاخيرتين ق وعليه هدي واحد للجميع
قاله سند في تاخيرهما قام في احدهما ق ومفهوم للمحرم انه لو اباض قبل غروب اخر يوم من الحجة وطل لتعتمر بعد
الغروب كان له فعلهما في الحجة ق وان فصل بينهما وبينه مدة على ما تقرر عند قوله وفي سنية ركعتي الطواف او كتا
خير رمي كل حصاة واحرى من العقبة او غيرها او تاخير حصاة فيم كاملة او الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار
لليل وهو وقت القضاء كما ياتي قاولى لدوام الوقتان فدم واحد لتاخير حصاة او الكل وان كان التاخير لرمي
صغير يحسن الرمي فعلى وليه او لا يحسن الرمي او مجنون اغمي عليه ولسيما ق الدم على من اجمع ق وان رمي عنهما في الوقت فلا دم
او تاخير رمي عاجز بنفسه لكبر او مرض ولو اغماء ثم اوجب له من يحمله ق الدم في ماله ق وهذا عطف على المبالغ
عليه قصود اخل من المبالغة وبستنيب جملة حالية ق ولم يكن فيهما بالراء فليل ق الاولى ان تكون الجملة استينا
فية لبيان الحكم اه وعليه انه يستنيب ق ولو اسقط الواو لتكون الجملة صفة كان اولى ق وفائدة الاستنابة الاثم
وعدمه اه لا اثم ان اي ويعد منه النائب وقت الاداء ق ويعد هو ان رمى عنه وقت الاداء ق والا فالدم عليه استناب او لا ق واما
وجب عليه الدم دون الصغير ومن الحق به لانه المخاطب بسائر الاركان بخلاف الصغير فان المخاطب بالرمي في الحقيقة
هو الولي كذا في الباجي وان الولي هو الذي ادخله في الاحرام ق وهذا حسن ومن لم يرم بان عجز عن الرمي لمرض محقق
لا انه قد يعتبر انه لا يقدر ق ولو تحامل لقدر ق وانكر الباجي بان بعض الناس لا يشك احد في عجزه قدرته ق وان رمى
النائب من العاجز في غير وقته قدما اي واحد للنيابة على المستنيب ق واعاد المرمي في غير وقته عن النائب الا العذر في تاخيره

اوقع السعي خ

الجملة الحالية ... لبيانه بالواو وقليل

وفعل المستنيب ايضا فيما يظهر ق ويجوز للعاجز الاستنابة في ايام الرمي الثلاثة ولو رجي الصحة فيها ق وليس له الا
يوم النحر حيث رجي الصحة ق والفرق فوتها الا بها التحلل الا صح منتهى العاجز وقت الرمي عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة
كما تقدم اي وقت دعاء نائبه ويدعو اقاله في المدونة واعاد وجوبا فيما يظهر قاله ح الرجراجي والمغني عليه ماكان
رمى عنه ان صح كل منهما قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع فاذا اعاد قبل الغروب من اليوم الاول فلا دم عليه
بسبب النيابة لانه ليس ثابتا عليهما بقضاء بل عليهما او على عدم حصوله من الرمي عنه في وقته فاذا صح يوما اعاد ولا دم
الا جميع يومها وفات ادائها ق واطلقه من طلوع الشمس للزوال فان صح ليلا اعاد وعليه الدم وقضاء كل من الجمار اي
العقبة وغيرها عام غروب شمس كل يوم اليه اي الى غروب الرابع فقضاء جمرة العقبة ينتهي ثلاثة ايام كبقية الجمار
ق الا قضاء لليوم الرابع لفوات الرمي بغروب شمسه قاله تت ق وجب الدم والليل عقب كل يوم قضاء لرمي ذلك اليوم في
به الدم على المشهور فيمع الرمي الى غروب الرابع لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل اليه لانه
جعل وقت انتهاء وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع ق لا شك في دخول الليل في هذا الوقت لانا نقول
لما كان النهار وقت اداء الرمي فربما يتوهم انه لا يقضى الا في مثل وقت الاداء وهو النهار فنبه على انه يقضي ليلا
قاله البساطي وقصر الح على قول ضعيف ان الليل اداء لما قبله ق واستغنى عن المشهور ان فوت الاداء والليل قضاء
مثله النهار الذي بعد يوم الاداء وما بعده الى غروب الرابع وحمل مستطيع للرمي وجد حاملا ورمى بنفسه وجوبا
ولا يرمي الحصاة بكفه ثم يرمي بها عنه ق ان عنه ان وقع ق في كثير من النسخ يرمي باسقاط الياء قال غ وانا احفظه
بالياء ق وهو المطابق لما في المدونة في قول المص ولا يستنيب ق وتخفيفه عن قول المص ولا يسقط عنه ق وعطف على
تاخير من قوله كتاخير الحلق لبلده ما فيه الدم فقال وتقديم الحلق على رمي جمرة العقبة قبل مع الهدي لوقوعه
قبل شيء من التحلل الا في المدونة لا هدي لما يعطيه كلام المص لان الدم انما يترتب في الهدي فاذا رمى العقبة بعد امرار المو
سى على راسه لان الحلق الاول قد وقع قبل محله او تقديم الافاضة على الرمي فالدم على حقيقته وهو الهدي قبل لو قدمهما
معا على الرمي فعليه فدية وهدي ق لا يكرر قوله او الافاضة بتقديمها على يوم النحر لان فعلها قبله كلا فعل
اذ هو فعل لها قبل وقتها لما يعتبر قوله في ق فهو قطع قوله او الافاضة على الرمي وجوب الدم ولو اعاد الا
فاضة بعد الرمي ق واستظهر ح فاما ويدل عليه كلام الطراز ادوار فيه نظام فيما قال غ بل الظاهر الشهر
انه لا يطالب باعادة الافاضة على ما مشى عليه المص لانه جعل قول اصبغ باعادتها مقابلا ق ومذهب المدونة
اعادتها بعد الرمي ولا دم عليه ق ان فعله قبل الرمي كلا فعل لانه فعل لها قبل محله ق ونبه غ ان قول ح ماشي
عليه المص رواه ابن القاسم عن مالك معناه في غير المدونة فلا يفرع على ما فيه عند مع ان ما في ح بعد الا ان
ما رواه ابن القاسم عن مالك هو مذهب المدونة الا ان خالف عمدا او جهلا او نسيانا في غير الصورتين المتقدمتين كان

قبل
لعله صواب تامله والله اعلم

ملق

حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو فعلهما معا فلا دم عليه، واحتج من ترك الخمس
على الأصل بخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج اهـ وقوله عليه
الصلاة والسلام اذبح وارم إلخ اعتذر بعضهم بقصة المقعد وتعقبه بعض من اعتذر بعضهم بأن الأمر [illegible] السائل جعل الأمر من
الذين فرغ ثانيهما على أولهما. ووجه الدلالة عندنا على عدم الدم في الصور الخمس المذكورة من الخبر مع أنه عام خاص
بالأولين والخمسة أي فوق العلماء فما سئل عن حكم الأمر فقال بشمولها ما بينه وسؤال السائل لا أنه يشمل الصورتين
اللتين فرغ المصنف أن فيهما الدم ولذا قال ابن محرز عن الشيخ فيه ورد على مالك في حمله نفي الحرج على نفي الإثم مع أن الدم
الدم فيهما الصورتين الأولى والدم في الثانية وعلى نفي الإثم والدم فيما عدا ذلك مع أن قوله ولا حرج ظاهر في نفي
الحرج والضيق إذ أي الضيق يشملهما والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام في الحال والوقت
مع الحاجة إليه اهـ وأجاب عن مالك بأن الرواية العربية الأولى تخص عموم الخبر المار الفاعل
[illegible] وهي أنه في تقديم الحلق على الإفاضة الغاية النفي عن الحرج وأجاب الفضلاء عن الصورتين
في باب الفتيا وهو وأقف على الرواية بعدد من حديث حجة الوداع وتبعه قال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب
يجبر بدم لما روي ابن عباس أنه قال من قدم شيئا من حجه أو أخر فليهرق لذلك دما وتأولا الحديث إلا على علم بما فعلتم
من هذا الأمر معذورين على الجهل منه لا على القصد وأسقط عنهم الحرج وعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم ويدل له
قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر [illegible]
لا يقال يجاب الصحابة في تقديم الصورتين اللتين فيهما الدم عندنا على الأمر مخالفة لفعله عليه الصلاة
والسلام وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت أنه أباحهما الأمر يختص عموم قول العلماء يقضي بها لأنا نقول
في حديث ابن عمر عند الدارقطني أفضت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام وعاد
لـ[illegible] وما بعد طواف الإفاضة يوم النحر للمبيت بمنى أي فيها فوق جمرة العقبة [illegible] التأخير نهارا بعد الإفاضة والعود
أفضل وإن يطف من منى إلى مكة في أيام منى وبطن [illegible] مسجد الخيف للصلوات أفضل ولو طاف للإفاضة يوم الجمعة
فالأفضل له أن يرجع إلى منى ولا يصلي الجمعة بمكة فوق جمرة العقبة بيان لقوله منى لا لقوله بمنى وأما قلنا ذا الله
ليبين أن منى [illegible] فوق العقبة لأن فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر ويدل له ما بأنه أن العقبة حد
منى من جهة مكة فليس له المبيت مواجها لها ولا أسفل منها لجهة مكة لأنه ليس منها ومنها من جهة عرفة وادي
محسر ثلاثا إن لم يتعجل وحذف التاء لأنها الليالي كما أشعر به قوله للمبيت وإن ترك المبيت بها وبات دونها جهة مكة
جل ليلة وكذا ليلة كاملة أو أكثر وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوفه على متاعه وسوا الذي يقتضيه [illegible]

ما لا هشيما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا أو عاد للمبيت بمنى بليلتين إن تعجل ق وبابه فيه
قوله وإن ترك جل ليلة فدم ق وأتى على جواز التعجيل للحاج بقوله ولو بات المتعجل بمكة وسواء كان المتعجل آفاقيا أو
مكيا ق ومراده غير الإمام وأما هو فيكره له التعجيل كما في ابن عرفة ق وإذا تعجل فيكون ذلك بمجاوزة العقبة قبل الغروب للثمني
من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى لزمه التعجيل أي بل يلزمه المبيت بمنى ورمي الثالث لأنه لا يصدق عليه
أنه تعجل في يومين ق وبين ثمرة التعجيل بقوله فيسقط عنه رمي الثالث من أيام الرمي ومبيت ليلته ولو بات بمكة ليلة الحادي عشر ق ابن عا
بكر بات بها ليلته فيبيت بمنى بليلتين إن تعجل وإن كان قربان بمكة ليلة الحادي عشر فيبيت بمنى ليلة الثاني عشر فقط
لا الليلتين للتعجل ومن ولي منها ليلة الثالث عشر وسقوط الرمي عنه فيها كما قال المص ورخص جواز الراعي بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر أن ينصرف لمكة من لرعيه ولا يرجع لمنى ويبيت في رعيه إلى أن يأتي لمنى اليوم الثالث من أيام النحر فيرمي
فيه لليومين اليوم الثاني الذي مضى وسقط رميه والثالث الذي حضر فيه ق ابن شاس وأقاموا الرمي ثلاث أيام الرمي
فإن شاؤوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الثالث ق وقضى الثالث في كلام المص ثالث النحر تبعا للشيخ تت لأنه الرخصة
لا ثالث أيام الرمي إذ لو كان لم لزم قبل وفيه وأتى ثالثه رمى لليومين قبله ثم في الثالث الحاضر في وقته ق وعليه دم
للتأخير ق وظاهر المص كانوا رعاة إبل الحاج أو غيرهم أو رعاة غنم ونحوها ق ووقع في حديث رعاة الإبل مجاهد ق ابن كلامه كالمستشير
مقوله وعاد للمبيت لو من قوله أو بليلتين إن تعجل ق وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك اليوم
الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة قاله في التوضيح قيل ليسوا كالرعاة في تأخير الرمي
يوما بل في المبيت ق وكلامه في مناسكه يقتضي أنهما سواء ولكنه معترض تنبيه يجوز للرعاة
أن يأتوا البلدة ثم يوما ويأتوا رميه نهارا ق وفيه قال محمد قال ح والظاهر أنه وقال لأنه إذا أخر لهم في تأخير اليوم
الثاني فهم ليلا أولى ورخص ندبا تقديم الضعفة في الرد للمزدلفة اللام بمعنى من متعلقة بالرد ق ومتعلق تقديم
محذوف وهو إلى منى أي قدم من رجع من عرفة بعرفة وليلة النحر إلى المزدلفة ثم من قوله تقديمه منها إلى منى ليبيت
بها إن كان ضعيفا ونحوه كنساء وصبيان ومن تلحقه مشقة عظيمة في بياته بمزدلفة قال بالتقديم بمعنى التقديم
عن البيات بالمزدلفة لهم ورخص تلحقه فيها لا التقديم الذي هو عدم النزول بالكلية لما تقدم من قوله وإن لم ينزل فالدم
قال ح إنما عين على النزول الواجب ق ومن هنا مستحبة كما علمت ق لا يقال إنهم تركوا مستحبا وهو
المبيت بل فعلوا مستحبا في معهم قال عج وإنهم يحصل لهم ثواب المبيت كما ذكره في الجمع الصلوة للمطر ونحوه
وحصول فضيلة أول الوقت له دون الصحيح اه فكت قوله ثواب المبيت أي زيادة على ثواب
الرخصة ق ومن حصول ثوابه في الجمع الصلوة المقيس عليه لأنه جابر لا مندوب ق ثم أنه كما رخص لهم في تقديمهم رخص
لهم أيضا في تأخير من قبل فقال المص وتقديم الضعفة أو تأخير من المزدلفة لمنى لكان أشمل وأحسن انتهى تت

ورخص في التحصيب اي في النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر لغير مقتدى به قوله وترك الرخصة خلاف الاولى
كما ياتي للمص وقوله عاطفا على المندوب وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات اهـ واذا عاد الحاج للمبيت بمنى رمى
الجمار كل يوم بعد يوم النحر الثلاث من اي كل واحدة بسبع حصيات بادئا بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق
وختم بالعقبة ثم يتمم سكرا كما ياتي له قوله وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة واربعون للمتعجل كما هو
ظاهر قوله ووقت اداء كل يوم من ايام منى من الزوال للغروب قال ح المختار للاصح ان وقت للامر [illegible] قوا
لفاقت كراهية الرمي به ولا الزمه فيه الدم قوله وقضاؤه اي بالقضاء الحرمة قوله لا بان تغلب الاعتقد بل فيه شك ان الزمه
فيه اي في الرمي فيه الدم مع انه لا بانه قوله فيه بحث اذ وجوب الدم ليس بلازم لجعل كل محرم كما ياتي في محمات لا
حرم قال تت قوله والفضيلة متعلقة بعقب الزوال من سائر الايام اهـ اي وسيشير المص الى ذلك بقوله ورمي العقبة
اول يوم طلوع الشمس ولان الزوال قبل الظهر وصحته اي الرمي مطلقا امور اربعة كونه بحجر اي جنس ما يسمى
حجرا [illegible] قوله في الغرر كحصى الخذف [illegible] معجمتين [illegible] بالحصا بالاصابع قوله الا
الحصا فوق الفستق ودون البندق قوله [illegible] الصغير جدا كالحمصة والحمصة لانه كالعدم قوله وكره الكبير خوف الا
ذاية ولمخالفة السنة ويجزي اي فيه الواجب وزيادة قوله ولا يجزي [illegible] وخرج غيرها بالتنش ورمي منون مجرور
عطفا على مجراه والثاني من الشروط كونه رمي لا وضع او طرح فلا [illegible] قاله في المدونة قال [illegible] ويكفي لكل حصاة
بانفرادها فان رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة قاله ح قوله [illegible] ان يكون الرمي بيده
او [illegible] ولو رمى بعود او قوس [illegible] قوله والاول [illegible] قوله في حاشية الشيخ [illegible] مستحبات الرمي ان
يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد اليمنى لا ان يكون اعم لا الجنس الرمي باليمنى اهـ فان قلت
[illegible] على ما تفرع [illegible] ان يكون التفريع صحة الرمي من بعيد [illegible] الشيء في نفسه قلت اه بالي
من الاول الايصال وبالثاني الاندفاع [illegible] صحة الايصال بالاندفاع وان بتمرة قوله لا لكنه يكره قوله [illegible] اعادته بعدها
كما في [illegible] قوله على الجمرة [illegible] من البناء وما تحته من موضع الحصا وان كان المطلوب
الرمي على الثاني كما يفيده قوله في منسكه [illegible] البناء [illegible] بموضع الحصاء وسيقول [illegible]
[illegible] ما وقف بالبناء [illegible] قال [illegible] ابتداء انه [illegible] في البناء فان رمى فيه ووقع الرمي اسفله [illegible]
[illegible] فان رمى فيه ووقف في شقوق البناء [illegible] كما ياتي قوله [illegible] ما وقع في ظهر [illegible] قوله وقال
ابن [illegible] بالجمرة البناء القائم فان ذا لا البناء علامة على موضعها قوله [illegible] قول الباجي [illegible] الجمرة اسم
لموضع الرمي [illegible] اهـ قوله [illegible] قوله والجمار [illegible] اهـ قوله [illegible] ح عند قوله ورميه العقبة والشمس
[illegible] صور [illegible] المسئلة تسع قوله [illegible] الواو [illegible] وهو المطلوب كان الرامي نفسه ببطنه او ظهره او

جملة الحصا سبعون

ان رمى السبع [illegible] [illegible] ومنها [illegible] مع الاشراط [illegible] الشمس

[illegible]

دون البناء ق وربما بضم الواو قال ح وكان الرمي ببطنه او ظهره او دون البناء ق وربما على البناء اه الحطاب
ووقفت في شرحه فيه نظر وكان الرمي دون اثر الحائط او بضم الواو او ببطنه تامل وان اصابت الحصاة غيرها
ان جم الجمرة ثم ذهبت لها اجزأت اي ذهبت لها بقوة ما اي الرمي لا اتصال الرمي بها لا ان وقفت دونها ولو تصل لها فلا تجزئه
ق ومفهوم دون مفهوم موافقة كما لو رماها فتجاوزتها ووقعت بالبعد منها ش لا رميه فيها ان تصل بها له
فان وقعت دونها وتدحرجت لها اجزأ لانه من فعله وان لم تبلغ الا بحركة المرونة فان شك ... قاله الهلالي
اه قاله الشيخ سالم ش بالغ على عدم الاجزاء ودفعها دونها بقوله وان اطارت اي وقعت دونها حصاة غيرها
فوصلت لها اي الجمرة لم تجز ولا تجزي طين لا حصة ج كما قرره ق الطاهر ان مثل الطين الطفل او نحوه ... ولا
معدن مستطرق كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس او غير مستطرق كزرنيخ وكبريت وبرام اي وفضة الحصيات بالبناء
على الجمرة ولم ينزل استعملها مما يلي فم الناس وهو الذي كان يميل اليه المنوفي شيخ المص وهو المناسب لتفسير الجمرة بالبناء
وما تحته وفرع اخر ابن هو الذي كان يعتنى شيخ خليل شيخ المص والشاذلي ق واصل الجمرة هنا اسم للمكان المجتمع فيه الحصا
بفناه ... الشيخ المتاخرين لعدم نص المتقدمين والثالث ش وطالب رمي فيما بعد يوم النحر اي يقع بتبدئة
الجمار بالتي تلي مسجد منى وثنى بالوسطى وختم بالعقبة ... قول بعض الشيوخ بدون با
على مع فان نكس ولو سهوا لم يجز ما دام يوم الجمرة فان تذكر بعد خروج يومها فاشار له بقوله واعاد ما حضر وقته
واعاده يكون بعد فعل المنسية وجوبا واعادة ما بعدها وجوبا ايضا للوجوب الترتيب مما هو في اي من يومها
فقط ق وليست على بابها لايهامها انها طلب لا عاد مع انه فات بل المراد انه يعيد ما حضر وقته بعد ان يفعل المنسية
ويفعل ما بعدها مما هو من يومها ق ولو ذكر بعد يوم او كان نسي ثاني النحر الاولى فقط ويفعل فيه الثا
نية والثالثة وهو في اليوم الثالث ثم انه كلما تذكر بعد مضي اليوم الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما
هو من يومها وجوبا للوجوب ترتيب المنسي مع ما هو في يومه ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا لانه واجب مع
الذكر لا مع النسيان فلذا لزمه فقط ولا يعيد من اي اليوم الثالث هذا اذا كان الوقت متسعا واما الوفاء و
عليه ادا وقضا فقال ح سئلت عنه فاجبت بانه لا حق له فيه نصا والذي يظهر لي في اليوم الثالث ان يفعل
القضا وان ادى لفوات الادا كما في الصلاة الحاضرة مع الفائتة ان اليسير واما الثالث الذي هو رابع يوم النحر
والذي يظهر لي انه يفعل الادا وقد فات وقت القضا فيشابه بين للعدوي لا ما يسع رمي اليوم الرابع اه قلت
وما قاله ظاهر ويوجد ... لا عذر اذا ضاق الوقت اختصر بالاخير ان تفعل اتفاقا فان فعلت فعلا
قاله الشيخ سالم قال ح وانظر لو ضاق الوقت عن بعض القضا مع امكان رمي جميع اليوم الرابع هل يفعل
ثم يقضي ما امكن من بعض الماضي او يفعل البعض الماضي ثم يفعل اليوم الرابع ق كما ذكر ان تتميم حكمة

وأعاد

وذكر أن الفورية مندوبة على عكس الوضوء فقال وندب تتابعه أي الرمي في حق كل جمرة من الجمرات الثلاث
وما تقدم في قوله وتتابعها في تتابع حصيات جمرة العقبة فاله ودونه اذان ما هنا في تتابع رمي الجمرات بأن
يرمي الثانية عقب الأولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها وما مر في تتابع الحصيات في كل جمرة كما هو الأنسب
بقوله ولفظها وزاد أي هنا الضمير ولا يقال كان يؤنثه لا تشابه الثانية من اضافته للجمرات في
نانقول لم يضف اليه لفظا على انه ولو اضيف اليه لفظا لا تشابه خاف الاصل كما يعرف قوله الخالصة
وربما اكتسب ثانيا اولا ثانيا حيث مر بما قوله يعود على قلة ولا يقال كيف يؤنثه مع انه مضاف الى
لانا نقول من مضاف الى ضمير جمرات ولما ذكر ان ترتيب رمي الجمرات شرط صحة وان الفور مستحب
ترتب عليهما قوله وان رمى الجمار الثلاث في ثاني النحر او بعده كل جمرة بخمس خمس ثم لم يدر من كل جمرة حصاة اعتد بالخمس — اي في يومه او غيره اعتد
الاول من الجمرة وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان في الاسم او في غيره بناء على ان الفور
ليس بواجب ولا مر عليه ان ذكر في يومه وعليه الهدي ان ذكر من الغد قاله في التهذيب فمفهوم قوله لا ان لم يدر
مجموع موافقة ان لو ذكر انها من الاولى او ما بعدها كملها بحصاة ولا يستانف على المشهور وانما لم يعتد بما بعدها
لانه لم يكمل الاولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة وانما لم تكن الفورية واجبة كان له البنا على الخمس الا
ولى وما ذكره المص من ندب تتابعه هو طريقة شهرها الباجي وابن بشير وابن راشد وصرح بها ابن شاس وعزا ابو الحسن المدونة
وهو طريقة سند وابن عبد السلام وابن هارون ودرج عليها ابن الحاجب ان الفورية شرط مع الذكر اتفاقا واختلف
فيه مع النسيان وعليها فلا يعتد بشيء وعلى ما ذكره المص فالترتيب والفور على عكس الوضوء وان رمى الجمرات الثلاث
ثم لم يدر موضع حصاة لم يدر من ايها تركت كما لو شك فيه بعينها يرمي حصاة ثم لا اعتد بست من الاولى اذا كان الشك
في الجمرات الثلاث فان تحقق انها من الاولى وشك في الثانية والثالثة اعتد بست من الثانية فان شك مع ذلك في كونها من
الجمرة الاولى من اليوم الاول او اليوم الثاني اعتد بست من الاولى من كلا اليومين ويكمل عليها وقوله مع حصاة
لم يدر موضع حصاتين فيعتد بخمس من الاولى وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا ايضا مبني
على ندب التتابع واما على وجوبه فلا يعتد بشيء واجزأ الرمي عنه اي في ... عنه سبعا جمرة ثم وندب وتحريكه من
عنه نيابة سبعا فيه وكذا الثانية والثالثة وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعه ولو كان المتعجل بان رمى في كل
جمرة حصاة عن نفسه ثم حصاة عن غيره او عكسه الى اخر الجمار او كل يوم وهذا ايضا كالاستدراك على قوله وتتابعها
وفي الحقيقة ليس كالاستدراك الا ان يقتضي خلاف الندب وقوله ولو حصاة حصاة اي حصاة بعدها
حصاة له وحصاة عن الصبي كما وهذا حكمة تلك اي حصاة وليس المراد حصاة بعد حصاة وكان تمامه ان ذا الا
في كل رمي وهذا فيه ما فيه ما قبل المبالغة فقط توهم البساطي على المص بانه يشمل ما اذا كان كل حصاة عنه

وعن الصبي معا ق وليس له ق وسواء كانت الحصاة الاولى عنه والثانية عن الصبي او عكسه كما قال تت وما قبل المبا
لغة اي رمي جمرة كاملة عن نفسه ثم جمرة عن الصبي او عكسه فهو اجزاء بالاولى ق واشعر المص بانه لو رمى عنه حصاتين
او اكثر ق ورمى الاخر مثله او اكثر او دونه او عكسه فالظاهر الاجزاء ايضا ق انظر هل يجزئ في محل الخلاف ايضا لا ق وانه لو
رمى رميا واحدا حصاة او حصاتين عنه وعن الصبي لا يعتد بواحدة منهما ق ولما فرغ من انه يندب رمي العقبة حين وصوله
وان راكبا ق ابن ... مناسك بين الوقت طلوع الشمس فبين هنا بقوله وندب رمي العقبة اول يوم
وايام النحر طلوع الشمس اي وقت طلوعها ق وقال الشارح بعد طلوعها ق في المدونة مجموع فاله د ق ومجموع في الله عند
نزول المحل ورميه العقبة حين وصوله والا يكن بمنى اول يوم بل ثانيه او ثالثه او رابعه اثر الزوال قبل صلاة الظهر
ق لا بحل بيته والا بات وانه رميها عند طلوع الشمس كما ذكره تت عن البساطي وتبعه بعض الشراح لانه يندب وقت
استحبابها الى الزوال كما في تت عقب قوله طلوع الشمس ق ظاهره كغيره انه يفعلها بعد الزوال ولو اداه ذلك بفعلها
ثم وقتها المستحب بل يكره تعجلها بعد الفجر قبل الطلوع وندب وقوفه اي مكثه ولو جالسا اثر رمي كل واحدة من الجمرتين الاوليين
للذكر والدعاء رافعا يديه قدر اسراع قراءة الفاتحة سورة البقرة لا اثر الثالثة بل فقط دون الاولى وان صدق عليه انه
اثر الاولى ق وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها وندب تياسره في وقوفه للدعاء عند الجمرة الثانية ق المراد انه يتقدم
امامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لانه يجعلها مقابلة يساره ق لا مع يديه ق لا يجعلها
خلف ظهره للسنة ق ويستقبل الكعبة في وقوفه ق لا يترك صفة وقوفه لهما وسواء ينقل له ما يلي مسجد منى قاله تت
وتحصيب الراجع من منى لمكة اي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين منتهيا للمقبرة التي باعلى مكة سمي بذلك لكثرة الحصباء
فيه من السيل ق ويسمى ايضا الابطح والبطحاء ليصلي اربع صلوات الظهر والعصر والعشاءين وما بينهما ق اللام للغاية لا للتعليل
قاله علة النزول به فعله صلى الله عليه وسلم ق وهذا ان لم يتعجل على الاصح ق واما سواه فلا يندب له ق ظاهره ولو مقتدى
[illegible]
به ق الا يوم الجمعة ق لا الا له ودخل الا ما ما وندب لكل خارج من مكة مكيا او غيره قرب منزله او بعد طواف الوداع ان
خرج اي اراده لكالجحفة ونحوها من بقية المواقيت اراد العود ام لا الا المتردد لها كالحطاب ونحوه فلا وداع عليهم ولو
خرج من المكان بعيد ق وكذا غير المتعجل لا ان خرج لمكان قريب كالتنعيم والجعرانة مما دون المواقيت لم يات ايضا ولا نظار ثم
ولا يندب له الوداع لانه ليس فيه اعراق المعارف والتاركين للبيت الا ان يكون مسكنه او من يريد الاقامة به طويلا فيودع وان
صغيرا ظاهره ولو غير مميز او عبد او امة قال تت ابن محرز في ق ويكره ان يقبل الحجر بعد طواف الوداع
قبل خروجه من المسجد كما قاله عند خروجه للسعي ق وحسن ان يكبر ق ومنه صغير اي قوله وسواء عن التقبيل
فقال ق في تقبيله الحجر بعد طواف وداعه وعزمه لسفر واين هو من ان بالمعنى ق ولكن يكون قوله ... ورد هو
اي التقبيل فيوافق ما لسند وندب للوداع ركعتان وتادى طواف الوداع بالافاضة وبطواف العمرة ق ولا يكون معه

اياه لسند

لم

لما طاف حيث لم يخرج بعدها اقامة تبطل حكم التوديع وقيل يامنها وقيل له الثواب ان نواه بها فيا ماعلى تحية المسجد
ولا يرجع القهقرى البيت اي ويكره اوخلاف الاولى لعدم وروده الذي يفعله العجم للبيت وكذا يفعل في القهقرى في زيارته عليه
الصلاة والسلام وبطل كونه للوداع مع صحته في نفسه وعدم بطلان ثوابه باقامة بعض يوم بمكة وهو ما فوق الساعة
الفلكية فان اقام دون ذلك او لا بحكم لم يبطل وداعه لا باقامته بمكة لشغل خف ولا يبطل كونه وداعا واذا بطل كله بالكلية
او بطل حكما كما لو اتى به على غير وضوء او ركعتيه مثل استظهر وضوءه او بطل كونه توديعا كالاقامة السابقة وخرج
من مكة قال مالك ولم يعد رجع ندبا له اى لطواف الوداع ان لم يخف فوات اصحابه او منعا من كري وحبس الكري والولي
من زوج او محرم اى جبر على اقامته لحيض او نفاس قدرهما سواء علم الكري في حملها انها حملت عند الكري اى او بعده وليس لها
في طواف الوداع الذي الكلام فيه وانما هو في طواف الافاضة وليس عليهما شيء من نفقته ولا نفقة دابته كان اي يحبس
وزاد ويستحب لها في النفاس ان تعينه بالقلق لا في الحيض اذ الغالب زمنه وقيد حبس من ذكر اي جبرهم على بقائهم
لاجل المرأة المذكورة ان امن اى ومن الطريق حال رجوعه بعد طوافها للافاضة مع طهرها فان لم يؤمن كان
منه الا من بفسخ الكراء اتفاقا كما لعياض وقال لا يحبس من ولي لاجل مبيتها وهي ممكنة وعدم ما للطواف ان امكنها المقام
بمكة والا رجعت لبلدها وهي على حالها تعود في القابل قال الشيخ سالم وطواف العمرة كطواف الا
فاضة قاله الوالد فلا يفسخ الكراء في عدم الامن بعارض ما سبق من انه لا ينفسخ الكراء بتلف ما يستوفى به الا في مسا
ئل ليس هذا منها والتعيين اى للكري جميع الاجرة ان احب مكانها وقال عياض لم ابيعه مثل هذا الذي
لا يمكنها السير الا مع الركب خاص كالمحرم بالعمرة فلما يتحلل بهدي او في عمرة فخفة لما يأتي وقيل انه انما
رخص في ... وان كانت ... تبقى في الحرم ... على المشهور ... كما يأتي للمص وهذا كله حيث
لم ينقطع عنها الدم اصلا او انقطع بعد يوم وعلمت انه ياتيها قبل وقت الصلاة لان حكمها حكم الحائض اذ هو يوم حيض
فلا يصح طوافها بل تحلل كالمحرم واما ان انقطع عنها يوما وعلمت انه لا يعود قبل انقضاء الصلاة او لم تعلم بعوده
ولا بعدمه فيصح طوافها حينئذ لان المذهب ان النقاء ايام التقطيع طهر فيصح طوافها في سائر الحالات هذا هو
المذهب مع ... وفيه من المشقة خصوصا على من بلادها بعيدة ما لا يخفى ومقتضى يسر الدين ان لها ان تقلد
ما رواه ... المالكية عن الامام مالك ان المرأة اذا طافت للقدوم وسعت ورجعت لبلدها قبل طواف الافاضة جاهلا
او ناسيا انه اجزأها عن طواف الافاضة خلاف ما نقل البغداديون عنه من عدم الاجزاء وان كان هو المذهب ولا شك ان عذر
الحائض والنفساء ابلغ من عذر الجاهل والناسي واما ابو حنيفة ان المتحيرة تطوف لانه لا يشترط عنده في الطواف
طهارة من حدث وخبث وكذا يعود الى الاتيان ... فهما في بدنه ... طوافها وان كانت تاثم
عنده ايضا ... بدخول المسجد حائضا والله اعلم بالصواب ... الرجعة مع ... كان ...

مقبل ... في القدوم
من الاباكية ...
الطواف من غير
اشتراط ...

في كبوديه لعله مع الأمر كما سبق قاله بعض ق ولا يحسن فيما زاده على ما في الأبيات الكراهة وحين ق وتقصر ماء الزمزم عن
ما للأن الكافي استحبابه ق وتقصر ماء الموازنة عنه او خالف ما زاد عليهما وكره رمي به مني به منه او من غيره رمي
به في يومه او غيره في مثل ما رمى به اولا كجمع وجمع معه أبيهما اي في امر عما بعضه ق وطالم الكراهة ولو في حصاة واحدة
التوضيح ويعبر فيما تمامها تيقظ ايام الرمي ولا شيء عليه ق وتحقق ما للا الحصاة الواحدة ق وطالم الا انطال الكرا
منه ولو في ثانية عام كان يقال للاضافة طواف الزيارة اي تكره التسمية المذكورة لانه لفظ يقتضي التخيير وهو
ركن لا تخيير فيه ولا يخير بالترك وكانه تكلم بالكره او ورد نافي عليه الصلاة والسلام ق وكذا الواسطة لفظ فيهما
في توضيحه عن سنن ق وانما يقال طواف الافاضة او محمد النبي فيه ق ولا يقال استعمل لفظ الزيارة فيمن حيث او زاد
الزيارة ورجع بقصدها لأنا نقول لم يذكر بصيغة التكلم ق وعللت الكراهة بانه ما اعظم النوع وما
تخيير فيه او لان للزيارة فضلا على المزور ق ورد عياض الثاني بحديث زيارة اهل الجنة ربهم قاله تت اي ق والظاهر
من ارضه وحسن له شجاعته لكن لا دليل فيه لاطلاق لفظ الزيارة من غيره وكره رقي البيت الحرام اي وعلى ولا رقي دون
بغطاء ق وسعي دخوله رقيا لارتفاع بابه ق ولا ضاقة بادني ملابسة او عليه اي على ظهره او على منبر ولو منبر الا بنعل
محقق الطهارة وهو متعلق بالمسائل الثلاث ق ومثله الخف ق وجاز وضع المصحف على واحد منها لعظم حرمة القرءان
قال ق وكره جعل تعليق البيت اذا جاء للدعاء ويجعله في حقه اي ق والظاهر مفهوم قوله اذا جاء للدعاء بخلاف
الطواف بالبيت ودخول الحجر بكسر الحاء بنعل فالكراهة بالنعل الطاهر ق وظاهره ولو مشى به في السنة اذ يعد الحجر من
البيت لعدم تواتره على رأي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا او قصد بطوافه نفسه مع محموله صبي او مجنون واحد
او متعدد اوهم يطوف عن نفسه والحامل عن نفسه اجزأ عن واحد منهما لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين
كذا في الشامل ق واجزأ اوحاله في المحمول ما اذا نوى الحامل عن نفسه والحامل عن نفسه اي فقط ق والذي يدل عليه
قول المصنف مع محموله كمحمله في نفسه عن الحامل فقط ق وهو القياس واجزأ السعي الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله
عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه طهارة كمحمولين قال الشيخ من نوى بطوافه او سعيه عنهما معي فيما
كان المحمول معذورا لا لكن الكراهة على غير المعذور في الطواف اذا يحركه كما تقدم والا من العاجز لم يحركه ق وكذا غير
المعذور في السعي كما ما لك في الموازية ق والفرق بينهما اذا نوى بطوافه عن نفسه وعن محموله وبين جوازه اذا نوى
به عن محموليه ان المحمولين صارا مثل الشيء الواحد ق ومفهوم اذا قصد بالطواف المحمول فقط
عنه وهو كذلك ق ويعتبر طهارة الحامل ق وكذا يقال في قوله كمحمولين ان كان المحمول في المسئلتين غير مميز فان كان
مميزا اعتبرت طهارة المحمول لا الحامل
فصل مع باللام
بسببه او فيه قاله تت في كبير زاد في صغيره او معه ق والاول والآخر يتبيان ان مبدا الحرمة

نحو وضع المصحف على النعل والخف

ونشر المقصود

وستر المقصود ق وكذا الثانية بجعل الباء سببية لا ظرفية لعدم افادة تعداد الا على الراجح ولزومه او خنثى مشكلا
او صغيرة ق وتتعلق بدليهما لبس محيط بيديهما نحو قفاز بيدين رماة شيء يجعل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة
للبرد خشية للخلاف فيه ق ولا وجه لما تعرض لستر يديهما بمخيط ادم بوجهاقاله تت ق وكذا ستر اصبع من اصابع
يديها فان ادخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها ق ويشترط الا مصورا تما في ستر يديها الباء ق ومعارعة بغيهما
ق واما اللبس مصدرا بمعنى التحليل فبفتح اللام وباب ضرب يضرب ق ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وستر
وجه او بعضه قهما اي لكل ادم دون وليس ثاصقه ق واستثنى منقطعا قوله لا لستر عن اعين الناس فلا شيء عليها
ستر ولو لاصقه له بل يجب ان علمت او ظنت أنه يخشى منها الفتنة او نظر لها بقصد لذة ق ويستر فلا يقال
كيف تستر لها واجبا وسوع لها الشيء الا من لها ق وتفعل ثم ما وسوا الستر لا جواز لا يطلب منها اذ وجهها ليس بعورة
فالجواب انه عورة بحسب ستر فيما ان اعلمت الراوي مام ق وانتم اذا خشي الفتنة وجه الرجل ملازم
عليه ستر ان كان بالغا او على وليه ان كان غير بالغ او في فيه الفدية لا نية او لا بالغ زيادته ونحوها ولا رجل ولا
بان لبست قفازا او ستر كفيها او وجهها او بعضه لغير ستر او غير ما ستر له او غمرته بفدية ان طال ق وعلى
الرجل الذكر ولو رقيقا او صغيرا او سن متعلقة بوليه محيط بضم اوله وبالمهملة كما ضبطه بعض تلامذته عنه
فيشمل المخيط بفتح اوله والمعجمة ق وغيره بعضو بدل فيه الضمير وسن التاسومة والقبقاب ق ولعله اذا كان
ستر عليها ان ضار لا فالدم ح ق ولا يدخل المزار لما تقدم ان الحرم يلبسه وان كانت احاطته بسبب نسج
على صورة المخيط كدرع حرير قان الحرم ستره نسجا او لصق للبدن على صورته او جلد سلخ بغير شق لبدنه
او اخطائه او كانت بسبب زر يقفله عليه او عقد ح او تخليل بعود كما في العتبية ان خيط بغير الاحاطة
كان ادم فيه ر قاع دم ون ملفقة يلفقن يجوز ق وضبطنا محيط بضم اوله وبمهملة سوالمناسب للمبالغة المز
كونه دون ضبطه بخاء معجمة ق وعليه بغير لقوله بعضو عامل يتعلق به ان محيطا بعضو ق وشبه في المنع
ووجوب الفدية فقوله كخاتم اي في لبسه على الرجل لو فضة ق وزنه درهمان ق وفيه الفدية وقباء بفتح القاف
والمد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه ق واول من لبسه سليمان عليه الصلاة
والسلام قاله القسطلاني على البخاري ق واقتصر في القاموس على القصر ق والى ما ق والمصباح وتت على المد فقط
اي غير بعض الشراح في ذكر القصر بانه بالمد فقط كما في المصباح بفرقه ق وهو المنعة كالجبة وان لم يدخل كما
ق وما قبل المبالغة ادخل يديه في يديه او احدهما ق ومحل المنع اذا ادخل منكبيه في موضعهما منه فان جعل اسفله على
منكبيه فلا فدية لانه لا يلبس كذلك قاله تت ق وهذا هو تعليله عدم الفدية في لبسه بجعل بطنه على ظهره و
ظهره داخل جسده مع ان حال منكبيه ق ولعله غير مراد بل فيه الفدية ايضا كما اذا جعل جلبه في كتفيه بمقل

اعلاه اسفله ان زجه بزالك او ازال اذى قوله الا ما قد كان الخ قلت اعلم ان ما يرمل بيديه كما ازانه منصوص من ع
الحاجب قوله معمول بزمل محذوف اي وانا ابرمل به بركة ذكره د صير ابا الثاني وعزى الاول للتوضيح وقال عقبه
وانظر ما نكتته ان الغالب هنا الخ **تنبيه** قوله وعلى الرجل المحيط بعضو الا باء قول المدونة
وان سالة احرام المرأة في وجهها ويديها واحرام الرجل وجهه وراسه المقتضي اختصاص المرأة بالبدين دون الرجل
وفي احرامه على وجهه وراسه قوله ما يأتي ان الغسل ليس مطلوب الاحرام حتى يلزم تعميمه عن بدن الرجل دونها
وسوى بالرجل قوله انما الغسل الاحرام الخاص ببعض بدن الرجل دون باقيه بخلاف المرأة فانه ماله قوله الرجل وجهه وراسه
بمعنى تعم بهما على كل شيء يخاف نزع ما قاله الامام وعنده فيه من المحيط بعضو الخ شيئه اشار له ابن عرفة **وستر وجه** جميعه
كلا ستر بعضه فاتم قوله والمرية الا استعاع به **اوراره** ولو بعضه قوله العرو ان الراي يقل احرم جواز تغطيته قوله اني الخ
قيل بجواز ستر بعض جرى في تغطية الرجل بعض وجهه قولان وحكى المدونة عليهما **اخرجا** وجوب الفدية
فيه كتغطية كله قوله **والثاني** عزو وهو ما قال بعض الشراح والاول هو الظاهر لانه بالي ابن الموجب تغطية
بعض الفدية ككله قوله ومنع قوله ستر وجه ان ستر ما سرك وحيثه ليس فيه شيء قوله ... ستر **ما يعد ما**
تاما او لغة بعرنية قوله **كعب** كانه بيرمع الخ قوله غير كعمامة وخرقة وقلنسوة قوله جعله الشيء الطعم
تشبيها قوله الا انه لا يعد ساترا قوله يحتمل جعله تمثيلا بناء على انه يعد ساترا في هذا الباب **والفدية** عليه في تقليد
سيف بعنقه عربيا او روميا كما هو ظاهر قوله الاولى فصل على الاول اذ الرومي علاقته في يده ومعروف بجمع
مرام **وان** تعلم **بلا عذر** قوله وعليه عقد مكانه حيث لبسه لغير عذر كما هو ظاهر المدونة **قال** د قوله والظاهر
ان السكين ليست كالسيف افضل الفتحة على موردها **والفدية** في **احتزام** شوبه قوله كزا يعم على المرتب خلافا
واستشجار قوله هو كما في القاموس معلوم في م زكم بين محزبه ملويا قوله **تنت** بعرملويا معقودا في وسطه
كالسم وسرته القاموس معقودا قوله حزمه وحيث الفدية متعيرا الاشترى ومن المواهب لقول الحطاب وان
كان فيما يتعلق بالاحرام بلا عذر وربه **لعل بفتح** فتريبها قوله لم عمل فيه الفدية **وجاز لخوف منع** الا لبسه قوله ومثله من
وجوده **قطع** او شيء فيما يظهر **اسعل من كعب** لمقطعه نعم او غيره او اشتر له كزالك قوله مثله في الحسن الطعم
قوله نقل ابن عمر في شرح الرسالة قوله احرمهما قوله الاخ انما يعتبر فقطعه الا المراسن اه كزالك قاله د كر الشاذلي
حكم الثاني بقيل والظاهر الاطلاق قوله فيما يظهر قوله **لعفر نعل** جملة **او غلوه** علوا ما مشابه من بين
ثمنه على الثلث فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطعه اسعل من كعبيه فعليه الفدية وليس في ربح كشفوق جلبه انظر
وظاهر الحطاب اعتبار العفر والغلو عند الاحرام وقال يجب عليه اعرام النعلين قبله اذا علم بعفر هما عندكم قوله الظاهر
يجب عليه ذلك قبل المبقات اذا وجد ثمنهما **وجاز له انفا شمس** عن وجهه **او ريح بيد** لانه لا يعد ساترا قوله كزا اسنادا او
حبا

خباء او محارة كما ياتي له في بيانه ومثله البحر وعند مالك لابن القاسم بن تبع من راسه من ثوب ونحوه واما الجمعة
مجاز الدخول تحتها من غير عذر كما ياتي فلا يشك بها هنا ولا يلحق الظل بالراس واتقاء الشمس ابن تبع اولى منه
الجواز اتقاء بيده ولا يلصقها على راسه والا فعليه الفدية اه قال وتقليم ظفر انكسر نحوه في المدونة ابن
اسحاق واثنان وثلاثة قاله تت تبعا للشارح وانظر ما زاد على الثلاثة هل فيه تقليمه الفدية ام لا قرر الجواز فيه
بان ياتي بكلام ولا لم فلعله قال فلعله من فيه قوله لا ان وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة وبان
يقتصر في تقليمه على ما يزول به الضرر كقطع المنكسر ومساواه محله حتى لا يتعلق بما عليه فان زاد على الاقل
ومفهوم قوله انكسر انه ان لم ينكسر فان قلمه لا لاماطة الاذى ففي بعضه والا فحفنة كما ياتي في جزاء الواحد واما ما
زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا والمراد ظفر نفسه واما تقليم ظفر غيره فلا شيء عليه كما لا شيء عليه في تقليم واعلم
ظفر نفسه المنكسر وقلع الشعر من العين وتقليم غير المنكسر لاماطة الاذى مثل كذا اه فعلهما جائز لازالة
الضرر لكن الفدية في الاخير يادون الاول لعلته ووقوع الضرر به بخلافهما والفاعل اه ما كان عاما ويطلب
وقوعه لا فدية فيه عند الضرر كتقليم الظفر المنكسر وما يندر وقوعه فيه الفدية مع الجواز كالعذر والحرج
من لغير ذلك ح فان قلت الشعر اما فيهما حفنة فليست كالظفر قلت اه ازالها
لاماطة الاذى فيهما فدية وجاز ارتداء وائتزار بقميص ولو تحزما لانه يلبس لما خيط له وكذا يجوز الارتداء
والائتزار بثوب او ازار او نعير ولفتر خيطا كما تقدم وجعلوا الارتداء لبسا في الايمان لضعفها وكذلك يجوز
ان يطوف الزمام وفصل في الحنث بخلافه هنا وفي كره السراويل لغير ذوي العذر روايتان ومقتضى تعليل
الكراهة التفريع بانه من غير المحرم وبه صرح الباجي واما لبسها للمحرم فلا يجوز ولو لم يجد ازارا وجاز تظلل ببناء
كحائط وسقف والباء للآلة وخباء خيمة ونحوهما مما يثبت لا ان ونحوه فيه في حكم التظلل كما في الشامل من
الشمس ولعله لتحكم الشراع كما استحب القباب به دون الجلوس لا للتعب ومحارة وهي الشقة ومثلها المحمل
قال تت يجوز تظلله اه بالشقة على الارض وكذا تحتها بسائر اه وكذا يجوز تحتها بان يكون داخلها
على المذهب على ما نقله ابن رشد وارتضاه شيخنا البنوفري والفاه واما قال ح انه خلاف ما اللخمي الذي سوطها
هو المذهب وقال الحطاب ويجوز التظلل بالبالية والدخول فيها وهي بيوت تجعل في المركب الكبير وشمها عمارته
كتاب وهي فلعلها اه ويجوز ايضا دخول المحمل في المحفة قياسا على البالية ولعله مع الجوخ الذي عليها
محترز مع الظاهر قاله عج اه الظاهر ما كان ابن رشد الذي ذكر انه المعتمد تبعا للشيخ في التفريق بين ما بالمحمل
وعلى ما للخمي فان لم يكشف المحارة افتدى اه وظاهر كلامه انه لابد من كشف جميعها وعليه فيمن بعضهم
وقال الامر الظاهر اه المراد ما هو فيها دون كشف جوانبها لانه فيمن باب لا يستظل بجانب المحمل

الظفر المنكسر
فيه اقطاع كامل

على تفسير
الفاسي

وسوداوين ق فقوله لا فيهما معناه على ما لابن هرون لا يجوز التظلل بشيء زائد حال كونه فيهما اي المحامل ولو لحلم بما يظهر
ق ذلك الا ابن القاسم غير المستتر وعول الذي يستتر بالمحمل المغطى ق واما ما شمر اوبيه فيجوز التظلل فيها ويمشي عليها ولا
يطلب بفدية سواء كان في المحمل او الخيمة ق تصابي وصوب في ذلك على ما في اما ما كان ما غطيت به ق واما ما عليها من البرد لها
يجوز الكون فيها لانها كالبيت والخيمة اهـ ق ولعل الفرق بين جواز دخوله المحفة وان لم يرفع الجوخ عنها على ما
في ح ق ومنع تظلله بالشقة ان لم يرفع عنها غير المستتر ان الشقة تقي الحر والبرد والمطر بخلاف ما لم عليها
بخلاف المحفة فانها لا تقيها بغير جعل الجوخ عليها فكانه منع عليها حكما قال ح وانظر اذا اعادل الحمل الا ان
ونشر شقتها ولم ينشر الاخر شقته لكونه جعل شقتها من جهة الشمس ق والظاهر جوازه الا انه من باب لا استظلال
بجانب المحارة ق ونسب بالمنع قوله كثوب ينصب بعصى اي عليها او يحمل اعواد وما يجوز سائر اتفاقا
ولا ينار لا عند مالك لانه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء قال ح وتعليله يقتضي انه اذا ربط الثوب بالاوتاد وجاز
حتى صار كالخباء الثابت ان لا استظلال به جاز اه في وجوب الفدية في التظلل المحارة او ثوب بعصى خلاف
وجاز لمار حمل تحتاجه اوجم اي على رأسه او رزم فيه متاعه ملفوفة خلقة مشدود حبله على عنقه ق واليوم بالكسر
الحمل لحاجة للحمل ولو عيشا لعيشه حتى يجري بستاني او ترحول بجراب ومثل يحمل بسببه لنفسه من مطلب شأ
يتعشى منها اول الغير اي كان عيشه في ذلك ق ولذا قال لا تجر ق وكلام ح شي ق ولا يجوز للغير لغير عيش ولو تطوعا
ق لا عند لنفسه تجارة فيه كما في تتقا ق ولا اتجر ق وانظر لو كان لا يجاد بالكرء لنفسه ق وينبغي المنع وجاز ابدال ثوبه
ازار او ردائه الى ازام وفيه كلام ولو تعدد اونوى بذلك طرح الرواي اه ليس عليه شعوثة لباسه لا مالكا
[illegible] ثوبه بغسله بمثابة [illegible] وابقائه ببيعه حتى مات حتف انفه اه ق واما ان نقل القمل فيحبس له
ثوبه الذي عليه [illegible] فيكون كطرحه او بيعه ولو لا ذابة قمله له على المشهور عند مالك وابن
القاسم خلافا [illegible] سحنون انه كطرحه والصبر من الحر [illegible] للمذي [illegible] والقمل يجوز قتله قبل البيع
وبعده لغير المحرم مالك ق ولا بأس ان ينفض القملة من ثوبه او يدنيه الى مكان [illegible] من ثوبه او جلده ق واذا سقط من رأسه
قملة فليرد غيرها ولا فدية عليه [illegible] ابن الحاج سئل مالك عن [illegible] عليه البغة وما اشبهها فيأخذها فيموت
قال لا شيء عليه [illegible] قاله الشيخ [illegible] بخلاف غسله لغير نجاسة [illegible] كما سوطانه
المدونة حيث شك في قمله [illegible] غسله [illegible]
[illegible] لا لتبرد [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] قوله فبقه غسله بصابون ونحوه حال نجاسته وشكه في قمله فلا يجوز ق ان غسل به
وقتل بعض قمل اطعم ق وان تحقق نفي قمله جاز غسله منها بصابون ونحوه [illegible] او وسخ حيث [illegible]

لا بأس ان ينفض القملة من ثوبه

ولو بصابون

ولو بصابون ايضا وجاز بهدم جده ان شفه وان اخرج ما فيه بعض وخرج ازما في ملكه الا كوضع له فيه عليه قال
الجرح الزلل ونحوه لحاجة وهذا ما فني عليه من جسمه كما اسي وطنه من بان معه فنل الدواب ونحوهما
قاله بشرك قوله واما ما ابه فيه حكمه وان اذن له ومضى لحاجة كما في الموطا والمدونة قاله ابو الحسن كما يانه في الجامع كذا ينبغي
ان لا يقطعه بفتح الشين المثلثة التحتية وسكون العين وكسر الضاد المهملتين باب ضرب كما في القاموس قال تعضبه ولو
لطهره ابتدى وجاز شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء اي مزجوره وهي الهميان وهو مثل الكيس يجعل
فيه الدراهم وهي تجعل سيورها في تضيعها قوله البناجي مساواة كونها من جلد او من غيره قال ابن قاسم اي بشد ما ما ان
من جعل سيورها في تضيعها ان او جعل سيورها كما يعال النبي قوله واما لو عقد المنطقة نفسها على جلده فانه يعفي
بقوله لنفقته على جلده ايش ازار معناه بالمعنى المتقدم واضافة نفقة غيره لنفقته بان يودعه
رجل نفقته بعد شدها النفقة نفسه فيجعلها معها من تواطيه على لا اضافة فيما يظهر قوله وربما يدل له كلام
المدونة في محل اخر نعم ما جاء من قبة البني في تت لان المواطات على ما يمنع توجب المنع وان وقع في الظاهر على
الوجه الجائز وسوطهم المصلحة ايضا ولا بان شدها فارغة له او لغيره اوله ولنفقته او عقده ازاره لا على جلده او
لنفقة غيره او لغيره ان الغير او لاضافة نفقته لنفقة الغير او لغيره او شدها النفقته واضافة في الغير لها او
شدها النفقته ونفقة الغير معا ابتدا او شدها مفردة ثم قصد مجرية في شرك لا مرى عشر صورة قوله ونسبة
في وجوب الفدية امورا جامعة فقال كعصب جرح او راسه نعلقه في فيه ولو كبير لان العصب مظنة الكبر او لصق
خرقة على جرحه او راسه كدرهم بغلي بموضع او مواضع لو جمعت كانت قدره قوله وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا
شيء عليه في جمعه من مواضع قوله ولا فدية فيما اذا كانت الخرقة اقل من درهم او لجمعها ان الخرقة لا بقيد درهم فيما يظهر
على ذكر لمني او مذي او بول بخلاف جعل قطنة فيها مسك بنوعه من غير لصق فلا فدية قاله تت اه ومن كونها
كيسا ولا فا الفدية كلفها او ازلق او جعل قطنة ولو غير مطيبة في اذنه او لصق قرطاس بصدغيه ازبد امرا قوله ونحو
هذا بعدم ايجاب الفدية ان بلصق خرقة دون درهم قوله والحجب باب في الدالة لكن النفع به يحسن لانه
اشبه الكثير او قرطاس بصدغيه او يوم امر قوله ظاهره ولو كان اقل من درهم قوله ولعل نكتة ذلك لكون الحكم فيه لا يتغير
بخلاف الخرقة فان الحكم فيها متغير قوله حينئذ يقال ما الفرق بين الحلبي قاله د او تلطخ بطيب نفقة ذهب بعدم اي نفقة
مرور بربعها له قوله وتنزع بزمانه فان يفعل فلا فدية عليه قوله وعلم من الله هنا ان عدم اضافتها النفقته
شأن الكعس اضافتها لها حالا قوله لا يخفى ان هذا وقوله او تلطخ بطيب الخ وسوغه مجرور عطفا على ما فيه الفدية
قوله كما في الشرح وجاز للمحرم غير ابتشه قوله كرام ان فحكمهما بعد لا احرام في اللباس كحكمها قبله لا في ستر
الوجه والكفين وحلي وكره شد نفقته اليه في المنطقة بعضد او فخذ او ساق قوله ولا فدية في ذلك كله وكره

كبراس على وسادة لأنه من باب الترفه أي أنه مظنة ذلك وهو رواية وهي كما في بعض النسخ **وأجيب** بأن الراس
اسم للعضو بتمامه فهو من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله وكان ينبغي أن يقول والكتاب لأنه من الكبائر ولا يختص بالجمع
لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين ولا بأس بوضع من الخد عليها وعلم عنه ابن رشد
جاز فالة في وكره في لا من أي مصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران أو نحوهما مما يشبه لونه لون المصبوغ بذلك لمن تتزين
به من أمامه وخلفه غير مطيب وثوب مغرة بفتح الميم وسكون الغين وفتح الراء المهملة فإن كان مغرما وهو المغرة الصبيغ
الذي صبغ به القطع ثم بعد لونه حتى صار نحيفا فوقيا فيجوز على المشهور للرجال والنساء وفيه العربية كالطيب و
أما الكم بعقربه لم تتزين به سر الأزرق لمابنتها الجاملة يجعله التي تبين الحاجة وتغيير ما يشبه لونه لون
المصبوغ بذلك لا من أي المصبوغ أسود ونحوه من الألوان لأنه يشبه المقطع فيجوز لأنه من أي فيه لم تتزين به وعلم خلافا
لمالك كما في التلمسانية والقرافي من كراهته ما سوى الأبيض لمن تتزين به وتغيير ما الكراهة بالأمر من مخرج لغير مالة لا من
فيجوز له لبس الذي عم والمعصفر وقد نهى عمر بن عبد الرحمن حمله مالك على من يلطخ جسمه بعمران **اللخمي** وروي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران أي ومثله كحيلان من كل طيب مذكر وهو ما يظهر
ريحه ويخفى أثره أي تعلقه بما مسه من جسم أو ثوب تعلقا شديدا كياسمين وورد وكذا الكلام في مؤنثه وهو ما يظهر
لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك ولم تمكث بمكان فيه طيب مؤنث وكذا عمل استعماله وسيأتي
أن حرمته مسه بقوله وتطيب بكور سرق ولا يكره مكث بمكان به مذكر حيث لا يشمه ولا استعماله ولا مسه بغير شم كما يعبر
الثالثة قوله وشم فأقسام المؤنث أربعة اثنان ممنوعان وهما مكثه بمكان به واستعماله كما ذكر الأصل هنا وأحرم على
مسه وسيأتي وأحرم مكروه وهو شمه كما قال من يراه هنا ولا يمنعان ولا تعم الكراهة فيه من كراهة شم
المذكر التي قدرهما بالأولى فقد استبعد ما ضنا أن كلام الأصل بعبير وحكم المذكر والمؤنث وهما والمكث بمكان
به واستعماله وإن الأقسام ثمانية أربعة للمذكر وأربعة للمؤنث **قال الأصل** في منسكه وليحترز من تغيير البخور والنار
يصب عليه ماء الورد وفيه المسك اهـ فتعين بقوله وفيه المسك وسيتشرمن قوله ومكث بمكان به طيب
أنه الشبهة الآن في منه في **تنبيه** ما قررته في معنى الطيب المذكر والمؤنث تبعا للتتائي
سيأتي الأول وفي وتطيب بكور سرق الثاني مخالف لما في كفاية الطالب ونصه عند قول الرسالة وتجتنب المعتدة
الطيب كله مذكر وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك
اهـ وسياقه ما للتتائي **وقوله** في المذكر ما ظهر لونه ليس المقصود لا غنى منه ذلك فإنه يأتي في الورد لونا
ذكية لأنهما خفية ولعل معنى كونها خفية أنها لا تنتشر للغير كانتشار المسك **وقوله** في المؤنث ما خفي لونه
أن الغالب إخفاء لونه فلا يأتي أنه قد يظهر أن الشأن **وقوله** وظهرت رائحته أن المقصود لا غنى منه ظهور

النوم على الوجه نوم الكفار

فتشم الا اللون كالورد فإنه يمنع وفدية لونه بخلاف المسك وكره حجامة بلا عذر خيفة قتل الدواب فإن تحقق
نفيها لم يكره بلا عذر كما يفيده التعليل المذكور وتغير الكراهة ابطالها اذا لم يزل بسببها شعر والا منع بلا عذر
وافتدى كانت لعذر ام لا كما في د وكره غمس رأس في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل اطعم شيئا من طعام فالمنع
في المدونة وارتضى ابن عرفة على ابن الحاجب استفاضة لكلاهما وشبه على الكره وانظر هل الاطعام المذكور واجب
او مستحب لان يفعله مكروه قاله بزكروا الاطعام في الحجامة ولا في تجفيفه الا ان يشرح مع ان العلة فيهما خيفة
قتل الدواب وقيد اللخمي الكراهة لغير الرأس بما اذا كانت له وفرة والا فلا كراهة والتيم فقوله غمس بدنه في
الماء عليه لا يكره وهو كذلك في المدونة او تجفيفه لراسه في خرقة بعد غمسه في الماء قال مالك ولا يحركه بيديه
وكذا في نسخ وفي نسخة او تجفيفها بالتاء باعتبار العامة وهو ضعيف للفاتحة المخ ح وهي ان كل ما كان معد
في الانسان ينظر وفي الراس منه اجماعا وما كان فيه ان اذى الحيوان وحيث سوفه وجابوننا والكلية الثا
نية اغلبية الا فرح منها العوداب والظهر لقول المدونة في الظهر الواجر وهو الدواب لقول المصباح في
الظهر منه بشرح خيفة قتل الدواب ونظر في ان خيفة ان ي شعثا فيصلحه وتسراويل فيا مطلقا محرمة
في الامرة اوامة مطلقة ان يصف العورة وحرم عليهما اي المراة والرجل دين اللحية وشعر الراس ان تم يحيما
بالريح لما فيه من الزينة واللحية خاصة بالرجل او لهما ان كانت لها او موضعها لها قاله تت لكن لا ينبغي ان
خال موضعها هنا لانه من دين الجسد وسيذكره المصنف ان كان الراس صلعا بفتح الصاد المهملة واللام اي
ذا صلع او بضمها وسكون اللام جمعا لاصلع ويراد هنا جنس الراس حتى لا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد
ولا يصلح بفتح الصاد وسكون اللام والمرثيات لا صلع ليلا يلزم وصف المفرد وهو منه بصيغة المؤنث
انتهى د مع بعض زيادة عليه وهو المخير شعر المغفل وهو من الصلعة بالتحريك وسواء ان يعرف مطيب
او غيره لمنافاته الشعث المطلوب وحرم عليهما ابانة ظفر لغير عذر قمنه مفهوم قوله فيما وتقليم ظفر
انكسر او ازالة شعر ولو قل بنتف او حلق او نورة او قرض او بأسنان وسيذكر ما في ابانة ظفر وشعر او وسخ
الا ما تحت الظفر من الوسخ ولا يريه رواه ابن نافع عن مالك لا غسل يديه بمزيله اي الوسخ بغير مطيب
بل بصابون او صعل او خطمي اي رجيز او حرض بحاء مهملة مضمومة ام راء مهملة مضمومة او ساكنة
وضاد معجمة وهو الاشنان بضم الهمزة والكسر لغة مع ما في القاموس والمصباح وقال سند الحرض هو
الغاسول ونظر تت عند قوله لا تحرش لا اشنان على الحرض بانه نحو غير وأخرج بيده راسه
في غسله بما ذكر العربية كما في ابن الحاجب ولا تساقط شعر ولو كثر من راسه لحمل متاعه عليه او من لحيته
او انفه لوضوء او غسل واجب او مندوب او مسنون الغسل والنفقة عليه فيما نقله في وكذا في سند

[illegible]

ومنزوع فيما يظهر ولو كثر قوله وكذا يجوز الطرح لشد ولا انه ان شد فيه كثيرا ابتدى قال فلك الواحد ونحوها فعليه
فتجافى بجاه سملة ومن لا خذ باثم او لا ثامل قوله على هذا ينبغي قوله لا ان او قملة او قملات بغير ما قتل في غسل
ثم قال او سافل اكون فيحلقه لاكاف او النار جح وحرم عليهما دهن الجسد ككف ورجل باطنيهما بطيب لا طاهر فيما
داخل في الجسد وكذا في ع قوله ابن الحاجب قوله تنبيه ان الاصل معنا يشمل ظاهرهما ايضا قوله ومراده لغير علة اذ ما
فيها لا اثم فيه قوله واطلق هنا اتكالا على قوله لا ان ولي ياثم ان فعل العذر قوله لا لعله قوله او بغير مطيب لغير علة بل
للتحسين والتزيين لان قوله قبله بمطيب متعلق بمقدر اي وادهن بدهن مطيب قوله قوله او لغير علة معطوف على
مقدر والمعطوف بان مقدر ايضا في الحقيقة اي وادهن بدهن مطيب مطلقا او بغيره لغير علة وبغير مطيب
فيها اي للعلة اي الم ونحوه جسد من شقوق او شكوى او قوة على عمل فقولان في وجوب الفدية وعدمه ومحلهما لا في
الجسد وعدمها اذا الم فانه لعلة اقتصر اي المدونة عليهما قوله قوله البة فيها اي لعلة بمطيب فقولان فيه نظر اذ
ما العلة بمطيب فيه الفدية من غير قولين قوله قوله في حسيرا من ازرق يعني بالحسير او بداخل العلة بغير مطيب
فالفدية عليه عند الجميع قوله والقولان فيما عداهما فتلخص انه اذا دهن بمطيب ففيه كان لعلة ام لا في الجسد كلا او بعضا
او في كف او رجل فجميع اربعة قوله واذا دهن بغير مطيب لغير علة ابتدى ايضا فعلته في الجسد كله او بعضه او بيد او رجل
فان دهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه ان كان بكف او رجل وان كان بجسد فقولان قوله فهذه اربعة ايضا وحرم عليهما
تطيب بكورس من كل طيب مؤنث قوله وهو ما يظهر ريحه واثره قوله والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة و
والصفرة يبقى نبته عشر سنين قوله وادخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود قوله ومعنى تطيبه به استعماله
اي الصاقه بالبدن عضوا او بعضه او بالثوب فلو عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار او بيت تطيب اهله
فلا فدية مع كره ادمنة تمادي به على ذلك فالفدية في الجوامع قوله وبالغ على فعل الحرمة من غير فدية بقوله وان ذهب ريحه قوله وحكي
هذا قلنا شيء في استعماله ولا فدية فيه قوله وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح قوله وسيأتي ايضا في جزاء الصيد ان الرائحة
على الصحيح ولا فدية على الراجح قوله وتقدم ايضا قوله ولا فدية فيه سيأتي قوله قوله في مسألة التظلل بالحاجز والثوب بالعصا
فيه وجوب الفدية خلاف قوله وعطف قوله او لضرورة كحل على ما تضمنه الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة
اي من ما سبق وابتدى اي فعله لغير ضرورة او لضرورة كحل قوله ليس عطفا على ما قبله من الممنوع اذ لا منع مع الضرورة
واما لغير ضرورة فيمنع مع الفدية كما يستفاد من قوله فيما ياتي والفدية فيما يترفه به قوله لا في الكحل المطيب
كما هو سياتي قوله وشمل غير المطيب ان كان لزينة فعله اذ فيها ولو لرجل مع انتفاء الفدية كما في النقل لا بغير مطيب لحر
او برد كما في تت قوله والفرق بينهما وبين فعله لرواء اي استعماله فيما غير ضرورة فانه قد يطلع على الحرم والمحرم بخلاف
استعماله لرواء فانه ضرورة ولو وضع الطيب في طعام او شراب من غير طبخ فيه ولو حار او لرواء واستعمل

ووجب الفدية ... ليس كما تعرف تاملته

على عمر السقي

بالفدية

فالفدية أو مس طيبا مؤنثا ولم يعلق بفتح المثناة التحتية واللام أو زال الشم بعد فالفدية قال الشارح عطف على
الفعل المقدر قبله بقوله وماضيه علق بكسر اللام لا إن مس أو حمل قارورة أو خريطة أو جرم ريحه أو خرج بها طيب
سد عليه سدا وثيقا محكما بحيث لا يظهر منها ريحه فلا فدية قاله سند واستثنا منقطع لأن فرس وتمثيله أن فيه ملابسة
أو قرب ملابسة طيب لا ملابسة قارورة لأن الملابسة أعم من المس وغيره ومثل القارورة في عدم الفدية حمل فارة
المسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام واستبعد ابن عرفة بشرح ريحه فيهما في بيان المشقوقة ولا
طيبا مطبوخا بنار إن أماته الطبخ فلا فدية ولو صبغ الفم على المذهب قال بعضه فالفدية فالمح والظاهر
أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير الريح كالمسك أو الزعفران أو غيره بارز ولا
طيبا يسيرا باقيا أثرا أو ريحه في ثوبه أو بدنه مما تطيب به قبل إحرامه فلا فدية عليه مع الكراهة بناء على أن الدوام
ليس كالابتداء ولا مصيبا ألقته الريح أو غيره على ثوبه أو بدنه نائما أو غير نائم فلا فدية عليه أو مصيبا خلوق بفتح
الخاء الكعبة فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها وخير في نزع يسيره أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه بعضها وال
ثا المصيب من الملقى والريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا كالكثير قال في الأم افتدى فيما قل يرخل تحت قوله ولا يكن
الخلوق أو الباقي مما قبل إحرامه يسيرا بل كثيرا افتدى إن تراخى في نزعه في خلوق الكعبة بعضها وأما الباقي مما قبل
إحرامه فيفتدي به كثيرا وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد كما في ع وح فيخصص قوله وخير في نزع يسيره بغيره وبعض الناس
في بواهر منهما قال إن تراخى فلا فدية مع وجوب نزعه بعد الإكثار قال قدر على إزالته بيده وصب الماء بحسن وإن لم
يتراخ بقدر على نزعه لا مباشرته بيده بفعل ولا فدية عليه مع العذر لأنه فعل ما أمر به وقد أمر عليه الصلاة والسلام
المتضمخ بالخلوق بغسله ولم يلزمه فدية قال فلت فيتفرع على استعمال الطيب بوجوب الفدية
سواء كان كثيرا أو يسيرا وقد قال هنا خير في نزع يسير الخلوق والباقي مما قبل إحرامه كما في شرحه فلت
لأن الباقي مما قبل إحرامه استعمله حال جواز استعماله وإن لم يدم لا إلى والمصيب من خلوق الكعبة يعسر الا
حتراز منه مع طلب القرب منها وإنما افتدى في تراخي نزع كثيره مع أن فيه أن طلب القرب منها عرضه ليفا به مع معا
رفتها وانظر ما الفرق بين اليسير والكثير وتشبيه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه قوله كتغطية
رأسه أي رأس المحرم بيده أي بفعله أو فعل غيره به نائما قال إن أخر نزعه بعد انتباهه افتدى وإن نزعه عاجلا فلا شيء
عليه وإذا كانت بفعل غيره ولم تلزمه هو الفدية قال الظاهر أنها تلزم المغطي لرأسه ولا تخلق الكعبة أيام الحج
لئلا يشهد الطائفون أي يكثرون فيما يظهر ويقام العطارون فيهما أي أيام الحج من بين المسعى ش أشار إلى
مسألتين الأولى طيب على محرم وحلقه بإذا بالأولى فقال وافتدى الملقي الحل طيبا مرتا على نائم محرم أو الشيء
على رأسه نائما إن لم تلزمه هو الفدية بأن تراخى وفدية الملقي بالإطعام ستة مساكين أو نسك بلا صوم لأنه عبادة

بفدية لا تكون عن الغير ق ابن فرحون لزومها للمحرم ما إذا ألقى الحل عليه ما فيه يسير وإن صدق عليه لفظه
لأنه يرفعه قوله وإن لم يجد الملقي الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم نيابة عن الملقي لأنها عليه بطريق الأصالة لتعديه
بالغاية على التابع لأنه يبرئ التحمل على التابع ق والنيابة عنه ق وبين التعليل يوهم أن الملقى عليه الصوم مع أنه يفتدي
بالصوم أيضا على المعتمد في أن الرائد كعاجز عن نفسه في الجملة وإن كان نائبا عن الملقي ق وذكر المسألة الثانية مشبها لها في
وجوب الفدية بقوله كأن حلق حل قص ... على الصفة بدون الموصوف الذي هو نعته الملقي رأسه أي رأس محرم
ق الفدية بغير الصوم على الحل حيث لم تلزم المحرم كان حلقه مكرها أو نائما فإن لم يجد فليفتد المحرم ورجع على الفاعل
بالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه كما سبق في الصوم أي إن لم يفتد المحرم بصوم فإن افتدى به فلا رجوع
له رجوعه عليه بالأقل حيث أعسر الملقي أو الحالق الحل أو أيسر وأذن للمحرم ق وكذا إن لم يأذن كما هو ظاهر الشيخ سالم
ق وبين الرواجي لما ذكره في الصوم عن قول الملقي وإن أعسر كونه ورجعنا لكن أن مثله إذا لم ... مع يسره ق فيه شيء ما
عساه يقال ... الحالة متبع ق وعلى المحرم الملقي على محرم نائم طيبا فديتان على الأرجح واحدة لمسه وأخرى له
لتطييبه النائم أن باد ... عن نفسه ق لا تعدد كل فدية فإن باشر الملقي فعليه فدية واحدة لأن الغاية
أن باشر الملقى عليه ... فإن تراخى فعليه فدية ق لا شيء على الملقي فتحصل أن الصور أربع صورتان فيهما إذا أمسك
الملقي وهما أما أن يباشر الملقى عليه ... لا ق وصورتان فيما إذا لم يباشر كذلك ق وأما لو مست الملقي في حالة عدم مسه
وعدم لزومها على الملقى عليه لأنه كالقاء الحل على المحرم حيث لم ... التي لزمها الملقي ق وأما ألقاه محرم على حل فعلى
الملقي فدية إن مس ق لا قلا وإن حلق حل محرما أو قلم أظفاره أو طيبه بإذن ولو حكما كأن ظنه بفعله فعلى المحرم
الفدية ولوازمها ق ... الحل ق ونقل ... ومماله لأنه لا يجوز له الحلق ولو أذن له ق لا كبير حيث بها على المحرم ولا
يكون بإذنه بل نائما أو مكرها فعليه أي فعل الحلال الفدية ق وتركه ... قوله فيما كان حلق حل رأسه ق وأعاده هنا
لكونها مجموعة قوله هنا بإذن وإن حلق محرم رأس حل أطعم لاحتمال أن يكون قتل ... له دواب فإن تحقق
نفيها فلا ق والتعليل المذكور يعلم الوجه في ترك المسألة ق ... ما في ... من أن المحرم لا شيء عليه إذا قلم أظفار حلال
إذ الظفر لا احتمال أن يكون فيه دواب تعتل عنه التقليم وهل إطعامه حفنة من طعام المجوهر ... ملء اليد الكبيرة فالله
تت إنما لغة كذلك ق لا كذلك بها هنا كما في المدونة مثل ... ق ونحوه لتت ... الشيخ فقوله وتعم بر
بعيم ق وفي أن ... فيها اليد المتوسطة أو إطعامه فدية حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين
أو نسك بشاة فأعلى كما بأن تأويلان ق لو قال افتدى بدل أطعم كان أحسن أن التأويلان في قول الإمام افتدى فلو
قال الحل افتدى وحمل على طاهره أو إلا أنه حفنة تأويلان كان أولى فإن ظاهر أن الفدية من لا إطعام فقط لقوله
له أولا أطعم ق وليس ... ق والقبضة بالضاد المعجمة دون المهملة لأنه بقبض ... عليها ق والقبصة بالصاد المهملة

دون الاذن جميعا لانهما لا جزاء لهما او لا نامل كما **تنبيه** سكت المص عما اذا حلق محرم راس محرم
اذن والحكم انه ان حلق بغير رضاه فعلى الحالق وكذا برضاه وتحقق قتل القمل وكان كثيرا واما برضاه وتحقق نفي
القمل فعلى المحلوق له فقط وكذا برضاه وشك في قتله او تحقق وكان يسيرا فعلى الحالق حفنة فيها تردد واما
على المحلوق راسه فواضح حيث اذن فان اكره فانظر هل تتعدد الفدية او تكون على الحالق ويرجع بها على الاخر
وكذا يقال فيما اذا كان على الحالق واعلم ان وصح بمجموع قوله المار وتقليم ظفر انكسر بقوله و في قلم الظفر
الواحد لا لاماطة الاذى والكلام في ظفر نفسه عبثا او ترفها كما سيظهر ح حفنة وعلى ما لح يستثنى
من قوله الاة والفدية فيما يترفه به وفي ما زاد على الواحد فدية سواء كان لاماطة الاذى ام لا واذا
ابان واحدا ثم اخر فان ابانهما في فور ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعدما اخرج ما وجب في الاول
والا ففدية فيما على ما لح في تعدد الفدية وينبغي ان يجري مثل هذا فيما اذا قتل قملة واحدة ونحوها واراد
المص بالظفر الواحد ظفر نفسه كما مر واما ظفر غيره فلا شي عليه في الجرح فلو قلم حلال ظفر محرم
مثله جاهلا او ناسيا او فعل له باذنه افتدى المقلوم ظفره كما في المدونة والذخيرة وان فعل به مكرها او نائما
فالفدية على الفاعل من حلال او حرام ا ه **كشعرة** واحدة يزيلها من جسده **او شعرات** جمع قلة عشرة فدون
لغير اماطة اذى يلزمه حفنة من طعام ولاماطة اذى فدية كما اذا كثر بان زاد على عشرة فالتشبيه تام وكذا اذا
قتل **قملة واحدة او قملات** عشرة فما دون حفنة من طعام ولاماطة الاذى فدية **وطرحها** بالارض كقتلها على قتل
المعتبر وجعله الش مبتدأ محذوف الخبر ا ه وطرحها كذلك وهذا مبني على جواز القطع عن العطف الرجيم
ونوزع في الرضى بعدم المسلتية اخر باب العطف وما قلنا عندكم بينها انه يجوز القطع في العطف الى
نعم ان كان المعنى لا يصلح بعمل من الاول فيه تيسير وينبغي ان محل التيسير فاله د وكره في طرح مثل ما ماله كما لينا
دابة الى القتل بخلاف البرغوث كما سيذكره لانه خلق من الارض **كحلق محرم لمثله** باذنه **موضع المحاجمة**
يلزم الحالق حفنة من طعام **الا ان يتحقق** الحالق **نفي القمل** عن راس المحلوق فلا حفنة على الحالق لانه انما
ازال شعرا من جسد غيره وعلى المحلوق في الحالتين الفدية لكلفه قبل التحلل وكذا ان كان المحرم حفنة من طعام في **تقريد**
بعيره ان ازالة القراد عنه وقيده البساطي بما اذا لم يقتله وبما اذا لم يكثر اذا لم يذكره **تت** وذكر البرد
القراد وامم وقيده ومفهومه انه لو قتله او ازاله عنه وكان كثيرا ففيه الفدية وانظر ما حد الكثير وقال غيره
نزله وتقريد بعيره كالقمل في اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وقال مالك بفدية في الكثير وبطعام في اليسير
نقله الش وتبعه الشيخ سالم **لا كطرح علقة** عنه او عن بعيره فلا شي عليه لانها من دواب الارض لا من دوابهما
او طرح برغوث او نحوه عن نفسه فلا شي عليه لانها ليست من دوابه والبرغوث من دواب الارض قاله تت

وأما قبلها ففيه مرية أي شك لأن قيل لأنه إذا كان الغسل الذي طرح ببشرته لا طعام لا يجب العربة لأنه قبل الكثير منه
فأولى ما يسر منه ففيه مرية لا ذكره الشامل وقوله طرح بل غوث ولا شيء به قبله وقيل يطهر وانظر العربة فيما به ابتغي
به أو فيما يزيل به الأذى فالأول كغسل الشارح قاله تت وفي ح عن ابن شاس أنه مثال للثاني ولا طهر ح حاشية مثالا لهما
أو غسل طهر وأمر لإماطة أذى فهو مجموع قوله فيما وفي الطهر الواجب لا للإماطة لا أذى جنبة أو شعر وإذا نوى
غالبا لا لإماطة أذى وكأنه صلح جعله مثالا للأول كما يفيده تت وبعض لأن ما نوى به سواء يكون لا للإماطة لا أذى
وغسل بالكاف مثل العانة ونتف الإبط وأنفه وتحصل من كلام الحطاب أن للطهر ثلاثة أحوال فلم أتكلم لا شيء فيه قبله
لا للإماطة لا أذى جنبة فله لإماطته مرية وغرف الشارح لا تجاوز وبكن الطهر بشعره وقيل فلا كش باه زاد على
عنه وما قارنهما ولو غسل به لأنه غسل جنابة فلا مرية ولو كش قاله ابن القاسم ومثلها الحيض والنفاس وكذا الغسل
مسنون أو مندوب كما استظهر وأما قبله به ثم مثل الواجب فيطهر ثم أو قبضات مسنون أو نسيه أي قاله
أصبغ اه ومن تفرع في الدخ وخضب أي سبه أو لحيته أو غيرهما لجرح أصابه بكمنا بالمرهم ونحوه مثال على الأمر لأنه
يطيب الأثر ويقويه ويقتل ونابه ومن هل شعر فيما نبه ويرد من أجل العربة قاله سنر وغسل بالكاف أو
شعة بكسر السين وتسكينها لغة كما في الصحاح نبت من مجلى الكرم يدق ويخلط مع الحناء نسبت وسمه من الوسامة
وهي الحسن لأنها تحسن الشعر قاله ح توضيحه وفي العربة ولو نوى مكانه وإن لم يعم بالخضب العضو بل كانت رقعة
أو كثر به كانت قدر الدرهم قاله ح وقال ح انظر هل الكثير قدر الدرهم كما تعرف به الخرقة تلصق لأن و
ينبغي أن لا تغتفر يعنى على تلك لأنه إنما أضيق ممام لأن الطهر ورح مسالة أقوى مما هنا فان صح فلا مرية وأفهم
قوله خضب أنه لو جعلها به ثم أو استعملها بالهر الجسر كالوشي بما أو وشى شعره فلا شيء عليه ولو كثر
ومجرد صب ما مار على جسمه به ماء دون تدلك ولا إزالة وسخ ولو لجنابة على المختار وأسقط من كلامه تفسيره بحلو
فيه حتى يعم في وأولى أن تدلك أو أزال وسخا وأما صب الماء البارد فيه فلا مرية ومجرد وقوله من غير غسل
بل للتبرد جاز كما في ح عن الطراز ونقل ما به قول بعض الرواة بمجرد الماء الحار وإن لم يكن معه إلا وما تفرع من
أنه لا مرية به قبل في الجنابة وماء حكمها ولو كان محمول على غسل بغير حمام ولو بسخن أو به بارد وفي ما أفتى عليه
المصنف كلام اللخمي خلاف مذهب المدونة وأنه إنما نفي المرية على أحد إذا تدلك وأنقى الوسخ فعلى المصنف لا أعم أعتراض
به عموله ومن به فيهما ومشيه على ما للخمي واعتذر الشيخ عنه بأنه اقتصر عليه لاختياره له لا شياع لما اختاره لا لما فيهما
والحاصل تعرض العربة بتعدد موجبها لا به أما لكثرة ذكرها بقوله واتحد به مواضع أربعة أشار لكلها
بقوله أو طرح العامل لا لا باحة كالذي يطوف به عن نوم يسعى ويجلل أو للإباحة وذكر أنه فيهما على طهارة قبيل
خلافه أو يعتمر وطرأ احرامه واستباحة موانعه أو بحسر كم بوطء قبائل أو جهل أن لا اعم إلا سقطا من منه

بالفساد فيفعل متعددا ما يوجب كل واحد فدية من غير الصور الثلاث فتتحد عليه الفدية في الثلاث وأما من ظن إباحة
هذا ما فعله على الحاج أي ظن أن الاحرام لا يمنعه من محرماته فإن كل ما يوجب الفدية اه انظر ح وعند التعدد تجب الفدية
بالأول بقصد فإن تعدد الموجب لا اتحاد كما مر عليه الشيخ والبساطي اه وقت قائلا أريد ذكر أن الحاصل من صور
الاتحاد انظر ح وتقول الحاصل أن ظن الإباحة في شيء خاص وهو المسائل الثلاث المذكورة والأولى منها
لا تتصور فيها ظن الإباحة والثانية والثالثة تتصور فيهما الخ وظاهر كلامهم أن الفدية تتعدد فيهما في
حالة الشك ولثانيها بقوله أو تعدد موجبها كلبس وتطيب وحلق وقلم بفور واحد ففدية واحدة لأنه كالفعل
الواحد سواء تعدد وبعد الدية في نفسه كما يفعله غالب بعض الكبار من أهلها ثم لبسه عقبه جميع ملبوسه أو في
غيره ولو تعدد الفعل في نفسه أيضا وتلك مما تتحد الفدية كما في قوله وعلى المحرم الملقي برغوثا على الأرجح و
مراده في مسائل الاتحاد كلها التي ذكرها المص ويحمل قوله أو تعدد الخ أن المراد كالأول قبل فعل الثانية ولا تعدد
وقوله بفور يعني حقيقته أو حكما بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد كلها يفيده ظاهر المدونة
وأما إن وقع خلافا بالاقتضاء كلام ابن الحاجب واقتصر عليه أن اليوم فور وأن التراخي بيوم وليلة لا أقل و
لثالثها بقوله أو تراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الأول أو عند إرادة فعله نوى التكرار ولو بفعل ما بين
الفعل الأول والثاني كما قاله تت ولا بد أن يكون هنا بعود ما يستفيد من المسائل أن الفعل الثاني إن لم يكن
معه نية يشترط في الاتحاد العودية وإن كان معه نية لا تشترط العودية وظاهر قوله أو نوى التكرار ولو اختلف
الموجب كاللبس مع الطيب انظر ح قاله د وتقول تت أما الوتراوي لوجه أخرى لتعدد أنه يحمل على ما
إذا لم ينو مراده الثانية عند الأولى فيوافق ما في ح وظاهر المص وكلام المص مقيد بما إذا فعل الموجب الثاني
بعد قبل إخراج كفارة الموجب الأول وإلا تعددت وإن نوى التكرار لعلته وهي زمان ذلك وحكمها أخرى فيفعل
موجب الفدية أيضا من غير نية قبل الالتزام بما قبلها تتعدد عليه ويرد كلام المص ما إذا نوى أن يفعل جميع
موجبات الفدية وفعل ما نواه أو متعددا مما نواه فتتحد عليه في المسائل ثلاث الأولى أن ينوي فعل كل ما
يحتاج إليه من موجبات الفدية الثانية أن ينوي فعل موجبات الفدية ويفعل الكل أو متعددا منه و
الثالثة أن ينوي متعددا من موجبات الفدية معينا فتتعدد عليه الفدية في صورة من الصور الثلاث يفعل
ما نواه أو يفعل بعضه وسواء كانت نيته في الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية أو عند إرادة
فعله كما قدمناه أو قبلها وقول تت عقب قول المص التكرار أي عند الفعل الأول اه مثله نية التكرار عند
الإحرام كما يفيده ح و د وغيرهما فإنما اعتبرنا نية التكرار عند الفعل الأول فقط **تنبيه**
إذا تعدد موجب الكفارة من فيه مثل الدليل فتتحد إن ظن الإباحة ولرابعها بقوله أو نزع ما يفعله

اعلم ان ما ينتفع به اخرج كان فيه فدية لبسه الثوب او القلنسوة على الرأس او رجل والعمامة او الجبة بفدية واحدة لان الثوب
ونحوه لا ان ينتفع بالرأس او رجل الطاهر طوله او لترفع حرا او بردا به فتعدد بلبسه لانه انتفع به ثانيا بغير ما انتفع به
اولا فيزيد على الثانية ما بعده وان عكس بقدم الرأس او رجل على الثوب ففديتان وان لبس قلنسوة ثم عمامة او بالعكس
ففدية واحدة لان تفضل احداهما على الاخرى محمد انظر … فعليه فديتان لانه يستطيعهما ويأتي
بهما واما ردا فوق ردا ففدية واحدة اللخمي وان لبس قميصا وسراويل ثم … وسراويله ففدية
واحدة محمد وان لبسه لمرض ثم صح وتمادى لابسه فعليه فديتان محمد لانه كان انما يلبسه للمرض خاصة
وقد يفرق ما بين الفدية الاولى والثانية والقياس على اصله ان لا شيء في التمادي اذ ان عليه فدية واحدة لانه باق
بانقضاء المرض تمادى في اللبس فاشبه من … وفعل بعضه من بعض وكذا القول في الطيب … انظر
انظر التوضيح وان كانت موجبات الفدية كما في توضيحه تسعة احدها ما لا يقع الا منتفعا به كحلق
شعر وتطيب وسائر ما يجب فيه الفدية من غير تفصيل الثاني ما لا ينتفع به الا بعد طول فلا تجب الفدية الا بالانتفاع
به اشار الثالث بقوله وشرطهما … بقوله في اللبس … او ثوب … من الفسخ الاول انتفاع من حر او برد
ان في الجملة فلو لبس قميصا نفيفا لا يقي من حر ولا برد … فانه يفتدي لانه انتفع في الجملة قاله د
وان شاس الفدية اذا انتفع باللبس من حر او برد او دام عليه كاليوم انتهى قيده بقوله كاليوم لانه انتفاع
من حر او برد في الجملة لا ان نزع مكانه فقياسه عليه … فلا شيء عليه … الفدية بانتفاعه بالملبوس
في صلاة قولان … لا تعرضوا لا فدية وظاهره ولو رباعية وعليه فمفهوم قوله مكانه
غير معتبر بل تفريع … شاس … دون يوم لا شيء فيه … ينتفع وتكلم القول بعدم … ولو
ركعة كالوتر والظاهر خروج … الكافر او … السعيد من … وتكلم القولين ما لم يطل فيهما فان
طول فيهما فالفدية اتفاقا كما يفيده الشيخ ولم يبين قدر الطول … ما زاد على المعتاد او ما زاد على القدر
المطلوب في فعله في تلك الصلاة … اتصل بلبسه انتفاع به من حر او برد والا فلا فدية
كما يفيده … شاس … من موجب الفدية ان يفعل العذر … بالفعل او … تحقق العذر كان
ونعني نسخة شاة بالاضافة … بعض النسخ بشاة بالياء قال البدر … فيهما من
السعر والسلامة من العيوب ما يشترط في الاضحية كما يفيده المدونة والظاهر انه لا بد من ذبحهما ولا يكفي
… وبقي افضل من الابل والبقر فليست كالهدايا بل كالضحايا لا ان … الهدي كما في
… فيها ما جرى في الضحايا الا في قوله … مطلقا …
خلاف الاولى وما تقدم من انها افضل من الابل … عليه … قولان وعلى … كونها افضل …

قوله

قوله فأعلى أي كثير اللحم من بعير أو بقر أو غنم لا في الثمن وعلى مقابله فمعنى أعلى أفضل أو إطعام ستة مساكين لكل مدان
من ثلاثة آصع فإن حصل البعض الكثير مرتين والبعض الأقل منهما كمله بقيمتها وينبغي أن له نزع الأكثر من مسكين
قياسا على قوله وله نزعه إن لم يكن بالغ عنه كالكفارة تشبيه في كونهما من غالب قوت البلد لا من غالب قوته هو وكونه
مدا بمده عليه الصلاة والسلام إذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فإنها بمد هشام على المشهور وهو
مد وثلث بمده عليه الصلاة والسلام قال الشيخ والظاهر أن المشبه بها كفارة اليمين وبه عبر في باب اليمين
وقوله ولا تجزئ ملفقة ومد لمسكين ونحو ذلك كفش لكل نظم لا الصوم ولا الظهار لا تمام بنية أو صيام ثلاثة
أيام ولو أيام منى ولم يختص النسك ذبحا أو غيره إطعاما أو صياما قاله تت بزمان أو مكان وأشار لقوله أو
إطعاما لا مرفقه هنا وهو يتوجه تخصيصه بزمان أو مكان حتى يتعين وقد أسقط الأدب فيه علم وأشار
له بسر الشام ثم مقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى الحل كالآية تخصيصه بالذبيحة لأن ينبغي
بالنزع عابد لبعض ما قبله على تسليح ما قبله في كره العبد بأن يحلق أو يشعر فيما يحلق أو يشعر ولو لم يعتبر كما
يعتبر في مكة في الاختصاص بمنى أي وقفه به بعرفة ولا بمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وقت فيه ودخول
الصوم بنيابة وأفضلية لأكثر لحما وتقليد ما لا يقلد كالغنم كالفدي سيرها حيث شاء في أي زمن ولو نوى بها
الهدي وندبه الهدي فيما يقلد أو يشعر بروز تقليد أو إشعار كالفدي ولا يجزئ عن إطعام ستة مساكين لكل امرأة
غداء وعشاء ولا غداء وعشاء أي إن بلغ ماه مدين لكل واحد على أنه أو لا إم أفاده د وينبغي إذا بلغ
كل واحد منهم مدين الإجزاء أي ولو غداء فقط لا مع بلوغ مدين لا فيهما أي الأفضل خلافه كما يدل عليه
قوله في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وأنهم يجزيان فيه كفارة اليمين وعدم الإجزاء هنا
وفي الظهار إن لم يبلغا مدين أن كفارة اليمين لكل مد وهو الغالب في أكل كل شخص في يوم والكفارة هنا لكل امرأة
وهما قدر أكل الشخص في يومين قبل الإتمام فيهما الغداء والعشاء لا إنما أكل يوم فقط إن لم يبلغ مدين وحرم عليهما
الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها السلامة للصوم وأفسد مطلقا
عمدا أو سهوا أو جهلا كونه في حج أو عمرة كما يدل عليه قوله بعد والجماع مكر منه كما في د وسواء كان في
قبل الوقوف أو بعده أو غيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام أم لا كان من بالغ أو غيره فالصبي يفسد حجه بما
يفسد احتياطا دون وضوئه وصومه كما قد يرد لما تقدم الإطلاق كونه موجبا للغسل أو لا بغير خرقة أو خفيفة
أو كثيفة أو في سواء الفرج لأنه لا يشترط فيه إيجاب غسل كاستدعاء مني وإن استدعاه فحصل بنظر إن أداه
وكذا إذا أمنى بلمس فإن لم يستدع فالمعتبر منه ولم يقيد بما إذا كان أي د عن لا فيه وح ما يعتبران كالم لا فيه معا
بل فأن لم يحج ومنه الهدي وهو ظاهر كلام الشيخ وقيد الفساد بقوله إن وقع قبل الوقوف بعرفة أفسد

مطلقا بفعل شيء من أفعال الحج كطواف القدوم والسعي إلا وقال تت يحتمل أن يريد عليه ما بعده و
يحتمل سواء كان لا ستر عليه أم لا فيفسد لا أن المني لا يفسد عمده خلافا لقول اللخمي إن لم يستر عليه يفسد لا
أن المني أو ... أبدى فإن لم يستر عليه يفسد عمده لا أن المني يحصل وعليه هدي وأراد بهذا الاحتمال
لزوم عقب قوله كاستدعائه مني وكان ذلك أحسن لأنه بالمعنى قال غ ولم أر ما نقله اللخمي في هذا وبواجب
الطواف الذي أو بعده أن الوقوف كذلك لأنه يفسد إن جامع فيها بقوله إن وقع قبل التحلل من طواف إفاضة
أو سعي مقدم عن الوقوف ورمي جمرة عقبة في أحد زمنين يوم النحر أو قبله ليلة المزدلفة وإلا يقع قبلهما يوم النحر
أو قبله بل وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعدهما ولو في يوم النحر فهدي واجب في الصور الثلاث رغم فساده والعمرة
بوطئه قبلهما يوم النحر أو قبله وبوطئه قبلهما بعده أنه لما خرج بيوم النحر صار في حكم العقبة قضاء وصار
الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المعتبر له ثم عاد والقضاء أضعف من المقضي لا أن ... مقام
عليه القضاء والكفارة ومن أمطي في قضائه عليه القضاء بعدها قاله الحطاب تت كإنزال المني ابتداء
أي بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما اللذة أن الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما اللذة وإدامة كل منهما وخروج
عنهما فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه قال د كان إنزاله ابتداء سواء كان في محل يفسد الحج بحصوله فيه
على غير هذا الوجه إلا الهدي ويستثنى من ذلك خروجه من قبلة بفم أو غمز أو عبث بذكر فيفسد وإن لم يرد ذلك
بل ظاهر المدونة وإن لم يقصد بذلك اللذة وأشار ... لا القبلة لوداع أو رحمة فلا يفسد الحج إن لم ينزل منهما
كما هو ظاهر نقل غ عن ابن شاس وأما إن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه وإمذائه فيه الهدي سواء خرج
ابتداء أو بعد مداومة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غير ذلك وكلام الشيخ يقتضي أو يوهم أنه مقصور على ما إذا
خرج ابتداء وأما لو خرج عن إدامة شيء مما ذكر فإنه يفسد وليس كذلك وسواء خرج في حالة لو خرج فيها المني
لا يفسد أو في حالة لو خرج فيها المني لأوجب الهدي كما هو ظاهر كلامه وتقدم ما يفيد ذلك وقبلته بفم بغير إنزال
أو مذي وهذا إذا كانت على الفم وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة التي سكت عنها وسواء إن خرج
معها مذي أو لم يخرج ولكن فيها الهدي وأما إن خرج ولم تكن فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها ومحل
الهدي في القبلة كما تقدم إن كانت لغير وداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها إن لم يخرج معها مني أو مذي وإلا فهي كل
على حكمه ووقوعه أي الجماع من محرم بعد سعي في عمرته قبل حلاقها فهدي ولا تفسد لانقضاء أركانها وإلا بأن وقع
شيء من ذلك في أثناء سعيها أو قبله فسدت ووقوعه أي الجماع ظاهر فإن لم يوجب الهدي في العمرة مع
ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال مرتبط وإن ... ما يوجب الهدي في الحج فلا يوجبه في العمرة لأن أمرها
أخف هذا ظاهر الشروح قاله شم واستشكل الشيخ سالم مساواتها للحج ووجب إتمام المفسد إن كان معقول ... أو غيرهم

ادرك

او ركن الوقوف فيه وإن كان الفساد قبله قوله وإتمامه أي المفسد العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن قدمه
فإن فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة قوله ولا يجزئه البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفاسد مع
تمكنه من الخلاص منه كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها قوله كما يأتي يفيد
تفسيرا لما قلنا ولا يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا فيمضي بأي عليه وإن أحرم يقيم عليه للغو إحرامه عليه ولو
قصر فيه قضاء عنه وهو على إحرامه الفاسد قوله ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه عند مالك ولا عليه قضاء ما جزءه ولم
يقع قضاؤه إلا في سنة ثالثة فيتمادى يطلع عليه حتى فات وقوف الثانية قوله إلا أن يتحلل الفاسد بفعل عمرة
ولو دخل في أشهر الحج وقضاه في العام الثاني ووجب فورية القضاء أفسد من عمرة بعد التحلل من فاسدها قوله من حج ولو
على القول بتراخي الحج ولم يخف الفوات وهو ظاهر قوله وإن كان ما أفسد منه تطوعا لدخوله في تلك العبادة قال
بعض قوله ظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام قوله أي الحج هنا كالصلاة كما قال
لي في قول الصوم وجب قضاء فاته مطلقا قوله الفرق بينهما وبين الصوم في أنه موسع لشعبان الثاني أن الحج زمنه
يسير وكلفته شديدة فشدد فيه بين الأربعة ليلا يتمادى فيه أو أن القضاء فيه على الفور وصار حجة
القضاء كأنها معينة في زمن معين قبل قضاء فاسدها حجة الإسلام قوله وزمن قضاء الصوم غير معين قوله والصلاة يلزم
تكررها فوجب قضاء ما فاته منها ألا يجمع بينه وبين ما يؤدى منها قوله الصوم إنما يلتبس أداء رمضان وقضاؤه في شأنه
عام قبل أهله قضاؤه بشعبان بعده ووجب قضاء القضاء مع أو عمرة أي إن أفسد قضاءه فيجب عند ابن القاسم أمرا
عما قضاء الأولى والثانية قضاء من القضاء لحرمتهما معا وعليه هديان قوله ظاهر المص ولو تسلسل قوله وانظر هل
له تقديم الثانية على الأولى أم لا ووجب نحر هدي في زمن القضاء مع أو عمرة قوله لا يقدمه زمن الفساد لا يوم على
المشهور ليتفق الجابر النسكي والمالي قاله في منسكه قوله الوجوب منصب على كونه في القضاء قوله لذا قال وأجزأ إن
عجله أي هدي الفساد في القضاء قوله ظاهر العبارة يعطي أن الهدي للقضاء فلو قال ونحر هدي فيه قوله ويكون
الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان أحسن واتحد الهدي وإن تكرر موجبه كوطء
نساء أي فيهن بخلاف صيد قوله فيتكرر جزاؤه بتكرر الصيد لأنه عوض عما أتلفه قوله إلا عوض الأعراض [illegible]
المتلفات ومدية فلا تتحد إلا بنية تعدد وتأتي بتحرز كما قدمه بقوله واتحد إن ظن الإباحة وأجزأ هدي
الفساد إن عجل قبل قضاء المفسد قوله [illegible] مع هدي قوله لأنه في الاحصار وأخره للقضاء الفوات للقضاء وإن أ
فرد ووجب عدد أتى ثلاثة إن أفسد قارنا أو متمتعا ثم بعد أخرى في إتمامه فإنه أو فاته ثم أفسد وقضى قا
رنا أو متمتعا قوله هدي واحد للفساد وواحد للفوات وواحد للقران الثاني الواقع في قضاء المشار له بقوله وقضى
أو للتمتع قوله وأما الأول الفائت فلا شيء فيه كما يفيده قوله لا دم قران ومتعة للفائت لأنه لا يتمه بل الإهل

قوله كما يأتي يفيد مجموع ما قلنا ولا يتمه
بقوله وإن أفسد ثم فات مجموع ما قلنا ولا يتمه

الرمعا عج قوله ثم الثالثة مكرام تبه لبوابن منيع الصحب اشار لها بقوله احرم بانه وقضى وصورتها

احرم بحج وعمرة فاتنا ثم احرم بعمرة بكونه ثم فاته الحج بان طلع الفجر وليفعل اوفاته او لا ثم احرم كما بانه له قال

ثم اتى بها للنص على الصورة النوعية فيما عرج بعده العمرة **فان قلت** قوله وقضى يشمل ما اذا

قضى قارنا او بعمرة ثم فاته اي يعلم ان المراد الاول **قلت** قوله لا ان عرام وقوله وعمرة عطفا

على عمرة من قوله ولا بعمرة ولو وصله به كان احسن ليلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض قال وانما هو متعلق

بالاقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله ولا ان حيث قلنا الاجتماع بعمرة وحج مع العمرة ثم ياتي بها بعد ايام منى

تتعلق بحجيج ما قوله وحج مع العمرة ثم

ان وقع الوطء ثم التعبير بالحج قبل تمام السعي او قبل تمام الطواف او بعده وقبل ركعتي الطواف للاضافة لياتي

بطواف وسعي لا ثلم فيهما قال وان وقع وطئه بعد السعي والطواف كعقبه وقبل الرمي او بعده وقبل الحلق بعمرة

بعد سلامة السعي والطواف من الثلم قال وهذا التعليل هو المشهور ابن عبد السلام قد تصحيف اسماعيل انه يكون

الطواف بعد احرام صحيح يوجب طوافا ثم لا اول فالماتي به اما يتم باء الزمة يكفي جابر الوطء بان الطواف

اتيانه بطواف في احرام صحيح لا ثلم فيه لا بغير انه طواف الافاضة قال ابن عبد السلام بانه اذا كان سبب الاحرام الثاني

انما هو جبر الاول قال انسب انه اوجب طوافا في الاول اه وما تقرر من انه اذا وقع بعد ركعتي الطواف وقبله

الرمي او بعده لا عمرة عليه صحيح وبعضهم ما اذا كان قبل السعي والا فمنه ان يطوف المعمور تفصيل قال

قوله قبل ركعتي الطواف المتبادر منه ما عند الشيخ من وقوعه بعد الطواف مع انه يطرق ايضا ما اذا وقع في اثناء

الطواف وبما اذا وقع قبل الطواف وبعد في الاحرام الصورة المفسدة كذا وقوعه في الجميع قبل ركعتي الطواف

وسلم يقل بعدها حتى يخرج في الذي لانه محتاج الى التعبير بما اذا لم يفسد الحج قال ولو قدمه عند قوله ولا بعمرة كان

يستغني عن التعبير المذكور انتهى ووجب على من اكره امرأة على الجماع محرمين او امة اذن لها في الاحرام او لا احجاج ملكم بعده

قال الكفارة عنها من ماله قال في الجواهر التابعة ومالها خاصة قال وطوع الامة اكراه ما قال ابن القاسم ان اذن له

وان نكحت الزوجة غيره قال وحج الزوجة الثانية على الاولى لها او باع الامة قال ويجوز بيعها على المنصوص قال ابن ولا يعيب

ابن عبد السلام قال فلو فلس الزوج هل الزوجة عمار ما وجب لها ووقف ما صار لها حتى يحج به ويتبين قال مالك

قبل الرجوع حصة الاحجاج للغرماء ونحو العدد قال واما ان اكره شخص على ان يجامع او يطأ غيره فلا شيء على

المكره بالكسر رجلا او امرأة غير الاتي قال وسواء كان المكره بالفتح رجلا او امرأة ولا شيء عليهما ايضا بخلاف الرجل المكره بفعله

احجاج موطوءته لان الانتشار يعد اختيارا الزم ح وعليها ان احرمت ورجعت عليه كالمتفرع مما لزمها من

بدنة رجعت عليه بالاقل من الاطعام والنسك حيث اطعمت قال فان صامت فلا رجوع لها قال ومالزمها من هدي يرجع

بالاقل من قيمته وثمنه قال في الكافي يرجع بالاقل مما اكترت به قال ومن كراء المثل قال والنفقة يرجع بالاقل مما انفقته

ومن نفقة

ق ومن نفقته مثلها في السعي على غير وجه الشرف ت قوله كالتفريع تشبيه في الرجوع بالاقل نفقة في العدى والعمر
يه اذ سواك التفريع في مسئلة القضاء الخ الحل الخطيبا على مجموعها ولم يجر الحل العربي لا فيما استأجر به ولا فيما انفقته لانما
لم يتفرع ما له حتى يشبه العدى بهما ق الكاشم ان الم اعني في لا اقل فيما تفرع يوم الاخراج لانها كالمسلفة لا
يوم الرجوع ق وانما اعتبرناه سرع نفقة السعي وان كانت ان اجنح الغرض انما لها عليه نفقة حض لان اجها حماسا
واجب عليه ق ولا كذلك حجة الفريضة وارث وجوبا لما يعود الى مثل ما مضى منه ق وقبل نيابة من ابسر معه من
ام امه بالقضاء تحلله منه بحين جرت العقبة وطواف الاباضة وبغى والحلق ق في كل البدا والغاية اشعار
بان سبب المعارفة في حجة القضاء ق وسر كما اشعر ق واما في عام الفساد فذكر ابن شراح كذلك وهو واضح كما يدل
عليه علة المعارفة في عام القضاء بل ربما تدل على انها في عام الفساد اولى لكثرة التمادي به في الفاسد الواجب
اتمامه ق وظاهر الخ ازخلافه ق وهو ظاهر ان الفساد فرحصل في عامه لا ان يقال وجوب الاتمام يوجب ان يكون
بصورة ليس فيها افساد ظاهر ق ومفهوم من ابسر معه عدم وجوب معارفة غيرها ق وسر كذلك على احد قولين
ذكرهما الشيخ زروق وان احرم في زمن احرامه بالقضاء زمن ام امه بالمعتبر لا بل منه ان يحرم ثانيا في زمن الاحرام
الاول بل له في الثانية ان يحرم في مثل الاول او قبله او بعده فلو احرم في شوال وابسر جاز ان يحرم بالقضاء
في القعدة والحجة فهي مستأنفة مسئلة ق ويحتمل تعلقها بما قبلها من المعارفة ان لا اعني في معارفته لزوجته
زمن احرامه الاول بل يبغى معها الى ان يحرم ولو تأخر احرام القضاء عن احرام الفاسد ق الاول نحوه للشيخ ق والثاني
للبساطي ق لا الكبير ... فاله تت بخلاف ميقات مكان ان احرم منه في الحجة الاولى ان شرع ان ان كان مشروعا
له ان لو يا منه ان يحرم منه حال مجيه في المعتبر فانه يجب عليه الاحرام منه ثانيا في عام القضاء ولو اتى بمكة
التي قابل بعد اكمال المعتبر فان احرم منها خالف الواجب وعليه دم كما قال وان تعداه ولو بوجه جائز كما فا
منه بعد اكمال المعتبر مكة الى قابل كما علم بجرح ق وسر الخجص قوله فيام ومكانه له للمقيم مكة ونزل السمحر
كحروج ف ه النص لميقاته ق وادعى زبعوله شرع عما لو كان احرم اولا قبله فليس عليه ان يحرم ثانيا الا من الميقا
ق وعما لو كان تعداه اولا فانه لا يتعداه ثانيا الا محرما ق وظاهر قوله مالك انه يحرم من المكان الذي احرم منه ق وتأول
له اللخمي على انه كان احرم منه بوجه جائز كالذي يجاوز غير مريد دخول مكة ق واما ان تعداه اولا لغير عذر فيوم
الا يتعداه ثانيا الا محرما ق ويحرم للباجي والتونسي تطرق عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع واجزا
تمتع قضاء عن افراد معتبر لانه ادون وزيادة واجزا عكسه ايضا ق وهو افراد عن تمتع لان الحج هو المعتبر بعدما
العمرة لا العمرة واجزاء قران عن افراد معتبر لان حج القارن ناقص عن حج المفرد او عن تمتع معتبر
لاتيان القارن بعمل واحد ق والتمتع بان لكل واحد منهما عمل يخصه ق وعمل واحد لا يجزئ عن عملين ويجزي عكسهما

وسواء اذن في ان يتمتع عن فلان او يتمتع عن فلان وما فعل ماذكر ست صور اثنان مجزيان واربعة غير مجزية وافضل الصور تمتع
اسقط الكاشف اثنا كثلاثة ويعني قضاء النسك بمثله لعموم انظر تت وليست الصور ثمانيا كما قاله الشيخ الكبير
قوله لا ان تمتع عن ابراد وعكسه يشترط فيه اي رجع بعد احلاله من العمرة الى الميقات التي احرم منه بالحج المفسر
عنها بقوله بخلاف ميقات اي شرع ولو اقام بمكة كما تقدم وفي تعليم الرحم باحرام الشعار بانه يمنع ابتداء وتحرم ابن عبد
السلام ولم يجب لم احرم بتطوع قبل حجة الفرض ابتداء وقضاء قضاء تطوع عن واجب ابتداء عليه اذا نوى عند
احرامه للقضاء القضاء والفرض او نيابة القضاء عن الفرض او عكسه لان الواجب في ذمته وكذا قضاء المفسد وحجة
واحرمه لا تجزئ عن اثنتين قاله البساطي وصح عن القضاء قلت وهو ظاهر كلام المص وفيه نظر لتشريك
نية الفرض قاله تت اي قالا وجه انه لا تجزئ عنهما والصواب العمل بقوله وان حج ناويا نذره وفرضه اجزا
عن النذر يعيد واما الحرم الواجب بقضاء ثم ما فعله عن الواجب يقضى وقضاء التطوع باق في ذمته ويفهم
من قوله قضاء تطوع ان قضاء الواجب بالنذر اذا نوى بحجه الواجب عليه اصالة مع قضاء النذر المفسر انه يجزئ
عن الواجب اصالة وتعليل المص ظاهر في خلافه وفيه بحث قاله ح ود بانه لا يجزئ عن الواجب اصالة وكره للزوج ما
له من امرأته محلها اي الزوجة محرمة اي لا للتحلل واما محرمها كابيها فلا يكره له حملها لانه ظاهر ولو محرم وصح
او رضاع كذا خلاف مالك من كراهة تحريمها ايضا واما الاجنبي فيمنع كما قال والمنع قال الاقفهسي ثلاثة و بمعفه
ينبغي ان المنع في حق الاجنبي لا يتقيد بالاحرام ولذا الاحرام التكاليف لا تخفى عليها ولم له رؤية ذراعيها باطنها
وظاهرها وينبغي حرمته مسها لكونه مظنة اللذة وسواء نوى من رؤيتها لا رؤية شعرها واما مسكه فينبغي
ان اعتقد ولا تكره الغبور ام ام ومن ولو فيما يتعلق بهم وجهه وحرم به اي بسبب الاحرام بحج او عمرة مع د اوقارنا
او متمتعا كان امرأته صحيحا او فاسدا على الرجل والمرأة في الحرم او خارجه وبه بالحرم ظرفيته ولو لغير محرم
فالواو للتقسيم وهي اجود فيه عند مالك ورواه باعلاه ولما كان الحرم محدودا حدها سيدنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ثم جدد بعد طمسها لنبينا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر ثم معاوية
ثم عبد الملك بن مروان وكان خافيا بينه المصنف لتعرف حدوده بالاميال فقال وهو من كل ما البيت فقال وهو من جهة
المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم اي الموضع المشهور عند الناس الان بمساجد عائشة رضي الله عنها اي يحرم
صيده على من بالبيت او خارج عنه من جهة المدينة او اتيانا منها وهو مبني التحريم على الاول الى مبدإ التنعيم ويبدأ
التحريم من الثاني داخل التنعيم الى البيت الشريف وعند الحلف العمرة المحرم اربعة اميال او خمسة خلاف والخلاف
في التنعيم خارج فيجوز الصيد فيه لمن خرج من مكة من جهة المدينة او جاء اليها بل ليلا الا من يحرم بعمرة او
قران وهو من مكة يحرم منه والخلاف في ان اقل الاميال اربعة او خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل وقدر

الزراع بعلو دراع لا يمسى او دراع اليد الحي ومن جهة العراق ثمانية من الاميال للمقطع بفتح الميم والطاء بينها
فاء ساكنة وضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع ومن جهة عرفة تسعة
وينتهي للجعرانة ومن جهة اليمن سبعة تنتهي السير الى موضع يسمى اضاءة على وزن نواة قاله في منسكه
ومن جدة عشرة بفتح الجيم وشد الدال المهملة على مرحلة على ساحل البحر غرب مكة بينها وبين مكة مرحلتان وهو محل منقول اذ ليس
في الاصل الطريق والجمع جدد كغرفة وغرف وعن حرام الحرمية ضبطه الشيخ الحمر بتشديد الياء وضبطها الشا
بعض بالتخفيف والمراد لا من جهة الحل ولا بالحرمية من الحرم كما قال مالك والشافعي بينها وبين مكة مرحلة
واحدة واشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بانه يقف سيل الحل دونه اي اذا جرى اليه لا يدخله بخلاف سيله اذا جرى
فانه يخرج الى الحل وميز التحديد له بالامارة والعلامة والاول تحديد له بالمساحة وتاه [illegible] ومن فوق سيل الحل
دونه انظمه قاياته في قول لا ان زاد يدخله من جهة التنعيم وكذا قول الغالب من جهات اخر كما [illegible] فقيمته
العاكفات
بعد التحريم وقت لا حاجة لا وقت الرمي فلو رمى على صيد وهو حلال ثم احرم قبل وصول الرمي اليه واما
بعد الرمية بعد احرامه فعليه من اخذ نقله ابن عرفة والمكي في باب الربا واما الجزاء الذي يوجبه الحرم فيعتبر فيه
كون الصيد بالحرم وقت لا حاجة او مرور السهم بالحرم تعرض حيوان بر فلا جزاء ونحو وما قبله حملة اعتراض بينهما وقولي
بيان البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وان خرج البري على طباع الوحش وتانس وبدخل البر الجراد
ويدخل فيه ايضا الضفدع البري والسلحفاة البرية ونحوهما وقوله نث والضفدع ومثله الماء ويقدم انه
لا يوجد منهما مع انه يوجد منهما وهو ما تم البر وان كان يعيش في الماء بخلاف البحر فانه ما تم التحر وان كان
يعيش في البر قاله عيسى عن ابن القاسم ابن رشد وهو تفسير لمذهب مالك نقله الغرياني قال ح وليس من
البر الكلب الانسي قاله في الرجيم اي فيجوز للمحرم او في الحرم قتله وقيل وجه الجواز ان قتله مندوب في الاصل ق
النم عز والباطل للمشهور عدم جواز قتله للمحرم واما ما تولد من الانسي والوحشي وتقدم في الزكاة انه
يغلب جانب الوحش واما ايضا ما تولد من البحر والبري والاحتياط الحرمة في جميع ذلك قياسا على ما تقدم في
الزكاة لا على ما ياتي في الاضحية من اعتبار الام فقط فان كانت وحشية الحق بتا اجماعا وان كانت انسية فحرمته
وسواء اكل لحمه البري ام لم يوكل لحمه ومملوكا او مباحا خلافا للشافعي في تخصيصه بما يوكل وفيه الجزاء
ويفهم منه على انه لو جاز بيعه او كان البري ما وسواء حيوان بلازم الماء قبل اضيف اليه وليس المراد به ما يطعم
من حيوان البحر لانه يجوز اصطياده ويحرم [illegible] عطفا على كانه من داخل مسماه قاله الشيخ سالم وكلا
تقدم انه من داخل فيه لما جازت عطفا عليه باو لان العطف بها يقتضي المغايرة وبيضه وهو [illegible] بالرفع اي ان
كما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضفدع له بالجيم والدال المهملة غير محتاج له لانه يغني عنه قوله وبيضه

لانه اذا رمى النعم من ليصطاد فانه لم يرم ح قوله ان يرد فلا عموم قوله ق وايضا يا ئه له الشى على الجرح في قوله والصغير
والمريض فقوله في ان تحقق موته اى معجمة تحقيقا فنوعه ق وان شك اى الجرح وهو في اى الصيد حيا وتحرك محلوقا
كما يجرى من لحم الصيد فيه لكن من حلال في حل ق لا يجوز له اى يجلبه انه لا يمسكه ولا يودي به فان حلبه فلا ضمان عليه ولا
يشبه البيض ق وزال اى النعم ض للصيد مما ابتداء وداما قبضه على الرواية بقوله ولم يرسله من ملكه قبل
الاحرام ق وقوله بيده اى حوزه كان بيده حقيقة او بقفص او بيد او نحوهما ق فح كونه ماله ومعقول في سلة
قوم الكلام وتعلقا في سلة ق والبنا بمعنى مع او مع رفقته اى اتباعه في قفص او غيره فان لم يرسله حتى تلف منه
ضمنه سوا له د ق ومثل من احرم ومعه صيد من في الحرم حلال ملكا او ايا فيا ق ومن امسكه بعد احرامه ق وفى نسخة كتب
على الاول لقوله بواو الاستيناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الانشا وزال ملكه عنه في الحال والحال قبل
احلاله احرم من بيده بحل او اقبلته سواء اخذه حين قبل لحوقه ثم حل صاحبه له يا خذه منه بل يموت لاخذه او ابقاه بيده
حتى حل لزمه ارساله اوذبحه بعد الاحلال ازمان قبله وذاك قفص الكلام على ماذكر لا ان اصطاده وهو محرم
او في الحرم لا يصدق عليه انه ملكه حتى يقال زال ملكه عنه ق واما الحلال اذا اصطاده في الحل ودخل به الحرم فان
كان من اهل الافاق وجب عليه ارساله ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر فان ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة
او خرج به من الحرم ق وان كان من اهل مكة جاز له ذبحه واكله ولو اشترا اذا اصطاده في الحل ق [illegible] من اقام بمكة
طويلا كاهلها ق الم اد بعد احلاله من الاحرام بدليل قوله الاتي بيده وما ابتاع ما يقع ق وسياتي ذالك عند قوله وذبحه
بحرم ما صيد بحل ق واخرج من قوله بيده او من زال ملكه عنه قوله لا ان كان الصيد ببيته اى سلة فيد لا في بيته
او زال ملكه عنه حال كونه بيده لا في حال كونه في بيته وهل عرو وجوب ارساله او عرو زوال ملكه مطلقا وان احرم
منه ام في بيته او دخل به او مقيد بان لا يحرم منه ولا به ق لا وجب ارساله وزال ملكه عنه تاويلان ق الاول على الاول بيده
وبين القفص ان القفص حامل له ويتنقل بانتقاله فهو كبيده ق واما بيته فمنفصل عنه وغير مصاحب له ق وقوله فلا يستمر
ملكه يحتمل بعد احلاله اى اذا ابقاه بيده حتى حل لزمه ارساله ق وكذا بقية الصور الاربع المتقدمة ق ويحتمل ان يريد
انه لا يستمر ملكه مادام محرما بشرا او هبة او اقالة قاله بعض ق وانظر في الرد بالعيب ق وسياتي في على ما فيه بحث
م ق ومن اذا كان الصيد مما اقام كان غايبا بمحوزه [illegible] وقبول هبته وصرفته ائح ولا يستردعه بالبنا
للمفعول اى لا يقبله من الغير وديعة ق وبالبنا للفاعل اى لا يجعله عند الغير وديعة ق وعليه فهو من ثان قوله
وزال ملكه عنه ق ولذا عطفه على ما فيه بان النم [illegible] ومن احرم وبيده صيد وديعة رد وجوبا ان وجد مودعه
بالكسر حاضرا او غير بعد الاحرام فان احرم فتقوله حالا ومحرما ارسله المودع بالفتح ولم يضمنه لانه ربو من اخرجه له
ق ولعله حيث تعذر جمع حال وخوف على ابحره ق ولا يجزئه ولا حالا لا يودعه عند من بقي بيده ولم يرسله لانه قبلته وفنى

الاولى حمله على جميعا [illegible] وزال ملكه [illegible] يليق به [illegible] والله اعلم

بحرم

يجوز له قبل أن ماتت عنده تبع بيعه أو أرسله ضمن قيمته من أين لا قيمته لأن المحرم يضمن الصيد بالبد قاله ح قال في قوله
من ما أولى بجزائه الحلال من لا ابراء وجب إطلاقه ابراءه لكن الحلال قبل أن يجز أرسله وضمن قيمته لربه الحلال عند ابراءه
ولو لم يكن أمر ابراءه بعد بمعارفته للمودع بالفتح لأنه ليس الصيد حينئذ بيد مودعه قوله وأما إن كان بيده حين لا ابراء ثم ما
قبله المودع بالفتح أرسله ولو مع مضوحه لزوال ملكه عنه قوله لا يطلب رده له لم يرسله كما أن أمر بعد ابراءه
وحل مع المودع بالفتح قوله وابن من يتوله كما م قوله أي صور نكم المسألة التسعة ح ان شيئا قوله وصحة اشتراءه
لمحرم قوله وعليه إرساله قال د على بائعه الحلال وعليه م أي قوله وبيادى فيه وإذا به لأنه بيع باسل يأتي فوله إلا محلها
إذا كان البائع حلالا قال كان محرما فعاسر فظعا كذا ينبغي قاله د قوله على القول بالصحة فعليه للبائع قيمته لأنه
لا ثبوت كان سببا في وضع يد المحرم عليه وإرساله فلم يبق له حق في عينه وإنما حقه في ماليته والرجوع بقيمته
قاله سند قوله على ما ينبغي لنا بيع حجته يعني بالقيمة قوله واستظهر ح الرجوع بثمنه قوله على القول بالفساد ووجوب
الرد قال لجزائه فيقاس ما تفرع أنه إذا لم يجز حلالا أن عارسله وضمن لربه قيمته قال سند لو اشترى له بخيار
وهما حلالان ثم أحرم قبل مضي أمد الخيار نظر قال الخيار للمبتاع لا إمضاء فإن أجازه لزم إطلاقه ولا شيء عليه
ويطلقه البائع وإن كان الخيار للبائع ثم مات بوقف البائع قال لم يجز ممن هنه وليس به قوله أمضى ممن
المشتري وسم قوله مع قبل إيقاف البائع ضمن قيمته لإتلافه في ملك البائع ولم يمض البيع لا العادي والحية قوله والنار
فيهما للمحرم لا للنائب والعقرب مطلقا صغيرة وكبيرة ومن أيا أسود وأنفع قوله وسوء ما كان سوداء يأخذ قوله وتفسيره
في بعض طرق الحرم بالأفعى لا يخص الفادي الواقع في طرق أخرى بل بموجود منه لأن شرط المخصص المنافي على
ما عليه غالب أهل المذهب قوله وبعض أنه من باب تفسير المطلق قاله ابن عبد السلام وحدأة بوزن عنبة فيجوز قتل ذكر
المستثنيات الخمس لا بنية الذكاة قال فطرز كتبها أي قتلها كما لسند عن عبد الوهاب قال فتلها فيهما الجزاء قوله
كذا يقال في قوله كل خيف لا بقتله وزد على الحل قال فف قوله ويلحق بالفأر ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب
قوله من أول الحية لا أبعا قوله ويلحق بالعقرب الرتيلا وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته قوله أي نمور وسو
الزماء وبعدكم النمل قبلوا في الكلب على الفار ليشمل ما ألحق به وبالعقرب لكان أحسن إلا قوله والمراد بيعني
الناء المودح مجتعة كما في خط تت قوله وسواء يقاله بور قوله وبراوى من الدبور بالبول عليه قوله ثم بيرمل
في الحية دون يلحق كما غم به في الحلال لا أفعال الحية لا تلحق بها قوله ولذا قلت الناء للمحرم لا للنائب قوله وفي جواز
قتل صغيرهما أي الغراب والحدأة وسواء كل الحل أي الحدأة لا ابتداء أي الكلب غراب وحدأة قوله ومنعه أي اللخمي وسند
اتباعا لا بتداء قاله ح والشيخ سالم خلاف قوله على القول بالمنع قال فيه إعانة للقول لا أم قوله تشبيه
في جواز القتل ما قيم به الكلب العقور الواقع في الحرم فقال كعاد وسبع ما يعدو أي ما سرونه وهو

[illegible] والتراوح بالنجاسة تامله والله اعلم

لقوله عليه الصلاة والسلام في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله كذئب تمثيل
للعادي أي إذا قتله لا بقصد الاصطياد قال فقتله بنية الزكاة فلا يجوز وفيه الجزاء كما قدمته في الحسن أي كبير في كل عادي
لا في خصوص الذئب قال ابن [illegible] أي الفاعل في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف لانها في كاف التشبيه لا فادته حكم في غير
جنس المشبه به لا كاف التمثيل المختصة ببعض الافراد قاله الشيخ سالم وفيه أنه على الثاني قال ولعله لاستغنائه الاول
عن الغير بقوله عادي أي في الصغير ما لا يعدو والكبير ما يعدو اعلم انه أي في بريد الكبير في رجوع قوله أي كبر
لعادي سبع شبه [illegible] لا يجوز قال ضع كرى قتله ولا جزاء فيه انظر ح وتت [illegible] ما استثني في الحرم خوفا منه
على النفس او بعض الاعضاء او الزوائد او المال وينبغي تعبيره بالله بال قال بين وفيه لا بقتله فهو مستثنى من مقدر
يجوز قتله ولا جزاء فيه وفيه استثناء من غيره تطمينه لا يؤمن منه ولا وزغا فيجوز قتله لمحل [illegible] لا شأنه الاجزاء
واما المحرم فيكره له قتله مطلقا ويطعم شيئا من الطعام جزاء اي الفاعل أي ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم
في الحل لا أن مالكا رحمه الله أنه لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بالفساد ما لا يباح
ومن لا أم [illegible] فطعام قاله في منسكه قال الشيخ وينبغي حمل ما في المنسك من الكراهة على التحريم [illegible] في غير
الجزاء المجموع من الاستثناء فكأنه قال ولا جزاء في مرة المستثنيات كان غير الجراد بحيث لا يستطاع دفعه فيجوز [illegible] قتله
واجتهد المحرم في التحفظ منه فيلزم قال الواو للحال ولا يلزم أو ولم يجتهد في التحفظ وقتله [illegible] فقيمته طعاما أي تقل
كالجراد من غير حكومة أفرخ ش وسقط [illegible] المدونة قال ابن القاسم بحكومة قاله تت لاما نع من عوده لقوله فقيمته
لسلامة الوزغ أيضا أي إذا قتل الوزغ المحرم فقيمته لقول مالك الطعم كالجراد [illegible] على الاحتمال الاول لبخاتت
مقابله ما يقوله أهل المعرفة وفي الثاني قال أي من غير حكومة أي وفي الواحدة حفنة وطعام يسير ومن على
العشر قال ظاهر قوله الواحدة أنه فيما زاد عليها القيمة وهو ظاهر الجلاب أيضا [illegible] ما يبين أن الحفنة في الوا
حدة ولا تبرأ الثانية إلى العشرة لا أن كل واحدة فيها حفنة وفيما زاد على العشرة القيمة [illegible] الحكم إن قتله
عمدا أو غفلة بل وإن انقلب عليها في نوم أو نسيانا وقوله كدود [illegible] تشبيه في وجوب الحفنة من
غير تفصيل بين الواحدة وغيرها قال تعميم باب الجنس ايهام أن الواحدة ليس فيها حفنة أو لا شيء فيها مع أن فيها
ما في الكثير ولو جزأ من الحفنة قال ظاهر أو صريح أنه تشبيه في الحفنة كما مع أن النمل والموازين قبضة من طعام
معجمة وهي دون الحفنة كما قال [illegible] من نزلان الجراد والدود ليس كالنملة والذباب قال لما ذكر أن التعرض
للبر بأي وجه حرام شرع في ذكر موجبه [illegible] وهو القتل [illegible] الموجب فقال والجزاء [illegible]
الجزاء بقتله أي الحيوان البري وإن لمخمصة أي شدة مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة [illegible] عليه كما سيأتي قال الفا
في [illegible] ويسن [illegible] وقيل يجوز [illegible] الجزاء [illegible]

عد الحرم بعد الشهر

على التصريح الفاعل

مثل الصيد

قتل الصيد ونسيانا وتكرر أي إذا وقع ذلك لأجل التكرر فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر الصيد وسواء نوى التكفير أو لا أو لا
فقوله تكرر داخل في المبالغة لقوله ومن قتل صيدا فعليه بعدد ما كان أو شبهه في لزوم
الجزاء قوله كسهم رمي به حلال في حل صيدا في حل وكذا من السهم بالحرم أي ببعضه بجارح وأصاب في الحل
صيدا فقتله فميتة وفيه الجزاء وأبو بكر عند ابن القاسم خلافا لأشهب وكلب أرسله حلال على صيد بالحل
تعين طريقه من الحرم فهو بالرفع عطف على تعين ويجوز نصبه أي تعين الحرم طريقه أي ليس له طريق توصله لا
للصيد إلا من الحرم فميتة وعليه الجزاء لأنه حين التسليط لحرمة الحرم أو قصر صاحبه الحرم أو من في الحرم في إرساله
أي الكلب أو البازي فإن فعلت ما خرج صيدا أو لو في الحل فعليه الجزاء ثم بطه وأبو بكر فإن لم يقصر ولا شيء عليه أو
أرسل الصائد كلبه أو بازه من الحل بقرب الحرم أي الحرم وهو ما يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم فقتل خارجه
بعد ما دخل الكلب به الحرم فعليه الجزاء وأبو بكر وأولى أن قتل فيه فإن قتل خارجه قبل ما دخل به الحرم فلا
جزاء وأبو بكر حيث كان الصائد حلالا ومفهوم بقرب أنه لو أرسله في بعيد من الحرم وهو ما يغلب على الظن
أنه يدركه قبل الحرم فقتله فيه أو دخل ثم أخرجه فقتله فإنه لا جزاء فيه وهو كذلك لأنه أبو بكر في
الحرم بغير وظاهر قوله الصائد سواء تعين الحرم طريقا أو لا وهو ظاهر لأنه لما كان في قوة جارح وقوله أيا
تنبيه قال ت قال ابن ... سمع ... أي الشخص أو الكلب الصيد من الحل فأدخله الحرم
ثم خلا عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه ثم أتبعه فقتله فيضمنه أبو بكر المسألة العظمى يجب ثم إن تحلل
أنه قلت يكره جعل هذه المسألة مفهوم قوله ... ومن الجزاء في ... ط د ه من حرم لا قوله من حرم
صادف بما إذا أتبعه في داخل الحرم وبما إذا كان فيه ولم يتبعه فإن أتبعه فلا ... وإن ... منه ولم
أي سواء صاده صائد الغير أو ... فيه قبل أن يعود للحرم أو شك في ما له وقيل ... مسألة ... وما
إذا كان لا ينجو بنفسه أي وإلا فلا جزاء على طارده ولو حصل له التلف بعد الأول لو صيد لا ... حين لأنه
له وما ذكره المص على قتله عطف خاص على عام وفي رمي منه أي من الحرم على صيد في الحل فقتله فيه
فالجزاء وأبو بكر عند ابن القاسم نظرا إلى الابتداء الرمية خلافا لأشهب وعبد الملك نظرا إلى الانتهاء أو رمى من الحل
له أي للحرم فالجزاء وأبو بكر اتفاقا لأنه يصدق عليه أنه قتل صيدا في الحرم ومثل الرمي في الحالتين إرسال الكلب
وتعريض الصيد أي من بالحرم إذا أراد صيدا بالحل فقرب له عامدا مكان الصياد ثم رآه بالحرم ولم
ولم يرسل كلبه وتحرك حتى خرج من الحرم فصاده في الحل أنه لا شيء عليه وهو كذلك وفي كان سترا ما
يقيس كلام أنه ح وعطف على قتله أيضا قوله وتعريضه للتلف كنتفه ونتف ريشه الذي لا يقدر معه
على الطيران وإلا فلا أي يتكرر أو يقع التفسير به في المدونة وإن انتقل ريشه ثم أمسكه عنده حتى نبت

والحلقة ولا دم اي عليه فانه البدر قال تت ولا يستغنى عن ذبح بقوله وطء ولا منكر ام نعم يستغنى بها
عن تلك الهدي وقد يقال لا يستغنى بها عن تلك لانه ربما يتوهم ان طء والحجر ليس من نعم يصلح للتلف قال يغني عنه
قوله ونعم يصلح للتلف وليس من نعم يصلح للتلف اخرج من ملكه وارساله بالانرسيت لا يجاد عليه عليه
ابزعه وقوله ارساله اي اطلاقه لا بعثه عند كه ببيته مثلا فلا يعارض قوله ولم يسله وقوله وزال ملكه عنه
وجب الجزاء اي ام [illegible] ما لم ينفذ مقاتله وغاب مجروحا وقوله ولم تتحقق سلامته فيه الجرح والنعم بعض التلف
وبيارج به قوله ورمي منه اوله اي ليفا ولم يعزله اولى بعلم بزاله واما ان عادله سالما فلا جزاء اولا فان تحققت
سلامته اي غلبت على الظن ولو بنقص فلا جزاء فهو مبالغة في مفهوم ولم تتحقق سلامته والبا بمعنى مع قاله البر
انه لا شيء في النقص هنا بالعقول محمول على ما بين القيمتين كالوكالات فيمته ثلاثة امداد وعيبا مرتين فيلزمه مد وسو
ما بين القيمتين فهو ضعيف وكبر الجزاء اي ام لشك اي لاجل شك نشأ من رمي الصيد ونحوه اي مطلق [illegible] مع
وجوب الاخراج حينئذ بعد الاخراج حالة الشك تحقق او غلب على الظن موته بعد الاخراج ايضا ولو كانت الرمية انفذ
مقاتله البساطي لانه اخرج قبل الوجوب فلو بقي على شكه لم يكرر وكذا ان تحقق بعد الاخراج لشك موته
قبل الاخراج لم يجب التكرار كما في النقل وان صدق كلامه بهذه الثانية لان تحقق الموت بعد الاخراج لا يفيد ان الموت
بعد قتل فقال ثم مات لافاد النص على الاولى ككل من المشتركين في قتل الصيد سواء كانوا محلين في الحرم او محرمين ولو
فيتعدد الجزاء بتعددهم اي يجعل كل واحد جزاء كاملا وقوله من المشتركين بالتثنية وهو بيان لاقل ما يتحقق به لا
شرط اي او بالجمع وال للجنس وهو يصدق بالاثنين فاكثر وفهم من قوله من المشتركين انه لو تمالا جماعة على قتله و
بقتله واحد منهم لم [illegible] على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وهو ظاهر كلام [illegible] انه لا [illegible] اذا قتله جميعهم لم يقتله
اقوى في حصول الموت ويدل له قوله او امسكه لم يسله فقتله محرم ولا فعليه واما الوجه [illegible] جناياته كل منهم
ان موته من [illegible] قال ظاهر ان الجزاء عليه ومن لانه [illegible] بقتله الا ان تكون [illegible] من النبي [illegible]
اليمان ولو اشترك حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاء فقط [illegible] على [illegible] قوله بقتله من بنفسه فو
وبارسال لمحرم او من بالحرم لكلب او بازه اي سبع اي عليه في ظن الطاير وقتله الكلب فيتراءى مقتوله ظبي مثلا او
نصب شركا له اي للسبع [illegible] او نفسه [illegible] به حمار وحش فالجزاء كما [illegible] لسارق [illegible] فيها [illegible] قاله
تت وجب الجزاء على سيد محرم بقتل غلام امر باماتة [illegible] الفتل وعلى العبد جزاء ايضا ان كان محرما ولا يبقيه [illegible]
انظر تت واما لو امره بزعه [illegible] فعلى السيد الجزاء ايضا بالاولى وسواء كان العبد محرما او حلالا وعلى العبد المحرم
جزاء ثان اي اطاع سيده [illegible] لم يكره به على العبد كما في الشيخ سالم قال [illegible] فقال ابو عمران على السيد الجزاء [illegible]
وانظر ما ذكر من التفصيل بين طاعة العبد واكراهه [illegible] مع ما في الصوم والحج من ان طوع الامة الخ [illegible]

قوله قاله الوالد الصغير ق وشأن العلماء الاحتياط ق ومثل الامر بالزرع الامر مثلما قاله الشيخ سالم
في القتل او شك فيه مجموع ق واتم لا الدال منه يمنعه شأنه في صيغته من السيد ما أمر به سواء كان من القتل
بأن اذن له ان تسبب السيد فيه هنا يظهر ومال اللخمي الى ان الجزاء على العبد فقط ق ومقتضى اللخمي ان الجزاء على القتل ما حكمه
اولا الامر السيد بجعل العبد اي الجزاء على السيد والجزاء على السيد ما شاء له باذن قال ابن الحاجب ان كان ق ولو عم فيه صيد
لقوله راجع تعين اولا فقوله وبيان لا ان او السيد في له اذن ان اي تسبب مطلقا على السيد الجزاء بل الذي يتعين
الصيد على حالة اي الظرفية على نصبا فيه الواو بعد شرط ق وجوزغ السيد فيه تسبب اشترط او لا السيد تسبب ان
المحرم قصر بسبب يجب بما الصيد بقتل الجزاء يجب كما و لا طلاق سوا المذهب ق التاويل الثاني وفي مفهوم عليه ق
البئة الصيد بسبب انه مع يقصر ان لا سببا قصره غير سببا كونه ولو اتفق بل السابقة كالامور بسببيته
بن ابي الاظهر ولا المذهب ق هو القاسم ابن عند فالجزاء ضمان رؤيته عند منه عم كمن الصيد لاهلاك الذي كرادف
ابن الغاز قول خلاف اي فلا به المواز وابن التونسي عند والاصح لا ابن رشد كما يوهمه كلامه وابن مرجون والمدني ابن السلام
خبيثه اي كفسطاطه المسائل بفعل شبهه به فيما وكذا ق ابو بكر لا اذا ق انه الجزاء بعدم اشهب قول وهو ق مع
معصب الكونه على محمد الجواز على الجزاء عليه القاسم ابن عند الحاجب ق المذهب على اي قياما بما لطنابه الصيد تعلق اذا
للمعقول النصر اجابة من وعلى او محرم دلالة و الصيد فيها يوقع ما بين ما ورمى ووضعه وهو توضيحه في قال
استقر بصير به رمى ان ان واما اعانته لا ومثلها ق الدال ان وباثر اقلام لا وقت او ما محرم الدلالة اي محرم المعروف على والفاعل
الحرم ابن جرار تساهل ان وكان اللغة ق ابو بكر وهو من جرار الحرم وهو ق بالحرم واصله الظاهر اصل اي واصله الحل في علم
ق وقت بالحل واصله بالحرم غصن على او بنفسه الجدار على الظاهر كان لو كما الجزاء فيه ان الظاهر قال وقفه هو الظاهر ق
الصيد في جواز من لما تنبيه بالحرم اصله الا ان الظاهر اذا كان الا لك وعدم الجزاء والحرمة
كلامه اذ ما ظهر في قطع جواز يوكل وانه فيه الجزاء وعدم بالحرم واصله بالحل فرع على الكائن
وفي اصله الشجر في العتيق لان قال الظاهر في قطع جواز بعدم م جهة من الشجر في لا الظاهر مبناه
الحرم في النزع من قطع جاز الحل وساق الشجر كان اذا انه منه ق وعلل كتم في نقله وقد محله الصيد
بنفسه الصيد وتحامل فيه السهم برفع اجل صبر المحال من رمى او الحل في النزع فتكون فقطع منه الحرم في نزع ان ق
الحل في مقاتله يتميز ان لا انه وكذا الام الحل في مقتله السهم انفذ لو انه على اي قياما به ضمان الحرم ودخل
للفعول سواء انما الخلاف من اللخمي اعتبار على انعاد لا يوقف لا الاصل اباء اعتبارا ايضا تنبيه ويوكل على المختار ق
اللذ في يعبر كما الجزاء عدم على متفقان احدهما اللخمي اختار اللذين القولين فان الجزاء بعدم للقول لا باكله
التسبيل على اي قياما الحرم في حال او اخر محرم ترك في بفتله ارسله بل ليقتله الصيد لا المحرم اي اوامسكه

قوانما الجزاء على القاتل ولا يقتله محرم بل حلال ليس في الحرم فعليه اي على المرسل الجزاء قلو قتله في الحرم وسواء حلال
وعليه م ا قوعلى المرسل م الجزاء ام وغرم الحلال القاتل له اي للمرسل المحرم لا قل من قيمة الصيد ومن الجزاء قواما غرم
له مع زوال ملكه عنه كما انه تسبب بقتله ببرم الجزاء على المرسل للارسال وان امسكه المحرم او في الحرم للقتل فقتله
محرم ام او في الحرم فعما شريكان على كل واحد منهما جزاء كامل لانهما يشتركان في جزاء واحد وما صاد محرم
اي مات بصيده بسهمه او كلبه او ذبحه وان لم يصده او امر بذبحه او بصيده او دل عليه او اعان على صيده باشارة
او مناولة سوط ونحوه ميتة ذبح حال احرامه او بعد احلاله قوكونه ميتة لا يخالف عدم الجزاء على الصيد او لا ام كما
مر بيانه قال ق وشمل ما صاده محرم ما صاده حلال في الحرم فكونه ميتة قاله الح في مناسكه في حرم المدينة
ام او صيد له اي للمحرم معينا او غيره بامره او بغيره سواء امر ليباع له او يهدى له قوذبح في حال احرامه او ذبحه شخص
لا حل ان يصيد الحرم به كما في ابن الحاجب ميتة على كل احد عند الجمهور لا يأكله محرم ولا حلال قوفي قولنا في حال
احرامه احتراز عما اذا ذبح بعد [illegible] فانه يكره اكله قاله ح وتحريم في الرخيم قواما ما صاده فميتة ولو ذبح بعد احلاله
كما مر وسواء ضحه انه ذبحه سواء او اذن في ذبحه وعليه الجزاء قواما ان ذبحه غيره بغير اذنه فلا يكون ميتة عليه ولا
على غيره بل لما باه عند قوله وفي جنين ما صيد محرم جزاء ق وجه كون ما صاده محرم وذبحه بعد احلاله
ميتة انه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله وزال ملكه عنه كان بمنزلة ما ذبحه حال احرامه قوالبحث فيه بان
سراح فيما اذا ذبحه بنفسه بغير اذنه فالقياس انه لا يكون ميتة وان وجب عليه ارساله وعدم [illegible] عند قوله و
زال ملكه عنه قولكن قد تقرر ان البحث في المنقول لا يرد قوسرى البحث [illegible] مسئل ابن عرفة على العوفي
برمي الحجر اذا تملكه ووجوب بقائه بيده قوتبين عدم حل الصيد بعد احلاله ووجوب اطلاقه قواجاب عنه كما في
عند قوله وزال ملكه عنه قومفهوم قوله صيد له انه لو صاد من الحل فانه يجوز للمحرم الاكل منه
ذكره [illegible] قوسيقول المص لا وجاز مصيد حل لحل كبيضه اي بيض الصيد غيرها لا وز والدجاج بل البيض نعام
اذا كسره محرم او شواه او شوي له فميتة لا يأكله حلال ولا حرام قوظاهره نجاسته حتى في حق غيره خلافا للبحث
سند فانه قال ان البيض لا يفتقر لزكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره قولا بن بفعل المحرم فيه في حكم الغير على
بفعل المجوسي قوالمجوسي اذا شوى البيض او كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكاته ثم
عنه قوالمحرم ليس من اهلها قال ح وسيرا ابن قوقوله اي البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم
يقتضي انه لا يكون بفعل المحرم ميتة حتى في حق المحرم قوفيه نظر اذ هو خلاف ما يفيده الح وكلامهم قولذلك
المشهور بانهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته قوباحتمال ان يكون فيه جنين
قوشهر سند اما باه مات من [illegible] هم عجاج مثلا فيه جزاء ويبطل عليه في البيض الرابعة قولا ما كره سند

وليس على المرسل

ان البحث فقد فهم طعام المحرم وغيره وعلى ما ذكر المص كغيره من ان الصيد ميتة فقد فهم منه قطعا فلا وجه
لتشهير التوضيح فيه وفيه ان فيما صيد لمحرم معين او غيره الجزاء على المحرم ان اكل منه ان علم بانه صيد لمحرم سو
اء كان هو او غيره واكله ان الحل المحرم قائلا ان حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة انظر تت البساطي اختلف في مالك
هل يجب كل الصيد او قدر ما اكل وظاهر كلام المص الاول وفي تعليل الشيخ لوجوب الجزاء على الاكل العالم شيء
انظره في ع واما ما صاده محرم فعليه الجزاء سواء اكل منه هو او غيره او لم يوكل منه وان اعلم الغير الا كل ولو
محرما وعلم بانه صيد محرم كما اشار له بقوله لا في اكلها اي ميتة الصيد فهو راجع لاكل المحرم ما صاده هو او غيره
وترتب على الصائد الجزاء اذ لا يتعدد وفي جمع ابن المحرم الصائد بنفسه اذا ترتب عليه الجزاء بسبب اصطياده
ثم اكل منه فانه لا جزاء عليه ثانيا في الاكل اذ لا يتعدد وعليه اقتصر تت وفي جمع ابن المجموع ان علم ان ما صيد
للمحرم فلا جزاء عليه في اكله الجزاء في العلم وان الظهر لا فرق مع انه ميتة واما امره في صيد المحرم فما صيد له
لا صيد المحرم ووجب فيه الجزاء باصطياده له وما صيد له يجب على صائده الحلال فيه جزاء فوجب الجزاء على من
اكل منه عالما لانه صار ميتة صائده وجاز لمحرم اكل صيد الحل سواء من حل او حرام من الطير في الحرم
وذكر سند الا جل قوله وان كان الصائد او الحل المصاد له او هما معا ثابتا ودل من ذكر يحرم ان تعلقت ذكاته او موته
بالصيد قبل الاحرام وان لا يأكله بعد الاحرام او لزوال ملكه عنه بالاحرام وبدخل فيما ذبح لمحرم وكما من ابن عالته
وبه علم ان قول المص لمحل متعلق بصيد لا بجاز كما ه وعلى ما قررناه فهو مفهوم قوله قبله او صيد له وا
ما ما مر ح به د وفيه جواز الاكل على الحل ما اشتبه وتبرا به فانه ذكر لا جل قوله وان بمحرم ثم متوجه ايضا
واما الشرط الذي تركه المص في المبالغ عليه كما مر تجاربه من الشيخ س وجاز لحل ساكن بالحرم ذبحه بحرم ما صيد بحل
صاده حلال او محرم واما لا فإن الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو اقام بمكة اقامة تقطع
حكم السفر ووجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم كما قرره بقوله وزال ملكه عنه وبما قررنا علم ان جواز الاكل
خاص بالحلال وبعل الشيخ المحرم كذلك ان ان النزع سبق فيه كما قال تت وان جواز الاكل خاص بالحلال الذي
هو من ساكني الحرم وعلله مالك بقوله لان شان اهل مكة يطول اي وتابع في الحلال لا في الافاقي ولو اقام بمكة
اقامة تقطع حكم السفر لعدم ما به العلة المذكورة فيه لكن تفرع عن ان اقامته بها طويلا تنزل منزلة
ساكنيه في جواز ذبحه وسوهال ما صيد بحل وفي نفي التوقف فيه بانه لا وجه لتقييد الاقامة بالطول او عدم
اباحته مع بقاء ما بقي كما فرع المص واما من دخل به محرما فالمنع والميتة كما مر وان قوله ما صيد بحل
شامل لما اذا صاده حلال او محرم وسوى كذلك خلافا لما يعطيه كلام سند من قطع تفرع المسئلة على ما اذا كان
الصائد حلالا حال اصطياده في الحل **فان قلت** ما صاده المحرم لا يملكه ووجب عليه ارساله

فتاموتة ووصوله لساكن الحرم منه فانه لا يصح بيعه ولا هبته **قلت** يتصور فيما اذا اسلفه له لا على
وجه المعاوضة ولا على وجه العطية بل ليرسله مثلا فرجعه وفيما اذا اخرجه من الحرم ومن سومن اهل مكة بغير اذنه
وبين الشيخ ان ما هنا لا يعارض ما مر من ان ما صاده محرم ميتة على كل احد اذ ما مر في ذبح المحرم وما هنا ذبح
الحلال وبمجموع قول المص ان ما صيد بحرم لا يجوز بيعه لساكن الحرم ولو كان الصائد حلالا او سوكر الدن وبعلم
من هذا ان الصيد في الحرم اشد منه من صيد المحرم في الحل لانه يحرم الصيد فيه على كل احد بخلاف الصيد في الحل فانه
انما يحرم على المحرم فقط وليس الاوز والدجاج ولو كان متوحشا لانه مما لا يطير فان كان مما يطير فصيد كما
هو مقتضى المذهب كما قال سيدنا الشيخ بصير فيجوز للمحرم ذبحه وذبحه واكله لان اصله لا يطير واما الاوز والعج
اي فصيد كالبقر الوحشي واما الانسي فيجوز له ذبحه واكله كالابل والغنم بخلاف الحمام الوحشي وغيره ولو روي
بيا تحت اللعب الخ فلا يوكل ولا يبطه لانه من اصل ما يطير انتهى وحرم به اي في الحرم على كل احد قطع ما جنسه
ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء وام غيلان ولو استنبت بعلاج نظرا لجنسه كما ياتي في عكسه
واما في الاخضر وتسمى عشبا وكذا الحلفاء والخلاء والقضب وبين اليابس وتسمى كلا وبحرم قطع ما ذكر ولو
لا حتشاش البهائم كما هو ظاهر كلام الكتاب وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قول المدونة يكره الاحتشاش
وحملها شيخ على ظاهرها وهو ظاهر كلام ابن الحسن الا الاذخر فيجوز قطعه لا ستثنائه في الحديث وهو نبات له رائحة
بين مع وقي كالحلفاء طيب الريح واحده اذخرة وجمعه اذاخر كما في على والا السنا بالقصر نبت مع وقي يتداوى به
فاباحه اهل المذهب على الاذخر لشدة الحاجة اليه في الادوية وراوه من قبيل الاولى ويطلق على البرق واما
بالمد فالرفعة قاله تت وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم وبين الاذخر
وبين امري الحشيش بما ورد في الحديث استثناؤه وهو الاذخر فقط فاقتصار المص على السنا لشدة الحاجة
اليه كما في والحشيش بالاذخر سنة السنا والسناء فقطع ورق الشجر بالمجمع ومنه وامنتو هما على غيره
والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وشاه شما فقطعهما لا صلاح الحوائط والبساتين
جملة المستثنيات من المنع كما قال الشاذلي من الحرم سبعة كما يجوز قطع ما جنسه يستنبت بعلاج من خس وبقل
وسلق وكراث وحنطة وبطيخ وقثاء ومقدونس وكمون وعنب ونخل وان لم يعالج بل نبت بنفسه اعتبارا با
صله وبشابه من تانس من الوحش قاله الشيخ سالم **قلت** ولعله يشابه ما تنوحش من الا
نسي اذ ما تانس من الوحش يجوز اصطياده ولا جزاء على قاطع ما ... فقطعه لانه ... على الشجر بجاع
... بل يستغفر الله ... في الحكم السابق من تحريم ... مكة وما الحرمة وهو الحرم ... قوله
كصيد حرم المدينة التي بيعها يحرم ويحرم قتله واكله ولا جزاء وان كان الحرم لما النبي صلى الله عليه وسلم

السنا مسهل للصفراء والسوداء

جملة ما يجوز قطعه سبعة

وسواء

وسواء خرج من الحرم لمكة وهو الخليل قوله يكره الجزاء في صيد المدينة اولى لان المدينة كالبيت المعمور قولا
الكعبة ليست بالقياس قوله كون الحرم لمكة الخليل لا يعارض ما ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق
السموات والارض لا كما ان نسبته لان نسبته لا لابراهيم نظيره تقييده بعد الهود بانه لا اتاه اخبار نبينا بان
الله حرمه يوم خلق لا قوله وهو ما بين الحرار الاربع المحيطة بها جمع حرة بكسر الحاء قوله وهي ارض ذات حجارة سود
كانها احرقت بالنار وجهات المدينة الاربعة قوله وهي بين المدينة والجبلين قوله وما المراد بما بين المدينة فاله
قوله المدينة بالنسبة للصيد داخلة وكم منه قطع شجر ما بين الحرار اهو لا من البيوت قوله ويقابل من كل جهة من جهتي
الطول بين ضار البيوت قوله ويقابل كذا اللحم الجهتين قوله ويعتبر بالمسافة ما بين كل جهة من الجهات الاربع
ويقابل البرين الزور قال بعض الشيوخ مسافة ما حرم المدينة بالنسبة لشجر ما بين كل ناحية منها
... فاله قوله بهذا التعبير يسقط ما في عبارة المصنف العلو ان البريد البريد يكون
نصف بريد من كل جهة لان البريد اذا تعفا تعفا اصليا انصفيا سكن ... فيكون نصف بريد
من كل جهة فالجواب ان في بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في امم اي مع امم ... بريد
حتى يستوفي جميع جهاتها قوله لان المدينة بالنسبة للشجر خارجة فقطع الشجر الذي بها غير حرام لان
الشجر الذي بها يشغل عن بناء البيوت المرغب في سكناها قوله وقطع الشجر الخارج عنها يعوقه لا تعلمه قوله ويستر
ما اخذ فيه على ما فيه ثم قوله ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام قوله وسورها الان
... في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله وما خرج عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به قوله والمراد به ما ينبت بنفسه
ان شانه ذالك قوله وما استثنى هناك ... يستثنى هنا ... قوله واما لم ينبت بنفسه ... به في
مكة لعمه منه بالاولى قوله ولما كان جزاء الصيد ليس كالهدية والعزى بل لا بد فيه من حكم
الحكمين لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال والجزاء مثل المتلف ... بحكم المثل او طعاما او صياما
بحكم عدلين ولو كان المقوم غير ماكول ... قوله وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه كما ان
... الكفارة قبل حكمهما عليه اعاد قوله ولابد من لفظ الحكم قوله ولا تكفي الفتوى قوله ولا ... ان الحكم ...
جائز فيه من الفطر قوله واجتهادهما الا في الامام قوله ولابد ان يكون سواهما قوله واما ... هنا
... باب النكاح ... الشافعي بقوله غير الولي لان ... اذ فيه الحكم
لنفسه بخلاف الشهادة فانما الشفيع وان كان له بها تعلق وكان ذا ... قوله واشترط ... الفراني
الحرية والبلوغ ... قوله ... بتقييد بالحر ... بقيد بن ...
الصبر بجميع ابواب الفقه قوله واخذ من المتن ايضا بقوله مثله ان الصيد مقاربة في الفرق والصور ... قال

لم يوجد ما في الغزال كالإبل من النعم والمراد بالأنعام ما يزكى ويذبح ثمة ومن الإبل والبقر والغنم وهو بيان لقوله مثله ويجوز جعل
الجزاء مبتدأ أول ومثله مبتدأ ثانٍ ومن النعم خبر الثاني وهو وخبره خبر الأول فيجزئ نوع مثله أي يخرج ما ورد فيه شيء
معين كما سيذكره فما لا يكون فيه ما ذكر نعتبر بما سيذكره من بابها إما جملة أو بلا مثل كحمام مكة والحرم ويمامه فقيمته والحكم
قضية مهملة لا كلية فإن الحكم فيهما على بعض الأول لا على كلها أو طعاما بقيمة الصيد يعنيه أي يقوم حيا كبيرا أو
بطعام ولا يقوم بدراهم ثم يشترى بها طعام لأن الكراء بعلاج فإن لا يقوم من أول بمثله من النعم خلافا للشافعي بل يقوم
في حياته والمعتبر قيمته يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ولا يوم الأكثر منهما ويخرج من طعام جل
عيش أهل المكان ويعتبر كل من الإطعام والتقويم بمحله أي محل التلف وإلا يكن له قيمة بمحل التلف أو لم يجد به ما
يقوم به أي يقوم أو يطعم به فبقرب محل التلف فإن لم يحكم عليه حتى رجع لأهله وأراد الإطعام حكم اثنين ووصفا
لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم ويبعث بالطعام
إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة فقوله المحل ولا يجزئ أي ما ذكر من الإطعام والتقويم بغيره أي بغير المواضع
مع الإمكان به قال سند جملة ذلك أنه إن أخرج الجزاء مثلا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما فالمشهور
بمحل التقويم لا بالحرم خلافا للشافعي ولا يجزئ زائد على مد من أمداد في الطعام المتلف للحيوان لمسكين وينبغي أن
له أن يتمه إن بقي بالقرعة كما في كفارة اليمين ولا يجزئ ناقص إلا أن يكمل وهل ينتقض ما إذا بقي كما في كفارة اليمين على أحد
التأويلين إلا أن يساوي سعرهم أي يكون سعرهم متفقا في الموضعين فتأويلان في الإجزاء وعدمه ومحلهما في مسألة الإطعام
بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يأتي فيه وفي التقويم وإن كان يتوهم ذلك من قوله في قوله والإجزاء بغيره كأن
ذلك أن التقويم بغيره مع مساواة السعر جائز من غير خلاف فلا يصح أن يقال فيه بعدم الإجزاء ولو قال وأجزأ التقويم
بغيره إن ساوى سعره وإلا فلا كالإطعام إلا أن يساوي سعرهم فتأويلان لكان أظهر وقوله كالإطعام تشبيه في عدم
الإجزاء أي بدليل التأويلين وكأنه كما قال الشيخ سالم يقدر هنا عقب قوله والإجزاء بغيره ليلا يتوهم رجوعه لقوله وإن
أخرج في غير محل مطلقا أو إلا أن يساوي سعرهم فتأويلان كما هو الواقع بعبارته أنه لا يتوهم حينئذ أنه راجع لقوله
والإجزاء بغيره اللذين أخرناه واعلم أنهما ليس كذلك وإنما هو راجع للأمر دينهما وهو الإطعام فإذا كان سعرهم في محل
الوجوب عشرة مثلا وفي محل الإخراج اثني عشر وأخرج العشرة فلا يجزئ لعدم تساوي السعرين أو كان سعرهم في محل الإخراج أنقص
وأخرج أزيد فهو أولى على هذا التأويل بالإجزاء أو صياما بعدد الأمداد لكل مد صوم يوم وإن جاوز ذلك شهرين
وثلاثة قاله في المدونة وكمل الكسر وجوبا في الصوم وندبا في البر الناقص كذا يقيد نقل عن الباجي ولا انتفاء
بالمفارقة في الغزو والصوم قال والنعامة بقرته في ذلك بدنة قال الفيلة للسببية قاله ابن رشد والظاهر أنه
مسبب على قوله مثله من النعم ولو قال إلا النعامة فبدنة والفيل أي فيه بدنة بذات سنامين لأنه من خلقتهما عن أن

فيهم لكان احسن لما يتوهم انه يخير في النعامة وما بعدها بين اخراج البدنة التي هي مثلها او اخراج المماثل كما سيذكره
وبين الاطعام بقيمة الصيد او عدله صياما مع ان النقل انه يتعين ما ذكره هنا في تلك الاشياء ولا يجزي فيها الا طعام
وان ابو عمر ما ذكره المص قال النص كما في مسئلة الفيل انه يخير في قيمته طعاما قال اللخمي فينبغي ان يكون عدله و
الطعام اي يقال مثل الذي في النعامة ولا نص في قيمة الفيل لغلا عظمه قال ق قوله والفيل بذات سنامين
قيل كان الاولى اسقاطه لامرين اما اولا فلعله ذات الا امرها كما في اه الفيل بدنة ذات سنامين او الفيل بدنة
بسنامين والجواب اي قوله بذات متعلق بمقدر اي والفيل يحكم فيه ببدنة ذات سنامين وحينئذ لا يستغنى باحدهما عن
الاخر اه وحمار الوحش والحمار العير ويقال للانثى حمارة واتان وبقرة اي كل واحد منهما الا الجنس والابل
اي بكل النعم بمثابة تختبئة وسوم ثم من البقر طويل العنق بقرة والتاء للوحدة لا للتانيث لصدق البقر على الذكر
والانثى قاله في القاموس البقر للمذكر والمؤنث والجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين اه قال عرفت بقيمتهما طعاما
قال عمر فينبغي صوم عدله كذا يقال في قوله والضبع الجذع … الضبع مع ولده ولا يقال ضبعة الا للذكر
ضبعان والثعلب مع … الكرماني للانثى ثعلبة والذكر ثعلبان في كل شاة ومعنى الواحد من الغنم تذكر
وتؤنث وحمام الحرمين في كل شاة ولو خيف منها فانه لا يخرج منها الا بقتلها وحينئذ فيشكل من اعم قوله
كخيف لا بقتله وتحاب بان التم … لا يعم كعم والطير اذ فرجعل منها بصعود نخلة فقا
الطير كحمام مكة اي ما صيد منه بمكة والحرم عطف عام على خاص الحاله بمكة عند مالك واصبغ وعبد الملك وهو
المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل اذا صاده محرم ويمامه اي الحرم ومكة اولى
اي ما يصاد من طير بمكة او الحرم بما يصاده بها الا ما توالد بها ولا ما توطن بها اي ليس
فانه على مذهب الامير والرسي والعابذ والمراد بحمام القفاف وذات الاطواق كله حمام كما في الفطي والمراد
انها ملحقة به بلا حكم كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم فكانه قال الا حمام مكة فبشاة من غير حكم لخروجه عن الاجتهاد
لانه من الديات التي تقرر بالدليل الا ولا يخفى ان هذا التعليل جار في النعامة ونحوها مما ورد فيه الدليل الخاص
فلو وجه بانه لما كان من الجزاء ولا على نوع مطيع في العدل بنظر الى التفاوت بين افراد الانعام وليس في الحمام
جودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكمان فيهما وبان التفاوت بين افراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف افراد
النعامة ونحوها لكان حسنا **تنبيه** نزحالة حمام مكة ويمامه يجزي من الصبر وانه ليس فيه
مثل وانه لا يحتاج لحكم وانه لا يطعم فيه خلافا لاصبغ بل ان عجز عن الشاة صام عشرة ايام كما في س واما كان فيه
شاة مع امكانهما لانه يالف الناس فتشدد فيه لئلا يتسارع الناس لقتله والطاير اي ام اجماعا عند الفدية عليهما ليس
من انواع المثل وهو انه يقال من المثل كما قال خرج حلال من الحرم وقتله خارجه فلاشيء عليه قال الحطاب

محرم بحل وقتله به فقيمته طعاما كما اشار له بقوله وللمحل الثاني يعني به كقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو ونطع
المؤدي الفيه لنوع القيمة ق وسوخه مقوم وفوله القيمة بشترا ومح ق في الخفيفة في الكلام شيء مفردا والواجب
على المحرم القيمة طعاما او اما بنه مماثل الحلال وفي ف وارنب ويربوع وجميع الطير اي طير الحل والحرم ولو بمكة غير حمام الحرم
ويمامه وغير ما الحق بهما ق لو قال وسائر لكان انسب لانه بمعنى باقي ق وفي قوله يعني جميع القيمة غير الا ان في طعاما
او عدل الطعام صياما في الضب والارنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها في ضحية ق ويجوز ان يعوضها بهدي قاله في الفصاء
ظاهره من تعبير القيمة طعاما فيما غير واو ق واما الطير غير حمام الحرم وما الحق به فيعتبر فيه القيمة طعاما قال ابن عرفة
عليها اولى بجزيها فتعديلها صياما ق وفي التفصيل بين الطوائف خلافا لما يوهمه بعض الشراح ق وغلط من المه اربعة انواع
حمام الحرم ويمامه والملحق بهما اثنان في غير ذلك الثالث ذوات لها مثل يجزي ضحية او هديا الرابع ذوات لا مثل لها
يجزي ضحية ولا هديا كما اشار له بقوله وصغير والصغير والمعيب من الصيد فيما وجب من مثل او طعام او صيام لتبعيته امراه
الطعام فلذ وكم والمريض منه والجميل منه ذكر والانثى والمعلم ولو منفعة من عينة كغيرهم من كبير وسليم وقبيح وذكر
وما ليس بمعلم فتساوي المذكورات مقابلها في الواجب كالزكاة ق يقول والقبيح مع انه المناسب لما قبله لا لتناهيه خلاف
المنصوص من ان الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس الفراهة والفراسة والجمال لا يعتبر بها في تقويم الصيد لا
التحريم كان للاكل انما يراد اللحم اه ق والمعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالسليم ق ويقوم في ان الصيد يقطع النظر عن كونه
ذكرا وانثى ق لا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه انثى ابي عبد السلام يلتفت اهل المذهب الى
تلك الصفات في الجزاء اذا كان صيدا قليلا يعتبر وهاء اهو انواع الجزاء اذا كان من النعم المحفوا بهما بقية الا انواع عرا
في القيمة الواجبة لحق الله تعالى ق ولو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكا لشخص معلما منفعة من عينة فيو
ما ليا من تلك المنفعة لحق الله تعالى وقوم لربه بذلك الوصف الذي هو عليه من الصغر والمرض ونحوهما مع ما له
القيمة الواجبة لحق الله تعالى ان مع اخ احدهما فيعطى ربه القيمة على انه معلم ويخرج قيمته ان ابيه للعم اقيل
مه يتعان قيمة بم دهم من المنفعة للعفا ويقيمه مع اعتبار ما فيه من المنفعة لمالكه وان كان الحكمين وخل اجتهرا
وجوبا وان روي فيه اي في الصاد المقتول شيء من الصحابة مخصوصه كبدنة او بقرة سامية في نعامة وبقرة ق وعليه
باجتهاد الفقهاء ونظر اغم ونب كما سعد الا حسن فوله فيه اي اجتهد في الجزاء وان روي فيه شيء مخصوص ق ولو اسقطه
اجرهما كان احسن ق ويكون من باب التنازع ق ومعنى اجتهادهما ميزه في السمن والهزال كما قال ابو الحسن كما في
قطب الحكم الجنس ق وقطب الجنس لا مع اضطر والجزاء يا ان الاصفة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها باق
في بان في شرك النعامة بدنة سمينة او ربيلة مثلا سمن النعامة اولا الخ ق وقال عبد الوهاب وانما يكتفى
بما تقدم من حكم الصحابة لقوله تعالى يحكم به الا بده ق واما ما لا خبر لهما فيه فلا اجتهاد وله ان ينتقل عما حكما عليه

لانه فرسها

بان لم يرد يعني
بان لم يرد بغير جميع

به بان بين حكمهما ام منهما او من غيرهما قاله ابن المواز ان له لا انتقال من غير ما حكما به قوله كان اولا له فيما سوى غير فيه لا فيما
يتعين عليه وحكما عليه به الا ان يلتزم فتاويلان المعتمد منهما ان له ان ينتقل ولو التزم قوله الكلام ان لا انتقال على القول
الاخر انما يكون بالنقض وان اختلفا ابتدئ الحكم في قدر ما حكما عليه به او في نوعه او في اصل الحكم ابتدئ الحكم منهما او
من غيرهما او من احدهما مع غير صاحبه قوله ابتدئ ابتدئ المعقول ولم يقل ابتدئ والاولى كونهما بمجلس ونقض حكمهما
ان تبين الخطا بينا واحرى ما في المدونة لحكمهما بشاة فيما فيه بدنة او بعير وبدنة او بعير فيما فيه شاة او طعام
قوله ولو رضي المحكوم عليه بذلك وفي الجنين من صيد حرم او حلال في الحرم اثر تلقيه ميتا وفي كل واحد من البيض
غير المذرة الذي ما علم ان كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسر الا عشر دية الام ولو تحرك الجنين بعد
نزوله ولم يستهل والتحرك بعد كسر البيض فان تيقن موت جنينهما بل لعلة ضرب بطنها فلا شيء عليه فان استهل
يمات فدية كامل كما سيذكر فان زايلها ميتة بجزاء وفيما ان استهل ولا بجزا انثاه قوله في قوله والبيض ولو انثى
ما كان في بدرة وفرخ بعد لو وصل العشر قوله فوله ان عم ان ولو كم عشر بيضات ففي كل بيضة واحيما لا شاة
عن جملتها لان العشر لا يتبعض كما نقل الاربع ما يبلغ قدر شاة فلا جمع فيها قوله وسكت ان عرفه في البيض فاقه
فانه يرجع في العشر شاة قوله فيها وفي الاربع بان العشر بيضات اما اكل خلاف الاربع فانما اما فاهمه
بعيسى انهم قوله وفي قوله بالاربع فانه لا او في بان كما لا يجيبني فاله شيخنا قوله وغيره غير
المذر لان المذر لا شيء فيه كمالم قوله ما اختلط صفاره ببياضه او وجد فيه صغار نقطة دم لعدم تخلق في
في جميع ذلك قوله كذا يغال في الجزاء ان في كل جنين عشر ديته امه ولو تعدد كالتوامين بطن ثنا او بان في بدر قوله اراد
الصيد بغير الاصم اذ ما عشر ما اديه طعاما كان او غيره قالاول فيما في ادية طعاما والثاني عشر فيه اما
طعاما فيما ليس في اديه الطعام كالنعامة والفيل وحمام مكة فيعتبر ذلك العشر بطعام قوله فقوله بد ليم ثانية
بما طعاما جاز يطعم ذلك فان تعذر الطعام في حمام مكة صام يوما من الجنين او البيض قوله وان تعذر غير من الطعام صام
يوما ايضا لان وجب في امه مدا او اكثر الى عشرة فان وجب فيها اكثر من عشرة الى عشرين صام يومين قوله وجب فيها امر
وعشرة الى ثلاثين صام في جنينها او بيضها ثلاثة قوله واما ان وجب فيها دون مد كنصفه وجب صوم يوم فيه
لو جوب تكميل الكسر فيجب في جنينها وبيضها مثل ذلك قوله سائر مساوي في الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتدا
لا تقدير قوله وان تعذر غير عشرين سوا كان ما يجب في امه من الطعام وصوم او ثمنها وشبه مثل فانه يصوم ايضا
قوله وان تعذر فيما يتعين في امه المثل كالنعامة فالكلام انه يصوم يوما في امه قوله وفيه تقدير قوله قوله والبيض ان
فيه العشر من غير حكومة كان بين حمام او غيره قوله في سند انه لا بد من حكم عدلين قال لانه من باب الصيد
قوله ولعل الفرق بينه وبين اصله الذي هو حمام الحرم ان لا مدخل للجزاء الحكومة لوروده في القران قوله واما خرج عنه

حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وتعدد ما جزاؤه وفيه البيض على حكم الا ما قاله فيه يشم قوله ... لانه ومات الصيد او الصيد
لا بد فيه من الحكمين الا حمام الحرم ويجب فيه دية ان مات بعد ان استهل صارخا بعد انفصاله من امه حية او من البيضة فان ديته
كديته الام الا دية اقل العقول فيها من الطعام كذلك ولزم ان فيهما دون دية وانما هو المناسب لقوله عشر دية الام قال والكلام
ان مثل الاستهلال سائر ما تتحقق به الحياة لكن لم اطلع فيها على نص قال استهل ومات فديتهما معا كما قال واعلم
ان الصور اربع ومعنى ان يستهل اولا قوله كما ان ينفصل عنها حية او ميتة فان استهل ومات فديتهما وان استهل ومات
امه فما فيه الميتة بعد كما اذا لم يستهل ومات معها لانها كانت ميتة فيه عشر العشر كما قال المص وغير في جميع ذلك
قوله وان اتلف دما الحج على التخيير ثم الخ وعلى الترتيب اخرى وانتهى الكلام على التخيير شرع في الترتيبية فقال وغير
الفدية المعهودة وهي فدية الاذى وجزاء الصيد المعروفين انهما على التخيير قوله الهدي ما يجب من الحج او
العمرة كترك جمار ومبيت ليلة من ليالي منى وطواف القدوم ونحو ذلك ... لا يشتغل عن ... بعد الحج عنهما
والثاني فيهما كالطعام وفيما سبق من صوم فاشار الى الاول بقوله ندب ابل فبقر فاذا عجز صام ثلاثة ثمانية
او ... مقدم ... على الشاة لانه الافضلية فيهما فيهما على شيء والى الثاني بقوله ثم صيام ثلاثة ايام واول وقتهما من احرامه
وصام ايام منى قال ابن ... تابع لها ايام منى الا العذر ... قوله وصام ... دون ان يقول ويعوا ايام منى كما يقول
سابقا ... ذلك قوله ... ... صومها على ... ... الا ... المعلى ... ... وانما ... من ... تابع لها
بما على القول به ومن كونها ادا كما نص ... الثالثة وقوله الا العذر والكلام ... بنقص بحج الا ... انه
يتنازع فيه المصدر والفعل وفيما صيام وصام وقوله تعلقه بالفعل فقوله ان تقدم على الوقوف تنعم الميقات
وتتبع ... لطواف قدوم وسبعة مجرور عطفا على ثلاثة ... على العام ... صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع وان لم يحصلها بالرجوع فيما بعد قوله من منى دون مكة مع انه المراد ... ... شمر
للرجوع الا ... ... الا ... ثلاثة ايام ... مع انه لا يصومها معها ان كان فرجل
الثلاثة قبل ايام منى قال اذ بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى ومن اقام بها وفيه ... ان النفس
ان تام من الوقوف ... النزول بالم ... ... او ... ... وفيه ... ... للمار بعرفة ... للحج وكانا
... او ... من الوقوف ... الثلاثة ... ... ايام التشريق ... يصومها مع السبعة منى شاء ولم تجز السبعة
والثاني منها ... وسكون الجيم ان قدمت على وقوفه بل ولا ان قدمت على رجوعه من منى كما قال ... لقوله تعا
اذا رجعتم وقوله ... ... منها ان اذا قدم السبعة على وقوفه ... ان يصوم الثلاثة ... من
السبعة ثلاثة كما ... عليه ... وقال ... فيه خلاف واما ان صام العشرة ... قبل الوقوف ... تعالى
الظاهر انه يجزئ منها ثلاثة ولا مخالفة ... ... لان كل منهما ... موضوع غير موضوع الاخر

تنبيه يستحب ان يوم صوم السبعة التي اي رجع لاهله للخروج من الخلاف في معنى قوله تعالى اذا رجعتم هل الى اهلكم كما يقوله المخالف او لمكة كما يقوله مالك قاله ابن عرفة ومكة حاج بها كصوم ايام قبله اي قبل الشروع فيه او بعده وقبل كمال يوم فلا يجزيه صوم بل يرجع بعد انه حار واحرى و لا يجوز له صوم بقية الثمار او وجد مسلفا لمال ببلده تسلفه بالقضاء وما له ببلده لانه موسر حكما قاله ابن كنزالدحان ولا يرخص له ولا لمال حتى بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها وندب الرجوع له للهدي اي ايسر به بعد صوم يومين و كذا يندب في اليوم الثالث قبل كماله كما في الشرح و كذا يندب الرجوع بعد كمال يوم واحد خلافا لما يوهمه كلامه من انه يجب قال يجب فيه الرجوع ولا يجزيه الصوم فيه انما بعده اي ايسر كمال قبل يوم كما قرره فيتحصل انه يندب الرجوع له بعد كمال يوم وقبل كمال ثالث واما بعد تمام الثالث فلا مع انما قسمة السبعة بكانت كالنصف كما في تت و سر بقصد انه لا يجوز له الرجوع الى الهدي مع انه لا على ما نقله قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثالث لم يجب عليه الا ان يشاء اهـ و عطف على ابل قوله وندب وقوفه به اي بالهدي المواقف كلها قال البساطي منطبق على الجميع وان كان وقوفه به بعرفة من اهل البلد كما قاله ابن شاس اجزأ بمنى واما ما ينحر بمكة فالشرط فيه ان يجمع بين الحل والحرم و يكفي وقوفه به في اي موضع من الحل وفي اي وقت و اراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام و كذا المشي و ندب مرفقا الوقوف بها عقب الجمع بين الا وليس المزدلفة من المواقف خلافا للشارح وتت و انما يجب ميقات وندب النحر للهدي و كذا ما الصبر بمنى مع استيفاء الشروط الثالثة الاتية و يشترط كونه نحر ايام منى فيخالع المشهور و اما العمرة فلا يختص بمكان كما قرره و لوهم بالزكاة كان اسهل ومايخ بناه مرتبه مع استيفاء الشروط بحركه قال ذلك بمكة مع استيفاء بها ح مع مخالفة الشرح قال وسوالي بانه على من يكاب الغاسع وشهم الله في منسكه اهـ و عبد الله و تت انه مع استيفاء بها واجب وفي بيان عياض الوجوب لا الفاسع قاله مع ما في ح و اتفق الشر و على لاجزاءان نحر بمكة مع استيفاء الشروط و قال اذ انما بقوله ان كان سيق الهدي و كذا جزاء الصيد احرام في حج او عمرة وان تطوع و شمل قوله سيق في حج ما اذا نقص في حج وثانيها بقوله وان فقد به يعرفة ساقبه المحرم او نائبه ولو كما كتاما في حل كما في بيان كهو اي كوقوفه بحرم الصلاة وانفصال الضمير و نبين فالكاف داخلة على مقدر و ليس من التعليل و معنى وقوفه كوقوفه انه لا بد ان يقف به من أول ليلة النحر و نبين رد قول ح فيتبع قوله كهو زيادة بيان قاله فلا حاجة ز بقوله او نائبه و وقوف التجار لانهم ليسوا نائبين عنه لا ان يشتريه منهم و يأذن لهم في الوقوف به عنه و بقوله كهو من وقوف النائب بعض الليل و قد يدعى ان حقيقة النائب اسم فاعل لما هو في نيابته و وقوف على بالنبات بعد الشرعي و هم كالعروس حسابه مال و ثالثها بقوله بايام منى هي ثلاثة ايام سبانه و عليه في ح الله وتت و قال ح ود عشر ايام النحر فقط اى اليوم الرابع ليس محل النحر ولا في تحرر

في التعيين قوله ثم يأتي بأيام النحر كان أولى ولا بأن انتفت من كل الشروط الثلاثة أو شيء منها بأن لم يكن ساقه في إحرام حج بل في
إحرام عمرة أو نذر أو جزاء صيد أو تطوع على أن من أبى أن يعده قوله وفي الحج أو ساقه فيه لا إحرام أو فاته الوقوف به في عرفة
أو خرجت أيام النحر فمكة وهي باقية إلى الذبح بها ما مر لقابل وفي بمنى انتهى قاله د قوله في منى ولا يقع ما لقوله
تعالى هديا بالغ الكعبة قال ابن عطية وذكر الكعبة لأنها أم الحرم وأصله قاله البدر قوله إن كان الواجب في كل
هدي واجب أو تطوع الجمع بين الحل والحرم قوله كان ما يذبح بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم لأن شرطه الوقوف به بعرفة وسو
من قوله الخ أن ذا الدم فيما يذبح بمكة الذي هو منحر ما فات الوقوف به بعرفة فقال وإن أي كل هدي يجزئ بمكة أن
أخرج بالبناء للمجهول لحل أي الجبال ولو بالتشريق من الحل قوله سواء كان الخارج له محرما أو حلالا لأنه لو قتل بعد الإحلال صيدا
في الحرم قوله سواء أخرجه هو أو نائبه حلالا أو محرما قوله من أبى بنا أخرج للمجهول قال في الطراز قوله لا سيما إن كان الهدي
مما يقلد ويشعر أن يوجه ذا الذي الخروج به إلى الحل قال فليرد وأشعره في الحرم أجزأه قوله لا حسن أن يباشر ذلك بنفسه
قوله إن يجزي أن دخله قال في المدونة وإن دخل به حلالا أو أرسله مع حلال أجزأه قوله كالحج قوله لحل أجزأه منه كما
قوله أنه على حج سيأتي قوله تمام والجمع أنه أولى في التعيين أي لا تنبيه في الأجزاء قوله كأن وقف به بالبناء للمجهول
للمجهول فيشمل ما وقفه ربه أو غيره وضل بعرفة الخ قوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه الفعلان
قبله وفي معطوف على وقف أي نحر بمنى في أيامها أو بمكة بشرطه وجرى كما يشعر به قوله ونحر بمنى من ربه ولو نواه عن
غيره من نفسه على ما قال الخ قال في التوضيح وقيد بعض الشراح وحرر بين الشرط والجواب ما في الكلام من التشبيه
والتقسيم أن وقف به وضل وسيق مقلدا ونحر الخ قوله فإن لم يقف قال في سير تكلف بل هي مفتوحة
والتشبيه في مطلق الأمر أي لا فا فعول منهما يريد أن التشبيه لا من الوقوف على الكيفية المخصوصة كما
لا من الهدي من ربه قاله شيخنا قوله ولا يقال لا فيه رد على الشيخ سالم قوله لا يخفى أنه لا معنى لأمر الوقوف
على الكيفية المخصوصة لأمر الهدي الذي الكلام فيه من ربه قوله تمسك قوله وقف به إلى أنه إن لم يقف به بعرفة
وضل مقلدا وجرى من كل منهما أجزأه كما إذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده من كل بمكة فإنه لا يجزئ له بخلاف
ما إذا لم يقف به بعرفة وضل مقلدا وجرى مقلدا بعد أن جمع فيه بين الحل والحرم فيجزئ فإن تحقق عدم بيان بل
في موضع من ... فيه لأقطاع أصل لا أثر قاله د قوله ولا يقال ظاهر عدم لا أمن إلا قوله بعد أن يعرف من كون
موضعه قوله أعاد الكلام على الهدي المسوق في إحرام عمرة لبيان زمانه وما يترتب عليه بقوله والهدي المسوق في
إحرام العمرة سواء كان تطوعا فيها لخلل في إحرامها كمجاوزة الميقات وترك تلبية أو إصابة صيد أو حج أو تطوعا أو
نذرا أو جزاء صيد محله بعد بمكة قوله أعاد ترك المسألة مع دخولها في قوله ولا بمكة كما علمت لعقوله بعد سعيها
قوله لأنه لم قبله لأنه لم يبق في لوا سعيها منزلة الوقوف في حق الحج في أنه لا يجزئ لا بعدهما فهذا هو المقصود بإعادتها هنا

ثم حلق راسه او قصر وحل من عمرته الافضل ولا يجزئه يوم النحر اي عن الحلق فانه ثم لم ينو لان الحلق في العمرة
يكون بعد السعي كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قاله تت وقوله لا يجزئه
لا يعارض ما قاله المص في قوله ما او على المندوب ثم حلقه ولو ضرورة اه وقال تت تنبيه وهنا الحلق في
يتعلق بالمعارض
العمرة يكون بعد السعي كالحج ان تحلل لا يجوز على الراس لمنه وعليه فالتمتع للكل اعنه في الاية كلام وان ام بعمرة وما
سعى بعد تطوعا وقد قلد او اشعر ثم اردف حجا عليها لحدوث ندان تحجه ان تشاغل بعملها الطواف وقيل او بحيضة او لها
ام بعمرة ودم سابق معهما سعى بعد تطوعا بحماضان وخافت ان استمر على حيضها حتى تكمل العمرة فاتها الحج فاردفته
لذلك اجزأ الهدي التطوع في الصورتين وعن ما سيق لغير شيء واجبا او وجب في المستقبل لقرانه اي مرة من التشخيص
وقوله لحدوث ندان لكان اشمل واخص اذ لو اردف لا لحدوث ندان ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلامه يوهم
خلاف ذلك فالمدار على اردافه في محل يصح فيه الارداف وظاهر قوله ان التطوع لقرانه وان قلد واشعر
للعمرة قبل الارداف وهو ظاهر اطلاقاتهم ايضا خلافا بالقول البساطي اي لا من ظاهر اذا لم يقلد او يشعر للعمرة
اي قبل الارداف قال في المعونة ويستحب للمردفة لحيض ان تعتمر بعد انقضاء الحج كما فعلت عايشة رضي
الله عنها اه وتشبيه في الاجزاء فقوله كان ساقه اي الهدي لا بغير كونه تطوعا فيها اي العمرة ثم لما حل
من عمرته بدا له ان يحرم بالحج وحج من عامه في الاوحال متمتعا ويقولنا لا بغير لا يشكل سرايه قوله وتاولت
ايضا بما اذا سيق للتمتع اي ساقه ليجعله عن متعته الا انه لما قلد واشعر قبل الاحرام بالحج سماه تطوعا لذلك
فهو تطوع حكما فانه نحره عن متعته فان لم يسق له لم يجز والتاويل الاول هو ... مطلقا قال بعض وقوله فال الـ
وحمل ان ساقه فيها ثم حج من عامه او لا اذا سيق للتمتع تاويلان كان امري على غالب عادته في ذكر التاويلين
والجواب عن الكلام المرتب الاول انه ظاهر الكتاب فان قلت لم اجزأ التطوع المحض عن القران
ولم يجز في التمتع على التاويل الثاني قلت لان القران لما كانت العمرة فيه شرع في الحج فتعلقها بالحج
اقوى من تعلقها به في التمتع فكان الذي سيق فيهما في الحج والمندوب فيما يحرم منى الثابت بالسنة عند الجمرة الاولى
ومنى كلها منحر ولا يجوز النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى وفيما يحرم مكة المروة لما في الموطا
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وفي العمرة عند المروة هذا المنحر وكل
فجاج مكة منحر وطرقها منحر وكره اي الافضل نحرهما فلا يجوز التحريم طوى بل منى بل مكة كما قال ابن القاسم
وقول قوله وكل فجاج مكة لا يعلم ان قوله ستر النحر في المندوب كما قال المص وكره له بعد تحييم اي استنابة
تمييز في نحره او ذبح ما يذبح اي لم انابة غيره في ذكاته ان اسلم النائب ولا ام وعليه البدل لما في المدونة فان
ذكى الغير بغير استنابة لم يلزم بدل به ورواية الكلام على اجزائه ام البدل وتشبيه في الكراهة قوله كالاضحية

ست للمرهق
العمرة بعد

وان مات متمتع غير مفلس فالهدي واجب على الورثة اخراجه من راس ماله ولو لم يوص
كالحج والماشية اذا مات بعد الوجوب بخلاف العين لانه يمكن اخفاؤها قاله البدر يقلد ويشعر ويساق من الحل
الى الحرم فان حج فلا يجزئه لانه مقدم من دين لادمي كما في الكتاب عند قوله ثم تقضى ديونه ان رمى العقبة او فات
وقتها يوم النحر ثم مات قبل رميها بالفعل كما قال ابن عرفة او طاف للافاضة قبل رميها ثم مات قبل رميها فالهدي من
راس ماله ايضا يعني بتعليل وجوبه من راس المال بانه حصل له معظم الاركان مع حصول اعم التحلل وقال كمن
اتى على ما اخل من العبادة فان مات قبل ذلك لم يجب على الورثة فان قلد الهدي تعين نحره ولو مات صاحبه قبل الوقوف
فرع فان تعين الثلاثة فالشيء عليه لا من راس ماله ولا من ثلثه ولا يعارض ما هنا قوله ودم التمتع يجب باحرام
الحج لان معنى قوله يجب وجوبا موسعا وانما يتحتم برمي العقبة كما قال سند وما هنا مثله وتقدم نظيره في باب الظهار
وان الكفارة تجب بالعود وتتحتم بالوطء وتقدم ذلك ايضا ومفهوم قوله متمتع انه ان مات قارن فالهدي
من ماله حيث اردف الحج على العمرة او احرم بهما ثم مات وسن الجميع اي جميع دماء الحج من الهدي والجزاء
والنسك والفدية وعيبه كالضحية والمعتبر السن المشترط وجوده والعيب المشترط نفيه حين وجوبه اي
تعيينه وتمييزه لكونه هديا فيما لا يقلد وتقليده فيما يقلد قال الباجي بالوجوب احترازا من حكاية الخمسة ولا
بالتقليد حقيقته وفي كلامه في المناسك ما يفيد ان تمييزه وتعيينه لكونه هديا كاف حتى فيما يقلد ايضا
فلا يجزئ هدي واجب او منذور مضمون مقلد بعيب يمنع الاجزاء ولو سلم او بلغ السن المجزئ
قبل الذبح بخلاف عيب لا يمنع الاجزاء فيجزئ كعيب يمنعه في متطوع به او منذور معين فقد تبين انه ما قلد معيبا
هديا لوجوبه بالتقليد سواء كان واجبا او غيره وسواء كان عيبه يمنع الاجزاء ام لا بخلاف عكسه وسواء بتقليد
سليما ويعينه كذلك لكونه هديا ثم تعيب فيجزئ ان تطوع به فيه نظر اذ المعتمد انه يجزئ في الواجب ايضا
تنبيه عنه بثلاثة اجوبة احدها لابن عمار وابن عبد السلام من الكتاب وقوله وارشه هديا
تطوعا ولا محل وان تطوع به فارشه الثاني ان قوله ان تطوع به مفهوم من باب ولا محل وارشه وثمنه
في هدي ان بلغ ولا تصدق به ان تطوع به وفي العرض الثالث ماكري من ابقاء قوله المص بخلاف عكسه
ان تطوع به على حاله مع حمله على من قلد هديا يظنه سليما فتبين انه معيب فانه يجزئ في التطوع دون الواجب
قال ع وهي مسالة لا تستبعد من كلام المص على الجواب السابق فان قلت ما معنى تعلق
الاجزاء بالتطوع قلت معناه انه يحصل له بذلك ثواب التطوع وارشه اي ارش هدي التطوع ومثله
منذور معين ولو يمنع الاجزاء وتفسير تت بما لا يمنع الاجزاء لانه المتوهم اذ الاولى منه ما يمنع وثمنه اذا استحق
يجعل في هدي ان بلغ ذلك هديا والا يبلغ تصدق به وجوبا واستشكل ما ذكره في هدي التطوع بغا

مما ظهر

تصدق بمعين استحق قاتله به بدله وقوله اشترى شيئا ووجبه ثم استحق فإن الثمن يرجع به على بائعه يكون للفقراء
مسا وأجاب اللخمي بانه نعنا نذر الثمن او تطوع به ثم اشترى به هديا وقوله كان انما تطوع بالهدي لم يلزمه
البدل قال الغزيانه وجوابه ظاهر في الفقه بغير من نقل الكتاب والمأخوذ في ارش العيب لا على او المنذور
المضمون يستعين به في غيره في جعله في البدل الواجب اه بلغ اه يستعين به في ثمن البدل الواجب وسرائه في عيب
يمنع الاجزاء فإنه لم يمنعه بكا التطوع بجعله في هدي اه بلغ والا تصدق به وفرقلب تت سن التغيير والوجه ما
قلناه وسن في سرايا الا بل بغنمه ذكر البقر والغنم بعرفة الا انه يجمع منه الثمن اشعارا في شق سنمها من اوله
وثانيه جمع سنام ان كان لها سنام وكذا ما لا سنام لها كما في المدونة وروي محمد لا تشعر وثبته وهو ظاهر الى
لانه تعذيب فهو بخلاف ما له سنام فإن أشعر من ايجح فمن لم تحصل تلك السنة في هذا الهدي وانكر ملبيس له
امادته فيه انه لا زيادة التعذيب وما لها سنامان يسن في واحد منهما كما هو ظاهر كلامه من الايسر الظاهر انه
يعني في كقوله تعالى من يوم الجمعة أي وفي ماذا خلقوا من الارض وقول غ انما للبيان بعبر فاله
وجعلها للبيان بان يكون المراد اشعار سنمها الذي هو الايسر ووجه بعد كونه البيان بعض البين بالعنق للرقبة الا
بمعنى من على العنصر بمنا والمعنى ان يشق في السنام من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر ولا يبرأ من المؤخر الى المقدم
ولا من المقدم الى جهة ركبتي البعير وابراء التريذ ان يسيل الدم وقوله في تدر الا نملة كما في عرفة وذكره
في منسك اله وذكر بعض ماتحته وقيل قدر انملتين واقتصر عليه تت واين الحطاب في مناسكه قال البدر
وانظر مع ان الفقهاء بقبل وصار بالقول بالاكتفاء بمجرد الاسالة اه وانظر ما حكم البدء من ناحية الرقبة
وما حكم كون الاشعار في الايسر وتقدم انه يحتمل ان السنة تلك الكيفية او مطلق الاشعار والكيفية
مندوبة اه وسرابهم محله كونه في الايسر ليكون بين الميسم مستقبلا ووجهها للقبلة ايضا كما وجد به الا
بين وغيرهم كما في الشامل لا بين البعير زمامها مسعيا يا كرا لضم يسير اصر نبانا بما زباله لما لك وقول البدر
الظاهر السنية لا الوجوب لانه ليس يزيح فيه انه ليس الاشعار ولا ماكني الذي يجب اوسن فيها التسمية فيها
علمت ولم يبين لا الترك اه فإن ابقى الله ويريد الله اكبر وسن تقليدا ان تعليق شيء في العنق وكان لا ولى
تقديم بعد الركن لان السنة تقديمه في الفعل على الاشعار خوفا من نفارها لو اشعرت اولا وكانه اعتمد على
قوله فيهما عند الاحرام وتقليد بعرى ثم اشعار وله عكس ذلك فيهما وقد يجمع بما تقدم لا جماله سابقه وتفصيله
هنا بان الهدي ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر وزمنها عند الاحرام الا انه يريد
الهدي الا ان يكون الهدي لا يجب الا بعد الاحرام فلا يقلد ولا يشعر الا بعده قاله في منسكه وقال تت
افضل عرفة عياض وابن رشد يستحب لسابقه بعلمها وصفاته ولباسه وهيئة بعثه وذكر انه يعلمها

ح يريد
الفاسي

في الجليلة موضع أم آمة للجمعة نقلا الباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد وروايته داود بن سعيد لا بأس به و فعلها
بمكان وأمر اشهب التي لا منه عند قوله لا الغنم وقول المص ولا يقلد ولا يشعر إلا بعد أن يلهم قبله على العنق
كما يعين في وابن عرفة ونزع في المقلد بنعلين وتجزئ الواحدة يعلق في عنقه علي ونزع تعليقهما بنبات الأرض
أي لا يعلقها بحبل من نبات الأرض ولا يجعل من الأوتار ولا من الشعر ونحوها مخافة أن يحبس في غصن شجر عند رعيها
فيؤدي ذلك إلى اختناقها وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه وباء التعليل أي بعلل بذلك المساكين فيجتمعون
له وقبل اليأس خصيع فيعلم أنه من الهدايا قاله ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال وتجليلها أي البدن بغطاء كما في
... وغيره مناسك ابن الحطاب بأن يجعل عليها شيئا من الثياب والبياض أولى وقول الشيخ الشاء الهدايا مراده من
لا بل خاصة وما ذكر من ندب التجليل نحوه في البيان وفي المدونة يجعلان شاء ونحوه لابن الحاجب وشقها أي الجلال
على الأسنمة ليظهر الإشعار وربط بالسنام مخافة سقوطها إن لم ترتفع أثمانها بأن تساوي درهمين فإن ارتفعت
بأن زاد عليهما استحب أن لا يشقها لأنه إضاعة مال للمساكين وإفساد للجلال عليهم قال في البيان ويحرم
تجليلها حين الغدو من منى إلى عرفة وقلدت البقر استثناء فيما يطلب فيه دون الإشعار فهو مفعول تقلد
لا البقر لأنه مستغنى عنه بقوله لا الغنم ولأنه لا يظهر المراد من قوله لا بأسنمة وإنما تقلد وتشعر لا تجعل
فقط فيه الغلث كما في ... وليس المراد لا بأسنمة فلا تقلد قاله الشيخ سالم وتنكير يحل تجليل حين إذ لا الغنم
فلا تشعر ولا تقلد الأول مراعى لأنه تعذيب فاعله الشيخ في غير ما ورد الشرع به والثاني يكره فقط فيما يظهر
... لمنع الأكل من الهدي ونحوه وجوازه أربعة أقسام أشار للأول منها بقوله ولم يؤكل
جزء على الصحيح أي بالكل من نذر أي منذور مساكين أي عين لهم لفظا كهذا نذر للمساكين أو نية كهذا نذر لله تعالى
ونوى أن يكون للمساكين وهو منع الأكل منه مطلقا بلغ محله وهو منى بشروطها ولا بمكة أو لم يبلغ كأن عطب
أي لا وقال ... أي قبل بلوغ المحل حيث عطب أو بعد بلوغه حيث سلم أما عدم الأكل منه قبل المحل فلأنه غير مضمون
وأما بعد المحل فلأنه قد عين الكل وهو المساكين وشمله هدي التطوع إذا جعل للمساكين بالنية أو باللفظ من
أي لا ... وإن تجعل هديا فقد علم الثالث غير على مضمن بهما لا كل منهما مطلقا وأشار للقسم الثاني بقوله عكس
الجميع أي جميع الهدايا متطوعا بها أو واجبة كما تقرر ذكره من واجب لنقص حج أو عمرة وجزاء صيد وفدية و...
نزول بعرفة نهارا أو ترك ولعة ليلا أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلاق وكمذي وفساد على
المشهور وما لم ينقص ذكر كنذر غير معين لا كل منها مطلقا بلغت محلها أم لا وفي ... ورد كما في ... الصغير وغيره
له ... حكم غير معين لعلمه من القسم الأول في المصنف لأن لا بد منه وإنما لا يجعله للمساكين غير نذر إذا
جعله ... وقوله لا ثلاثة لا نذر لم يعين ... مفهوم قوله غير معين قاله يكتفي بجعله فإنما أنه مفهوم غير

٥٢

شرطا، وجعله للمساكين كما تقدم ق النذر المضمون اذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم يأكل منه قبل المحل ان عطب
لوجوب بدله عليه وبعد المحل اذا سلم لان الكل غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قاله ق يانه اي ما اذا سماه او نواه لهم ق القانع هو السائل كذا فسره ابن عباس ق يقنع
في اللغة والمراد به من يقنع باليسير ويرضى به اي بما يعطيه والمعتر عليه ويعترض لهم بلا سؤال ولا يسأل ق فان
جاز له الاكل في الجميع فله بسبب تعدي لاباحة المطلقة اطعام الغني والقريب وان لم منه تعقبته وله التصدق
بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند وكره له الاطعام منها للذمي او التصدق عليه بشيء منها ق واستثنى
مما يؤكل منه مطلقا ما يؤكل منه في حال دون اخرى ق وتحته نوعان اشار للاول منهما وهو ثالث الاقسام الاربعة
مع ذكر ما زاد فيه بقوله الا نذرا لم يعين بل مضمونا للمساكين كلله علي هدي للمساكين او لله علي هدي اوبدنة
او نواه لهم ق وقوله فقط لم يعين بلفظ ولا نية لمساكين والغرض وهو المضمون كقوله لله علي هدي فيه
بل الطعام في نذر مضمون جعل للمساكين بلفظ او نية فانه جعل لهم جاز الاكل منه قبل المحل وبعده كما تقدم في
مستثنى بالاية ق فالهدي تمثيله بما قدمته في حله والا العدة لا ذي اذا جعلت هديا كما قدمه بقوله الا
نذر بالذبح الهدي ولحكمه ق لا اشتغلت مطلقا كما والجزاء الصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد بلوغ المحل
منى او مكة او ما يقوم مقامها في الموضع الذي فيه وامتنع في المضمون لجعله للمساكين وفي الجزية
لانها بدل عن التلف فالجمع بين الاكل منها وبين التزامه الجمع بين العوض والمعوض ق الجزاء لانه فيه مثل
فيغرم عليه ق وهو راجع للثلاثة مسائل ق واما قبل المحل فيأكل منه اذا عطب
لوجوب بدله عليه وبعثه للمحل فلا يأكل مما وجب عليه ق وعلم من المحل ان النذر معين ومضمون ق وكلاهما
اما يسمى لفظا او نية للمساكين ق واما لا فالمعين ان سمى لهم ولو بنية امتنع الاكل منه مطلقا كما قدمه بقو
له ولم يؤكل الخ ق وان لم يسم ولا نوى لهم امتنع قبل لا بعد ق والمضمون ان سمى او نوى لهم امتنع بعد لا قبل
كما قال الا نذرا لم يعين ق وان لم يسم ولم ينو لهم اكل منه مطلقا كما قال عكس الجميع ق واشار للنوع الثاني وهو تمام
وهو القسم الرابع بقوله وهدي تطوع ق وهو ما لم يجب لشيء ولم يجعل للمساكين بلفظ ولا نية ان عطب فلا يؤكل
منه قبل محله لانه غير ضامن له لو تلف لان يمكنه ذبحه حتى يموت فيتهمه لانه مأمور بذبحه موتر
عليه قاله سند ق ومنع من الاكل قبله لا تمامه على عطبه ق وقيل المنع فان سماه او نواه للمساكين لم يأكل منه
قبل ولا بعد كما قدمته في قوله ولم يؤكل الخ ق وما ذكرته من تعلق قوله قبل محله بما يؤكل منه له
قال ق تخييرا من لازم تعلقه بالعدد المذكور ان يكون عطب قبل محله ايضا ق وحينئذ فيقتضي ان
اذا عطب قبل المحل يأكل منه بعد المحل ق وليس كذلك فانه ما عطب قبل لا يؤكل منه بعد ايضا بالاولى لانه

على تقسيم القانع والمعتر

اهـ قوله وربما يرجع من او بيس الي اه قوله فتلقى فاتزع برمه بعد ذبحه لتكون فاتزع الملقية برمه علامة لكونه
هديا ولاباحة اكله ولئلا يباع وخلى للناس مسلمهم وكافرهم غنيهم وفقيرهم فانه مبيح لامن اجزائه مع عطبه
مع انه ينوع هلبه بغيره فانما حرم اكله منه فان هذا كالمبالغة في انه لا يتعلق منه بشي، وان يطلب منه
في الاول قوله عنه من اقسام اربعة انما هو باعتبار مجموع الشرح وسواه ياكل منه بعد حياته لم يعطب قوله وخص من اهدى
التطوع لعموم الناس كما هو خلاف الممنوع فانه خاص بالمسلم الفقير كرسوله قوله تنبيه في انه يزكيه ويلقي غير من
قلائده برمه ويخلي بين الناس وبينه ولا ياكل منه قال في المدونة الا ان يكون مسكينا ولا يامر احدا باخذ شي،
قاله تت قوله واعلم انه يجوز له الاكل فيما بينه وبين الله واما في الظاهر فحكمه كما به في الاكل وعدمه الا فيما اذا
عطب الواجب قبل محله فلا ياكل منه لتهمته ان يكون عطبه بسببه فلو قامت بينة على ذلك الا ان يثبت به
لا تهمة ... ان اتهم جاز له الاكل انظر قال الشيخ سالم ويحتمل انه تشبيه فيما تفرع
من الاحكام والافعال قوله الا نظم قال فيها والمبعوث معه الهدي ياكل منه لا من الجزاء والفدية ونذر
المساكين فلا ياكل منها شيا الا ان يكون الرسول مسكينا فيجوز ان ياكل وضمن الهدي في غير مسئلة الرسول
بامر باخذ شي، وممنوع كاكله اي ربه من ممنوع بدله مفعول ضمن اي ضمن هديا كاملا لا قدر اكله فقط ولا قدر
اخذ ماموره فقط سواء كان مستحقا او غيره اي كان الهدي تطوعا كغيره اي ام غير مستحق ولا شي، عليه واما
الرسول فلا ضمان على المرسل ان لم يكن امره به لانه اجنبي تعدى واما على الرسول ان اكل او امر بالاكل او باخذ حيث
كان مستحقا او مامور مستحق ولا ضمن قدر اكله وقدر اخذ ماموره قوله جعلنا ضمير ضمن للمهدي مع تفريعه
في غير مسئلة الرسول كما قال تت تبعا لقول البساطي لفهم الظاهر ان في زايدة قوله ان المعنى وضمن غير الرسول
وهو المالك المهدي تنبيه قوله بدله اي ويعطى حكم البدل حكم مبدله من المنع فان
اكل ايضا من ذلك البدل فانه لا يضمن بدلا كاملا ايضا لتنزيله منزلة المبدل منه او قدر اكله فقط لانه دون
في الثانية اذ هو منزل بعضه منزلة الاول وبعد على رب البدل كالهدي في كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها قوله
صاحب الكتاب او الاذن لمساكين بقدر اكله لحما ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف لانه شبيه بالغاصب قوله
ابن الحاجب خلاف في التشهير قاله تت قوله وهذا الثاني هو المعتمد لانه قول ابن القاسم في المدونة كما في الشرح قال
وهو الذي ينبغي ان يكون هو المشهور قوله تتمة قوله قدر اكله ان الخلاف غير جار فيما اذا امر باخذ من نذر المساكين
المعين فانه يضمن هديا كاملا باتفاق كذا ينبغي قاله عج والخطام بكسر الخاء المعجمة اي الزمام للمراد انه سمي بذلك
لانه يقع على خطمه اي انفه اي المحزم الانف والجلال بكسر الجيم جمع جل بالضم كالحمى في المنع والاباحة قوله وهو
تشبيه غير تام لانه ان اخذ قطعة من هذين او امر بها او امر باخذ بهما او ان صرح عليه في ذلك انما يضمن قيمة ما اخذه

المعين

للفقراء إن أتلفه ولا رد **فرع** قال في التوضيح والمطلوب ألا يعطى الهدي إلا بعد
نحره فإن دفعه للمساكين قبل نحره ونحروه أجزأ وإن استحيوه فعليه بدله واجبا كان أو تطوعا أما الوا
جب فظاهر لأن الذمة لم تبرأ وأما في التطوع فلكونه أفسده بعد الدخول فيه فيجب قضاؤه اهـ **وإن سرق**
الهدي الواجب كجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر مضمون للمساكين وما وجب لنقص ونحوه من صاحبه **بعد**
ذبحه أو قبله **أجزأ** ولا بدل عليه فتصدق لأنه بلغ محله ووقع التعدي في حالة هو للمساكين وله المطالبة
بقيمته وصرفها للمساكين لأنه كان تحت يده **لا** إن سرق **قبله** فلا يجزئه فكالضائع في الواجب كما علمت **وأما**
المتطوع به ومثله النذر المعين فلا بدل عليه إن سرق قبله **وأجاب** البساطي بأن له أمرا
في كلامه تدل على أنه في الواجب اهـ وسهو هنا قاله د **وشمل** ما هو من ضال أو مات قبل ذبحه كما في المدونة
فإن كان واجبا بالمعنى المتقدم لزم وإن كان تطوعا أو منذورا معينا لم يلزم **تنبيه** العوض
في قوله لا قبله ويبقى ما هو من أنه إذا أتلفه بعد التقليد فإنه يجزئه أن التعيب من الله لا يمنع الإجزاء فيه وأيـ
ضا فإن ذات المعيب باقية للفقراء تخفيفا بخلاف المسروق **وحمل الولد** الحاصل بعد التقليد أو الإشعار
وحمله إن أمكنه من حيث هو واجب **وحمله على غيرها** إن عجز ولو بأجرة إن لم يكن سوقه كما يجب حمله إن ضل
حمله عليها فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر **وأما** المولود قبل التقليد فيستحب نحره وليس بواجب
وليس حمله واجبا **وتبديل** ويكون على غير الأم وإن لم ... **ثم عليها** إن لم يوجد غيرها وكان لما فرغ **وإن لم**
دون الميتة وسوقه على تبليغه بوجه فعليه بدله **ولا** يمكن حمله على أمه لضعفها أو خوف هلاكهما
ولا أمكن حمله بأجرة من مال صاحبه **فإن لم يمكن** عند تعذره **ليشتري** بدله إلى محله لكونه بعد أن من الأرض **فكا**
لتطوع يعطب قبل محله فإن كان في مستعتب أي محل ... ذبحه ... ترك للناس ولا يأكل منه كانت أمه
متطوعا بها أو عن واجب فإن أكل منه فعليه بدله **و**كذا إن أمر بأخذ شيء منه **وإن** كان في محل غير مستعتب
كان فإنه بدله بعد كبره **وإن** أتى به في تتاح البرية فإن لم يمكنه بدله ذكاه وتركه **و**يأمر أو ناحل
إن تركه مضرا على ... **وإن** فقوله فكالتطوع جواب إن المثبتة **والشرط** والجواب هنا الأول على جواب إن
المنفية بلا إن ولا يمكن حمله على أمه ولا على غيرها فيه تفصيل وسوف له فإن لم يمكن **و**يجعل تركه جواب
الثانية وأنه يفعل ما مضى كما ذكره هنا ثم **وإن** فكالتطوع جواب إن الأولى فيه ركاكة وإخراج
الكلام عن ظاهره **ولا يشرب** الهدي بعد التقليد ولا يشربه لمنع الأكل **من اللبن وإن فضل** عن ري فصيلها
إلا بكره حيث لم يضر به الأم أو الولد لأنه نوع من الرجوع في الصدقة ولينتفع به فإن أضر بهما أو أضر
منع **وأما** غير الممنوع من الأكل فيجوز شربه به كذا بعبره ... **و**حمله بعضهم على الإطلاق قبلهم ثم لبن لكل

منها حيث لم يضر قوله لا منع ولا شيء عليه في الممنوع والمكروه ان لم يحصل ضرر قال حطاب غيره الا ان يشترط به او
حلبه وان لم يشترط به او يضر به ضمن عنها الا ان يتبارع او يشترط به كانت مما يمنع اكلها الا كما علم اوائل التوضيح فهو
متعلق بان يضر كما سوطاه في موجب بعث الحج معلوم ينقص فيه الاشراق وتلف فعليه بدله وندب عدم
ركوبها والحمل عليها بلا عذر بلا ضرورة كما في النقل قوله وعبارته لا تعين لاحتمال الكل اخذه وخلاف الاولى قال ركبها
لعذر اذا لم يضر بها لم يجز انه او ما يكره بعدما يلزم قوله وتعين ومالي انه نزل بعد الراحة قوله وانما ينزل بعد
وادان ل بعد الراحة فان ركبها ثانيا لا اذا احتاج كالاول قوله فان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها قال
ركبها العذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدى في ركوبه عليها اه وندب ذبحها في نحرها الا الابل قوله نذر
ان يجز نحرها قائمة على قوائمها الاربع مقيدة بلا عقل او قائمة او معقولة مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها
فتبقى قائمة على ثلاث قوائم فانه تت قوله منه ان قوله معقولة عطفه على مقيدة وسو مقيدة قوله
سقط ما فرنا قال اذا كانت معقولة فهي قائمة فكيف يقابل قائمة بمعقولة قوله كما هو التحقيق لابن
الحاجب قوله واعترض ابن عرفة بان النص انما اتى قائمة مقيدة الا ان خاف ضعفه عنها وامتناعها الخ
بعقلها قوله وعليه قال في كتاب الحج للتنويع لا للتخيير قوله ويتعين الهدي الثاني بان يعقلها العذر قوله فالوثوب
قائمة وتعقل لعذر اعتراض ابن عرفة قوله ونزل اي البقر او الغنم فقائمة ايضا قوله ويركى نعل
تفيرو وسو الخ قوله وتعقل لعذر بما يظهر ان امكن عقلها وان الهدي المقلد او المشعر ان ذبح مسلم غيره
عنه متعلق بان قوله ولو نويه عنه كان اولى لان كلام لانه ليس من اهل القرب قوله على صاحبه بدله قوله ان
بدل على انه في الواجب كما قال البساطي قوله عليه في غير موضعه مقلدا انابه الا ولو نوى عن نفسه
ان غلط قال تعمد لم يجز الا على انابه الا قوله على المشهور انما جاز الا ضحية في ذبحها ولو ذبحها النائب
عن نفسه عمدا قوله لا بن من انابة بخالفه دون الهدي كما في تخالف الهدي في ... قوله العرف في الا
الثاني ان الا ضحية لما كانت بها الكفارة دون تصرف وانما المراد على المعنى نعم لا سلام طلب فيها
الاستنابة حيث يزي قوله مع عرضها قوله والهدي لما منع ضربه من الكلام اما مطلقا او في بعض الحالات كان
وكان كل امير كانه مخالف بركاته لا يصالح للمعنى فلزام الفعل بغير اذنه قوله العرف في الا ... الا ولا ...
ان الضحية لما افتقر الى نية الا ان يجزيها مع نية النائب عمدا عن نفسه الغاء نيته لانها خالف نية الحيث
قوله والهدي لما لم يفتقر الى نية لم يجز عن ربه ان تعمد الغير ذبحه عن نفسه لا خراجه الهدي عن موضعه الذي هو
قوله الثنية والغرو وانه حصل بالانابة ضعف نية النائب عن نفسه قوله مما لم يحصل من ربه انابة ولا يشترط
ثم بما في هدي تطوع او واجب كنذر او نقص او جزاء وفدية قوله وابدال البيت والاجانب سواء كما في المدونة

غير ... ان اوائل للتخيير عن السيوفة بطلب تحكر الفاعوح القرة عنه ... ولا طلب بعنا تاملة

ولوقال

قوله قال اللخمي ... كان احسن لانه ذاته ولانه لا ام ايضا كما هو ظاهر الجواهر والمدونة فهو مخالف للضحية في هذا
ايضا قوله ان الهدي ... ملك ربه قبل ... له فيه ... متى بالاشتراك في الام بخلاف الاضحية قال
ظاهره ولانه لا ام كما في التطوع قيل قوله والتشبيه على هذا هذا المحل غير ممنوع لانه لا يسقط شيء عن الشارح
يطلب به بخلاف الضحية فان الشرع يطلب فيها ليسقط الخطاب بها اه قوله واذا اشترك في الهدي لم ... وارشد المشترك
كبير وان ضل بعد ... او ... فابدل ثم وجد بعد نحره ثم الموجود ايضا ان قلد لتعينه هديا بالتقليد وان وجد
الضال قبل نحره اي ثم بدله نحر اي معا ان قلدا لتعينهما بالتقليد والا ... وجد الضال قبل نحر بدله ومعا غير مقلد
بدل او الضال مقلد دون البدل او عكسه فهي ثمان صور بيع واحد منهما ... الصورة الاولى اما
الضال او بدله ... في الصورة الثانية والضال في الثالثة قوله وهذا ... احد
منهما لا يبيع احدهما لا بعينه في الصورة ... الا ... قوله الا ... كلامه على جواز بيع المقلد فيهما قوله وليس كذلك
قاله ... قوله وحيث كان هذا ... على المحل بانه يوهم خلاف المقصود قوله ... البيع وان كان
لا ... له لانه اقوى في الدلالة على جواز ... باي وجه بخلاف الا ... في بعض الحالات كما ...

فصل

في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الاحرام قوله ويقال للممنوع محصر قوله ... الحصر
... ثلاثة اقسام كما في توضيحه ... البيت ... فقط ... وعرفة فقط ... بالاول منهما
... قوله وان منعه ... عدو كافر او فتنة بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج
او حبس لا بحق ... بل ظلما ... بحق ... في احدهما ... او عمرة في منعه
عن البيت والسعي فله التحلل ... افضل من البقاء على احرامه ... مكة او دخلها ... الحج
او لا كما هو ظاهر ... ان لم يعلم حين احرامه به اي بالعدو ... فان علم به فليس له التحلل الا ان ...
انه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه احرم عالما بالعدو ظانا انه لا يمنعه فلما
منعه تحلل قوله والمعلوم ... تفصيل لا ... قوله وهذا اولى ... للمنع لشمول
للشك اذ معناه لم يعلم بالمنع بان ... العدو ... او علمه وظن عدم منعه او شك في منعه
... انه ليس له التحلل عند الشك اتفاقا لا ان الشك في المانع ... قوله ... له فيه ... لا احرام ...
كما في كلام يحيى ابن الحطاب وايس وقتا حصول المنع علما او ظنا لا شكا ... من زوال ... قبل فوته اي الحج
قوله ... بانه ان احرم بوقت يدرك فيه الحج لولا الحصر وان احرم بوقت لا يدرك فيه الحج وان لم يكن حصر فلا
يتحلل لانه داخل على البقاء على احرامه ... سعة زمان ... الى كلام ... وان ... عليه
لما فاته من الحج ... العمرة على المشهور قوله وجبه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

... ما وقع له عليه السلام

وتأوله ابن القاسم على المحصر بغير عدو، اللخمي بأن الآية نزلت بالحديبية وكان محصرا بعدو وقوله فإن امتنع
ولأن إنما يكون في عدو وقد أجاب التونسي وابن يونس لابن القاسم بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما
كان بعضهم ساقه تطوعا فلم يجزه وأشعره قال أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
والمحصر بعدو يحلق أين كان كذا قاله اللخمي ولا يخفى عدم الرد بالآية لا سيما على أشهب وقضاء حيث تحلل قبل فوته أما
لو أحصر ولم يتحلل حتى فاته الحج لوجب عليه الهدي للفوات فقط عند ابن القاسم لا هدي للحصر خلافا للشافعي في إيجابه
هديين وحيث القضاء أتبعا فلا يكون الحصر بعد الفوات لا تأثير له فإن أراد التحلل بفعل عمرة من مكة كان كالمحصر في العمرة
يتحلل من غير طواف ويقضي الحج لا العمرة قاله الشيخ سالم والتحلل يكون بنحر هديه إن كان معه ساقه من شيء مضى
أو تطوع حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة فإن غير مضمون ولا ضمان وإن كان مضمونا فهو على حكم المضمون فإن
فلتا يسقط عنه الهدي … أو لا فلا يسقط الهدي أيضا وحلقه رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية وفي الشا
مل … نية التحلل على المشهور … وعلى ما في الشامل فلو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يحل
مثل محصر عن البيت وعرفة الذي كان فيه معناه التحلل … سريه وحلقه من محصر أحرم بهما فقط وكان محصر بكان
بعيد كما يفيده ح فيستثنى من الحج فإنه … عليه أن أحرم إن لم التحلل أو تحلل والأفضل الحلق لبلد لأنه لما وقع في
غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا فقط ولا يلزمه إن المحصر مطلقا عن بيت وعرفة حمل نفسه أو ماله الكثير كالبيع مع عدو
وفتنة … ليس لحج لولا الخوف وفيسر خاصا بالمحصر عن عرفة والبيت فقط الذي الكلام فيه بخلاف المال مؤنة فيلزمه
سلوكها وإن بعد إن اتسع الوقت لأن الحاج ولم تعظم مشقته ولا لم يلزمه … فقوله لا يلزمه إن لأنه عليه
في ما وراء الأشياء … فيبقى المرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة … مخوف كذا في نسخ
أي من يحصل فيه الخوف وأما الذي يخيف من … فيقال فيه مخيف … كما في بعض النسخ … بأن تكا
مجاز في الإسناد إلى السالك في الذي يخيف … ما للحال على المحل وكره أن يتحلل بفعل عمرة … ومن تمكن
من البيت وفاته الوقوف بأمر لا من غير الحبس ظلما كما سيذكره أبقى إحرامه بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمرة إن
قارب مكة أو دخلها لأنه لا يأمن على نفسه ومقاربة نساء أو صبر فمآله إلى ولي واسع فكان حقه أن يؤخر …
إلى ومحصر عن عرفة وأما من يتحلل بها … المحصور عنهما الذي الكلام فيه فيتفرع أن التحلل في حقه … كل
سواء قارب مكة أو دخلها أو لا فقوله … ولم يفته الحج بوجه من الوجوه … بغير … أو مرض أو غيره
غير الحبس ظلما وإن بالحج … ولا حاجة لقول بعض شراحه لا يتبين كما … قال في … أو دخلها وإن
كان … في أنه يجب عليه التحلل بفعل عمرة … ولا يتحلل بفعل
عمرة أن بقي على إحرامه … ودخل وقتها … الثانية ليماثر ما بقي … فيما يظهر

كما يدل عليه القول الذي اقتصر عليه المص والقول بانه يمضي وليس بمتمتع قـ ويحتمل المنع اعادة للام فهذا
الضايع يتحلل بفعل عمرة وهو ممن تمكن من البيت وفاته الوقوف باي معوق غير الحبس ظلما قـ واما من تحلل بالنية
فظاهر ما تقدم ان له التحلل في اي وقت كان ومن فاته الحج بالحبس ظلما ولا بان خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته
واحرم بالحج ففي اقوال ثلاثة لا في القابس المدونة يمضي تحلله اي يصح وليس ما صنع قال في توضيحه بناء
على ان الدوام ليس كالابتداء ولا يكون متمتعا وهو الاظهر لان التمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا قد منع من الحج
في اشهره لان عمرته كلا عمرة اذ لم يطها الاحرام وهو ميقفون هنا قـ وهذا الذي تحلل بها انما تحلل بفعلها وفعل ابتدائها
بتمامها فانيها لا يمضي وهو باق على احرامه بناء على ان الدوام كالانشاء ثالثها يمضي تحلله وهو متمتع فعليه
لتحلله بتمتعه قـ ويختلف قوله في المدونة في مسئلة ثالث م اي لا لغا قـ واختلف قول مالك فيها لكن والمحصر
عن نسك بعد الاحرام اي بعدو ولم يات به وتحلل منه بنحر هديه وحلقه او بفعل عمرة لا يسقط عنه الفرض المتعلق بذمته
[illegible] مضى ولا عمرة ان سلم عند الائمة الاربعة خلافا لبعض في جميع ما ذكر قـ واما التطوع من حج او
عمرة فلا قضاء على من صد فيه ومثله المنذور المعين من حج او عمرة للعذر وفيه قـ واما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم بعمرة القضاء للمقاضاة عليها مع قريش لا انها قضاء عن عمرة الحصر الماضية خلافا للحنفية قال بعض
قـ ولو قلنا به لا يلزم منه محظور لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه لان الذين
حضروا معه صلى الله عليه وسلم كانوا الفا واربعمائة قل بعضهم معه الا نفر يسير قـ ينقل انه امر الباقين بالقضاء
قـ ولو وجب لبينه لهم وامرهم به قاله سند من جاز له التحلل المحرم [illegible] بحجة [illegible] فحصل منه قبل تحلله ان
نوى البقاء قـ [illegible] نوى عدمه فان لم ينو شيئا فلم نوى البقاء على ما اختاره لانه محرم قـ ولا صل بقاء ما كان
على ما كان قبل وقال ان نوى عدم البقاء لكان اظهر قـ وذكر المانع الثالث بقوله وان وقف بعرفة ليلة النحر فحصر
عن البيت بمرض او عدو كما في النص او حبس بحق وفيه فالممنوع به اعم مما سبق كما في [illegible] لان الحج عرفة لا
حقيقة بشرط بقية وحصر عن البيت وعن بقيته قوله ولا يحل الا بالافاضة ظواهرها فيبقى محرما ولو اقام سنين قال
[illegible] ما قبلها لكان [illegible] ما عليه من [illegible] الحاج قـ [illegible] كلامهم قاله شيخنا قـ [illegible]
ماهو كالصريح فيما له قـ [illegible] ان يتم [illegible] المحصور طواف الافاضة فلا دم [illegible] فلا دم عليه قـ [illegible]
للمحرم [illegible] فعليه دم كما في [illegible] وعليه [illegible] للرمي [illegible] المحصور [illegible] وما بعده ما عدا البيت [illegible]
ليالي منى [illegible] امر كنسيان الجميع ان جميع ما تقدم قـ وكذا لا يتعدد ان تعدد لان الجميع عند
ابن القاسم خلافا لاشهب لكنه يات قـ عبارة الـ [illegible] لان قوله وحصر عن البيت يقتضي انه لم يحصر
عما بعده قـ وقوله وعليه للرمي لا يدل على انه حصر عما بعده ايضا الجزاء ان قوله وحصر عن البيت سواء

[illegible] يختلف قول
ابن القاسم في المدونة
في مسئلة ان لا
[illegible] خلافا لمالك
رضي الله عنهما

[illegible] قبل
[illegible] الافاضة
[illegible] العرض

حل عما قبله مما بعد الوقوف كرمي جمرة العقبة اولا وقوله وعليه للرمي اي مقتاه حيثما منع من الدخول والمانع
الثالث قوله وان تكرر البيت حتى ما سبق من الامور الثلاثة عن الاول فاثم ثم وسماها اباحة لقوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات قاله تت اه فلما كانت من الاباحة رجعوا انها بعد رمية سببا رمية اباحة مجازا
من اطلاق المسبب على السبب والدال طواف الاباحة تسبب عن الدفع من رمية ولا يحسن انه اراد معناها
اللغوي وهو الدفع اي حل عن الدفع من الوقوف كما في الجلالين في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم منها
والمعنى عندي ومع عدم ان حل عنها اوفاته الوقوف بفوت اي غير ما سبق من عدو ومانعه كمرض او مطاهر ولو
لجميع اهل الموسم بعاشر او خطأ لفوت الحج بعاشر او حبس عن حج ومنه حبس من ليحل بثبت عنه لم يحل في الاكله
ان شاء التحلل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام بالمعنى السابق فلا يلزم انه لا يدري نية التحلل بها وكان [illegible] ان يأتي هنا
بقوله فيتم [illegible] احرامه فات مكة او خلفها فان سن محله كما مر ولا يكفي قدومها هو افيه من طواف القدوم
وسعيهما الذي طلب بهما الاحلال بعد الفوات ولعل من اجبني على القول بان امر امه لا ينقلب عمرة من اصله بل ينوي
وقت نية بفعل العمرة ومرضه ح الخلاف في [illegible] وتمام [illegible] قوله اوخطأ عدد [illegible] بغير ما عنا [illegible] تأمل و
قال بعضهم [illegible] على الخطأ بالعدد انه لو كان بسبب رؤية الهلال فانه [illegible] الوقوف [illegible] ويعد
العاشر كما قدمه ويفهم [illegible] بينهما وقال [illegible] ما وقع الخطأ بعض الحج وتمام الحج وظاهر [illegible] سواء
كان خطأهم بسبب رؤية الهلال او بسبب العدد ويفهم ان بعضهم قال بذلك وعليه فيكون [illegible] في بيان الحج
وحرمه وما بعده بيان كيفية التحلل اذا لم يحج ومفهوم قوله حبس عن حج انه ان حبس عن [illegible] على ما بينه مكانه
وفي اي موضع كان وتمام [illegible] حل عنهما معا وما عنا [illegible] حل عن الاباحة فلا يفعل ما عنا مفهوم تام وحبس عن الا
معه ان يجد عليه من عطية عند [illegible] حكمه كمن حبس حج واما المحصر بعدو فان امكن ارساله
ارسله والا [illegible] باي مكان شاء وجعل تت [illegible] على ظاهر [illegible] شاملا للمرض والمحصر بعدو وهدي التطوع
ولكن نقله [illegible] بغير ما قدمناه واما من [illegible] الش ومن حبس عن [illegible] معه على
سبيل الندب كما قال سند ولو امكنه ارساله سواء كان الهدي واجبا او تطوعا ومفهوم الش انه لو خيف عليه ارسله
ان امكن والا ذكاه بموضعه وحمل بعضهم الحبس على الوجوب في الهدي الواجب وعلى الندب في التطوع وفيه
[illegible] الحبس على الوجوب واطلقه ولم يجد [illegible] المحصر من الهدي اذا قلده واشعره قبل الفوات سواء بعثه او لم
[illegible] من هدي [illegible] من فوات للحج لا [illegible] بالتقليد والاشعار لفوت العمرة [illegible] عدو العمرة سواء بعثه
[illegible] حتى احرم [illegible] مع هدي للفوات مع حجة القضاء قال فلت تقدم وان اردف
[illegible] او [illegible] التطوع [illegible] ولو قلده واشعره قبل الا [illegible] وظاهر [illegible] كلام الش [illegible]

وهو [illegible]

قوله مخالف لما سبق وكذا قوله كان ساقه فيهما في عامه لا فانه يجزئ ان ما ساقه في العمرة من دم التمتع
على ما صرح به سند وغيره وكلام ولو قلنا واشعر قبل لا حرام بالحج **قلت** ويجاب بان احرامه بالحج وا
لعمرة لما كانا متقاربين حتى كان لا احرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا لزم اما سيق في العمرة
عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته فان ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك فجاز
ما سيق في عمرة فانه سيق في نسك فقط فعلها وخرج وجوبا لكل من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات
واراد التحلل بفعل عمرة للتحلل ليتحلل بفعل عمرة ويلبي منه من غير انشاء احرام ان احرم بالحج قبل حجه واراده
الحج فيه ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم وقيل فان لم يخرج واخرج العمرة الى قابل لاجله لعام القضاء
ليتبعه الجزاء ولا يجزئه عن الفوات وان فات الموقف وقيل منه وجوب القضاء سواء كان الحج تطوعا
عام ام فرضا وسيذكر الله كما نص عليه في النوادر والجلاب وغيرهما لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وما في السنة ان لا قضاء في النوافل خص بالعمرة وبقي ما عداه على عمومه لا ينة بخلاف نوافل الصلاة
والصوم اذا غلب عليهما لا يلزمه قضاؤهما واجزاه فرض مع العمرة التي احتج بها عام فوات الحج وخالف الوا
تنبيه على وجوب الهدي للفوات وفيما تقدم على وجوبه للفساد قد يجب وجوبه لما لو
اجتمعا لتنوع تداخلهما فقال وان افسد احرامه اولا او في اثنائه ثم فاته بان تمادى عليه ثم فاته تحلل بعمرة و
قضاه او بالعكس بان فاته ثم افسده قبل ان يخرج عن التحلل بل وان حصل منه لا فساد بعمرة التحلل اعني اذا
فيهما وفعل بعضها بل يتمها حتى افسد تحلل وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لان فيه تماديا على
الفساد قال ولا يفتى على تحلله في الصحيحة والفاسدة التي وقع الوطء فيها فلا يطلب باعادة ما صحبه
بل يتم سعيهما قال ويكفي في التحلل وقضاء الحج وذبحا ان العمرة فلا يقضيهما لانها في الحقيقة تحلل لا عمرة وعليه
هديان هدي للفوات وهدي للفساد ان قضى مفردا سواء كان احرم مفردا او متمتعا قال اما لو كان احرم
قبل ذلك متمتعا وقضى متمتعا او كان احرم قارنا وقضى قارنا او كان احرم مفردا او قضى متمتعا
فعليه ثلاثة هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاث هدي للفساد وآخر للفوات وآخر للقران او
التمتع الحاصل في القضاء قال ولا شيء في القران او التمتع الفاسد الذي فات كما اشار له بقوله لا دم بعده فان
وشبعة الواو بمعنى او للفوات ان الذي فيه من قران او تمتع لانه لم يتم القران فاله اللخمي
ويقال مثله في التمتع قال وسواء حصل مع الفوات فساد كما فيما نحن فيه او انفرد الفوات عنه قال وشاء فيانا
بالنظر الى ما يأتي به قال وقاله اللخمي قال بعض ثم ارجع قوله فيهما وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته
وقضى ولا تعتبرهم صاحب او بحصل او غير كجبر او طواف من عرو او غيرهم بنية التحلل من الاحرام بحصوله في الحج

عن تمام الحج او بحصول المرض ونحوه لانه شرط مخالف لسنة الاحرام (و) كذا لا يفيد اشتراط انه اذا حل بالعذر قبل وجوده او
لعدم نفعه عند وجوده بان علق احرامه حتى يخرج بنية التحلل ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر (و) بحصوله
متعلق بقوله التحلل والباء سببية (ولا يجوز) ثم ما عند ابن شاس وابن الحاجب وكراهة عند سند (دفع مال) قليلا او كثيرا
لحاكم طلبه على تخلية الطريق (ان كفر) لانه ذلة وفيه (و) استظهر ابن عرفة جواز الدفع له قياسا ومن المجموع وصرح اشهب
واعطائه قال ح (و) في السؤال له بحثه عند هنا بل الظاهر ما قاله ابن عرفة لانه اذا اجتمع ضرران
ارتكب اخفهما قاله عج (و) مفهوم الشرط جواز دفعه ما لم لمسلم لكن يعده للطالب لا يليق كما في المدونة بل يجب (وفي جواز
القتال) للحاكم غير الباغي (مطلقا) مسلما او كافرا بمكة او بالحرم ولو اهل مكة اذا بغوا على اهل العدل ولم يكره
الا بالقتال ابن رشد (و) عليه اكثر العلماء لان قتال البغاة حق لله (و) عدمه اي منعه ومعه من اولي ان يقاتل
(و) منعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) محله اذا كان القتال للحاكم بالحرم او بمكة ولم يبدأنا بالقتال فان
(و) اما ان كان في الحل او في الحرم وبدأنا بالقتال فان مقاتلته جائزة من غير خلاف (و) تردد على الجواز الذي هو ظاهر قول النبي
ثم انما احلت لي ساعة من نهار (و) ما في معناه من الاخبار الدالة على المنع لانها محمولة كما قال النووي من الشافعية على
القتال بما يعم كالمنجنيق اذا امكن صلاح الحال بدونه (و) الا جاز (و) جاز حمل السلاح بمكة حينئذ قال ح لا كمال (تنبيه)
لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة محمول عند اهل العلم على حمله لغير ضرورة (و) لا حاجة (و) الا جاز وهو قول مالك والشافعي
وغيرهما (و) يجوز دخولها بغير احرام كما فعل صلى الله عليه وسلم ... لقتال جائز (و) قول القاضي لا يجوز دخولها بغير احرام او
بغي يحمل على غير القتال الجائز (و) اما القتال الجائز فيجوز دخولها له وبغير احرام اي الخاص الشيخ سالم (و) قوله
انما احلت لي ساعة من نهار اي احل لي اراقة الدم فيها دون الصيد (و) معنى ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في
ابن حجر (وللولي منع سفيه) يشمل السفيهة ولو زوجة (كزوج) له المنع في (تطوع) وهو ... الا من فرض ولو قلنا
بانه على الفور ... الصلاة اول الوقت وقضاء رمضان (و) شرعا انه كانت رشيدة وان كانت سفيهة فله المنع في الفرض
الطارئ فيه تطوع (وان لم يأذن) لما بعد الكاف (و) اما في السفيه فله المنع حتى في الفرض كما هو ظاهر عباراتهم (و) ذكر عن
بعض شيوخه انه ليس له منعه في الفرض (و) فيه نظر لانه خلاف ظاهر عباراتهم (و) ان المنع انما هو حيث كانت المصلحة
فيه (و) شرعا انه يتعين فيه الفرض وغيره (وان لم يأذن) الولي او الزوج (فله التحليل) بما يحل به من تحلل المحصر
... فلا يدفع له المال بل يحجه لينفق عليه بالمعروف او يحج له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن
جماعة الشافعي في منسكه (وعليها القضاء) لما حللها منه اذا اذن لها او تأيمت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما
وليهما فلا قضاء عليهما كما تقدم اول الباب (و) مثل التطوع النذر المعين بشخصه المرأة بعد ان كانت تحت حجر الاب (و)
المضمون اولى (كالعبد) ولو بشائبة ولو مكاتبا اذن ام لا في احرامه بحجة الكتابة (لسيده تحليله) (و) عليه القضاء ان اذن

اذا اجتمع ضرران ارتكب اخفهما

٢

له او عتق **قال** في التوضيح على التمهيد ولا يكون التحليل بالنية والحلاق لكن بالإشهاد على انه حلله من

الاحرام او يتحلل بنيته وحلاق راسه اهـ وظاهره ان التحليل انما يكون بمجموع ذلك والظاهر ان الاشهاد كاف سواء امتنع

العبد من التحلل ام لا كما ان تحليله بالنية والحلاق كاف من غير اشهاد والظاهر من باب ما ذكر في تحليل الزوجة والسفيه

ويقوم التقصير في حقهما مقام الحلاق في حق الذكر واثم من لم يقبل ما امر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد وله اي

الزوج اذا امتنعت من التحليل مباشرتها كارهة وافسادها عليها ام لا في عليها دونه لتعديها على حقه والظاهر انه

ان نوى بذلك تحليلها كان كافيا ولا يشترط قصد ثم شبه في جواز تحليلها من التطوع فقوله كمبتوتة ام ثبتها

بغير اذنه قبل الميقات الزماني او المكاني يبقى وامتناع البناء او لم يحرم ولا تحللها فلم ان حلها بالشيطير ولا وليس ان

ممانعه بحجة المرض وامان ابن عرفة بانها تتمادى عليه وتقضيه وفي حجة الاسلام ولا باذن اذن الولي للسفيه ولا

للسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع ثم اراد الرجوع فلا منع ان دخل كل واحد منهم في الاحرام او في النذر المأذون

فيه وان احرمت الزوجة بحجة الاسلام او بغير ما باذنه سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب وتحتاج

الامة في الاحرام الى اذن الزوج والسيد عند مالك والائمة وقيل يكفيها اذن السيد اذ له السفر بها وترجع اي

الحرة اذا احرمت مع سال الزوجها على ان باذن لها في حجة الاسلام عند مالك وابن القاسم وفي رواية له لا نعم وتحمل على العا

لمة بان لها الحج وان لم تشد وبه قطع ابن رشد وحمل اعاضته مع بعد عن الحج بعامل في تعسف الزبن وسماع

عيسى ما يعارضه وحمله ابن رشد على ما اذا اعطته ما بعد ما يخرج معها فكأنه ما تركت له على وجه ما يجوز وجه

معها لئلا تنقضي بموتها دونه لا على انه يحملها ويبقى عليه ما له اذ سقط من النفقة الواجبة عليه **قال** بعض

ولو اذن السيد لعبده في الاحرام فاحرم وكان لا يستطيع المشي فالظاهر انه يلزمه الكراء له لانه ورطه كما قالوا

يجب عليه الاحجاج من حنثه من زوجة او امة لتورطه بسبب الفطام قاله الشيخ سالم كالشيخ ومن باع رقيقا محرما فللمشتري ان لم

يعلم بتحريمه باحرامه رده لانه عيب كتمه البائع وقيد احيث لم يقرب زمن الاحلال والا فليس له رد والظاهر ان المراد

بالقرب ما لا ضرر فيه على المشتري لا تحليله فليس له والاولى قوله للمشتري بان العبد ليس له تحليل نفسه وهو الظاهر

فان تحلل فليس للمشتري رده لزوال عيبه والظاهر قوله للمشتري سواء كان احرام الرقيق في ذلك واشتري باذن سيده البا

يع او بغير اذنه فمثل ان اراد رده فللبائع تحليله ان يعلم به قبل بيعه فاتمه ولو فيه زمن احلاله بخلاف المشتري كما

لانه انما ثبت له رده لعيبه وهو مرتفع بزواله كما عتبت وأما البائع فله رده لو فرضه بغير اذنه تنبيه

قال فيه قال في التوضيح وينبغي ان يكون الحكم اذا باعه السيد قبل علمه بالاحرام ثم رد من المشتري ان يكون له

تحليله كما لو وقع بغير اذنه وبيع المعتق والمدبرة والمحبوسة وبيع السفيه الشيء اه وازاد بالمعتق وما

بعدها الامة اي اذا اشترى امة فظهر انها معتقة او مدبرة او محبوسة فله رده ان لم يعلم وهو لازم انه بالتنبيه

وليس لسيد بعد إبطال عتقه إذا أذن لأنه حق الله وإن أراد بيع السفر أما جعفة في البحر المالح زمن هيجان الريح أو كان
كان من هيجان الريح أو زمن قلة الريح حيث لا يخرج فيه على عادته فللمشتري فسخ الكراء حيث لم يعلم بذلك إن أمكن عوده عليه
وفي البيان الكبير ما يفيد المنع زيادة على أن القاسم قال إذا أجر عبده ثم أراد بيعه قال الوالد ووقف على قول
ابن القاسم من أجر عبده ثم أراد بيعه أن له بيعه وكذا بيع الأمة المنكوحة وللمشتري إن لم يعلم رد ما بعد الإجارة وإن أذن السيد
لرقيقه في الإجارة أو أجر فليس للعبد ما أجر به حكما لزمه أن السيد أذن ثاني للقضاء عند أشهب خلافا للأصبغ
قائلا لأنه من آثار إذنه وقال والأول أصوب وكذا قال على الأصح وقال في الموازية أن العبد كالإنسان سنة
وإن أراد لما قاله أن يعتق بعمل وإن أراد السيد منعه وإحالة مكانه فقال أشهب في الموازية إن كان مأمونا فلا يمنعه وإن
كان يعبر لمثله منعه قبلها أن يبيعه على أمر وأما أن يأذن له في بيعه في عمر وما لزمه أن العبد إذا أذن له في
حرام عرضا حرمته كأن فاته الحج كطائر أو مال أو خطأ من أو دين أو صبر أو مرض كلبيرا وطيب البلد
وإن أذن له السيد في الإحرام فقال من مال السيد أو العبد كما يعتبره أبو الحسن على المدونة وإن مال العبد حتى
فيه لأنه أيضا فإنه ظاهر قول المدونة لا اجتماع في ماله لأنه من سببه في الإحرام وإلا بأن لم يأذن له في الإحرام فله
المنع والسيد إن ليس له منعه من الصيام وإن أثم به في عمله وإن تعمد إفساده موجب القضاء أو الحج إن العمرة فله منعه
من الإحرام أو الصوم أن أضر الصوم به في عمله السيد لأنه خالف على نفسه وبقي على الحكم الموانع الآتي الحال والمال
في غيبته ويصوم يوما فيمنعه من الخروج إلا أن يكون من يشغله عن حلوله فإن أتمه في عين العود عليه وليس
له تحليله إن أحرم وقاله في التحلل لا يستغني الكلام عن ذكر هذا لا استطاعة
على الشيء وله صنعة تقوم به وقد يقال استغني من ذكر هنا بما ذكره في باب الفلس من قوله
وسعى له إن حل بغيبته وبقي عليه إبطال ... قبلا ... المنع من التطوع وقد مر على أحد الروايتين
فإنه في الجوائح وأن ما فيه في الجهاد كالزوجة في ضر كفاية وهو بعيد المنع في التطوع لأنه جهة لا سيما

كمل الربع الأول من نتائج الفكر في كشف أسرار المختصر
تأليف العلامة الرباني · الشيخ عبد الباقي الزرقاني
أسكنه الله دار الجنان · بجاه من أوتي السبع المثاني
اللهم اغفر لكاتبه ولمن قرأه ولوالديه ولأحبته ولأقاربه ولمن له
عليه حق ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأ
موات وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم لا إله غيره ولا خير إلا خيره

دع الامال يا رجل فما ترى مني الاجل انا ترغم امل فما نوا ما لم عمل

دخلت الدار اسلها عن الاحباب ما فعلوا اجابتني مساعدة افنا القوم وارتحلوا

وخلوا اكلما جمعوا وبالتبعات قد شغلوا والجر من شيم من شك انت يا رجل

سعدت بما جرى لهم وتنعل كلما فعلوا

حمدت الاله رب العرش مصليا ثم صلاة على اله وصحبه

على افضل الخلق الهاشمي المختار

الذي جاء ذو كمال الدين والنور وازواجه الاتية كن مطهرات

يفضل من يشكو وجهه كالقمر

الله يجمعنا في زمرة شفيع رحمة المجيب من دعا الى شفا الكرب

ودوما لانبيا خصوصا القوسيا

اتم منايا المليح من محبة الابرار يعنى الذى تبليغه محمد

يا رب اتم منا بمحمد الاخيار

واذهلهم لنا في كل محبة عرضت كانصباح النبي مضيء كالقمر

واجتنبن يا اخي في طلب الحبيبهم

[illegible] من يضلهم بالعيوب خير لكننا من ارشدتهم

بجاه من له عناية الاكبر

نعود الا الله الذي له نشهد في ملكه الذي يسقينا من الكوثر الكاس